



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه واهله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



شرح
طهارة قواعد الأحكام

مكتبة
الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح طهاره قواعد الاحكام

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	شرح طهاره قواعد الاحكام
١٠	اشاره
١٠	[هويه الكتاب]
١٠	المقصد الاول: موجبات الطهاره
١٠	الفصل الاول: واجبات و مستحبات الوضوء
٤٧	الفصل التانى: واجبات و مستحبات الغسل
٩٠	الفصل الثالث: نواقض الوضوء
١٠٥	الفصل الرابع فى آداب الخلوه و كيفيه الاستنجاا:
١٠٥	اشاره
١٠٧	فروع
١٠٧	احدها الاغلف ان كان مرتتقا لا يمكن كشفه وجب غسل ظاهره
١٠٩	ثانيها لو خرج من الذكر شىء مما عدا البول و المنى و الدم من الدود و الحصى
١٠٩	ثالثها لو وقع فى فرج امرأه منى من رجل أو امرأه لم يجب سوى غسل النجاسه
١٠٩	رابعها لا يجب ادخال المرأه اصبعها فى فرجها
١٠٩	خامسها من بال لا يجب عليه الا غسل موضع البول لا غير
١٠٩	سادسها لو علمت البنت وصول البول إلى مدخل الذكر و مخرج الولد وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين
١٢٢	يحرم استقبال القبله و استدبارها
١٢٤	ستر العوره
١٣٠	الاستبراء للرجل و المرأه
١٣٤	كراهه استقبال الشمس و القمر بالفرج
١٣٧	كراهه استقبال الريح بالبول
١٣٨	كراهه التبول فى الماء الجارى و الماء الراكد و تحت الاشجار و أفنيه المساجد
١٤١	كراهه السواك عند حال التخلى و الاكل و الشرب

١٤١	كراهه الكلام عند التخلي
١٤٨	المقصد الثاني في المياه
١٤٨	المبحث الاول اقسام المياه
١٤٨	اشاره
١٤٨	الفصل الأول في الماء المطلق
١٤٨	اشاره
١٤١	فروع
١٤١	اشاره
١٤١	الأول لو وافقت النجاسه الجارى في الصفات وجوداً أو عدماً فالوجه عندى الحكم بنجاسه
١٤١	الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجارى
١٤٢	الثالث الجريات الماره من الجارى
١٤٢	الرابع لو تغير الاسفل طهر بترادف الماء عليه من الاعلى حتى يزول التغيير
١٤٣	أولاً: الماء الواقف غير البئر
١٨٥	ثانياً: ماء البئر
١٩٠	الفصل الثاني في الماء المضاف و الاستار المضاف
١٩٠	اشاره
١٩٨	فروع:
١٩٨	الأول: لو نجس المضاف بما لم يغيره في شىء من اوصافه
١٩٩	الثاني: لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهاره الواجبه عليه
٢٠١	الثالث: لو تغير المطلق بطول لبثه في أحد اوصافه الثلاثه
٢٠٢	المبحث الثاني: الماء المستعمل في الطهاره من الحدث أو الخبث
٢١٤	المبحث الثالث: في تطهير المياه النجسه
٢١٤	اشاره
٢٢١	تذنيبان.
٢٢١	١. قال في الذكرى لو غمس الكوز عامه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج
٢٢٢	٢. لو طارت الذبابه عن النجاسه إلى الثوب أو الماء

٢٧٦	المبحث الرابع فى الاحكام للمياه
٣٠٧	المقصد الثالث فى النجسات
٣٠٧	اشاره
٣٠٧	الفصل الأول فى انواع النجاسات
٣٠٧	اشاره
٣٠٧	عددهن عشره:
٣٠٧	الأول و الثانى: البول و الغائط
٣١١	الثالث: المنى من كل حيوان ذى نفس سائله
٣١٢	الرابع: الدم الخارج من ذى النفس السائله
٣١٣	الخامس الميته
٣١٤	السادس و السابع: الكلب و الخنزير
٣١٤	الثامن المسكرات
٣٢٤	التاسع: الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه
٣٣٠	العاشر: الكافر
٣٣٤	و يلحق بالميته ما قطع من ذى النفس السائله
٣٤١	و الدم اقسام
٣٤١	اشاره
٣٤٢	القسم الاول: تنجيس مطلق الدم الا ما ليس له نفس
٣٤٢	القسم الثانى: المتخلف من دم غير الماكول
٣٤٣	القسم الثالث: و هو دم ما لا نفس له سائله
٣٤٤	القسم الرابع: الحكم بطهاره دم السمك
٣٤٥	القسم الخامس: الدم المسفوح فنجس
٣٤٥	القسم السادس: الدم الخارج من ذى النفس بغير سفح
٣٧١	الفصل الثانى: احكام ازاله النجاسه
٣٧١	اشاره
٣٩١	و هنا ابحات يجىء شطر منها فى تضاعيف الكتاب و تقدمها تبعا للاكثر

- الأول يستحب ازاله النجاسه عما لا تتم به الصلاه ٣٩١
- الثانى لو حمل المصلى حيوانا طاهرا غير مأكول ٣٩٢
- الثالث يستثنى من حكم ما لا تتم فيه الصلاه قطنه المستحاضه ٣٩٢
- الرابع لو حمل قاروره مشدوده الراس و فيها نجاسه فسدت صلاته ٣٩٢
- الخامس لو شرب خمرا أو اكل ميته وجب عليه القىء ٣٩٤
- السادس لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب نزعہ مع المكنه ٣٩٥
- السابع لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته ٣٩٦
- الثامن إذا جبر عظمه بعظم فان كان نجسا وجب نزعہ مع الامكان بلا ضرر ٣٩٦
- التاسع لو كان وسطه مشدودا بطرف جبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسه صحت صلاته ٣٩٨
- العاشر يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه ٣٩٨
- الحادى عشر المعنى بما لا تتم به الصلاه ما هو كذلك لصغره مع بقاءه على حاله ٣٩٩
- الثانى عشر المراد بعدم تمام الصلاه فى كل بالنسبه إلى حاله ٤٠٠
- فروع: ٤٠٤
- احدها ان المقدار الذى يعفى عنه و مقابله لا يختلف فيه الحال بين وحده الثوب و تعدده ٤٠٤
- الثانى لو اصاب الدم وجهى الثوب فهل يحكم بوحدته ٤٠٤
- الثالث لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات ٤٠٥
- الرابع لو زالت عين الدم بما لا يطهرها بقى العفو ٤٠٥
- الخامس لو لاقته نجاسه من خارج بطل العفو ٤٠٦
- السادس لو ازال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو ٤٠٦
- السابع لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بطهاره ٤٠٦
- الثامن لو اصاب الدم المعفو عنه ثوبا برطوبه لم ينجس حكم العفو إليه ٤٠٨
- تنبيهات ٤١١
- احدها الظاهر من اطلاق الأخبار و كلام اكثر الأصحاب ان غسله ازاله تحسب فى الغسلتين ٤١١
- ثانيها انه لا فرق فى البول بين بول الأدمى و غيره مما لا يؤكل لحمه ٤١٢
- ثالثها انه لا فرق فى هذا الحكم بين الثوب و البدن و غيرهما ٤١٢
- رابعها ان ما ذكرناه من لزوم التعدد انما هو فى القليل غير الجارى ٤١٣

٤١٣ خامسها انه لا بد من التعدد التحقيقي الحاصل بالفصل و لا يكفى التقديرى

٤١٤ سادسها فى ان حال باقى النجاسات حاله

٤١٥ سابعها ان تخصيص ذكر العين هنا اشاره إلى عدم وجوب ازاله العرض

٤١٧ ثامنها انه لا بد من يقين ازاله عملا بالاستصحاب و لا يكفى الظن لا عن طريق شرعى

٤٤٠ فروع:

٤٤٠ الأول المنقول عن بعض المتأخرين ان لكل من البدن و الثوب بالنظر إلى تعذر ازاله حكما براسه

٤٤١ الثانى قال المصنف فى النهايه لو كان فى ثوبه أو جسده دم حيض أو منى أو بول

٤٤١ الثالث ربما يفهم من كلام الفاضلين و الشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر

٤٤٩ فروع:

٤٤٩ احدها فى حاشيه المدقق

٤٤٩ ثانيها الحق فى المعالم المتنجس بالنجس

٤٥٠ ثالثها فى الخلاف و نهايه الاحكام

٤٥٤ تعريف مركز

نام كتاب: شرح طهاره قواعد الأحكام موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[هويه الكتاب]

شرح طهاره القواعد

آیه الله العظمی الشیخ الأكبر الشیخ جعفر كاشف الغطاء "قدس سره"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

المقصد الاول: موجبات الطهاره

الفصل الاول: واجبات و مستحبات الوضوء

الحمد لله الذي احكم قواعد الدين و شهد اعلام الهدى بالمعجزات و البراهين و صلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين و خاتم النبيين و عترته الأئمة المنتجبين أما بعد فإنني لما رأيت تقضى شطر من عمري مع كثرة تشويشي و اضطراب أمري عزمت على ان أشرع بتأليف كتاب موجز المقال محتوٍ على معظم الأقوال مشير إلى ثلاثه الشیخ حسن و ربط أربعة مع الجمل و خمسه العلامة النهايه و المنتهى و التذکره و الإرشاد و اربعة ما عدا الأخير و ستة العلامة الخمسه مع المختلف و خمسه الشهيد الأول دروس بیان ذکرى لمعه الفیه اربعة ما عدا الأخير ثلاثه ما عدا ما قبله أيضاً ثلاثه المحقق شرائع نافع معتبر ثلاثه الشهيد الثانى مسالك شرح اللغه روض الجنان و عن الشهيد الأول بالشهيد و عن الثانى بالزین و إلى ما يحضرنى من مجمل الدليل مشتمل على نقل الشهره و الإجماع بلا تطويل حاوى لذكر ما يلزم من الأحكام جامع لبعض اقوال أهل الخلاف من ذوى الإسلام محتوٍ على جل الفوائد كائن بمنزله الشرح للقواعد و عزمى فيه بحول الله تعالى ان أذكر متن القواعد فيه و اضيف فيه اليه بعض ما شئت عنه من الأحكام راقما على الزيادة مع إلحاقها فى المتن. فنقول و بالله التوفيق و بيده ازمه التحقيق قال المصنف أعلى الله منزلته و رفع درجته كتاب مصدر ثالث لكتب و افواه الكتب و كتابه و جعل بمعنى المكتوب أو ما يكتب فيه و اخذه من الكتب بمعنى الجمع كما فى شرح الإرشاد لأول الشهيدین و التذکره و الذخيره و يختص الأول بالمعنى الأخير و لو أخذ من كتب بمعنى فرض امکن و الأول اظهر و أشهر و المراد هنا طالعه من النقوش أو الألفاظ او المعانى او المركب من الاثنين و الثلاثه و اضافته إلى الطهاره تعينه فى صنف الطهاره فى اللغه النزاهه كما صرح به أهل اللغه و كما فى المعتبر و الذکرى و البيان و الدروس و شرح اللغه و المندب و شرح الموجز و الكتاب و دلائل الأحكام و حاشيه الالفیه و كذا فى المبسوط و التذکره و المنتهى و السرائر و التحرير و الذخيره و غيرهن إلا ان فيهنّ النضافه و عند أهل الشرع أو المتشرعه غسل بالماء أو مسح بالتراب

متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة و قد تقال على نفس الحالة الحاصله من تلك الاعمال و هى حاله وجوديه او ارتفاع الحدث و هو أمر عدمى و قد تطلق على ارتفاع الخبث و غسله أو حاله الحاصله بعد رفعه و قد يراد بها الاعم من طهاره الحدث و الخبث اطلاقها على زوال الوسخ و نحوه لغوى كما مرّ و المعروف ان الطهاره يراد منها رفع الحدث و نقل الشهره على ذلك الشهيد فى شرح الإرشاد و فى البيان انه المعنى الذى استقر عليه علماء الخاصه و عليه فذكر من الخبث فى هذا الكتاب استطراد و لو قيل بالاشتراك المعنوى من رفع الحدث او الخبث لم يكن وجوديا أو عدمياً فيرد على التعريف الطهاره الخبيثه كما يدخل ابعض الطهاره مع ما فيه من الترييد الداخلى فى الحد مع انه مبنى على ان مسح الوجه فى التيمم و أن يكفى مجرد الارض مع ان جوازه فى الاضطرار و أجزاء الغبار من الثياب كذلك كاف فى النقض خروج وضوء الحائض و التجديدى و الاغسال المندوبه بناء على عدم الاستباحه بمجردا كما هو الحق اشكالاً و تقسيماتهم قاضيه بالدخول و فى ادخالها تكلف و فى حاشيته على الشرائع فى التجديدى و جمع من الاصحاب لا يعدونه طهاره و تعريف الشرائع بأنه الوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه خاص و هو مختار المعبر و قريب منه ما فى التذكرة و نهايه علامه فيه ما مرّ مع ادخال انواع الطهاره فى تعريف جنسها و يقرب أن يكون دورياً و فى المبسوط و الاقتصاد و السرائر إيقاع افعال فى البدن مخصوصه على وجه مخصوص و زاد فى المبسوط يستباح بها الصلاه و فى النهايه و المهذب ما يستباح به الدخول فى الصلاه

و قريب منها عبارته التحرير و البيان و الالفية بل هن متحدات معهما فى حاصل المعنى و فى اللعمه استعمال طهور مشروط بالنيه و مثلها الدروس و أورد عليه فى الروض انتفاض الطرو بالاغسال المندوبه و نحوها مما لا يرفع الحدث و طهاره الخبث لو نذرهما مع النيه و كلاً-الإيرادين ليس فى محله كما لا- يخفى و عبارته الذكرى سالمه مما أوردته فى روضته فى اخراج ما لا يقصد به العباده من الطهاره ما يلوح من تقسيماتهم و حملها على بعيد مع انه يرد عليه رفع الخبث و غير ذلك و فى الذكرى استعمال الماء أو الصعيد لإباحه العباده هذا و عباراتهم نور الله مراقدهم فى غايه الاختلاف و لا تجد شيئاً منها سالماً من الإيراد و الباعث لهم على ذلك عدم الاعتناء باصلاح المباني انما غرضهم إيضاح المعانى و هذه تعاريف لفظيه لا تخل بها هذه الإيرادات الجزئيه. و الطهور هو الطاهر المطهر كما فى مصباح السيد و المعتبر و التذكرة و المختلف و فى الأخير نقل الإجماع صريحاً و فى الذين قبله نقله ظهوراً لأنه نسب الخلاف فيها إلى العامه و استدلل على ذلك بوصف الماء به فى مقام الامتتان و أعلاه إذا اعتبر الوصفان و بان فعولاً مبالغه و أصل المبدأ غير قابل للشده و الضعف فتعين اراده الوصف لقوله ع لما سئل عن ماء البحر يتوضأ به هو الطهور مائه و فى هذه الأدله سوى الإجماع اشكال فالوضوء للواجب لا لنفسه كما فى المبسوط و المنتهى و السرائر و الدروس و نهايه اللعمه و الشرائع و الإرشاد و الالفية و قواعد الشهيد و حاشيه الالفية و الكفايه و جميع ما فيه حصر الغايات الموجهه مما سنذكره و آيات الاربديلى و فى آيات الجواد و التذكرة و روض الجنان و البيان و حاشيه القواعد فى مبحث الغسل و الذكرى و الامالى الإجماع عليه بل يلوح من قواعد الشهيد أيضاً حيث قال الستر و القبلة و الطهاره معدوده من الواجبات فى الصلاه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت و الاتفاق على أن غير الواجب لا يجزى عن الواجب بل يمكن تحصيل الإجماع من سيره الفقهاء حيث انهم لم يزالوا يدخلون فى الطهاره سلك شرائط الصلاه دون الواجبات الأصلية و لهذا لا يعدونها فى الواجبات الفرعيه بل الاعوام فضلاً عن العلماء لم يزالوا يحتسبونها من الشرائط ثم خلو المواعظ و الخطب عن الامر بها الابتعاد و ترك التعرض لها عند الوصيه و عند ظن الموت أبين شاهد على ما ذكر و كون التيمم مع بدليته عنها و انه يجزى عن الطهاره المائيه عشر سنين مع انه انما يطلب للصلاه اجماعاً يقضى بما قلنا و يؤيدنا أيضاً استبعادان يراد باوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاه و يزيد أيضاً انا لو قلنا بالوجوب النفسى و حصلت أحداث لا تحصى و لم يتوضأ حتى مات عوقب بعدها و لو توضأ بعد الاخير منها لم يكن عقاب على ما قبله فيجزى الواجب عن حكم الوجوب و الاعتذار بان الموجب طبيعه الحدث و لا تكرر فيها أو القول بحكم التداخل فى الوضوء اللاحق بعيد على القول بالوجوب النفسى و مما يؤيد ذلك انه على تقدير ذلك يلزم أن لا- يكون وضوء مندوب رافع للحدث أصلاً كوضوء الحاجه و الزياره و نحوها من الاسباب إلا إذا قلنا بأن الوجوب و الندب يختلفان باختلاف القصد و من المؤيدات أيضاً ما يستنبط من مضامين الاخبار من ان الوضوء فى الامور المرغب فيها كحديث (أن من توضأ و بات بمنزله كمن بات مصلياً) و كما دل على تقنيه (من توضأ و دخل المسجد و انه كمن زار الله تعالى) و ما دل على ان (من أحدث و لم يتوضأ فقد جفا الله و من توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفاه أيضاً) و ما دل على ان من مات على وضوء مات شهيداً و أمثال ذلك و مثله ما دل على ارتباط الوضوء بالصلاه كما ورد عن أبى الحسن ع أن العبد إذا جامع و اراد الوضوء توضأ للصلاه ثم إذا اراد العود توضأ للصلاه و مثل ذلك ما دل على استحضر الصلاه عند ذكر الوضوء كما أجاب ع سؤال من سئل عن رجل يرعف و هو على وضوء بأنه يغسل آثار الدم و يصلى و نحو ذلك مما يدل على ان الوضوء ليس من الواجبات الأصلية و إلا رغب على فعلها بوجوبها و لم تستحضر الصلاه عند اطلاقه و لا يسمى الوضوء وضوء صلاه و ان لم يكن لها و بعد ذلك كله فالحججه لنا بعد الإجماعات المنقوله بل المحصله ان الأصل عدم الوجوب

إلا فى مورد اليقين و لا يقطع هذا الأصل ما ذكره من الأدله الداله على الامر بالوضوء بمجرد حصول الاسباب إذ شأنها كشأن
اوامر التيمم و غسل الثياب و الاوانى و عدم التعرض فيها لذكر غايه الصلاه او الاكل و الشرب مثلا

و كذا أوامر مقدمات الحج و الجهاد و غيرها و السر فى ذلك شيوع الشرطيه و ظهورها و ما نحن فيه من هذا القبيل كما تقدم ما يدل عليه مع ان هذه الادله فى بعضها لفظ الوجوب و لعل المراد به الثبوت و أيضاً لو عمل بهذه الادله لأفادت فوريه الطهاره و لا- قائل بذلك مع ان فهم الوجوب الغيرى منها أقرب من فهم التوسعه كما لا يخفى و لنا أيضاً قوله تعالى [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا] الآيه. حيث دلت على تعليق أصل الوجوب لبعده الفوريه على القيام إلى الصلاه و مفهوم الشرط معتبر على الاقوى و لا فرق بين أن يراد القيام من النوم كما نقل الإجماع عليه فى المنتهى و البيان و دلت عليه موثقه ابن بكير أو يراد بالقيام الإراده مجازاً لأنه ظاهر فى أن المراد أن الوجوب مشروط بالصلاه و هذا أمر يفهمه كل من له خبره بمواقع الكلام و ادخال العتيد فى المنطوق لينفى فى المفهوم كأن يجعل المراد فاغسلوا للصلاه حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلاه يمنع ظاهر العرف و اللغه و دعوى ان المعنى من الآيه مجرد الشرط كما تقول إن زرت الامام فكن عارفاً بحقه ظاهره البطلان و عموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى ان المفهوم عند عدم القيام لا- وجوب و لو فى بعض الاحيان و نطبقه على من كان متطهراً غلطاً و كيف كان فدلاله الآيه ظاهره و لنا أيضاً صحيحه زراره إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه التعليق فى الجميع لا فى المجموع كما هو حق الواو النائيه عن العامل و أيضاً يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزله قولنا إذا دخل الوقت وجب الحج و الصلاه مع انه على اراده المجموع يلزم أن المتوضى قبل الشروع فى الصلاه لم يكن آتياً بشىء من أفراد الواجب بل يجزئه و لنا أيضاً ما دل على أن مضمضه وضوء النافله ينقض مائها الصوم دون مضمضه وضوء الفريضة و اشعاره لا يخفى و يؤيده أيضاً ما رواه الكليني فيما فرض على اليبدين إلى أن قال و الوضوء للصلاه ثم الاخبار الداله على ان وجوب الغسل غيرى و سيجىء ما يدل على ما هنا بطريق اولى لأن الاصغر داخل فى الاكبر مع زياده فى الاكبر و أيضاً كل من قال بوجوب الغيرى فى الغسل قال هنا دون العكس هذا مع اننا لم نجد فى هذه المسأله مخالفاً سوى ما نقل عن بعض العامه و ما ذكره الشهيد فى الذكري بعد أن تعرض للبحث فى كيفية وجوب الغسل و اختار الوجوب الغيرى من قوله و ربما قيل بطرد الخلاف فى كل الطهارات لان الحكمه ظاهره فى شرعيتها مستقله كأنه اشاره إلى قول العامه لأن الظاهر أول عبارته الإجماع على وجوب الغسل للغير فضلاً عن الوضوء و تلك العبارة هى التى دعت صاحب الكفايه و المفاتيح و الذخيره إلى عد الوجوب الغيرى مشهوراً و النفسى قولاً و دعت صاحب المدارك إلى جعل النفس قولاً بعد ان جعل الغيرى هو المعروف من مذهب الاصحاب من الصلاه بالضروره من الدين و نص الكتاب المبين و الاخبار المتواتره عن الاثمه الطاهرين و الإجماع من الفقهاء المرضيين كما هو منقول فى حاشيه القواعد و الذكري و نهايه اللمعه و الروض و الذخيره و غيرهن و المراد بالصلاه ذات الاركان و ليست الجنائزه منها و الطواف اجماعاً نقله فى التذكرة و الخلاف و القواعد و البيان و المسالك و احقاق الحق و دلائل الأحكام و شرح القواعد و المنتهى و الكفايه و الشرح و المفاتيح و شرح الإرشاد للاردبيلي و ظاهر الذكري و الكتاب و ان نقل فيها ذلك عن المنتهى و جماعه و على ذلك فتوى المبسوط و الدروس و اللمعه و الشرائع و الجعفرية و النافع و التحرير و الالفية و الإرشاد و غيرها و قد يفهم فى هذه بعضها دعوى الإجماع أيضاً و الحججه فى المقام بعد الإجماعات و أصل شغل الذمه المستدعى ليقين الفراغ و عموم المنزله المستفاد من

قوله ص: (الطواف بالبيت صلاه)

المنجبر سنده بعمل الاصحاب الاخبار العديده منها المعتبر فى نفسه و المعتبر بانجباره كثره و شهره و فى اعتبار الطهاره

الاضطراريه كطهاره المستحاضه وذى السلس و نحوهما اشكال يجى ء فى محله و مس كتبه القرآن كما فى التذكره و المنتهى
و التحرير و نهايه اللمعه و الإرشاد و الالفيه و الدروس و الذكرى و التهذيب و الفقيه و الكافى و احكام الراوندى و ابنى سعيد و
أبى الصلاح و الخلاف و البيان و التبيان و مجمع البيان و المعبر و دلائل الأحكام و الكفايه و الشرح و المقتصر و المفاتيح و
الذخيره على الظاهر و الآيات الجواديه

و فى الثمانيه الأخيره نقل الشهره و فى الاربعه السابقه عليها نقل الإجماع فى الخلاف صريحاً و فى البيان تلويحاً و فى التبيان و مجمع البيان ظهوراً خلافاً للمبسوط و ابنى ادريس و البراج و ابن الجنيد لأنه كرهه للجنب فهنا أولى و صاحب المدارك على ما يلوح منه و الاردبيلى فى آياته و شرحه و الحق الأول لنا بعد الإجماعات المنقوله الآيه الكريمه المشتمله على نفى المس المراد به النهى إذ لو أريد بمعناه الخبر لزم الخلف و المراد بالمطهرين المكلفون دون الملائكه و الطهاره المعنى السابق و ان لم نقل بالشرعيه و الضمير فى مسه إلى القرآن لا إلى اللوح و ان لم تحصله من المقام المقتضى لبيان مدح القرآن دون اللوح كل ذلك يستفاد من قويه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ع المصحف لا تمسه على غير ظهور و لا جنباً و استند إلى الآيه و الظاهر مفسرى أصحابنا و لما ذكره فى التبيان و مجمع البيان ان الضمير فى مسه عندنا راجع إلى القرآن و لنا الروايات أيضاً منها روايه أبى بصير عن الصادق ع و هو هنا دائر بين ليث و يحيى بن القاسم و كلاهما ثقة على الاصح المشتمله على الحسين بن المختار الذى وثقه على بن الحسن و الشيخ المفيد و فى الكافى قال له الصادق ع يرحمك الله و يروى عنه الاجلاء و الاصحاب الإجماع كابنى أبى عمير و مسكان و أبى نصير و يونس بن عبد الرحمن و أضرابهم مع انه كثير الروايه فالتعديل أقوى و ان نسبه الشيخ إلى الوقف و فيها النهى عن مس كتابه القرآن و صحيحه حريز و فيها حماد الناهيه عن مس الكتابه كذلك و قويه ابراهيم الناهيه عن المس و التعليق و مس الخيط و لعل العمل ببعضها ممكن و صحيحه على بن جعفر و فيها النهى عن الكتابه و لا- قائل به فيحمل على ان السر من ان الكتابه من لوازم المس غالباً و فى الفقه و لا- تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء و لا ينبغى التأمل فى دلالة هذه الاخبار فنّ انكار كون النهى للتحريم لا- ينبغى ان يتفوه به أحد كما حقق فى الاصول أما العامه فالمعروف بينهم التحريم قال به الشافعى و مالك و أحمد و أصحاب الرأى و روه عن على ع و ابن عمر و عطاء و الحسن و طاووس و الشعبى و القاسم بن محمد و استدلوا بالآيه و بقول النبى ٢ فى كتاب عمر بن حرم و لا تمس القرآن إلا و أنت على طهر و خالفهم داود فحكم بالكراهه للأصل و لأن النبى ٢ كتب إلى المشركين قل يا أهل الكتاب و هم محدثون و كان مرادهم انه يلزم من المكاتبه مس الكتابه غالباً فيلزم مس اليهود القرآن و هم محدثون بالكف أو غيرها ظهراً و بطناً كما فى المنتهى و المعبر و دلائل الأحكام و الذخيره فى حكم الجنب و فى التذكره هل يختص المس بباطن الكف أو يعم أجزاء البدن إشكال و اطلق المس فى الخلاف و المنتهى و التحرير و الذكري و الدروس و نهايه علامه و غيرها فى الكتب على نحو ما فى الروايات و يقرب القول بالتعميم أما لصدق المس عرفاً أو التنقيح و للاشتراك فى الدخول تحت آيه التعظيم و ما فى الحسن فى الحائض لا تصيبه بيدها لا ينافى ذلك لأن النهى ورد مورد الغالب و فى الحاق ما لا تحله الحياه من الظفر و العظم سيما الشعر اشكال ينشأ من شمول الاطلاقات فى كلامهم و فى رواياتهم و من ان خبث الحدث كخبث الخبث انما يتعلق أصاله بالروح و يؤيده الشك فى الاندراج تحت الاطلاقات و يزيده تأييداً فى خصوص الشعر عدم لزوم غسله فى غسل الجنابه لعدم تعلق الحدث به و فى الذخيره قرب هذا فى الشعر و شك فى غيره و لا فرق بين مسه مجتمعاً و مفترقاً فلا يجوز مس ما على الدراهم من القرآن كما فى التذكره و المنتهى و نهايه للمعه و دلائل الأحكام و الذخيره و ظاهر اطلاقات الكتب الباقيه و الحجه عليه بعد اطلاق الدليل و الدخول تحت التعظيم حصول التنقيح مع ان ظاهرهم عدم النكير و نقل فى التذكره الخلاف عن الشافعى فى الدراهم و يختص التحريم بالحروف و المد و التشديد دون الاعراب كما فى الدلائل و الذخيره و النقاط كما فى أولاهما و يعرف كون الكلام من القرآن أما باختصاصه به أو بالنيه مع الاشتراك كما فى الذخيره لتوقف صدق الاسم على حصول أحدهما و هل تعتبر نيه الكاتب أو اللامس احتمالان أقواهما الأول

و لو شك جاز للأصل و منسوخ الحكم يساوى غيره و منسوخ التلاوه لا- بأس به كما فى التحرير و المنتهى و نهايه علامه و دلائل الأحكام و لم ينقل فى ذلك مخالف أصلا و لا بأس بمس كتب التفسير و الفقه مع اجتناب ما فيها من القرآن

و مثله مس التوراه و الانجيل و سائر الكتب المنزله ما عدا القرآن كما فى التذكره و المنتهى و نهايه اللمعه و دلائل الأحكام للأصل و عدم الاندراج و فى الحاق اسم الله به فى المنع قول قاله أبو الصلاح و صاحب الموجز و شارحه و الحق الشارح أسماء النبى و الأئمه ع و كان مدر كهم التنقيح و طريق أولى و فيه ما فيه و يمنع الصبى من مس الكتابه و لا يتوجه اليه النهى كما فى المعبر و التذكره و المنتهى و دلائل الأحكام و فى نهايه اللمعه و لا يحرم على الصبى و ينبغى للولى منعه و الحكم بهذا مشكل للشك فى دخوله تحت اطلاق المس و غاسل بعض أعضائه باقٍ على الحدث فلا يمس كما فى المنتهى و السرف فيه بقاء الحدث و تكره المسافره بالقرآن إلى بلد الشرك خوفاً من تمكنهم منه بلمس أو غيره كما فى المنتهى و المعبر و التذكره و دلائل الأحكام لما ذكره و لما روى عنه ع أنه قال لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو و لا يمنع الحدث من سجود التلاوه كما نص عليه فى التحرير و نهايه اللمعه و الشرائع و الدروس و التذكره و الموجز و شرحه و الكفايه و الكتاب و الذخيره و المنتهى و فى الأخير نقل الإجماع على ذلك و فى الذكرى نقل الشهره و لم يتعرض فى المعبر لذلك بنفى و لا اثبات و الحجه فى ذلك بعد الأصل قول الصادق ع لابي بصير اذا قرء شىء من العزائم الاربعه فسمعتها فاسجدوا و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و لا يبعد أن يكون المسأله اجماعيه عندنا و ان خالف فى ذلك الاسكافى على ما نرى فعلم نسبه و سبقه و لحوقه و كان خياله الانصراف من لفظ السجود و مثلها عباره اللمعه و لا سجود الشكر كما صرح به فى التذكره و هو الظاهر من سائر كتب الفقه و خلو الاخبار مع كثرتها عن اشتراط الطهاره فى سجود الشكر شاهداً على ذلك بل فى الظاهر بما قلنا و فى كل البعض منهم كما لا يخفى و يمنع من الاتيان بالاجزاء المنسيه كما فى التذكره و التحرير و الذكرى و الروض و هو ظاهر الفقهاء أجمع نحو الجزئيه فكل ما دل على اشتراط الطهاره فى الصلاه يدل على الاشتراط هنا و لإجراء الأصل الاستصحاب فضلاً عن أصل الشغل وجه و سجود السهو كما فى نهايه علامه و التذكره و الدروس و الذكرى و ابن ادريس و اللمعه و شرحها و الروض و فى الكتاب و الذخيره و المفاتيح فى اشتراط الطهاره قولاً - ان احوطهما الوجوب و فى الكفايه ذلك بدون ذكر الاحوط و فى شرح المفاتيح لابن المصنف نقل الشهره و الاقوى وجوبها للأصل و لظاهر البدليه و قد يستفاد أيضاً من اخبار سجود السهو انهما شبيهتان بسجود الصلاه إلاً فى بعض المستثنيات و فى التحرير و قرب عدم الوجوب و لم يتعرض المحقق فى كتابيه لوجوب الطهاره فيهما و كذا اللمعه و ربما ظهر من ذلك عدم الايجاب و كيف كان فالحق الأول و الوجوب معتبر فى الغايات كما تقدم فلو لم تجب لم تجب الطهاره و هذا القيد معتبر فى منتهى علامه و نهايته و البيان و التذكره و الإرشاد و التحرير و الدروس و الذكرى و الشرائع و غيرهن و اطلق فى المبسوط الوجوب و لم يشترط وجوب الغايه و كأنه لظهور الامر و كيف كان فبديه العقل حاكمه بان حكم المقدمه من حيث انها مقدمه ان حالها فى الطلب حال غايتها و عدم جواز الدخول فى مستحب مشروط بشىء بدونه انما يقتضى حرمه الدخول بدون ذلك الشىء لا وجوب فعله و لهذا يجوز تركه بلا بدل و اللزوم بشرط الوصف لا يقتضى اللزوم ما دام الوصف و من أطلق على الطهاره للمندوب اسم الوجوب الشرطى أراد المجاز و عبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف فلا بأس عليه و يستحب للصلاه و الطواف المندوبين كما فى النهايه و المنتهى و الإرشاد و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و الكتاب و غيرهن و فى المنتهى و التذكره و الشرائع و الكفايه بعد ذكر الغايات الثلاثه و يستحب لما عداها أما شرطيه الوضوء للصلاه المندوبه فمن الامور البينه من الضروره و الإجماع و الكتاب و السنه و استحبابه يبين لما ذكرنا من الملازمه و للإجماع نقله فى الدلائل أما الطواف المندوب فرجحانه له محل اتفاق أما كونه على جهه الندب فالظاهر عدم وجود مخالف سوى الحلبي و علامه فى المنتهى و نسبهما معلوم و مسبقان بالاتفاق و ملحقان به

مع ان ظاهرهم عدم وجود المخالف سواهما فاشبه أن يكون اجماعاً منقولاً مع أن في الروايات ما يشهد بذلك كصحيح أبي مسلم و حرير و روايه عبيد و الامر في غاية الظهور

فاستنادهما إلى اطلاق الروايات و عموم المنزله و

قوله ص الطواف بالبيت صلاه

معارض بما ذكرنا و لدخول المساجد كما فى النهايه و الإرشاد و المنتهى و التحرير و البيان و الكتاب و المفاتيح و غيره و الحجه بعد فتاويهم ما روى فى المجالس أن من أتى المسجد متطهراً طهره الله من ذنوبه و لما روى الصدوق عن الصادق مكتوب فى التوراه ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى و حق على المزور أن يكرم الزائر و قراءه القرآن كما فى الكتب السابقه و النزله و الوسيله و الجامع و الدروس و الذكرى و فى الخصال عن الأمير ع لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير ظهور و فى قرب الاسناد فى جواب من سأله أنه يبول و يستنجى فيعود للقراءه حتى لا يتوضأ و فى شرح الفاضل وجدت مرسله عن الصادق ع قراءه القرآن قائماً فى الصلاه حسنه و قاعداً خمسون و متطهراً فى غير الصلاه خمس و عشرون و عن أمير المؤمنين ع مثلها و حمل المصحف كما فى الكتب السابقه و الجامع لقويّه ابراهيم بن عبد الحميد و لا يمس خيطه و لا يعلقه و لمناسبه التعظيم كما فى المنتهى و النهايه و فى المنتهى نقل الإجماع فيه و مس جلده و هامشه و خيوطه كما فى النزله و يلوح من الذكرى و قويه ابراهيم السابقه و لمناسبه التعظيم أيضاً و النوم كما فى الكتب السابقه و لروايه محمد بن كردوس من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده و فى محاسن البرقى زياده فان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره و صلاه الجنائز كما فى الكتب السابقه و لروايه عبد الحميد فى صلاه الجنازه أنه قال لأبى الحسن ع ان ذهبت أتوضأ و اتنى الصلاه فقال له تكون على طهر أحب إلى و السعى فى الحاجه كما فى الكتب المذكوره و الجامع و النزله و لحديث عبد الله ابن سنان عن الصادق ع أنه قال من طلب حاجه و هى على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه و زياده المقابر كما فى الكتب المتقدمه و الجامع و للروايه التى شهد بها صاحب الكتاب حيث قال و ورد بجميع ذلك روايات و فى الدلائل قال و فى الخبر تقييدها لها بقبور المؤمنين و قيده بذلك فى الجامع و فى شرح الفاضل أظهر لخصوصه و نوم الجنب كما فى الكتب المذكوره و الجامع و النزله و فى الغنيه و المنتهى و ظاهر المعبر و التذكره الإجماع و فى النزله لعزم من عليه الغسل و لصحيحه الحلبي يكره نوم الجنب حتى يتوضأ و جماع المحتلم كما فى الكتب السابقه و النهايه و المهذب و الوسيله و الجامع و الشرائع و النافع و النزله و لما ورد من النهى عن مخافه مجىء الولد مجنوناً كما فى دلائل الأحكام و جماع الجنب مطلقاً كما فى كتاب الجمع بين الاشبه و النظائر و المفاتيح لما روى الحميرى أن الامام الصادق ع كان إذا جامع أهله و اراد أن يعاود توضأ كما يتوضأ للصلاه إذا أراد أيضاً أن يعاود توضأ و ذكر الحائض كما فى الخلاف و المبسوط و المهذب و الوسيله و الإيضاح و الجامع و النافع و المراسم و السرائر و المقنعه و النهايه الجديده و التحرير و الدروس و الكتاب و الذكرى و المعبر و المنتهى و دلائل الأحكام و الذخيره و غيره و فى الأخيرين نقل الشهره و فى الثلاثه اللاتى قبلهما ما يقرب من نقل الإجماع فى الذكرى بعد ذكر الندب نسبه إلى الاماميه و كذا فى المعبر و فى المنتهى جعل الخلاف فى محل الجلوس و ظاهره الاتفاق على الندب و فيما قبل الثلاثه نقل الإجماع صريحاً و فى شرح الفاضل و كأنه لا خلاف فيه إلا ممن أوجبه و فى الخلاف نقل الإجماع و السند بعد ذلك حسنه ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع ينبغى للحائض أن تتوضأ الحديث و غيره من الروايات و نقل فى الكتاب و الذخيره عن ابن بابويه القول بالوجوب و الظاهر عدم ثبوت النقل و لعل كلامه على فرضه مؤول فان الاجلاء من القدماء إنما ينسبون إليه الخلاف فى اشتراط الجلوس خاصه و لو كان النقل صحيحاً لكان احتجاجه بصحيحه زراره و حسنه

ابراهيم عن أبى جعفر فيها و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه و لا يخفى عليك ضعف الاستناد اليها فى مقابله الاخبار و كلام الاصحاب مع ان هذا الامر يعم به البلوى فلو كان التواتر مع ان حصر الواجبات فى الخمس خمس صلوات من أتى بهن لقى الله و له عنده

عهد الخ. ثم لفظ الوجوب فى عبارته ابن بابويه كثير ما يراد به الثبوت فانه قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب و ضرب على تركه العتاب و الكون على طهاره كما فى النهايه الجديده و المنتهى و الإرشاد و الذكرى و البيان و الكتاب و فى شرح الفاضل

و كأنه لا- خلاف فيه إلا- ممن أوجبه و الحجبه بعد ذلك قول رسول الله ٢ لأُنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمره و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل فإنك إذا مت على هذا مت شهيداً و عنه ٢ عن الله عزّ و جل من أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى و عن أمير المؤمنين ع أن أصحاب رسول الله ٢ إذا بالوا توضؤوا مخافه أن تفاجئهم الساعه و التجديد كما فى البيان و المنتهى و التذكره و النهايه الجديده و الذكرى و المفاتيح و الكتاب و شرح الفاضل لا- خلاف و الموجود فى المنتهى و الذكرى و المفاتيح تقييد ذلك بكونه للصلاه فرضاً كان أو نفلًا كما نص عليه فى الأخيرين و زاد فى التذكره ما كان لسجود الشكر و التلاوه فجوزه و أنكره فى الذكرى و تردد فى لحوق الطواف قال و فى الطواف احتمال و أطلق الباوقن كما صنع المصنف (ره) و لا يبعد أن مراد المطلق التقييد و ظاهر كلام المعظم عدم اشتراط فصل فعلى بصلاه و غيرها فى شرعيته و صرح به فى التذكره راداً على الشافعى حيث ذهب إلى الاشتراط و تردد فى الذكرى ثم قوى ما فى التذكره و يظهر من الصدوق فى باب استحباب التثنيه فى الغسل من حملها على التجديد موافقه التذكره أيضاً و ربما اعتبر بعض المتأخرين الفصل الزمانى و فصل بعضهم بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا شرط فيه و بين غيره فيشترط و ظاهرهم أيضاً جواز تعدد التجديد للصلاه الواحده و استظهر فى الذكرى خلافه و ظاهر الروايات عدم اعتباره شىء من هذه القيود نعم اعتبار كونه لعباده لا لنفسه غير بعيد لأنه المتيقن كما ان اشتراط كونه فى مجلسين بحيث يحصل فصل فى الجملة غير بعيد و الظاهر من الفقهاء اعتباره فى خصوص الوضوء دون اخويه و قرب الحلبي اعتباره فى الغسل أيضاً لحديث الطهور الآتى و الحجبه فى استحباب التجديد بعد فتوى الاصحاح روايه الخصال الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا و عن الصادق ع الطهر على الطهر عشر حسنات و لا يخفى عليك ان هذا الحديث لو عمل باطلاقه حصل اربعة وجوه و ضدان و غسلان مختلفان و الثلاثه خلاف فتاويهم فليس التجديد الا فى الوضوء بعد الوضوء و افعال الحج عدا ما تقدم كما فى المنتهى و الذكرى و البيان و الدروس و النهايه الجديده و شرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح و الذخيره و غيرهن و الحجبه بعد ذلك قول الصادق ع فى حديث ابن عمار لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا- الطواف فان فيه صلاه و الوضوء افضل مع ما ورد فى خصوص بعض الافعال كالسعى و الوقوف و الرمى و أكل الجنب و غيرها كما فى المنتهى و شرح الفاضل و لقول الصادق ع حين سأله عبد الرحمن عن أكل الجنب قبل الوضوء قال ليغسل يده و الوضوء افضل و جماع الحامل كما فى المنتهى و نهايه علامه و البيان و دلائل الأحكام و شرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح و لما ورد فى وصيه رسول الله ص لعلى ع يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد و جماع غاسل الميت قبل الغسل كما فى منتهى علامه و نهايته و الذكرى و البيان و الدروس و الفقيه و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و تغسيل الجنب الميت كما فى منتهى علامه و نهايته و الذكرى و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و الفقيه و فى الحكمين قول الصادق ع لشهاب بن عبد ربه إذا كان جنباً غسل يده و توضأ و غسل الميت و إن غسل ميتاً ثم توضأ أتى أهله و التأهب لصلاه الفرض قبل وقتها كما فى الوسيه و الجامع و النزاهه و منتهى علامه و نهايته و الذكرى و الدروس و البيان و التّفليه و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح و لما روى فى الذكرى عنه (ما وقر الصلاه من آخر الطهاره حتى يدخل الوقت) و استند فى المنتهى إلى استحباب الفرض فى أول الوقت و لا يحصل إلا بالتقديم و فى النهايه قال للخبر و فى شرح الفاضل لم أعثر على هذا الخبر قال و لا أعرف إلا انه استحباب الكون على طهاره و لا- معنى للتأهب للفرض إلا- ذلك المعنى فيه وضعياً لا يخفى و قبل الاغسال المسنونه كما فى البيان و الكافى و التّفليّه و الدلائل و شرح الفاضل و لمرسله ابن ابى عمير كل غسل قبله

وضوء و فى دلاله السند بحث و الامر سهل بل ظاهر الشيخ الندب قبل الاغسال الرافعه أيضاً و أن لم يتعقبها صلاه و ادخال
الميت القبر كما فى النزاهه و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و المفاتيح

و لقول الصادق ع في حديث ابن مسلم توضأ إذا أدخلت الميت القبر و لدخول الرجل إلى اهله من سفر كما في المفاتيح و شرح الفاضل و لقول الصادق ع (من قدم من سفر فدخل على اهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه و كتابه القرآن كما في شرح الفاضل و النزاه و المفاتيح و ان قرب الوجوب في الأخير لقوله ع في جواب علي بن جعفر لما سأله عن يكتب القرآن على غير وضوء قال لا و حمله على الندب أو مخافه اصابه الكتابه محتمل و أمر الندب سهل و دعوى الوجوب في مقابله الشهره العظيمه بل كادت تكون اجماعاً لا وجه لها و لمن توضأ وضوءاً اضطرارياً كما في الدلائل و شرح الفاضل و النفيه قال الفاضل خروجاً عن خلاف من أوجهه و ليله الدخول للزوجين كما في المسالك و شرح الفاضل و الجمع بين الاشتباه و التأثير لقول أبي جعفر لأبي بصير لا تصل إليك حتى تتوضأ و لا تصل إليها حتى تتوضأ و اراده وطأ جاريه بعد أخرى قبل الغسل و ربما دخل في المعاوده كما في الدلائل و الكتاب لقول الصادق ع في مرسله ابن نجران إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي أخرى توضأ و قبل الاكل مطلقاً و بعده كما في شرح الفاضل و النزاه للاخبار و قال في الأخير و الفاظ الشرح محمل على الحقائق الشرعيه و عند الغضب كما في شرح الفاضل قال لقول النبي ٢ (إذا غضب أحدكم فليتوضأ) و قبل غسل الجنابه كما ذكره الشيخ في كتابيه لقول أبي جعفر لأبي بكر الحضرمي اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغسل و حمل على التقية و وضوء الميت كما في شرح الفاضل و الدلائل و الكتاب على تردد منهم و عليه المشهور و سيجىء فيه البحث بحول الله و انما نسبناه إلى الكتابين لتعرضهما له في حصر المندوبات و لالتقاط حجى الجمار كما في النزاه و كتاب البصروي المسمى بالمفيد و شرح الفاضل و نقل في الأولى عن بعض الاصحاب و ربما يستنبط من الحديث الدال على نديته الطهاره في المناسك و غيره من الاخبار اراده الشارع الكون على طهاره في جميع ما يتعلق بالحج و الله اعلم. و لناسى الاستنجاء بالماء حتى توضأ فانه يستنج بالماء و يتوضأ كما في البيان و النفيه و شرح الفاضل و الدلائل و المفاتيح و لحديث عمار عن الصادق ع حيث سأله عن نسي ان يغسل دبره بالماء و كان استنجى بالثلاث فاجاب ع باعاده الوضوء و الصلاة مع بقاء الوقت و الوضوء وحده لما يستقبل مع فواته و الذى منه تعيد الوضوء و في شرح الفاضل و يجوز كون تعيد تعتد بالتاء الفوقانيه و مثله ناسى استنجاء البول لحديث سليمان بن خالد عن أبي جعفر و فيه ان توضأ و نسي غسل ذكره يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء و عدّهما الفاضل قسمين و تكفين الميت إذا اراده من غسله كما في النزاه و النهايه و المبسوط و كتب المحقق و السرائر و الجامع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و القواعد و الذكري و الدروس و غيرهن و في النزاه أن به روايه و في الفقيه استحباب الغسل و تقديم الوضوء عليه و ليس في المقنعه و المراسم و المقنعه و الكافي إلا غسل اليدين إلى المرفقين و المعول على ما عليه الجمهور إذا مر السنن سهل و جلوس الحاكم للقضاء كما في النزاه نقله عنها الفاضل و صاحبها أدرى بالسند و يمكن جعل السبب كونه منصب امامه و يمكن أن يقال أنه واقف بين يدي الله تعالى و قد علل وضوء الصلاة بأن المصلى واقف بين يديه تعالى و نسيان البسملة عند الوضوء ذكره بعضهم و دليله مرسله ابن أبي عمير عن الصادق ع و زياره الحسين ذكره بعضهم لما في كامل الزياره عن يونس بن عمار (إذا كنت منه قريباً فاغتسل فان لم تصب الغسل فتوضأ) و من مصافحه المجوس كما في النزاه و شرح الفاضل و سنده روايه عيسى بن عمر عنه ع أنها تنقض الوضوء قال الفاضل النقض أما بالصاد أو بالضاد و حمله الشيخ على الغسل و لسجود الشكر و لسجود السهو بناء على عدم الوجوب و لسجود التلاوه و هذه الثلاثة مذكوره في الدلائل و سندها ظاهرٌ و مس الكلب كما في شرح الفاضل لظاهر الصادق ع من مس كلباً فليتوضأ قال و حمله الشيخ على الغسل و خروج المذى (١)

١- المذى: هو الخارج عند الملاعبة قبل الانزال.

كما فى النزّه و التذكره و المعتبر و النفلية و البيان و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر الذكرى و المفاتيح لأمر الرضاع ابن بزيع بالوضوء منه و القى ء و الرعاف و التخليل لسيل الدم مع كراهه الطبع كما فى البيان و النزّه و شرح الفاضل و الدلائل و المفاتيح و الكتاب و التهذيب و الاستبصار فى وجه لحدِيث أبى عبيده الرعاف و القى ء و التخليل لسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء و ان لم تستكره لا ينقض قال الفاضل يحتمل الاهمال فى الروضات و ينقض و الضحك كما فى البيان و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و الاستبصار فى وجه لخبر زرعه عن سماعه بعد ذكر بعض النواقض و الضحك فى الصلاه و القى ء و الكذب و الظلم و الاكثار من نشيد الشعر الباطل كما فى شرح الفاضل و المفاتيح و اقتصر فى البيان و الكتاب و الدلائل على الأخير و اشترط فى المفاتيح و الثلاثه التى بعدها كونها اربعه ابيات فما زاد و الحجه فى قوله ع لسماعه نعم حيث سأله عن نشيد الشعر و ظلم الرجل صاحبه و الكذب تنقض الوضوء ثم قال ع: إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الابيات الثلاثه أو الاربعه فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء و خروج الودى بعد الاستبراء و هو الماء الغليظ الذى يخرج عقب البول كما فى البيان و شرح الفاضل و التهذيب و لقول الصادق ع فى مقبوله ابن سنان و الودى الوضوء لأنه يخرج من دريره البول و التقبيل بشهوه و مس الفرج كما فى البيان و الدلائل و النفلية و الدلائل و الكتاب و المفاتيح و شرح الفاضل و التهذيب و الاستبصار فى وجه لقول الصادق ع لأبى بصير إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها اعاد الوضوء و الخارج من الذكر مطلقاً بعد الاستبراء كما فى الدلائل و البيان و الكتاب و المفاتيح و الحجه فى قوله ع فى كتابه ابن عيسى أنه يتوضأ مما خرج من الذكر بعد الاستبراء و الروايه التى اشارت إليها المدارك فى جميع ما ذكره و هذا منها و قيده فى الدلائل بكونه مشتبهاً و فى الدلائل و البيان ذكر أمرين هذا على الاطلاق و خروج البلل المشتبه به بعد الاستنجاء للمتوضى قبله و الودى هو الخارج عقب المنى كما فى الدلائل و الحجه فى احتمال الانتقاض كالودى و للاخبار العديده الداله على ان المغتسل اذا استبرأ بالبول و خرج منه شىء أعاد الوضوء و فيه أن الظاهر أنه لترك استبراء البول و مس باطن الدبر و الاحليل ذكره الفاضل قسماً آخر و هو بالاندراج فيما سبق أوفق و إن كان هذا أعم لوحده الدليل و الغيبه كما فى المفاتيح لروايه الفقيه و الاستخاره كما فى الشرح الجديد للمفاتيح لما دل على ان مرید الاستخاره يتوضأ و لا صابر الدم السائل رعافاً كان أو غيره كما فى أحد وجوه الشيخ و ربما مال إليه صاحب المنتقى و فى الرعاف و التخليل بخصوصهما حديث آخر يقدم و مس الانسان باطن قبله و دبره و فتح احليله و هذا قسم من السابق إلا- ان الدليل دل بخصوصه و الدم الخارج من السيلين مع الشك فى تلبسه بالحدث و الحقنه خروجاً فيهما عن خلاف أبى على و أوجه أبو على معهما الحقنه و فى المذى عن شهوه و فى مس باطن الفرجين من نفسه و مس باطنهما من الغير محلاً أو محرماً و مس ظاهرهما من الغير بشهوه احتياطاً فى المحلل و المحرم و فى التقبيل المحرم بشهوه و المحلل منه احتياطاً و القهقهه فى الصلاه متعمداً و انت خبير بأن اثبات النديه بهذه الاخبار لا يخلو من غبار لأن احتمال التقيه قائم فيها غير ان الندب أقوى عملاً بما عليه الأصحاب من العمل بها و تنزيلها عن الندب فالقول بالوجوب غريب و من هذا الفاضل ان صح ما نسب إليه قريباً. هذا و قد شكك صاحب الدلائل و الكتاب فى كثير من هذه الوظائف لأن أكثرها مستفاد من ضعيف الاخبار و هو لا ينهض حجه و اقول ضعيفها منجبرٌ بشهره العمل فى الكل أو فى الاكثر فيه نظر لأن الشهره انما تكن جابره اذا لم يعلم او يظن المستند فيها و أما لم يعلم لو ظن المستند فاللازم النظر فيه دونها و المستند منا فى العمل بالاخبار الضعاف انما هو التسامح المشهور فى السنن فبناء بها و عدمه على التسامح و عدمه فيها و صاحب الدلائل و المدارك على عدم التسامح فصح منهما التشكيك حينئذ نعم لا وجه

لتشكيكها الحق المنصور ما عليه المشهور في التسامح في السنن لا لانجبار الظاهر بالشهره فتدبير.

مضافا إلى انا لما علمنا ان الأصحاب يعولون على الضعيف في السنن فيه نظر فان تعويل الاصحاب على الضعيف في السنن اما جعل الضعيف حجه شرعيه بادلته التسامح فيها و كونه حجه لا يقتصر العلم بكون الروايه مقبوله لجواز وقوفهم على ما يقتضى اما للنص او الضوابط كاشتهار ظرفها فانها موهنيه او ترجيح الحمل على التقيه على الحمل على الاستحباب لبقاء الامر مع الحمل على التقيه على حقيقه من الوجوب او غير ذلك مما يجوز معه طرح الروايه الصحيحه فضلا عن الضعيفه فلا يصح الحكم لأن الاصحاب عولوا على الضعيف احتياطاً في السنن حسن في كثير من الموارد فكل روايه كذلك نعلم انهم يقبلونها فالمشهور العمل على الاخبار الضعيفه في السنن ثم العمل بالقياس و الاستحسان مما ليس بحجه أصلاً احتياطاً في تحصيل ما هو دائر بين الندب و الإباحه سائغ عقلاً لأنه يعود في الحقيقه إلى ما هو مرجو النفع مامون الضرر و ذاك يجرى في أكثر المندوبات و هو ما طلب رجحانيه شخصه مع ثبوت رجحانيه جنسه بل ربما كان الاحتياط مرجحاً ابتدائياً فتدبر هذا و أنت تعلم ان عاده الشيعه بل المسلمين بل ظنى سائر الملبين لا زالت لهم كتب يؤلفها كبارهم في الوظائف بلا نقل اخبار فضلاً عن اعتبار الصحه و غيرها و هم يعولون عليها علماء و اعواماً مات المصنف أو لا- و اذا رأوا أدنى روايه عولوا عليها و ظنى ان المنكر في البحث لا يسعه الانكار في العمل حيث يعمل بالمصايح و المزرات و نحوها و في الروايه النبويه من بلغه عن الله فضيله فعمل بها اعطى الثواب و ان لم يكن كذلك و روايه الكليني في الصحيح أو شبهه عن هشام بن سالم من سمع شيئاً من الثواب فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما صنعه و روايته عن محمد بن مروان عن الباقر ع من بلغه ثواب على عمل و عمل رجاء للثواب اعطيه و إن لم يكن كما بلغ هذا مضمونه و روايه الصدوق عن الصادق ع من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير كان له أجر ذلك و إن يقفه رسول الله ۲ ضعيفها منجر بشهره العمل بمضمونها و كيف كان فلا ينبغى الشك فيها رجح جنسه و شك في شخصه كالاذكار و الزيارات و الدعوات و أما ما جهل أصله كصلاه الاعرابى و نحوها ففيها تأمل غير أن الاخبار ظاهره في الشمول و الظاهر الاعتماد فيها على الفتاوى فضلاً عن الاخبار و التشكيك في دلاله ما نقلناه من الأخبار ركيك يدرك وجهه و رده بأدنى تأمل فلا- تطيل. و الغسل يجب لما يجب له الوضوء لا لنفسه كما في خلاف السيد المرتضى و المبسوط و السرائر و المعبر و المسائل المصرية للمحقق و الشرائع و الدروس و شرح للمعه و المفاتيح و حاشيه المدقق و نسبه المصنف في المنتهى إلى والده و البيان و الروض و الكفايه و الآيات الجواديه و الارديليه و الذكري و في الأخير ما يشبه نقل الإجماع لنسبته فيه إلى ظاهر الأصحاب و في الخمسه قبله نقل الشهره و في أولى هذه أعنى البيان نسبه الفرق بين الغسل و غيره إلى التحكم و كذا في المسائل هذا و ظاهر الفقهاء و المحدثين ممن لم يتعرض لهذه المسأله موافقه المشهور لعددهم مسأله الغسل في سلك مسأله الوضوء و التيمم و سائر الشرائط أما من حصر منهم موجبات الطهاره بالغايات المعلومه و لم ينص على الخلاف في مباحث الغسل كما صنع من سذكه فكلامهم كالصريح فيما قلنا و كيف كان فالظاهر اتفاق القدماء على ذلك و سكوتهم عن هذه مع عددهم الغسل من الشرائط أبين شاهد و في الذخيره نسب النفى إلى بعض من سذكهم ثم قال و مذهب الباين الوجوب الغيرى انتهى .. و خالف في ذلك العلامه في منتهاه و مختلفه و مدياته و تحريريه و احتمال الامرين في قواعده و تذكرته و غايته و لم يرجح أحدهما كما تردد الفاضل في شرح قواعده و وافقه على ذلك الراوندى و ابن حمزه و ابن شهر آشوب و الارديلى في شرحه و الخراسانى في ذخيرته و كفايته و نقل الأخير ذلك عن المرتضى و أنكره عليه ابن ادريس و في ذريعه ما يظهر منه صحه النسبه فانه قال في معرض الرد على من ادعى تكرر الامر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الاوامر لتكرر شروطها فاجاب بأنها علل و ليست شروطاً فهى بمنزله الغسل حيث وجب بتكرر الجنابه لأنها عله فيه و موجه له و تأوله

ابن ادريس بأنه ايراد منه لا مذهب

أقول و تنزيل عبارته على ان المراد العليه بعد دخول الوقت غير بعيد بعد ما سمعت من حقيقه مذهبه و وافقهم فى ذلك صاحب الكفايه فيها و فى الذخيره و الارديبلى فى شرح الإرشاد و الحق هو الأول لما ذكرناه فى كيفيه وجوب الوضوء و الاستناد إلى الآيه هنا وجهه أيضاً لأن الظاهر عطف الشرطيه الثانيه على ما فى خبر الشرط الأول و يصير حاصلها إذا قمتم إلى الصلاه و كنتم محدثين بالاصغر فكذا و إن كنتم جنباً فاطهروا إذ مقابله الجنابه للقيام لا وجه لها و لتوسطها بين أمرين شرط فى وجوبهما الصلاه و لأن ربط الجمل ابلغ من فكها و الإجماع قد تنقله أو محصله و صحيحه زواره إذا دخل الوقت الحديث جاريه و الأصل متمش و ما فى الكافى أن الامام لا- بيت ليله و فى عنقه حق يطالبه عنه مع ما روى الصدوق انه ع قال أنا أنام على ذلك يعنى الجنابه و حسنه الكاهلى عن الصادق ع فى المرأه المجنبه يجيئها الحيض قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل مضافاً إلى ما دل على ان الاغسال لا بد فيها من الوضوء ما عدا غسل الجنابه و انه يجزى عنه كما قوله ع و أى طهور انقى من الغسل مما يدل على وجوب الوضوء فيه لو لا- البدليه و لا- شك ان الوضوء واجب غيرى و مثله ما دل على ان غسل الحيض و الجنابه واحد مع ان غسل الحيض واجب غيرى اجماعاً و لأن الوضوء قبله لازم حيث يلزم و الوضوء انما يلزم للصلاه و أيضاً حدث الحيض اعظم من الجنابه كما فى روايه ابن يسار و القوى لا ينبغى أن ينقص عن الضعيف و ما استندوا به من اطلاقات الاوامر فقدره انه كإطلاقات سائر الاغسال بل غسل الأخباث و قد مر فى بحث الوضوء مفصلاً و فى الروض نقل الإجماع على عدم وجوب غير غسل الجنابه من الاحياء بقوله لا خلاف فى ذلك و ذكر انه لا خلاف فى وجوب غسل الاموات لنفسه و فى الذكرى بعد أن نقص عليهم بما دل على وجوب باقى الاغسال قال و فيما ذكرناه فى مبحث الوضوء غنيه و ثمره البحث بعد اجماعهم على عدم الوجوب الفورى فيه حتى يضيق المشروط به كما نقل الشهيد فى البيان و الفاضل فى شرح القواعد و غيره و هو بديهى أيضاً تظهر فيما لو اتى به قبل الوقت فهل يكون واجبا فينوى الوجوب أو لا- ينوى الوجوب فتظهر الثمره فى النيه و فيما لو حلف أو نذر أن يأتى بغسل مندوب أو واجب و فى الترجيح بينه و بين باقى الاغسال حيث يكون الماء مشتركاً و فى لزوم العزم بدلا مع التأخير و عدمه على رأى من أوجب ذلك فى الموسع و فى اللزوم فوراً مع ظن الوفاء قبل دخول الوقت و فى الذخيره أيضاً أن القائلين بالوجوب الغيرى قاطعون بنيه الندب قبل الوقت قال و فى الذكرى فسر الوجوب الغيرى بما وجب بعد دخول الوقت و نقض عليهم فى ذخيرته بقطع مسافه الحج قبل وقته مع حكمهم بالوجوب أيضاً انتهى .. و اقول فيه أن الوقت قد يكون وقت وجوب لا وقت أداء كما إذا كلف المحتضر أولاده بعد موته أن يفعلوا فان الموجب و الايجاب قد ارتفعا و بقى لزوم الفعل و نحوه كثير فى اوامرنا و منه ما يتحد فيه زمان الايجاب و الاداء كما إذا قال المطاع إذا جاء وقت الظهر كلفكم بتكليف كذا أن تؤدوه فى ذلك الوقت ففى الأول تجب المقدمات قبل وقت الاداء و فى الثانى تجب بعد دخوله و ما نحن فيه من هذا القبيل لحديث إذا دخل الوقت و إذا نودى للصلاه و نحوهما و أمر الحج و الصوم من القسم المتقدم و لو لا قيام الدليل فى الصلاه لاستوتت الاقسام و بطور آخر نقول وقت الواجب حيث يتسع للمقدمه يمكن النهى عن فعلها قبله فكيف لا- يمكن رفع وجوبها نعم لو اعتبر سبقها على الفعل كما فى غسل الصوم اولاً يتسع لها وقت الاداء كما فى قطع مسافه الحج و وجب لها قبل الفعل خطاباً تبعياً و بعد ذلك كله فالظاهر أن جميع الواجبات لها طلب قبل الوقت لتفعل فيه فحيث لا يسع وقتها فعل مقدماتها و جبت قبله لحق الطلب الأول و ربما سمي بالخطاب التعليقى و الامر بعد قيام الدليل سهل و المعين بالغسل الرافع للحدث و هو اقسام كما ان الذى يجب له عده امور و تفصيل المقام ان غسل الجنابه واجب للصلاه الواجبه بالضروره و السنه المتواتره و الكتاب و الإجماع محصلاً و منقولاً فى الوضوء و منقولاً فى هذا

المقام كما في نهايه علامه و الدلائل و الرياض و غيره و اشتراط الوجوب فيها و في غيرها مرّ مثله في الوضوء و الطواف
الواجب كما في المبسوط و المنتهى و التذكرة و البيان و غيره

و الحججه فيه بعد ما ذكر في مباحث الوضوء من الأخبار و الإجماعات المنقوله في مطلق الطهاره و في خصوص الوضوء و الأصغر داخل في الأكبر و الإجماع المنقول هنا كما في نهايه علامه و الدلائل و الذخيره و المفاتيح و أظهر من الأخير دعوى الضروره فيه فضلا عن الإجماع و الحججه بعد ذلك كله صحيحه على بن جعفر عن أبي الحسن ع فيمن طاف و هو جنب فذكر في اثنايه انه يقطع و لا يعتد بما صنع و اضربها و مس كتابه القرآن للادله السابقه في بحث الوضوء و الإجماعات المنقوله فيه و في خصوص المقام أيضاً كروايه الفقه المتقدمه في الوضوء كما في الروض و شرح الموجز و النهايه و شرح المقتصر سوى القاضى و في الروض و شرح الموجز و نهايه علامه و التذكره و المعبر و المنتهى و في الأخيرين اتفاق علماء الاسلام و في التى قبلهما إلا داود و فى التى قبلها نفى الخلاف و ابن الجنيده كرهه و هو محجوب بالادله و تأول كلامه فى الذكرى على اراده التحريم و هو غير بعيد فى لسان القدماء و مس اسم الله تعالى كما فى المنتهى و الذكرى و اللغه و حاشيه القواعد و شرح الفاضل على ما يلوح منه و شرح الموجز و السرائر و الكتاب و المعبر و الالفيه و التذكره و الذخيره و فيهن اعتبر مس نفس الاسم و فى الأخير منهن نقل الشهره التامه و فى الأول منهن انه عمل الأصحاب و فى القواعد و الإرشاد و الدروس و الشرائع و البيان و المبسوط و التحرير و المقنع و الوسيله و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجامع و الذخيره و الغنيه و نهايه علامه و الكفايه ما يقرب منه و فى الأخير نقل الشهره بل عمل الأصحاب و فى اللتين قبلها نقل الإجماع و فى جميعهن تحريم ما عليه الاسم و فى حاشيه القواعد أن على القواعد مؤاخذه حيث عبر بما عليه الاسم و المحرم مس الاسم فانه لو حرم ما عليه الاسم لحرّم ما عليه القرآن بطريق أولى و صاحب الدلائل الشارح الآخر ذكر كلام الحاشيه و قال بعده لا يبعد القول بتحريم ما عليه الاسم للروايه مع انه ذكر ان اعتبار نفس الاسم هو المشهور و الفاضل ذكر ان المشهور اعتبار ما عليه الاسم ثم فى بعض ما تقدم سماء الله كشرح الموجز و السرائر و فى الغنيه اسم الأئمه ع و فى بعضها اسم الله كالبواقى و يلوح من السابق تمشيه الحكم إلى سائر الاسماء و فى اللاحق احتمال ذلك مع احتمال اراده خصوص الاسم الاعظم و فى لحوق اوصافه و عدمها احتمال و هذه يظهر وجهها من الروايه و شكك الارديلى فى هذا الحكم و الحق ثبوته لما ذكرناه فى الوضوء من التنقيح و لما تقدم من الإجماعات و لاقتضاء التعظيم و لروايه ابن عمار المنجبره بعمل الأصحاب عن الصادق ع لا يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله اما ما رواه خالد بن أبى الربيع عن الصادق ع فى الرجل يمس اسم الله و اسم رسوله قال لا بأس و روايه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم ع ان الجنب و الحائض يمسان الدرهم البيض فلا بد اما من طرحهما أو حملهما على مس يمس المحل دون الكتابه ثم الظاهر فى الحكم اعتبار الاسم الاعظم لأنه المتيقن و ان كان الاحوط تجنب سائر الاسماء بل الصفات ثم فى المنع عن مس محل الكتابه قوه و ان كان الاقرب خصوص الاسم و يلوح من شرح الفاضل ان هذا الحكم خاص بالشيخين و من بعدهم و الحق خلاف ذلك لنقل الفقهاء و قد مر الكلام فى ان المس خاص بلمس اليد أو عام و اسماء الانبياء و الأئمه كما فى المسالك و اللغه و السرائر و الجعفريه أيضاً و شرح الموجز و الذكرى و الإرشاد و البيان و الدروس و المقنع و جمل الشيخ و مصباحه و مختصره و المبسوط و السرائر و المهذب و الوسيله و الاصباح و الجامع و أحكام الراوندى و التبصره و حاشيه القواعد و شرح اللغه و الكفايه و الغنيه

و فى الأ-خير نقل الإجماع و فى الثلاثه التى قبلها نقل الشهره و فى المعبر و التذكره و الدلائل و المدارك نسبته ذلك إلى الشيخين مع التردد فى الحكم و فى التحرير و المنتهى حكم بالكراهه و فى الإجماع المؤيد بالتعظيم غنيه و لا بد فى اعتبار الاسم من نيته كما صرح به فى الدلائل و شرح اللمعه و الرياض و هو ظاهر.

حرمه دخول المساجد

و دخول المساجد كما فى شرائع المحقق و الذكرى و النافع و المعبر بلفظ الدخول و فى الثلاثه الأخيره استثناء الاجتياز و فى اللمعه و التحرير و النهايه و المنتهى و الخلاف و الجعفریه و الالفیه و الإرشاد و الكفایه و الالفیه بلفظ اللبث و فى القواعد و السرائر و الشرائع بلفظ الجلوس و فى المختلف و شرح الموجز و التذكره و المقتصر بلفظ الاستيطان و مراد الجميع واحد و هو اللبث و فى شرح الفاضل و الكفایه و التذكره و المختلف و المقتصر و الكتاب و الذخيره نقل الشهره و فى المنتهى ففى الخلاف ممن عدا سلاز و مثله شرح الفاضل و قريب منه ما فى المعبر و التحرير و فى الغنيه و القاعده و الروض صريحا فيهما نقل الإجماع و سلاز على الكراهه و فى الفقيه و المقنع نفى البأس عن أشياء للجنب وعد منها نومه فى المسجد و تأوله بعضهم على ما إذا احتمل الاحتلام لكنه بعيد و الحجه على المختار بعد ذلك الآيه الكريمة و هى قوله تعالى [وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ] بضميمه ما ورد عن الباقر ع و الصادق ع من ان المراد بالصلاه مواضعها يعنى المساجد ذكر ذلك العباس و القمى و صحيحه زراره و ابن مسلم عن الباقر ع الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تعالى يقول [وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ] و صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر ع لا بأس أن يمر فى سائر المساجد و لا تجلس فى شىء منها و صحيحه محمد بن حمران عن الصادق ع النهى عن جلوس الجنب فى المساجد و أما روايه محمد بن القاسم عن الرضاع فى الجنب لا- بأس أن ينام فى المسجد إذا توضع فمتروكه عند الأصحاب مع اشتراك محمد بن القاسم بين الثقة كما ذكر فى الذخيره و لا بأس بدخوله مجتازاً كما فى النافع و السرائر و الدروس و التحرير و التذكره و النهايه و المعبر و المنتهى و الخلاف و آيات الجواد و الكتاب و فى الاربعه الأخيره نقل الإجماع و الحجه فيه بعد ذلك الآيه بضميمه ما تقدم من تفسير الروايه مع ما دلت عليه صحيحه زراره و صحيحه أبى حمزه و حسنه جميل و حسنه محمد بن مسلم و غيرهن و لا يجوز ترده فيها كما فى النهايه و حاشيه القواعد و حاشيه الشرائع للحلى الآخر و الدلائل و ظاهر اللمعه و المسالك و صريح الروض و الذخيره و ظاهر الكتب المشتمله على استثناء الاجتياز بل ظاهر المانع عن اللبث اما ما فيها اسم الجلوس فمبنيه على الغالب و الحجه بعد ذلك الآيه الداله على تحريم ما عدا العبور مع صحيحه زراره و محمد المخرجه حال الاجتياز و صحيحه أبى حمزه و صحيحه محمد بن حمران و الحسنان الأخريان و فيهن استثناء حال المرور و ما وجد فى بعض الأخبار من النهى عن الجلوس فى المساجد فهو محمول على الغالب حيث ان اللابث يجلس غالباً فما فى الكتاب من تجويزه ظاهراً لظاهر خلافه و لا- يشترط دخوله من باب و خروجه من آخر كما فى الذخيره و الرياض و الاشرط لا يخل من قوه لأنه المتبادر من العبور و الاجتياز

ولا يجوز له وضع شىء منها كما فى البيان و الدروس و اللمعه و السرائر و التحرير و الجعفرىه و النهايه و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف و الذكرى و التذكره و شرح المقتصر و شرح الفاضل و الكفايه و فى السبعه الأخيره نقل الشهره و فى الكتاب و الذخيره و الدلائل و المنتهى و الغنيه و ظاهر المعبر نقل الإجماع و فى شرح اللمعه و الدلائل و المسالك انه لا تفاوت بين الوضع من داخل و خارج و تردد فى الكتاب و الذخيره مع احتمال قوه اعتبار الدخول و نسبه فى الكتاب إلى جماعه و فى شرح الموجز اعتبار الدخول و فى شرح اللمعه و المسالك و الدلائل و الذخيره سواء استلزم الوضع اللبث أولاً و هو الظاهر من حاشيه القواعد حيث نسب اشتراط اللبث فيها إلى القليل كما نسبه فى الذخيره و الرياض إلى بعض المتأخرين و عباره شرح الموجز احتمال ذلك فيها قريب و على ذلك لا يكون الوضع محرماً آخر كما فى الحاشيه و لعل الظاهر فى الفرع السابق اختيار ما فى الموجز و عليه تنصب اطلاقات الأخبار و كلام الأصحاب و فى الثانى لا شك فى التعميم كما هو الظاهر من كلامهم و الحجه بعد ذلك فى تحريم أصل الوضع صحيحه زواره و محمد فى الجنب و الحائض أنهما يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً و لا بأس بأخذ شىء منها كما فى التذكره و الدروس و شرح اللمعه و ظاهر الدلائل و الكتاب و الذخيره و فيهن أخذ شىء منها و كذا فى النهايه و التحرير و السرائر بلفظ أخذ ماله فيها و كذا فى المنتهى بلفظ ما يريد منها و فيه نقل علماء الإجماع و هذا الحكم مصرح به فيما مر و هو الظاهر أيضاً من كل من تعرض للوضع و ترك الأخذ ثم الظاهر ان المعنى بالعبارات واحد و ان كان بعضها اعم من بعض و الحجه بعد ذلك ما مر من صحيحه زواره و محمد فى الجنب و الحائض أنهما يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً و فى الحاق المشاهد و الضرائح المقدسه وجه كما فى الذكرى و نقله عن المفيد و ابن الجنيد و تعرض لهذا الحكم فى الذخيره و فى الكتاب و نسب فيهما إلى الشهيدين نور الله ضريحهما و توقفا فيه و ذكرا ان مستندهما اشتمال الضرائح على المسجديه و زياده الشرف. قلت و كلامهما جيد لأن الظاهر ان هذه الاماكن المشرفه جعلت مواطن عباده و صلاحه و المسجديه لا- يزيد معناها على ذلك و وردت فى المقام روايات تصلح أن تكون مقربه لذلك ان لم يكن مثبتة و مقتضاها منع دخول الجنب إلى بيوتهم احياء منها صحيحه بكر بن محمد فى بصائر الدرجات عن الصادق ع و فيها انه دخل جماعه منهم ابو بصير فقال ع (أما علمت يا ابا محمد انه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الانبياء) فرجع أبو بصير و دخل اصحابه و مثله روى فى قرب الاسناد و لفظ لا ينبغى و ان لم يدل على التحريم الا ان ادخال الخجل على أبى بصير و منعه عن الانتفاع بمعرفه الشرع الذى هو أهم من ترك المكروهات يقتضى ذلك مضافاً إلى ان فى الكثير زياده و احد النظر إلى أبى بصير و ذكر ما فى السابق ثم ذكر ان ابا بصير قال اعوذ بالله من غضب الله و غضبك و استغفر الله و لا اعود و فى هذه الأخبار ما يدل على منع الدخول فضلاً عن المكث لكن الحكم يمضى منها فى غايه الاشكال للقطع بأن دورهم ع كان فيها الجنب و الحائض مكرراً اللهم إلا- أن نفرق بين الداخلى و الخارجى و من دخل للسؤال عن الحال و غيره و نقول أن لهم ع فى دورهم محلاً يجلسون فيه لبيان الأحكام و تعريف الحلال و الحرام و فيه يختص المنع و هذه الأدله باضافه قولهم ع حرمة الميت حرمة الحى يثبت المطلوب

و لا يجوز له الاجتياز فى المسجدين مسجد الحرام و مسجد النبى ٢ كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و الدروس و الذكرى و الإرشاد و الشرائع و المختصر و الجعفرىه و الالفىه و الكفايه و شرح الموجز و اللمعه و المفاتيح و غيرهن و فى التذكره و المعتبر و الغنيه و الكتاب و شرح الفاضل و الدلائل و آيات الجواد نقل الإجماع فيه أيضاً و فى شرح الفاضل انه قول المعظم و لم يتعرض الصدوقان و المفيد و سلار و الشيخ فى مجمله و اقتصاده و مصباحه و مختصره و الكيدرى و ابن ادریس لاستثناء هذا التيمم و أطلقوا جواز الاجتياز فى المساجد و فى المبسوط عدّه فى سلك المكروهات لكن عبارته غير صريحه بعد عد المكروهات قال و لا- يدخل المسجدین على حال و كيف كان فالحق هو السابق لما مرّ و لما دلّ على وجوب التيمم الخارج منهما و سيجىء بحول الله تعالى و لو اراد الخروج مجنباً يتيمم فيهما ثم خرج كما فى التحرير و النهايه و الإرشاد و التذكره و الشرائع و الالفىه و الجامع و النافع و ابناء زهره و حمزه و ادریس و المعتبر و المنتهى انه مذهب علماءنا و فى الكتاب و الذخيره و شرح الفاضل نقل الشهره إلا ان الفاضل استظهر الإجماع فى أصل التيمم و فى المفاتيح نسب القول بنديه التيمم إلى الشذوذ و فى الدلائل نسب الخلاف إلى ابن حمزه فقط و اختلف فى كلامهم فمنهم من اعتبر الاحتلام كما فى التحرير فى مبحث الغسل و المنتهى فيه أيضاً و المفاتيح و المعتبر و فى أولها ظهوراً كما فى الشرائع و تعليق المرور فيهما و النافع و الصدوق و الشيخ و ابنا زهره و حمزه و ادریس و غيرهم و منهم من اعتبر الجنابه فيهما و اطلق فى الاختيار و الاضطرار كما فى القواعد فى بحث الغسل صريحاً و النهايه فيه إلا انه علل ذلك بحرمة قطع المجنب لهما على الجنابه و التحرير فى أوله ظهوراً و المنتهى فى اوله صريحاً و التذكره و منهم من اعتبر خروج المجنب و أطلق فى الاختيار و الاضطرار صدرت الجنابه فيهما أو خارجهما كما فى الدروس و المسالك و الإرشاد و الجعفرىه و اول النهايه و الظاهر ان غرضهم ان الجنب لما حرم عليه الاجتياز إلا متطهراً و جب عليه التيمم له فمره يعبرون بخصوص الاحتلام لأنه مورد النص و مره يعبرون بالا-ثم و الظاهر لزومه على من اضطر إلى الدخول فيهما أو اللبث فى غيرهما كما فى شرح الفاضل و أطلق فى الالفىه و الذكرى صحته لدخولهما و لعل هذا مراده و الحججه بعد الإجماع صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر فىها (ان من احتلم فى المسجد الحرام أو مسجد النبى ٢ فاصابته جنابه فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا- متيمماً و لا باس أن يمر فى سائر المساجد) و مثلها روايه مرفوعه عن أبى حمزه عن الباقرع بهذا المضمون و فى تعلييل الحكم بالاصابه و النهى عن المرور فى المسجدين و بيان مزيتهما أبين شاهد على التعميم ثم فيما ذكرنا من ان المسأله على وفق الاصول فيه كفايه. و فى الروض استنباط عموم غير المحتلم من التَّنقيح و ان العله هى الجنابه و كذا فى الذكرى ساوى بين المحتلم و غيره كالرجل و المرأه و فى الحاشيه العليه و الدلائل استشكل محكم و جعله محض قياس كما فى الدلائل و الكتاب و الذخيره قلت و فيما استظهرناه من كلام الأصحاب و من اشعارات الروايه كفايه مضافاً إلى ان العلامه و المحقق فى المنتهى و المعتبر بعد نقلهما الإجماع على المحتلم جعلاً- دليل المسأله هى حرمة المرور و قد صرّحنا أن تحريم المرور غير مخصوص بشىء كما دلت عليه اجماعاتهم و كذا استند التحريم إلى ذلك غيرهم و الامر فيه بين الروايه و العجب منهم ان مدرّكهم فى حرمة الاجتياز ما مر من الروايه

مع انهم لم يتاملوا فى اطلاق التحريم و خالف فى هذا الحكم ابن حمزه و هو محجوج بما مر و لو نقص زمان الغسل عنه أو ساواه لزم الغسل كما فى الدروس و روض الجنان و شرح الالفية لشيخ على و التذكرة و الروضة النهايه و المعتبر لاستناد الأول إلى تعدد الغسل و الثانى إلى الطهاره المائيه و المسالك و الذخير و الفاضل حيث حسنه بعد نقله عن الشهيد و اختاره فى الذكري مع المساوات و احتمله مع عدمهما و فى الروض بعد أن اختار تقديم الغسل مع الرؤيه للتيمم و نقصه عنه و انما خصصناه بذلك اقتضاء الدليل تقديم الغسل مطلقا لعدم القائل و اطلق بعضهم وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل بنفى و لا اثبات كما فى السرائر و الغنيه و الشرائع و النافع و الإرشاد و التحرير و الالفيه و القواعد و المفاتيح و غيرهن و منع بعضهم عن الغسل على كل حال كما فى الحاشيه العليه على القواعد و العليه على الشرائع و الدلائل و الكتاب و نسب فى البيان اعتبار الغسل إلى القيد و مبنى الخلاف على ان الحكم تعبدى أو جارى على القاعده من توقف ما يتوقف على الطهاره المائيه على الترابيه مع فقدها و ان المرور غايه تتوقف على الطهاره و لعل الأخير هو المفهوم من كلام الأصحاب لتعليهم الحكم بعدم التمكن من استعمال الماء و لهذا سروا المسأله فى الاحتلام و غيره و الجنابه داخل المسجد و خارجه و قضيه التعبد تقضى بقصر الحكم على مورد النص و اطلاق الروايه محمول على الغالب من تعذر الماء أو شرطه مع ان المرور للمجتاز و هو لا يخلو من التحرز غالبا و وجود الاكثر فى غايه الندره ما لم يستلزم تلويث المسجد كما فى المسالك و شرح الالفيه و التذكرة و الرياض و شرح الفاضل و الذخير و الحكم بذلك معلوم غنى عن الدليل و لو قصر زمان المرور على زمان التيمم بأن يكون قريبا من الباب خرج بلا تيمم كما قال المجتهد الخاتم فى شرح المفاتيح و تأمل فيه فى الذخير و قرب فى الذكري وجوبه و ان زاد زمانه على زمان المرور و نقله عن الفاضل و لم يورد عليه منعا و فى الدلائل قرب الوجوب ايضاً و الذى يقوى بالنظر إلى ان الحكم انما كان لارتكاب اقل القبحين من مقدار اللبث للتيمم و المرور و ليس للتعبد فقط و عليه مبنى ترجيح الغسل مع المساواه و عكسه مع الزيادة مع ان قبح اللبث اعظم من قبح المرور و الحاصل تسريه الحكم فى سائر المجنبيين و ترجيح الغسل يقتضى ما قلنا و الله اعلم و لا- فرق بين الرجل و المرأه كما فى الذكري و الدلائل لوحده العله و لأن الأحكام تتعلق بالرجال غالبا فيسرى الحكم و يجب عليه تحرى اقرب الطرق فى الخروج كما فى المنتهى و التذكرة و الذكري و الدلائل و الحاشيه العليه على الشرائع و القواعد و المسالك و الرياض و الذخير تقييد وجوب الخروج بامكان وصول الماء خارجا مع عدمه كأن له أن لا يخرج قال فى الرياض و ذلك للجمع بين ما هنا يعنى الحكم بوجوب الخروج و ما قالوه من ان التيمم يبيح ما تبيحه الطهاره المائيه اقول الحكم الأول اعنى وجوب التحرى فمدركه ما دل على حرمه الاجتياز فلا بد من الاقتصار على مقدار الضروره حتى لو تمكن من التيمم مجتازا لزمه و الحاصل يعتبر الاقل لبثا و هذا لا ينافى كون التيمم مبيحاً إذ اباحته تتقدر بمقدار الضروره اعنى الجزء الزمانى الذى لا- يمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهاره الاختياريه فى الزائد إذ هو واجد الماء فى حق اللبث غير واجد فى حق القطع

نعم وجده بالتيمم حيث انه اباح له القطع فحاله حال من اراد تناول الماء للطهاره و دونه قرآن مفتوح بحيث يتوقف أخذ الماء على لمس خطه فقول العلى فى حاشيه القواعد انه على فرض عدم التعبد ينبغى أن لا يقال بتحرى أقرب الطرق فيه ما فيه و أما الحكم الثانى اعنى ان وجوب الخروج مقيد بوجود الماء خارجا فبناؤه اما على ان التيمم رافع أو على انه مبيح مطلقاً و لو قلنا انه مبيح للصلاه و بعض ما نص عليه و الاجتياز ليس منه فيبقى على الأصل من حرمة اللبث فى المساجد تعين وجوب الخروج مطلقاً كما فى اطلاق الروايه لكن صاحب الروض نسب القول بعدم دخول التيمم المساجد إلى فخر المحققين فقط و لا يبعد القول بعدم لزوم الخروج فى هذا الفرد النادر استناداً إلى اطلاق بدليه التيمم و اطلاق الامر بالخروج يضعفه ندره الفرد و استشكل فى النهايه فى أصل وجوب التحرى و يستبيح ما عدا الخروج مما يتوقف على الطهاره كما فى الحاشيه العليه لشرح الالفيه و شرح الفاضل و الدلائل و الكتاب و الذخير و منع من ذلك فى الحاشيتين العليتين اذا صادف تعذر ما على الشرائع و القواعد و سكت الباقون عن التعرض لهذا الفرع على القاعده المعروفه من عموم البدليه قوه يقوى الأول و فى ذلك دلالة على ما ذكرنا من اعتبار قصر الزمان و تحرى الطرق و تنزيل الأخبار و كلام الأصحاب على الاعم الاغلب و على ما اخترناه فلا يجب عليه مبادره الخروج مع تعذر الماء كما فى الكتاب و حاشيه الالفيه و هو ظاهر و فى اشراط تراب غير المسجد لو وجده احتمل ذلك فى النهايه و كان السر اما ما يحصل من العلق من تراب المسجد فيلزم اخراجه منه أو ما فى بدن المجنب من الخبث فلا يمس التراب و فى كلا الوجهين نظر و فى استحباب ذلك فى غيرهما وجه قربه فى الذكرى و نقله فى الكتاب و ضعّفه و نظر فيه فى الدلائل و فى الذخير نفى عنه الجوده و الحق عدم التسريه لأن زياده جزء من اللبث محضوره نعم لو اتفق فى الطريق كان احتمالاً ثم ان قطع المساجد الباقيه غير محضور فلا ضروره فكيف يباح الحرام أعنى اللبث لإصابه المندوب و الاستحباب بدونه كما فرضنا غير بعيد لعموم البدليه و الله أعلم و يستوى تمام الجنب و اباعضه و سطح المسجد و ارضه رأيت ذلك فى تعليقه على الدروس و فى الحكم الأول تامل و يستوى فى الحكم الامام و الرعيه كما هو المعروف من كلام الأصحاب لكن وردت روايات ذكرها فى الحدائق تدل على عدم لزوم ذلك عليهم ع لكن العمل عليها مشكل بمخالفتها كلام الفقهاء مع ان مضامينها غريبه و الله اعلم و يجب لقراءه العزائم كما فى المبسوط و نهايه الشيخ و النهايه و التحرير و الموجز و الدروس و البيان و الجعفرىه و الالفيه و الشرائع و النافع و الإرشاد و غيرهن و فى الغنيه و المنتهى و المعبر و الدلائل و التذكره و الذكرى و الرياض و الكفايه و الكتاب و شرح الموجز و شرح الخاتم أيضاً نقل الإجماع و المراد بها السور الاربعه اقرا و النجم و تنزيل و حم السجده خصوص آيات السجود كم فى النهايه و التحرير و نهايه الشيخ و شرح اللمعه و غيرهن و اجماع المنتهى و التذكره و الخلاف و شرح الموجز و الغنيه و المعبر و الرياض و الكفايه و الدلائل و الشرح و الخلاف على خصوص هذه السور الاربعه و اطلق بعضهم لفظ العزائم و مراده ذلك فعد الحكم بالسور مشهوراً حتى يتأتى البحث لا ينبغى و فى الانتصار و الافتتاح و الفقيه و المقنع و الهدايه و الغنيه و الجمل و المبسوط و المصباح و مختصره و غيرهن اطلاق لفظ العزائم قال الراوى و فى الكفايه و الذخير ان الحكم فى السور مشهور

و فى الأ-خير معمول فيما بينهم و كيف كان فلا-ينبغى التأمل فى أن الكل أرادوا السور و حال الابعاض حال المجموع كما فى الموجز و شرحه و الدروس و النهايه و التذكره و المنتهى و شرح الالفيه و غيرهن و فى الذكري و ظاهر الروض الإجماع على ذلك أيضاً و المشترك بينهما و بين غيرها يعتبر بالنيه حتى البسمله كما فى الكتاب و شرح الموجز و النهايه و فى الأخير حتى لفظه بسم و شرح الالفيه و الرياض و الدروس و التذكره و التحرير و المنتهى و شرح العلامه فيها حتى البسمله و بعضها إذا قصد حالها و هذا الحكم لا تأمل فيه أيضاً لأن المشترك لا يعين إلا بالنيه و المهم لا يقع و هذا ظاهر فنسبته إلى المتأخرين كما فى الكفايه و الذخيره ان أريد به الشك فى الثبوت فليس فى محله و الحجه فى هذه الأحكام بعد ما مرّ موثقه زراره و محمد عن أبى جعفر الحائض و الجنب يقرآن غير السجده و رويت هذه الروايه فى العلل بطريق صحيح و حسنه ابراهيم بن هاشم بل صحيحته عن أبى جعفر الحائض و الجنب يقرآن ما عدا السجده و الروايتان معتبرتان منجرتان فيهما الصحيح و الحسن و الموثق و الدلاله ظاهره ادخال لفظ السجده كحال يس و ص و حم تنزيل و التوبه و النور و فى فهم الفقهاء كفايه عله ان آيه السجده قل من يعرفها من الاعوام مع ان اطلاق لفظ السجده على الآيه غريب و فى فقه الرضاع لا بأس بالقراءه و أنت جنب إلا العزائم التى تسجد فيها و عدّ اسماء الاربعه فتشكيك المدارك صاحبه به أدري ثم لا يخفى ان القائل لا يقرأ المجنب سوره البقره أو بنى اسرائيل يفهم منه النهى و لو عن الشروع و لا معنى لتعليق التحريم على الاتمام بحيث لا تبقى كلمه و لا حرف و لا يحرم قراءه ما سواها كما فى المبسوط مع جعل عدم زياده على السبع أو السبعين أوفق بالاحتياط و التحرير و النافع و الإرشاد و المعبر و التذكره و السرائر و البيان و المختلف و اللمعه و الدروس و غيرهن و هو مذهب الصّدوقين و المفيد و هو ظاهر أيضاً من كل من نص على تحريم العزائم و سكت عن غيرها فى مقام البيان و فى الانتصار و الغنيه و المنتهى و المعبر و الخلاف و النهايه و احكام الراوندى نقل الإجماع على ذلك أيضاً و فى الذخيره و الدلائل و الكتاب نقل الشهره و فى المفاتيح نسبه خلاف ذلك إلى الشذوذ و نقل عن سلار فى الابواب التحريم مطلقاً و عن ابن البراج فيما زاد على سبع آيات و هو ظاهر الشيخ فى النهايه و فى المقنعه و كتابى الأخبار و فى التهذيب ترجيحاً و فى الاستبصار احتمالاً و فى السرائر و بعض اصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آيه و فى المنتهى قال بعض الأصحاب يحرم ما زاد على سبعين و قريب منه ما فى النهايه و أما العامه فشافعيهم و مالكيهم اطلقا المنع و حنفيهم جوز ما دون الآيه و أوزاعيهم جوز آيه الركوب و النزول و أحمدهم فصل فى بعض الآيه و ابن المسيب و داود اطلقا الجواز و الحسن البصرى و النخعى و الزهرى على كراهه و رووها عن على ع

و اقصى ما للمانعين منهم حكاية عبد الله بن رواحه و اضرابها و الحق فى المذهب ما قدمناه أولاً لما مر و لإطلاق الامر بالقراءة فى الكتاب و السنه خصوص ما دل على استثناء السجده و لصحيحه الفضيل عن أبى جعفر ع لا بأس أن يتلوا الجنب و الحائض و صحيحه الحلبي فيهما عن الصادق ع مع النفساء يقرءون ما شاءوا و موثقه ابن بكير عن الصادق ع ان الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر اسم الله و موثقه سماعه فى المنع عن الزائد على السبع و روايه زرعه عنه فى المنع عن الزائد على السبعين لا يعادل مع انه مخالف العمل فالحمل على الكراهه لاختلاف مراتبها لو ثبتت أو التقيه أو الطرح لا بد منه و يكره ما زاد على سبع كما فى المنتهى و الإرشاد و الروض و الذكري و ظاهر الدروس و للمعه و شرحها و المسالك و الحاشيه عليه على القواعد و البيان و كره فيه السبعه و قال ما زاد فهو اشد و النافع و الشرائع و المعبر لا- استناد فى الآخر إلى الروايه و لكن خروجاً عن الخلاف و التحرير و المختلف مع نسبه الكراهه فى الآيه إلى الشهره مطلقاً و فى الذخيره استشكل و نسبه إلى المشهور بين المتأخرين و فى الذكري اثبتته و نسبه إلى مشهور المتأخرين أيضاً و فى الكفايه قرب الكراهه و الصدوق فى خصاله و سلار فى مراسيه و ابن سعيد كراهيه القراءة مطلقاً استناداً إلى خبر السكوني سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض و يمكن الاستناد فى الكراهه أيضاً إلى حديثي سماعه مع قرينه التأويل لحمل الأصحاب لهما على الكراهه مع التاييد بحكاية ابن رواحه و نقلهم عن على ع ان النبى ٢ كان يحجب الجنب عن القراءة مع الخروج عن الخلاف الا ان هذا كله لا يقابل ما دل على استحباب القراءة و الله اعلم. و يشتد فيما زاد على السبعين كما فى الإرشاد و الشرائع و التحرير و الكفايه و غيرهن و ظاهر الكتاب و منشأ الخروج هنا اقوى و الذى يظهر من كلامهم ان مراتب الكراهه على مقدار القراءة كما دلت عليه عباره البيان و غيرها و لو اتى بالقرآن من العزائم أو غيرهن مع عدم قصد التلاوه فاشكال قال فى النهايه و لو قرأ السبعه أو السبعين ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين على قصد سنه الركوب لأنه لم يقصد القرآن و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم و لا يقصد القرآن لم يحرم نعم يحرم مع قصد التعلم أو قصد الحفظ انتهى. مضمون ما فيها و نظر الفاضل فى ذلك و النظر فى محله اما القسم الأول فلأن الظاهر ان آيه الركوب انما نددت على انها آيه و اما القسم الثانى فان كان فيه اشتراك بين القرآن و غيره أو العزيمه و غيرها فلا بأس إلا مع القصد اما مع التعيين فمشكل و لو كررت آيه سبعة فى حقوق الحكم اشكال فى المسالك اعتبار التكرار و فى الحاشيه عليه على القواعد فيه و فى الروض و شرح العلامه و الذخيره و الاستشكال فى ذلك لا يبعد جرى الحكم مع التكرار للتنقيح الظاهر و لا يعتبر التوالى فى الكراهه فلو حصل فصل فى القراءة لم تزل كما فى المسالك و سلطان للمعه و الذخيره و الحجج فى ذلك اطلاق الدليل. و للصوم إذا ضاق الليل إلا عن الغسل كما فى مبسوط الشيخ و نهايته و النافع و الحاشيه و الشرائع و الدروس و الإرشاد و التحرير و النهايه و للمعه و غيرهن و فى الغنيه و الفائده و الانتصار و المنتهى و التذكرة و شرح الفاضل و الحاشيه عليه على القواعد و الروض و السرائر نقل الإجماع عليه أيضاً و فى الاردبيليه و الجواديه و النافع و الكتاب و الذخيره و الدلائل و الكفايه و المفاتيح و بعض شروح المختصر و ملاذ الأخبار و شرح التهذيب للسيد و غيرهن نقل الشهره و قال المحقق انه رأى علماؤنا إلا شاذ و نقل عن الصدوق فى المقنع عدم الوجوب و إليه مال المقدس الاردبيلى و الحق الأول لما تقدم من الإجماعات مضافاً إلى أصل الشغل و الروايات و هى عديده منها صحاح البنزطى عن أبى الحسن ع و ابن أبى يعفور عن الصادق ع و معاويه بن عمار عن الصادق ع و ابن مسلم و الحلبي عنه ع و هذه الصحاح الخمسه مضافه إلى موثقه أبى بصير عن الصادق ع و فى الجميع

الامر بالقضاء أو به و بالكفاره على من تعمد بقاء الجنابه إلى الصبح و فى بعضها ان ذلك عقوبه و فى بعضها بعد الكفاره انه ضيق ان لا تدركه أبدا إلى غير ذلك من الروايات المنجبره بكثرتها و صحتها و شهره مضمونها بل الإجماعات الموافقه لها

أما الصدوق (ره) فروى في مقنعه عن حماد عن الصادق ع ما فيه الاذن في البقاء و ان النبي ٢ كان يؤخر الغسل إلى الفجر و منه علم مذهبه و هو حجه و له روايات أخر تدل على مذهبه و فى بعضها نقل حال النبي ٢ عن عائشه و كيف كان فهذه الأخبار و كائنه ما كانت لا تصلح لمعادله تلك الأخبار المؤيده المشيده مضافا إلى أن حملها على التقيه قريب بموافقتها جمود العامه سيما قرينتها نسبه ذلك إلى النبي ٢ و أنه كان يترك التهجد آخر الليل مع ان البقاء كان لم يحرم فلا أقل من الكراهه فارتكابه سيم على وجه الاستمرار كما يظهر من روايه الصدوق انه كان يصنع ذلك ثم ما استدل به المقدس من الآيه ليس بالمحكم و ذلك بعد استعلام القصة فان المراد بحسب الظاهر تحليل ما كان محرما و هو الجماع فى الليل من حيث انه ليل و هو لا ينافى التحريم من حيث خوف اصابه النهار هذا تمام الكلام فى مذهب المؤلف أما المخالفون فى الذكرى و التذكرة أن جمهورهم على الجواز و انما وافقنا منهم أبو هريره و سالم بن عبد الله و الحسن البصرى و طاووس و عروه و الحسن بن صالح بن حى و النخعى فى الفرض خاصه لقوله ص من أصبح جنباً فلا- صوم له و لا- فرق فى الصوم بين أقسامه و عليه ظاهر الأصحاب و الإجماعات بتامها و الشهره المنقوله و الاقوال الموسومه كلها منصبه على ذلك لأنهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه بعد عدمه الاكل و الشرب و نظائرهما و فى المنتهى التعميم فى الصوم إلى الأصحاب و فى النهايه بعداده على ما يجب له الغسل قال و لصوم الجنب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه انتهى .. اريد بذلك الاحتراز من الندب فانه و ان شرط فيه لكن وجوب المقدمه تابع لوجوب الغايه فى المبسوط بعد أن ذكر أمر القضاء مع عدم ذكر حكم النذر المعين بل فى كثير من الكتب أيضاً ذلك اذ بعد أن يذكر المفطرات يذكرون ان كفاره رمضان و قضاؤه كذا و النذر كذا كما فى الفائده و غيره مضافا إلى ما ذكرت من انهم ذكروا مذهب الحسن بن صالح بن حى من تخصيص الحكم بصوم الفرض و جعلوه مخالفا لهم كما فى التذكرة و فيها أيضاً بعد ذكر من وافقنا من أهل الخلاف ان حجتهم ان من أصبح جنباً فلا صوم له إلا ان الظاهر من قوله ع يتم صومه و نحوه ان الداعى فى الحكم هو الصوم ثم فى مسأله الاستثناء أورد حديثا فى شهر رمضان و سرده بلا تأمل ثم الظاهر ان حال الصوم فى اقسامه كحال الصلاه فى اقسامها و لا شك ان ما يثبت ناقضا فى بعض الصلوات يجرى فى غيرها بل حكم الواجبات إلى المنذوبات و بالعكس بحيث يلوح ان ذلك أصل و قاعده و سرها انه يفهم من سائر الشرائط و الموانع انها شرائط حقيقه الصلاه دون الاشخاص و هذا يدرك بلا تأمل هذا و لم نر من علمائنا من يظهر منه خلاف ذلك سوى ما فى المعبر حيث قال و لقائل أن يخص الحكم برمضان دون غيره فى المنتهى التردد فى ذلك من جهه الاقتصار على مضامين الأخبار و تعميم الأصحاب فى الكتاب و الذخيره و المفاتيح و الكفايه استظهار الحاق قضاء رمضان به دون غيره بل ظاهر الفاضلين توقفه على الاصباح خاليا من الجنابه عمداً و سهواً و نسبه فى الكفايه إلى غيرهما أيضاً و كذا فى الذخيره و استقرب فيهما و استظهر ذلك صاحب المدارك أيضاً دون غيره لصحيحه بن سنان فى خصوص القضاء و فى الكتاب ينبغى القطع بعدم توقف الصوم المنذوب لروايه حبيب الخثعمى عن الصادق ع فى المتطوع بالصوم فى هذه الثلاثه ايام و أعلم أنى مجنب فأبقى إلى الفجر قال تيمم انتهى .. و حبيب قد روى بقاء رسول الله ص على الجنابه إلى الفجر أقول و روى ابن بكير عن الصادق ع فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أ ليس بالخيار ما بينه و بين نصف النهار و لكن الخروج عن كلام الأصحاب لهاتين الروايتين مما لا وجه له اصلاً و الشارح الخاتم قرب الندب و فيه ما مر و فى روايه ابن بكير ايماء إلى ان الجنابه مانعه عن الصوم يكشف عنه قوله ع أ ليس هو بالخيار و فى الدروس و ان كان نفلا ففى روايه ابن بكير صحه بالجنابه ليلا و فى شرحه على المشهور بين الأصحاب ان صوم التطوع صحيح لمن أصبح جنباً بل لا نعلم الخلاف

فى ذلك سوى ما يظهر من كلام الشيخ المفيد فى المقنعه انتهى ..

و لا يخفى عليك ما فيه و لو قيل بان الاصباح جنبا ينافى الاصباح صائما و لا بأس بتجديد النيه تشعر به روايه ابن بكير لم تكن و ان لزم من ظاهر التعليل شمول و ينوى الوجوب فى هذا الغسل مع ضيق الفجر و مع السعه اشكال و هذا كله على الوجوب الغيرى اما مع النفسى فالوجوب قوى الاردبيلى نيه الوجوب و لو فى أول الليل و لو قيل بالوجوب الغيرى و احتمله الفاضل و قربه فى الدلائل و فى الكتاب اسنده إلى شيخه المقدس و لم يرتضيه و اقول قول المقدس لا يخل من قوه اذ اقصى ما فى الادله من وجوب الاصباح متطهراً و فى الاطلاق دلالة على اطلاق الوجوب و امر المسأله عندنا هين لعدم اشتراط نيه الوجوب و نيه الاعم اعنى القربه اوفق بالاحتياط و لو عجز عن الماء تيمم كما هو ظاهر الفقهاء من الطهاره الاضطراريه بدل عن اختها مع تعذرها على الاطلاق و صريح الحاشيه عليه و قرب ذلك فى الذخيره بعد جعله أحد الاحتمالين و عكس ذلك فى الكتاب مضعفا حجيه الاطلاقات و الحق الأول لما ذكرنا و فى لزوم أن لا ينقضه بحدث و لو اصغر احتمال ذكر فى الذخيره احتمالين و قوى حرمه النقض كما فى الحاشيه عليه و عكس فى الكتاب فالحق هو السابق بناء على ان التيمم مبيح لا رافع كما عليه المعظم و استناد الخصم إلى ارتفاع التكليف بالنوم فلا يبقى خطاب ضعيف و يزيده ضعفا نوم الجنب فى الثانيه و الثالثه أو مع قصده البقاء على الجنابه و الله اعلم. و غسل الحيض يجب للصلاه و الطواف كما فى المبسوط و النهايه و الدروس و التذكره و سائر كتب الفقه إلا ما قل و فى التحرير و المنتهى و الكتاب و الذخيره و غيرهن نقل الإجماع و ان كان فى بعضها ان الحيض مانع عن ذلك لكن لا شك ان مرادهم ان حدث الحيض مانع ثم الحجه بعد ذلك الضروره فى الأولى و الإجماع المحصل فضلاً عن المنقول و فى الثانى بعد ما ذكر فى مباحث الوضوء من الأخبار و الإجماعات أيضاً و مس كتابه القرآن كما ذكر فى الوضوء مضافاً إلى الإجماع نقله فى الكتاب و المنتهى و التحرير و الفائده و غيرهن و ان كان ذلك فى منع الحيض لأن الظاهر ان مرادهم بالمانع حدث الحيض لا- نفسه و يلحق بها اسم الله و اسماء الانبياء و الأئمه هنا أيضاً كما فى الرياض و الذكرى و الدروس و شرح اللمعه و الدلائل استناداً إلى التعظيم و ما دل على ان حدث الحيض أعظم من الجنابه و ما مر فى الوضوء يذكر هنا و اللبث فى المساجد و وضع شىء فيها و الاجتياز فى المسجدين لحرمه ذلك عليها كما فى شرح اللمعه و التحرير و الدروس و الذكرى و الرياض و التذكره فى الأحكام الثلاثه و فى الرياض الإجماع على الثلاثه و فى المعبر و التحرير و التذكره الإجماع على حرمه اللبث و هذا كله على حرمه لبث الحائض لكن نعلم ان المانع من ذلك هو الحدث كما تدل عليه عباراتهم مضافاً إلى ما دل لأن حدث الحيض أعظم من الجنابه و عن زواره و محمد عن الباقر فى الصحيح ان الجنب و الحائض لا يدخلان المسجد و نهى فيها عن الوضع إلا مجتازين و فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان الجنب و الحائض يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً و مثله فى الفقه الرضوى و مثلهما صحيحه زواره و محمد و قراءه العزائم لحرمه ذلك على الحائض كما فى التحرير و النهايه و اللمعه و التذكره و الإرشاد و كثير من كتب الفقه و فى المعبر و المنتهى و الرياض و الذخيره و الذكرى نقل الإجماع و لما دل على اشديه الحيض و للروايات كموثقه زواره عن الباقر ع الحائض و الجنب يقرآن ما عدا السجده و مثلها صحيحه العلل او حسنتها بابراهيم بن هاشم و كيف كان فلا كلام فى ثبوت الحكم للحائض و المسبب الحدث على ما يظهر و للاستصحاب فى هذه المقامات وجه و للدخول فى الصوم فى المختلف و التذكره و التحرير و المنتهى كما فى الكتاب و الذخيره نقلًا و فى شرح اللمعه نسبتبه فيه إلى التردّد و الذى وجدته فى مباحث الحيض ما يلائم قول الفاضل و فيه اشكال بما قاله فى الكتاب لكن العبارة المنسوبه للمنتهى فى المدارك و الذخيره صريحه و كأنهما اخذاها من كتاب الصوم و ليس عندى و كذا فى الروض ايجابه للدخول و فى الكتاب و شرح الفاضل

و الكفايه و الذخيره و التردد فى الحكم مع الميل فى الأخيرتين إلى الوجوب بعكس الأولى و الذى بعدها و تردد فى المعتبر و الذكرى و حكم بالعدم فى النهايه و شرح المفاتيح و نسبه فى الذخيره إلى جماعه من المتأخرين و استشكل فيه

و لعل القول الأول أقوى للاحتياط و استظهار المانع هو الحدث دون الخبث و هو باق مضافاً إلى استصحاب الحال السابق مع عدم الحكم بزوال علته للشك في العله ما هي مع ان حدث الحيض أقوى كما في الروايه السابقه في المباحث الماضيه و لأن حدث الحيض يمانع الصوم بخلاف الجنابه فكان احرى بالازاله و كثير من هذه الوجوه لا يخلو من تأمل إلا انها باضافه موثقه أبى بصير عن الصادق ع الحائض ان طهرت بليل ثم توات ان تغسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و ليس في سندها سوى العليين ابن فضال و ابن اسباط و هما موثقان بل في المنتهى شهد الأصحاب لهما بالثقه و ابو بصير عن أبى عبد الله ع دائر بين المرادى و يحيى الاسدى و هما ثقتان و احتمال غيرهما بعيد و طريق التهذيب إلى التيملى ظاهره الصحه فايراد المدارك على السند هو ادرى به و أما دلالتها فظاهرها لزوم القضاء حيث لا غسل و نسبه الذخيره دلالتها إلى القصور ما اعرف سره و غسل النفاس مساوى لغسل الحيض فيما مر من الأحكام للمماثله بين الحيض و النفاس و سائر الأحكام سوى ما استثنى كما نص على ذلك الشيخ في نهايته قال فيها عليها يعنى النفساء ما على الحائض بعينه من ترك الصلاه و الصوم و امتناع دخول المساجد و مس القرآن و ما فيه اسم الله و غير ذلك لا- يختلف الحكم فيه و قال في مبسوطه و يتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات و المكروهات و كيفية الغسل لا- يختلف حكمها و مثله الجمل و المصباح و فى التحرير حكمها حكم الحائض فى جميع الاشياء إلا- تحديد الاقل و فى النهايه حكم النفساء حكم الحيض فى جميع المحرمات و المكروهات و المباحات و ما يجب عليها و ما يسقط عنها لا فرق بينها إلا فى الاكل اجماعاً و فى الاكثر على الخلاف إلى آخر ما ذكر و فى الإرشاد مثلها فى كل من الأحكام إلا الأقل و جعل فى الذكري الفارق بينهما الأقل و الاكثر و الدلاله على البلوغ و انقضاء العده و ساوى بينهما فى اللغه و أطلق و فصل فى شرحها و كذا فى الموجز و شرحه استثناء تسعه مع التفصيل و كذا فى البيان مع استثناء ثلاثه و كذا فى الروض مع استثناء أحكام ذكرها و فى الحاشيه عليه بعد أن ذكر أحكاماً مخرجه قال و فيما سوى ذلك سواء إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره و فى الغنيه نقل الإجماع على المساواه إلا فى الأقل و فى المنتهى و المعتبر بعد اثبات المساواه لا نعرف خلافاً فيه بين أهل العلم و فى التذكريه لا نعلم فيه خلافاً و فى المسالك عدل يعنى فى الشرائع من قول الأصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الخ. و فى الحاشيه عليه على الشرائع أطلق الأصحاب كون النفساء بحكم الحائض و استثنى امور و فى الكتاب انه مذهب الأصحاب و فى الكفايه و عند الأصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض فى المحرمات و المكروهات و المستحبات و المباحات مع ان ظاهرهم ان دم النفاس من دم الحيض كما فى المختلف مضافاً إلى روايه صفوان فى الصحيح عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع حيث سأله عن حال الحائض فى السعى و أجابه بأن أسماء سعت مع انها كانت نفساء و فى المقام مباحث جليله نذكرها فى محلها بحول الله تعالى. و غسل الاستحاضه المثبتة مساوٍ لهما فى موجبات الوضوء لأنها حدث بلا خلاف فتجب لما يتوقف على الطهاره و سيجىء الكلام فى الاحداث بحول الله تعالى. و يجب للصوم كما فى الجامع و الشرائع و النافع و شرحه و صوم النهايه و الاصباح و البيان و الدروس و الذكري و التحرير و شرح الموجز و فى المبسوط رواه اصحابنا و فى المنتهى و المعتبر نقلوا ما فى المبسوط أيضاً و فيها ذلك و فى الذخيره هذا مذهب الأصحاب و ربّما يدعى اتفاقهم و فى الكتاب و الدلائل نقل الشهره و الحججه فيه بعد أصل بقاء الشغل صحيحه على بن مهزيار أن المستحاضه ما لم تعمل أعمالها فى شهر رمضان يلزمها قضاؤه و لا تقضى صلاتها و اشمال الروايه على ما لا نقول به من عدم لزوم قضاء الصلاه لا ينفى حجتها إذ هما حكمان منفصلان و اشمال الروايه على مثل ذلك غير مخل و ربما قرأت و لا ولاء بالهمزه بعد الالف و يكون صوره الكتابه تقضى صومها فكتب تحته ولاء و أمر فاطمه بأن تامر أو ارشاداً و تحت قضاء الصلاه

تقضى صلاتها و كيف كان

فلا بد من العمل بهذه الروايه المعتبره فى نفسها المنجبره بعمل الأصحاب و فى المقام مباحث شريفه يجى ء فى محلها بحول الله
تعالى

و فى وجوبه لقراءه العزائم و لبث المساجد و الاجتياز فى المسجدين و وطء الزوجه اشكال يجى ء فى محله بحول الله تعالى .

الفصل الثانى: واجبات و مستحبات الغسل

و غسل المس يجب لغايات الوضوء فقط كأنه حدث ناقض الوضوء كما سيجى ء تحقيقه بحول الله تعالى . و لا دليل يدل على وجوبه لغير ذلك و يجى ء بحول الله تعالى تمام تحقيقه و يستحب للجمعه كما فى خمسه و النزاه و السرائر و هو رأى المحقق فى ثلاثته و أول الشهيدين فى دروسه و ذكره و بيانه و ثانى الشهيدين فى روضته و المهذب و غيرهن و فى المنتهى و التذكرة و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و صريح الروض و شرح الفاضل و الكتاب و البحار و الموجز و المهذب و الدلائل و الذخيره نقل الشهره أيضاً و فى الغنيه و ظاهر التذكرة و الخلاف نقل الإجماع فيه و فى كثير مما مر نسبه الخلاف إلى الصدوق و يلوح منها نفى الخلاف من غيره و فيه اثبات الإجماع سابقاً و لاحقاً مع ان خروج معلوم النسب غير مخل و يلوح من الصدوق انه فى دين الاماميه إذ أعد للغسل سبعة عشر موضعاً ثم ذكر وجوب بعضها و نديه بعض و ذكر غسل الجمعه من القسم الثانى و جعل ذلك من دين الاماميه على وجه يلوح منه كون كل من العدد و الوصف من دينهم ثم الحكم يشبه أن يكون ضروريا حيث ان مثل هذا الغسل الذى يحتاجه من له قدره النكاح و غيره من الرجال و النساء فى كل اسبوع مره اولاً بظهور الحال من غسل الجنابه لأن البلوى هنا اعم و اولى من الاغسال الخاصه بالنساء فى بعض الاوقات فلو كان على الوجوب لظهر متواتراً ثم كيف هذا الامر العظيم على الاجلاء و الاساطين ثم خلو المواعظ و الانذارات و الخطب و الوصايا و ما فيه حصر الواجبات بالصوم و الصلاه و نحوها مع ان غسل الجمعه ليس مقدمه لشى ء منهما فى سلكيهما أبين شاهد ثم الخلاف لم ينسب إلى غير الصدوقين و الكلينى مع ان حصول الخلاف منهما محل تأمل لما ذكرناه من عد الصدوقين من دين الاماميه مضافاً إلى ان الوجوب فى لسان القدماء لم يظهر كونه حقيقه فى المعنى الجديد بل الشيخ فى التهذيب قسم الواجب إلى ما فى تركه عقاب و ما فيه عتاب على ان كثيراً ما يذكره الصدوقان و الكلينى يقع على نحو الإيراد روايه لا فتوى كما لا يخفى و يدل على ذلك الأخبار العديده كصحيحه ابن يقطين عن الكاظم ع فى غسل الجمعه و الاضحى و الفطر سنه و ليس بفريضة و صحيحه زراره عن الصادق ع غسل الجمعه سنه فى السفر و الحضر إلا أن يخاف على نفسه الفر و مرسله يونس الغسل فى سبعة عشر موطناً الفرض ثلاثه و عد غسل الجنابه و المس و الاحرام مع ان الامرين ليسا فى القرآن و فى العيون عن الرضا ع فى كتابه إلى المأمون سنه ثم عد اغسالا مستحبه و قال بعد ذكرها هذه الاغسال سنّه و غسل الجنابه و غسل الحيض مثله و فيه مع جعله سنّه خلط مع السنن و فصله عن الأخيرين كغيره و روايه البطائنى عن الصادق ع غسل العيدين واجب هو قال سنه قلت فالجمعه قال سنه و الصحيحه عن الحسن بن خالد عن الكاظم ع كيف صار غسل الجمعه واجباً قال ان الله اتم صلاه الفريضة بصلاه التطوع و صيام الفريضة بصيام النافله و وضوء النافله بغسل الجمعه و فى موضع آخر وضوء الفريضة بغسل الجمعه و قد رواها الكلينى و الصدوق و البرقى فى المحاسن و الشيخ مع وجودها فى كتب عديده و صحيحه زراره على الاصح عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعه و انه سنه و شم الطيب إلى أن قال و غسل الجمعه واجب و لذا ذكرت حجه للخصم و هى بنا اولى و صحيحه ابن الحكم عن الصادق ع ليزين أحدكم يوم الجمعه يغتسل و يتطيب و فيها اشعار لا يخفى و فى العلل و العيون عن الرضا ع بعد ذكر فضل يوم الجمعه فجعل الغسل تعظيماً لذلك اليوم و تفضيلاً له على سائر الايام و زياده فى النوافل و العباده و ليكون له طهاره من الجمعه إلى الجمعه و روايه الاصبغ عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول فى التوبيخ انك لأكسل من تارك غسل الجمعه فانه لا يزال فى طهر إلى

و رواه الصدوق و المفيد فى العلل و المقنعه و روايه المقنعه عن الصادق ع غسل الجمعة و الفطر سنه فى الحضر و السفر و روايه الصدوق عن الباقر ع ان غسل الجمعة طهور و كفاره من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة و فى موضع آخر ذكر عله شرع الغسل عنه ع و انها تأذى الانصار من رائحه الاباط و روايه العلل و فيها تعليل ترخيص النساء فى السفر بقله الماء و روايه ابن بكير عن الصادق ع فى اغسال ليال شهر رمضان أ ليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك و روايه جمال الاسبوع المنتهيه إلى أبى البختري عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن النبى (ص) فى وصيته لعلى ع اغتسل فى كل جمعه إلى أن قال فانه ليس شىء من التطوع أعظم منه و روايه كتاب ابن المثنى عن الصادق ع يقضى غسل الجمعة قال لا و ربما ادعى ان عدم لزوم القضاء و مثلها روايه ذريح عن الصادق ع و فيها ما روى إلى ذلك مضافاً إلى ما فيه ذكر الغسل مع الآداب من شم الطيب و نحوه و هذه الأخبار بعضها صريح و بعضها لا ظهور و لا معنى لإرادته السنه فى مقابل الفرض فان غرض الناس غيره فكيف يسألون عن الكون فى القرآن و عدمه مع ان بعضها صريح فى اراده رفع الوجوب كما دل على ذلك مقابله لغسل المس و الاحرام مع ان مثل زراره و أضرابه كيف يخفى عليهم أنه فى القراءه او لا و كيف كان فالحكم بالنديه لا محيص عنه و ما فى بعض أخباره من ضعف منجر بالشهره و العمل مع انه اوفق بالأصل و لا يقابل ذلك ما اخذ سنداً للخصم و هو ضروب منها الأخبار المشتمله على صيغه الوجوب كصحيحه زراره و صحيحه ابن مسلم و حسنه ابن المغيره و قويه محمد بن عبد الله و روايه السكونى فى النوادر و موثقه سماعه و قويه حريز و منها ما اشتمل على لفظ على كصحيحه ابن يقطين عن الكاظم ع النساء عليهن غسل قال نعم و صحيحه منصور عن الصادق ع الغسل على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال فى السفر و منها ما اشتمل على الامر كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما ع اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً او تخاف على نفسك و روايه المجالس للشيخ عن أبى عمر عن رسول الله (ص) من جاء إلى الجمعة فليغتسل و موثقه ابن بكير و روايه سماعه و غيرهما مما دل على الامر بالقضاء و مرسله حريز عن الباقر ع لا بد من غسل يوم الجمعة و من نسى فليعد و فيها مع الامر بالاعاده ذكر الابديه و منها ما دل على فسق التارك كروايه الشيخ جعفر بن احمد القمى عن الصادق ع فى كتاب العروس لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق او مريضاً و هذه الأخبار لا يعول عليها لضعف الدلاله فى كثير منها و هو ما دل على الوجوب لما ذكرنا من عدم ثبوت الشرعيه فيه مضافاً إلى ما ورد من ان غسل عرفه واجب و غسل الزيارة واجب و دخول البيت واجب و غسل المباهله واجب و غسل الاستسقاء واجب إلى غير ذلك و بعضها لا يخل من ضعف سنده و السالم منها و هو القليل مخالف لشهره العمل بل لإجماع الطائفة مع انه عرض على الاجلاء فلم ينزلوه إلا على الندب فلم يبق فى الدلاله و ثوق لاستظهار التأويل بعد تأويلهم و الله اعلم بحقائق الأحكام و وقته من طلوع الفجر الثانى قيده فى التذكرة و التحرير و هو المراد فى سائر الكتب الفقهيه فلا يجزى خلافاً للاوزاعى و النهايه و المنتهى و شرح الموجز و الروض و غيرهن وقت للمختار و كأنه احتراز من خائف العوز إلى الزوال كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و الدروس و البيان و السرائر و الروض و شرح الموجز و الشرائع و النافع و غيرهن و فى الذكري و التذكرة و المعبر و الفائده نقل الإجماع بل المعبر اجماع الناس و فى البحار و الكفايه نقل الشهره فيه و فى شرح الارديبلى قال الأصحاب انه من الفجر الثانى إلى الزوال و فى محل آخر من الخلاف جعل الغايه صلاه الجمعة و ربما يطبق على المشهور بأن ادراك الجمعة مغتسلاً يقتضى التقديم سيما للبعيد و الدليل على الحكمين معا بعد اجماعات الأخبار اما ما دل على اعتبار المبدأ و انه لا يجوز التقديم على الفجر و يجوز بعده فكلما دل على اضافته الغسل إلى اليوم يدل على ذلك و روايه بكير

عن الصادق ع إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك و مثلها روايه أخرى و نظيرها ما ورد في التداخل إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
أجزأك للجنبه و الجمعه و أما ما يدل على اعتبار المنتهى فيها حسنه زواره عن الباقر ع لا تدع غسل الجمعه إلى ان قال و ليكن
فراغك من الغسل قبل الزوال

و موثقه سماعه عن الصادق ع فى الرجل لا- يغتسل يوم الجمعة فى أول النهار قال يقضيه من آخر النهار و فيها ظهور و على ثبوت الوضع الجديد للقضاء صراحه و موثقه عبد الله بن بكير عن الصادق ع عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه و بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت و فى الهدايه عن الصادق ع ان نسيت الغسل أو فاتك لعلّه فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت و سائر الأخبار الداله على ان الغسل من آداب صلاه الجمعة كقوله ص من جاء إلى الجمعة فليغتسل و مثله ما دل على ان الغسل متمم وضوء الصلاه و مثله ما دل على ان حكمه الغسل تأذى الناس برائحه الاباط و مثله ما دل على قضاء الصلاه مع عدم الغسل إلى غير ذلك مما يدل ربط الغسل بالصلاه يدل على ذلك لعدم القائل بأن وقته يتبع وقت الصلاه سوى الشيخ فى موضع من مخالفه فى محل آخر و ربما نزل كلامه على نحو ما مرّ و الروايات منزله على ان اصابه الصلاه غالباً بالتقديم أما ما رواه البنزطى فى قرب الاسناد عن الرضاع عن أبيه انه كان يغتسل عند الرواح فلعل المراد به الرواح إلى الجمعة و لو اريد به العشاء أو من الزوال إلى الليل كما فسره الفيروزآبادى فلا يستقيم لدلاله كان على الدوام فلا بد من التأويل السابق فقال الورع فى شرحه و لو وجد قائل بالاداء فى تمام اليوم لكان القول به غير بعيد و أقول بل هذا و يقضى لو فات إلى آخر السبت كما فى التحرير مع الجزم بأنه قضاء لو اتى به يوم السبت و استقرب نيه القضاء لو أتى به بعد ظهر الجمعة و فى النهايه و التذكره أنه يقضى بعد الزوال لو فاته يوم الجمعة قضى يوم السبت و فى الدروس و البيان و الرياض و المسالك و الكتاب قضاؤه من بعد فوت وقت الاداء إلى آخر السبت و فى الدروس و شرح الموجز زياده ان أول وقت القضاء خير من آخره و فى شرح الورع نسبه دخول ليله السبت فى القضاء إلى الأصحاب و فى الدلائل و الكتاب نسبه القضاء بعد الزوال يوم الجمعة ثم يوم السبت إلى الأصحاب بل يظهر منه أن دخول الليله مذهبهم أيضاً و فى الذخيره و الكفايه نسبه القضاء آخر الجمعة و يوم السبت إلى المشهور و ان ادخال ليله السبت خروج من النصوص و فى الشرائع التعرض ليوم السبت مع السكوت عن غيره و ظاهره اطلاق القضاء مع الفوات فى كلامهم عدم الفرق بين المعذور و غيره و نص على المساواه أيضاً و فى الروض و الذكرى و فى البحار و الذخيره نقل الشهره عليه و استشكل فى التحرير و فى الأولين و قد مر ان الصّدوق خصّ التعرض للناسى و فى الموجز و يقضى لو ترك ضروره إلى آخر السبت و الأصل فى هذا الباب مرسله حريز عن الباقر لا بد من غسل يوم الجمعة فمن نسى فليعد من الغد و روايه سماعه عن الصادق ع عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال يقضيه من آخر النهار و إن لم يجد فليقضه يوم السبت و موثقه ابن بكير عن الصادق ع عن فاته الغسل يوم الجمعة انه يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت و ربما فهم أيضاً من روايه محمد بن سهل عن ابيه عن أبى الحسن فيمن يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً فقال إن كان ناسياً فقد تَمَّت صلاته و إن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ و إن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود و فى فهم ذلك تأمل. و لو تم لدل على قضاء العامد بل انه أولى و على اطلاق القضاء و كيف كان فهذه الأخبار كما ترى تعم المعذور و غيره كما عليه المشهور أما الليله فغير داخله ظاهراً فى لفظ و دعوى المدارك و الدلائل فهم التعميم من الادله فيها نظر إلا ما يظهر من روايه محمد بن سهل مع ان روايه ذريح المانع من القضاء تعمها إلا ان البناء على ما عليه الأصحاب بل ربما فهم منهم الإجماع لا محيص عنه سيما فى المندوبات حيث انما يكتفى فى اثباتها بقول فضلاً عن اقوال و أما الذاهبون إلى تبعيه القضاء للأداء فمدرّكهم أمر آخر و ما ذكره بعضهم من ان أول اوقات القضاء فى آتى المسارعه و الاستباق و اشعار روايه سماعه و موثقه بكير الدالتين على ان السبت مرتبه ثانيه لا دلالة عليه و لا يقضى بعد السبت كما فى المنتهى و النهايه و

شرح الفاضل و غيره من صريحاً و هو المفهوم من سائر كتب الفقهاء بمقتضى جعلهم آخر السبب غايه

و الدليل فيه بعد الأصل و الإجماع مقبوله المحاربي عن الصادق ع في الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا- و في الفقه الرضوى فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة و العمل عليها في مقابله الروايه المقبوله و كلمات الأصحاب لا وجه له و يمكن تاويلها على ان المراد ان فاتك في جمعه فلا يفتك في السبت و الجمعات المستقبله و لو قيل أن الفقهاء راموا تحديد الشبيه بالحتم و روايه ذريح وارده عقيب الحتم و أمر السنن هين كان وجهها و كلما قرب إلى الزوال كان افضل كما في التحرير و السرائر و الدروس و البيان و الشرائع و شرح الموجز و في الذكرى و المنتهى و النهايه و الكتاب و الرياض و ذلك مع الاستناد فيه إلى انه أكد في حصول الغرض يعنون رفع الروائح التنه عن المغتسلين و في التذكرة نقل الإجماع فيه حيث نسبه إلى علماءنا أو نسبه الفاضل إلى الشيخين و الاكثر و استشكل في الذخيره في هذا الحكم من أصله و الأصل بعد ما ذكرنا قول الرضا ع في فقهه و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال افضل مع أن أمر السنن سهل و خائف الاعواز يقدم يوم الخميس كما في التحرير و البيان و الدروس و السرائر و الذكرى و الرياض و الشرائع و الموجز إلا- ان في بعضها خوف الفوت و بعضها خوف التعذر و بعضها خوف الاعواز و في التذكرة اضاف إلى خوف العدم خوف عدم التمكن و في المنتهى و النهايه اعتبار الظن بدل الخوف و في التذكرة و المنتهى و النهايه و الدروس اعتبار خوف التعذر في يوم الجمعة و في البيان و الرياض اعتبر خوف فوت وقت الاداء و عباره السرائر و الشرائع و الموجز و التحرير حاصله للمعنيين و في الفائده من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزيه عن غسل الجمعة إلا إذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز حينئذٍ تقديمه و لو كان يوم الخميس و فيه دلالة واضحة على الحاق ليله الجمعة به بل هو اولى و نقل الإجماع في ذلك و في الدلائل الحاق الليله أيضاً و في الموجز اشعار بذلك و اختاره في الكتاب و استشكله في الذخيره و البحار و شرح الفاضل و في الكفايه حكم بعدم لحوق الليله و الأصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ مرسلاً عن الصادق ع انه قال لأصحابه تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس و ما رواه الكليني و الشيخ و به عن ابنتي موسى ع عنه انهم لما كانوا في البادية قال لهم يوم الخميس و هذه الروايات مع وجودها في الكتب المعتمده المشهود باعتبار اخبارها منجبره بالشهره الظاهره تحصيلاً و نقلًا في البحار و الذخيره و غيرها و في شرح الفاضل ان عليهن فتوى الأصحاب مع الإجماع المنقول و فيه غنيه مع ان أمر السنن قد عرفت حاله و يلوح منها ان المدار على خوف الفوات وجد الماء أو لا كما في الرياض و الدروس و البيان و التذكرة و المسالك دون مجرد اعواز الماء كما عليه اكثر عباراتهم و اختاره في الذخيره و الكفايه و الكتاب و لحوق ليله السبت قد يفهم في الإجماع غنيه و اعتبار خوف الفوت في تمام اليوم كما هو في اكثر عباراتهم غير بعيد و المسأله بعد وضوح مدركها غير خفيّه التفاصيل و الله موفق. فلو وجد فيه اعاد كما في المنتهى و التذكرة و النهايه و مع اعتبار الوجدان قبل الزوال و هو ظاهر التحرير و الموجز و ظاهر الصدوق اعتبار التمكن في مطلق اليوم و هو ظاهر الكتاب و الذخيره و صريح الدلائل و استند في التذكرة و المنتهى و النهايه و الذكرى لأصل الحكم بأن البدل إنما يجزى مع تعذر المبدل و استند في الكتاب و الدلائل و الذخيره إلى عموم الادله و لا يبعد أن الوجدان في مطلق اليوم كافٍ و الاستناد إلى مطلق العموم اقوى و لعل مرادهم حجه الله ذلك و التقديم أولى من القضاء فلو علم التمكن بعد فوت وقت الاداء فالأولى التقديم كما في الموجز و البيان و الرياض و الذكرى و في الذخيره التمسك بقرب التعجيل إلى الجمعة و اعترضه بمساواتهما في القرب و البعد قال إلا أن يحمل كلامه على ضرب من التأويل انتهى .. و الظاهر من كلام الفقهاء تقديم التعجيل أيضاً لأنهم علقوه على التعذر في وقت الاداء و مطلق اليوم و على الأخير يقدم على بعض اقسام القضاء و في المنتهى و النهايه لو خاف الفوات يوم

الجمعه دون السبت احتمال ايجاب التقديم للعموم و لأن فيه مسارعه إلى فعل الطاعه و عدمه لأن القضاء أولى من التقديم كما
فى الليل للشاب و المسافر انتهى ..

اقول و ظاهر الاطلاق يقتضى تقديم التعجيل بلا- ريب و الله أعلم و آخر زمن التعجيل خير من أوله بعكس القضاء كما فى الدروس و البيان و الروض و مستنده القرب إلى وقت الفضل و فى الذخير ان مستنده غير معلوم و لو أحدث بعده لم يبطل بل يتوضأ فقط كما فى النهايه و التحرير مع الاستناد فى الأولى فانه اتى بالمأمور به فيخرج عن العهد انتهى. اقول لا ريب فيه لظاهر الاطلاق مع خلو الأخبار عن الاعاده فى مثلها مع شدة الحاجه و هو جار فى سائر الاغسال و لا بد من ذكر السبب و التقرب كما فى النهايه و المنتهى و فى التحرير التعرض للنيه فقط و هو ظاهر و يستحب فيه الدعاء رواه الساباطى عن الصادق ع إذا اغتسلت فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و تبطل به عملى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين ذكر ذلك فى المنتهى و النهايه و هو مستحب للرجال و النساء الحاضرين و المسافرين العبيد و الاحرار و الاصحاء و المرضى أتى الجمعه و غيره كما فى المنتهى و التذكره و النهايه و فى التحرير ذكر الآتى و غيره فقط و فى البواقى اختلاف فى العبارة و الأصل واحد و فى التذكره إن ذلك مذهب علماؤنا و ربما حصل منه اجماع فى أصل الاستحباب فتدبر. و أول ليله من شهر رمضان كما فى السرائر و الشرائع و النافع و المبسوط و التذكره و التحرير و النهايه و الإرشاد و غيره من و فى الروض و المعتمر و الغنيه نقل الإجماع و فى الذخير الظاهر انه اجماعى و الحجج فيه بعد ذلك روايه سماعه عن الصادق ع عدّ فيها عده من الاغسال إلى أن قال و أول ليله من شهر رمضان و عن الصادق ع من اغتسل أول ليله من شهر رمضان فى نهر جار و صب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل قال الفاضل و روى فى أول يوم نحوه و عنه ع من أحب أن لا تكون الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل و اسنده ابن أبى قره إلى الصادق ع فى كتاب أعمال شهر رمضان و ليله النصف منه كما فى المنتهى و التذكره و النهايه و الإرشاد و الشرائع و النافع و غيره من و هو رأى الشيخين و فى الكتاب أنه مذهب الثلاثة و أتباعهم و فى دعوى الشهره فيه و فى الرياض و الكتاب و الذخير انه ليس فيه نص على الخصوص و فى الغنيه نقل الإجماع عنه و فى المعتمر ان ذلك كان لشرف الليل و قال الشيخ فى المصباح الكبير ان اغتسال ليلالى الافراد كلها و خصّ ليله النصف و ان فيه فضلاً كثيراً و يلوح من النهايه حيث عدّ عده مندوبات ثم قال الروايات ان فيه روايه و ابن طاوس فى اقباله فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الصادق ع يستحب الغسل أول ليله من شهر رمضان و ليله النصف منه و رواه عن المفيد عن الصادق ع أنه يستحب ليله النصف منه و فيما يدل على مطلق الافراد او مطلق الليالى منه دلالة لا على الأخصيه و سبع عشره و تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين منه كما فى المبسوط و التذكره و المنتهى و النهايه و السرائر ما عدا السابقه و الشرائع و النافع و الإرشاد و فى السرائر ما عدا السابقه و غيره من و فى الروض و المعتمر و الغنيه نقل الإجماع فيه و فى الذخير الظاهر انه اتفاقى بين الأصحاب و الحجج بعد ذلك صحيحه ابن مسلم عن أحدهما ع بعد أن ذكر الغسل سبعة عشر عدّ هذه الاربعه و ان فى السابعه عشر التقاء الجمعين و فى التاسعه عشر كتابه الوفد و فى الحاديه و العشرين رفع عيسى و قبض موسى و اصابه الاوصياء و فى الثالثه و العشرين رجاء ليله القدر و روايه ابن بكير عن الصادق ع ذكر ما فى السابقه مع التعرض لكون وقته أول الليل و اذا نام جاز التأخير بل ربما يلوح الجواز للمختار و فى الدروس و الذكري روى ابن بكير قضاء غسل الثلاثة الافراد بعد الفجر

و كأنهم استنبطوا ذلك من قوله ع في جواب من سأله أن من نام أول الليل كيف يصنع انه بمنزله غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك و فرادى شهر رمضان مطلقا كما في الدروس و الموجز و شرحه و البيان و النزاه و فلاح السائل و المصباح و مختصره و في الاقبال في سياق الأعمال في الليلة الثالثة قال و فيها يستحب الغسل على الروايه التي تضمنت ان كل ليله مفرده من جميع الشهر يستحب فيها الغسل و العشر الأواخر روى ابن طاوس مرسلا عن الصادق ع ان رسول الله (ص) كان يغتسل في العشر الاواخر في كل ليله و اربعة و عشرين و خمسة و عشرين و سبعة و عشرين و تسعة و عشرين منه كما في شرح الفاضل و الدلائل و البحار كل ذلك رواه في الاقبال و رواه ابن أبي قره عن الصادق ع و الغسل كل ليله منه رواه في الاقبال و الغسل في كل ليله منه و انه فعل على ع غير ان ذلك بعد ذكر العشر الاواخر ففي عود الضمير احتمال و إن كان في افراد الضمير و تذكيره ما يلائم أن المراد كل ليله من الشهر و في الثالثة و العشرين غسلان في أول الليل و آخره كما في البيان و النزاه و روى ذلك عن بريد في الاقبال و غيره و غسل الليالي سائغ من أول الليل إلى آخره كما في الموجز و شرحه و هو الظاهر من اطلاق الليل في الأخبار بل روايه بكير عن الصادق ع و قد تقدمت و ذلك في سائر اغسال الليالي سوى ما نص فيه على الوقتيه و ليله الفطر كما في خمسته و المبسوط وفاقا للشهيد و المحقق في ثلاثتهما و السرائر و الموجز و النزاه و غيرهن و في الرياض و الذخيره و شرح الفاضل نسبه إلى الشيخين و في الأخير مع جماعه و في الغنيه نقل الإجماع و في الرياض ان ذلك لروايه الحسن بن راشد و قد ضعفه حبش و لم يذكر هذا الغسل جماعه لكن أدله السنن يتسامح بها انتهى. و الأصل في روايه الحسن بن راشد عن الصادق ع أنه قال أن القارئ جارٍ انما يعطى أجره بعد فراغه يعنى من شهر رمضان قلت فما يصنع قال إذا غربت الشمس فاغتسل و يومى العيدين كما في الخمسه و الثلاثين و السرائر و النزاه و المبسوط و الموجز و غيرهنّ و في التذكرة و المعبر و الغنيه و الرياض و الكتاب نقل الإجماع بل في المعبر أنه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع إلا ما حكى عن أهل الظاهر و في الذخيره و حكى فيه اجماع الأصحاب و الأصل فيه صحيحه ابن مسلم عن أحدهما ذكر فيها الغسل في سبعة عشر موطناً و عدّ يومى العيد و صحيحه ابن يقطين عن الكاظم ع عن الغسل في الجمعة و الاضحى و الفطر قال سنّه و ليس بفريضه إلى غير ذلك في الروايات و وقت الغسل يمتد مع امتداد اليوم كما في النهايه و الذكرى و الرياض و الكتاب و هو الظاهر من اطلاق اليوم في عبارات الاكثر و في السرائر و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى قبل الخروج إلى المصلى قال فانه فلا- قضاء عليه و في المنتهى هل يمتد وقته بامتداد اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلاه لأن المقصود به التضريف للاجتماع في الصلاه و إن كان اللفظ دالا على الامتداد و في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعة انه إلى الصلاه او إلى الزوال الذى هو آخر وقت صلاه العيد و هو ظاهر الاصحاب انتهى. و في الرياض و النهايه جعل اعتبار الصلاه أفضل أقول الظاهر هو القول السابق عملا- باطلاق الادله و كون اعتبار الصلاه ظاهر الأصحاب فيه تأمل نعم فيما في العلل و العيون عن الرضاع ان عله غسل العيدين و الجمعة استقبال العبد ربه و طلب المغفره لذنوبه و انها ايام اجتماع و في فقه الرضاع فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل و هو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال و قد يقرب ما في السرائر و نظيرها و ربما حمل على زياده الفضيله كما في الروض و لا يقضى لو فات وقته لعدم النص كما في الرياض و النهايه و المنتهى استنادا إلى ذلك و كذا في السرائر مع ترك الاستناد

والمستند في ذلك هو الأصل و يستحب منه ما رواه ابن أبي قره عن الصادق ع من الغسل بالنهر فان لم يكن تولى بنفسه استسقاء الماء بتخضع و ليكن الغسل تحت الظلال أو تحت حائط و التستر بالجهد فإذا هم بذلك قال اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباع سنه نبيك محمد (ص) ثم يسمي و يغتسل فإذا فرغ قال اللهم اجعله كفاره لذنوبي و طهر ديني اللهم اذهب عني الدنس و ليله نصف رجب كما في الخمسه و ثلاثي الشهيد و المحقق و جمل الشيخ و مصباحه و اقتصاده و المبسوط و الجامع و الاصباح و السرائر و النزاهه و غيره و في الذكرى و الرياض و الذخيره أنه مشهور و لم تقف على نص فيه و في المعبر و الروض التعليل لشرف الليله و يلوح من النهايه حيث عدّ هذا الغسل و أغسالا آخر آخرها غسل يوم النيروز فقال للروايات على وجه يظهر منه التعلق بالجمع و ان احتمال تعلقه النيروز إلا ان الأول أولى بل متيقن و روى في الاقبال مرسلًا عن النبي (ص) من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و في شرح الموجز بعد عد أشياء منها فرادى شهر رمضان كلها و ليله نصف رجب و يوم المبعث و غيره قال كل ذلك لشرف هذه الاوقات و للروايات الواردة باستحباب الغسل فيها انتهى. و أوله و وسطه و آخره كما في الروايه المرسله و يوم النصف منه كما في النزاهه و يمكن تحصيله من عموم الوسط و عليه فيحصل ستة أوقات و الليله أوليتين و متوسطتين و اخيرتين و ليله النصف من شعبان كما في الخمسه و الثلاثين و السرائر و النزاهه و المبسوط و الموجز و غيره و في الغنيه نقل الإجماع فيه و رواه أبو بصير عن الصادق ع أنه قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه و مثلها روايه أخرى و في السند ضعف لا يخل مع الانجبار و كون المقام مقام استحباب و في الرياض ان الروايه و المعول على الاستحباب اتباعا و يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب كما في الخمسه و الستة و جمل الشيخ و مصباحه و اقتصاده و الموجز و في الذكرى و الرياض ان الحال فيه كما في ليله النصف من الشهر و عدم النص و في الغنيه نقل الإجماع و في النهايه و شرح الموجز بعد عدتهما مع أشياء أن ذلك للروايات و في المعبر علله بشرف اليوم و يوم الغدير كما في الخمسه و الستة و الموجز و السرائر و المبسوط و النزاهه و غيره و في التهذيب و شرح الفاضل و الغنيه و الرياض و الكتاب نقل الإجماع فيه و في الذخيره و نقل فيه الإجماع و الحججه فيه بعد ذلك روايه على بن الحسين العبدى عن الصادق ع من صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه إلى قوله ما سئل الله حاجه من حوائج الدنيا والآخرة إلا- قضيت له و يوم المباهله كما في الخمسه و الستة و السرائر و النزاهه و الموجز و المبسوط و غيره و في الغنيه نقل الإجماع فيه و دليله بعد ذلك روايه سماعه عن الصادق ع و غسل المباهله واجب و المراد الندب لنسبه الوجوب فيها إلى ما علم استحبابه و في الروض و المراد تأكيد الاستحباب للإجماع على عدم وجوبه و في الذخيره و ربما ينقل الإجماع على عدم الوجوب و هو اليوم الرابع و العشرون من ذى الحججه كما في المبسوط و النزاهه و السرائر و التذكره و الذكرى و البيان و في الذكرى و الرياض و شرح الفاضل و الحاشيه العليه على الشرائع و الذخيره و الكفايه نقل الشهره على ذلك و قيل بل الخامس و العشرون و هو غير المعبر و في الاقبال و قيل يوم أحد و عشرين و قيل يوم سبعة و عشرين انتهى. اقول و لعل المشهور أولى و يوم عرفه كما في السرائر و الشرائع و النافع و النهايه و المنتهى و الإرشاد و الدروس و البيان و النزاهه و غيره من كتب المتأخرين و لم يذكره في المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و المراسم و الوسيله مع ظهوره في حضر الاغسال و لم يتعرض له في المصباح و مختصره في مبحث الاغسال نعم ذكره في افعال الحاج و فيه الغنيه و الكتاب نقل الإجماع فيه

و فى الذخيره نقل فيه الإجماع و الحججه فيه بعد ذلك الروايات و منها خبر سماعه و غسل عرفه واجب و خبر ابن سنان فى يوم عرفه عند زوال الشمس و خبر ابن مسلم و يوم عرفه و فى روايه انه سبعة عشر و عد منها يوم عرفه و روى أيضاً فى روضه الواعظين اغتسل فى يوم عرفه اينما كنت و فى كتاب الاشراف قضاء غسل يوم عرفه يوم النحر و يحتمله قول أبى جعفر لزاره إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك للجنابه و للجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره و نيروز الفرس كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و ثلاثه أول الشهيدين و الموجز و مصباح الشيخ و الجامع و الحججه فى ذلك روايه المعلى بن خنيس عن الصادق ع إذا كان يوم النيروز فاغتسل و هو أول حلول الشمس الحمل و هو الاعتدال الربيعى كما فى الذكرى و الدلال و المهذب و فى الأخيرين نقل الشهره فى ذلك و فى السرائر عن بعض أهل الهيئه انه عاشر ايار و هو يوم نزول الشمس أواخر الثور و فسره بعضهم سنه الفرس قال الفاضل و لعله أول من دردين القديم و هو قبل انتقال الشمس إلى الحمل بسبعة عشر يوماً و قيل أول سنتهم سبع كانون الأول و هو بعد حلولها الجدى بيومين و فى الدلائل نقل عن بعضهم انه عاشر آذار و فى المهذب أن المشهور عند فقهاء العجم انه عند نزول الشمس الجدى و بعضهم انه تاسع من شباط و يبعده ان المشهور المعروف خلافه و فى روايه المعلى عن الصادق ع المشتمله على فضيله هذا اليوم و أنه يوم عيد الغدير و يوم توجيه الأمير ع إلى وادى الجن و يوم الظفر بأهل النهروان و قتل ذى الشديه و يوم ظهور القائم ع و ولاء الأمر يظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه و انه يوم توقع آل محمد (ص) الفرج و ان الفرس حفظوه و غيرهم ضيعوه و انه اليوم الذى صب نبى من انبياء بنى اسرائيل الماء على قوم و هم الوف حذر الموت فأماتهم الله و هم ثلاثون ألفاً فعاشوا فصار صب الماء فيه سنه ماضيه لا يعرف إلا الراسخون فى العلم و هو أول يوم من سنه الفرس قال المعلى و أملاً على ذلك و كتبت من املائه و فى شرح الفاضل و فى خبر آخر للمعلى أنه اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين ع فانه كان الثامن عشر لذي الحججه من سنه عشر من الهجره و قد حسبت على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل فى تاسع عشر و لم يكن الهلال روى ليله الثلاثين بمكه فكان الثامن عشر على الرؤيه و قوله ع فى خبر آخر له و هو أول يوم طلع فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللواقح و خلقت فيه زهره الأرض فان هبوب اللواقح و خلق زهره الأرض فى ايام الحمل لا- الجدى و قيل ان الشمس خلقت فى الشرطين و هو أول الحمل و عن الرضاع أن الدنيا خلقت و الشمس فى الحمل قال و ذكر رضى الدين بن طاوس أن الدنيا خلقت فى شهر نيسان وسط أول الحمل إلى هنا ما ذكره (ره) ما يتعلق بالزمان و بقى منها افراد آخر و يوم الترويه كما فى المنتهى و النهايه و الموجز و ثلاثه الشهيد و الهدايه و النزهره و الكفايه و المفاتيح و غيرهن و الحججه فيه صحيحه ابن مسلم أو أحدهما ع المشتمله على ان الغسل فى سبعة عشر موطناً و عد منها يوم الترويه و يوم الدحو و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة كما فى الدروس و البيان و الدلائل و الذكرى و فى الأخير و ذكره الأصحاب لدحو الأرض و كل يوم شريف أو ليله شريفه و عند ظهور آيه فى السماء كما فى شرح الفاضل منسوباً إلى أبى على و فى الدلائل قال ابن الجنيد يستحب الغسل لكل مشهد شريف أو يوم أو ليله و عند ظهور الآثار فى السماء و عند كل فعل متقرب به إلى الله تعالى و يلجأ فيه إليه و غسل ليله الجمعه كما فى شرح الفاضل منسوباً إلى ابن أبى المجد الحلى اقول و ربما يستنهض فى دعوى الندب فى الأوقات الشريفه و الأحوال الفضيله غسل ما ورد فى العلل و العيون عن الرضاع فى عله غسل الجمعه و العيد من أنهما يومان عظيمان فجعل الغسل تعظيماً و تفضيلاً لهما على سائر الأيام و زياده فى النوافل و العباده و كذا رواه زراره عن أحدهما ع فى استحباب اغسال

ليالى شهر رمضان على وجه يلوح منه أن السبب فيه أن تلك الليالى هى التى حدثت فيها حوادث تقضى بعظمتها إلى غير ذلك
وفى المدارك تأمل و الله أعلم. و يوم مولد النبى سابع عشر ربيع الأول كما فى فلاح السائل و فى المنتهى لا نعرف خلافاً فيه
يعنى الندب و الليالى الباردة طلباً للنشاط فى صلاه الليل كما فى الفلاح

و ذكر انه روى خبراً من غير مدينه العلم أن علياً كان يغتسل في الليالى الباردة طلباً للنشاط في نافله و هذا كله مما يستحب للزمان أما ما يستحب للافعال و غسل الاحرام لحج أو عمره و عممه في المنتهى و المختلف و السرائر و الغنيه و شرح الفاضل و غيرهن و هو مستحب كما في سنته و ثلاثه الشهيد و الموجز و شرحه و المبسوط و القاعده و النزاهه و السرائر و ثلاثه المحقق و هو رأى ابن البراج و أبى الصلاح و سلار و المرتضى و ابن الجنيد و فى الغنيه و الفائده و التهذيب نقل الإجماع و فى المنتهى لا نعرف خلافاً فيه يعنى الندب و فى التذكرة و المختلف و شرح الفاضل و الكتاب و الدلائل و الذخيره نقل الشهره و يلوح من كل من نسب إلى العماني اثباتها أيضاً إن لم يستفد منه نقل الإجماع و اوجه العماني بل نقله المرتضى فى الطبريات عن أكثر الأصحاب فى نهايه الشيخ فى أحوال المحرم و ليغتسل و كان مراده الندب و فى الدلائل أنه نقل عن المرتضى فى بعض رسائله و الحججه للأولين بعد الإجماعات و الأصل فى صحيحه عمار من خلط الغسل فى ضمن المندوبات فإنه روى عن الصادق ع أنه قال إذا انتهيت إلى العقيق و إلى وقت من هذه المواقيت فانتف ابطيك و قلم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك ثم استك و اغتسل الخ. و روايه سعد بن أبى خلف الغسل فى أحد عشر موطناً واحداً فريضه و الباقي سنه و فى كتابه الرضاع للمأمون من شرائع الدين غسل الجمعة سنه إلى قوله و غسل الاحرام إلى قوله هذه الأغسال سنه و غسل الجنابه فريضه و نحوها من الروايات احتج العماني بمرسله يونس و هو من أصحاب الإجماع فلا يضر الارسال المشتمله على اليقطينى الثقه على الاصح فلا- يكون فى الروايه خلل من جهه ما فى المعبر و الكتاب و فيها أن الفرض من الغسل ثلاثه غسل الجنابه و غسل مغسل الميت و غسل الاحرام أقول و هذه الروايه لو خليت عن المعارض و لم يكن فيها سوى مخالفه الشهره لطرحت و أولت فكيف و المعارض ما علمت ثم الاستناد إلى ما فى بعض الروايات من وصفه بالجوب قد مر ما فيه من أنه لم تثبت الشرعيه فى لفظ الواجب مع أنه وصف بذلك مع كثير من المندوبات و الطواف كما فى الخلاف و الجامع و الاشاره و الندب و الغنيه و الكافى و الدروس و المنتهى و النهايه و الإرشاد و غيرهن و اطلق الكثيرون لفظ الطواف على وجه يعم طواف الزيارة و غيره و فى الفائده نص على تعميم طواف الزيارة و النساء و فى الكافى و الغنيه قيده بحال الرجوع من منى و المروى فى صحيحه ابن مسلم عن أحدهما اطلاق غسل الزيارة و المراد زياره البيت بقرينه مقابل الكعبه و فى الفائده و الغنيه نقل الإجماع كما فى المبسوط و النزاهه و فى السرائر و الغنيه و التذكرة زياره الأئمه ع و فى البيان و الدروس و المنتهى و النهايه و الإرشاد و التحرير و الموجز و شرحه و شرح المفاتيح و غيرهن تعميم النبى و الأئمه كما فى السابقين و فى الغنيه نقل الإجماع و فى شرح الفاضل قطع به الأصحاب و عن الرضاع الغسل ثلاثه و عشرون (و عدّ) منها غسل زياره البيت و دخوله و غسل الزيارات و فى الاقبال عن الصادق ع الغسل لزياره النبى و أمير المؤمنين ع و فى الهدايه و المهذب و المراسم و النقليه تعميم الأئمه أيضاً و كيف كان فالعمل على العموم للإجماع المتقدم و اطلاق روايه الرضاع بل ربما قيل بعموم الزيارات و فى سيره الشيعة و ما يوجد فى مزاراتهم و اخبارهم فى مواضع كثيره كفايه و كيف كان فالروايات فى زيارات النبى (ص) و الأمير و الحسين ع و الرضاع كثيره و يدل على العموم ما فى التهذيب عن العلاء بن سبابه عن الصادق ع الغسل عند لقاء كل إمام و هو يعم الموت و الحياه أو حرمتهم أمواتا كحرمتهم احياءً و روايه سماعه عن الصادق ع و غسل الزيارة واجب يحتمله و روى فى الكامل إذا أردت زياره موسى بن جعفر و محمد بن على فاغتسل و تنظف و قال فيه و روى أيضاً فى زياره أبى الحسن و ابى محمد ع ان جلالتهم وارده و ربما استدل بعضهم فى دخول الزيارة تحت الحوائج و كيف كان فالعموم فى غايه الظهور و تارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق و

الحكم بالندب بقيد العمد و الاستيعاب رايه (ره) في سسته إلا أن في المنتهى بعد الحكم بالندب قال عقيب ذكر صحيحه ابن مسلم الأمر بالاعتسال و هذه الروايه ظاهره في الوجوب فلو قلنا به لهذه الروايه و للاحتياط كان قوياً و في المختلف استحبابه للأداء أيضاً و في النهايه الحاق جاهل الوجوب بالعامد

و ظاهره هنا تعلق الخطاب بال غسل لمجرد الترك لأنه من مقدمات القضاء كما فى التحرير بخلاف كتبه الأخر و الظاهر حمل الأقل على الأ-كثر و ان رايه ان الغسل منوط بالقضاء و نقل فى شرح الفاضل على ذلك فتوى الأصحاب و الدروس و البيان و اللমে مماثلة للقواعد و فى شرح اللمة الحاق جاهل الحكم كما فى النهايه و الذكرى فى تعداد المندوب و غسل الكسوف إذا و جب و فى المقنع ما فى الذكرى من الاستيعاب فقط و فى المعتبر و الشرائع اعتبار القيدين مع اضافته قصد القضاء و كذا فى الغنيه و النزاهه و اكثر كتب الفقهاء كما يعلمه كلاً منا و لم يذكر فى النافع سوى اراده القضاء و اطلق و فى السرائر أيضاً ندبه مع القيدين و اعتبار اراده القضاء و اقتصر السيد فى المصباح و المفيد فى المقنعه على التعمد و كيف كان فظاهر الأكثر القول بالندب مع القيود بل نقل فى الإجماع عليه بتلك القيود اعنى الاحتراق و التعمد و اراده القضاء و فى شرح الموجز نقل الشهره و فيه و فى الذخيره نسبه إلى أكثر المتأخرين و فى الكفايه نسب الايجاب إلى بعض الأصحاب و نقل عن الأكثر اعتبار الاستيعاب و فى جمل السيد و شرح القاضى له و صلاه المقنعه و المراسم و الفائده و ظاهر الهدايه و النهايه و الكافى و صلاه الاقتصاد و العقود هو القول بالوجوب و نقل فى المختلف و فى المرتضى فى مسائله المصرىه بعض مسائله و أبى الصلاح و سلار و عن الشيخ فى نهايته و جملة و خلافه قال و فى موضع من الجمل حكم بالندب و لم يتعرض فى المبسوط لوجوبه بل يقضيها مع الغسل انتهى. ما فى المختلف اقول كان العلامة (ره) نظر إلى ما فى صلاه المبسوط و أما فى طهارته فانه عده من الاغسال المندوبه و نقل فى الفائده و القاضى فى شرح الجمل الاجماع على الوجوب و عبارات اكثرهم تشتمل اعتبار القيود ثم المراد بالا-حترق أحد القرصين فيعم النيرين كما نص عليه فى النهايه و المهذب و المراسم و السرائر و كثير من كتب المتأخرين ثم الذى يقوى فى النظر هو القول بالندب للأصل و اجماع الغنيه و اخبار حصر الاغسال المفروضه و للموجبين صحيحه ابن مسلم عن أحدهما قال فى آخرها و غسل الجنابه فريضه و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل و مرسله حريز و هو من الاجلاء مع تقدم حماد عليه و هو من اصحاب الإجماع و هى نقيته السند عن الصادق ع إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من غد و ليقض الصلاه و ان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل و لا يخفى عليك أن مدلول الأولى اعتبار الا-حترق مطلق فى القضاء و الاداء مع التعمد و بدونه و الثانيه اعتبار التعمد و اراده القضاء الفقهاء اخذوا القيود باعتبار انه المتيقن من الجمع بين الروايتين مع ان الأصل عدم الطلب حين عدمها و الروايتان محكمتان فى الدلاله منطبقتان على رأى المشهور من اعتبار القيود فالعمل على الوجوب من اجلهما لا- يخلو من قوه لو لا- قوه ادله الحصر المنجبره بالشهره الموافقه و الله اعلم. و المولود كما فى سنته مقيداً باستحبابه بحين الولاده فى النهايه و المنتهى متمسكاً بالأصل فى نهايته و تذكرته و مختلفه و فى الأخير انه مقتضى الجمع بين الأدله و فى المنتهى أن القول بالوجوب متروك و استحبه أيضاً فى المبسوط و النافع و المعتبر و فى الأخير نسبه القول إلى شاذ منا و فى الشرائع فى أحكام الولاده و اللمة فيها أيضاً مع التقييد فى الأخيره بحين الولاده و الدروس و البيان و الذكرى مع التقييد فيهن و النزاهه و الغنيه الحكم باستحبابه أيضاً و فى الأخيره نقل الإجماع و فى شرح الموجز و شرح الفاضل و الكفايه و الذخيره نقل الشهره و فى الرياض و شرح اللمة التقييد بحين الولاده و فى الدلائل نسب إلى الشهيد الثانى عدم السقوط مع التراخى و فى المسالك احتمل ان هذا الغسل غسل خبث و عليه لا تلزم شروط الغسل و ينبى عنه تعليله الحكم فى الروض بالخروج من محل الخبث كما علل فى النهايه و المنتهى و ذهب ابن حمزه إلى وجوبه مستنداً إلى موثقه سماعه عن الصادق ع فيها و غسل المولود واجب و سندها لا- باس به لأنها من الموثقات و فى الروض و أوجه ابن حمزه محتجا بروايه ضعيفه و فى المعتبر و الوجه الاستحباب تمسكا بالبراءه الأصلية و استضعافا لهذه الروايه

فان عثمان بن عيسى و

سماعه واقفيان لاتفاق الأصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحه انتهى.

و فى المختلف و التذكرة تضعيف الروايه أيضاً و الأولى التمسك فى ردها بأن لفظ الوجوب لم تثبت الشرعيه فيه و بانها روايه فى مقابله الشهره بل الإجماع فتأول ثم فى الحديث غسل عرفه واجب و غسل الزياره واجب إلى غيرهما من المستحبات و رأيت فى بعض الحواشى على شرح الفاضل انه ربما اراد ابن حمزه أن الولد يجب فى تطهره الغسل و لا يطهر بدونه ثم الظاهر من الروايه و كلام الأصحاب انه غسل على حد غيره من الأغسال و المتيقن حين الولاده و الله أعلم. و السعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه أيام من صلبه و قيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهاده عليه لأقامه حكم بشرط الرؤيه على رأى و فى المختلف و التحرير و الإرشاد و النهايه نحو ما فى الكتاب إلا أن فى الأخيره لفظ القصد بدل السعى و لم أره فى التذكرة و فى المنتهى ذكره روايه عن ابن بابويه ثم قال و الوجه الاستحباب و فى الشرائع ما يقرب من عباده الكتاب و فى الدروس و البيان مثلها مع اشتمالهن على قيد العمد فى الرؤيه و لم يذكر الرؤيه فى الدروس و هى مراده و فى الذكرى ذكر الرؤيه فقط و المراد فى الكل واحد و فى الغنيه اعتبر الاسلام فى المصلوب و حكم بالندب و عبارته النزاهه كعبارته الكتاب و فى الرياض و غسل السعى إلى رؤيه المصلوب مع الرؤيه بعد ثلاث من صلبه و قيل من موته لا شاهد له و لا فرق بين مصلوب الشرع و غيره عملاً بالاطلاق و ربما قيل باستحباب الغسل برؤيه مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الأول بعدها فى تحريم وضعه على الخشب و كذا لا فرق بين المصلوب على الهيئه الشرعيه و غيره و لو قتل بغير الصلب لم يستحب الغسل للأصل و أول وقته الرؤيه انتهى. و فى شرح الفاضل لفظ الخبر نص فى الرؤيه و هو ظاهر كتاب الاشراف و لم يذكره الأكثر ثم الأصحاب قيده بما بعد ثلاثه لأن الانزال عن الخشب إنما يجب بعدها و الصلب انما وضع لاعتبار الناس و تفضيح المصلوب فلا يحرم السعى إلى رؤيته قبلها و الحق به المصلوب ظلاً قبل الثلاثه للتساوى فى تحريم الوضع على الخشب انتهى. و فى الدلائل بعد ذكر الحكم و الظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق أو باطل لإطلاق النص انتهى. و فى الحاشيه عليه عقيب قول المصنف بعد ثلاثه المراد بعد ثلاثه من صلبه و قيل بوجوبه و المستند ضعيف و لا فرق بين صلب الحق و الظلم و على الهيئه و بدونها و التقييد بخلاف ذلك لا يعتد به و فى الغنيه نقل الإجماع على الندب و فى شرح الموجز نقل الشره فيه و كذا فى البحار و هو مذهب ابن البراه أيضاً و قال أبو الصلاح بالوجوب و تردد ابن حمزه فيه كما استظهره الفاضل منه و نقله فى شرح الموجز عن ابن بابويه أيضاً و سند الموجز ما ارسله الصيّدوق فى النهايه و الفقيه أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه و حيث تلونا عليك عبارات الفقهاء و ظهر لك أنهم متفقون على الندب مما عدا ابا الصلاح و ابن بابويه و ابن حمزه فهم مسبقان بالإجماع ملحقون به مع الإجماع المنقول لا- يبقى تأمل فى اجراء هذه الروايه المرسله على وفق مذاق الفقهاء و لو لا عملهم عليها لكانت حريه بالطرح لضعفها مع ان لفظ الوجوب فى كلام القدماء مر حاله و مع عدم الفرض يقضى بهما لفظ العقوبه ثم ظاهر الروايه كما لا يخفى اعتبار الرؤيه و العمد شرط مسمى الصلب كما فى البحار و نسب إلى الأكثر فيها عدم الفرق بين الحق و الباطل و إلى الأصحاب اعتبار الثلاثه ايام و اطلاق المصلوب فى الاسلام و الكفر بالحق أو الباطل على الهيئه و بدونها و فى الحاق مصلوب الباطل قبل الثلاثه بعد اقتصارا على مورد النص و ظاهر الحديث اعتبار الثلاثه من وقت الصلب و الله أعلم. و غسل التوبه عن فسق أو كفر كما فى خمسه مع تعميم الفسق و الكفر كما هنا و عمم فى النهايه و المنتهى الفسق من الكبيره و الصغيره كالنفلية و الكفر الارتدادى و الأصلى اغتسل قبل الاسلام أو لا ما لم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب و أطلق فى الإرشاد لفظ التوبه و لم يفصل و عبارته الشرائع و البيان و الموجز و شرحه على نحو ما هنا و الدروس و النزاهه و المعبر و النافع كالإرشاد و فى المبسوط و غسل التوبه و الكافر إذا أسلم لا

يجب عليه الغسل بل يستحب إلا أن يكون وجب عليه لجنابه و غيرها فإذا أسلم وجب عليه لأنه في الكفر لا يصح غسله لعدم صحه النيه

و قريب منه فى تعميم الفسق و الكفر و استثناء من أحدث قبل الاسلام فيجب الذكرى و السرائر و مثل ما مر فى اطلاق الفسق المهذب و الجامع و فى المقنعه و كتاب الاشراف و الكافى و الغنيه و الاشاره التخصيص بالكبائر و فى الدلائل و التقييد بالكبائر لا يخلو من وجه و فى الرياض و المسالك ان مقتضى التقييد بالفسق يقتضى عدم الاستحباب من صغيره لا توجه مع أنه داخل فى العموم و موافق للقائل بغسل الذنب و الخروج من دنسه و اعتذر فى المسالك بأن غرضهم الرد على من خصه بتوبه الكفر قال و لو قيل عن كفر و غيره لكان أحسن و قريب منهما ما فى الذخيره إلا إنه ادعى لزوم خروج الصغيره مطلقاً و لعله أراد مع عدم الاصرار كما قيده فى المسلك و نقل الإجماع على الذنب فى الغنيه و المنتهى و التذكرة و فى النهايه فى عد المندوب و الغسل للتوبه عن فسق أو كفر إلى أن قال و لو وجد منه سبب وجوب الغسل حال كفره و جب عليه بعد اسلامه عند علمائنا لوجود المقتضى و لا يجزئ غسله حين الكفر انتهى .. و الظاهر ان المراد دعوى الاتفاق على الوجوب بعد وجود السبب و عباره المنتهى ظاهره فى الرجوع إلى الامرين لأنه ذكر عقبيها و فى المعتمد و الذخيره و العمده فيه فتوى الأصحاب و هو يؤذن بالإجماع و فى موضع آخر من المعتمد ان استحباب الغسل للكافر إذا اسلم مذهب الأصحاب و الموجبون من غيرهم ثم الأصل فى هذا الحكم ما رواه الشيخ و النهايه و الكافى عن الصادق ع فى رجل له جوار يغنين فيدخل الخلاء فيطيل الجلوس مستمعاً فأمره بالغسل و التوبه و أنت خبير بأن الروايه وردت فى محل خاص فلا عموم فيها و العمده على فتوى الأصحاب نعم تفيد ان كل من كان على أمر عظيم يفعل ذلك فهى تعم الكبائر و ربما تؤذن بعموم الصغائر أيضاً إذ فى عجزها فان الله لا يرضى بالقبيح سيما إذا قلنا بأن الاستماع صغيره و يضعف الأخيران ظاهر الحديث أن ذلك كان دأباً له كما يدل عليه قوله فربما دخلت المخرج و لا- صغيره مع الاصرار و فى المعتمد مضافاً إلى ان الغسل خيرٌ فيكون مراداً و لأنه يغسل الذنوب و فى المنتهى الغسل طاعه فى نفسه فكان مستحباً و فى الذخيره و الرياض اضافته التفاؤل لغسل الذنب و الخروج من دنسه و استدلل أيضاً بأمره (ص) بعض الكفار بالغسل و اورد على ذلك فى شرح الفاضل بانه ربما كان سببه متقدماً فيكون واجبا و استدلل أيضاً بما فى ادعيه السريه محمد قل لمن عمل كبيره من امتك فاراد محوها و التطهر منها فليطهر لى بدنه و ثيابه و ليخرج إلى برّيه أرضى فيستقبل وجهى حيث لا يراه أحد ثم يرفع يديه إلى الخ و فى الشرح المذكور و ليس التطهر نصاً فى ذلك و لو سلم اختص بالكبائر و قال المفيد فى الاشراف و الغسل للتوبه عن كبيره على ما جاء عن النبى (ص) و كيف كان فالعمل على فتوى الأصحاب و فى الحاشيه عليه على الشرائع و عن المفيد التقييد بالكبائر و الخبر يدفعه و كأنه (ره) بنى على أن الاستماع ليس كبيره و فيه مع الاصرار تأمل و فى الدلائل قوى كونه من الكبائر لأنه كالمغنى لأن الفرق بينهما خفى و الغنى كبيره و فسر به لهو الحديث انتهى

اقول كلامه لا يخلو من تأمل و سره ظاهر اما العامه فشافعهم و حنيفهم على الوفاق و اوجه أحمد و مالك و ابو ثور و ابن المنذر للتائب عن كفر باقسامه و صلاه الحاجه و الاستخاره كما فى خمس و ثلاثه المحقق و ثلاثه الشهيد و الموجز و شرحه و المبسوط و الغنيه و التزه و الروض نقل الإجماع و فى الكتاب و الحاشيه العليه على الشرائع و الذخيره ليس المراد أى صلاه اوقعها المكلف لأحد الأمرين بل صلوات مخصوصه ورد النص بنذب الغسل قبلها تطلب فى مضانها اقول لا ريب أن ظاهر عباراتهم هو الاطلاق كما نقلناه كما ان ظاهر قول الصادق ع فى خبر سماعه و غسل الاستخاره مستحب و قول الرضاع و غسل الاستخاره و غسل طلب الحوائج من الله يعطى التعميم يعطى استحبابه و إن لم يصل كما يظهر من اطلاق الذكرى إلا أن الفقهاء فهموا خلافه و قولهم هو المتبع و قرب ما قلناه فى شرح الفاضل و الدلائل بل قربا عدم ارتباط الغسل بالصلاه أيضاً و فى الروض حكى بعد استحبابهما قال للخبر و ضعفه معتضد بعمل الأصحاب انتهى. اقول لا يخفى عليك حال ادله السنن و عدم المداقه فى شأنها و فى الاجتماع غنيه و غسل صلاه الاستسقاء كما فى المقنع و كتاب الاشراف و المهذب و الغنيه و التذكره و النهايه و المنتهى و شرح الفاضل و غيرها و كذا فى ثلاثه الشهيد و المعبر إلا ان فيهن و غسل الاستسقاء فيكون الغسل مرتبطاً به لا بخصوص الصلاه كما فى الأول و عبارته الموجز و شرحه حيث قال و صلاه الحاجه و الاستخاره و الاستسقاء تحتملها و ربما نزل مواد الاواخر على الاوائل فيراد الصلاه و فى الغنيه نقل الإجماع فى استحبابه و فى المعبر بعد ذكر دليله و المراد تأكيد الاستحباب باتفاق الأصحاب و ذلك بعد أن نسبة إلى جماعه من الأصحاب منهم السيد و ابنا بابويه و الأصل فيه من طرقنا ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه عن الصادق ع و غسل الاستسقاء واجب و المراد به النذب بالاتفاق كما فى المعبر و فى التذكره الانتفاء القائل بالجوب و من طرق العامه ما رواه ابن عباس عن النبى (ص) انه خرج للاستسقاء فصلى صلاه العيد قال الترمذى هذا الحديث يدل على استحباب الغسل لصلاه الاستسقاء لثبوتها فى العيد و هى مثلها و فى المنتهى و لأن المقتضى لاستحباب الغسل اما التصنيف للاجتماع أو التطهر للصلاه و كلاهما موجودان و غسل قتل الوزغه كما فى كتاب الاشراف و التزه و الجامع و الدروس و البيان و شرح الفاضل و الدلائل و النقليه و الموجز و شرحه و فى الذكرى رواه و فى المعبر و المنتهى و النهايه قال ابن بابويه روى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل قال و قال بعض مشايخنا ان العله فى ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها و اقتصر فى الأخيرين على ذلك و فى المعبر و عندى انما ذكره ابن بابويه ليس حجه و ما ذكره المعلل ليس قائلاً لأنه لو صححت علته لما اقتصت بالوزغ انتهى. اقول هذا الحكم روى فى النهايه و الهدايه و رواه الصفار فى البصائر عن عبد الله بن طلحه قال سألت أبا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فاذا قتلته فاغتسل و فى الهدايا و العله فى ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها و فى النهايه نسب التعليل إلى بعض مشايخنا و على كل حال فلا ريب فى ثبوت هذا الحكم النذبي الذى يكفى فيه أدنى روايه بل فتوى على ما قيل و الله اعلم و غسل من اراد مباهله كما فى الاشراف و الجامع و يدل عليه حسنه أبى مسروق عن الصادق ع فى كيفية المباهله قال أبو مسروق قلت له كيف اصنع فقال اصلح نفسك ثلثاً و أظنه و صم و اغتسل الخ و قول الصادق ع فى موثقه سماعه و غسل المباهله واجب يحتمله و إن كان الأول أظهر

و لرمى الجمار فعن المفيد العزيمه و ليغتسل لرمى الجمار و إن منعه مانع فليتوضأ و فى المقنعه فاذا قدر على الوضوء للرمى فليتوضأ و إلا أجزاءه غسله قال الفاضل يحتمل أن يريد بغسله غسل العيد أو غسل الرمي و ذكر هذا الغسل فى شرح الفاضل و الدلائل و فى الأخيره و الذبح و الحلق و ظاهر الخلاف الإجماع على عدمه للرمى و للوقوفين كما فى الخلاف و نقل فيه الإجماع و لكل فعل يتقرب به إلى الله ذكره ابن الجنيد و مرت عبارته و مدركه و لمس الميت بعد التمسيل كما فى التهذيب و الدلائل و شرح الفاضل و نقله فى الذكري عن التهذيب و الأصل فيه موثقه الفطحيه عن الصادق ع يغتسل الذى غسل الميت و كل من مس ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل و الظاهر ان غسل من التمسيل لا من غسل الاخبث كما احتمله الفاضل فى حاشيه على حاشيته و فى صحيحه حريز أو حسنته عن الصادق ع فى آخرها قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب و ربما يستدل بموثقه سماعه عن الصادق ع فيها و غسل من مس ميتاً واجباً و لعل المراد فيه مطلق الرجحان كما فى نظائره مما عد معه فيبقى على عمومه لكنه احتمال لا يلىق بالاستدلال و لصلاه الشكر كما فى الكافى و الغنيه و الاشاره و المهذب و نقله فى الذكري عن الغنيه و كأنه يوافق و الدلائل كالذكري و فى الغنيه نقل الإجماع عليه و لتمسيل الميت و تكفينه ذكره الصدوق و نقله عنه فى المعبر قائلاً ان الروايه صحيحه و قد ذكرها الحسين بن سعيد و غيره ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر انتهى. و فى الذكري و ليكفن الميت و الروايه هى صحيحه ابن مسلم و حسنته عن أحدهما و الغسل فى سبعة عشر موطناً إلى قوله و اذا غسلت ميتاً أو كفنته قال الفاضل قلت و لا يتعين لذلك يريد أنه ربما كان السبب هو المس و لأخذ التربه الحسينيه قال الفاضل على ما وردت به الأخبار و يمكن ادخاله فى الحاجه و لعل مراده الاخذ بالكيفيه التى وردت بها الأخبار و فى فلاح السائل انه ورد فى بعض الروايات و لمن اريق عليه ماء غالب النجاسه كما ذكره المفيد فى الاشراف و نقله عنه فى الذكري و هو ادرى بمدركه و للإفاقه من الجنون قال فى النهايه الاقرب عندى استحبابه عند الافاقه من الجنون لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطاً و ليس واجباً لأصالة الطهاره فيستصحب و الناقض غير معلوم و لأن النوم لما كان مظنه الحدث شرعت الطهاره منه و نسبه فى الذكري إلى الفاضل و فى البيان إلى المقييل و كذا فى الدلائل و ردّ هذا الحكم فى المنتهى بان الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى الدليل و لا دليل و نسب القول به إلى الحنابله و للصبى إذا ادرك نسبه فى المنتهى إلى بعض علماءنا ثم رده فان الندب حكم شرعى فيقف على الدليل و لم يقم و للشك فى الحدث كواجب المنى فى الثوب المشترك كما فى البيان و ظاهر و الذكري و الدلائل و شرح الفاضل و سوى فى الذكري و البيان بين نيه الشاك و المفيق من الجنون على القول فى قصد الاحتياط فى رفع الحدث و اعاده الغسل المشتمل على نقص اضطرارى كالجيره و نحوها كما فى البيان و النقليه و شرح الفاضل و الدلائل و فى شرح الفاضل خروجاً من خلاف من أوجبه و غسل الجنابه مع غسل الموت لمن مات جنباً كما فى شرح الفاضل و الدلائل و احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار

و نسبه في الذكرى إلى الشيخ قولاً والأصل فيه حديث العيص بن القاسم و لمعاودة الجماع بعد الجماع كما في شرح الفاضل لما روى عن الرضا ع في الذهبيه ان الجماع بعد الجماع بلا فصل غسل يورث جنون الولد و للحجامة كما في شرح الفاضل مستندا إلى حسنه زراره ان الغسل بعد الفجر يجزى للجنبه و للحجامة قال الفاضل و لعل الحجامة تصحيف الجمع و يؤيده ان في السرائر عن كتاب حريز بلفظ الجمع و اعاده غسل الاحرام لمن اكل و لبس و ما لا يجوز للمحرم ذكره في الدلائل و المفاتيح و اعاده غسل الاحرام للنائم و المحدث او مطلقاً على الخلاف ذكره في الدلائل و اعاده الاغسال السبعه لمن أحدث كذلك للبلدين و الحرمين و المسجدين و زياره ذكره في الدلائل ايضاً و سيجيء حال المحدثين بحول و الله و لتجديد الغسل احتمله في النهايه و لقضاء غسل عرفه كما في كتاب الاشراف و للتطيب لغير الزوج فروى الكليني عن الجلاب عن الصادق ع أيما امرأه تطيب لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها و رواه الصدوق مرسلًا و ما يستحب للمكان فاغسال منها غسل دخول الحرم و مكه و المسجد الحرام و الكعبه و المدينه و مسجد النبي (ص) كما في تحريره و ارشاده و الدروس و البيان و السرائر و الموجز و لم يتعرض في المبسوط و ثلاثه المحقق و التذكرة و المنتهى لدخول مكه مع ذكر حديث يشتمل عليه في المعتبر و الآخرين و في النهايه عدم التعرض لدخول المدينه ايضاً و في الذكرى اقتصر على ذكر حديث مشتمل على دخول مكه و الكعبه و المدينه فقط و في الفائده و الغنيه نقل الإجماع في دخول المسجد الحرام و الكعبه و في الغنيه ايضاً نقل الإجماع على ندبه في دخول الحرم و دخول المدينه و دخول مسجد النبي (ص) و في الخلاف الإجماع على ثبوته في دخول مكه على نسخه عندي و في شرح الفاضل نقل الإجماع من الخلاف على العدم و هو اضبط و نقل الفاضل اجماعه على عدم ندبه لدخول الحرم و لم أره فيه إلى الآن و المستند فيه بعد ذلك صحيحه ابن عمار عن الصادق ع و عدّ فيها اغسالاً إلى أن قال و حين تدخل مكه و المدينه ثم قال و حين تدخل الكعبه و صحيحه ابن مسلم أحدهما ع و فيها ان الغسل في سبعة عشر موطنًا و عد طائفه منها إلى ان قال فاذا دخلت الحرمين ثم قال و يوم تدخل البيت و صحيحه ابن سنان عن الصادق ع و ذكر عدّه مواضع للغسل إلى أن قال و دخول مكه و المدينه و الكعبه و في روايه ابن مسلم عن فرد إذا اردت دخول مسجد الرسول (ص) و في الروض بعد ذكر ما في الكتاب من اغسال المكان قال للنص في ذلك كله و مثله في شرح الموجز و في المعتبر و التذكرة و لشرف هذه الامكنه و قول الباقر ع في روايه ابن مسلم و اذا دخلت البيت الحرام يحتمل اراده المسجد منه و ربما قيل بنسب المسجد الحرام بطريق اولي من مسجد المدينه و استدل عليه الفاضل بقول الكاظم ع لعل بن حمزه اذا اغتسلت ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك قال إن لم نقل أنه غسل الطواف انتهى. و فيه ما فيه و مشاهد الأئمه ع كما في المنتهى و النهايه و الموجز و في التذكرة و غسل زياراتهم و تعليه بشرف الامكنه تدل على اراده الدخول و ربما كان مدركه بعد ادعاء عليه الشرف ان غسل زياره انما كان لاحترام المكان و دخول حرم المدينه لصحيحه ابن مسلم السابقه و فيها دخول الحرمين و هو مذکور في الهدايه و النفليه و علل بالشرف ايضاً و المدار في الحكم ثم الدخول مطلقاً.

و خصه المفيد في دخول مكة و المدينة بمن دخلهما لأداء فرضٍ أو نفل نقله الفاضل و لا يخلو من قرب و ان كان العمل على اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب اولى و لا- تداخل و إن انضم إليها واجب كما في الإرشاد مع الاطلاق في عدم التداخل و الموجز و التحرير مع ضميمه و ان انضم إليها واجب كما في الكتاب قال الفاضل في شرح عبارته الكتاب أعنى قوله و ان انضم إليها واجب للجنابه أو لغيرها اقتصر على سببه و نوى الوجوب أو تعرض للاسباب و نوى الندب خاصة و لم يتعرض للواجب أو الوجوب و لم يتعرض للندب أو نوى الوجوب و الندب أو لم يتعرض للاسباب و نوى الوجوب أو الندب أو اياهما أو تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب و نوى الوجوب أو الندب أو اياهما أو عرض عن الوجه في جميع الفروض و الفاضل الاردبيلي بعد أن قال لا شك في القول بالتداخل في الجملة و استند إلى قول النهاية قال كان مراد المصنف بنفى التداخل رفع الايجاب الكلى أو مذهبه السلب الكلى لكن كونه قولاً لأحد غير معلوم إذا دعى الإجماع على اجزاء الجنابه عن غيره من الواجبات إلا أن ينزل كلامه على خصوص المندوبه كما هو الظاهر انتهى. و في الحاشيه عليه على القواعد ان المقصود عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبه ضمَّ إليها واجب أو لا- نويت أو لا- و في البيان و المسالك الحكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب و اطلاقاً و لم يشترط نيه لاسباب و في المنتهى و النهايه اعتبار التداخل في المندوبات بشرط أن لا ينضم إليها واجب في النيه مع الاطلاق في نيه الاسباب و عدمها و في التذكرة لو اجتمعت اغسال مندوبه فان نوى الجميع أجزاءً غسلً واحداً و لو اجتمع معه واجب فان نواهما معاً بطل الغسل أو نوى الجنابه ارتفع الحدث فقط أو نوى الجمعه أجزاءً عنها و بقيت الجنابه و في الكتاب و الذخير و المفاتيح و الكفايه و شرح الاردبيلي اختيار التداخل في الواجبات فقط و المندوبات فقط و الممزوج مع نيه الجميع أو البعض الأضعف أو الاقوى الجنابه أو غيرها و في الرياض حكم باطلاق التداخل مع اعتبار نيه الجميع في اسباب الندب و الاكتفاء بنيه بعض اسباب الواجب عن البواقي و قرب الاكتفاء بنيه الموجب دون النادب و في الدلائل قرب اعتبار التداخل مطلقاً أولاً ثم اظهر اليد إلى اعتبار نيه الاسباب و حكم ابن طاوس في الأمان من الاخطار بتداخل المندوبات وحدها و مع الواجبات مع نيه الاسباب قال يجب ما رأيت في بعض الروايات سيما في الارتماس فان كل دقيقه و لحظه في الماء يكفى في أن يكون اجزائها عن افراد الاغسال و يغنى عن الارتماسات العديده لشمولها لسائر الاعضاء انتهى. حاصل كلامه و قال ابن سعيد إذا اجتمع غسل الجنابه و الجمعه و غيرهما من الاغسال المفروضه و المسنونه أجزاءً عنها غسلً واحداً فان نوى الواجب أجزاءً عن الندب و ان نوى السنه فعلها و عليه الواجب و ان نوى الواجب و المندوب فقيل يجرى عنهما و قيل لا- لأن الفعل لا يكون واجبا و ندبا و في الاشراق رجل اجتمع عليه عشرون غسلًا فرض و سنه و مستحب أجزاءً عن جميعها غسلً واحداً وعد العشرين و في الفائده إذا نوى بغسله الجنابه و الجمعه أجزاءً عنهما للاجماع و قول أحدهما

ع و ساق الحديث ثم قال و كذا لو نوى الجنابه لعموم الخير و لو لم ينو شيئاً منهما لم يجزء عن أحدهما اصلاً و كذا لو نوى الجمعه لم يجزء عن الجنابه و لا- عن الجمعه لأن الغرض منها زياده التنظيف و لا يصح مع الجنابه و لم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابه و فى المبسوط و اذا اجتمعت اغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل غسلًا واحداً أجزاءه ان نوى به سببى الوجوب و الندب معا أو نوى الواجب خاصه و ان نوى المسنون لم يجزئه عن شىء و لم يذكر فى الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصه و ظاهر السرائر أنه إذا اجتمع غسل الجنابه مع غيره و نوى هو فقط أجزاء عن غيره و لو نوى المندوب فقط صح المندوب و بقى الواجب خلافاً للخلاف فى الأخير و فى الشرائع حكم بالتداخل و لم يشترط نيه الاسباب و اكتفى بنيه القربه و فى المعتمد انه لا- بد فى المندوبات من نيه الجميع فلو خص البعض اختص بالغسل اما الواجبات فقرب الاكتفاء بنيه بعضها و مع اجتماع الواجب و المندوب فان نوى الجميع أجزاءً و ان نوى الجنابه قال الشيخ أجزاءً و فيه اشكال أو نوى الجمعه قال الشيخ لم يجزء عن شىء و فيه اشكال أيضاً و ان اغتسل و لم ينو شيئاً لم يجزء عن شىء و فى المنتهى فى مبحث غسل الجنابه لو اجتمعت اغسال واجبه مع الجنابه أجزاءً غسل واحد و به قال الشيخ و اكثر أهل العلم إلى أن قال إذا تعذ هذا فنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابه أجزاءً عن الوضوء و لو نوى غيره لا يجزء على المختار و هل يجزء عن غسل الجنابه فيه توقف ثم قال و لو نوى غسلًا مطلقاً لم يجزئ عن الجنابه و لا الجمعه و لو خص الجنابه اختص بها إلى آخر ما قال و فى النهايه فى بحث الجنابه أيضاً إذا اجتمعت اغسال واجبه فان اتفقت حكما كفى نيه واحده لرفع الحدث أو الاستباحه و نيه ايها كان لتداخلها و ان اختلفت فان نوى رفع الحدث و اطلق أجزاءً عن الكل أيضاً و ان عين فان عين الاكمل كالجنابه أجزاءً عن الجميع أيضاً و ان عين الاضعف كالحيض لم يرتفع الاقوى و اذا اجتمعت واجبه و مندوبه كالجنابه و الجمعه فان نوى الوجوب انصرف إلى الواجب فان اعتبرنا نيه الوجه بطل و إلا فلا و إن نوى الجنابه ارتفعت و هل يجزئ عن الجمعه قال الشيخ نعم ثم قال و الحق المنع و لو نوى الجمعه دون الجنابه جاز و لا ترتفع الجنابه إذ لا يشترط فى مندوب الغسل الخلو من الحدث الاكبر لأمر الحائض بغسل الاحرام انتهى. و فى الذكرى ان المعتبر مسمى الغسل فاذا حصل أجزاءً عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو خص بعضها اختص به ثم قال اما لو ضم إليها واجب فيشكل لتضاد النيه ثم قال ان اعتقاد منع الترك يؤكد النيه كما لو صلى على بالغ و صبى دون الست معاً ثم نقل فتوى الشيخ فى ان نيه الجميع من غسل الجنابه و الجمعه تجزئ عنهما و كذا خصوص الجنابه و خصوص الجمعه لا- يجزئ عن شىء منهما و ذكره عليه الشيخ ثم قال و نوقض بغسل الاحرام للحائض ثم قال و على القول بان المندوب لا يرفع الحدث يصح وقوعه من كل محدث لحصول الغايه انتهى. مضمون كلامه

و الأصل فى هذا الباب ما ورد عنهم ع فى التداخل من الروايات فمنها ما فى الكافى بطريق حسن بل صحيح و ان وجد فيه ابن هاشم عن زراره قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره و اذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها أو عيدها و فى التهذيب رواها بطريق صحيح يشتمل على بن السندي الثقه على الاصح ينتهى إلى زراره عن أحدهما ع و من كتاب محمد عن على بن محبوب فى آخره قال زراره حرم اجتمعت فى حرمه يجزيك عنها غسل واحد و ما رواه فى الكافى بسند يشتمل على بن حديد و الاقرب ضعفه و ينتهى إلى جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما ع إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم و ما فى التهذيب بسند يشتمل على بن الحسن بن فضال و ينتهى إلى زراره عن أبى جعفر ع إذا حاضت المرأه و هى جنب أجزأها غسل واحد و فى التهذيب بسند موثق ينتهى إلى أبى بصير عن الصادق ع فى رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها و فى التهذيب بسند موثق يشتمل على التملى عن الفطحيه عن الصادق ع فى المرأه المجنبه يدر كها الحيض قبل الغسل قال ان شاءت الغسل فعلت و الا فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض و الجنابه و فى التهذيب بطريق موثق ينتهى إلى حجاج الخشاب عن الصادق ع فى امرأه طمئت بعد الجنابه تغتسل مرتين أو تؤخر فتجعله واحدًا قال تؤخر و تجعله واحدًا و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق ع و روايه اخرى فى المرأه تحيض و هى جنب هل عليها غسل الجنابه قال غسل الجنابه و الحيض واحد و صحيحه زراره عن أبى جعفر ع فى المجنب الميت يغسل غسلًا واحدًا لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمه واحده و موثقه الفطحيه عن الصادق ع فى ان النفساء إذا ماتت يجزئها غسل واحد و كذا الحائض و الجنب و روى بطريقين آخرين و مثلها أخبار عديده فى اجزاء غسل واحد للجنابه و الموت مرويه فى الكتب الاربعه المعبره و فى النهايه مرسلا ان من جامع ثم نسي الغسل فى شهر رمضان حتى خرج ان اغتسل فى اثنائه للجمعه صح صومه إلى غير ذلك من الروايات ثم اقول و بالله التوفيق و بيده ازمه التحقيق لا ريب ان تعدد العلل العقلية قاض بتعدد معلولاتها لاستحاله اجتماع علتين على معلول واحد إذ لو فرض وجود إحداهما و عدم الأخرى فإن بقى موجودا لم يكن للمعدومه عليه أو معدوما لم يكن للموجود عليه اما العلل الشرعيه و العرفيه و نعى بها ما يلزم من وجودها وجود المعلول عرفاً أو شرعاً فلا مانع من اجتماعها إلا ان الظاهر من جعلها على ثبوت الاستقلال بالعليه و عدم مجامعه اخرى لها فيها مثلاً لو قال قائل من بنى جدارى اعطيته كذا و من سقف بيتى اعطيته كذا و من خدم بستانى اعطيته كذا ففعل واحد جميع المطلوب و كان الجعل من جنس واحد بمقدار واحد حكم عليه العرف باعطاء الجعل مكرراً ثلاثاً و لو حكم الشارع بان الزانى بالمحصنه يجلد كذا و الزانى بغيرها يجلد كذا و القاذف يجلد كذا علم اراده التكرار شرعاً و هذا امر بين فى طريقه العرف و الشرع تعلمه بعوض التطاير على البال و بهذا ظهر ان الأصل اعنى الظاهر تعدد الاغسال بتعدد عللها الشرعيه أعنى الجنابه و الحيض و نحوها و قد يقال ان اوامر الشرع ذا تعلق باوقات أو امكنه أو جهات و تعددت بتعدد ما كان المراد الايتان بعدد تلك الجهات و هاتيك الاوقات

ولهذا تعددت الفرائض و النوافل و صلوات الحوائج و الاستخارات و نحوها و بوجه آخر إنا لا نرتاب أن للاغسال حقائق مختلفه و أنواعا شتى على نحو اختلاف ركعتي الفجر و النافله و الظهر و العصر و العشاء و ركعات الزوال و قضاء نافله الليل مثلاً و لا تأمل في عدم التداخل في نظائرها و بوجه آخر إنا لا نرتاب في ان الأحكام الخمسه على الاختلاف و التعاند ظاهراً فيبعد اجتماعها في المحل الواحد و ظاهرها عدم الاجتماع إلا مع البرهان و هذا التقرير في خصوص تداخل الندب و الواجب و كذا لا نرتاب أن بعضها رافع لحدث و بعضها غير رافع فيبعد الاتحاد و هذا جار في البعض أيضاً مضافاً إلى أن هذه أغسال شرعاً و عرفاً فكيف يكون واحداً و ان رمت حقيقه ذلك فاعرض اخبار الاغسال على العرف ترى اهله لا يفهمون سوى التعدد و بطور آخر إنا لو خيلنا عن الادله فلا أقل من الشك في الامتثال بالالتيان بالعمل مع التداخل و التوقف في الصحة و العباده توقيفيه و على كل حال فدعوى ان الأصل التداخل كما صدرت عن بعض المتأخرين لا نعرف لها وجهاً نعم يمكن ذلك في متحد الجنس كالحدث الاصغر حيث يدعى ان الحادث فيه و ان تعدد امر واحد و ان الحاصله بعد الأول مؤكدات لا مؤسسات كما في متحد الصنف منه اعنى الريح المتعدد و البول المتعدد و يشبهه الجنابه المتعدده مع اختلاف النوع بالانزال و الجماع مثلاً و اتحاده كأحدها مكرراً مع ان ذلك لو لا الدليل لما قلنا به إذا تقرر هذا فنقول المسأله ذات صور ثلاثه منها صور فما دل عليها الدليل قلنا بها و ما لم يدل لم نقل الصوره الأولى ان تكون الاسباب كلها موجبه و تحتها صور أحدها أن تجامع الموت و هنا لا تأمل في اجزاء غسل الميت عن الاسباب الباقية من الجنابه و غيرها مع نيتها ففي التذكرة إذا مات الجنب و الحائض أو النفساء كفى غسل الميت و هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار و في المعبر انه مذهب أهل العلم لأن الغسل الواحد يجزى الحى و ان تعددت الموجبات و قد مر في الروايات ما دل على تداخل الجنابه و الحيض و النفاس مع الموت مع ان في بعض الروايات ان غسل الميت غسل جنابه في الحقيقه و هذه الروايات و ان دلت على خصوص الثلاثه إلا أن الظاهر اتفاقهم على عدم الفرق مع ما دلت عليه ما ذكر من العله و هى انهما حرمتان اجتماعاً في حرمه واحده و أما مع عدم نيتها فالقول بالدخول أيضاً غير بعيد للاطلاق و اجتماع الحرمتين و يتأكد مع الجنابه ان جعل غسل الميت لأجلها و أما مع نيه عدمها فاشكال يجىء البحث في مثله بحول الله، الصوره الثانيه اجتماع موجبات فيها الجنابه و لا يخل أما أن ينوى الجميع و ظاهرهم الاتفاق على التداخل و نسبه في المنتهى إلى الشيخ و اكثر أهل العلم و لم ينقل خلافاً في تذكرته و مثلها المعبر و قد مرت عبارته المؤذنه بالاتفاق و صرح في النهايه و التحرير و اكثر كتب المتأخرين بهذا الحكم بلا- نقل خلاف مع انا سنين نقل الإجماع في الاخفى من هذه المسأله و المستند فيها بعد ذلك في الروايات ما تقدم و أما ان ينوى الجنابه مع عدم التعرض لغيرها و المشهور هنا الاجزاء عن الجميع و ممن نقل الشهره صاحب المدارك و الكفايه و الذخيره و البحار منهن بل قيل انه متفق عليه و في شرح الاردبيلي و ادعى عليه الإجماع و في السرائر نقل الإجماع على أجزاء غسل الجنابه عن سائر الاغسال و يؤيده بعد الأخبار المطلقه أن الاغسال الواجبه ليس الغرض منها سوى رفع الحدث و هو امر واحد و منه يعلم ان مرادنا بالواجبه الأصليه دون المنذوره و شبهها و أما ان يطلق رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها و ظاهراً أنه كالسابق صرح به في المنتهى و التحرير و التذكرة و النهايه و المعبر

و تبعهم فى الكتاب و الذخيره و الكفايه و غيرهن و أما أن ينوى غير الجنابه مع السكوت عن الجنابه فالذى فى النهايه عدم الاجزاء لأن الاضعف لا- يجزى عن الاقوى مع احتمال اجزاء غسل الحيض لاحتمال انه اقوى من الجنابه قال و لو قرن بالوضوء احتمال الاجزاء و توقف فى المنتهى و التحرير فى الايتان بالاضعف مع الوضوء أنه يجزى أولاً و رجح فى المعبر الاجزاء مطلقاً و هو الذى يفهم من شرائعه و مال إليه كثير من متأخرى المتأخرين و أما أن ينوى مطلق الغسل مع الغفله عن نيه الحدث و الاستباحه فى النهايه و لو نوى الاغتسال مطلقاً احتمال رفع الادنى و عدمه أقول بل يشكل رفع الأعلى أيضاً لأن الأغسال عديده و التعيين شرط إلا ان يقصدها بوجه مميز فلا يبقى تامل و أما أن ينوى الجنابه بشرط عدم غيرها أو غيرها بشرط عدمها و هذه تتكرر فى جميع الصور و سيجى ء نظيرها بحول الله الصوره الثالثه من صور الموجبات اجتماع ما عدا الجنابه منها و هذا اما ان ينوى الجميع فيجزى عن الجميع كما هو ظاهر التحرير و التذكره و صريح المعبر و الشرائع و يدل عليه ما مر من الروايات و أما أن ينوى أحدها و يدع الآخر و هذا ان كان مرتباً كمال الارتباط كالحيض و النفاس فى الاقرب الاكتفاء بنيه الواحد مع ان الاحوط خلافه و إلا فالذى يجى ء على رأى متأخرى المتأخرين الاجزاء و فيه اشكال يجى ء نظيره و أما ان ينوى المطلق من رفع الحدث فلا يبعد الاجزاء أيضاً و أما ان ينو احدها بشرط عدم الآخر و سيجى ء حكمه بحول الله الصوره الثانيه من الصور الثالثه اجتماع المندوبات و هنا إما ان ينو الجميع فالظاهر الاجزاء لعموم الروايات و قد مر ما فيها من الخلاف و أما أن ينو البعض دون البعض و قد عرفت ما فيه من الخلاف لكن الظاهر عدم الاجزاء إلا عما نواه للأصل و عموم الاعمال بالنيات و انما لكل امرء ما نوى إلى غير ذلك مضافاً إلى ان الروايات الداله على التداخل قد يشم منها اعتبار النيه و فى الشك فى ذلك كفايه نعم فى مرسله الفقيه ما يدل على هذه بطريق اولى لكن سنين بحوله تعالى انه لا عمل عليها و أما أن ينوى مطلق الغسل مما يندب إليه فى هذا اليوم و الظاهر جوازه اما لو نوى مطلق الغسل و لم يعتبر شيئاً فالظاهر الفساد و لو نوى عدم الرياض ففيه ما سيجى ء بحول الله. الصوره الثالثه اجتماع المندوبات و الواجبات و هنا اما أن ينوى الجميع و فيه ما تقدم من الخلاف و الظاهر الاجزاء و دعوى المنافاه انما يستقيم بناء على اعتبار نيه الوجه اما مع اعتبار مطلق القربه فلا و على اعتبار الوجه فأى بأس فى أن يخاطب بفعل لجهتين فيتصور الاجزاء باعتبار الجهتين و ليس هذا من اجتماع حكمين من الجنس الممنوع عند الشيعه بل الفائده تحقق الثمرات مع ان الأخبار صريحه فى جوازه و أما أن ينوى الواجب دون المندوب و هنا إن كان الواجب غسل الجنابه و المندوب الجمعه فقد سمعت ما فى الخلاف و نقل الإجماع فيه بل ربما يعطى كلامه الحاق سائر الموجبات بالجنابه و المندوبات بالجمعه و قد مر خلاف جمع من الأصحاب فى ذلك

و أشكل منه فى التداخل ما لو كان الواجب غير الجنابه او المندوب غير الجمعه لعدم قيام صريح الإجماع فيه و أما أن ينوى المندوب دون الواجب و قد علمت أن أكثر متأخرى المتأخرين على الأجزاء عن الجميع و فيه بحث و الحق عدمه لما مر و خصوص مرسله الفقيه لا يخرج بها عن الأصل و معروف الفقهاء مع انا سنذكر فى روايه الفقه فى مبحث عدم اجزاء الغسل عن الوضوء الغسل سُنَّه و الوضوء فريضه و لا- تجزى سُنَّه عن فريضه تامل و فيها من الدلاله على ان غسل النذب لا- يجزى عن الواجب و كيف كان فظنى ان التداخل حق بشرط النيه نعم فى خصوص غسل الجنابه مع الجمعه و الميت مع غيره ربما يقال باجزاء نيه الجنابه و الموت و الله اعلم بحقائق الأحكام و فى جميع الصور لو نوى امرأ بشرط عدم غيره فالظاهر عدم فساد المنوى و أما غيره فان كان من اللوازم شرعاً بحيث يستحيل انفكاكه صح أيضاً و ان كان مما يمكن افتراقه لم يصح و هذا هو المعيار و الله اعلم. و ينبغى أن يعلم انه متى كان أحد الاغسال للجنابه فلا يجب الوضوء لما سيجى ء فى محله من ان غسل الجنابه يجزى عنه ثم قضيه التداخل ليست على طريق العزيمه كما يلوح من بعض متأخرى المتأخرين حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفاً من دون حاجه إلى الروايات بل بطريق الرخصه كما يلوح فى الأخبار و يشعر به لفظ الاجزاء و هو الموافق للقواعد و لا يشترط فيها الطهاره من الحدثين كما فى السرائر حيث قال فيها قال محمد بن ادريس الاقوى عندى انه يحصل له ثواب غسل الجمعه و ان كان جنباً إذ لا تنافى بينهما و يعارض شيخنا ابا جعفر بان الحائض يصح منها غسل الاحرام و الجمعه و لا فرق بينهما انتهى. و فى التذكرة و لو نوى الجمعه صح منها و بقى حكم الجنابه إذ لا- يراد بها رفع الحدث و لهذا صح للحائض غسل الأ-حرام و فى التحرير و الاقوى جواز الاتيان بها يعنى الاغسال المندوبه للجنب و الحائض كالمحدث و فى النهايه لا ترفع هذه الاغسال يعنى المندوبات بالحدث خلافاً للمرتضى لمجمعه غسل الاحرام الحيض و فى المعتمد بعد ان نقل قول الشيخ ان ناوى الجمعه لم يجزء عنها و لا عن الجنابه ان الحق انه يجزى عن الجمعه إذ ليس المراد من المندوبه رفع الحدث بل يصح ان تجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض انتهى. و وافق ابن سعيد على ذلك و فى الموجز و شرحه ان الحدث السابق على الاغسال يجامعها باقسامها اما المتخلل فى اثناء الغسل و الحادث بعده فغير مناف غسل الازمنه و مناف لغسل الافعال و الامكنه و لعل مستنده ما روى من استحباب اعاده غسل الاحرام و الزياره و دخول الامكنه و قد مر ذكره و الظاهر خلاف ذلك لأن الظاهر اتحاد الحدوث و الدوام و لأخبار محموله على النذب فى اعاده المندوب قال فاضل القواعد بعد ذكر ما قلنا و أما استحباب اعاده الغسل لأحد الافعال إذا أحدث بعده قبلها فليس من اشراط الطهاره فى شى ء و فى المنتهى ما كان للفعل يستحب أن يوقع الفعل عليه فلو احدث استحباب اعادته و ما كان للوقت كفاه و ان احدث و هى بعينها عبارته النهايه و فى المنتهى

و يستحب لها يعنى الحائض الغسل للاحرام و الجمعه و دخول الحرم و غيرهما من الاغسال المستحبه عملا بالعموم و ليس شىء منها رافعا للحدث فلا يصلح الحيض للمانعيه انتهى. و قال الشيخ فى خلافه لو نوى غسل الجمعه لم يجزئه عن شىء من الجنابه و لا- ما نوى أما الأول فلأنه غير منوى و أما الثانى فلأن الغرض من غسل الجمعه التنظيف و من هو جنب لا يصح لذلك و فى الذكري و الاقرب بناء على أن المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغايه و نقل على اجزاء غسل الاحرام من الحائض فتوى الأصحاب و كيف كان فالاقوى ما عليه المشهور من مجامعه الحدث لإطلاقات الروايات و ان كان للاحتياط لخلاف بعض الفقهاء و ان المتبادر من الاطلاقات غير المحدث وجه وجهه مضافا إلى ان فى الذكري احتمال ان الوضوء قبلها شرط فى تحقق غاياتها لعموم قول الصادق ع كل غسل قبله وضوء و مثلها روايات اخرى و ان رجح بعد خلاف ذلك و قال فى الذكري الاقرب اعاده غسل الفعل بتخلل الحدث و قد ذكر فى دخول مكه و النوم فى الاحرام و لو احدث فى الاثناء فالاعاده اولى انتهى. و قد علمت ما فيه و يقدم ما للفعل إلا- التوبه كما فى النهايه و فى المنتهى و التحرير من غير استثناء التوبه و فى الدروس و الذكري و البيان استثناء السعى إلى المصلوب مضافا إلى التوبه و فى شرح الفاضل اضاف اليهما غسل قتل الوزغ و مس الميت بعد التغسيل و المولود و الافاقه من الجنون و اهراق الماء الغالب على النجاسه و الموت على الجنابه انتهى .. أقول و كذا ادراك الصبي و تارك صلاه الكسوف حيث يجعلها للترك دون القضاء و امثالها قال الفاضل و اعتذر للمصنف بجعل اللام غايه انتهى .. و كان المراد باللام ما فى قوله و يقدم ما للفعل فان ما عدا التوبه علل و مؤثرات لا غايات و قال فى الهادى لو جدد توبته بعد الغسل ندباً كان حسناً انتهى. اقول و هذه الأحكام مستفاده من متون الأخبار كما لا يخفى و كذا ما للمكان كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و الذكري لكن ورد فى حسنه معاويه إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها إن لم يكن التردد من الراوى و فى حسنته أيضاً إذا انتهيت إلى الحرم فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه و روايه ذريح قال سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعده قال لا يضرك أى ذلك فعلت و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا باس و اقتصر الصدوق فى النهايه على الاغتسال من بئر ميمون أو فخ أو منزله بمكه و العمل على هذه الروايات لا باس به لكن الظاهر أن غرض الفقهاء أن الأصل التقديم و لا ينافيه التأخير التداركى و عليه تحمل الأخبار و الله اعلم. و ما للزمان فيه كما فى النهايه و المنتهى و التحرير إلا ان فيها بدل فيه بعد دخوله و فى الدروس على نحو الكتاب و الذكري و ما للزمان فهو ظرفه و مرجع العبارات إلى واحد و لا بحث فى ذلك اقتصارا على مداليل الأخبار و تعويلا على أصل العدم و فى قضائها ما عدا المستثنى اشكال فعن المفيد فى الاشراف و قضاء غسل عرفه يوم النحر

و قد مر ان قول أبى جعفر لزراره يحتمله و فى الدروس و ما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء فيه مطلقاً انتهى .. و ظاهر الاطلاق فى خصوص ما للزمان فهم بعض المعلقين فى حاشيته ان المراد مطلق الاغسال و كذا فهم الفاضل و هو اعلى نظراً و فى البيان و الذكرى قرب القضاء فى جميعها و فى الأخيره تجويز التقديم لخائف الاعواز و فى الموجز لا تقضى مع الفوات و هو ظاهر النهايه أيضاً و لعل الاقوى عدم ذلك فيما عدا غسل الجمعة للأصل و لان الحكم تعلق بزمان فلا يتعداه إلى غيره و كذا لا اشكال فى بدليه التيمم عنها مع تعذر الماء فى البيان ان التيمم بدل عن الغسل المقصود به رفع الحدث و قيل و عن غسل الاحرام و يمكن اطراده فى كل غسل و خصوصاً عند المرتضى القائل بأنها ترفع الاحداث انتهى. و فى المبسوط و الموجز بدليته فى خصوص الاحرام دون غيره و فى الذكرى لو فقد الماء فى شرعيه التيمم نظر و قد ذكر فى غسل الاحرام و الأصل فيه انها للنظافه فقط و ان التراب طهور و على قول المرتضى بانها رافعه يقطع على استحباب التيمم و تكون مبيحه للصلاه انتهى. و فى النهايه و المنتهى و لا- عوض بدل لهذه الاغسال المندوبه فلا- يجرى الوضوء و لا التيمم و ان تعذر الماء بل يسقط لأن الأمر يتناول الغسل فلا يتعداه و قال الشيخ التيمم بدل عن غسل الاحرام عند فقد الماء انتهى. اقول و كان الأخير لا يخل من قرب و المدرك ظاهر و سيأتى كشف المسأله بحول الله و لو جعلت الجنابه و الحيض لم يصح غسل الجنابه صرح به فى التذكره و الذكرى و المعتبر فى هذه المقامات و لهذا تعرضنا لها و كيفيه الاغسال كيفيه غسل الجنابه كما فى النهايه و الذكرى و المنتهى و فيهن فلو نذر غسل الجمعة و جب الترتيب انتهى. و الأصل فى ذلك بعد ما دل من الروايات على كشف حقيقه الغسل و انه حقيقه واحده كالوضوء و الإجماع و روايات التداخل و الامر ظاهر و غسل الاوقات يمتد بامتدادها أياماً و ليالى إلا ما استثنى كما فى غسل الجمعة و العيدين و قد تقدم البحث فيهما و لا تجزى هذه الاغسال و غيرها ما عدا الجنابه و غسل الميت عن الوضوء كما فى كتبه السبعه و فيهن لا- يجرى غير الجنابه عن الوضوء على الاقرب فى الاربعه و على طريق اللبث فى الإرشاد و المختلف و القواعد و نسب الخلاف فى التذكره و المنتهى إلى السيد و فى النافع و المعتبر وافق على عدم اجزاء غير الجنابه و نسبه فى الأخير إلى الا- كثر و كذا أول الشهيدين فى عدم الاجزاء فى دروسه و بيانه و ذكره فى الأخير انه مشهور بل يكاد يكون اجماعاً و نسب الخلاف إلى المرتضى و فى الموجز بعد عد الاغسال المندوبه و تحتاج إلى الوضوء مطلقاً للصلاه انتهى. و على ذلك الشيخ فى المبسوط و ابن ادريس فى السرائر و الصّيدوق مستدلاً بان الوضوء فريضه و غير غسل الجنابه سنه و لا تجزى سنه عن فريضه و كذا صاحب الروض ناسباً له إلى الأكثر و كذا ابن زهره على وجه ينبأ عن الإجماع فانه قال و ما عدا غسل الجنابه من باقى الاغسال الواجبه و المسنونه تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحه الصلاه لأنه ليس فى الشرع ما يدل على استباحتها من دونه ثم يؤتى بها على كيفيه غسل الجنابه سواء و الاغسال المسنونه غسل يوم الجمعة و عد الاغسال حتى انهاها ثم قال كل ذلك بالإجماع

و وافق فى هذا الحكم المفيد و ابنا بابويه و سلار و ابن حمزه و ادريس و ابو الصلاح و فى اللمعه وافق المشهور و فى المختلف و شرح الفاضل و الكتاب و الحاشيه عليه على القواعد و الدلائل و الكفايه و الذخيره و البحار و الذكرى و المعبر و الرياض نقل الشهره فيه و فى الامالى انه من دين الاماميه و قد مر ظهور اجماع ابن زهره و فى الذكرى كاد يكون اجماعا و نقل القول باجزاء الغسل فرضا أو نفلا- عن الوضوء عن المرتضى و ابن الجنيد و وافقهما من متأخرى المتأخرين جماعه منهم صاحب المدارك و مال إليه شيخه الاردبيلى و وافقهم على ذلك صاحب الذخيره فيها و فى الكفايه و المفاتيح و يلوح من البحار الميل إليه و اشتهر هذا النفل عن السيد (ره) و الذى رايته فى جمله التفصيل فلا- و ذلك حيث قال فيها و يستبيح بالغسل الواجب الصلاه فى غير وضوء و انما الوضوء فى غير الاغسال الواجبه حجه الأولين بعد الإجماع المنقول و ان هذا هو الذى افتى به اساطين الفقهاء و ان الخارج معلوم النسب و انه الموافق الأصل شغل الذمه اليقيني و استصحاب بقاء الحدث عموم الكتاب قال الله تعالى [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا] الآيه. فانه تعالى أوجب الوضوء عند القيام على أى نحو كان و يؤيد العموم مقابلته بالجنابه ففيما عداها لا بد من الوضوء و عموم الكتاب لا يخص بخبر الواحد مع عدم المؤيدات كما قرر فى الاصول ثم عمومات السنه كقولهم ع إذا احدثت فتوضأ إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و سائر ما دل على النواقض من هذا القبيل ثم الأخبار الناصه على المطلق فيها روايه العوالى عن النبى (ص) كل غسل لا- بد فيه من الوضوء إلا- الجنابه و منها ما روى فى الكافى و التهذيب و الاستبصار بسند صحيح ينتهى إلى ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق ع قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه و فى التهذيب و الاستبصار بصحيح سند ينتهى إلى ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان و غيره عن الصادق ع قال فى كل غسل وضوء إلا- الجنابه و هذه الروايه و ان كانت مرسله غير ان مراسيل ابن أبى عمير عندهم فى حكم الاسانيد مع انه من اصحاب الإجماع مع ان وجود الروايه فى الكافى مع ضمانه صحه رواياته من اعظم المؤيدات مع أن الأصحاب عملوا بمضامينها و لا زالوا يستندون إليها و منها ما فى التهذيب بطريق ينتهى إلى على بن يقطين فيه سليمان بن الحسين المهمل يتصل بأبى الحسن الأول ع قال إذا اردت ان تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل و منها ما رواه فى الكافى مرسلا قال و روى انه ليس شىء فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعه فان قبله وضوء فاذا ثبت فى الجمعه ثبت فى غيره لعدم الفرق و منها فى فقه الرضا قال ع الوضوء فى كل غسل ما خلا- غسل الجنابه لأن غسل الجنابه فريضه تجزيه عن الفرض الثانى و لا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لأن الغسل سنه إلى ان قال و اذا اغتسلت بغير جنابه فابدأ بالوضوء ثم اغتسل و لا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و اعد الصلاه و احتج فى التذكره و المنتهى و المعبر أيضا بان كلا من الحدث الاكبر علّه مشتغله فيكون المعلول مختلف خرجنا فى الجنب باجماع أو غيره فيبقى الباقي مضافا إلى ما ورد من الأخبار ان الله اتم وضوء الفريضه بغسل الجمعه ففيه دلالة على عدم الاجزاء

نظير ما ورد انه تعالى اتم صلاه الفريضة بصلاه النافله تأمل احتج الآخرون بروايات عديده منها صحيحه ابن مسلم عن الباقر ع الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل و صحيحه حكم بن حكيم عن الصادق ع و ذكر وصف غسل الجنابه ثم قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال و اى وضوء انقى من الغسل و ابلغ و موثقه الساباطى عن الصادق ع عن الرجل إذا اغتسل من جنبه أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا- بعد قد اجزأه الغسل فالمرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزأها الغسل و مرسله حماد بن عثمان عن رجل و هو من اصحاب الإجماع مع جلالته المشتمله على موسى بن جعفر و كأنه البغدادي لروايه سعد عنه و هو اعلى من سعد الكمدانى المساوى لسعد فى الطبقة و فى البغدادي مع انه له كتاب انه روى عن محمد بن احمد و لم يستثن و تشتمل على اللؤلؤى الذى وثقه النجاشى و كثرت رواياته و ظاهر الاجلاء التعويل عليها و الروايه عن الصادق ع فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أيجزئه عن الوضوء فقال الصادق و اى وضوء اطهر من الغسل و ضعيفه محمد بن عبد الرحمن الهمداني انه كتب إلى أبى الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه فقال لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره و مرسله الكافى الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه و الروايات الداله على حكم الحيض و الاستحاضه و نحوهما و بيان الاغسال من دون تعرض للوضوء بل يلوح من مقابله المستحاضه العليا و الوسطى و الدنيا و ان الأخيره تتوضأ مضافا إلى ما دل على ان غسل الجنابه و الحيض واحد و الجواب عن الصحيحتين السابقتين بان المتبادر من الغسل عند الاطلاق غسل الجنابه كما يظهر من ممارسه اخبار بيان كيفية الغسل و واجباته و احكامه و باب التيمم فان فيها ما يشهد بأن المتبادر من اطلاق الغسل هو غسل الجنابه مضافا إلى ان ذلك هو اللائح من اطلاقات أهل العرف و يشهد لذلك قول العلامة فى المختلف ان الظاهر من اطلاق الغسل غسل الجنابه ثم لو ابقينا الروايتين على ظاهرهما لكان مقتضاهما ان من عليه وضوء فالأولى بحاله ان يغتسل لأن الغسل انقى للبدن و ارفع لأوساخه سوى وجد سبب أو لا و هذا خلاف البديهه فلا بد من تنزيلهما اما على ما ذكرنا أو على ان المراد بالغسل هو الغسل المطلوب لنفسه لا لاجل البدليه عن الوضوء فقط و ليس هذا اقرب تنزيلا مما ذكرنا مع ان غسل الجنابه هو المتبادر كما تقدم و أيضاً كان الظاهر ان هاتين الروايتين مبنيتان على كلام متقدم لبنوهما عن الاستقلال ظاهرا فيتوقف فهمهما عليه و قال فى المنتهى فى الجواب عنهما ان اللام لا- تدل على الاستغراق فلا حجه فيه إذا يصدق بصدق أحد جزئياته و قد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الأصل و أيضاً تحمل اللام على العهد جمعا بين الادله انتهى. و هاتان عامتان فتخصان بالادله السابقيه و محذور انه يلزم كون الخارج أكثر من الداخل بل لا نسبه له إليه بعد تسليم انه محذور يهونه كثره افراد الباقي بالنسبه إلى الخارج و ان تكثرت انواعه ثم العموم انما يصار إليه لباعث الحكمه و ذلك حيث لا يكون فرد متبادر يحمل المطلق عليه إذ ليس هذا من العموم اللغوى ربما يشم من هذا التعليل أعنى و اى وضوء انقى انه جاء على مذاق العامه العاملين بالمقاييس

ثم ان ابن مسلم بعينه روى انه سأل الباقر ع أن أهل الكوفة يروون ان علياً ع كان يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه فقال كذبوا على علي ع و عن الموثقه بعد الكلام فى سندها فى مقابله الصحاح بان قصارى ما يفهم منها أجزاء الغسل عن الوضوء فى رفع حدث الحيض و حصول ثواب غسل الجمعه و نحوه فالمراد إذا اغتسلت فليس عليها الوضوء قبل و لا بعد فى رفع ما طلبت رفعه من حدث الحيض فيكون رداً على من توهم أن تأثير الاغسال مما عدا الجنابه موقوف على الوضوء و عن الرابعه مع ما فيها من القول فى السند و انها لا تساوى المجزوم بصحة اشتغالها على التعليل و احتمال ان المراد الغناء عن الوضوء فى حول آثارها و ان كان الاحتمال بعيداً و عن الخامسه بالضعف مع أنها كتابه و عن المرسله بأن المتبادر من الغسل هو الجنابه مع انه يحتمل ان قوله الوضوء قبل الغسل كلام تام ثم قال و بعده بدعه فيلائم القول بأن الوضوء لا بد من تقديمه على الاغسال و عن المدرك السادس اعنى الروايات المتعرضه للاغسال الساكته عن الوضوء فباب السكوت قرينه مع قيام الداعى إلى الذكر و حيث علم بديهه من الشرح ان المحدث يجب عليه الوضوء فالسكوت دليل الوجوب و ما لم يجب لا بد من التصريح بعدم وجوبه هذا كله مضافاً إلى أن تلك الأخبار موافقه للكتاب مخالفه للعامه موافقه للشهره موافقه للاصول مؤيده بالإجماع المنقول صحيحها صريح الدلاله و ما اورد من ان سندها فيه ارسال و متنها غير صريح فى الوجوب فجوابه من جهه السند ما مر و من جهه الدلاله ما يعلم بالعرض على اللغه و العرف و ما قيل بان الاقرب فى الجمع تنزيلها على الندب فعليه انه بعد المعادله و هى مفقوده و يجوز الاتيان به مقدماً أو مؤخراً كما فى الكتاب و المنتهى و التحرير و التذكرة فى الحيض و الشرائع فيه و الوسيله و الجامع و المعبر ناسباً له إلى الأكثر و السرائر نافية عنه الخلاف و فى موضع من للأصل و فى نهايه الشيخ و كل ما عدا غسل الجنابه من الاغسال فانه يجب تقديم الطهاره عليه أو تاخيرها و تقديمها افضل و فى الدروس و غسل الحيض كغسل الجنابه إلا انه يتوضأ قبله أو بعده و فى البيان و لينو بكل من الوضوء و الغسل الرفع أو الاستباحه أو اياهما سواء قدم الغسل أو الوضوء و فى شرح اللمعه و الرياض الجواز كذلك و فى الأخير على المشهور و فى الذخيره و الكفايه و البحار و اكثر القائلين بالوجوب ميزوا بين تقديم الوضوء و تأخيرها و فى الدلائل ما يقرب منه و فى مبسوط الشيخ فى موضع آخر فى الحائض يلزمها تقديم الوضوء على الاظهر من الروايات و ان لم تتوضأ قبل فلا بد منه بعد و هو ظ جمله و مصباحه و مختصره و الصدوقين و المفيد و الحلبيين و الراوندى و حجتهم روايتا ابن أبى عمير و روايه الكافى الوضوء بعد الغسل بدعه و روايه سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعه و روايه الكافى الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه لأننا بعد البناء على لآبديه الوضوء مع الغسل يتعين جعل قوله قبل لغسل كلاماً تاماً

و ربما كان فى روايه ابن يقطين إذا اردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل دلالة اشعاريه و نصيه على اختلاف الرأيين فى الواو و الترتيب و فى الفقه و اذا اغتسلت لغير جنبه فابدأ بالوضوء اقول و العمل بهذه الادله لا بأس به سيما مع ان ظاهر الصدوق عدّ هذا الحكم من دين الاماميه مع ان أصل شغل الذمه معه لكن الخروج عما عليه المعظم بل الظاهر انه اجماعى فى بعض الاعصار و الإجماع منقول فيه ظاهر لا يخل من بعد و ليس من البعيد تنزيل هذه الروايات المعتمده على ان المراد الوضوء للصلاه كما فى الفقه و الخطاب مبنى على الغالب من ان استصحاب الوضوء بعد بله الاعضاء لكن الاحوط هو المذكور اولاً و الله اعلم، و كيف كان فظاهر الحكم بوجوب التقديم اختصاص ذلك بالغسل الواجب عدا جنبه و ان كانت عبارته المبسوط مطلقه و هو مضعف لدلاله الأخبار إذا لأن اللاتق بعمومها اراده الصلاه و ينوى به رفع الحدث أو الاستباحه لو جامع الغسل من الحدث الاكبر و فى المنتهى و التحرير و ينوى بالمتقدم من الوضوء و الغسل استباحه الصلاه و هل ينوى به رفع الحدث أيضاً ام يخص ذلك بالمتأخر فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع إلا بهما فكان الأول غير رافع فلا ينوى به الرفع و انه مع المتأخر كالجزم فجازت فيه رفع الحدث و كان أبى (ره) يذهب إلى الأول و عندى فيه توقف و لم يوجه النظر فى التحرير و زاد فيه و ابن ادريس قال ينوى بالغسل رفع الحدث تقدم أو تأخر و بالوضوء الاستباحه تقدم أو تاخر انتهى. و فى التذكره و ينوى الرفع أو الاستباحه مع التقدم أو التأخر خلافا لبعض علماءنا حيث اوجب نيه الاستباحه فى المتأخر و فى البيان ما يشبه التذكره و نقل فى الذخيره عن ابن ادريس نيه الاستباحه فى صورته تقديم الوضوء و يظهر من نقله الاقتصار على التقديم و كلام السرائر صريح فى نقل العلامه عنه و فى البيان و لتنو بكل من الوضوء و الغسل الرفع أو الاستباحه أو اياهما قدمت الغسل أو الوضوء و قريب منه عبارته شرح اللمعه و فى الذكرى ذكر ثلاثه احتمالات احدها أن الوضوء معتبر فى تحقق صحه الغسل نظراً إلى ظاهر بعض الأخبار ثانيها مذهب السيد ثالثها مذهب المشهور من وجوب الوضوء فى الاغسال و قواه و سكت عن حكم الرفع و الاستباحه و فى الكتاب تنبيه حدث الحيض و غيره من الاحداث الموجهه للوضوء أو الغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع فيكون تحته احتمالان كونه تعدياً لغير شرطيه و الرفع الغسل كوضوء جنبه على القول به و يؤيده ما ورد ان غسل الحيض مع جنبه واحد و تفاوت الوجوب و الندب سهل و انه رافع أو جزء رافع إلا بالوضوء و الغسل أو حدثان اكبر و اصغر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الاصغر و الغسل إلى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلاث و ليس فى النصوص دلالة على شىء من ذلك انتهى. اقول الذى يجىء فى بادئ الرأى من الروايات هو ما احتمله فى الذكرى من ان الوضوء معتبر فى صحه الغسل و بدونه لا يقع غسل لكن لما استقرت كلمه فقهاءنا على خلاف لم يسعنا البناء عليه فهى منزله على اراده أن الغسل مما عدا جنبه وحده لا يرفع ما يرفعه الوضوء و لا بد منه فى استباحه الصلاه و هذا حائل لأمر احدها ان الوضوء رافع مستقل للحدث الاصغر حتى لو تجرد عن الغسل ثانيها انه جزء الرفع ثالثها انه رافع متأخر أجزأ متقدماً و حيث ظهر من كلامهم أن سبب الاكبر سبب الاصغر و كان المراد انه لا يرتفع الاكبر مع بقاء الاكبر لأنه سبب فى ثبوت الاصغر ابتداء فيكون استداه و لهذا لا نرضى ان وضوء الجنب رافع للاصغر بل لا نقول ان المحدث بالاكبر لو جاء بالوضوء مستقلاً منفرداً عن الغسل يندفع حدثه الاكبر فيكون الرفع للاصغر هو الوضوء و الغسل معاً أو الغسل بشرط الوضوء أو الوضوء بشرط الغسل

و على كل حال فلا يكون الوضوء مستقلاً نعم الغسل مستقل في رفع الاكبر و لذاك لو تجرد عن الوضوء رفع الاكبر على ظاهر كلماتهم و حال النيه مبنى على تفسير معنى الحدث فان النص عبارته عن الحاله المانع عن الصلاه كان كل منهما له دخل في الرفع تقدم أو تأخر فنيه الرفع على اراده جزء الرفع لا تأمل فيها و ان اريد بالحدث الجهه المعمله بحدوث الاسباب و اذا تعددت حصلت احداث فمع تاخر الوضوء اختص كل لجهه فكل واحد رافع مستقل و مع تقدمه يختص الغسل بالجهه الكبرى و يشتركان او يكون أحدهما أقوى و الآخر شرط فنيه رفع الحدث بالوضوء شطريه أو شرطيه و بالغسل جهتان استقلاله بالاكبر و شرطيه أو شطريه بالاصغر و كيف كان ففي ظنى اختيار الوجه الثالث و هو الذى ينبى عنه ما نقلته من كلمات التحرير و المنتهى و مبنى السرائر على ان الرفع الغسل لكن نهينا عن فعول الصلاه بغير وضوء أو على ان جزء الرفع لا ينوى به الرفع و الغسل لما كان له استقلال فى الاكبر نوى الوضوء ليس مستقلاً فى رفع الاصغر تقدم او تاخر هذا كله فى الغسل الرفع اما الاغسال المندوبه فالظاهر ان الوضوء فيها رافع مستقل كما عليه الأصحاب و ان كان احتمال الشرطيه من الأخبار قائماً لأنها مصروفه عن ظاهرها بالإجماع و التيمم يجب للصلاه بالضروره من المذهب بل الدين و الإجماع من الفقهاء المرضيين و الاخبار الصادره عن الأئمه ع الطاهرين و الطواف الواجبين كما فى الإرشاد و التحرير و ترك ذكر الطواف فى النهايه و المنتهى فى صدر الكتابين كالشرائع مع انه فى بحث التيمم ذكر ما يدل على وجوبه له ففي النهايه جعل من الموجبات للتيمم للطواف و خلطه مع قراءه العزائم و غيرها ينبى عن انه بدل عن الوضوء له و الغسل و فى المنتهى التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهاره و فى المعبر يجوز لكل من وجب عليه الوضوء أو الغسل باجماع علماء الاسلام و فى الرياض فى شرح مثل هذه العبارة بل الصواب انه يجب لما يجب له الطهارتان و يزيد عليه بخروج الجنب من المسجدين و قريب من عبارته الروض ما فى الدروس و البيان و فى الذكري و يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهاره المائيه من صلاه و طواف واجبين او نديين و دخول مسجد و قراءه عزيمه و غير ذلك من واجب و مستحب انتهى. و كيف كان فظاهر العلماء و عمومات البدليه كون التيمم بدلاً عن الوضوء و الغسل للطواف و غيره و عموم ما فى هذا الكتاب و التحرير و الإرشاد قاض بذلك و ذكر فخر الاسلام فى شرح الإرشاد ان المصنف لا يرى التيمم بدلاً من الغسل للطواف و انما يراه بدلاً من الوضوء ثم حكى الإجماع على بدليته عن الوضوء و فى الهادى بدليته من الوضوء له محققه بل الظاهر الإجماع و من الغسل قولان و فى الحاشيه العليه فى هذا المقام الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق و من قوله و المندوب ما عداه ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلاً من كل الطهارتين و انه يستباح به ما يستباح بهما و هكذا صنع فى كتبه و ليس يحدد و قد عدل شيخنا الشهيد فى كتبه الا انه يجب لما تجب له الطهارتان و ينفرد بخروج الجنب من المسجدين و هو المنوب المقتضى البدليه حتى فى صوم الجنب و شبهه على الاصح تمسكا باستصحاب منع الصوم إلى ان يعلم المزيل و بعد التيمم تحقق الاذنى اتفاقاً فتعين و يجب استدامته إلى طلوع الفجر الا ان يعرض ما يمكن رفعه من نوم فلا حرج انتهى. و قريب منها عبارته الفاضل و سيجىء بحول الله فى شرح قوله و المندوب ما عداه و فى الدلائل و لم يقل المصنف و تجب لما تجب له الطهارتان كما ذكره الشهيد و غيره لاستشكاله فى وجوب التيمم على الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضه بل قرب عدم الوجوب فى منتهاه للصوم انتهى. و سيجىء بتوفيق الله اتمام الكلام فى مباحث التيمم و لخروج الجنب فى أحد المسجدين هذه عبارته فى سنته أيضاً فى أول الطهاره و فى المنتهى و التحرير فى الحيض و لو اتفق الحيض فى أحدهما تيممت للخروج

و استند فى المنتهى إلى روايه أبى حمزه عن الباقر و فيها التعرض لخروج المجنب بالتييم ثم قال و كذا الحائض إذا اصابها الحيض تفعل ذلك ثم قال و هذه الروايه و ان كانت مقطوعه إلا- انها مناسبه للمذهب و لأن الاجتياز للحرام طهاره و هى متعذره و التيمم بدل فى الصلاه فهو يدل فى قطع المسجد و ان لم يكن هنا طهاره انتهى. و فيهما معا نسبة القول بكراهه الاجتياز لها فى غير المسجدين إلى الشيخ (ره) فى أحد قوله و فى المنتهى خلافه إلى المفيد و المرتضى و لم نقف فيه على قول الشيخ على حجه و فى الدروس و البيان الحاق الحائض بالمجنب و يمكن أن يراد فيهما حدث الحيض و لو بعد الانقطاع و فى الذكرى بعد الحكم بما فى الدروس مستندا إلى حديث أبى حمزه قال فى المعتبر لا يجب على الحائض و ان استحب لأنه لا سبيل لها إلى الطهاره بخلاف الجنب قال و هو اجتهاد فى مقابله النص ثم نقل عن ابن حمزه انه مستحب و عن ابن الجنيد الزام الجنب و الحائض إذا اضطررا إلى الدخول ثم قال و يبعد اراده منقطعه الحيض فى الخبر و فى الروض بعد أن ذكر ما فى المعتبر و اراد الشهيد انتصر للمحقق بأن الروايه مقطوعه فلا تدل على اكثر من الاستحباب ثم قال و يمكن كون التيمم مبيحا و ان كان الحدث باقيا و الظاهر الحاق النفساء هنا لأنها حائض فى المعنى ثم قال و لا يلحق باقى المساجد بالمسجدين لعدم النص و قرب استحبابه لها للقرب إلى الطهاره قال و الفرق واضح بعد ورود النص و لان قطع المسجدين مشروط بالغسل مع الامكان بخلاف غيرهما انتهى. و فى شرح الفاضل قيل و النفساء كالحائض لكونه اياه حقيقه بخلاف الاستحاضه لختفها و خلو النص عنها و فيهما نظرا انتهى. اقول الحاق الحيض بالجنابه غير بعيد لقوه الحيض و اشتراكه معه فى كثير من الأحكام هذا فيما لو طهرت اما مع البقاء فكذلك لروايه أبى حمزه المرويه بطريق صحيح قريب و مرسل فى الكافى مع عمل جمع من الفقهاء عليها و سيجى ء تمام البحث فى ذلك بحول الله، و قد مر شرط صالح منه و المندوب ما عداه كذا فى خمس و الشرائع و فى الدروس و البيان سوى بين موجب الطهارتين و موجب بدلتهما شرطا و جعله بدلا حتى فى الوطء و خص التيمم بخروج الجنب من المسجدين و فى الذكرى و يجب لما تجب له الطهارتان تحقيقا للبدليه و فى الصوم نظر لعدم رفع الحدث به و عدم اشتراط الطهاره فيه و من وجوب الغسل المتعذر فلينتقل إلى بدله لعموم قول النبى (ص) الصعود طهور المسلم و قوله لأبى ذر يكفيك الصعيد عشر سنين و قول الصادق ع هو بمنزله الماء و فى تيمم الحائض لاقامه الوطء بناءً على اشتراط الغسل فيه لروايه عمار عن الصادق ع و يزيد التيمم بخروج المجنب و الحائض و ساق الدليل و فى الالفيه مال إلى نفيه للصوم و لكن جعله اولى و لم يتعرض للوطء و قطع بالوجوب لغيرهما و صوب فى الحاشيه العليه على القواعد و فى المسالك و شرح الفاضل و الرياض اختيار طريقه الشهيد فى الدروس و البيان و فى الحاشيه الميسيه فى شرح عباره الشرائع لا يخفى ان التيمم يجب أيضاً للطواف الواجب و المس و لبث المساجد و قراءه العزائم و صوم الجنب و الحائض و النفساء و المستحاضه الكثيره على ما فصل لأنه يستباح بالتيمم كلما يستباح بمبدله و يمنع بدونه كلما يمنع بدون مبدله و عباره غير جيده انتهى. و فى شرح الفاضل تنزيل عباره المصنف على حصر الموجبات الأصلية قال فلا- يدل كما ظن على ان التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابه و لبث المساجد و دخول الحرمين و قراءه العزائم و أيد ذلك بما سيجى ء فى الفصل الآتى من قوله و يجب التيمم بجميع اسباب الوضوء و الغسل قال نعم تدل على عدم الوجوب للصوم لأنه واجب اصلى و هو ربما يقول به فمراده من عباره الثانيه انه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائيه و فى الصوم ربما لا يقول بالمشروعيه و قال فخر الاسلام فى شرحه ان المراد بالموجبات الاحداث لا الغايات كالتطواف و المس لأنه لا- يجوز التيمم من الحدث الا- كبر للتطواف و لا مس كتابه القرآن و فى الهادى وافق على ان المراد بالموجبات النواقض و لعل سوق عباره معه و فى تيمم التحرير كلما يستباح بالطهاره المائيه يستباح بالتيمم و فى تيمم المنتهى التيمم مشروع لكل ما

يشترط فيه الطهاره و لصلاه الجنازه

استجاباً

وقال أيضاً يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء و فى التيمم أيضاً و يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائه و نفاذ دخوله عن الجنب و الحائض و المستحاضه للصوم على الاقرب و فى تيمم التذكرة جواز الجمع فى تيمم واحد بين صلاه و طواف و صلاتين و طوافين عندنا و قال لا خلاف انه إذا تيمم للنقل يعنى فى الصلاه استباح مس المصحف و قراءه القرآن إن كان التيمم عن جنبه قال و لو تيمم المحدث لمس المصحف و الجنب لقراءه القرآن استباح ما قصده و فى التيمم فى محل آخر من التذكرة إذا نوى الفريضة استباح النافله اجماعاً و كذا استبيح مس المصحف و قراءه القرآن و وطء الحائض و لو نوى هذه الاشياء استباح الباقي و الفريضة عندنا و فى تيمم النهايه و يباح به ما يباح بالطهاره المائه ثم قال و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها ثم استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضه للصوم ثم قال و لو انقطع دم الحيض و اوجبنا الغسل للوطء فتعذر جاز التيمم لأن الصادق ع سئل عن المرأة تيممت من الحيض هل يحل لزوجها و طئها قال نعم و الاستدلال به لا يخل من دخل فى المتن و الراوى انتهى. و فى تيمم الشرائع يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء و فى المعبر نقل اجماع المسلمين على هذا المضمون و مرت عبارته و فى المبسوط إذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى طهاره مثل دخول المسجد و سجود التلاوه و مس المصحف و صلاه الجنازه و غير ذلك و فى كل من الجمل و العقود و المصباح و مختصره ان كلما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد و فى الاقتصاد و يستبيح التيمم كلما يستبيح بالوضوء من صلاه الليل و النهار ما لم يحدث و فى النهايه ان الذى يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلاه أو لم يتمكن منه و ظاهره الحصر لكن ذكره قبل لخروج المحتلم و اطلق جماعه من المتأخرين وجوبه لكل ما يجب له المائه من الغايات و يعطيه اطلاق ابن سعيد انه يستباح به ما يستباح بالمائه و فى الكتاب ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائه ثم ذكر ان بعض المتأخرين عدل عن هذه العبارة إلى قوله يجب لما تجب له الطهارتان و هو مشكل إذ المعلوم اباحتها لما يتوقف على مطلق الطهاره دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب و استند فى ذلك إلى ان عموم الادله انما يشمل القسم الأول و فى الذخيره ما يقرب مما فى الكتاب و فى الدلائل ما يقرب منهما و فى المفاتيح و الاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم رمضان و اللبث فى المساجد و غير ذلك إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدليه انتهى. و كيف كان فالذى يلوح من كلماتهم ان المعروف بينهم هو وجوب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل و هذا هو المؤيد المنصور للاجماع المنقول فى المعبر بل يلوح من الغنيه حيث قال فيها الطهاره من الحدث قسماً وضوء و غسل و قد اقام الشارع مقامهما فى استباحه ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم و ان لم يرفع الحدث ثم ساق احكام عديده و ذكر الإجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع مع ان هذا الكتاب معقود لبيان الأحكام الاتفاقية و مر فى التذكرة ما يلوح منه الإجماع فى مقامين على وجه يلوح منه اراده العموم ثم الحجج بعد ذلك الروايات كالاخبار المطلقة فى الامر بالتيمم عند فقد الماء بقول النبى (ص) يكفيك الصعيد عشر سنين و فى خبر آخر الصعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين و فى آخر جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهوراً و فى آخر التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج و قول أبى جعفر فى الصحيح لزاره التيمم أحد الطهورين و قول الصادق ع فى صحيح حماد هو بمنزله الماء و فى الصحيح لمحمد بن حمران و جميل فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً و قوله ع لسماعه فيمن يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهوراً الماء و الصعيد و لوطء الحائض و خصوصه خبر عمار سأله ع عن المرأة إذا تيممت فى الحيض هل

تحل لزوجها قال نعم و خبر أبى عبيده عن الحائض ترى الطهر فى السفر و قد حضرت الصلاة فامرها بالتيمم قال فىأتيها زوجها
فى تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها و تيممت

قال في نهايه الأحكام و لا- يحتاج كل و طء إلى تيمم و ان اوجبا الغسل قال الفاضل قلت لأن الجنابه لا تمنع الوطء فلا ينقض التيمم المبيح له ثم قال في النهايه و لو تيممت للوطء فاحدث اصغر احتمال تحريم الوطء لبقاء الحيض و نحوه قال في المنتهى قال الفاضل و هو مبنى على أن عليها لاستباحه الصلاه و نحوها تيمما واحدا فان تيممها حينئذ يتنقض بالاصغر انتهى. و هذا كله فيما يجب له التيمم و أما التيمم المندوب فاقسام أحدها التيمم لصلاه الجنازه بدلا عن الوضوء أو الغسل و ان تمكن من الماء ففي التحرير يجوز التيمم لصلاه الجنازه و ان كان الماء موجوداً و في الخلاف نقل الإجماع فيه بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه اجماع و الحجج فيه بعد ذلك ما رواه زرعه عن سماعه أنه سأله عن رجل مرت به جنازه و هو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد و لم أر لها رادا سوى ابن الجنيدي حيث قيده بخوف الفوت و استشكله المحقق (ره) بعدم ثبوت الإجماع و ضعف الخبر سنداً و دلالة واصل الاشتراط بعدم التمكن قال لكن لو قيل لو فاجأته الجنازه و خشى فوتها مع الطهاره تيمم لها كان حسناً لأن الطهاره لما لم تكن شرطاً و كان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال التيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من المتخلى منه انتهى. أقول و يؤيد روايه سماعه مرسله حريز و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازه و في خبر سماعه في الطامث إذا حضرت الجنازه تيمم و تصلى عليها و قول الرضاع فيما روى عنه و ان كنت جنباً و تقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ و صلى عليها و يؤيد ذلك كله عمل الأصحاب و اجماعهم المنقول بعد الشهره العظيمه و اعتبر الشيخ في التهذيب خوف الفوت صريحاً و في النهايه و المبسوط و الاقتصاد ظاهراً حيث قال فان فاجأته الجنازه و لم يكن على طهاره تيمم و صلى عليها و كذا ابن الجنيدي و ابن البراج و سلار و الراوندي في فقه القرآن و الشهيد في الدروس و البيان و في جمل السيد و يجوز للجنب الصلاه عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال و لم يتعرض لغيره، اقول و القول الأخير لا يخل من قوه لأنه المتيقن و لأنه الموافق لكون التيمم طهاره اضطراريه. ثانيها ما يتوقف عليه فعل مندوب كصلاه مندوبه و طواف مندوب و مس كذلك و الظاهر أن ندبه لها لوجوبه لواجباتها و يلوح من التذكرة و غيرها أنه اجماعى و يدل عليه أيضاً عمومات الأخبار كما تقدم ذكرها. ثالثها تيمم النائم لقول الصادق ع في خبر جعفر بن غياث من آوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه كان في صلاه و قول امير المؤمنين ع في خبر أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ع لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر و في اشتراط تعذر أو تعسر الماء وجه قوى و الحديث الأخير ظاهر في ذلك. رابعها التيمم التجديدي احتمله الشيخ (ره) لقولهم ع في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم إلا صلاه واحده و نافلتها و قول الرضاع في خبر أبي همام يتيمم لكل صلاه حتى يوجد الماء و اختار ذلك في المعتبر و المنتهى و الجامع و النفليه و استشكل فيه في نهايه الأحكام و البيان عدم النص و من اندرجه في العله و هو تجويز اغفال شىء في المره الأولى فيستظهر في الثانيه مع الخبرين. خامسها ما هو بدل عن وضوء أو غسل رافع في أمر غير مشروط كوضوء الحاجه و زياره القبور و نحوهما و يقوى في المقام أيضاً بدليته استناداً إلى عمومات الادله. سادسها ما هو بدل عن وضوء صوري مصاحب للحدث كوضوء الجنب للنوم و الجماع و الحائض للذكر و نحو ذلك و في هذا القسم اشكال مع ان القول به استناداً إلى عموم المنزله و نحوه غير بعيد. سابعها ما هو بدل عن الاغسال المندوبه حيث لا نقول بانها رافعه و عباراتهم على انحاء ففي البيان احتمال البدليه مطلقاً و في الذكرى نظر فيه و في المبسوط و الموجز البدليه في خصوص الاحرام و في النهايه نفى البدليه مطلقاً و عموم المنزله يقتضيها الا ان تقديم خائف الاعواز يوم الجمعه يظهر منه عدم البدل و دليل أن من فاته الغسل يقضى و هو يعم فاقداً لما يلوح منه ذلك مؤيداً بالسكوت في هذه الروايات

مع ان الغرض منها النظافه الظاهريه و لا تحصل بالتميم مع ان الشك فى البدليه فيه كفايه و ان كانت هذه الوجوه كلها لا تستند إلى مدرک صريح و فى بعضها ما يقتضى عدم بدليته فى نوم الجنب و نحوه إذ المطلوب منه الصوره و الله اعلم،

و قد يجب الثلاثة باليمين و النذر و العهد و هى بعينها عبارته التذكرة و النهايه و بمعناها عبارته التحرير و المنتهى و الإرشاد و الدروس و الشرائع و ظاهر الجميع ما إذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه و فى المسالك و الحاشيه الميسيه و الكركيه و الدلائل و الرياض و الكتاب و الذخيره اشتراط المشروعيه فى المنذور مثل النذر قال الكركي فى حاشيته و اطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه و اخويه فاسد إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابه و قريب منه ما فى الكتاب و الظاهر عدم اشتراط الرفع فيما لو نذر أحدهما و لم يقيد بالرفع خلافاً للبيان و سيجىء عبارته و وفاقاً للمدارك و الذخيره و فى الرياض و هل ينصرف النذر إلى الرفع للحدث و المبيح للصلاه ام للاعم و جهان و الثانى لا يخل من قوه ثم ان اطلق كان وقته العمر و يتضيق عند ظن الوفاء كظنائه من اراد النذر المطلق و ان قيده بوقت فاتفق فيه محدثاً فالامر واضح و إلا بنى على الوجهين فان لم نعتبر أحد الأمرين وجب التجديد و ان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل و لا الحدث لعدم وجود تحصيل شرط الواجب المشروط انتهى. قال فى الذخيره و يتوجه عليه المنازعه فى كون الوضوء الرفع مستحباً مشروطاً بل يقال انه مستحب مطلق و الحدث شرط لوجوده لا لاستجابته على ان الوضوء المطلق مستحب مطلق و الوضوء الرفع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فرداً للوضوء المطلق الراجح مطلقاً و لا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحاً حتى ينعقد نذره كالصلاه فى موضع لا مزيه له و قال (ره) فى الاعتذار ان النذر إذا تعلق بمجموع الراجح و غيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر اعنى مجموع الوضوء و الحدث الجديد غير راجح و أيضاً يتوقف الاتيان بالمنذور على فعل الحدث و هو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهاره انتهى. محصل كلامه اقول و القرب فى نظرى القاصر هو التعويل على المدرك الأخير لسلامته و كيف كان فلا بد فى صحه النذر من الرجحان الأصلي فيعتبر فى التيمم فقد الماء أو فى الوضوء راجحيته و فى الغسل تعيين السبب ليرجح و لو عين النذر فى وقت فلم يصادف رجحاناً لم ينعقد و هذا كله ذكره فى الرياض و الحاشيه الكركيه و الذخيره و السر فيه واضح و هل يرتفع الخبث بالاتيان بالفرد الواجب كالوضوء للصلاه الفريضة أو لا- و جهان قال فى الدلائل و هل يتحقق الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لاجل الصلاه حتى يتداخل فيه و جهان و سكت عن الترجيح و الذى نقول لا يبعد عدم التداخل لأن الأصل عدمه على ما حقق فى موضعه هذا إذا تعلق النذر بالانواع اما لو تعلق بجنس الطهاره لا بخصوص الانواع فالذى فى البيان انه يتعين غير التيمم حيث قال فان عين احدها تعين و ان خير مطلقاً تخير بين الوضوء و الغسل و ان قيد التخير بالتيمم اشترط عدم الماء و ان اطلق الطهاره فالاقرب حملة على المائيه الرافعه للحدث و المبيحه للصلاه فان تعذرا تعين التيمم انتهى. و مثله فى المسالك مع الحكم بالتيمم عند تعذر المائيه و استشكل فى الروض فقال اما لو نذر الطهاره مطلقاً ففى تخيره بين الثلاثة أو حملة على المائيه خاصه أو على الترابيه اوجه مبنيه على ما سلف من الكلام على ان مقوليه الطهاره على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقه و المجاز فعلى الأوليين يبر بكل واحد من الثلاثة لكى يشترط فى التيمم تعذر الآخرين و على الثالث يحتمل قويا ذلك أيضاً و يحتمل انصرافه إلى الفرد الاقوى و هو المائيه مخيراً بين فرديها لأنه المتيقن و إلى الاضعف و هو التيمم لأصالة البراءه و هو اضعفها و على الرابع ينصرف إلى المائيه خاصه قطعاً و قد سبق تحقيقه انتهى. اقول و الذى سبق منه اختيار ان اطلاق الطهاره على الثلاثة بطريق الحقيقه و ضعف كونه بطريق الاشتراك أيضاً ثم رجح انه بطريق التواطؤ بين فردى المائيه و التشكيك بينهما مع الترابيه و فى الكتاب و الذخيره و الدلائل سوق عبارته الروض بعينها مع تفاوت ما فى التعبير و لم يرجحوا شيئاً

و فى الدلائل استشكل فى وجوب الترابيه مع نذر المائيه و تعذرها و قرب الوجوب و الاستيجار كما فى الحاشيه الكركيه و شرح الفاضل و يلحق بالاجاره نظيرها من الجعاله و ما اخذ شرطاً فى عقد لازم إلى غير ذلك و البحث فى الانصراف و غيره قد مر نظيره فلا نعيده و فى شرح الفاضل أورد عن النهايه بحثاً جليلاً فى تعدد التيممات و الصلوات فيما لو نذر تيممات بعدد الصلوات و الذى ينبغى التعرض لها فى احكام التيمم كما صنع فى النهايه و ان لاحظ هو (ره) امرا آخراً.

الفصل الثالث: نواقض الوضوء

اطلق اسم الاسباب وفاقاً للارشاد و البيان و الذكرى و فى المنتهى و التذكرة و التحرير و النهايه و ثلاثه المحقق و للمعه اسم الموجبات و فى مبسوط الشيخ و نهايته و حمل السيد و السرائر اسم النواقض و كان المراد بالجميع واحد و ان الفارق اعتبارى فالمراد بالسبب و الموجب و الناقض ما من شأنه ذلك فى الاحداث فلا يدخل فى الاسباب اسباب الاغسال المندوبه و اسباب الوضوءات كذلك مما عدا الاحداث و الافعال المتاخره عنها و ان شملتها لأنها ليست باحداث و أما الافعال المتقدمه كالسعى إلى رؤيه المصلوب و قتل الوزغه و التوبه فهى من الاسباب و لكنها ليست مقصوره و لا تعد من الاحداث قال فى الكتاب و هذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب و هى فى الأحكام الشرعيه بمعنى المعرفات و قد يعبر عنها بالموجبات نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغايه و قد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهاره و الظاهر انها مترادفه فان وجهه التسميه لا يجب اطراده و مال إلى الترادف ايضاً الفاضل فى شرح القواعد على ما يلوح منه و مال الشهيد فى حواشى القواعد و صاحب الدلائل و الفاضل الكركى فى حاشيته و ثانى الشهيد فى روضته و شرحه للمعه و صاحب الذخيريه فى ذخيرته إلا ان السبب اعم مطلقاً من الموجب و الناقض بين الأخيرين عموم من وجه قالوا لان السبب يقال مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت بناء على الوجوب الغيرى فهو اعم من الموجب و يطلق مع عدم تقدم الطهاره فهو اعم من الناقض و لان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهاره و الناقض يصدق مع عدم دخول وقت الوجوب مع سبق الطهاره و يجتمعان فى سبق الطهاره مع دخول الوقت بينهما عموم من وجه قال فى الكتاب و اعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنازه ناقضه و ليست لسبب و كذا وجود الماء بالنظر إلى التيمم فلا يكون بين الناقض و السبب عموم مطلق بل وجه انتهى.

و نقل كلام هذا الشيخ فى الدلائل أيضاً و اجيب فيهما بما حاصله ان المراد بالاسباب اسباب مطلق الطهارات اختلف جنسها أو اتحد فالجنابه ناقضه للوضوء سبب للغسل و وجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء هذا و حاول بعضهم الفرق بين الناقض و الموجب ببلوغ الطفل فانه موجب غير ناقض و بالجنابه فانها ناقضه غير موجب نقله عنهم فى الدلائل و رده ما حاصله ان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض أو طهاره كان ناقضا غير موجب هذا بناء على ان طهاره الصبى صحيحه و أما بالنظر إلى الجنابه فجوابه يعلم مما سبق قيل و المراد بالسبب و الموجب ما من شأنه ذلك ليدخل حدث الصبى و المجنون و نحوهما و لا بأس به يجب الوضوء بخروج البول و الغائط و الريح المعتاد و غيره مع اعتباره اختلفت عبارات الفقهاء فى جمل السيد و نهايه الشيخ و متن اللمعه و الغنيه ذكر الثلاثه فى النقض بلا تقييد و فى السرائر نص على عدم الفرق بين المعتاد و غيره و هو الظاهر من التذكرة فانه بعد ان قيدهن بالمعتاد و فى حاشيه الالفيه للشيخ على ان جعلها موجبات خير من جعلها اسبابا لأنها امور عدميه فان النوم عبارته عن تعطيل الحواس الظاهره بسبب استيلاء الرطوبه الفاضله على الدماغ و الظاهر انه عدمى و السبب عبارته عن امر وصف وجودى منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعى انتهى. و على ما فسرنا فالظاهر انه وجودى منه مع احتمال العدم بالمعتاد قال فروع لو خرج البول و الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندى النقض سواء قلا أو كثرا و سواء انسدت المخرج أو لا و سواء كان من فوق المعده أو تحتها و فى خصوص الريح قال لو خرج من قبل المراءه نقض لأن له منفذا إلى الجوف و كذا درى ما غيرهما فاشكال لعموم النص بخروج الريح انتهى. و فى النافع و الإرشاد و النزاهة و النهايه و الكفايه اعتبار الاعتياد و اطلقوا و فى المنتهى و التحرير و الموجز و المعتبر لو اتفق فخرج الانسان من غير الموضع المعتاد خلقه انتقضت طهاره بخروج الحدث منه و فى الأولين و الكتاب نقلوا اجماعا قالوا و كذا لو انسدت الطبيعى و انفتح غيره اما لو انفتح فخرج آخر و المعتاد على حاله فان صار معتادا فالاقرب مساواته فى الحكم و ان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض و فى الذكرى و الدروس و البيان اعتبار الاعتياد اصاله أو عروضاً كما فى ظاهر الكتاب و ربما ينطبق على ما فى المنتهى و ما معه و فى شرح اللمعه و الجعفرية اعتبار الاعتياد و الانسداد و قريب منه ما فى الدلائل ففيها اعتبار الاعتياد اصلا و عروضاً و لو مع بقاء الأصل و مع عدم الاعتياد يكفى الانسداد لأنه هو المنعم به و قريب منهما ما فى الروض و فيه أيضاً و يصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين و اكتفى فى المخرج الطبيعى أو مع الانسداد بالخروج و لو مره كما ان الظاهر من المنتهى الاكتفاء أيضاً و قربه المحشى للقواعد و فى المبسوط و الفائده و الجواهر الفرق بينما يخرج من تحت المعده فينقض و فوقها فلا و مستندهم ظاهر هذا و حاصل المسأله انه لا- ريب فى نقض هذه الثلاثه فى الجمله للاجماع كما فى المعتبر و المنتهى و شرح الفاضل و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن بل هو ضرورى بين المسلمين و الاخبار به مستفيضه و أما خروجه من المخرج الخلفى لو حصل على خلاف العاده فاجماعى أيضاً كما مر فى المنتهى و التحرير و كذا فى الكتاب و شرح الموجز مع ان عموم طرفيك و اطلاق البول و غيره يشمله و أما خروجه من غير الخلقى مع انسداد الخلقى فقد علمت ان ظاهر المنتهى و التحرير و المعتبر و شرح اللمعه و غيرهن عدم اشتراط التكرار بل ربما لاح من الثلاثه الأول سيما المنتهى انه اجماعى و مستندهم اندراجه فى العموم إذا لأنه الذى انعم الله به و فيه ما لا- يخفى و أما خروجه معتادا مع بقاء المخرج الاصيل فقد مر ان ظاهر الأكثر انه ناقض و نسبه فى الذخيره إلى شهره المتأخرين و ربما لاح من المعتبر و التحرير و المنتهى ثبوت الإجماع فيه أيضاً و الحجج فيه اطلاق الروايات و أما ما خرج نادرا فالظاهر عدم النقض فيه لعدم شمول الاطلاقات له و الأصل بقاء حكم الطهاره و عدم النقض و لا تفاوت بين الخارج من فوق المعده و تحتها الا إذا كان خروجاً بحيث لا يسمى فيه غائطاً فتأمل

و لعل الظاهر ان القول باعتبار مطلق الخروج انما يراد فى غير الريح اما فيه فلا سوى ما يخرج من القبل و حد الاعتياد بالتكرر مرتين فيتحقق النقض بالثالثه كما فى الرياض و الدلائل و المسالك و فى حاشيه القواعد و الكتاب و الذخيره نقل ذلك عن بعضهم و تصويب الرجوع إلى العرف و فى الكتاب و الذخيره و قياسه على الحيض فاسد و يتحقق بالانفصال عن المقعده و المراد بالاعتياد المخرج فان كان على وفق العاده فهو معتاد لا- باعتبار الخروج و كذا لو كان طبيعيا للشخص لم يعتبر الخروج فى تحقق الاسم و فيما لو انسد يحتمل ذلك لكن ظاهر الإجماع على خلافه و فى غيره فالاعتبار بذلك قال فى المسالك و الرياض لا يشترط فى ايجاب الضوء للحدث من الطبيعى الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب باول مره انتهى. و يعتبر الاعتياد فى الخروج أيضاً و فى الهادى الاقرب النقض بالرابعه مع عدم تطاول الفصل و فى النقض بالثالثه احتمال قوى لصدق العود بالثانيه انتهى. و كلامه على المتيقن من الاعتياد ما يحصل ثلاثا و النقض بالرابعه فلو خرجت المقعده ملوثه بالغائط ثم رجعت فلا يجب الضوء وفاقا للذكري و شرح الموجز و حاشيه القواعد و الرياض و الكتاب و استشكله فى التذكره و احتمله فى الذخيره و لم يرجح شيئا و فى الدلائل ان القول بالنقص لا يخلو من قوه و لا عبره بخروج الريح من القبل كما فى المنتهى و ظاهر النهايه و الدروس و البيان و الذكري و الرياض و السرائر و يتهم صاحب الكتاب و الذخيره و حاشيه القواعد و غيرهم و مال فى المعبر و التذكره و شرح الموجز إلى ان الخارج من قبل المرأه ناقض و عللوه بان له منفذاً إلى الجوف و اضاف فى التذكره إليه الأدر و فسر بانه الذى به ربح انفتق و فسر أيضاً الادره نفخه فى الخصيه و المراد الأول و علله (ره) بانه يخرج من الجوف و نسب فى الدروس إلى بعضهم القول بنقض الريح الخارج من الذكر و الخنثى ان اعتيد مخرجاها نقضا معاً او أحدهما نقض فقط كما فى الذكري و الدلائل و حكم فى التذكره بنقضه مطلقاً خرج من المعتاد او من غيره و الحق الأول بناء على اعتبار الاعتياد و المدار فى النقض على التسميه فلا عبره بما يخرج مما عدا الثالثه الا ان يكون مصاحباً لها و كذا ما يدخل من الدواء نحوه كما فى التذكره و المنتهى و النهايه و الدلائل و الغنيه و غيرهن و فيهن نقل الإجماع بل فى غيرهن أيضاً و فى الروايات كفايه و سيجىء بحول الله تمام التحقيق، و فى المعبر لا يقال ان الخارج لا ينفك من الرطوبه النجسه لأنا سنبين ان الرطوبات طاهره و لا بالجشاء قال بغيه الفقهاء فى شرحه و قد ادعى المعبرون للاعتياد الإجماع على ان الجشا لا ينقض و لا نعلم ما يقولون فى الجشا المنتن و ذا اعتيد خروج الغائط من الفم كما فى بعض الامراض هل يدخل تحت الإجماع أو لا و كذا الحال لو انسد الطبيعى و خرج الفضله من الفم و بالجمله كلامهم فى هذا الباب لا يخلو من اجماع و الاحتياط طريق واضح انتهى. أقول بعد أن تبين لديك مذاقهم بان لديك تطبيق هذه الامور على مرامهم و لم يبق فى كلامهم اجمال و الله اعلم و النوم المبطل للحاستين السمع و البصر كما فى كتب السنه و خمسه الشهيد الأول و ثلاثه المحقق و ثلاثه الشيخ و جمل السيد و الغنيه و النزاهه و غيرهن الا- ان فى الأ- كثر اعتبار الغلبه على السمع و البصر و فى البيان اعتبار الغلبه على مطلق الاحساس و فى شرح اللمعه بعد اعتبار المصنف الحاستين قال بل على مطلق الاحساس و لكن الغلبه على السمع تقتضى الغلبه على سائرهما فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه و وجه تخصيصه فى الحاشيتين العليتين و الرياض و الدلائل و المسالك بأنهما اقوى الحواس و اعمها و نظر فيه فى الكتاب

و في عليه الشرائع والقواعد و في المسالك و شرح للمعه و الذخير و الدلائل اعتبار عليه المستهلكه قال في الدلائل فتخرج السنه و فسّر الفاضل الغلبه باذهاب العقل لصحيحه زواره و للنوم متى يذهب العقل و خبر أبي بصير إذا خالط النوم القلب و جب الوضوء انتهى. و هو جيد و في الذكري و الرياض و حاشيه الالفيه لشيخ على و شرح الفاضل و الرياض و حاشيه الالفيه و الذخير و شرح الفاضل اعتبار الغلبه تحقيقاً أو تقديرًا ليعم من فقد عمل الحاستين أو أحدهما و في الغنيه و جمل السيد اعتبار الغلبه على التحصيل و كان مرادهم تحصيل الادراك و جميع عباراتهم في الحقيقه متوافقه و مرادهم الحاله الحاصله من ارتفاع البخار إلى الدماغ و حصول ذلك الفتور الكلى و الغلبه على العقل و هو معنى لغوى و عرفى يعرف بهما و في السرائر و الفائده و شرح الموجز و المعبر و الانتصار و المنتهى و التذكره و شرح الفاضل و الذخير و الكفايه نقل الإجماع و الشيخ نقل اجماع المسلمين و لم ينقل في المقام مخالف نعم لم يذكره على بن بابويه في موضع البيان و ليس صريحاً في المخالفه و على تقديره فلا يخل بالاجماع و حجه الآيه بعد بيان أنّ المراد آدابهم من حدث النوم ظاهره و النصوص في هذا المقام كثيره فلا حجه إلى ذكرها لبيان المسأله و في المقام روايات فيها التعرض لحصر النواقص مع عدم ذكر النوم كصحيحه زواره عن الصادق ع فتحمل على الحصر الاضافى هذا كله في نقض النوم في الجملة و أما نقضه مطلقاً في الصلاه أو غيرها قائماً أو قاعداً أو مضطجعا مجتمعاً أو منفرجاً قصيراً كان النوم أو طويلاً- كما في اكثر الكتب المتقدمه و في الانتصار و الناصريات و الخلاف و المنتهى و شرح الموجز نقل الإجماع على هذا النحو و الإجماع المنقول على مطلق النوم كإجماع السرائر و اجماع المسلمين الذى نقله الشيخ على ناقضيه مطلق النوم و غيرهما يدل على ذلك أيضاً و اسنده في التذكره إلى ما عدا ابن بابويه و هو يؤذن بمسبوقيه الصدوق بالإجماع و ملحوقيته به و على كل حال فلم يعثر أحد على مخالف في هذا المقام سوى ما ينسب إلى الصدوق بانه حكم بعدم لزوم الوضوء على من نام قاعداً بلا انفراج لأنه روى في الفقيه عن الكاظم ع انه يسأل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج و روى عن سماعه انه يسأل عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاه قائماً أو راکعاً فقال ليس عليه وضوء و الظاهر ان روايته مذهبه كما ذكر ذلك في أول كتابه و على كل حال فالحق ما عليه المعظم لما تقدم و للنصوص كصحيحه عبد الرحمن المشتمله على قول امير المؤمنين ع من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء و صحيحه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع من نام و هو راکع أو ساجد أو ماشى على أى الحالات فعليه الوضوء إلى غير ذلك و لا يقابل هذه الروايات الروايتان المتقدمتان و روايه أبى بكر الحضرمى عن الصادق انه قال كان أبى يقول إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لانجبار السوابق بالشهره و مخالفه العامه مع انها ادل إذ يمكن حمل هذه الروايات على ان الغالب ان النوم الحقيقى لا- يحصل إلا مع الاضطجاع و عليه ينطبق روايه أبى الصباح عن الرجل يخفق و هو في الصلاه فقال إذا كان لا يحفظ منه حدثاً ان كان فعليه الوضوء و اذا كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا- اعاده و كيف كان فتلك الأخبار اولى بالاعتبار لانجبار بما ذكر و الموافقه للعمومات و الاطلاقات الكثيره الداله على ان النوم بقول مطلقاً ناقض و الامر ظاهر بحمد الله و كل ما ازال العقل كما في كتبه الخمسه و ربه الشهيد الأول و الشرائع و النافع و شرح الموجز و مبسوط الشيخ و نهايته و جملة و مقنعه المفيد و مصباح السيد و جملة و ابن زهره في غنيته و يحيى بن سعيد في نزته و وافقهم ابن الجنيد و ابن ادريس في سرائره و غيرهم إلا ان عباراتهم مختلفه فاكدها بهذا النحو و في بعضها التصريح بالاغماء و الجنون و السكر كما في الإرشاد و التحرير و المبسوط و في بعضها المرض المانع من الذكر كما في نهايه الشيخ و المقنعه و في بعضها المرض المانع من التحصيل كما في الغنيه

و فى السرائر اعتبار اذهاب العقل و منع التحصيل و مراد الكل واحد و هو المرض المساوى للنوم فى الغلبه على العقل من الجنون
و نحوه و نقل فى التهذيب فيه اجماع المسلمين

و فى المنتهى لا- نعرف خلافا فيه بين أهل العلم و فى التذكرة بعد ان حكم نسب الخلاف فى الشكر لا الشافعى و فى شرح الموجز بعد ان ادعى اجماع الشيعة على ناقضيه النوم قال و فى حكم النوم ما ازال العقل فى النهايه نسبه إلى علماءنا و فى المدارك و الدلائل نقل اجماع الأصحاب و فى الخصال ان من دين الاماميه ان مذهب العقل ناقض مطلقا و فى الكفايه نسبه إلى الأصحاب و تأمل فى دليله و فى البحار ان اكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على ناقضيته و فى المفاتيح بعد ذكر ان سبب ناقضيه غالب العقل اولويته على النوم قال كذا قالوه انتهى. ثم السند بعد ما ذكر من الإجماعات الروايات الداله على ان المدار فى النقض على غلبه العقل و بطلان الحواس كصحيحه ابن خلدن عن أبى الحسن فى رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد فرما اخفى و هو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال إذا اغفى عن الصلاه فقد وجب عليه الوضوء و صحيحه زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله فيها و النوم حتى يذهب العقل و كل النوم يكره إلا- أن يكون السمع و الصوت صحيحه زراره فإذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء و فى الخصال بسند متصل بالصادق ع فى حديث إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء و فى الدعائم مرسلا عن امير المؤمنين فى روايه عدد منها بعض النواقض حتى قال و النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه و روايه أبى الصباح إذا كان لا يحفظ منه حدثا ان كان فعله الوضوء و اذا كان يستيقن لم يحدث فليس عليه وضوء و هذه الروايات على كثرتها فيها من الاشعار ما لا يخفى مضافا إلى ما فى الدعائم عن الصادق ع عن آبائه ع ان الوضوء لا يجب إلا عن الحدث و ان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينام أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعاده الوضوء و استدلى فى المنتهى بادلته مثل الاغماء على النوم فى جواز صدور الحدث و فى التذكرة إلى التنقيح و القطع بان غلبه العقل هى السبب فى النقض و هى مشتركه و فى المعبر ما فى المنتهى قال و ليس من القياس بل استدلال بالمفهوم و صوب الاستدلال بهذا النحو فى المدارك و تأمل فيه فى الذخير و هو فى محله لو لا الإجماعات و ظهور الروايات و على كل حال فالحكم لا شبهه فيه و الاستحاضه القليله كما فى كتبه الخمسه و ثلاثه المحقق و خمسه الشهيد الأول و المقنعه و نهايه الشيخ و مبسوطه و جمل السيد و النزاه و السرائر و الغنيه و غيرهن و فى النهايه و التذكرة و المعبر و شرح الموجز و ظاهر الغنيه نقل الإجماع و فى المعبر و شرح الموجز استثناء ابن أبى عقيل من الإجماع فيهما و فى حاشيه القواعد نقل اتفاق الأصحاب بعد ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و فى التهذيب نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشر للطهاره وعد الاستحاضه و اطلقها لكن يلوح من كلامه تفصيل حالها فى شرح تفصيل المقنعه و ان مذهبه التفصيل كما عليه الفقهاء و كما هو رايه فى الكتب الأخر و فى المنتهى و المختلف و الدلائل و الكتاب و الذخير و نقل الشهره فيه و خالف فى هذا الحكم ابنا أبى عقيل و الجنيد فلم يوجب اولهما عليها غسلا و لا وضوء و ثانيهما اوجب الغسل و هما محجوجان بما مر من الإجماعات مضافا إلى الروايات و سيجىء بحول الله تمام التحقيق فى محله بقى فى العباره شىء و هو عد المستحاضه القليله دون المتوسطه مع انها موجهه الوضوء فقط بالنظر إلى غير الصبح و العذر ان المراد ما يوجب الوضوء فقط فى سائر الاحوال لا فى بعضها و إلا كانت الكثيره و اختها موجهه له فقط بالنظر إلى العصر و العشاء حيث بان مراد المصنف اندفع اعتراض الشهيد عليها و الله اعلم و المستصحب للنواقض ناقض أما غيره فلا و الحكم فى القسمين موافق كما فى المنتهى و النهايه و التذكرة و الغنيه و ثلاثه أول الشهداء و ثلاثه الشيخ و المعبر و الشرائع و غيرهن و فى التذكرة و النهايه و ظاهر المنتهى و الكتاب نقل الإجماع فى الحكمين أعنى حكم المصاحب و غيره و فى الفائده و الغنيه و الدلائل نقله فى الثانى اعنى عدم النقض فى غير المصاحب

و السند فيهما بعد الإجماع ان المصاحب للناقض و ان لم ينقض بنفسه لكنه ينقض بمصاحبه

لا يقال ان الاطلاق لا ينصرف إلى الاجزاء الصغار من الغائط لأننا نقول ظاهر الروايات و كلام الأصحاب ان الناقض طبيعه البول و الغائط فلا أو كثيرا فكل ما يحكم بنجاسته يحكم بنقصه و فى اخبار الاستبراء ما فيه كفايه و فى خصوص المقام مرسله الكافى فى مثل حب القرع إذا خرج ملطخا ففيه الوضوء و مثلها موثقه الفطحيه و أما غير المصاحب فالروايات الكثيره الداله على الحصر مع الروايات فى خصوص المقام و أما روايه ابن أبى فضيل عن الصادق ع فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فمحمول اما على التقيه أو الانكار أو الاستصحاب قال الفاضل أو انه يخرج منه قليل مثل حب القرع و فيه تأمل هذا و لتقرير الأصل وجه و كيف كان فالحكم ظاهر بحمد الله. و لا يجب غيرها كالمذى و القى اجماعا فيهما نقله فى التذكرة و المنتهى و الغنيه و الفائده و فى النهايه فى خصوص المذى و فى الكتاب فى خصوص القى و فى المذى جعله معروف مذهب الأصحاب و فى الذخيره عدم نقضه مشهور و الحججه فى المذى بعد ذلك العمومات الحاصره للنواقض و ليس المذى منها و الروايات الوارده فى خصوص المذى لصحيحه الشحام و صحيحه ابن بزيع و صحيحه ابن سنان و صحيحه ابن مسلم و صحيحه ابن أبى عمير و موثقه ابن عمار و غيرهن و خالف فى ذلك الاسكافى فزعم ان الخارج عقيب الشهوه ناقض دون غيره و ظاهر التهذيب بطلان الوضوء بما خرج عن شهوه و يكون خارجا عن المعهود المعتاد لكثرتة و احتمله فى الاستبصار استجابا و الحججه لابن الجنيد صحيحه ابن يقطين و موثقه الكاهلى و قويه أبى بصير الداله على التفصيل بين الخارج بشهوه و غيره و هذه لا تكافى تلك لشهرتها و مخالفه العامه و شهره العمل بمضمونها مضافا إلى ان المذى انما من الشهوه و فى الروايات تصريح بعدم النقض مع الكثره كحديث بلوغ الفخذ و حديث بلوغ السوق و الحكم ظاهر. و أما القى فليس فى اصحابنا من يقول بناقضيته و انما خالف فيه أبو حنيفه و غيرهما محل الخلاف بين الأصحاب سنه احدها المذى و قد مر حكمه ثانيا القبله و المعروف عدم ناقضيتها و خالف فيها ابن الجنيد ثالثها المعروف ان القهقهه لا تنقض و خلاف ابن الجنيد فيها رابعها الدم الخارج من السيلين إذا شك فى خلوه من النجاسه و خالف فيه ابن الجنيد أيضا خامسها الحقنه و المخالف فيها ابن الجنيد و هذه الخمسه لم يعثر على مخالف فيها سواه إلا ما مر من ظاهر الشيخ فى المذى سادسها مس الفرج باطنا ذهب إليه الصدوق و المذكور مس الانسان باطن فرجه و دخول مس باطن فرج الغير فى عبارته كانه بالأولى و فى ادخاله تامل و الحق بالمس فتح الاحليل و ابن الجنيد على ان الناقض مس باطن فرج نفسه و ظاهر فرج الغير محللا أو محرما و ظاهر جماعه من الفقهاء اجماع الشيعه على حصر النواقض الموجه للوضوء فقط بالسته السابقه فى كلام المصنف فى الغنيه عقيب حصر النواقض و لا يوجب هذه الطهاره يعنى الوضوء شىء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من أحد السيلين كالمذى و الودى و الحصاه و الدود الخالين من نجاسه أو مما عداهما من البدن كالتقى ء و دم الفصد و الرعاف أو لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأه أو الفرج أو القهقهه فى الصلاه أو الاكل من لحم الجزور أو ما مسته النار بدليل اجماع الاماميه إلى ان قال و لأن الأصل براءه الذمه و شغلها يحتاج إلى دليل و اعتماد المخالف على القياس و اخبار آحاد و لم يرد التعبد بهما انتهى. و فى الخلاف نقل الإجماع على عدم ناقضيه الدود الخارج من أحد السيلين الخالى من النجاسه و الحصى و الدم غير الدماء الثلاثه و المذى و الودى فظاهرا أيضا و ما يخرج من غير السيلين كالتقى ء و الرعاف و الفصد و ما اشبهها و القهقهه سواء فى الصلاه و غيرها و اكل ما مسته النار و اكل لحم الجزور و ملامسه النساء و مباشرتهن محارم و غيرهن بشهوه أو غير شهوه باليد و غيرها ثم نقل المخالف فى ذلك كله من العامه و فى المنتهى ما يخرج من السيلين ممن غير البول و الغائط و الريح و المنى و الدماء الثلاثه لا ينقض الطهاره سواء كان طاهرا كالدود أو نجسا كالدم و كذا لو استدخل دواء كالحقنه و غيرها إلا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له و وافق مالك اصحابنا فى

الدود و الحصى و الدم ثم نسب

الخلاف إلى أبي حنيفة و الشافعي و جماعه من العامه

و قال فى محل آخر لا- يوجب الوضوء وحده شىء سوى ما ذكرناه ثم ذكر خلاف المخالفين و نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضيه المذى و الودى و القرقره و القىء و انشاد الشعر و كلام الفحش و الكذب و الغيبه و القذف و ذكر عدم نقض ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو نخامه أو رطوبه أو صديد و الرده و اكل ما مسته النار و لحم الابل و مس المرأه فرجها و نسب الخلاف فى ذلك كله إلى العامه و فى القهقهه اليهم و إلى ابن الجنيد من اصحابنا و قال لمس الشعر عندنا لا يوجب الوضوء و فى التذكرة نقل الإجماع على التقيؤ قل أو كثر و على ما يخرج من غير السبيلين كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك و المذى و الودى و اكل ما مسته النار و اكل لحم الجزور و نقله أيضاً على عدم وجوب الوضوء لغير الستة المعلومه اعنى البول و الغائط و النوم و المرض الغالب و الريح و الاستحاضه و فى عدم نقض مس الذكر و الدبر و القهقهه نسبه إلى اكثر علماءنا و فى نهايه العلامه و لا ينقض ما يخرج من أحد السبيلين مما عدا الثلاثه يعنى البول و الغائط و الريح و الدماء الثلاثه و المنى من مذى أو وذى أو دم غير الثلاثه أو رطوبه أو دود أو حصى ما لم يتلخ عند علماءنا و نقله فى الكتاب فى الودى و الدم غير الثلاثه و القىء و النخامه و تقليم الظفر و حلق الشعر و لمس المرأه و اكل ما مسته النار و الخارج من السبيلين مع عدم مخالطه النجاسه و حصر فى الدلائل ما وجد فيه المخالف منا بالسته التى عددناها و ما وجد فيه المخالف من المخالفين بسته أيضاً و هى القىء و اكل ما مسته النار و مس المرأه و اكل لحم الجزور و الرده و الودى بالبدال المهمله و المخالف فى الأول أبو حنيفه و اتباعه و الثانى الحسن البصرى و اتباعه و الثالث الشافعى و اتباعه و الرابع أحد قولى الشافعى و الخامس مذهب ابن حنبل و اتباعه و السادس مذهب اكثرهم و حصر خلاف العامه فى الدلائل بهذه قال و إلى الامور التى وردت فى الاحاديث و لا نعرف قائلها اقول سابعها ما يخرج من السبيلين و لم يصاحب النجاسه من حصى أو دم أو غيرهما سوى الدماء المعلومه و ابو حنيفه و الشافعى النقض به ثامنها ما يخرج من غير السبيلين من دم الفصد و الرعاف أو قيح أو صديد أو غيرهما و خالف فيه أبو حنيفه تاسعها شرب اللبن فعن ابن حنبل فى شرب لبن الابل روايتان عاشرها قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط فعن مجاهد و الحكم و حماد انها نواقض و يلوح من الروايات ان جميع ما روى فى نقضه فانهما هو لمقابله بعض العامه هذا و الاخبار الوارده على خلاف رأى المعظم كثيره منها روايه ابن اخى فضيل عن الصادق ع فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء و نزلت على التقيه أو على الملتخ بالعذره و الاستفهام الأنكاث أو غلط الناسخ إذ هذه بعينها رويت فى الكافى عن ابن اخى فضيل عن فضيل عن الصادق ع و فيها ليس عليه وضوء و حمل الندب ممكن أو تنزيل المثل على مقدار الفرع من الغائط و منها روايه سماعه عنه ع عدّ فيها من النواقض القرقره إلا شيئاً تصبر عليه و الضحك فى الصلاه و القىء و منها روايه الحذاء عن الصادق ع فى الرعاف و القىء و التخليل بسبيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء

و منها روايه عبيد بن زراره عن الصادق ع فيمن اصابه دم سائل يتوضأ و يعيد أو غير سائل توضأ و بين و منها روايه الحسن بن على بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت أبى ع و قد رعى بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ و حمل الشيخ هاتين على التقيه أو الندب و منها روايه سماعه عنه فى نشيد الشعر أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ينقض الوضوء فقال نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثه و الاربعه و أما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء و منها روايه أبى بصير عن الصادق ع إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها اعاد الوضوء و منها موثقه الفطحيه عن الصادق ع فى الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه و ان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه و ان فتح احليله اعاد الوضوء و اعاد الصلاه و منها روايه أبى بصير عن الصادق ع من مس كلباً فليتوضأ و منها روايه عيسى بن عمر عن الصادق ع فى المجوس مصافحتهم تنقض الوضوء و منها روايه عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان الودى فيه الوضوء و منها فى نوادر الراوندى ان علياً ع رعى فقدم رجلاً و خرج يتوضأ و منها فى النوادر أن علياً ع قال: من رعى و هو فى الصلاه فلينصرف و ليتوضأ و منها ما روى عن النبى (ص) إذا غضب أحدكم فليتوضأ ان نزل على ان الغضب كالحديث و منها ما روى فى الفقيه ان الغيبه تنقض الوضوء و منها الأخبار الوارده فى ناقضيه المذى و قد مر الكلام فيها هذا و العمل على ما يعطيه ظاهر هذه الأخبار مما لا- وجه له لمنافاتها اجماع الفقهاء كما تلوناه عليك و مخالفتها الأخبار الحاصره للنواقض و هى عديده و معاندتها الروايات الوارده فى خصوص المقام مع عدم معادلتها لها كثره و صحه و شهره و موافقه لإجماعات العلماء و مخالفه لأقوال العامه و مخالفه للأصل بوجه إلى غير ذلك من المرجحات فلا بد من تنزيلها اما على التقيه أو على الندب و الأخير لا- يخلو من قوه لتصريح جماعه من اساطين الفقهاء بنديه اكثرها مع ان ادله الندب مما يتسامح بها عندهم و الله اعلم. و يجب الغسل بالجنابه و الحيض و الاستحاضه مع غمس القطنه و النفاس و مس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل و ذات عظم منه و ان ابينت من حى و غسل الاموات و لا يجب غيرها حصر الاغسال الواجبه بهذه الست و مذكور فى كتبه الستة و ثلاثه المحقق و اربعة الشهيد و الغنيه و نقل فى الغنيه الإجماع على عدم وجوبه فيما سوى ذلك على ما يظهر من عبارتها و فى التهذيب اجماع المسلمين على ايجاب الاربعه الأول للطهاره و يكفى غسل الجنابه منها عن غيره لو جامعه دون العكس و سيجىء بحول الله البحث فى مقامه فى المنتهى و التذكرة و التحرير الحكم باجزاء الجنابه و التوقف فى اجزاء غيره و فى السرائر لو طهرت الحائض و هى جنب اغتسلت للجنابه دون الحيض لقوه غسل الجنابه عليه إذ لا خلاف فى استباحه الصلاه بمجرد خلاف غيره و أيضاً وجوبه عرف من القرآن و الحيض من السنه قال و ان كان فى الوجه الأخير ضعف و بينه إلى أن قال و المعتمد فى ذلك على الإجماع و فى الحاشيه عليه دعوى الإجماع على اجزاء غسل الجنابه عن غيره و قرب العكس و برهن عليه و فى الدلائل ادعى الإجماع أيضاً على اجزاء غسل الجنابه عما سواه و قرب العكس أيضاً كما فى الحاشيه و قال المقدس و ادعى الإجماع على اجزاء غسل الجنابه عن غيره من الاغسال الواجبه انتهى.

و فى الكتاب و الذخيره اجزاء غسل الجنابه عن غيره من الواجبات مشهور بل قيل متفق عليه و نقل فى شرح الموجز عن بعض الأصحاب عدم اجزاء غسل الجنابه عن الاستحاضه و فى البيان تجويز التداخل مع منع اجزاء غسل الحيض عن غسل الاستحاضه المتميزه و احتمال فخر المحققين اجزاء غير غسل الجنابه عنه و قرب الـاجزاء فى المعتبر و الشرائع و ظاهر المبسوط و الجامع و البيان و عليه ظاهر المتأخرين كصاحب الكتاب و المسالك و الذخيره و الدلائل و غيرهم احتج الأولون بان الأصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها خرجنا فى خصوص غسل الجنابه بقيام الإجماع و بقى الباقي و بأن غير غسل الجنابه اضعف لما تقوى فى السرائر و الضعيف لا- يجزئ عن القوى و بان الغسل ان لم يقارن وضوء خالف ما دلت عليه الأخبار من لزوم الوضوء مع ما عدا غسل الجنابه و ان قرن به لزم ثبوت الوضوء على المجنب و اجيب بعدم الياس فى ذلك كله مع قيام الادله احتج الآخرون بوجوه اولها ان الاحداث و ان تعددت فمسببها اعنى النجاسه الحكيمه واحد و تسمى بالحدث فاذا نوى رفعه بسبب من الاسباب فقد ارتفع ذلك القدر المشترك إذ لكل امرء ما نوى و حاله اذاً حال الاسباب الموجهه للوضوء ثالثها انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابه لم يكن لوجوبه فائده و كان وجوده كعدمه لأن وجوب الغسلين معاً إما على طريق التحميم أو التخيير أو اجزاء أحدهما دون الآخر و الأول معلوم البطلان و الثانى باطل بالفرض فتعين الثالث فلا يبقى اذاً لوجوب الآخر فائده إذ مع اتيانه لا- يكون مجزياً و لو اتى بغيره أجزأ فيكون وجوده كعدمه و توضيحه ان الواجب اما حتمى أو ترتيبى أو تخيير و الكل مفقود و هذان الوجهان ذكرهما الفاضل المحشى و اظن فيهما و حاصلهما ما ذكرنا و الفاضل فى شرح الكتاب اجاب باختيار عدم الوجوب مع الجنابه و فيه ما فيه و مقتضاه عدم التكليف بالزائد و عدم لزوم تعيين أحدهما بخصوصه فى الاجزاء عن الآخر رابعها ان مدلول الروايات الموجهه للغسل باسباب حصوله عقيبها و قد حصل خامسها الروايات و هى عديده و قد تلونا لك شطرا منها فى بحث تداخل المندوبات اقول البحث عن تصحيح هذه الادله و تضعيفها مما لا يثمر كثير فائده لظهور ما فيها و ما عليها سوى الروايات فان فيها حجه ظاهره و برهاناً قاطعاً لذا قال الشهيد (ره) و الاجتزاء بغسل الجنابه دون غيره تحكم انتهى. فان انضم الوضوء فاشكال ينشأ من ان المانع عن الـاجزاء ليس الا نقصه عن غسل الجنابه و بالوضوء يساويه و لعموم ما دل على ان الحائض إذا توضأت و اغتسلت جاز دخولها فى الصلاه و لأنه لو لا ذلك لم يكن واجبا كما تقدم تقريره و منشأ الطرف الآخر من الاشكال منع ذلك كله إذ لا- وجه للمساواه مع ان الوضوء لا يجامع الجنابه و العمومات مخصوصه بعدم المانع و الملازمه الـاخيره مردوده بأدنى تأمل هذا و تفصيل المقام أن غسل الجنابه لو جامع غيره من الواجبات فاما أن يخص هو دون الغير و قد تقدم ما يدل على اجزائه من الإجماعات و نص الروايات و ان خص غيره فالنظر فى مقامين أحدهما فى انه هل يرتفع ما خصه من الحدث أو لا- بل يقع لغواً ظاهر التحرير و المنتهى عدم التأمل فى اجزائه عما نوى و ان البحث فى اجزائه عن الجنابه و يلوح من السرائر اختيار الثانى حيث قال و اذا اجتمعت اغسال مع غسل الجنابه كان الحكم له و النيه نيه ثم قال إذا اجتمع عليها حيض و جنبه و جب عليها غسل الجنابه دون غسل الحيض انتهى.

و كيف كان فظاهاهه ما قلنا و ان امكن تنزيل كلامه و فى شرح الفاضل بعد ان نقل حجه الفاضل المحشى على اجزاء غسل الحيض بأنه واجب و لا فائده له سوى الاجزاء اجاب باختيار عدم الوجوب و هو ظاهر فى ان المنوى نيه الحيض فقط لا اثر لها و يلوح من التذكرة التردد فى حصول الاثر و عدمه ثانيها على القول بانه مؤثر فى رفع غير الجنابه لو نواه هل يرتفع حدث الجنابه أو لا- لهم فى ذلك ثلاثة اقوال احدها عدم الارتفاع مطلقاً ذهب إليه فى السرائر ثانيها انه لا يرتفع مع عدم الوضوء و يحتمل ارتفاعه معه تبّه على ذلك فى النهايه و التذكرة و التحرير و المنتهى و فى الأخيرين فنحن فى ذلك من المتوقفين انتهى. و بنى الفخر على مذاق والده و بناء المسألة على الفرق بين تقديم الوضوء و عدمه مبنى على ان غير غسل الجنابه لا يجزى عن الوضوء اما على القول بالا- جزء صار حال الغسل المجرّد حال الغسل المقارن للوضوء و فيه الاشكال و التوقف لكن فى التحرير بنى المسألة على غير قول السيد و قرب الاشكال ثالثها الرفع بمجرد الغسل و انه لا حاجه فيه إلى الوضوء ذهب إليه فى المعتبر و مال إليه الشهيد حيث قال الفرق بين غسل الجنابه و غيره فى الاكتفاء به تحكّم و تبعهما فى ذلك جمهور المتأخرين كالفاضل المحشى و صاحب المدارك و الدلائل و الذخيره و غيرهم و قد مر ان ظاهر الادله معهم هذا كله إذا نوى حدثاً معيناً اما لو نوى الحدث المطلق ففى التحرير و المنتهى مساواته لنيه خصوص الجنابه فى اجزاء الغسل الواحد عن تعدد الاغسال و الوضوء و لم يتعرض ذلك فى التذكرة و اقتصر فى الوجه الصحيح على تعيين غسل الجنابه و فى النهايه و لو نوى الاغتسال مطلقاً احتمل رفع الادنى و عدمه انتهى. و لو نوى الاغسال جميعاً فلا بحث فى الاجزاء و فى النهايه الوجه الاجزاء و فى الذخيره انه اظهر و لم ينقل فى ذلك خلافاً و لو نوى الاغتسال قربه و لم يذكر الحدث و الظاهر الاجزاء أيضاً و ربما نزلت عباره النهايه عليه أو على الاعم منه و من نيه الحدث المطلق و استظهر اجزاء فى الذخيره أيضاً و لم ينقل خلافاً و الحق الا- جزء أيضاً و نيه الاستباحه اقوى اشكالا قال المحشى المراد ان عدم الاجزاء بالنسبه إليه اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزى عنده جزماً إلى ما فى اجزائه اشكال استوى طرفاه و مقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى انتهى. و تقرير أحد وجهى الاشكال انه عند نيه مطلق الاستباحه لا- يحصل اثرها إلا- حيث ينصرف الغسل إلى الاقوى اعنى الجنابه و انصرافه إليه ترجيح بلا مرجح و منشأ الطرف الآخر عموم ان الاعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى و قد نوى الاستباحه فتحصل له و حيث تتوقف على رفع الاقوى حكم برفعه و لعموم ما دلّ على الاستباحه بالغسل وحده أو مع الوضوء و نقل عن بعضهم ان قوه الاشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين أو قوه الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمه فالعدم فيها اقوى و لا يخفى ضعفه و تفصيل المسألة ان المنوى اما رفع حدث الجنابه أو غيره مع التعرض لنفى ما عدا المنوى السكوت عن حاله أو ينوى رفع حدث غسل الجنابه و غيره أو مطلق رفع الحدث مع عدم التنصيص أو يترك التعرض للحدث و ينوى التقرب بالغسل و على التقادير فاما ان ينوى استباحه العباده أو لا و على تقدير نيه الغير باقسامها أما أن يقترن بالوضوء أو لا و كذا لو نوى رفع مطلق الحدث أو القربه فاما مع الوضوء أو لا فالاقسام عديده و ليس فيها ما يسلم من الشبهه سوى نيه رفع الاحداث بالتنصيص أو حدث الجنابه مع السكوت عن غيره و فى البواقي اشكال

و الحق عدم الفرق بين نيه خصوص الجنابه و نيتها مع غيرها و نيه غيرها بخصوص اصله و نيه رفع الحدث مطلقاً و نيه القربه اجزاً و اكتفاء به دون الوضوء و تعيين حدث معين مع سلب الآخر لا يخل من اشكال و لعل بطلان العمل لا يخل من قوه وفاقاً للفاضل نعم لو قلنا بعدم اجزاء غير غسل الجنابه عنه يحتمل رفعه حينئذ لحدث الحيض مثلاً فيصح الوطء و تبقى الجنابه هذا كله إذا جامعت الاحداث الموجبه الجنابه أما لو اجتمعت بدونها فعلى ما اخترناه يجرى عن الجميع غسل واحد و لا حاجه إلى التعدد لان الحق صحه التداخل وفاقاً للمحقق و العلامه و غيرهما و سائر المتأخرين إلا ان المختار فى النظر لزوم نيه رفع الاسباب الاخر فيما عدا نيه الجنابه لأصل بقاء شغل الذمه و عدم الفراغ إلا بيقين و المتيقن من الروايات اجزاء الغسل مع نيه الاسباب و الله اعلم بالصواب و يجب التيمم بجميع اسباب الوضوء و الغسل قال فى المنتهى و انما يجب التيمم من الاحداث الموجبه للطهارتين لا غير و هو مذهب علماؤنا أجمع و فى الدلائل الإجماع على ما فى الكتاب و فى التذكرة و التحرير ان نواقض الوضوء و الغسل نواقض التيمم و هو مقيد لمثل ما ذكرنا و السند فيه بعد ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء و الغسل و اسباب المبدل اسباباً لبدله على ما يقتضى فى ظاهر البدليه فما كان سبباً لكليهما فلا بد فيه من تيممين و ما كان سبباً لواحد كالجنابه أجزاً فيه واحد كله ذلك لظاهر البدليه و عموم المنزل و الاشتراك فى الغايه و فى المقام كلام يجىء فى محله بحول الله تعالى، و كل اسباب الغسل اسباب الوضوء ففى نهايه الشيخ و مبسوطه و المنتهى و ثلاثه أول الشهيدين و غيرهن تقسيم ما يوجب الطهاره إلى ثلاثه اضرب ما يوجب الوضوء فقط و هو الستة المعلومه و ما يوجب الغسل فقط و هو الجنابه و الموت و ما يوجبهما معا و هو اربعة الحيض و النفاس و الاستحاضه على بعض الوجوه و المس هذا محصول كلامهم و قد مر مستنده من العمومات الموجبه فى كل غسل وضوء إلا المستثنى و عمومات وجوب الوضوء و قضيه شغل الذمه و خصوص روايات و غير ذلك و ظاهر الفقهاء ان هذه الاغسال انما تكون اسباب هى عن احداث و انها طهاره تتوقف عليها الصلاه لذكورهم لها فى تضاعيف مباحث الطهاره و عدها قسماً منها و ظاهر الغنيه الإجماع على توقف الصلاه عليها فكل ما دل على ان الطهاره شرط الصلاه أو الطواف مثلاً من روايات أو إجماعات أو آيات دال على شرطيه هذه الاغسال فما ذكره السيد السند من انه لم يقف على ما يقتضى اشتراط غسل المس فى شىء من العبارات لا- يعرف وجهه كيف و فى الروايات أيضاً ما ينبىء عن ان غسل المس كالغسل من الجنابه و اشعاره لا يخفى و فى بعضها أنه طهاره مضافاً إلى ما ورد فى فقه الرضاع إذا اغتسلت من غسل المس فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابه و ان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و اعد صلاتك و أيضاً قضيه طلب تعيين الفراغ بعد تعيين الشغل يقضى بذلك إلا الجنابه فان غسلها كان عنه كما عليه فقهاؤنا نور الله مراقدهم و ادعى عليه فى التذكرة اجماع أهل البيت و فى المعبر و المنتهى و التذكرة و المختلف و النهايه و الدلائل و الكتاب و الذخيره و الغنيه و البحار و السرائر و الفائده و الناصريات و التهذيب نقل الإجماع و فى الامالى انه فى دين الاماميه و فى المختلف و الكفايه و الذخيره نقل الشهره فى عدم الندب و نقله عن الشيخ (ره) و فى المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ انتهى.

و الفاضل المحشى اسنده إلى الأصحاب و ذكر عبارته المنتهى و فى الدلائل و أما عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابه فالظاهر انه اتفانى و ما ذكره الشيخ تاويلا لروايه الحضرمى غير صريح فى انه مذهب له انتهى. و فى شرح الفاضل ان ظاهر الشيخ فى المصباح و مختصره و عمل يوم و ليله و جوب الوضوء معه قال و لعله لم يردته انتهى. اقول الروايات فى عدم جوب الوضوء تبلغ حد التواتر و قد مر من الإجماعات ما يغنى عن الدليل بل الظاهر انه من ضروريات مذهب الشيعة و أما الندب فله روايه الحضرمى عن الباقر فى المجنب يتوضأ وضوء صلاه ثم يغتسل و روايه ابن ميسر عن الصادق فى الرجل ينتهى إلى الماء القليل إلا- انه ذكر فى الوجوب انه يضع يده و يتوضأ و يغتسل و هاتان و ان افهما الوجوب لكن حملهما متعين و الاقرب فيه الندب اقول لا ريب ان حمل التقيه عند المعارضه اقرب إلى الروايات الوارده فى العلاج على ان حمل الندب مخالف للمشهور بل ما يقرب من الإجماع و لا- يبعد تاويل الأولى على اراده صورته الوضوء من الغسل و الثانيه يلوح منها ذلك و المعروف من العامه ايجاب الوضوء و هو مروى عن داود و ابى ثور و الشافعى فى أحد قوليهِ و إن وافقنا فى القول الآخر و غسل الاموات كاف عن فرضه يريد انه لا يجب الوضوء مع الغسل كما عليه كتبه الآخر و هو ظاهر المعظم نعم فى المقنعه و كلام ابن البراج و يوضأ الميت و ذكر كيفيه وضوء الصلاه و هو و ان اذن بمجردة بالايجاب إلا- أن خلطه مع المندوبات و غيرها يضعف الدلاله و فى شرح الموجز ان ظاهر سلار ايجابه و فى الدلائل و التذكرة و الذخيره و غيرهن ان ظاهر أبى الصلاح ايجابه و فى النزاهه بعد ان عد الوضوء امامه من المندوبات قال على ما قال بعض اصحابنا إلى ان قال و منهم من قال بوجوبه و هو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها صحيح السند انتهى. و الاردبيلى نسب الايجاب إلى جماعه و فى الاستبصار عقده بابا فى تقديم الوضوء على غسل الميت و اورد الروايات الداله على دخوله فى الكيفيه ثم اورد ما هو خال عن ذكره فقال هذه لا- تنافى الأول لأنها مبنيه على معلوميه دخول الوضوء فى الكيفيه و الاعتماد على الظهور إلى ان قال فاما ما روى من ان غسل الميت كغسل الجنابه فيعارضه ما روى من ان كل غسل فيه وضوء إلا- غسل الجنابه ثم اجاب عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه بان المراد بيان الكيفيه و كيف كان فظاهاه الايجاب أيضاً كما نقله عنه الفاضل و فى المعبر و التذكرة و شرح الموجز و غيرهن نقل الندب عنه و لم يتعرض السيد فى جملة لذكر الوضوء اصلا و فى السرائر و قد روى أنه يوضأ وضوء الصلاه و هو شاذ و الحق خلافه و قال سلار و فى اصحابنا من يوضأ الميت و ما كان شيخنا يرى ذلك و أما الشيخ (ره) فقال فى نهايته و قد رويت احاديث انه ينبغى ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط و فى مبسوطه و قد روى ان الميت يوضأ قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابه و فى الفائده غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء و فى اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء انتهى. و فى جملة شبهه بغسل الجنابه و اقتصر و ذكر مندوباته و واجباته و ترك الوضوء اقول يمكن تنزيل كلامه على رفع الوجوب دون الندب كما ينبى عنه قوله احوط و فى المصباح و مختصره نقل عنه الحكم بالندب و تنظره بغسل الجنابه مع الحكم منه بالندب فيها على ما ظن دليل ذلك و القول بالندب هو المشهور بين اصحابنا و مال إليه المصنف فى قواعده و تحريره و ارشاده و تذكرته و تردد فى النهايه و فى المعبر و النافع قرب الندب

و فى الشرائع عدم الوجوب و لعله يريد ذلك و ذهب إليه أول الشهيدى فى ذكره و بيانه و دروسه و ابن زهره فى غنيته و صاحب الموجز فى موجزه و الفاضل المحشى فى حاشيته و الميسر و مال إليه سائر المتأخرين و فى الغنيه و الدلائل و الذخيره و الكفايه و المسالك و شرح الموجز و ظاهر الكتاب نقل الشهره الأصحاب فى الندب بل الشهره محصله من تتبع الاقوال حجه الموجين ما اشتمل من الروايات على ادخال الوضوء فى بيان الكيفيه لصحيحه حريز عن الصادق ع فيها ثم يوضأ وضوء الصلاه و مثلها روايه عبد الله بن عبيد عن الصادق ع و مثلها روايه أبى خثيمه عن الصادق ع و قريب منهن روايه ام أنس عن رسول الله (ص) فيها ثم وضئها بماء فيه سدر و استندوا أيضاً إلى ما ورد فى الروايات المعبره من قولهم ع كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابه احتج النافون للوجوب و الندب معا بما دل على ان الميت بمنزله المجنب بل مجنب لخروج النطفه من حين الموت مضافا إلى ما ورد من غسل الميت كغسل الجنابه حجه القول بالندب على نفى الوجوب بعد الأصل الروايات الكثيره التى كادت تبلغ التواتر فى بيان كيفيه الغسل مع عدم التعرض فيها فى مقام البيان لذكر الوضوء مضافا إلى اخبار التنظير بغسل الجنابه مضافا إلى خصوص صحيحه ابن يقطين عن الكاظم ع و فيها السؤال عن الوضوء و الجواب ببيان الكيفيه مع عدم التعرض للوضوء و اخبار كل غسل معه وضوء المتيقن منه غسل الاحياء و لهم أيضاً ادراجه فى سلك المندوبات فى عدده روايات و لهم فى الندب الروايات الداله على ادخال الوضوء فى الكيفيه مع ان جمهور الأصحاب فهموا الندب و دلالتهما على الوجوب لا- يخل من ضعف لذكر بعض المندوبات فى كثير منها معه و احاديث المنزله المتيقن منها المنزله فيما يجب مع انه ورد فى غسل الحيض انه مع غسل الجنابه واحد و ورد انه معه سواء و ورد انه مثله مع انه يجب فيه الوضوء و الفقهاء ما فهموا من المماثله سوى المتساوى فى الواجبات و الحاصل ان هذه الروايات لما لم تنهض فى اثبات الوجوب لمخالفه ما ذكرنا من ظاهر الروايات و معروف الأصحاب فلا- اقل من الندب و الله اعلم، تنبيه قد مر من كلام الأصحاب ما يعطى تقديم هذا الوضوء على تقديره و الاخبار متطابقه على ذلك و هذا هو المتيقن على تقدير القول به و عليه الاقتصار و ادعى الفاضل المحشى جواز التقديم و التأخير و لعله الحقه بالاغسال التى يلزمها الوضوء حيث جوزوا فيها التقديم و التأخير و الأولى الاقتصار على التقديم لما تقرر.

الفصل الرابع فى آداب الخلوه و كيفيه الاستنجاء:

اشاره

الاستنجاء استفعال من قولهم نجى الجلد إذا قشره و نجى الشجره إذا قطعها أو من النجو و هو العذره أو ما يخرج من البطن أو من النجوه و هى ما ارتفع من الارض و فى الشرع عبارته عن ازاله الخبث المخصوص عن مخرجيهما و هو واجب اجماعا نقله فى التذكرة و الفائده و الاحقاق و نقل فيهما الخلاف عن ابى حنيفه حيث ذهب إلى العفو عما قل عن الدرهم و حكى عن الزهرى و عن مالك روايتان و هو لازم لمن قال من اصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات إلا أن يستثنى هذا بالإجماع و كيف كان فوجوبه للصلاه اجماعى بل ضرورى من مذهبنا يجب فى البول غسله بالماء خاصه كما فى كتبه الخمسه و خمسه أول الشهيدى و ثلاثه المحقق و السرائر و اربعة الشيخ و جمل السيد و الغنيه و غيرهن و فى الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكرة و النهايه و شرح الموجز و الانتصار و شرح الفاضل و الكتاب و الانتصار و المفاتيح و الذخيره و الدلائل و شرح الإرشاد

و الرياض نقل الإجماع فى ذلك و الاخبار شواهد على ذلك و فى نهايه الشيخ و لا يجوز الاقتصار على غير الماء مع وجوده و فى المبسوط فاما مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فان كان هناك جرح أو قرح يمنع من وصول الماء أو لم يكن ماء جاز تشييفه انتهى. و فى الشرائع و لا- يجرى غيره يعنى الماء مع القدره انتهى. و لا يخفى عليك ان ظاهر هذه العبارات لا غير الماء مطهر اضطرارى و هو خلاف ما قضت به الأخبار و حكمت به العلماء الاخير فالمراد اذاً ايجاب تجفيف النجاسه بالقدر الممكن لعموم لا يسقط الميسور و ما لا يدرك كله و نزل فى المسالك و الكتاب عبارته الشرائع على ذلك و ليشهد لذلك قوله فى المعتبر إذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله أجزاء مسحه يعنى البول بما يزيل العين لأن ازاله العين واجبه و كذا الاثر و لما تعذر الثانى بقى الأول على وجوبه و فى التذكرة لو تعذر استعمال الماء وجب ازاله العين بالحجر و شبهه و اذا زال المانع وجب الغسل لأن المحل لم يطهر أولاً و مثلها عبارته المنتهى و النهايه و قريب منها عبارته الذكري انتهى. اقول و القول بلزوم تخفيف النجاسه إذا وجب المشروط بازالته و تعذر ازاله الكل غير بعيد للاحتياط و ارتكاب اقل القبيح و لوجوب ازاله البعض فى ضمن الكل فيجب منفرداً و لحديث لا- يسقط و ما لا- يدرك و اذا امرتكم و مثلها فى النهايه و المنتهى و الله اعلم. و اقله مثلاً- كما فى التذكرة و التحرير و نسب إلى سائر وفاقاً لنهايه الشيخ و مبسوطه و الفقيه و الهدايه و المقنعه و المراسم مع قله الماء و الاصباح و الجعفريه و النافع و الشرائع و المعتبر و الذكري و البيان و مال إليه ثانى الشهيدين فى مسالكه و شرح اللمعه مفسراً له بتعدد الغسل و كيف كان فاعتبار المثليين بقول مجمل و هو المشهور بين الأصحاب و ممن نقل الشهره فى ذلك الفاضل المحشى فى حاشيته و صاحب الدلائل و الجعفريه و المسالك و الحاشيه الميسيه و اطلق مسمى الغسل فى جمل السيد و انتصاره و الغنيه و السرائر و الموجز و شرحه و اللمعه و جمل الشيخ و الدروس لكنه اعتبر ما يرد بعد الزوال و هو مختار المصنف فى سائر كتبه عدا ما ذكرنا و استدلل عليه فى مختلفه و منتهاه و عليه أبو الصلاح و ظاهر ابن البراج و قربه فى الكتاب و مال إليه فى الدلائل و فى البيان جعل النزاع لفظياً حيث قال اقله مثلاً مع زوال العين و الاختلاف هنا فى مجرد عبارته قال الفاضل المحشى و ليس بجيد انتهى. اقول لا- ريب ان جعل النزاع لفظياً مما يبعد سيما مع ان علامه فى منتهاه و مختلفه مناد بالمعنويه و اعتبر فى الذكري و الجعفريه اشتراط الفصل بين المثليين لتحقق الغسلتين و قواه فى المسالك و اورد على الشهيد الأول فى ذلك انه اكتفى فى تعدد الغسل فى غير هذا المقام بالانفصال التقديرى و عليه لا حاجه إلى الفصل و اعتذر عنه الفاضل المحشى بان غرضه استعمال التعدد و حصل القطع به و هو لا يحصل بالمثليين فقط إلا مع الفصل اما لو كثر الماء بحيث تراخت اجزائه بعضها عن بعض أجزاء انتهى. و فيه تأمل و الأصل فى هذا المقام ما روى عن الصادق ع انه قال يجرى من البول مثلاً ما على الحشفه من البلل فى جواب من قال كم يجرى من الماء فى الاستنجاء من البول بسند يشتمل على الهيثم بن ابى مسروق الهندي الذى قال فيه جش قريب الامر

و نقل كاش عن حمدويه انه هو و اباه فاضلان و صحح العلامه طريق النهايه إلى نوير و محمد بن بجيل و ابى و لاد و هو فيه و يشتمل على مروك بن عبيد الذى قال فيه على بن الحسن ثقه شيخ صدوق و الباقي ثقاه أيضاً فالروايه صحيحه أو قريبه من الصحيح و اختلفوا فى المراد منها فقبل المراد بالمثلين غسلتان لكل واحده مثل و عليه المحقق و الشهيد الأول فى ذكره و وافقهما على ذلك الفاضل الزينى و الكركى و الميسر و إليه يميل الفاضل فى شرح القواعد و هو الظاهر أيضاً من التذكرة و التحرير حيث اوجب فيهما المثلين و لعل الظاهر اراده التعدد و اورد عليهم سؤالاً حاصله ان المثل لا يجزى لغسله إذ يعتبر فيها الغلبه و الجريان و لا يحصل ذلك بمثل البلبل الذى على الحشفه و ليس المراد بالروايه بيان حد الغسل بل المغسول به و اعتذر الفاضل المحشى عن ذلك بان المراد المماثل بين الماء و بين القطره المتخلفه على الحشفه دون البلبل قال فى الدلائل و تبعه الزينى فى هذا الاعتذار و قال الفاضل فى شرح القواعد بعد ذكر هذا الاعتذار قلت بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلاً كل ما بقى على الحشفه من بلبل و قطره و قطرات فلا اشكال انتهى. اقول حيث يبنى على اراده الغسلتين فالأولى ان تنزل الروايه على المبالغه فى القله فى كل غسله و الحمل على هذا اقرب من تنزيله على السابق و قيل المراد غسلتان لكل واحده مثلاً و لم اعرف فيه قائلاً معيناً و مع ذلك هو بعيد عن معنى الروايه لكن فى عبارته الفقيه و الهدايه يصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول لصبه مرتين انتهى. و هذه العبارة تحتل هذا الوجه و الوجه الأول قال الفاضل فى شرحه و هو احوط عملاً بما دل على الغسل مرتين و تحصيلاً لغلبه المطهر و قيل المراد غسله واحده و اعتبار المثلين لتحصيل الغلبه و عليه المصنف فى اكثر كتبه ابن ادريس و ابو الصلاح و ظاهر ابن البراج و سائر من تقدم ذكرهم و ايد الأولون بما دل على وجوب الغسلتين من البول إذا اصاب الجسد و بالاحتياط إذا الشغل بالعباده يقينى فلا بد من الفراغ كذلك و باستصحاب نجاسه المحل و عدم مطهره الماء و اطلاق اجماع المعبر فى وجوب الغسل من البول مرتين و المذهب الاوسط الاوجه له و ايد الآخرون بما رواه نشيط فى الموثق أو الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق ع انه يجزى من البول ان يغسله بمثله و هذه الروايه و تلك راويهما واحد و الراوى عنه واحد و الامام المروى عنه واحد فلا يبعد الاتحاد ثم هذه اصرح دلالة و اوفق بالمرجحات التى تبنى و تنزيل الشيخ على اراده مثل البول بعيد و يؤيدهم أيضاً الاطلاقات الداله على مطلق الصب أو الغسل عند انقطاع دريره البول مضافاً إلى ما دل على انه لا حد للاستنجاء سوى النقاء و ظهوره فى خصوص الغائط لا ينفى الاشعار مضافاً إلى خلو اخبار الاستنجاء من اشتراط التعدد سوى روايه زواره قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و هو محمول على الندب قطعاً مضافاً إلى ان هذا التاويل ان امكن فى الروايه و هى عبارته واحده لا يمكن فى كلمات معظم الأصحاب إذ من البعيد أن يطلقوا لفظاً و يريدوا التعميه مع ان كثيراً من اصحابنا القدماء اطلقوا مسمى الغسل و عموم ما دل على الغسل من البول مرتين مخصوص لما ذكرنا من الادله و الاصول مقطوعه بما ذكرنا و اجماع المحقق فى غير الاستنجاء لغفله فيه خلاف أبى الصلاح و الاحتياط طريقه لا يخفى

فروع

احدها الاغلف ان كان مرتقلاً لا يمكن كشفه و جب غسل ظاهره

و ان امكن و جب كشفه و غسله كما فى التذكرة و المنتهى و المعبر و النهايه و الذكري و فى الاربعه الأولات و التحرير و فيهن ان الاغلف له ثلاثه احوال احدها الارتفاق و لا يجب الكشف و حاله حال المختتن ثانيها أن يكون بحيث يكشفه عند البول و

يجب غسل ما بدا بلا تامل

ثالثها أن يكون قابلاً- للانكشاف و لا- يكشفه حال البول و هنا حكموا بلزوم الكشف و الغسل و لا يخل من تأمل و الفاضل المحشى و صاحب الدلائل استشكلوا فى المرتق و اوردوا على المنتهى و الذكري فى حكمهم بالعفو عنه و احتمال المحشى و جوب الغسل بمقدار ما يمكن و قربه فى الدلائل اقول و العمل على ما سمي ظاهراً و باطناً و الله اعلم

ثانيها لو خرج من الذكر شىء مما عدا البول و المنى و الدم من الدود و الحصى

و غيرهما لم يجب فيهما استنجاؤ و كذا لو ادخل شيئاً ميلاً و حقنه و نحوهما ما لم تحصل نجاسه كما فى المنتهى و المعتبر و التحرير و الدلائل و خالف فيه الشافعى فى أحد قولييه قال بعدم انفصاله من الرطوبة غالباً و هو باطل مبنى على باطل

ثالثها لو وقع فى فرج امرأه منى من رجل أو امرأه لم يجب سوى غسل النجاسه

كما فى المنتهى و النهايه و التذكرة و المعتبر و لعل المخالف بعض العامه

رابعها لا يجب ادخال المرأه اصبعها فى فرجها

كما فى التحرير و النهايه و المنتهى و نقل عن بعض الحنفية قول بوجوبه

خامسها من بال لا يجب عليه الا غسل موضع البول لا غير

كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و فى الأول نقل الإجماع و ربما قال بعض العامه بوجوب غير ذلك و هو سبب تعرضهم لهذا الفرع

سادسها لو علمت البنت وصول البول إلى مدخل الذكر و مخرج الولد و جب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين

ذكر ذلك فى الدلائل و الذكري و فيه تأمل و المحشى اوجب ذلك على البنت و المدار ما يسمى ظاهراً و باطناً و الله اعلم، و فى الغائط المتعدى كذلك أى يجب غسله بالماء خاصه حكم بذلك فى خمس و فاقا للمحقق فى ثلاثته و اول الشهيدين فى خمسته و الموجز و شرحه و السرائر و المبسوط و المقنعه و الوسيطه و غيرهن و فى شرح الفاضل و التذكرة و المعتبر و الروض و الذكري و الغنيه و المفاتيح و الانتصار نقل الإجماع فى ذلك فى الحاشيه العليه على الالفية ان المتعدى لا يطهره إلا الماء عندنا و فى المنتهى نقل الخلاف عن العامه و الأصل فى ذلك ان المطهر هو الماء و لم نتيقن اجزاء الاحجار الا مع عدم التعدى و المراد بالتعدى تجاوز الحواشى و ان لم يبلغ الآليه كما فى ثلاثته الشهيد الثانى و التذكرة و شرح الموجز و شرح الفاضل و الحاشيه العليه على الالفية و النهايه و استظهره فى الذخيره و فى الرياض بعد ذكر التعدى و تفسيره بتعدى الحواشى نقل الإجماع و فى التذكرة نقل تردد الشافعى فيما يجاوز الحواشى و لم يصل إلى الآليه و ظاهره ان اعتبار الحواشى اجماعى و فى شرح المقدس لو لا اجماع التذكرة على اعتبار تعدى المخرج لقلت البناء على التجاوز العادى هذا محصول كلامه ثم اختار خلاف ما

فى التذكرة و فى الكتاب و الدلائل قربا الرجوع إلى العرف فمتى تجاوز فاحشا بحيث يخرج عن اسم الاستنجااء لم يجر سوى الماء و باقى الفقهاء بين قسمين فمنهم من ذكر التعدى عن المخرج كما فى التذكرة و المعتبر و الذكرى و نقل الإجماع قسمين و مثلهن المنتهى و التحرير و النهايه و المبسوط و الشرائع و النافع و السرائر و الغنيه و فى الدروس و البيان و الإرشاد و المتن اعتبار التعدى من دون تقييد بالمخرج و كأنه مراد لهم و الظاهر من معظم هذه العبارات ما فهمه الشهيد و غيره من اعتبار تعدى الحواشى إذا ان المخرج إذا اطلق لا يتناول سوى الحلقة فما جاوزها جاوز المخرج لكن لا ريب ان الحكم بذلك يقتضى زياده المداقه فى تحقيق التعدى و عدمه و هو مناف لإطلاق الأخبار بل لعاده المسلمين بل ما دل ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار حتى جاء الامر بالماء

و بعيد اختصاص ذلك ببعض الافراد و الظاهر ان الامر اوسع من ذلك فلا يبعد تنزيل عبارات المعظم على ما فى الكتاب و هو تنزيل قريب و يؤيده استثنائهم التفاحش فى مساله ماء الاستنجاء و دليله على هذا واضح لأن المستثنى ما يسمى استنجاء و ما تجاوز العاده لا- يسمى استنجاء و لو فسر بالحواشى امكن الاستدلال عليه بعد ما تخيل من الإجماع بالحديث النبوى يكفى احدكم ثلاثه احجار إذا لم يتجاوز المحل لكننا نجيب عنه بأن المنساق إلى الذهن من تجاوز المحل هو التجاوز على غير جرى العاده و كيف كان فالاحوط مراعاة ما فى الذخيره و غيرها و الفتوى على السابق و الله اعلم حتى تزول العين و الاثر كما فى خمسته و المقنعه و المبسوط و الوسيله و المعتمر و الشرائع و السرائر و شرح الموجز و الدروس و البيان و فى نهايه الشيخ و المعتمر و النافع و المختلف و الفائده و الدروس اعتبار النقاء و المراد به ما تقدم كما تنبئ عنه عباره المعتمر و الذكرى حيث عبرا بهذا مره و بهذا اخرى و على كل حال فالتحديد بهذه الغايه هو المشهور بين الأصحاب فى الفائده نقل الإجماع على ان الحد النقاء و كذا فى شرح الاردبيلى قال و كان دليل النقاء الإجماع يظهر ذلك من تتبع كلماتهم و نسبه فى الذخيره إلى الشيخ و جماعه و فى الكتاب إلى المحقق و جمع من الأصحاب و قال فخر الاسلام لا دليل على وجوب ازاله الاثر بل يدل على عدم الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله إلا أن يقال أنه لا يظهر بل يعنى عنه و هو خلاف التذكره و المعتمر و المنتهى و فى الذخيره لم نطلع على روايه فيها هذا التفصيل يعنى لزوم ازاله العين فقط فى الاحجار و هى مع الاثر فى الماء و فى الكتاب المستفاد من الأخبار لزوم الانتفاء و القول بازاله الاثر لم نقف فيه على اثر انتهى. اقول لا ريب ان الذى يقتضيه الأصل بقاء حكم النجاسه حتى يعلم زواله و لا- يحصل الا بعد زوال العين و الاثر على ما نختار من تفسيره فى الاكتفاء فى الاحجار باجزاء ازاله العين يستدعى دليلا و هو ظاهر لبعده حصول ازاله الاثر بالاحجار من سائر المكلفين بل كاد أن لا يتفق فكيف يكلف به الناس عموما تامل و ما عداه على الأصل هذا و جعل سلار غايه الغسل حصول الضرر و اعترض عليه فى السرائر و المعتمر و المختلف و الذخيره بانه يختلف باختلاف المياہ حراره و بروده و لزوجه و خشونه و اختلاف الازمنه و اختلاف مخارج الحلق خشونه و نعمه اقول قول سلار مبنى على ان الصرير اماره تطمئن النفس بها مع الاعتدال من جميع الاحوال و فى شرح الفاضل و عندى انهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار لظهور ان مراده ان علامه زوال النجاسه عن الموضوع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها و هو واضح انتهى.

اقول و كيف كان فتعبير القوم اجود لأنه الوارد في صحيحه ابن المغيرة على الاصح و غيرها من تحديد الاستنجاء بالنقاء و الاثر اجزاء لطبقه عالقه بالمحل لا- تزول الا- بالماء كما اختاره في المسالك و الحاشيتين الميسيه و الكركيه نعم في الذخيره انه ما يتخلل على المحل عند التنشيف و المسح و الظاهر ان مراده ذلك و قيل المراد به اللون و نسبه في الروض و المسالك و الكتاب و الذخيره و شرح الفاضل إلى القيل و ذكروا ان سنده ان اللون عرض لا بد ان يحل بجوهر و ليس سوى النجاسه فيجب ازالته بالماء و لا- يلزم مثل ذلك في الرائحة لأنها قد تحصل بتكيف الهواء فلا- يستلزم وجود العين و اعترضوا عليه انه لا- يلزم من استدعائه القيام بجوهر أن يقوم بالنجاسه إذ في المحل كفايه و دعوى عدم انتقال الاعراض ممنوعه مع ان في بقاء الرائحة في المحل كفايه في النقض و أيضاً نقطع بقيام الرائحة في الماء في المجاوره للنجس و لا نجاسه و اعتذر بالعفو و عليه أيضاً انا لا نتأمل في العفو عن اللون في النجاسه و انه ظاهر و في حديث اصبعيه يمشق دلالة على ذلك ففي المقام كذلك لعدم الفرق اجاب في الدلائل بان اللون المعفو عنه ما يتعسر ازالته لا مطلقاً و الاستنجاء ليس من هذا القبيل انتهى. اقول قد يتفق في بعض الغائط الحاصل من شرب بعض الادويه فلا تكون الضابطه كليه و قيل ايضاً هو الرسم الدال على النجاسه و لعل المراد به اللون فيرجع إلى اللون و الاجزاء فيرجع إلى الأول نقل هذا القول في الذخيره و الروض و يظهر من الأخير تنزيله على اللون و قيل أيضاً انه الرائحة و عليه الارديلي و نزل ازالته على الندب و قيل أيضاً انه الرطوبه المتخلفه بعد قلع الجرم نسبه في الدلائل إلى القيل و رده هو برد الفاضل المحشى من ان الرطوبه من العين و قيل انه النجاسه الحكيمه الباقية بعد ازاله العين فيكون اشاره إلى تعدد الغسل نسب في شرح الفاضل إلى بعض المفسرين له بذلك اقول و تفسيره بالأول اولى و الله اعلم و لا عبره بالرائحة كما في السرائر و الشرائع و المعتبر و ثلاثه الشهيد و النهايه و التحرير و المنتهى و شرح الموجز و غيرهن بل هو ظاهر الأصحاب حيث عولوا في الاستنجاء على النقاء و الرائحة لا تنافيه و كذا من عول على زوال الاثر لبعده اراده الرائحة به و في الكتاب انه مذهب الأصحاب لا يعلم فيه مخالفاً و في الحاشيه الكركيه و الدلائل نقل الإجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازاله الرائحة و في الكتاب و الحاشيه و الدلائل نقلوا عن الشهيد انه استشكل بان وجود الرائحة يقتضى رفع أحد اوصاف الماء فينجس و اجاب مره بالعفو عن الرائحة قال المحشى و في الدلاله نظر انتهى. قالوا و اجاب اخرى بان الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله اما اليد و المخرج فلا حرج فيهما قال المحشى و صاحب المدارك و هذا اجود انتهى. اقول بل الاجود ان يقال بان وجود الرائحة في الماء عن مجاوره اليد و المخرج غير مضره أيضاً نعم لو استندت إلى اصابه النجاسه الماء لقضت بنجاسته و على هذا التفصيل نبه في الدلائل و في الحاشيه الميسيه في شرح قول المحقق و لا عبره بالرائحة قال لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسه انتهى.

اقول فيه ما مر من ان التفصيل قائم في وجود الرائحة في الماء و قال المحشى لو شكك في ان الرائحة في الماء أو غيره فالعفو بحاله انتهى. اقول و على ما ذكرنا لو شكك في ان الرائحة من مجاوره اليد و المخرج أو مباشره النجاسه حكم بالطهاره أيضاً كما في الدلائل و السند في عدم اعتبار الرائحة بعد الإجماعات الروايات الداله على ان الغايه النقاء بل ما دل على ان الواجب الاستنجاء و هو ازاله ما على موضع النجو كما سيجى ء تفسيره بحول الله تعالى و استناد المدارك إلى الأصل فيه ما فيه و في غير المتعدى يجرى ثلاثه احجار كما في خمسته و ربهه الشيخ و ثلاثه المحقق و خمسه الشهيد و الغنيه و السرائر و انتصار السيد و جملة و غيرهن و في الغنيه و الفائده و المعبر و النهايه و الدلائل و الكتاب و شرح الفاضل و ظاهر الانتصار دعوى الإجماع فيه و في الذخيره الظاهر انه اجماع و في المنتهى نسبه إلى أهل العلم إلا من شذ كعطا و كيف كان فاجزاء الاحجار في الجملة اجماع منصوص بعده نصوص يجى ء مضمونها في المضامين الآتية بحول الله، انما البحث في العدد و الجنس و الكيفيه و شبهها من خرق و خشب و جلد كما في ستته و خمسه أول الشهداءين و ثلاثه الشيخ و ثلاثه المحقق و السرائر و الموجز و شرحه و الجعفريه و مصباح السيد و غيرهن و في جملى السيد و الشيخ ذكر الاحجار فقط و كان مرادهم ما ذكره في باقى كتبهما من اجزاء غير الاحجار عنهما و في الفائده و الغنيه نقل الإجماع و في المنتهى انه قول اكثر أهل العلم و في شرح الموجز نقل الشهره و في الذخيره مذهب الشيخ و جمهور المتأخرين و في التذكرة حكم بذلك و نقل خلافه عن داود و نفر من العامه و في المختلف لم ينقل الخلاف إلا عن سلار و كيف كان فالحكم معروف بين الأصحاب نعم خالف فيه سلار حيث قال لا يجرى في الاستنجاء الا ما اصله الارض و فسر في البيان و النقليه مراده بالارض و نباتها و حكما بنذب ذلك خروجا عن خلافه و عن ابن الجنيد أنه قال فان لم يحضر الاحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ثم قال و لا اختار الاستطابه بالآجر و الخزف الا إذا البس طينا أو ترابا يابساً انتهى. و الحق هو الأول لنا بعد الإجماع ما دل على ان اللازم بعد قضاء الحاجه الاستنجاء و هو طلب موضع النجو و ازاله ما عليه باى وجه كان قال في الصحاح النجو ما يخرج من البطن و استنجى مسح موضع النجو أو غسله و في مجمع البحرين و استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته و منه الاستنجاء اعنى ازاله ما يخرج من النجو و أما ما في القاموس من ان النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط و استنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ففيه خلط ما في الفقيه على رأى بعضهم باللغه و ذلك من عاداته و لنا ما روى عن النبي (ص) إذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلاث احجار أو ثلاث اعواد أو ثلاث حثيات من تراب هكذا نقل في شرح الفاضل و في الذكري و المنتهى الامر بالاستطابه بدل التمسح و ساق الحديث و قول أبى جعفر في صحيحه زواره كان الحسين بن على ع يمتسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل و قول الصادق ع في حسنه جميل بل صحيحته كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث الوضوء و موقوفه زواره قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف و الخرق و ما تضمن تحديد الاستنجاء بالنفساء كحسنه ابن المغيره و موثقه يونس بن يعقوب و غيرهما فلا يبقى في المسأله كلام و ليس للمخالف سوى أصل شغل الذمه و بقاء حكم المحل على حاله و الروايات المتعرضه للاحجار الساكنه عن غيرها في مقام البيان

و جميع ذلك لا يجدى اما الاصول فقد فصلها ما مر من الادله و اما الروايات فمحموله على الغالب من احوال الناس فان وجدان الاحجار ليس كوجدان غيره مع ان الأخبار الناصه و الإجماعات المنقوله ترفع التعويل على هذا الظهور و الله اعلم مزيله للعين و لا يجب ازاله الاثر كما فى خمسته و ثلاثه الشهيد و المعبر و الشرائع و المبسوط و ظاهر السرائر و شرح الموجز و فى المعبر نقل الإجماع فى ذلك و الذى فى الخلاف و النهايه و جملى السيد و الشيخ اعتبار النقاء كما فى الروايات و المراد فى الجميع ذلك لتحصيل النقاء بازاله العين كما نبه عليه فى الكتاب و الذخير و السند فيه بعد ذلك كله ان زوال الاثر فى الاحجار متعذر او متعسر و الماء افضل كما فى اربعة و الذكرى و ظاهر المعبر و غيره و فى الغنيه و شرح الفاضل و المنتهى أهل العلم و المدارك نقل الإجماع فيه و يدل عليه بعد ذلك صحيحه ابن الحكم عن الصادق ع يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء و عن عائشه ان النبى (ص) كان يستنجى بالماء و عن انس كان النبى (ص) يدخل الخلاء فاحمل له إداوه فيستنجى بالماء و عن أبى هريره عن النبى (ص) انه قد نزل فى أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا لأنهم كانوا يستنجون بالماء و فى روايه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن الصادق ع الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير و فى صحيحه زراره عن الباقر ع يجزيك من الاستنجاء ثلاث احجار و الاجزاء فى اقل الواجب و اورد المحشى و صاحب الدلائل سؤالاً حاصله ان كيف يحكم بنسب أحد فردى الواجب المخير و اعتذرا بان لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجباً مخيراً مندوباً عينياً فمحل الوجوب غير محل الندب و خالف فى اجزاء الماء عطا فرعمه محدثاً و سعيد بن المسيب فخصه بالنساء و سعد بن أبى وقاص و ابن الزبير فأنكروا الاستنجاء بالماء و نقل عن الحسن البصرى انه كان لا يستنجى بالماء و حكى عن قوم من الزيديه و الفاسهيه انه لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء كما ان الجمع بينهما فى المتعدى افضل كما فى الكتب المذكوره و غيره و فى الفائده و المنتهى و الكتاب و المعبر و الغنيه نقل الإجماع فيه و ظاهر الإجماعات و الروايات استحباب الجمع مع التعدى و عدمه كقول الصادق ع فى مرفوع احمد بن محمد جرت السنه فى الاستنجاء بثلاث احجار ابكار و يتبع بالماء بل هو ظاهر فى غير المتعدى و اجماع الغنيه و الفائده و المنتهى و الكتاب ظاهر فى ذلك أيضاً نعم يلوح من استنادهم إلى المبالغه فى التطهير ندب الجمع فى التعدى و غيره و يدل عليه كلام المعبر و روى الجمهور عن على ع كنتم تبغرون بعراً و انتم اليوم تثلطون ثلثاً فتبغوا الماء الاحجار و يجزى ذو الجهات الثلاث فيجزى ثلاث مسحات بثلاث جهات من حجر واحد عن تثليث الاحجار كما فى سنته و ثلاثه الشهيد و الغنيه و الموجز و المفاتيح و حاشيه القواعد و شرحه و ظاهر الجعفريه و ظاهر الذخير و الاشاره و الجامع و المهذب و عليه المفيد و ابن البراج و فى الرياض و حاشيه الالفيه نقل الشهره فيه و فى ثلاثه المحقق و السرائر و متن اللمعه و شرحها و المبسوط و الدلائل و شرح الفاضل و الروض و جمل السيد و ظاهر شرح اللمعه و الكتاب و عدم الاجتزاء بالجهات و مال إليه البهائى و فى نهايه الشيخ و خلافه و الغنيه ان الحد النقاء و التثليث سنه و فى الغنيه و الفائده الإجماع على ذلك و هو محتمل لإيراده السنه الواجبه فى مقابله الفرض و لإيراده الندب و ان كان بالآخر اشبه حجه الأولين مساواه ذى الجهات الثلاث للاحجار الثلاثه فى حصول النقاء و لان المراد بثلاثه احجار ثلاث مسحات بحجر كما فى قولك اضربه ثلاث اسواط أى ثلاث ضربات بسوط و لأنها لو انفصلت لاجزأت و أى عاقل يفرق بين اجزاء الحجر متصله و منفصله و لان الحجر الواحد ذا الجهات الثلاث يجزى ثلاث اشخاص كل شخص عن حجر

و هذا قصارى ما استدل به فى المختلف و اضاف فى التذكرة إليه و انه بعد التطهير يجرى و فى المنتهى و لأنه لو تمسح بحائظ أو ثوب ثلاث مسحات أجزاء و فى التذكرة استدل أيضاً بان النبى (ص) قال فليمسح ثلاث مسحات و اورد فى الروض على الوجوه الأولى اولها بالفرق بين اضربه بثلاث اسواط و اضربه ثلاثه و ما نحن فيه من القبيل الأول انتهى. قلت و ربما كان لهذا خصوصيه فى العرف دون ما نحن فيه مع انه ربما كان السر اراده الايذاء بالضرب و هو قرنيه المساواه و اجاب عن حصول المقصود بانه ان اراد حصول النقاء الشرعى فعليه منع و ان اراد غيره فلا اثر و عن استبعاد الفرق بين المتصله و غيرها بانه استبعاد غير مسموع و عن اجتزاء الثلاثه دون الواحد بانهم لو فعلوا أو وافقوا الامر فحصل الامتثال دون الواحد و اجاب فى الذخيره و الدلائل عن الروايه بالضعف قلت و الوجوه الاخر أيضاً سقيمه و الحق بناء على اعتبار تعدد المسح اعتبار تعدد الماسح لقوله ع لا يستنجى احدكم دون ثلاثه احجار و قول أبى جعفر ع فى صحيحه زراره يجرىك فى الاستنجاء ثلاثه احجار و يستعمل فى اقل الواجب و بقوله ع أيضاً فى صحيحه زراره جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه احجار مضافاً إلى أصل بقاء المحل على ما كان و ان تعيين الشغل يستدعى فراغاً كذلك و لا اقل من الشك نعم لقائل ان يقول ان كثيرا من الأخبار فيها مطلق الاحجار و الخرق من الأخبار و فيها مجرد النقاء فيعمل عليها كما نقل عن المفيد و الشيخ و ابن حمزه و العلامه فى المختلف فتكون هذه الروايات ارشاديه و محموله على الغالب و اجماع الغنيه و الفائده على ان التثليث سنه يؤيد ذلك فتحمل هذه اما على الندب أو على بيان الفرد الغالب الا ان بعض ما مر من الإجماعات و الاصول ينفى ذلك و اعترض المحشى و العلامه رحمهما الله على هذه الأخبار بتضمنها اجزاء العدد من جنس الاحجار فلو اريد لزوم العدد لحكم بلزوم الجنس و التالى بطلان جواز الخرق و غيرها فالمقدم مثله و الجواب ان حمل بيان الجنس على الغالب أو الندب أو المثال لا يقتضى حمل العدد على ذلك هذا و قد ظهر من عباره المنتهى ان مورد الخلاف فى غير الحائظ و الثوب و نحوه و فى الكتاب ينبغى القطع باجزاء الخرقه الطويله من جهاتها الثلاثه انتهى. قلت هو غير بعيد مع الخروج عن العاده على ان الامر مشكل بعد البناء على التعدد و يجرى التوزيع على اجزاء المحل أى يجرى ثلاث احجار موزعه بان يخص كل حجر بثلاث من محل النجو و لا يجب ان يمر كل واحد منها على تمام المحل كما فى الأربعين و المبسوط و الذكرى و الجامع و المعتبر و الدلائل و الحاشيه العليه و الكتاب و الموجز و فى الذخيره انه المعروف من مذهب الأصحاب و فى ظاهر الشرائع منع ذلك و انه يجب امرار كل حجر على تمام المحل و فى الحاشيه العليه انه أحد القولين فى المسأله و كذا فى الحاشيه الميسيه و فى المنتهى نسبه منع التوزيع الى بعض الفقهاء و كيف كان فالظاهر ثبوت القائل من الاماميه و نقل فى الذخيره عن بعض الأصحاب تخطئه من عد منع التوزيع قولاً- للاماميه و نزل كلام المنتهى على اراده المخالف من العامه و فى المبسوط و التذكرة و الحاشيتين العليتين ان الاحوط عدم التوزيع لظاهر الخبر و فى شرح الفاضل و لأنه ابلغ فى التطهير و فى المعتبر افضل و فى النهايه احسن

و فى التحرير و قول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزله مسحه و لا- يكون تكراراً ضعيف للفرق بينهما و قريب منه ما فى المنتهى و كيف كان فالذى يقوى فى النظر منع التوزيع و لزوم الامرار ان لم يتم اجماع على خلافه لأنه الظاهر من الادله بل يكفى الشك فى غيره و استصحاب النجاسه قائم غير ان فهم المعظم دخول فرد التوزيع تحت الادله يقرب الدخول و لو ثبت الإجماع فيه الكفايه و الأولى فى امرار الاحجار على تمام المحل ان يضع الحجر على مقدم الصفحه اليمنى فى محل طاهر يقرب النجاسه فيمسح بها إلى مؤخر اليمنى و يدير إلى الصفحه اليسرى فيمسح به من مؤخرها إلى مقدمها و يرجع إلى الموضع الذى بدء منه و يضع الثانى على مقدم الصفحه اليسرى و يفعل به مثل ذلك و يمسح بالثالث الصفحتين معاً و الوسط هكذا فى النيايه و التذكرة و فى الذكرى انه حسن و علل فى النهايه اشتراط الوضع فى مكان طاهر بانه لو وضع على النجاسه لا يفى منها شيئاً و نشرها فيتعين حينئذ الماء نعم لو وضع فى محل المبسوط فاذا انتهى. إلى النجاسه ادار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسه و لو امره من غير اداره لنقل النجاسه من موضع إلى آخر فيتعين الماء و لو امره و لم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصه و تكليف الإراده يضيق باب الرخصه و يحتمل عدمه لان الجزء الثانى من المحل يلقى ما تنجس من الحجر و الاستنجاء من النجس لا يجوز و قريب منه ما فى التذكرة و البيان و عن ابن الجنيد انه جعل حجراً للصفحتين و حجراً للمسربه يعنى المخرج انتهى. اقول و فى جميع ذلك اشكال إذا اشتراط هذا الوضع لا يعلم من الأخبار و لا من فتاوى القدماء الا برار سيما ان التكليف مناف لما يقتضيه عموم الاجتزاء بالاحجار فاين الاعراب و هذه و اين الامور فالحق ان اللازم ليس الا وضع الحجر و امراره على المحل كيف كان و الله اعلم و ان لم ينق بالثلاثه و جب الزائد كما فى كتبه و كتب الفقهاء و فى النهايه و المنتهى و المعبر و الذكرى و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و شرح الموجز و فى الذخيره و الظاهر انه اجماعى و الأصل فى ذلك بعد الإجماعات ما دل على النقاء من الروايات و لتوقف معنى الاستنجاء الواجب على ذلك و لان المتخلف من الجنس مما عدا ما استثنى من الاثر نجس يجب ازالته و الامر فى غايه الظهور و يستحب الوتر فلو نقى بالاربعه استحب التخسيس كما فى خمسته و المعبر و الموجز و الذكرى و البيان و المبسوط و وافق فى ذلك الفاضل فى شرحه و السيد فى مداركه و صاحب الذخيره و الدلائل و نسبه فى الكتاب و الذخيره إلى جماعه من الأصحاب و الأصل بعد فتاوى الفحول و انه سنه يتسامح فى دليله ما روى عن النبى (ص) انه من استحجر فليوتر فان فعل فقد احسن و من لا فلا حرج رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن على ع عن رسول الله (ص) انه قال إذا استحجر احدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يجد الماء و الضعف غير محل فى ادله السنن و فى المعبر ان الروايه من المشاهير و فى الدلائل و الأولى الاستناد إلى حسنه زراره أو صحيحته بابراهيم بن هاشم عن أبى جعفر ع قال ان الله و تر يحب الوتر و كيف كان فلا ينبغى القائل فى هذا الحكم و لو نقى بدونها و جب الاكمال كما فى المنتهى و التحرير و الإرشاد و ثلاثه المحقق و خمسه الشهيد و الموجز و شرحه و السرائر و ظاهر المقنعه و عليه ثانى الشهيدين فى روضته و شرحه للمعه و المحشى فى حاشيته و حاشيه الالفيه و صاحب الدلائل فيها و فى الذخيره و الكفايه

و الكتاب نقل الشهره عليه و فى الدلائل عن المعبر نقل الإجماع و لعله اخذه من نسبه الخلاف فيه إلى داود و مالك من العامه ثم قال فى الاحتجاج لنا ما رووه عن النبى (ص) و ذكر الروايه و قال أيضاً و ما رواه الأصحاب و ذكر الروايه فتكون عبارته مؤذنه بنقل الإجماع أو ان صاحب الدلائل عثر على ما لم نعثر عليه و فى المختلف و الاقتصاد و الوسيله و المهذب و الجامع و مصباح الشيخ و ظاهر الغنيه عدم لزوم الاكمال و نسبه فى السرائر إلى المفيد و فى الروض إلى ظاهر الشيخ و فى المفاتيح إلى الشيخين و مال إليه فى الكتاب و الكفايه و المفاتيح و شرح الإرشاد السيد و الخراسانى و الكاشانى و الاردبيلى و يظهر من التذكرة الميل إليه و فى خلاف الشيخ و نهايته ان الحد النقاء و الثلث سنه و فى المبسوط استعمال الثلاثه عباده و فى جمل السيد المسنون فى عدد الاحجار ثلاثه و فى التزهه و جمل الشيخ ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد و نقل فى الغنيه على الإجماع ان التثليث سنه و قريب منه اجماع الخلاف و استشكل المصنف فى النهايه و لم يرجح شيئاً حجه القائلين بوجوب التثليث الأصل على نحو ما قرر و ما روى عن النبى (ص) إذا جلست لحاجه فامسح ثلاث مسحات و ما رواه سلمان قال نهانا رسول الله (ص) ان نستنجى باقل من ثلاثه احجار و ما رواه ابن المنذر عنه (ص) أنه قال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاث احجار و ما رواه ابن المنذر عنه (ص) انه قال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثه احجار و ما روى عن النبى (ص) انه قال إذا مضى أحكم لحاجته فليمسح بثلاثه احجار أو ثلاثه اعواد أو ثلاثه حثيات من تراب و ما رواه زراره فى الصحيح عن أبى جعفر ع يجزىك من الاستنجاء ثلاثه احجار و الاجزاء يستعمل فى اقل الواجب و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر ع جرت السنه فى اثر الغائط بثلاثه احجار و اورد عليه انه لو اريد بالتثليث الوجوب لكان جنس الاحجار واجبا و هو خلاف التحقيق أوجب بان جعل الجنس مثالا لا يقضى ان العدد كذلك احتج الآخرون بصدق الاستنجاء مع النقاء بالاقبل فيحصل الامتثال و ما دل على ان حد الاستنجاء النقاء و فى موثقه يونس بن يعقوب عن الصادق ع يغسل ذكره و يذهب الغائط إلى غير ذلك من الأخبار و الاقوى العمل على الأول لقوه دليله و لأن الشك فى الطهاره كاف لأصل بقاء النجاسه و لظاهر الإجماعات و أما الإجماع على ان التثليث سنه فى الخلاف و الغنيه فقابل للتأويل بان المراد بالسنة ما يقابل الغرض و ان احتمال خلاف ذلك بأن يراد ان المحل يطهر بالاقبل و لكن الاتمام واجب تعبداً و تنزيل عباره المبسوط عليه قريب و كذا يحتمل اراده الاستحباب و بهذا ظهر عذر المتأخرين حيث اختلف نقلهم فى تعيين مذهبه و اولها اوفق بمذهب المشهور و لا يجزى المستعمل من حيث انه مستعمل طاهراً كان أو لا كما فى ظاهر الشرائع و النافع و نهايه الشيخ و الوسيله و المهذب و الجامع و الاصباح حيث اعتبر فيهن عدم الاستعمال و كلام السرائر يحتمله و قيل بعدم مانعيه الاستعمال من حيث هو استعمال و انما المدار على عدم النجاسه فلو استنجى غيره بالحجر الثانى و الثالث المستعملين بعد زوال النجاسه بالأول لم يكن باس كما فى التذكرة و الموجز و شرحه و الرياض و شرح اللمعه و الحاشيتين العليتين و مال إليه فى الكتاب و الدلائل و فى المعبر و نهايه الأحكام أيضاً كذلك إلا انه لا تفصيل فيهما على نحو ما فى السابقه و فى خمسه أول الشهيدين و المنتهى و الإرشاد و التحرير و المبسوط و غيرهن الاقتصار على اشتراط الطهاره

و يلوح منها عدم مانعيه الاستعمال إذ عدم الذكر في معرض الشروط قاض بعدم كونه منها عندهم حجه الأولين بعد الأصل مرفوعه احمد بن محمد بن محمد عن الصادق في تقييد الاحجار بانها ابكار قال في الدلائل راداً للدليل ربما يراد بالابكار الطاهره و حجه الآخرين صدق اسم الاستنجاء و تحقق حد النقاء و صدق اسم الازاله و صدق ما دل على اعتبار مطلق الاحجار و الروايه مرسله مخالفه للشهره غير قابله للعمل و هذا هو الاقوى في النظر و في الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب احتمل تنزيل قول الاوائل على الاواخر إذ الغالب في المستعمل النجاسه و هو غير بعيد هذا كله في حال الاستعمال و لا النجس كما في الكتب الفقيهيه مما ذكر في الحكم السابق و ما لم يذكر مما عدا الموجه كجملي السيد و الشيخ فقد اطلق فيهما الاحجار و نحوهما و في المنتهى و التحرير و الدلائل و الغنيه و شرح الفاضل نقل الإجماع في ذلك و الأصل فيه بعد الأصل و الإجماعات روايه الابكار و الظاهر من كلام الأصحاب اشتراط طهاره الحجر لا- باعتبار التلوين بل في نفسها فلو مسح بحجر طاهر أولاً حتى جف محله ثم اتى بحجر نجس جاف و مسح يجزء و ربما يظهر من بعض عبارات بعض المتأخرين ان المانع التلوين و الحق خلافه هذا و البحث في تسويغ المستعمل و عدمه انما هو غير المستعمل او له في استنجاء آخر و في ذلك الاستنجاء على القول بعدم لزوم العدد ثم ما استعمل أحد جانبه لو تمسح منه بالآخر في استنجاء آخر أو في ذلك بناء على اجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد الظاهر عدم اندراجه في المستعمل و لو كسر الحجر فاخرج الطاهر و انتفع به أجزأ قطعاً حتى على القول بالعدد و في المنتهى و يحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظه على صورته العدد و لو غسله أجزأ في استنجاء ثانی و اجزئه في الاستنجاء الواحد لا يخل من اشكال بناء على اعتبار العدد و ظاهر التذكرة عدم الاشكال فيه عند الكل و لو استنجى بالمتنجس لم يجزئه سوى الماء كما في الروض و البيان و الدروس و في الموجز و شرحه ان الحجر ان تنجس بذلك الغائط فليس عليه سوى ثلاثه احجار مما عدا المتنجس و لا يدخل في العدد و ان تنجس بغير ذلك الغائط الذي استنجى منه و جب الماء و في المنتهى لو تنجس بغير الغائط و جب الماء اما به فيحتمل ذلك أيضاً لحصول النجاسه الخارجيه فيهما و يحتمل الاكتفاء بثلاثه احجار غيره لاتحاد جنس النجاسه و في النهايه اضاف احتمالاً- ثالثاً و هو الاجزاء بالاحجار في نجاسه الغائط و غيره قال لان المحل متنجس فلا يتاثر بنجاسه اخرى اقول و لعل الاقرب ما في النهايه نعم ذلك بشرط أن لا- تفعل المحال الغير متنجسه بالغائط بنجاسه الحجر للعمومات و اطلاق كلام الفقهاء مع ان الوجه الآخر لا يخل من قوه لحصول الشك هذا إذا لم يكن في الحجر اجزاء نجاسه تضاف إلى ما على الدبر اما فيه فالاقوى الثاني و لا ما يزلق عن النجاسه فلا يجزى غير القالع من الصقيل كالزجاج و البلور و نحوهما و لا- الرخو كالفحم و لا- ما تناثر اجزائه كالتراب كما في اربعته و شرح الموجز و المبسوط و الشرائع و المعبر و الذكرى و الدروس و البيان اشتراط عدم الصقاله و في الروض و عدم اللزوجه أيضاً و في شرح اللمعه اشتراط القلع و في نهايه الشيخ و جملة و جمل السيد و النافع و الإرشاد و غيرهن اطلاق الاحجار و مرادهم ذلك لأن الاستنجاء ازاله ما على محل النجو و لا يحصل إلا مع هذا

و فى النهايه و التذكره و شرح الموجز و يتعين بعده الماء ان نقل النجاسه من محل إلى آخر و إلا أجزأ غيره و فى التذكره و لو فرض فيه القلع أجزأ على الاقوى و عن الشافعى القول بالاجزاء استنادا إلى الحديث السابق المتضمنه لثلاث حثيات من تراب و الاصحاب على خلافه و لا الرطب كما فى المنتهى و النهايه و التذكره و الرياض شرح الالفيه و استند فى المنتهى و النهايه بان الرطوبه تنشر النجاسه فتحصل نجاسه خارجيه و مقتضى كلامه انه لا يجرى بعد ذلك سوى الماء و فى النهايه و يحتمل الاجزاء لان البلبل ينجس بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسه لا باصابه النجاسه و احتمل فى الذكرى اشتراط الجفاف مستدلا باقتضاء الرطوبه الانتشار ثم قال و يدفع بانها من نجاسه المحل و لأنها كالماء لا تنجس حتى تنفصل قال فى الرياض و سيأتى جوابه يعنى ان الماء ينجس بالاصابه و كيف كان فالظاهر أن الرطوبه ان بلغت إلى حيث تتعدى إلى المحل لم يجرى الرطب و إلا أجزأ و هذا هو الذى قواه فى حاشيه الالفيه و يحرم بالروث و العظم كما فى الخلاف و السرائر و المعتبر و الشرائع و الموجز و شرحه و المختلف و الذكرى و البيان و الغنيه و المنتهى و التحرير و غيرهن نقل الإجماع و ظاهر الخلاف ذلك لنسبته الخلاف فيه إلى أبى حنيفه و مالك و لم ينسبه إلى احد من الشيعه و احتمل الكراهه فى التذكره للأصل و ضعف الأخبار و لم يتعرض لهما ابن حمزه و فى المبسوط ذكر العظم خاصه ملحقا له بالصقيل و فى النهايه و التذكره تحريم الاستنجاء بالمطعومات قال و العظم منها و ترك الروث و كيف كان فلا ينبغى الشك فى تحريم الاستنجاء لهما بعد الإجماعات قول الصادق ع لليث المرادى حيث سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و البعر و العود أما العظم و الروث طعام الجن إلى أن قال فلا يصلح لشيء من ذلك و عنه (ص) من استنجى برجيع أو عظم فهو برىء من محمد و عنه (ص) لا- تستنجوا بالروث أو العظام فانه زاد اخوانكم من الجن و عن الصادق ع نهى رسول الله (ص) أن يستنجى بالروث و الرمه و روى ابن بابويه ان وفد الجن جاءوا إلى رسول الله (ص) فقالوا متعنا فاعطاهم الروث و العظم و لذلك لا ينبغى الاستنجاء بهما و ذى الحرمة كالمطعوم كما فى المنتهى و التحرير و النهايه و ثلاثه الشهيد و المعتبر و الشرائع و غيرهن و فى الغنيه و المنتهى و ظاهر الروض نقل الإجماع فيه و الدليل بعد الإجماع ما يقتضيه العقل من حرمة هتك ذى الحرمة مضافا إلى فحوى المنع من العظم و الروث مع الاستناد إلى انهما طعام الجن و عن الصادق ع انى لألحق اصابعى حتى ان خادمى يقول ما اشره مولائى ثم قال تدر لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل فوجد امرأه و اخذت سبيكه تنجى بها صبيا فقال اتقى الله فقالت كأنك تهددنى بالفقر اما ما جرى الثرثار فانى لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار ضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بالوزن و مثله روايات و سأله ع هشام عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطه و الشعير فيطئونه و يصلون عليه فغضب ع و قال لو لا- انى علمته من اصحابنا للعتته و عنه ع فى خبر عمرو بن جميع دخل رسول الله (ص) على عائشه فرأى كسره كاد أن يطأها فاخذها و أكلها ثم قال يا حمراء اكرمى جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم و تربه الحسين ع

و فى التذكره و النهايه و شرح الفاضل تعميم التربه فى تربه سائر الأئمه و فى الرياض اقتصر على ذكر التربه الحسينيه و فى الموجز اطلق لفظ التربه و كيف كان فالمدار على الاحترام و لذا اضاف فى التذكره و النهايه ما كتب عليه القرآن أو العلوم أو اسماء الانبياء ع و الأئمه ع و مثلها شرح الفاضل و فى الذكرى استثنى المحترم و فى التحرير و لا المحترم كحجر زمزم و السبب فى ذلك انه مستلزم لهتك الحرمه و للتعظيم اللازم عقلا و شرعا و لا احترام لجزء البدن أو جزء الحيوان فلو استنجى به جاز كما فى النهايه و الموجز و الدلائل و فى شرح الموجز نقل الشهره فيه و الحق ذلك بعدم لزوم جنس الاحجار كما هو الحق أيضاً و كذا لا حرمه لتمام الحيوان فيجوز الاستنجاء بعصفور و نحوه كما فى النهايه و الذكرى و لا النقدين و الجواهر كما فى النهايه و الذكرى و فى الأخير و لا احترام فى النقدين و الجواهر النفيسه عندنا و يجرى لو استنجى بما يحرم به الاستنجاء كما فى المنتهى و النهايه و التحرير و المختلف و الجامع و ثلاثه أول الشهيدين و الرياض و المسالك و الموجز و شرحه و الجعفرية و الحاشيتين العليتين و مال إليه فى المفاتيح و الكتاب و الدلائل و نقل فى شرح الموجز عليه الشهره و فى المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و الغنيه و ظاهر نهايه الشيخ و النافع العدم و فى الغنيه الإجماع عليه و فى ظاهر الذخيره الشهره فيه و فى حاشيه الالفية قوى احتمالاً ثالثاً و خطأ القولين السابقين فقال بصره ذلك من الجاهل بالاحترام دون العالم فى مثل ورق المصحف و التربه لان العالم كافر و لا يطهر بخلاف غيره و فى الروث و العظم حكم بالجواز من العالم و الجاهل و فى شرح الفاضل احتمل وجها رابعا و هو عدم الاجتزاء فيما توجه إليه النهى كالعظم و الروث دون غيره من المحترمات حجه الأولين صدق الاستنجاء و النقاء و عموم الاحجار و التربه و الخرق الخرق المحترمه كأستار الضرائح و المكتوب عليها مضافا إلى حصول الغايه المطلوبه و هى النقاء حجه أهل القول الثانى استصحاب بقاء المحل على النجاسه و ان توجه النهى يقضى بالفساد اعنى عدم ترتب الاثر و هو الطهاره و هذا هو الاقوى للاجماع فى الغنيه و للاستصحاب مع الشك فى شمول ادله الاحجار و نحوها لذلك بل الظاهر منها ما يحل استعمالها و المناطق غير منقح و يقين الشغل يقضى بيقين الفراغ هذا، و الأول غير خال من القوه أيضاً فليتأمل و الاحتمالان الآخران وجههما ظاهر و لا بناء عليهما نعم من بعثه على التمسح بالمحترم عدم الاعتناء به دون التهتك المعصيه و التكاسل عن غيره فلا يبعد عدم تاثره الطهاره و لا تجزى الاحجار مع خروج الغائط ممتزجا بغيره من النجاسات نص على ذلك فى الذكرى و حاشيه الالفية و الموجز و شرحه و هو الظاهر من النهايه و المنتهى بل ظاهر الكل قصر الحكم على ازاله الغائط و هو ظاهر الأخبار نعم يمكن أن يقال بعدم الاعتناء ببعض الاجزاء الدمويه الكثيره الخروج مع الغائط و البول إذ علم من الروايات ان الناس فيما سبق كانوا يكتفون بالاحجار و لا يستنجون بالماء لكن الخروج عن الأصل بمثل هذا لا وجه له هذا كله فى النجاسه المصاحبه و أما المصيبه من الخارج فقد مر حالها فى الاستنجاء النجس و صرح فى حاشيه الالفية فى هذا المقام بتعين الماء لو اصاب المحل بنجاسه خارجيه و هو كذلك و فى اعتبار اتصال المسحات و عدم حصول فاصله كبرى و كونه الاحجار ماسحه لا ممسوحه احتمال

و الاقوى عدمه و هذا مرجعه إلى أصل بقاء حكم النجاسه فمحل شك يرجع إلى الأصل و الظاهر انه لا شك و يطهر المحل بعد الاستنجاء كما فى المنتهى و الذكرى و المعتبر و النزاهه و التحرير و غيرهن و فى الاربعه الأول الاستناد إلى قوله (ص) لا تستنجوا بعظم و لا- روث فانهما لا يطهران إذ مفهومه ان غيرهما مطهر و فى المنتهى و المعتبر نقل الإجماع على العفو بعد الاحجار و فى الطهاره نقلا الخلاف عن الشافعى و ابى حنيفه و اقتصرنا و ظاهرهما عدم المخالف منا اقول و اخبار النقاء و ان الاحجار بدل الماء و ان عامه الناس فى الازل كانوا يكتنون دليل على ذلك و استصحاب بقاء النجاسه و نزول آيه محبه المتطهرين فى المستنجين بالماء فيدل على ان غيرهم غير متطهرين مردود بما قلنا و يجب على المتخلى ستر العوره اجماعا بل ضروره و هى القبل و الدبر فقط اجماعاً نقله فى الغنيه و الفائده و فى السرائر اجماع أهل البيت و مرادهم بالقبل ما يعم القضيب و البيضتين كما نص عليه بعضهم و دلت عليه بعض الروايات فقول ابن البراج من السره إلى الركبه و ابى الصلاح منها إلى نصف الساق ضعيف و سيجىء البحث فيها بحول الله مفصلاً.

يحرم استقبال القبلة و استدبارها

و يحرم استقبال القبلة و استدبارها مطلقاً فى الصحارى و البنيان كما فى سنته و ثلاثه المحقق و خمسهُ أول الشهداءين و الموجز و شرحه و اربعة الشيخ و السرائر و ثلاثه ثانى الشهداءين و الحاشيتين العليتين و الجعفرية و جمل السيد و غيره و فى الغنيه و الفائده نقل الإجماع فيه و فى التذكرة و المختلف و الذكري و البحار و شرح الموجز و الكفايه و الذخيره نقل الشهره فيه و نسبه فى المعبر إلى الثلاثه و اتباعهم و قيل بالكراهه مطلقاً و نسبه المحشى إلى بعض الأصحاب و فى شرح الفاضل نقل الكراهه مطلقاً عن المفيد و مال إليه من متأخرى المتأخرين السيد فى مداركه و الكاشانى فى مفاتيحه و الاردبيلى فى شرحه و يظهر من الفاضل الخراسانى فى ذخيرته و كفايته الميل إليه و فى شرح المختصر و شرح الموجز نسبه هذا القول إلى ابن الجنيد و فى التذكرة قال ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال و الاستدبار و فى الذكري عنه ما يقرب مما فى التذكرة حيث قال و ابن الجنيد يستحب تجنب القبلة و فى المختلف و المنتهى نقل الكراهه عنه فى التغوط مع الاستقبال فى الصحراء من غير تعرض للبنيان و عنه اخذ صاحب المدارك و الدلائل و مثلهما صاحب الروض و الذخيره غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط كالسابقين و كيف كان فمعروف المتأخرين نقل كراهه استقبال المتغوط فى الصحارى بغير تعرض للبنيان و البول عن ابن الجنيد و قيل بالتحريم فى الصحارى و الفلوات و الكراهه فى البنيان نقله فى المختلف عن سلال مع نقل عبارته الظاهره فى ذلك و نقله عنه أيضاً الفاضل فى شرحه على القواعد و صاحب الذخيره و فى الرياض و الكتاب نقل كراهه البنيان عنه و انه لم يتعرض لغيره و فى الكتاب ان حكمه بالكراهه فى البنيان يستدعى اما تحريم الصحارى أو كراهتها و فى المنتهى نقل تحريم الصحارى عن سلال و سكت عن البنيان و كيف كان فاصح النقل هو الأول و قيل بالكراهه فى الصحارى و الفلوات و الإباحه فى غيرهما و يظهر من المختلف نقله عن المفيد و فى المقتصر نقله عنه صريحاً و هو الظاهر من الذكري و الدلائل و فى المنتهى و التحرير و الدروس و ظاهر التذكرة نقل تحريم الصحارى عنه بلا تعرض للبنيان و فى المعبر عنه تحريم الصحارى و كراهه البنيان و فى الرياض نقل اختلافهم فى النقل عن المفيد و ذكر ان ما فى الدروس من حمل كلام المفيد على تحريم الصحارى سهو ثم عبارته المقنعه هذه و لا يستقبل القبلة و لا يستبدرها و لكن يجلس على استقبال المشرق أو المغرب إلى أن قال و اذا دخل الانسان داراً قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة و استدبارها لم يضره ذلك و انما يكره ذلك فى الصحارى و المواضع التى يمكن فيها الانحراف عن القبلة اقول الظاهر من عباراته مما نسبه إليه الأولون سيما بعد ان علم ان ذكر نهى الاستقبال فى تعداد المنذوبات و غيرها و ان القدماء يتسامحون فى اطلاق الامر و النهى فى غير التحميم فقد ظهر ان الاقوال اربعة التحريم مطلقاً و الكراهه مطلقاً و التحريم فى الصحارى دون غيرها و الكراهه فيها و الإباحه فى غيرها و ربما رجع الرابع إلى الثانى بتاويل قريب و فى النهايه احتمال آخر و هو التحريم فى الاستقبال مطلقاً و الاستدبار فى خصوص المدينه و محاذيها لاستدعائه استقبال بيت المقدس و لا يخفى ضعفه هذه خلاصه اقوال اصحابنا و اما العامه فيهمين محرم قطعاً كالثورى و أبى حنيفه و احمد فى احدى الروايتين و مكره مطلقاً كعروه و ربيعه و داود و محرم فى الصحارى ذو البنيان كابن عباس و أبى المنذر و عمر و مالك و الشافعى و بين محرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد فى احدى الروايتين هذا و الاصح من اقوالنا ما عليه المشهور لنا قويه عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على (ع) عن النبى (ص) قال إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا

و مرفوعه عبد الحميد بن أبي العلى عن الحسن بن على (ع) ان حد الغائط ان لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا- تستدبرها و عن على بن ابراهيم بسند ينتهى إلى الكاظم (ع) فى جواب أبى حنيفه حين سأله و هو غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال (ع) اجنب افنيه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت و فى مرفوعه محمد بن يحيى عن أبى الحسن (ع) سأل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا- تستقبل الريح و لا تستدبرها و فى مناهى رسول الله (ص) مرويه عن الصادق (ع) انه قال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة و فى حديث آخر نهى رسول الله (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط و روى الجمهور عن أبى ايوب عن النبى (ص) إذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يولها ظهره و لكن شرقوا او غربوا و عن أبى هريره عنه (ص) إذا جلس احدكم على حاجته فلا- يستقبل القبلة و لا- يستدبرها و رووا عنه (ص) انما انا لكم مثل الوالد إذا ذهب احدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ببول و لا غائط و احتج فى المعبر بعد الروايات الخاصيه و العاميه بتعظيم شعائر الله و كذا فى الذكرى و شرح الفاضل قال الفاضل و لذا يجب الاستقبال عند الصلاه و يحرم عند الجماع بل لعن فاعله اقول فلا يبقى فى الحكم شك بعد الإجماع و الروايات المتكثره القوى بعضها مع انجبارها بعمل الأصحاب و دلالتها محكمه إذ دلالة النهى على التحريم لا ينبغى التأمل فيها و قضيه شيوعه فى الكراهه لا بناء عليها و خلط المنذوبات و المكروهات مع الواجبات و المحرمات غير عزيز نعم ذلك ينفع عند المعارضه فما فى الكتاب و الذخيره لا تعويل عليه حجه القول بالكراهه الأصل و عدم نهوض الدلاله و خلطها مع الوظائف و المكروهات فى عده روايات و حسنه محمد بن اسماعيل عن الرضا (ع) من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا و تعظيما لها لم يقم من موضعه حتى يغفر له و لا- يخفى ما فى الجميع مع عدم المعادله و المحرمون فى الصحارى دون البنيان دليلهم على التحريم ما مر و على استثناء البنيان روايه محمد بن اسماعيل انه دخل على الرضا (ع) فوجد فى منزله كنيفا مستقبلا القبلة و اعترض عليه أولا بان البناء لا يمنع الانحراف وداعى الوضع اما ضيق المكان أو غيره أو ان الدار مستجده و وضعها فى السابق على هذا النحو و الامام ينحرف إلى ان يبذل الوضع و يمكن ان نقول ربما اراد ببناء الكنيف على القبلة بناءه على وجه يكون انحدار الحدث إلى جهتها و تعجب الراوى باعتبار زعمه انه لا بد من وضع الانحدار على جهه الشرق و الغرب أو يراد بناء بنيه الكنيف إلى غير ذلك إلا انها وجوه بعيده و الحق ان الروايه و ان دلت فلا تعادل الروايات مع اقتضائها على ان الامام مستمر على فعل المكروه و قد يقال بان الكراهه فى البناء منفيه فيبنى على القول الرابع و الحق هو الأول كما لا- يخفى و يجب أن ينحرف فى المبنى عليها لما تقدم من ان الاستقبال واجب فى الصحراء و البناء و لظاهر انه كما يحرم الاستقبال ابتداء كذلك يحرم دواما فلو فعله نسيانا ثم ذكر وجب عليه العدول إلى الانحراف اكراما للقبلة و على القول باختصاص الحكم بالصحراء لا يلزم الانحراف و هل تلحق الوهاد و الأنهار و نحوها بالبناء بالصحارى أولا قال فى المنتهى ظاهر اصحابنا الأول و الشافعى الثانى و ظاهر المجوزين فى البناء عدم الفرق بين ان يجلس قريبا من البناء و بعيدا عنه خلافا للشافعى أيضا و المدار فى معنى الاستقبال و الاستدبار على العرف فيراد الاستقبال بمقادير البدن و الاستدبار بما أخيره اختلفت كلماتهم فى هذا المقام فبين مطلق فى الاستقبال و الاستدبار كالمصنف فيما عدا التحرير و الشيخ فى نهايته و جملة و المحقق فى ثلاثه و اول الشهيدان فى اربعته و ابن زهره فى غنيته و سلار و غيرهم و ظاهرهم الاحاله على العرف و هو يتحقق بما ذكرنا و فى شرح الفاضل و شرح للمعه و الحاشيه الميسيه ان المدار على المقادير و عكسها و فى الرياض و المسالك ان الاستقبال على نحو استقبال الصلاه و كذا الاستدبار و فى الحاشيه العليه ان المراد الاستقبال و الاستدبار بالبدن قال و توهم بعضهم ان المدار على

و فى التحرير و السرائر و المبسوط تحريم الاستقبال و الاستدبار بالبول و الغائط و ظاهرهم انه لو حرف بوله او غائطه عن القبلة لم يكن بأس و يمكن تنزيل كلامهم على ما هو الحق و فى فيه الشهيد اعتبار العوره و الموجز الاستقبال و الاستدبار بالفرج و ربما نزل على ما هو الحق و فى المقنع الاستقبال بالوجه و فى الذخير و شرح الموجز نسبة المخالف فى ذلك إلى الجمل و فى الدلائل إلى التوهم و المدارك إلى القصور و لا- ريب فى ذلك إذ المتبادر من الاستقبال و الاستدبار ما ذكرنا و منشأ و هم المتوهم اما مناط نقحه او روايه عاميه عنه (ص) لا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها ببول و لا غائط و رواه الخاصه أيضاً و قول أبى الحسن (ع) لا بى حنيفه و لا- تستقبل القبلة بغائط و لا بول و هذه الروايات لو دلت افادت اعتبار البول و الغائط دون العوره نعم فالروايه عن النبى (ص) لا- يبولن و فرجه باد للقبلة نقله الفاضل فى شرحه و الأولى حمل الباء على الملابس و ابقاء الأدله على ظاهرها كما عليه المعظم أو ان التعرض لتحريم شىء لا يقتضى اباحه خلافه و الله اعلم و فى شرح الالفية عن بعض المحققين ان الاستقبال بالشىء مثلا الاستقبال معه كما فى ذهب لزيد و فيه تنزيل لبعض كلمات الفقهاء فتوى و فى لحوق حال الاستنجاء بحال التخلى احتمال احتمله فى الدلائل و قواه و فى الكتاب بعد عده محتملا جعله اولى و احتمله فى الذخير أيضاً و يلوح منه الميل إليه و فى الذكرى و فى وجوب ترك الاستقبال و الاستدبار هنا يعنى فى الاستنجاء نظر و وجه النظر بان تاويل حديث جابر ان النبى نهى عن الاستقبال بالبول و رأيته بنسبه قبل هذا يستقبلها حيث أول بأن استقباله (ص) كان فى حاله التنظيف فهذا يدل على الجواز و قول الصادق (ع) يقعد كما يقعد للغائط يقضى بالمنع انتهى. مضمون كلامه اقول قصارى ما يستدل على المنع بالأصل اعنى استصحاب حرمتها و اطلاق روايه الهاشمى إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و مقبوله عمار عن الصادق (ع) سأله عن الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد فقال كما يقعد للغائط لكن العمل على ذلك مع عدم تعرض الفقهاء الأولين له مع ان فى قول أبى الحسن (ع) ببول و لا- غائط دلالة على ان السبب الباعث هو البول و التغوط مع ان دلالة المطلق لا يخفى ضعفها و الأصل ركيك بعد وضوح العلة المانعه و الاحتياط لا ينبغى تركه و استقبال القائم و الجالس و استدبارهما معروفان و فى المضطجع و المستلقى يعرف بهيئه المصلى لا ريب فى اجراء ذلك فى العاجز كما فى الحاشيه عليه و الدلائل و أما القادر فاستشكالا فيه لأن حقيقه الاستقبال و مقابله لا تحقق عرفا الا بتمام البدن و لا يحصل ذلك فى المضطجع و المستلقى و قوى فى الكتاب ان الاستقبال فى هذا النحو على مواجهه الوجه اقول و قول السيد غير بعيد و هو اوفق بالاحتياط و لا يجب التشريق و التغريب بل اللازم الانحراف كيف اتفق كما هو الظاهر من كلام الأصحاب و اكثر روايات الباب فانه لا يظهر منهما سوى تحريم الاستقبال و مقابله مضافا إلى الأصل و حديث الهاشمى على ما فى سنده و له سند صحيح غير صريح الدلالة إذ مثل هذه العبارة كثيرا ما تقال فيراد بشرقوا أو غربوا عقيب النهى عن الاستقبال و ضده التجنب عنهما مضافا إلى ان التشريق و التغريب لا- يراد بهما الحقيقين و فى العرفين مسامحه عظيمه مضافا إلى ان ذلك لا يخل من نوع ضيق على الناس و حديث ما بين المشرق و المغرب قبله و ارد فى قبله المتحير و اللفظ لا- ينصرف الا إلى الفرد الظاهر مضافا إلى ما قال فى الدلائل انه ربما اريد بالتشريق و التغريب المواجهه لاجزاء المشرق الشتويه و الصيفيه و المغرب كذلك فلا يخرج عنهما سوى المواجهه قال و ربما حمل عليه قوله (ع) ما بين المشرق و المغرب قبله انتهى. و فى الذخير نقل القول بالوجوب عن بعض المدققين و استحسان خلافه كصاحب المدارك و هو الحق بعد عدم ظهور القائل و عدم الاطمئنان بدلالة الدليل و لو جلس فى محل لا يمكنه سوى الاستقبال أو ضده ساغ له نص الشيخ فى المبسوط و نهايته على ذلك و ظاهره تعميم الحكم سواء وجد مكانا سواء أو لا و هو مشكل و نزله فى المعبر على ما إذا تعذر سواء و هو لاحق

نعم لا- معنى للقول بلزوم ان يبول في ثيابه و يلوث نفسه للزوم المشقه و لو دار الامر بين الاستقبال و الاستدبار احتمل تقديم الاستدبار حكم في المسالك و الكتاب بولويه الاستدبار و كأنه باعتبار ان هتك الحرمه فى الاستقبال اشد مضافا إلى ان القبل محاذى للقبله حين الاستقبال الدبر مقابله للارض حين التخلى و نصر فيه فى الدلائل و لا بأس به إذ الاستناد إلى مثل هذه الامور لا يخل من شىء و لو دار بينهما و بين استقبال محرم قدمهما و اجتنب المحرم كما فى الكتاب و المسالك و هو الحق و وجهه ان ارتكاب اقل القبيحين واجب و فى وجوب الاجتهاد فى معرفه القبله احتمال قوى فى الدلائل العدم و بنى الوجهين على ان المنهى عن استقبالها مثلا- هل هى القبله المظنونه أو الواقعيه فعلى الأول لا يجزى واجب لان المشتبه لم يستقبل مظنونا و على الثانى يلزم و الأول عنده اقوى و قوى صاحب الذخيره الوجوب و لعله اقوى لان الظاهر من اطلاق القبله هى الواقعيه فيجب التحرى من باب المقدمه و الله اعلم، و مع الاشتباه الكلى يستقبل أى الجهات شاء بلا تأمل و لا شبهه كما صرح به فى الذخيره و الحكم ظاهر و الظن هنا قائم مقام العلم إذ لا يزيد على حال الصلاه و لان تحصيل اليقين فى مثل هذا المقام عزيز.

ستر العوره

و يستحب ستر البدن كله عن الناظر لما فيه من الاحتشام و التأسى فانه (ص) لم يرى على بول و لا غائط و قوله (ص) من اتى الغائط فليستتر رواه فى شرح النفليه و الذكري عن النبى (ص) و قول أبى الحسن لابي حنيفه حيث سأله اين يضع الغريب فى بلدكم فقال (ع) يتوارى خلف الجدار و يتوقى اعين الجار الخ و قول الصادق (ع) فى خبر حماد ان لقمان قال لابنه إذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض و فى بعض الكتب روينا عن بعضهم ع انه امرنا ببناء مخرج فى الدار و اشار إلى محل مستور و قال ان الله خلق مخرج الانسان فى استر موضع منه و كذلك ينبغى ان يكون المخرج فى استر موضع من الدار و فى التذكرة ان النبى (ص) كان إذا اراد البراز لا يراه أحد قال المحشى و صاحب الدلائل المراد جلوسه بحيث لا يراه أحد اما بان يلج حفيره أو يدخل بنيانا أو يبعد بحيث لا يرى قلت و ربما قيل باستحباب البعد بعد الستر لبعض الظواهر و فى الدروس ذكر ستر البدن و البعد معا الا ان ما قاله هو الاوفق بكلام الأصحاب و تغطيه الراس ذكره الأصحاب و فى المفاتيح انه اجماع و فى المعبر و الذكري انه اتفانى و الحججه فيه بعد ذلك قول النبى (ص) لابي ذر يا ابا ذر استحى من الله فانى و الذى نفسى بيده لا ظل حين اذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استيحاء من الملكين الذى معى رواه فى المجالس و الاخبار و عن الصادق (ع) فى مرسله ابن اسباط انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و فى المقنعه ان تغطيه الرأس من سنن النبى و فى الفقيه علله بأن فيه اقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب و فى المقنعه بالامن بعث الشيطان و وصول الرائحة الخبيثه إلى دماغه و ان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد و قله الشكر منه و يمكن أن يكون منع وصول الرائحة الخبيثه أما لأنها تقتضى سد بعض المنافذ غالبا كالاذنين مثلا أو لأن فيها سد منافذ الشعر فينحصر الهواء فى الدماغ و لا يجتذب من الرائحة الخبيثه أو ان كلامه فى خصوص التقنع و التقنع قال فى الدلائل و نقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامه للروايه المذكوره يعنى روايه ابن اسباط و نقله فى الكتاب عنهما و افتى به فى المفاتيح و فى الرياض و روى التقنع فوق العمامه أيضاً و فى المسالك بعد ذكر التغطيه و روى استحباب التقنع أيضاً و يمكن أن يريد بتغطيه الراس ذلك انتهى. أقول ما فيه من تنزيل التغطيه على التقنع غير بعيد من الروايات و فى كلام بعض الأصحاب ما ينافيه حيث قال و تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً كما فى الرياض و المسالك و مع ذلك فالتنزيل لا يخل من قوه سيما بعد ظهور ان كشف الرأس فى الخلاء بل فى غيره ليس مأنوساً حتى يكون خلافه من السنن النبويه تامل و

التسميه عند الدخول كما ذكره الأصحاب و لروايه ابن اسباط السابقه

و صحيحه ابن عمار عن الصادق (ع) إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم الخ و لما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله مرفوعاً إلى الصادق (ع) أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله و بالله اعوذ بالله إلى آخره و لقول أبي جعفر (ع) لجماعه سألوه عن حد الخلاء إذا دخل الخلاء قال بسم الله الخ، و عند التكشف لحديث بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن أبي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) إذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره و قال الفاضل و نحوه عن امير المؤمنين و ابي جعفر ع و عند الخروج لقول الصادق (ع) في صحيحه ابن عمار و اذا خرجت فقل بسم الله و الاسرار بالتسميه لروايه ابن اسباط السابقيه و تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجاً ذكره الصدوقان و الشيخان و كافة المتأخرين و في الغنيه نقل الإجماع فيه و في المفاتيح كما قالوه و في الكتاب و الدلائل و الذخيره نسبتبه إلى الشهره و علله الشهيدان و العلامه و المحقق و غيرهم بمعاكسته المسجد في الشرف فيعاكسه في الحكم إذ ثبت في المسجد استحباب تقديم اليمنى فيثبت عكسه في الخلاء قال في المعبر و نعم ما قال و لم اجد بهذا حجه غير ان ما ذكره الشيخ و جماعه من الأصحاب حسن قال الفاضل المحشى و صاحب الكتاب و الذخيره هذا في البيان ظاهراً اما في الصحراء فالمدار على موضع الجلوس و مثل ذلك في النهايه قال المحشى و تمشيته في الصحراء لا- تخل من تكلف و الدعاء عندهما فعند الدخول بنحو ما وجده الصدوق بخط سعد مرفوعاً إلى الصادق (ع) و هو بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو ما في صحيحه ابن عمار و هو بسم الله و بالله اللهم انى اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم و عند الخروج بما في صحيحه ابن عمار و هو بسم الله و بالله و الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و اماط عنى الاذى أو ما في روايه القداح عن الصادق عن آبائه عن على (ع) أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته و ابقى قوته فى جسدى و اخرج عنى اذاه يا لها من نعمه ثلاثاً و رواها الشارح الفاضل بتكرار يا لها من نعمه لفظاً و عند التزجر بما رواه الصدوق عن النبي (ص) انه كان يقول عنده اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافيه فاخرجه منى خبيثاً فى عافيه و عند مسح البطن بما رواه الصدوق عن النبي (ص) الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه و ابقى فى قوته فيا لها من نعمه لا- يقدر القادرون قدرها و عند الفراغ بما روى فى الكافى عن الصادق (ع) انه قال فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج منى من الاذى فى يسر و عافيه و المراد الفراغ من الاخراج أو الاستنجا و هما غير الخروج و عند النظر إلى ما يخرج منه اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام نقل عنهم ع و عند رؤيه الماء بقوله الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً كما روى عنهم (ع) و عند الاستواء جالساً ليتوضأ اللهم اذهب عنى القذى و الاذى و اجعلنى من المتطهرين و ربما يراى الاستنجا فيكون ثابتاً و عند الاستنجا بما روى عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع) و هو اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار قال فى الدلائل و فى بعض النسخ و حرما على النار و عند الفراغ يريد الفراغ من الاستنجا و يمكن أن يطبق عليه ما ذكرنا فى دعاء الفراغ من خروج الحديثين أو ما ورد فى دعاء مسح البطن و لعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال فاذا فرغ مسح بطنه و قال و ذكر الدعاء و هو الحمد لله إلى آخر ما سنذكره بحول الله فى مسح البطن و الاستبراء فى البول كما فى خمسته و اربعة أول الشهيدان و ثلاثه المحقق و الموجز و غيرهن فلا ريب فى اشتهاى الندب بين اصحابنا و فى المختلف و الدلائل و شرح الفاضل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فيه و نقل المصنف و الشهيدان و الفاضل المحشى و غيرهم القول بالوجوب عن الاستبصار و نقله ابن ادريس عن بعض الأصحاب و من الموجبين أيضاً ابنا زهره و حمزه و فى الغنيه نقل الإجماع على الوجوب و فى الروض

الإجماع و الحق ما عليه المشهور للأصل و لأن الظاهر من الروايات اراده الإرشاد و لأن الوجوب ان اريد به فهو التعبد فبعيد

و ان اريد عدم طهاره المحل إلا به فخلاف الإجماع على انه لا يقتضى الوجوب و ان اريد الوجوب وجوب الغسل مع خروج المشتبه قبله فهو اتفاقي أيضاً و لو نزل كلامهم عليه ارتفع الخلاف احتج الموجبون بظواهر الامر.

الاستبراء للرجل و المرأة

و بقوله (ص) ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله و ظهور الاوامر فى الإرشاد و ضعف الروايه مع امكان تنزيلها على من لا يبالي بخروج المشتبه يبطل الاستناد اليهما و الإجماع ربما يدع على الندب فلا يبقى فى نقله على الوجوب و ثوق بعد الصبر هنيئه كما فى التذكرة و الدروس و لعل سره ان الاستبراء طلب براءة المخرج من دريره البول و ذلك لا يحصل على الوجه الاكمل الا بعد الصبر و قد وجدنا جمعا من الناس يدعى تخلف قطره فى اثناء المخرج فلا تخرج حتى يصبر عليها بل ربما حدث معنا مثل ذلك و فى الذخيره ان مستنده غير معلوم و اللائح من صحيحه جميل عن الصادق (ع) و قويه الحر مى عن أبى الحسن ان صب الماء حين انقطاع دريره البول قلت هذا غير مناف لما ذكرنا و الأمر فى غايه الظهور و التنحج ثلثا كما فى الذكري و الدروس و التذكرة و النهايه و فى الذكري نقله عن سلالر و وهم صاحب المعالم أيضاً و عن ابن الجنيد فى خصوص المرأة و كيف كان فسندة بعد ما مر من انه مذهب بعض الأصحاب حصول الاستظهار به و ربما كان مأخذهم روايه لم نعر عليها و فى استحباب المشى احتمال فى النهايه و لو استظهر مع ذلك يعنى الاستبراء بالمشى جاز و فى الذكري و لا يشترط المشى فى الاستبراء و اخذه استظهارا لا باس به للرجل يريد ان الاستبراء مستحب للرجل و قيد الاستبراء بالرجل فى البيان و التحرير و هو ظاهر كتب الشيخ و المحقق و الشهيد و السرائر و الغنيه و الموجز و غيرهن حيث فسر فيه الاستبراء بنحو يختص بالرجال بجعل الخراط متعلقا بالقضيب و حكم الفاضل المحشى بالاختصاص و نسب خلافه إلى الضعف و فى النهايه و المنتهى تعميم المرأة من دون بيان كيفيه استبرائها قال الفاضل فى شرحه و ينبغى أن يكون عرضا و ابن الجنيد اثبت لها التنحج و فى الروض و الذخيره ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا و اثبتته جماعه للانثى فتستبرأ عرضا انتهى. و على القول باستبرائها فهل يجرى حكم المشتبه فيها أو لا قرب فى شرح الفاضل العدم و فى الرياض الثبوت و الذى عليه العمل عدم تمشيه الاستبراء إليها لظهور الروايات كاقوال الفقهاء بالرجال و التسريه إلى غيرهم على خلاف الأصل و القول بندب الاستبراء لها احتياطا لا يخل من وجه بان يمسح باصبعه الوسطى بقوه من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا و منه إلى رأسه ثلاثا و ينتره ثلاثا و هى بعينها عبارته التذكرة و تأولها الشارح الفاضل باراده المسحات الست قال و يكون الحاصل لزوم ان يمسح بقوه ما بين المقعد إلى أصل القضيب ثلاثا و يعصر القضيب من اصله إلى طرفه ثلاثاً عصرا مقارنا للتستر و يكون الحاصل لا يعصر بلا جذب و لا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلاث منها عن قوى بين المقعد و أصل القضيب و ثلاث منها عصر قوى مع جذب للقضيب بتمامه

و هو موافق لكلامه فى سائر كتبه و ان قال فى التحرير ثم ينتره بلفظ ثم و يوافق قول الصدوق فى الهدايه مسح باصبعه من عند المقعده إلى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات و يوافق كلام الشيخين و بنى زهره و حمزه و ادريس و سعيد انتهى.

اقول لا يخفى ان ما ذكره خلاف ظاهر المتن لظهوره فى التسع مضافا إلى ان الذى فى المنتهى فى هذا المقام و التحرير فى مبحث الغسل ثم منه إلى رأسه ثلاثا ثم ينتره ثلاثا نعم فى النهايه اقتصر على المسح من المقعده إلى أصل القضيبي ثلاثا فوافق تأويل الشارح إلى ان الأول هو الظاهر من اكثر كتبه (ره) هذا و كلامهم رحمهم الله مختلف هنا غايه الاختلاف فمنهم من حكم بالسته غمزا من المقعده إلى أصل القضيبي و نتر للقضيبي ثلاثا ثلاثا كما فى الهدايه و نهايه الشيخ و ظاهر مبسوطه و النهايه و النافع و السرائر و فى الأخيره الخرط بدل النتر و فى المعبر بعد ذكر عبارات منها عباره المبسوط قال و كلام الشيخ ابلغ فى الاستظهار و على ذلك أيضاً بنو زهره و حمزه و سعيد كما نقل عنهم و الذى قاله ابن زهره فى الغنيه انه نتر القضيبي و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات ثم ذكر احكاما أخرى و نقل الإجماع فى الجميع على وجه يشمل ما ذكر من كيفية الاستبراء و عبارته ظاهره فيما نقل عنه و منهم من يطهر من التسع كما يظهر من التحرير و المنتهى و القواعد و الشرائع و الرياض و الموجز و جعلوا الثلاثه الأخيره هى النتر و كما فى البيان و الدروس و شرح اللمعه و فيهن جعل الثلاثه الأخيره عصر الحشفه و ربما جمع بين القسمين بان النتر يستدعى العصر و فى الذكري بعد ذكر الاستبراء و ليكن بالتسع المشهوره و هو مؤذن بان التسع قول مشهور كما تؤذن عباره الذخيريه حيث وصف التسع بانها مشهوره و مثلها فى الكتاب و نسب بعضهم إلى المبسوط القول بالتسع قال فى الذخيريه و نقل من أى المبسوط بعض افاضل المتأخرين يعنى صاحب الكتاب اعتبار المسحات التسع المشهوره و لا يخفى عدم دلالتها عليها انتهى. و الذى فى المبسوط يمسح من المقعده إلى أصل القضيبي ثلاثا و ينتره ثلاثا و الذى يظهر من اعتبار الست كما قدمنا و منهم من قال بالاربعه مسح إلى أصل القضيبي مرتين أو ثلاثا ثم مسح القضيبي من اصله إلى رأس الحشفه مرتين أو ثلاثه و نقله الفاضل الهندى عن المفيد و نقل عباره المقنعه على هذا النحو و الذى فى المقنعه يعطى الاجتزاء بالثلاثه فان فيها المسح إلى أصل القضيبي مرتين أو ثلاثه و مسح القضيبي مره أو اثنتين أو ثلاثه هكذا رايانه فى المقنعه و نقله فى الذخيريه على هذا النحو و كأن نسخه الفاضل كانت على نحو ما نقل و منهم من قال بالثلث كالمفيد على ما نقلنا و ابن الجنيد حيث اكتفى بنتر القضيبي من اصله إلى طرفه ثلاثاً على ما نقل عنه كالمترضى و كذا على بن بابويه حيث اقتصر على مسح ما تحت الانثيين ثلاثا و يلوح التثليث من المهذب أيضاً فان فيه يجذب القضيبي من اصله إلى رأس الحشفه دفعتين أو ثلاثه و يعصرها يعنى الحشفه و هو قريب من المقنعه على ما نقلناه و قرب فى الكتاب و الذخيريه ذلك على النحو الذى نقلناه عن المترضى و ابن الجنيد و يلوح من التذكره العشر فانه بعد ذكر التسعه قال و عصر الحشفه هكذا فى نسختين و كيف كان فكلام الأصحاب مختلف كل الاختلاف الا ان يجمع و كذا رواياتهم ففى صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي و فيه دلالة على رأى السيد ان رجوع الضمير إلى الذكر و ان رجوع إلى البول امكن انطباقه على رأى الست و يبعد اراده التسع منه و الرجوع إلى البول من توجيهات الشارح الفاضل قال و ان جعلنا أصل الذكر هناك يعنى عند المقعده انطبق على رايانا و ان ارجعناه إلى الذكر انتهى.

و فيه من البعد ما لا يخفى و فى مقبوله عبد الملك بن عمرو عن الصادق (ع) قال إذا بال فخرط ما بين المقعده و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي و هذه ظاهره فى رأى على بن بابويه قال الشارح الفاضل هذا بناء على عود ضمير ما بينهما إلى المقعده و الانثيين و يمكن عوده إلى الانثيين و الكنايه عن الذكر فيوافق ما قلنا انتهى. اقول و بعد هذا أيضاً غير خفى و فى حسنه ابن مسلم بل صحيحته عن أبى جعفر (ع) فى رجل بال و لم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبال قال الفاضل فان فهمنا من أصل الذكر ما عند المقعده وافق ما قلناه و الضمير فى طرفه الأخيره اما ان يعود إلى الرجل فيراد الذكر نفسه لان طرفى الانسان لسانه و ذكره أو إلى الذكر نفسه و على الأول فهو ظاهر فيما قلنا انتهى. مضمونه اقول و هذا الحديث ظاهر فى قول السيد و ابن الجنيد ان حمل النتر على الندب و فى البحار بعد نقل هذه الروايه قال و الخبر يحتمل وجوها الأول ان يكون المراد بالطرف فى الموضوعين الذكر و فى الحديث نقى الطرفين و فسرا بالذكر و اللسان و نقل الجوهرى عن ابن الاعرابى فى قولهم لا يدرى أى طرفيه اطول طرفاه لسانه و ذكره فيكون اشاره إلى عشرين من المقعده إلى الذكر و نتر أصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الأخير و لا- يبعد أن يكون التثليث على الاستحباب الثانى ان يراد بالطرف فيهما الجانب و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أى يعصر من المقعده إلى رأس الذكر فيدخل فيه عصران و يكون المراد بالأخير عصر رأس الذكر فيدل على العصرات الثلاث التى ذكرها الأصحاب الثالث أن يراد بالأول عصر الذكر و بالثانى عصر رأسه و يضعف هذا و الذى قبله أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر فلا يناسب عصر رأس الذكر مع انه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر و فى روايه التهذيب عن الكافى يعصر أصل ذكره إلى ذكره و روى عن بعض مشايخنا انه قوا ذكره بضم الدال و سكون الكاف و فسره بالطرف و هو بعيد لأن الذكر عباره عن الحده فلا يلائم و اشكال تقييد الروايه بعدم الماء و انه لا فائده فيه مدفوع بان فى الاستبراء دفع توهم خروج بقايا البول و المراد دفع حصول الحدث و ان بقيت نجاسه الخبث و قيل ان الراوى عالم بحال الاستبراء و غسل المحل و لم يعلم حال العدم و لا يخفى ما فيه انتهى. مضمونه هذا و قد علمت اختلاف الأخبار و العلاج فيها اما بما قاله صاحب الدلائل من العمل بالجميع و اجزاء سائر الانواع التى دلت عليها الروايات و يتفاوت الفضل بتفاوت الابليه فى الاستظهار اقول و يمكن أن يقال بان اللازم ليس إلا طلب براءه المجرى من بقايا البول و هذا قد يتوقف على التسع أو الأكثر منها ممن يتعقد بوله و قد يحصل بمجرد الحركه بعد الفراغ سيما الحركه العنيفه و قد يحصل بالست و غير ذلك فتكون الادله امثله لكن هذا كسابقه مناف لظاهر الفقهاء و الحق ان الاستبراء عباره عن امر مجمل و افعال مشتبهه و قد رتب على حصول احكام فلا يجدى الا بعد تعيين حصوله لأصالة العدم و المقدار المتيقن من الادله و كلام الأصحاب هو التسع و الباقي محل شك مع ان الجمع بينما اوجبه الادله يقتضى ذلك إذا يجاب شىء لا ينافى وجوب غيره و ان كان خلاف الظاهر من الأخبار لأنها داله على الاجتراء بما فيها

و لو قيل باجزاء الست لإجماع الغنيه و توجيه الروايات بنحو ما قال الفاضل لم يكن بعيدا و ان كان الاحوط بل الاقوى هو الذى حققناه و ينبغى أن يكون مسح ما بين المقعده و القضيبي بالوسطى من اصابعه و مسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيبي و ابهامه فوقه كما فى المقعنه و المعتبر و الرياض و شرح الفاضل و فى بعضها اطلاق الاصبع كالهدايه و نهايه الشيخ و السرائر و فى بعضها اطلاق الاصبع فيما بين المقعده واصل القضيبي و تعيين الابهام و السبابه فى نتره فى الوصيله و فى اكثرها اطلاق المسح و النتر من غير تعيين اصبع كالغنيه و المبسوط و الشرائع و النافع و سته المصنف و ثلاثه الشهيد و الموجز و غيره و لم يحصل من الروايات سوى اعتبار الافعال من غير تعيين الماسح كما هو ظاهر المشهور إلا أن اتباع مثل المفيد و الشهيد و المحقق و الفاضل لا بأس به قال فى الرياض و الافضل فيه وضع الوسطى الخ و يمكن أن يقال بان هذا احكم فى حصول المبسوط فيفضل مع ان فى نوادر الراوندى ما رواه بسند ينتهى إلى الكاظم عن آباءه ان رسول الله (ص) قال من بال فليضع اصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا و فيها أيضاً ظهور فى رأى على بن بابويه فى الاستبراء كما لا يخفى فان وجد بللا بعده مشتبه لم يلتفت إليه كما هو ظاهر الكل فى سائر كتبهم و فى السرائر و شرح الفاضل نقل الإجماع و السند فيه بعد ذلك ان حقيقه الاستبراء طلب براهه المجرى من بقايا البول فمتى لم نعلم بخروجه حكمنا ببراءه المخرج منه مضافا إلى صريح الروايات السابقة و أما ما رواه محمد بن عيسى فى الصحيح انه كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ففيها أولا ان الكاتب غير معلوم و يحتمل انه الذى نبأ محمداً بالكتابه و ان كان الظاهر ان ذلك كان باطلاعه مضافا إلى ان الوجوب اعم من الندب فى اللغه و لم تثبت الشرعيه فيه مضافا إلى ان هذه الروايه لا- تعادل الروايات الكثيره المعتبره مع ان الخروج عن شهره الأصحاب بل اجماعهم بروايه واحده و لو بلغت فى السند و الدلاله ما بلغت و فقد معارضها لا وجه له و حملها على الندب أو ان الخارج معلوم انه بول غير بعيد و لتقرير الأصل هنا وجه و يأتى عكسه فى القسم الثانى و لو لم يستبرأ اعدا الطهاره كما فى المبسوط و السرائر و الجامع و كتب المصنف و الشهيد و المحقق و غيرهم و فى السرائر نفى الخلاف فيه و الحجج فيه بعد ذلك أصل بقاء اجزاء البول فى المجرى فلو خرج شىء لا يختلط به ظاهرا و الظاهر هنا اغلب من الأصل هكذا قرره الفاضل فى شرحه و فى الأخبار السابقه دلالة بمفهومها على هذا الحكم فنحن فى غنا عن هذا الأصل بالأخبار و الإجماع و يتحقق الاشتباه باحتمال انه بول اختلفت عباراتهم ففى بعضها تعليق الحكم على وجود البلل سواء كان مشكوكا فى بوليته أو محتملا لاختلاط اجزاء لا تحسن من الرطوبه البوليه المختلفه معه و ممن اطلق البلل الشيخ فى مبسوطه و ابن ادريس فى سرائره و نفى الخلاف عنه و المحقق فى معتبره و شرائعه و علامه فى تحريره و منتهاه و فى التذكره و النهايه و الموجز و الذكرى و البيان و الدروس و غيره فرض المسأله فى البلل المشتبه و ظاهره ان اراده ما اشتبه اصله بين المذى فرضا و البول لا ما اشتبه مزجه و كلام الأولين قريب التنزيل على مراد الآخريين كما ان تنزيل كلام الآخريين على مراد الأولين ممكن كذلك و لو جعل المتمسك هو أصل بقاء الاجزاء و ظهور خروجها مع الخارج كان القول بجريان الحكم فى سائر الرطوبات قويا

و كذا فى النظر إلى متون الأخبار كصحيحه البحترى و قويه عبد الملك المشتملتين على قوله (ع) ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي فان الاشتباه الأصلى فى مثل هذا بعيد مع ان الظاهر ان مثل هذا مذى فيكون مراده (ع) ان خوف الامتراج لا اثر له مع الاستبراء نعم فى صحيحه ابن هاشم على الاصح بعد ذكر الاستبراء فان خرج بعد ذلك شىء فهو من الجبائل و ليس من البول ايماء إلى اراده الاشتباه فى الأصل و تأويلها على السابق قريب و كيف كان فالقول بان خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض و لو علم انها مذى أو ودى مع احتمال دخول بعض رطوبه فيها لا- بعد فيه و هو احوط بل اقوى و فى دلالة الأصل مع الظهور و ان الشغل يقينا يستدعى الفراغ كذلك كفايه و لو وجده بعد الصلاه عاد الوضوء خاصه كما فى اربعته و المعبر و الذكرى و غيرهن و وجهه ظاهر فان ذلك بمنزله الحدث الحاصل بعد الصلاه فانه لا يفسدها و يوجب الطهاره للصلاه التى تراد بعده كما لا يخفى و غسل الموضع لا ريب فى ان الخارج قبل الاستبراء محكوم بانه بول لتقديم الشارح الظاهر هنا على الأصل فلا بد من الحكم بنجاسه المخرج حيث يخرج منه شىء قبل الاستبراء كما نص عليه المحقق فى المعبر و المصنف فى تحريره و تذكرته فى بعض كتبه و غيرهما و السند ظاهر كما لا يخفى و مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء كما فى التحرير و النهايه و فى الفقيه و الهدايه و نهايه الشيخ و الاقتصار و المصباح و مختصره و الذكرى و المهذب و الوسيله و الجامع ظاهرا ذكر القيام عن موضعه مع الفراغ فقط و فى المقنعه و المراسم و البيان و شرح الفاضل اعتبارهما مع كون المسح باليد اليمنى و الذى رواه الصدوق من فعل رسول الله (ص) انه كان إذا دخل المتوضأ قال اللهم انى اعوذ بك و ذكر الدعاء و اذا ترحر قال اللهم كما اطعمتنيه الخ فاذا خرج مسح بطنه و قال الخ و هو كما ترى ليس فيه ذكر اليمنى ثم هو معلق على الخروج عن الخلاء كما فى الهدايه دون مجرد القيام و لو رجع ضمير خرج إلى الغائط لكان معلقا على خروج الغائط و يمكن ان يعلل خصوص اليمين بشرفه و يحمل الخروج على الفراغ فيوافق قول الأكثر و الامر سهل و صورته الدعاء عند المسح مختلفه النقل فى كلامه فالفيد قال إذا فرغ من الاستنجاء فليقم و ليمسح بيده اليمنى بطنه و ليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى و هنأنى طعامى و عافانى من البلوى الحمد لله الذى رزقنى ما اغتذيت به و عرفنى لذته و ابقى فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه و فى المصباح ذكره إلى البلوى و اضاف بعد طعامى و شرابى و مثله فى مختصره و الاقتصاد و فى المقنعه ذكر ما فى المصباح و انه عند الفراغ من الحاجه و ذكر فى الخروج تقديم اليمنى على اليسرى و فى الهدايه فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى و ليمسح يده على بطنه و يقول الحمد لله الذى عرفنى لذته الخ و قد تقدم و بعض هذه العبارات يحتمل ان الدعاء دعاء الفراغ دون المسح و الامر فى ذلك سهل و ان يفعل فعل أمير المؤمنين إذا اراد الحاجه فانه كان إذا اراد الحاجه وقف على باب المتوضأ ثم التفت عن يمينه و يساره إلى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لا احداث بلسانى شيئا حتى اخرج اليكما و يقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدى نقله فى الفقيه و نقله فى المنتهى و غيره و الاعتماد على اليسرى و فتح اليمنى كما فى النهايه و الدروس و البيان و الذكرى و الموجز

و استند فى النهايه إلى انه (ص) علم اصحابه الاتكاء على اليسرى و فى الذكرى قال للخبر عن النبى (ص) و اعداد الاحجار لو اراد الاستنجاء بها كما فى النهايه و الدروس و الذكرى و فى الذخيره للخبر عنه (ص) و فى النهايه لخوف الانتشار لو قلبها بعد قضاء الحاجه و التحول فى الاستنجاء عن موضع الحاجه ذكره فى الموجز و يظهر من تعليل النهايه معللا بمخافه أن يصيبه شىء من المتقاطر على الحدث و ارتياد الموضع للبول لقول الرضا (ع) من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله و الابتداء بالدبر فى الاستنجاء لحديث عمار عن الصادق (ع) حين سأله عن الرجل يريد الاستنجاء أ يبدأ بالمقعد أو بالاحليل فقال بالمقعد و ذكر هذا الحكم فى الدروس و الذكرى و غيرهما و اختيار الماء على غيره و الجمع بينه و بين غيره كما تقدم و تنبيه الغسل لو قلنا باجزاء الواحد و الصرير فى البيان خروجاً عن قول سيار و زالت الرائحه كما فى البيان و الاقتصار على الارض أو ما ينبت خروجاً عن خلاف سيار و هذه الثلاثه المذكوره فى البيان و الالتقاط فى استنجاء الحجر على نحو ما مر ذكره و يدخل فيه البدأ بالصفحه اليمنى ثم اليسرى ثم الوسط و جعل الحجر فى محل طاهر و الاستداره على نحو ما ذكر و نقل عن الكتب المتقدمه و الاستيعاب فى الاستنجاء به دون التوزيع لو جوزناه كما فى البيان و الاقتصاد فى الاحجار على السبله من شبهه الرطوبه و الاستعمال و ان يكون ظاهر الخشونه و ان يزال به الاثر ان امكن و الارتياح فيه كما تقدم و تعجيل الاستنجاء خوفاً من محل المرض ذكره الفاضل و غسل يده قبل ادخاله الاناء فى الاستنجاء و وضع الوسطى فى الغمز و الابهام و السبابه فى العصر كما تقدم و ايثار الماء البارد لقطع البواسير كما فى الخبر و المبالغه فى الاستنجاء للنساء كما فى الخبر و الاتعاض و رؤيه الخبث كما يلوح من الروايه و استنجاء الرجل طولاً و المرأة عرضاً كما ذكره علامه و نقله فى البيان لأنه احكم و النظر إلى الغائط كما يلوح من الخبر و الجلوس على الطول المتعارف لأنه اسلم الهيئات عن وصول الخبث و المبالغه فى الاستبراء و تحصيل اليقين فى الاستنجاء و لو اكتفينا بحصول الظن و الدلك فى البول و ليس بواجب كما صرح به علامه و الشهيد استظهاراً فى التطهير إلى غير ذلك و يستحب التخلى فيهما عند اراده النوم خوفاً من الاحتقان و مقابله للروايه و البول بعد الانزال خوفاً من المرض للخبر و كلاهما امام الصلاه خوفاً من عروضهما فى اثنائها و الحاصل ينبغى المحافظه على سائر الآداب المذكوره و غيرها من الآداب العاديه و الله الموفق.

كراهه استقبال الشمس والقمر بالفرج

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه كما في اربعته والشرائع والمعتبر واللمعه والجميع مشتركه في اعتبار الاستقبال بالفرج وفي الجمل والمصباح ومختصره الاستقبال بالبول ويحتمله الإرشاد والبيان والنفليه حيث قيل فيهن واستقبال النيرين والريح بالبول ان علق بهما ولو علق بالريح فقط كان مما فيه اطلاق الاستقبال وفي الغنيه والسرائر ونهايه الشيخ والموجز والنافع كراهه استقبالهما بغير تقييد بالبول أو الفرج وفي المبسوط والدروس ولا- يستقبلهما ببول ولا- غائط وقريب منهما ما في التذكرة من كراهه الاستقبال بالفرجين وفي المعبر روى ما فيه ذكر الفرجين وعن سلار لا يستقبلان بالفرج عند البول وهذه العبارات كلها متساويه في تخصيص التعرض للاستقبال مع السكوت عن غيره وفي الفقيه والهدايه النهى عن الاستقبال والاستدبار في الهلال من غير تعرض للشمس ونسب سلار مساواه الاستقبال والاستدبار إلى القيل وفي الذكري كره استقبال الفرجين بالبول ثم قال والغائط محمول عليه وروى بفرجه فيشملة قال منها وفي الروض وفي استدبارهما احتمال المساواه في الاحترام وفي نهايه لاحكام وشرح الموجز ولا- يكره الاستدبار وقربه الفاضل في شرحه ونقل عن فخر الاسلام في شرح الإرشاد الإجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفيه ما لا يخفى واستقرب عدم الحاق الاستدبار في الكتاب والذخيره وكيف كان فعبارات الأصحاب مختلفه ففي بعضها الاستقبال بالفرج وفي آخر بالبول وفي آخر به أو الغائط وفي آخر بالفرجين وفي آخر اضافه الاستدبار وكان المشهور فيما بينهم الاقتصار على الاستقبال فلا عبره بالاستدبار ونقلوا فيه الإجماع كما تقدم والاكثر على اعتبار الاستقبال بالفرج كما ظهر وربما حمل عليه غبائر الباقي وظاهرهم الكراهه ونقل الفاضل في شرحه وصاحب الذخيره عن المفيد القول بالتحريم وعبارته ظاهره فيه حيث قال ولا يجوز استقبال الخ وعن الصدوق في الهدايه تحريم استقبال الهلال واستدباره والحق مع المشهور والأصل في هذا الحكم ما روى عن النبي (ص) من انه نهى عن ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه (ص) لا- يبولن احدكم وفرجه بادٍ للقمر وفي آخر مثل ذلك وروى الكليني النهى عن مطلق الاستقبال والصدوق النهى عن استقبال الهلال واستدباره ولا ريب ان ما دل على الفرج اقوى والعامل عليه اكثر وتنزيل روايه الكليني عليه قريب وأما الاستدبار فلا يبعد القول بكراهته للمسامحه في ادله السنن الا ان الإجماع يدفعه والله اعلم والمراد به استقبال القرص لا الوجه فلو وضع حجبا عنهما مع استقباله جهتهما لم يكن بأس كما في الذكري وشرح اللمعه والدروس والرياض والكتاب وغيرهن وهو أيضاً من كلمات الأكثر ومن اطلق الاستقبال فمراده ذلك ولا فرق بين المكسوف وغيره كما في النهايه والرياض لصدق النهى فيهما.

كراهه استقبال الريح بالبول

ويكره استقبال الريح بالبول خص الحكم بالاستقبال دون عكسه و بالبول دون الغائط كما فى المشهور و فى اللمعه و الذكرى و الدروس عمم الحديثين فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال باثلا و الاستدبار متغوطا و الحاصل الاستقبال بالحدث قاله الفاضل و الحاق الاستدبار بالحديثين بالاستقبال فيهما قوى وجهه فى الذخيره و يمكن الاستناد فى التعميم فى الاستقبال و الاستدبار فى الحديثين معا إلى مرفوعه محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها و مثلها ما ارسل عن الحسن بن على (ع) و فى استفاده العموم فى الحديثين بحث و ربما يقربه عطفه على حال القبلة و ظاهر المشهور اطلاق الحكم و فى نهايه الأحكام و الظاهر ان المراد بالنهى عن الاستدبار حاله خوف الرد إليه و البول فى الصلبيه لقول الصادق (ع) فى خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله (ص) اشد الناس توقيا من البول كان إذا اراد البول تعمد إلى مكان مرتفع أو إلى مكان من الامكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول و قول الرضا (ع) فى حديث سليمان الجعفرى من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله و منه يعلم استحباب اجتناب جميع ما ينافى الاحتياط فى التوقى من البول و قائما و فى الهدايه لا يجوز فعنه (ص) انه من الجفاء و عن الصادق (ع) انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان و فى صحيحه ابن مسلم عن أبى جعفر (ع) من تخلى على قبرا و بال قائما إلى ان قال فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و فى نهايه الأحكام و الاقرب ان العله هى التوقى من البول فلو كان فى حال لا يحترز فيه كالحمام زالت الكراهه و نظر فيه الفاضل و هو فى محله و قيل باختصاص الكراهه بغير حاله الاطلاع لقول الصادق (ع) فى مرسله ابن أبى عمير حين سأله سائل عن بول المطلقى و هو قائم لا بأس مطمحا يعنى البول فى الهواء و فى الهدايه لا يجوز و عنه (ص) النهى عنه من السطح أو الشىء المرتفع و لذا قيد بهما فى المقنع و بالسطح فى الذكرى و اطلق الأ-كثر كما هنا لقول أمير المؤمنين (ع) فى خبر أبى بصير و محمد بن مسلم المروى فى الخصال إذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله لأن للهواء اهلا و التعميم اوفق و فى الماء جاريا و راكدا و فى الأخير اشد على الاشهر كما فى الذخيره و شرح الفاضل و فى الهدايه لا يجوز فى الراكد و لا بأس به فى الجارى و نحوها عبارته على بن بابويه و أول كلامه باراده الكراهه فى الراكد دون الجارى و فى المقنعه و لا يجوز فى الراكد و لا بأس به فى الجارى و اجتنابه افضل و فى نهايه الأحكام ان البول فى الماء فى الليل اشد كراهه لما قيل ان الماء فى الليل للجن فيخاف اصابته من جهتهم إذا بال فيها و اغتسل و سوى الشيطان و الا-كثر بينه و بين الغائط و لعل المدرك ان للماء أهلا فيفيد حكم الغائط بل سائر القذارات و فى الذكرى ان الحاق الغائط به من باب الأولى انتهى.

كراهه التبول في الماء الجارى و الماء الراكد و تحت الاشجار و أفنيه المساجد

و الروايات فى هذا الحكم كثيره كروايه مسمع عنه (ع) انه قال قال امير المؤمنين (ع) نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره و فى حديث الخصال ان من بال فى الماء الجارى فلا يلومن إلا نفسه لأن للماء اهلا و فى الصحيح عن أبى جعفر (ع) من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائما أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلى فى بيت وحده و بات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله قال أبى الاثير الغمر بالتحريك الدسم و الزهومه من اللحم و فى صحيح الحلبي فى العلل لا تبل فى ماء نقيع فمن فعل فاصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه و فى مناهى النبى (ص) لا يبلون احدكم فى الماء الراكد فممنه يكون ذهاب العقل قال الفاضل و روى ان البول فى الراكد يورث النسيان و انه من الجفاء و فى صحيحه الفضيل لا بأس به فى الجارى و كره فى الراكد و حمل على شدة الكراهه و ضعفها أو المراد نفى البأس من جهة النجاسه و القذاره و ان كره من جهة اخرى قال فخر الاسلام فى شرح الإرشاد ان البول فى الراكد يورث الحصر و فى الجارى يورث السلس و كيف كان فالظاهر الكراهه فيهما مع الاختلاف شده و ضعفا لأن للماء اهلا و استثنى بعض المتأخرين البلاد الكثيره الماء مما اعد الماء لقضاء الحاجه و نحوه كالشام و نحوها و استشكل فيه الفاضل و صاحب الكتاب و هو فى محله و الحدث فى الشوارع جمع شارع و هو الطريق الاعظم قاله الجوهري و يراد به مطلق الطرق النافذه لا المرفوعه قال فى الكتاب لأن المرفوعه ملك لأصحابها عند الأصحاب اقول و للتقييد فى الروايه و المشارع و هى موارد المياه كراءوس الآبار و شطوط الأنهار و اطراف العيون و مجامع الماء و الوارد فى الروايات كما سيجىء شطوط الأنهار و رءوس الآبار و ينبغى التقييد فيها و فيما قبلها بعدم حصول الضرر للمستطرفين و المستقين و فى الهدايه و المقنعه و لا يجوز التغوط فى الشوارع و المشارع و المراد الكراهه أو يحمل على هذه الصوره و مواضع اللعن لتأذى الناس و تعريض نفسه للسب و اللعن و فسرت فى الروايه عن زين العابدين (ع) بأبواب الدور و ربما كان سبب التسميه ان صاحب الدار إذا لم يجد بما له لعنه السائل و الطالب و قد يحمل على المثال و يعم الحكم فى كل ما يبعث على السب و اللعن بالتخلى و لا يخل من قرب و الأصل فى الحكم فى المواضع الثلاثه قول زين العابدين (ع) فى صحيحه عاصم بن حميد فى جواب من سأل اين يتوضأ الغرباء قال تقى شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن فليل له اين مواضع اللعن فقال ابواب الدور و فى روايه السكونى نهى النبى (ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب منه أو تحت شجره فيها ثمرتها و تحت المثمره للروايتين السابقتين و قول الكاظم (ع) لأبى حنيفه اجتنب افنيه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و فى خبر الحصين بن مخارف النهى عن التغوط تحت شجره فيها ثمرتها و فى خبر آخر انه (ص) كره أن يحدث الرجل تحت شجره قد اينعت أو نخله قد اينعت

و فى الفقيه و العلل عن أبى جعفر (ع) ان عله الكراهه تاذى الملائكه الموكلين بالثمار و هذه الروايات سوى صحيحه عاصم بن حميد تقتضى اختصاص الكراهه بما وجد فيها الثمره بالفعل اما صحيحه عاصم ففيها تحت الاشجار المثمره و هى قابله لأن يراد بها ما من شأنها الاثمار فتعم أو يبنى على ان المشتق يصدق باعتبار الاتصاف بالمبدإ فى الماضى فيخص الحكم بما حصل فيها ثمر و لو فيما سبق و لو قيل بالصدق للاتصاف بالمبدإ فى المستقبل عمم ما لم يبلغ إلى حيث لا تثمر فى المستقبل غير ان دعوى الصدق على المتصف فى المستقبل مجاز اجماعا كما قال صاحب الكتاب و غيره اما لو بنى على ان المشتق حقيقه فى المتصف بالمبدإ حال التلبس كما هو الاقوى و اوفق الروايات الاخر و هو الاوفق باصل عدم الكراهه الا فى المتيقن و علل بعضهم كراهه ذلك بخوف بقاء العين و تلوث الثمره و فيه ما فيه و فى الهدايه و المقعنه و لا- يجوز التغوط تحتها و ربما أول بالكراهه و فى النزال على المشهور و فى الهدايه و المقعنه و الفقيه انه لا- يجوز و ربما نزل على الكراهه و هو قريب فى كلام القدماء و المراد يفى النزال المواضع التى ينزلونها غالبا كموضع ظل جبل أو شجره وسمى المكان فيثا لأنه غالبا موضع الفى ء فى العصر و المصباح أو لأن القوافل تفى ء إليه و المستند فيه مع التأدى غالبا و كونه من مواضع اللعن على ما فى شرح الفاضل ما فى مرفوعه على بن ابراهيم عن أبى الحسن (ع) اجتنب افنيه المساجد إلى قوله و منازل النزال و فى خبر ابراهيم بن أبى زياد الكرخى ثلاثه فى فعلهن ملعون المتغوط فى فى ء النزال ثم هذا كله فى غير الاوقاف و المواضع المستحقه للنزول فانه يحرم فيها مع التأذى و بدونه فى بعض الصور و حجره الحيوان على الاشهر و فى الشرح قطع به اكثر الأصحاب و فى الهدايه لا يجوز البول فيها و ربما حمل على المشهور و المتمسك فيه بعد ما ورد عن النبى (ص) النهى عنه ان فيه ايذاء للحيوان و مظنه للخوف على النفس لما روى ان تابط شرا جلس فاذا حيه فلدغته و لانها مساكن للجن على ما قيل لأن سعد بن عباده بال بالشام فى حجر فاستلقى ميتاً فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينه و تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده و رميناه بسهمين فلم تحط فؤاده و الافنيه افنيه الدور و المساجد و البساتين أى السعه امام ابوابها و ما امتد من جوانبها للتأذى و اللعن و فى الروايه عن زين الساجدين مواضع اللعن و فسر بابواب الدور و ربما ينزل على التمثيل فيعم سائر مواضع اللعن و هذه منها و فى مرفوعه على بن ابراهيم افنيه المساجد و فى المقعنه لا- يجوز التغوط فى افنيه الدور و فى الهدايه انه لا- يجوز فى ابوابها و احتمال الشارح الفاضل اختصاص الكراهه بغير مالک الدار مثلا و المأذون و فى حقهما مباح و أما فى ما هو امام الدور و الحريم فشرطه أن لا يكون مملوكا و إلا حرم إلا مع الأذن و مواضع التأذى كما نص عليه الشيخ و ابنا حمزه و ادريس و سره ظاهر

ثمّ التعميم فى الحدث هنا بعد تخصيص البول فى الأحكام الماضيه دليل على اراده ما يعم البول و الغائط فى هذه المواضع و هو الظاهر الموافق لما فى الوسيله و الجامع و الاشاره و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و المصباح و المهذب و الغنيه و الاصباح و النافع و الشرائع فى غير الحجره فانما كره فيها البول منها و نحوها التذكره و الإرشاد و التلخيص و التبصره و الذكرى و فى الهدايه لا يجوز التغوط على شطوط الأنهار و الطرق النافذه و ابواب الدور و فى النزال و تحت الاشجار المثمره و لا يجوز البول فى حجر و فى المقنع و اتق شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن و هى ابواب الدور انتهى. و هو يعم الحديثين و لم يتعرض للحجره و فى النهايه و لا يتغوط على شطوط الأنهار و لا فى المياه الجاربه و لا الراكده و لا يبولن فيهما فان بال فى المياه الجاربه أو تغوط فيهما لم يفسد ذلك الماء و لا يتغوط أيضاً فى افنيه الدور و لا تحت الاشجار المثمره و لا مواضع اللعن و لا فى النزال و لا المواضع التى يتأذى المسلمون بحصول النجاسه فيها و لا يطمح ببوله فى الهواء و لا يبولن فى حجره الحيوان و فى السرائر ينبغى لمن أراد الغائط أن يتجنب شطوط الأنهار و مساقط الثمار و الطرق النافذه و فى النزال و حجره الحيوان و المياه الجاربه و الراكده و لا يبولن فيهما و لا فى افنيه الدور و لا فى مواضع اللعن و فى الجمله كل موضع يتأذى به الناس و ليس فى المقنعه الا عدم جواز التغوط على المشارع و الشوارع و الافنيه و تحت الاشجار المثمره و منازل النزال و ليس فى الدروس إلا كراهه البول فى جميع ما فى الكتاب إلا انه زاد التأذى مكان مواضع التأذى و هو ظاهر النقليه.

كراهه السواك عند حال التخلی و الاكل و الشرب

و يكره السواك أى على حال التخلی كما فى المقنعه و المراسم و المهذب و ظاهر المبسوط و الهدايه و المعتمر و ارسل الصدوق عن الكاظم (ع) ان السواك على الخلاء يورث النجر و فى التهذيب انه فى الخلاء يورث النجر فان اريد التخلی وافق ما تقدم و ان اريد بالخلاء مكان التخلی افاد الكراهه و انه لم يكن على حال التخلی و القدر المعلوم هو الأول و الاكل و الشرب كانه يريد حال التخلی كما هو صريح المصباح و مختصره و المهذب و نهايه الأحكام و المنتهى و ظاهر التذكره و اطلق فى غيرها لمهانه النفس و فحوى ما فى الفقيه مرسلان ابا جعفر (ع) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القدر فاخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال تكون معك لآكلها إذا خرجت و فى العيون نحوه و فى صحيفه الرضا عنه (ع) ان الحسين فعل ذلك و فى هذا الاستناد تامل لان ابقاء اللقمه قد يكون لجفاف الرطوبه القدره أو غير ذلك من المصالح إلا ان امر الندب بعد فتوى المعظم هين إذ ربما نرى الندب بفتوى فقيه واحد فضلاً عن فتوى الأكثر مع ان فى الاستناد إلى حصول المهانه للنفس كفايه و الله اعلم.

كراهه الكلام عند التخلی

و الكلام حاله الخلاء كما فى الفقيه و الهدايه و المهذب و جمل الشيخ و اقتصاره و المنتهى و نهايه الأحكام و فى المبسوط و النهايه و السرائر يكره على حال الغائط و اطلق فى غيرها و الذى فى الفقيه لا يجوز الكلام و كانه يعنى الكراهه و الحججه فيه بعد المهانه و حسن التستر فى الامور المنفره نهى النبى (ص) فى خبر صفوان عن أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ و قول الصادق (ع) فى خبر ابى بصير فى العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته و فى خبر آخر إلى اربعة ايام إلا بالذكر كما فى الفقيه و المقنعه و الهدايه و غيره من للشك فى اندراجه تحت ما دل على كراهه الكلام و لما دل على رجحان الذكر من العقل و النقل و ما ورد فى التوراه التى لم تغير ذكرى حسن على كل حال و قول الصادق (ع) فى خبر الحلبي لا بأس بذكر الله و انت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله و بخبر سليمان بن خالد ان موسى قال يا رب تمر بى حالات استحى أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن و فى النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله انه يذكر بينه و بين نفسه لقول الصادق (ع) فى خبر مسعده المروى فى قرب الاسناد عن الصادق (ع) ان اباهم (ع) كان يقول إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله فى نفسه و ان الصادق (ع) إذا دخل الخلاء قنع رأسه و يقول فى نفسه بسم الله و بالله الخبر و ظاهره الاخطار لا اللفظ و يمكن اراده الاسرار كما فى الاشاره و يجب رد السلام لعموم الامر كما فى النهايه و المنتهى و يستحب حمد العاطس و تسميته لأنهما ذكر أيضاً كما فى النهايه و المنتهى خلافاً للشافعى و سبق خبر قرب الاسناد فى حمد العاطس

و فى التشميت تامل لقوه اندراجہ فى الكلام و فى الحاق ذكر الانبياء و الاوصياء احتمال ينشأ من دخوله تحت الكلام و عدم المخرج و من ان ذكرهم ذكر الله و حكاية الاذان كما فى الفقيه و الهدايه و المراسم و الجامع لقول أبى جعفر (ع) فى صحيح ابن مسلم إذا سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذا ذكر الله و قل كما يقول و مثله فى خبر أبى بصير بدون فاذا ذكر الله و قول أبى الحسن (ع) لسليمان بن مقبل استحب للانسان عند سماع المؤذن أن يقول كما يقول و ان كان على البول و الغائط لأنه يزيد فى الرزق و فى النهايه و الوسيله و المهذب يقول فى نفسه و فى الدروس و الذكرى نسبه جواز الحكايه إلى قول و يظهر من التذكرة و المنتهى و النهايه دخول الاذان بالذكر و يشكل بالحيعلات و فى الروض و استثنى المصنف أيضاً حكاية الاذان و هو حسن فى فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم نص فيه بالخصوص الا ان يبدل بالحوقله كما ذكره فى حكايته فى الصلاه انتهى. و لا يخفى ما فيه و قد مرت النصوص نعم فى الروايه الأولى فاذا ذكر الله و قل الخبر ما بينى عن ان الجواز مستند إلى كونه ذكر لكنه لا- يليق ان يكون مخصصاً للعموم لضعف الدلاله و فى الحاق سماع الاقامه احتمال ينشأ من اقتصار الادله على الاذان و ظاهر خبرى فاذا ذكر الله حيث يظهر من العله شمول الاقامه و على ما يظهر من علامه ان المدار على كونه ذكراً لا يختلف الحال و آيه الكرسي كما فى النهايه و المبسوط و الشرائع و الجامع و فى الأخير فانها عوده و ينهى عن جواز كلما فيه تعويد و فى الوسيله ما فى الأول مع زياده بينه و بين نفسه لثلاث- يفوته شرف فضلها انتهى. و ربما لاح من التعليل استثناء مثل الفاتحه و التوحيد و نحوهما و الحجه فى أصل الحكم قول الصادق لعمر بن يزيد فى الصحيح حيث سأله عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن لم يرخص فى الكنيف اكثر من آيه الكرسي و يحمد الله و آيه الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجه المضر فوافقنا ان لم يمكن بالتصفيق و شبهه كما فى النهايه و الصلاه على النبى إذا سمع ذكره كما فى المقنعه و المراسم و هو بناء على الوجوب كما فى المقنعه ظاهر المدارك و بدونه يمكن ادخاله فى الذكر و طول الجلوس لخبث المكان و قذارته و حصول التكشف فيه و عن امير المؤمنين (ع) انه يورث الناسور و عن لقمان انه نادى غلامه حين دخل المخرج قال طال الجلوس فقال له انه يفجع الكبد و يورث الناسور و يصعد الحراره إلى الرأس فاجلس هونا و قم هوناً فكتب حكمته على باب الحسن و فى الهدايه و النهايه و المهذب لا- يجوز و لعل المراد الكراهه و الاستنجاء باليمين لشرفها و تناول المأكل بها و وضعها على الوجه و لقوله (ع) انه من الجفاء و لنهى أبى جعفر (ع) عن مس الذكر باليمين و روى ان النبى كان يستحب ان تجعل اليمين لما على من الامور و اليسار لما دنى و انه كانت يميناه لظهوره و طعامه و يسراه لخلائه و ما كان من اذى

ولهذه الروايه ذكر بعض الأصحاب كراهه الاستجمار باليمين أيضاً و لو فعل اجزاءه و لا يكره الاستعانه بصب الماء او غيره لعدم تناول اليمنى له و لا- الاستنجاء بها مع الحاجه كمرض اليسرى و غيره هكذا فى النهايه و اليسار فيها خاتم نقش عليه او تحت فسه اسم من اسماء الله تعالى او أحد اسماء انبيائه او الاثمه من أئمتنا أو أئمه سائر الامم ع بشرط ان لا يتنجس اما لو تنجس حرم ذلك عقلا و نقلا لمنافاته احترام الاسماء المقتضى لعدم احترام المسميات و فى الهدايه لا يجوز ان يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله فان دخل و هو عليه فليحواله عن اليسرى إذا اراد الاستنجاء و كذا فى الفقيه بزياده مصحف من القرآن و فى المقنع و لا- تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله و إذا كان عليه اسم محمد فلا- باس بان لا تنزعه و لعله لاشتراك الاسم و عدم التعيين له (ص) و كانه اخذ ذلك من روايه أبى القاسم و ميل بتحريمه و ربما حمل على حال كونه قبله كذا فى الدلائل عن الصادق (ع) الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس و هى ضعيفه و ليس فيها خصوص الاستنجاء و الأصل فى هذا الحكم من اصله بعد قضاء العقل برجحانيه التأدب و اداء حق العبوديه من التنزيه و التعظيم للموالى و ما دل من السنه على تعظيم شعائر الله و ان احترام الاسامى احترام المسميات قول الصادق (ع) فى خبر عمار لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله و لا يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه و قول امير المؤمنين (ع) المروى فى الخصال من خبر أبى بصير و ابن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله فليحواله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضأ و ما فى العيون و الامالى ما للصدوق من خبر الحسين بن خالد انه قال للرضا (ع) الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه و نقشه لا- اله الا- الله فقال اكره ذلك فقال جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (ص) و كل واحد من آبائك ع يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه قال بلى و لكن كانوا يتختمون فى اليمنى فاتقوا الله و انظروا لانفسكم و فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم أو الشىء فى القرآن أ يصلح ذلك قال لا و ما يعارض ذلك من قول الصادق (ع) فى خبر وهب بن وهب كان نقش خاتم أبى العزه لله و كان فى يساره يستنجى بها و نقش خاتم امير المؤمنين (ع) الملك لله و كان فى اليسرى يستنجى بها فمع تسليم السند محمول على جعل يستنجى متعلقا باليسرى على اراده التى من شأنها ذلك و لا ينافى التحويل أو على التقيه و ظهر من الأخبار الأول و غيرها ان تختمهم كان باليمينى و انه السنه و فى الرياض و غيره كره بعضهم استصحاب ذلك فى الخلاء مطلقاً و المراد باسماء الانبياء و الاثمه ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم فى الاسم و لا ما اطلق و لم يقصد به احدا ان اتفق أو فصبه من حجر زمزم لقول على بن الحسين بن عبد ربه قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس و

يكره الاستنجاء بما كره استعماله من المياه الحاره الكبرى لما روى انها من فوح جهنم ذكره فى الذكرى و كشف العوره قبل الدنو من الارض لفعل النبى (ص) كما فى الدلائل و الاستنجاء عند القبور للخبر كما فى الذكرى و الدلائل و استقبال بيت المقدس كما فى التذكرة لما روى انه نهى عن استقبال القبليين و قيل بتحريمه و ربما حمل على حال كونه قبله كما فى الدلائل به و لكن إذا اراد الاستنجاء نزع و فى الدلائل هى مقطوعه لكن مضمونها مشهور انتهى. و التحرير رواه الشيخ و الروايه ضعيفه و فى بعض نسخ الكافى زمرد و هو الزبرجد كما فى الرياض بدل زمزم قال فى الذكرى و سمعناه من التذكرة و اورد على نسخه زمزم ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها و اجيب باستثنائه بالنص و يمنع دخول زمزم فى المسجد و بان اخراج الحصى من البئر مستثنى لان تراب الترح لو وضع فيه افسده و بان المسأله مبينه على فرض الوقوع فان كان فى يساره أحد الخاتمين حوله و استصحاب ما عليه اسم الله كالخاتم و المصحف كما فى الدلائل و لا باس بما فيه اسم الانبياء هكذا معها عملا بروايه أبى القاسم عن الصادق (ع) الناهيه عن خاتم يكون عليه و فيه اسم الله و انه لا باس باسم محمد و فيه تأمل و استصحاب دراهم بيض غير مصوره كما فى س لروايه غياث عن الصادق (ع) و فى النهايه الا انه تكون مشدوده فيوافق ما هنا فروع اربعة:

الاول لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا و سهوا من البول أو الغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور و وافق فيه الحسن و ابن خمره و الشيخ فى المبسوط مع الحكم منهم باستحباب الاعاده و عليه يحمل ما دل على الخلاف بل ربما نزل عليه كلام الصدوق فلا يبقى فى المسأله مخالف و على تقدير المخالفه فهو معلوم النسب مع انه مسبوق بالإجماع ملحق به و الحججه فيه مع ما مر ان الخبيث فى غير محال الوضوء لا ينافى صحه الطهاره اتفاقا ذكره فى الدلائل و انه يصدق على من هذه حاله متطهر شرعا لان الطهاره وضوء و غسل و تيمم و قد بينت حقائقها فى الشرع مضاف إلى صحيحه ابن يقطين عن الكاظم فى الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاه قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه و صحيح عمر و بن أبى نصر عن الصادق (ع) قلت له ابول و اتوضأ و انسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و اعد صلاتك و لا تعد وضوءك و فى صحيحه زواره و حسنته و موثقه ابن عمر عن بعض اصحابنا بعد السؤال عن نسي الاستنجاء حتى يصلى الامر باعاده الصلاه بغير تعرض للوضوء و فيه اماره على عدم لزومه و فى الفقيه من صلى و ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه و نحوه فى المقنع الا انه ليس فيها اعاده الصلاه و موثقه أبى بصير عن الصادق (ع) ان اهرقت الماء و نسيت غسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و غسل ذكرك و صحيحه سليمان بن خالد عن أبى جعفر (ع) فى الرجل يتوضأ و نسي ذكره قال يغسل ذكره و يعيد الوضوء و روايه سماعه بسند لا يخل من تأمل عن الصادق (ع) قال إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه و لم تهرق الماء ثم توضيت و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده فان كنت اهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك فان البول مثل البراز و فى بعض نسخ الكافى ليس مثل البراز

ثم بعد فقد المعادله لأكثره تلك الأخبار و اصحتها و موافقتها للعمل بحمل هذه على الندب أو تطرح و حملها الفاضل على ان المراد بالوضوء الاستنجاء و يكون عطفه على غسل الذكر تفسيرا و استند في ان الوضوء يطلق على الاستنجاء بقول الصادق (ع) في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث الوضوء قال و اوراق الماء فيها يحتمل اراده البول و حب الماء للاستنجاء و في الدلائل يمكن الحمل على من ذكر في اثناء الوضوء كما قال (ع) ثم يتم وضوءه و يحمل على ما إذا جف الوضوء و بطلت صلاته و لزمه الاعاده خارج الوقت و داخله على المشهور بل كاد يكون اجماعا و لما دل على اشتراط طهاره بدن المصلى و لباسه مع ان الظاهر من الشروط أن تكون وجوديه لا علميه مع ما في موثقه ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا و صحيحتي زراره و عمرو بن أبي نصر من الامر باعاده الصلاه و هو يعم خارج الوقت و داخله إذ لم يثبت للفظ لا اعاده حقيقه شرعيه و هذه الأخبار و ان اشتركت في الدلاله على لزوم الاعاده في نسيان غسل البول لكن الإجماع ممن تقدم الصدوق و لحقه منعقد على مساواه حكم الاستنجاءين مع ان في بعضها ايماء إلا ان المدار على نسيان الاستنجاء و المسأله إن بينت على مسأله ناسي النجاسه في الصلاه أو عامدها توقف على ما سيجى ء و في الاسناد إلى ما هنا كفايه و في الفقيه من نسي أن يستنجى في الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه و استند إلى موثقه عمار عن الصادق لو ان رجلا نسي أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاه و صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) في رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنجى من الخلاء قال ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاه و ان ذكر قد فرغ من الصلاه أجزاء ذلك و لا اعاده عليه و الشيخ حمل خبر عمار على سبق الاستجمار قال الفاضل و ربما نزل كلام الصدوق عليه و لو لا انه فرق بين البول و الغائط لاتجه تنزيله على أحد الاقوال فيمن صلى ناسيا للنجاسه و قال ابن الجنيد إذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى وجبت الاعاده في الوقت و استجبت بعد الوقت كما هو أحد الاقوال في مسأله من صلى ناسيا للنجاسه و سنده ضعيف هشام بن سالم عن الصادق (ع) فيمن نسي ان يغسل ذكره بعد البول انه يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه ففيه مع ضعفه انه خالى عن التفصيل و حمله الشيخ على انه لم يكن وجد الماء لغسله فالنسيان بمعنى الترك و لو استنده إلى قويه عمرو بن أبي نصر عن الصادق (ع) انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت فأعيد قال لا- ففيه ما مر من الخلو عن التفصيل و حمله الشيخ على نفى اعاده الوضوء و في الذخيره بعد ذكر خبر عمار اكثر الأخبار الداله على الاعاده مخصوصه بالبول فلا تعارض خبر عمار فيمكن الجمع بينه و بين الأخبار بحمله على نسيان الاستنجاء من الغائط أو حمل تلك على الندب و لكن الاجتزاء على خلاف المشهور المخالف للاحتياط مشكل انتهى. و قد علمت ضعف هذا الاحتمال ثم الذى فى خبر عمار نسيان الاستنجاء من الغائط

فليس فهم خصوص الغائط منه حملا و لعله اراد معنى آخر و الغسل كالوضوء كما فى الذكرى و الدلائل و الغرض انه صحيح إلى موضع النجاسة اما موضعها فان بنى على جواز ازاله الحدث و الخبث دفعه أجزاء غسل واحد و الاصح المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث و يتم غسل الحدث و عندى ان التيمم قبل الاستنجاء إن كان العذر لا يمكن زواله عاده قبل انقضاء وقت الصلاة فكذلك لصحته فى السعه فلا يجب الاستنجاء قبله و هذا الحكم ظاهر على القول بجواز التيمم فى السعه مطلقاً و كذا على القول به مع شرط عدم رجاء زوال العذر كما عليه المصنف و اكثر المتأخرين إذ المفروض هنا ذلك و اما على القول باشتراط الضيق كما عليه اكثر القدماء و سيجىء البحث فيه بحول الله قوى، القول بوجود تأخير عن الاستنجاء ليضيق الوقت و ربما قيل بالعدم نظرا إلى ان الاستنجاء و نحوه من ازاله النجاسة عن الثوب و البدن من مقدمات الصلاة يستثنى وقته مع وقت الصلاة كستر العوره و الاستقبال كما هو ظاهر الخلاف فانه ضيق بالتيمم مطلقاً و اطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء و فى الذكرى ان زمان الاستنجاء كزمان التيمم فى الاستثناء قال فى الدلائل و فيه نظر لثبوت الفرق قال و الأحسن ان يقال المراد بالتضييق العادى و لا- ينافيه بقاء زمان يسير و الا لم يجز التيمم فى موضع يحتاج ان ينتقل عنه إلى مصلاه و لا فعل الاذان و الاقامه كما ذكره العائلى و يؤيده انه لو لا ذلك لزم الحرج إذ احاطه العلم بمقدار وقت الصلاة بحيث لا يزيد و لا ينقص متعسر بل متعذر انتهى. و لو صلى و الحال هذه اعاده صلاه خاصه فى الوقت أو خارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيتطهر و يعيدها و ان كان لعذر يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله الثانى لو خرج أحد المحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء اجماعا كما فى الذكرى و المعتبر و لاصل البراءة و الاستصحاب و قول الصادق فى خبر عمار إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره فإنما عليه ان يغسل احليله و ان خرج من مقعدته شىء و لم يبد فانما عليه ان يغسل المقعد و حدها و لا يغسل الاحليل.

الثالث الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجى فى الخارج من المعتاد لعامة الناس و فى الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا لشخص سواء انسد الأصلى أو لا- فيجوز فيه حكم اجزاء الاحجار و طهاره الماء مع حصول الشرائط فيهما بل تجوز سائر الأحكام من الوظائف و السنن لصدق اسم النجو و الاستنجاء و البول و الغائط فيندرج فى العمومات و يؤيده الاشتراك فى النقض و الاحتياج إلى الرخصه مع احتمال عدم كما فى نهايه الأحكام لاندرج البول و الغائط فى النجاسات فتجرى عليهما احكامها الا- ما خرج بتعين و هو الخارج من معتاد عامه الناس فيبقى غيره مندرجا فى العموم و يكون حاله حال البول و الغائط فى الثياب و باقى البدن

و التردد وجه كما فى التحرير و المنتهى مع التقييد بانسداد الطبيعى الرابع: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء بناء على تنجس النجس فينجس المحل بغير الخارج فلا- يطهر بغير الماء و لادن الأصل بقاء النجاسه مع الشك فى اندراج هذه الصوره تحت ازاله الاستنجاى مع احتمال العدم كما فى نهايه الأحكام لان النجس لا ينجس و لأنه يسمى استنجاى فيلحقه حكمه و لو استجمر بالنجس به أى بالغائط الذى على المحل أو غيره تكفى الثلاثه غيره لادن النجس بنجاسه لا- ينجس ثانيه بها لامتناع الاجتماع المثلى و للقطع باندرجه فى اسم الاستنجاى و يحتمل لزوم الماء كما عليه الشهيد اقتصاراً على المتيقن فيما خالفه الأصل من الرخصه و فى المنتهى و نهايه الأحكام احتمال الوجهين و فى المنتهى و كذا الاحتمالان لو سهلت بطنه فرششت النجاسه من الارض إلى محل الاستجمار لان الاستجمار رخصه فى تطهير المحل من نجاسه خارجه منه لكثرتها لا من نجاسه وارده لندورها و ربما يراى بالغائط فى العبارة ما على المحل فيفيد وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغيره بغائط و ربما يقال بوجوب الماء لو استجمر بمنتجس بها على المحل من الغائط قبل الاستجمار و بعد تسريه الحكم إلى المنتجس لو رفع و وضع فى اثناء الدور و هو ابعدا الافراد فى الخروج عن حكم الاستنجاى و كيف كان فالمدار على ما يحمل به يقين الطهاره.

المقصد الثاني في المياه

المبحث الأول اقسام المياه

اشاره

و فصوله خمس:

الفصل الأول في الماء المطلق

اشاره

و يراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد كما في التحرير و التذكرة و الإرشاد و نهايه الأحكام و غيرهن بتفاوت ما في العبارة و يحترز به عن اضافته القيود اللازمه كماء الورد و ماء الرمان و الصفصاف و نحوهن دون الغير اللازمه كماء البحر و النهر و الفرات و البئر و نحوهن قال المحقق و غيره و إلا- فهو دورى لاشتماله على اسم الماء و أيضاً فيه لفظ كل و يمتنع سلبه عنه كما في تحريره و نهايته و انما اضاف هذا القيد دفعا لما يتوهم من اطلاق اسم الماء من غير قيد على الدمع و العرق و ماء الورد و نحوهن و فيما سبق عينه و لذا اقتصر عليه في بعض كتبه و غرضه هنا رفع الوهم و هو باقسامه في الأصل طاهر مطهر اجماعا الا ما روى عن ابن عمرو و عبد الله بن عمر بن العاص في ماء البحر ان التيمم احب اليهما منه و عن سعيد بن المسيب إذا الجات إليه فتوضأ منه و هما محجوجان بخبر أبي هريره من لم يطهره ماء البحر فلا- طهره الله و من طرقتا ما هو معلوم و أما الطاهر به فيكفي في ثبوتها اصاله اباحه الاستعمال بالنسبه إليه و إلى ما اصابه و قوله تعالى [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا] و في افاده عموم الماء إذ كله من السماء فأودع في الارض بل في عموم كل ماء نزل من السماء كالمطر اذ لا عموم في لفظ ماء و كذا في اراده الطهاره الشرعيه المبني على الحقيقه الشرعيه و كذا في افاده التطهير و قصارى ما قيل ان الطهاره غير قابله للشده و لضعف و ان مقام الامتنان يقضى بذلك و في الكل بحث سوى اجماع الخلاف و استدلال النبي على مطهره ماء البحر بالآيه ثم في استفاده التطهير من كل النجاسات ثم في استفاده التطهير باى كيفية كانت و اى عدد كان اولى و لا دلالة فيها عليه اباحت و هو المطهر من الحدث أى حاله الباعثه على اجتناب ما يشترط بالطهاره الناشئه عن حدوث شىء من النواقض و لو اراد نفس النواقض كان اسناد الازاله إليها باعتبار ازاله آثارها و الخبث أى النجاسه و هى معنى يحدث في بعض الاعيان لإصابه بعض آخر و يقتضى مانعيه عن الاكل و الشرب و الصلاه و نحو ذلك للاستقذار و لو اريد نفس اعيان النجاسات فالمراد ازاله آثارها خاصه دون المضاف للأصل و عدم صدق الغسل ظاهرا و استصحاب نجاسه المنتجس و حدث المحدث و للاخبار و الإجماع كما في الذكري و الرياض و التذكرة و نهايه الأحكام و الغنيه و التحرير و الشرائع و نفى عنه الخلاف في المبسوط و السرائر خلافا للصدوق في الهدايه و الفقيه و الامالى من جواز الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد

و حكى الشيخ فى الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث جواز الوضوء بماء الورد و للسيد فى الناصريات و مسائل الخلاف حيث جوز به رفع الخبث و اختلف النقل عن السيد فقيل جوز بالمضاف كما فى الدلائل و غيرها و قيل بسائر المائعات كما فى شرح الموجز و هو الذى فى الناصريات و نسب مثل خلاف السيد إلى المفيد كما فى الذخير و غيرها و اجماع السيد معارض بما هو اقوى منه و لا- فرق عندنا بين الاختيار و الاضطرار و ان احتمله كلام الحسن بل بعضهم جعله مذهبا له و المعروف من الحسن خصوصا ازاله الخبث و منه فى الذكرى على انه اجرى ذلك فى الطهارتين و لهم شواهد لا معول عليها و سيجى ء بحول الله تمام البحث فى المسأله، و حيث حملنا لفظه خاصه على الحصر الاضافى لم يرد النقض بالتراب و الشمس و نحوهما و ربما اجيب أيضاً بان الغرض اختصاص الماء برفع كل من الحدث و الخبث و التراب و ان طهر بطن النعل و القدم مثلا لا يرفع الحدث لأنه مبيح فى التيمم لا رافع على ما سيجى ء بحول الله و قيل المراد التطهير عن كافه الاخبث فى سائر المتنجسات القابله للتطهير و هى للماء خاصه و فى الذكرى و يمكن أن يكون العله فى الاختصاص اختصاصه بمزيد رقه و اتصال لا تثبت بغيره حتى ماء الورد فانه لا يخل من اجزاء لو طال مكثه ما دام على أصل الخلقه ذاتا و وصفا فان خرج عنها بنفسه و بممازجه طاهر او مجاورته فهو باقى على حكمه من الطهاره و التطهير اجماعا كما فى المنتهى و التذكره و الغنيه و للأصل و العمومات و وافق فيه أبو حنيفه و صحبه و الزهرى و ابو بكر الرازى اما الشافعى و مالك و اسحاق و احمد فقالوا ان تغير بما لم يخالط كالخشب و الدهن أو كان ترابا أو لا- ينفك الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر الساقط فى السواقى و ما يجرى عليه الماء من حجر النوره و الكحل و غيره فهو باقى على حكمه و كذا لو ارسل فى ارض مالحة فيصير ملحا جاز و لو خلط بغير ذلك كالصابون و الملح الحلبى و هو ما عدا المائى و الزعفران فتغير لم يجز الوضوء به و ان تغير أحد او صافه الثلاثه الآتية أو الاعم منها اجماعا كما يظهر منهم و للأصل و العمومات و فى الذكرى نسب الحكم إلى الشهره و كانه لمجرد عدم نقل الخلاف الإجماع كما يؤذن به كلامه و فيه ما فيه عالم يفتقر بسبب التغيير صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا أو العبره بالاسم و فى مهذب القاضى انه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه و ان الشيخ فى الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوى و انه ناظره فى ذلك حتى سكت و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل القاضى احتاط بالاستعمال و التيمم جميعا و ربما يقال بالاحتياط فى صوره الشك لتعارض أصل بقاء المائيه واصل بقاء الحدث و عدم الفراغ و ان قوى الأخير على تأمل و ان خرج عن أصل الخلقه بممازجه النجاسه أى ملاقاتها ذاتيه كانت كالاعيان و عرفيه كما فى المتنجسات او يراد خصوصا الاعيان و غيره بالمقاييسه

و على كل حال فان خرج بذلك عن صدق اسم المائيه عليه فظاهر و الا فاقسامه ثلاثه الأول الجارى السائل على الارض بالنبع من تحتها و إلا فهو من الراكد و فى الكتاب النابع لان الجارى لا عن ماده من اقسام الراكد اتفاقا و فى الذخيره انه حكما النابع عن البئر جرى على وجه الارض أم لا فيشمل العيون و صرح فى الدلائل بدخول العيون فى الجارى و فى المسالك النابع عن البئر و لعل الظاهر خروج العيون و بقيد السيلا ن تخرج العيون الراكده فانها من الراكد و من البئر و استظهر فى المقنعه و التهذيب الثانى و خروجها عن اسم الجارى و هو الظاهر من عبارات الأصحاب غير المدارك و الذخيره و الدلائل و لعل اعتبار دوام النبع كما فى الدروس احتراز عنها فلا- حاجه إلى تكلف الروض و المسالك بشمول الجارى لها تغليبا أو حقيقه عرفيه و يعتبر فيه اتصال الجريان بالملاقاه فلو انقطعت ماده ثم لاقى جرى عليه حكم الراكد و لو سد المنبع فبقى منه ترشح يسير جدا قوى عدم اعتباره و كيف كان فالمدار فى مثل ذلك على صدق اسم الجارى و انما ينجس عندنا بتغير أحد اوصافه الثلاثه أعنى اللون و الطعم و الرائحه التى هى مدار الطهوريه و زوالها و ذلك مقتضى للنجاسه باجماع أهل العلم كما فى المعبر و المنتهى و فى شرح الموجز و غيره نقل الإجماع و قول الصادق (ع) فى صحيحه حرير كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ منه و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب و فى خبر الفضيل لا باس إذا غلب لون الماء لون البول إلى غير ذلك و ذكر الحسن ان الأخبار تواترت عنهم ع ان الماء طاهر لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه و روى عن النبى (ص) الماء كله طاهر لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه و فى الذخيره لم اعثر على خبر خاص فيه ذكر اللون و المستند هذا الخبر العامى المنجبر بعمل الامه بمضمونه و نظيره عن البهائى انتهى. و قد عرفت ما فيه مضافا إلى صريح خبر الدعائم عن الامير و يراد بتغير اللون و الرائحه حدوث رائحه النجاسه أو لونها و إلا- فالماء الصافى جدا لا- لون له و كذا لا- رائحه للماء فزوال طعم الماء و حدوث طعم النجاسه باعث التنجيس و حدوث لون النجاسه و رائحتها باعث كذلك من دون زوال شىء فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات أو ثبوتها لمباشره النجاسه باعث التنجيس فالمدار على زوال الحاله الطبيعيه بالنجاسه و عدمه كما ذكره الشهيد (ره) و يعتبر ما يسمى تغيرا عرفا فلو حصل ما لا يدركه الا الحذاق لم يؤثر للشك فى اندراجه تحت الاسم و العبره بالحسى دون التقديرى و فى الروض انه ظاهر المذهب و هو اختيار الشهيد و المصنف على الثانى انتهى. و فى الذخيره و شرح الفاضل انه مذهب الأ- كثر و فى الكتاب انه الاظهر و اعتبر الشهيد فى الذكري و البيان الحسى و فى الأخير إلا أن يكون الماء مشتملا على صفه يمنع من ظهور التغير انتهى.

و الذى عليه المصنف و صاحب المذهب (ره) اعتبار التقديرى محتجا بان النجاسه تدور مدار الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها و فى العليه و الكتاب و الذخيره انه اعاده للدعوى و فى الرياض هو عين المتنازع و اعتذر عنه فى الدلائل بان النجاسه ان لم تعتبر مع عدم المخالفه لزم أن لا ينجس الماء و ان قلنا بالاعتبار لزم التقدير و هو المراد و عليه انه ان خرج عن اسم المائيه فلا كلام و إلا كان محض استبعاد كما فى الروض و احتج الفخر لوالده بان الماء مقهور بالنجاسه لأنه كلما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بها على تقدير المخالفه و يرجع بعكس النقيض إلى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفه كان مقهورا و رده فى الكتاب و الذخيره و الدلائل بمنع الكليه الأولى فان الخصم يقول بالتغير حال المخالفه و يمنع المقهور به حال عدمها و اضاف فى الدلائل إلى ذلك ان ذلك ممنوع ان اراد المقهوريه الفعليه و ان اراد الامكانيه سلمنا لها و لا تؤثر و فى العليه الاستناد إلى قياسه على الممزوج من المطلق و المضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق اولى و رده فى الذخيره بان المدار فى المطلق و المضاف على الاسم و فى الدلائل أنه ضعيف بمنع القياس أولا و منع الأولويه ثانيا و منع ثبوت الحكم فى المقيس عليه ثالثا و يمكن أن يتمسك للمصنف بان اعتبار التغير ليس محض تعبد و انما هو لعروض ما يبطل عمل الطبيعه و اقتضائها لمغلوبيتها و تغير أحد الاوصاف الثلاثه قرينه مكسوريه الطبيعه و فيه ما فيه و ربما يستند إلى ما دل على اعتبار قاهريه الماء و اكثرته كخبر البصائر و العلل و نحوهما و فيه بحث لظهوره فى الاوصاف و المتبادر من التغير الحسى و الأصل الطهاره تنبيه على القول باعتبار التغير التقديرى و فرض المخالفه بين اوصاف الماء و النجاسه هل يعتبر شده المخالفه أو ضعفها أو الوسط فى النجاسه أو الماء قوى فى شرح الموجز الأخير و نسبه فى الكتاب إلى بعض المحققين بعنوان الاحتمال و نسبه فى الدلائل إلى الفاضل المحشى و قواه هو فى الذكرى ينبغى فرض مخالف اشد احدا بالاحتياط و فى الذخيره نسب القول بالاوسط إلى بعض المتأخرين ثم قال و يحتمل اعتبار الأقل ترجيحا لجانب الطهاره و فى نهايه الأحكام بعد ذكر اعتبار المخالفه قال و يعتبر ما هو الاحوط فى شرح الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الاشد و الاوسط و لا- يبعد تقويه اعتبار الاضعف ترجيحا لأصل الطهاره و لو لم يظهر التغير لمشاركتها فى الاوصاف العارضه ساوت الحسى سواء كانت ذاتيه كالمياه الكبريتيه و الزاجيه أو عرضيه كلون الماء المصبوغ باحمر لو وقع فيه الدم كما نص عليه فى البيان مستندا إلى ان التغير تحقيقى غايته انه مستور عن الحس و قطع به فى الكتاب و استظهره فى الذخيره مستدين إلى مستند البيان مع اقتصار المدارك فى التمثيل على الاوصاف العرضيه كالماء الأحمر و ربما كان ما فى البيان و الذخيره عاما للصورتين

و اعترض ذلك صاحب الدلائل بان المدار ان كان على التقدير جرى فى المقامين و كذا ان بنى على الحس المشترك و ان بنى على الحس المخير ارتفع فيهما و هو مردود بنسبه التغيير إلى الدم مثلا عرفا شركه أو اختصاصا و أما مثل الكبرى ففهيها خفاء و لا ينجس لو تغير بالمتنجس و لم يستحل كما قطع به فى الروض و الكتاب و الذخير و شرح الفاضل و فى الأخير نقل الشهره و نسبه الخلاف إلى المبسوط و رده بالأصل و ظاهر الأخبار و فى الذخير للشيخ فيه خلاف ضعيف و فى شرح الاستاذ نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ و اورد على الشيخ ان المتنجس لا يظهر من الأخبار ثم قال و الشيخ نقل الإجماع على التنجيس بالتغيير بالمتنجس و هو ادرى بما نقل عنه و كيف كان فالقول بالتنجيس عن ظاهر المبسوط حيث ان فيه و لا ينجس لماء بالاجسام الطاهره و ان غير به و عن ظاهر جمل السيد كما ادعاه الفاضل و لم نر فيها ما يعطى ذلك و على كل حال فالفتوى على عدم الحاق المتنجس بالنجاسه للأصل و عدم شمول الروايات و ظاهر الاتفاق لان الخارج معلوم النسب و لو علم خروجه و كذا لو تغير بمجاوره النجاسه كما فى المعبر و المنتهى و التذكره و نهايه الأحكام و قطع به فى الرياض و الكتاب و فى شرح الاستاذ نقل الإجماع و ان الأصحاب فهموا مباشرة النجاسه لا مجاورتها و فى الذخير عدم الخلاف فيه فالحجه فيه بعد الأصل الإجماع لا فى مطلق الصفات كالحارره و الرقه و الخفه و اضدادها اجماعا نقله الاستاذ و فى شرح الفاضل كانه لا خلاف فيه و الحجه بعد الأصل و الإجماع ما دل على حصر منجس الجارى بالتغيير بالاصناف الثلاثة كالروايه المنجبره و روايه الدعائم و فى الذكرى و الجعفى و ابنا بابويه لم يصرحوا بالاصناف الثلاثة بل اعتبروا الاغلبه فى النجاسه للماء و هو موافقه فى المعنى انتهى. بالنجاسه لا المتنجس ملاقيه لا مجاوره و قد مر البحث فى ذلك فلا نعيده و كذا لو شك فى أصل التغيير أو ظنه من خبر غير صاحب اليد أو العدد أو العدلين مع احتمال عدم اعتبار الظن مطلقاً و لو شك فى اسناد التغيير إلى النجاسه أو غيرها فالحكم الطهاره للأصل و عموم قوله الماء كله طاهر و لو استند التغيير إلى مجموع النجاسه و غيرها بان يكون كل منهما جزء عله لم تترتب عليه النجاسه و لو علم بوجود النجاسه و شك فى وجود غيرها فاشكال ينشأ من اصاله طهاره الماء واصل عدم سبب آخر للتغيير وراء النجاسه و لعل الأول اقوى إذا كان كرا فصاعدا فان نقص عنه نجس بالملاقاه كما عليه المصنف هنا و فى سائر كتبه وفاقا لظاهر جمل السيد و وافقه فى المسالك و كذا فى الرياض و الروضه الميل إليه و نسبته إلى جماعه من المتأخرين و انكار الإجماع على بطلانه ردا على الفاضل المحشى و كذا فى المسالك و ما فى الذكرى من عدم الخلاف ممن سلف فى عدم اشتراط الكريه يريد من عدا المصنف إذ نقل عن المصنف بلا فصل القول بالاشتراط فاستغراب ثانى الشهيدان فى الروض من الذكرى مدفوع

و للمصنف (ره) ما دل بعمومه على اشتراط الكريه كصحيحه على بن جعفر و خبر اسماعيل بن جابر و صحيحته و صحيحه محمد بن مسلم و دلالة الكل واضحه لحجيه مفهوم الشرط و لدلاله الاستثناء لا يقال بينها و بينما دل على طهاره الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكوره و بين عمومات طهاره الماء إلا- أن يقال بتخصيص عمومات طهاره الماء بالمحققون القليل و بعده يكون حجه فى الباقي و يحصل العموم من وجه و فيه تأمل و لو قرر العموم من وجه بالنسبه إلى ما دل على طهاره الجارى كقوله (ع) لا بأس بالبول فى الماء الجارى كان وجهها لكن فى الاستناد إليها نفسها إذ يظهر منها رفع حرج آخر قال و فى ظاهر الخلاف و الغنيه و المعتبر و المنتهى نقل الإجماع على المساواه و فى العليه ان رأى المصنف (ره) مخالف لمذهب الأصحاب و انه تفرد به و فى الدلائل و عليه الشرائع و الرياض و الذخيره نقل الشهره فيه و كيف كان فالمذهب ما عليه الجمهور للأصل الاستصحابى واصل اباحه الشرب و عموم طهاره كل شىء حتى يعلم الخلاف و اباحه كل شىء حتى يعلم الحرام و عموم طهاره الماء من الأخبار الكثيره و ما دل على نفى الباس عن البول فى الماء الجارى بمنطوقه أو بنص العله و ما فى صحيحه ابن بزيع فى ماء البثر انه لا- يفسد لان له ماده و يلوح من صحيحه ابن سرحان فى ماء الحمام انه بمنزله الجارى و فى روايه بكر ابن أبى حبيب لا- بأس بماء الحمام إذا كان له ماده و فيه فى روايه ابن أبى يعفور انه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً أو و فى ماء المطر ما يدل على ان للجريان تأثيراً و فى الإجماعات المتقدمه كفايه بل الإجماع محصل ممن تقدم على المصنف أو تاخره و ما فى الروض غير معروف و لعله عثر على شاذ من الاواخر غير معروف و ليس بمخل و لا ينافى الكشف و الله العالم ثم ما ذكره المصنف (ره) لو تم لجرى فى المطر و البثر و الحمام بالأولى و كان تقسيم الماء إلى قليل و كثير كما فى جمل العلم و العمل و لو تغير بعضه نجس المتغير خاصه دون ما قبله و ما بعده ان كان الباقي كراً فصاعداً و إلا نجس كله مع تساوى سطح الارض و إلا- بقى الاعلى على طهارته و كذا المشهور من عدم اعتبار الكريه إذا استوعب التغيير عمود الماء بحيث يمنع نفوذ الاعلى إلى الاسفل نجس الاسفل إذا نقص عن الكر و إلا فلا و لو شك فى كون الماء من المعصوم و لا حكم بالعصمه لأصل الطهاره كما لو شك فى كونه جارياً أو ماء بئراً و غيرهما مع احتمال اصاله عدم الماده مثلاً تأمل و فيما مادته الترشيح الضعيف دون الانصباب من الماده و الترشيح الكثير اشكال و لو كانت للماده فترات و شك فى وصول النجاسه حين الفتور أو الجرى حكم بالطهاره هذا مع جهل تاريخهما و لو علم تاريخ واحد من لجرى و الاصابه قوى الحكم بتأخر المجهول و الساكن فى زوايا النهر ملحق بالجارى لمشموليته عرفاً و لاعتصامه به و الاقوى عدم اشتراط الدوام فى الجرى خلافاً للشهيد اعتماداً على العرف و كذا الاقوى الاكتفاء بالترشيح ما لم يقل جداً فيلغو عن الاعتبار كما تقدم و ماء المطر حال تقاطر من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلا- بالتغير إن كان كراً فصاعداً كما يقتضيه التشبيه أو كالجارى البالغ كراً و ان لم يبلغه كما فى التذكرة و التحرير و المنتهى و نهايه الأحكام

و فى الإرشاد اطلاق انه كالجارى كما هنا و الباقون بين مطلق للطهاره ساكت عن التقييد بالكريه و مصرح بعدم التقييد كالموجز و نحوه و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف هنا فانه انما يناسب صدوره من المصنف و قد حكمت مفصلات عباراته على مجملاتها و صاحب الدلائل نسب إليه اجراء حكم الجارى هنا بالتفصيل السابق و فيه نظر و سيجى ء هنا ما ينبى عن صحه ما ذكرناه و الحجج فيه بعد الإجماع صحيحه هشام بن سالم و حسنته عن الصادق (ع) فى السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب يحتمل أن يراد بضمير اصابه السطح أو الثوب فقال لا بأس ما اصابه من الماء اكثر و حسنه هشام بن الحكم عنه (ع) فى الميزابين السائلين أحدهما ماء و الآخر بول فاختلفا فاصابا ثوب الرجل لم يضر ذلك و خبر محمد بن مروان و مرسل الكاهلى كل ما يراه ماء المطر فقد طهر و مرسل محمد بن اسماعيل لا بأس بطين المطر ثلاثه أيام إلا أن يعلم انه نجسه شىء بعد المطر و سئل (ع) عن طين المطر يصيب الثوب و فيه العذره و البول و الدم فقال طين المطر لا ينجس و هذه الأخبار بعمومها تدل على عدم الفرق بين الكر و غيره بل ربما يستفاد منها أن له خصوصيه و لا تظهر الا بالمساواه بين قليله و كثيره و على العموم فالعموم من وجه يقضى بالرجوع إلى الأصل و هو الطهاره استصحابا و لعموم كل شىء طاهر حتى تعلم و لعموم الماء كله طاهر الا ما غيره ثم فى الأخبار ما هو صريح فى اراده القليل كالمعلل بان ما اصاب من الماء اكثر و مع ذلك فالكريه لا يظهر لها وجه غالبا فيما على السطح من ماء المطر و قد تضمن ذلك صحيحه على بن جعفر و روايه الكافى و لا يشترط الجريان كما هو ظاهر اطلاق الاكثر و ظاهر اختيار المعبر و شرح الموجز و فى الرياض خصصه الشيخ بالجريان و عممه باقى الأصحاب و فى محل آخر و هو مذهب اكثر الأصحاب و فى التهذيب و المبسوط و الوسيله و الجامع و الموجز اشتراط الجريان من الميزاب و نسبه فى شرح الموجز إلى المعبر و ليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه و عبارته نهايه الأحكام صريحه فى عدم اعتبار جريان الميزاب محتمله أو ظاهره فى عدم اعتبار الجريان اصلا فان فيها و لا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء كان و لو انقطع التقاطر فاصابته النجاسه كان كالأواقف لانقطاع الجريان إذ الظاهر ان مراده الجريان من السماء حتى تنسجم عبارته حجه المشهور بعد الاصول العقلية و الشرعية صحيحه هشام المتقدمه و فيها لا بأس لو اصاب الثوب من سطح يبال فيه إذ ما اصابه من الماء اكثر و صحيحه على بن جعفر فى ماء المطر المصبوب به خمر لا بأس بالصلاه فيما اصابه قبل الغسل و فى خبر الكافى عن الصادق كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر و خبر الكافى عن أبى الحسن فى طين المطر أنه لا بأس به إلى ثلاثه أيام و قد مر و مر نظيره

و تأمل في الذخير في الاستدلال اما بالأول فبأنه ربما نقول بمضمونه موافقه للسيد في الفرق بين الوارد على النجاسه و غيره فيكون ورود الماء سبب العصمه و هي مناقشه ضعيفه و بالثاني بعد تسليم نجاسه الخمر فان فيه اشعارا بالجريان و لعل الميزاب في كلام الشيخ مثال و الثالث فللضعف و اورد عليه نظير ما في صحيحه هشام و احتمال تنزيلها على الورود ثم قرب العموم و ادعى انجبار الضعف بعمل الأصحاب و الرابعه و الخامسه بالضعف مع عدم العموم و يمكن الاستعانه بالإجماع المركب انتهى. و لا يخفى عليك قوه دلاله هذه الروايات و للشيخ و اتباعه الاحتياط و عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاه و صحيحه على بن جعفر في الوضوء من ماء سطح بيال على ظهره و يغتسل من الجنابه إذا جرى فلا بأس و روايته أيضاً في قرب الاستاذ عنه (ع) في الكنيف فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس و حمل الأول في المنتهى على جريان السماء و عليه زياده القيد و نزل على التعليل و بانه يراد انه لا يظهر السطح و لا يتأثر حين النزول و هو بعيد و نزوله في الروض على اراده الاحتراز عن الوقوف فيكون كالراكد و على الثاني احتمال اراده الاحتراز عن الجارى من الكنيف ثم لا- دلالة فيهما على اعتبار جرى الميزاب فلا- يتوجهان دليلاً له الا إذا جعل الميزاب مثالا في كلامه و استدل له في حسنه هشام بن الحكم و روايه ابن حمران في الميزابين و لا- دلالة فيهما على اعتبار الجريان من الميزاب إلا بالمفهوم الضعيف الذى لا معول عليه كما يدل ذلك النظر فيهما و استند في المعبر إلى انه مبنى على التخفيف لصعوبه التحرز عنه و لأنه لو لم يعصم حين الاصابه لم ينفع الجريان انتهى. و هو قوى متين مضافاً إلى انه لو شرط الجريان لزم الا- تطهر اكثر الاراضى من الرملية و المواضع التى لا- تنحدر عنها الماء و الاقوى في تنزيل الروايات أنه لا بد من حصول مطر مؤثر بالارض اما مجرد البلب الجزئى الشبيه بلبل المسخ فلا يؤثر و يكون المراد بقولهم ع إذا جرى جرى المطر و لو على غير السطح كناية عن الغلبه في الجملة و ان كان هذا في الحقيقه كالتاكيد إلا ان غرضه (ع) افاده أصل الحكم حذراً من فهم السرايه و الله العالم،

فلو اصاب حال تقاطره متنجسا غير الماء طهر مطلقاً و على رأى الشيخ يحتمل اشتراط الجريان و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فيه و مما يؤيد دخول الشيخ فى الرأى المعروف اجتزاؤه فى طهاره الارض بالماء القليل و فى اطلاق جرى طين المطر و جرى محمد بن مروان و الكاهلى زفيهما كل ما يراه ماء المطر فقد طهر بين دلالة و صحيحه هشام و فى آخرها ما اصابه من المطر اكثر ظاهره الدلاله و بها قيد فى المعالم الحكم بكونه الماء اكثر من النجاسه و لو جرى على الماء المتنجس و امتزج به طهر قولاً واحداً و كذا مع عدم الجريان على الاشهر الاظهر و فى خبرى ابن مروان و الكاهلى المنجبرين بالعمل و اطلاق الكتاب و السنه الموافقتين للأصل بين دلالة و مع عدم لامتزاج اشكال يبنى على مسأله الاكتفاء بالاتصال و عدمها و سيأتى بيانها بحول الله و نقل ثانى الشهيدان فى الرياض عن بعض أفاضل الساده من معاصريه الاكتفاء بقطره واحده ثم قال و هو غير بعيد لكن العمل على خلافه و غلط هذا القول فى المعالم بان المستند ان كان إلى الآيه فقد مر البحث فى انه لا عموم فيها معه و ان كان إلى تنزيله منزله الجار فى الاجتزاء باتصاله فلا- وجه له لظهور الفرق فان الملاقى من الجارى يطهر ملاقيه و ملاقيه يطهر ملاقيه و هكذا لأنها متقويه بما قبل الملاقى بخلاف القطره فانها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيتها تطهير ما بعده لعدم تقويه فهو مع القطره ماء قليل فيعود إلى الانفعال بملاقاه المتنجس و كان غرضه ان القطره بعد تطهير الملاقى يكون بمنزله الغساله فتنجس بدون المقوى و مع المقوى كل غاسل لا ينفعل لتقويه و ليس غرضه ترتب الطهاره زمانا ليرد عليه ما فى الذخيره نعم يرد عليه ما فى الخبرين السابقين كل ما يراه ماء المطر فقد طهر و لا يراد خصوص الجزء الملاقى لأن الرؤيه غير حكميه و قد يعتذر بالشك فى اندراج مثل ذلك فى الاطلاق و لنجاسه مستصحبه و لضعف الخبرين و لو لا ذلك لكان لقائل أن يقول ان القطره طهرت الكل دفعه من دون اعتبار ترتب ذاتى و لا زمانى و لعله مراد الذخيره و ربما كان فى صحيحه هشام و حسنته المتضمنه لقوله (ع) ما اصابه من الماء اكثر بعض دلالة على عدم تاثير القطره على أحد الوجهين تأمل

و لو وقع فى ماء قليل طاهر فان جرى فكحاله مع الجريان و مع عدم الجريان بمنزلته مع عدمه فهو كالجارى لو وقع على الراكذ فان لاقتة النجاسه بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا كما فى شرح الفاضل و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فيه و للاخبار فى الثلاثه ايام و غيرها و هى الحاكمه على المطلقات على ان المتيقن منها حال المطر و غيره يدخل فيما دل على اعتبار الكريه من الأخبار و الإجماعات و ماء الحمام فى حياضه الصغار و نحوها و هو اقل من كر فما فى نهايه الأحكام و الرياض و نحوهما من الاقتصار على الحياض الصغار مبنى على المثال و لأنه محل الثمره غالبا فلو كان فى الحوض الكبير ما ينقص عن الكر لحقه الحكم و فى تمشيه الحكم إلى حياض المسلخ لو خص الحكم بالحمام احتمال قوى لاندرجه فيه أو لسرايه الحكم على الاظهر و يجىء البحث فى ذلك بحول الله فى الصلاه كالجارى ان كانت له ماده متصله به حين الجريان منها اتفاقا كما فى الدلائل و فى شرح الفاضل اتفاقا منا كما هو الظاهر و نسبه فى المعتبر إلى الشيخين و الصدوق و الحجه بعد الإجماع و الأصل صحيحه ابن سرحان عن الصادق ماء الحمام بمنزله الجارى و صحيحه صفوان إلى بكر بن حبيب عنه عن الباقر (ع) ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده و روايه ابن أبى يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا و روايه إسماعيل بن جابر فى قرب الاسناد ماء الحمام لا- ينجسه شىء و فى الفقه الرضوى ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له ماده و روايه صنان انه سمع من سأل الصادق (ع) أنه يدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فيغتسل فيتنضح عليه بعد ما يفرغ من مائهم فقال (ع) ليس بجارى قال بلى فقال (ع) لا- باس و فى اشتراط الماده فى خبر بكر و الفقه و تنزيله منزله الجارى فى صحيحه ابن سرحان و روايات ابن أبى يعفور و ابن جابر و الفقه الرضوى ابين دلالة على اشتراط الماده و اعتبار الاتصال فى العصمه و لأنه المتيقن فى الاخراج من قاعده نجاسه القليل و هى كر فصاعدا جاريه كانت أو راكده لاعتبار الكريه فى عصمه الجارى عنده و إلا إن لم تكن ماده أو كانت غير كر فكالواقف كما فى الجامع و هو المشهور كما فى الدلائل و الذخيره و عليه القواعد و الرياض و المسالك

و فى الكتاب أنه مذهب اكثر المتأخرين و سندهم فى ذلك ان الناقصه عن الكرم مساويه له فلا يفيد حكما و لان الذى ينصرف إليه الاطلاقات هو الاعم الاغلب و للمصنف الاحتجاج بتشبيهه بالجارى و قد دللنا على اشتراط الكريه فيه فالراكد الذى قام الإجماع على اعتبار الكريه فيه اولى و فى الكتاب الاستناد إلى ما دل بعمومه على نجاسه الماء القليل فتبطل اطلاقات ماء الحمام و رده فى الدلائل و هو فى محله إذ لا اقل من العموم من وجه و الأصل الطهاره ثم الذى يستفاد من كتبه (ره) ان المراد بالماده التى اشترط فيها الكريه ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءهما و إلا كفت كريه الجميع فى عدم الانفعال لنصه فى النهايه و المنتهى و التذكره و التحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا و اعتبرت الكريه فيهما مع الساقيه جميعا بل فى التذكره لو اختلفت سطوح الماء البالغ كراً تقوى السافل بالعالى فهنا اولى فلا بد من قيد آخر و حكم ماء الحمام إن لم يكن اخف فلا اقل من المساواه نعم لو تنجس ما فى الحوض و هو منقطع عن الماده لم يطهر بالاتصال بها إلا إذا كانت وحدها كراً لأن الماء المتنجس انما يطهر بالقاء الكرم عليه و على هذا يكون اطلاق كلامه فى اعتبار كريه الماده محمولاً على الغالب عدم مساواه السطوح و يخص بما إذا كان ما فى الحياض متنجسا و فى المعتبر و الرياض و الدلائل و الذخيره و اطلاق الشرائع و كثير من كتبهم عدم اعتبار الكريه لإطلاقات الادله و لا يخلو من قوه فى النظر و فى فوائد القواعد للشهيد اعتبار الكريه فى مجموع الماده و الحوض الصغير و نقله فى الذخيره عن بعض المتأخرين و نقل عنه نقل الإجماع و لو تنجس ما فى الصغار طهر بتكاثر الماء عليه لا بمجرد الاتصال كما فى تذكرته و منتهاه و نهايته لأنه كالجارى و الجارى المتنجس لا يطهر الا بتكثير الماء عليه و لاستيلائه و لاصل البقاء على النجاسه و لان المتبادر من التطهر فى الثياب و نحوهن نفوذ الماء و على ذلك فلا بد من زياده على الكرم فى الماده يحصل بها الامتزاج و ما ذكره (ره) فى غايه الاشكال مع نصه فى نهايته و منتهاه و تحريره على ان الغدير المتنجس يكفى فى تطهيره اتصال الكريه

قال فى المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما دون الكر بالقاء الكر عليه و لا شك ان المداخله ممتنعه فالمعتبر اذاً الاتصال و النظر فى مجموع كلامه يقتضى الحكم بتغليط ماء الحمام بالنسبه إلى الغدير و هو فى غايه البعد و يمكن تقييد الغديرين بمتساوى السطوح و الحوض و الماده بالمختلفين تنزيلاً على الغالب فيهما فيحصل التوفيق فى كلامه و ذهب المحقق (ره) فى المعتبر و لا- اعتبار بكثره الماده و قلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان انتهى. و ظاهره بل صريحه مخالفه المشهور و لعل سنده اطلاق الأخبار و بملاحظه ما دل على اعتبار الكريه يطهر العموم من وجه فيرجع إلى أصل الطهاره و حاول الفاضل الجمع بين الاقوال بتنزيل رأى معتبر الكريه على انه لا- بد من الكريه حين الا-جاء فلو جرى من مساوى الكر إلى الحوض و وقعت نجاسته كان الماء معصوماً فان مجموعهما ماء واحد كثير سواء جرى إلى سطح يساوى سطحها أولاً قال و هو الاظهر عندى فيرتفع الخلاف لان من البين ان المحقق (ره) انما يسوى بين الكر و الاقل من الباقي منها لا ما جرى فى الحوض و لا يقول بان الباقي إذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ما فى الحوض يطهر بالا-جاء ثانياً للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس إلا الكر أو الجارى فالمحصل ان ماء الحمام إذا بلغ كرا فصاعداً لم ينجس بملاقاه النجاسه و ان جرى إلى حوض صغير و نحوه مساوى سطحه لسطح محله أو لا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع و نجس ما جرى منه لا يطهر بالا-جاء ثانياً إلا أن يكون الباقي كرا فصاعداً انتهى. و انت تعلم أن فى هذا الجمع تكلفاً جداً فان عباره المحقق تأبأه و العلماء ممن تاخر عنه نسبوا القول إليه و لم يحتملوا ما ذكر و يؤيد ما ذكره من الاكتفاء بكريه المجموع ان فى الذخيره ان بعض المتأخرين نقل الإجماع على الاكتفاء ببلوغ المجموع كراً و يلحق بماء الحمام و غيره مما يساويه بالكيفيه كما فى نهايته و الموجز و شرحه و شرح الفاضل و شرح الاستاذ و فى التنقيح الإجماع عليه و نقل الإجماع عن الشهيد (ره) و يظهر من المعتبر عدم اللاحاق لتعليبه الحكم فى الحمام بلزوم الحرج لولاه و تردد و فى المنتهى و التذكره و فى الذكري و الرياض و المسالك و الكتاب بناء اللاحاق على اشتراط الكريه فى الماده و عدمه على عدمها

و يؤيد الأول ما يظهر من التعليل فى روايه بكر و روايه الفقه لان فيهما إذا كانت له ماده و فى روايه حنان و فيها أليس بجار فقال بلى فقال (ع) لا- بأس لا يقال ان تعليق الحكم على ماء الحمام يؤذن بالخصوصيه لأنه كمفهوم الصفه لان الاقوى لحقوه باللقب و لا حجيّه لمفهومه و أيضاً حكمه التخصيص ظاهره إذ لا يتفق ماء بهذا الوصف فى الزمان السابق فى غير الحمام اللهم إلا أن يكون فى تمام الندره و أيضاً قد اطلق على المبدأ لفظ ماده و ورد فى البئر التعليل بالماده و لا فرق بين علو سطح ماده و انخفاضه و مساواته اما على القول باختصاص الحكم بالحمام لقيام الدليل فظاهر و أما لو بنى على ما تقتضيه الضوابط فحاله كحال الغديرين الموصول بينهما بساقيه فعلى ما فى المعتبر و التحرير من ان الغديرين مع الساقيه كالماء الواحد من غير فرق بين العالى و السافل كبرت الساقيه أو صغرت فالحكم هنا ان مجموع ماده و الحوض الصغير يعصم أحدهما الآخر و لو بلغ المجموع الكر لأنه كالماء الواحد و هو مختار ثانى الشهيدين أيضاً و على ما فى التذكره انه لو بلغ المجموع الكر تقوى السافل بالعالى دون العكس فالحكم هنا ان النجاسه ان صابت ماده نجس الكل و لو اصاب ما فى الحوض تقوى بها و بقيا على الطهاره فحكمه (ره) باشرط الكريه فى ماده غريب الا ان يفرق بينما يحصل نزوله إلى الاسفل بالانحدار كالارض المنحدره فيحصل فيه التقوى و بين غيره كالنازل من الميزاب فلا- تقوى و ما فى الحمام من قبيل الثانى و فيه تقييد لكلام الأصحاب بلا مستند و الاقوى مع قطع النظر عن الأخبار الفرق فى الواصل بين ما يجعل المائين فى العرف ماء واحد و بين غيره فيقوى التقوى فى الأول دون الثانى

فروع

اشاره

ثلاثه:

الأول لو وافقت النجاسه الجارى فى الصفات وجوداً أو عدماً فالوجه عندى الحكم بنجاسه

ان كان يتغير بمثلها أى مثل النجاسه الواقعه فيه على تقدير المخالفه فى احدها و إلا فلا لان المقتضى للانفعال قهر النجاسه و قد حصل و الحس لا اثر له و أيضاً لو لا ذلك لزم الحكم ببقائه على الطهاره و ان كانت النجاسه اضعافه و للروايات التى فيها ذكر القهر و الكثره و نحوهما و هل يعتبر فى وصف النجاسه المخالفه الاشد أو الوسط أو الامدنى احتمالان بل اقوال و فى تمشيه الحكم إلى المياه الغالبه عليها الرائحه أو اللون أو الطعم الأصلية أو العارضيات فيلحق فيها التقدير احتمال يذكر فى اولهما و لا يعبأ به فى آخرهما و المشهور اعتبار الحسى دون غيره إلا فى القسمين المذكورين المعروف اعتبار التقدير و ارجاعهما إلى حكم الحسى و قد مر حكم المسأله بما لا مزيد عليه فتذكره.

الثانى لو اتصل الواقف القليل بالجارى

و استوت السطوح أو على الجارى على رايه و مطلقاً على ظاهر المعتبر إذا بلغ المجموع كراً فصاعداً على رايه و مطلقاً على رأى غيره لاتحاده به و لو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس إذا بلغ الباقي منه و من الجارى كراً أو اكثر على رايه و مطلقاً على رأى غيره و لو تغير جميع الجارى نجس الواقف لقلته و انقطاع اتصاله بالمنبع و لذا وافق المحقق هنا مع عدم اشتراطه الكريه فى الجارى.

الثالث الجريات الماره من الجارى

الكثير على مختاره و مطلقاً على رأى غيره على النجاسه الواقعه طاهره إذا لم يتغير بها و ان قلت كل جريته منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما فى الفائده استوت السطوح و لا لأنه متصل متدافع يمنع استقرار الجريه و لدلاله الأخبار الداله على عصمه الجارى و قد تقدمت و عن على (ع) فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء مما لم يغير اوصافه طعمه و لونه و ريحه خلافا لبعض الشافعيه و الحنابله فنجسوا من الجريات ما قلت و عنوا بالجريه ما بين حافتي النهر عرضا.

الرابع لو تغير الاسفل طهر بترادف الماء عليه من الاعلى حتى يزول التغير

و لو تغير بعضه اختص بالنجاسه إن لم يمنع السالم عن الاتصال بالماده و لو شك فى كربه الماده فالأصل العدم ان لم يعلم بلوغها أولا- فيستصحب و الاقوى التعويل على فعل المسلمين و وصفهم اياه للاستعمال و كذا شهاده العدلين و خبر الثقه و صاحب الحمام و لو خرجت ساقيه من الحمام إلى محل آخر فالظاهر الخروج عن الاسم و لو هدم سقف الحمام و بقيت حياضه فان زال الاسم بطل الحكم و إلا فلا و يقوى عدم الحاق البيوت الموضوعه على صوره الحمام بالحمام لفقد الاسم و هذه الفروع على تقدير تسريه الحكم ساقطه.

أولاً: الماء الواقف غير البئر

و هو قرينه على كون البئر من الواقف و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى ان كان كرا فصاعدا مائعا لا جامدا على اشكال ينشأ من أصل الطهاره و استصحاب الحاله و عدم الخروج عن الحقيقه بل الجمود باعث على زياده القوه لشده الاتصال و اختاره فى منتهاه و استشكله فى تحريره و من زوال الاسم و الالتحاق بالجامدات و ان اتصاله اتصال مماسه لا مازجه و اتحاد و لزوم التيمم مع وجوده و لأنه لو بخس السطح الاعلى من الجامد القليل لم ينجس الاسفل و اختاره فى نهايته و وافقه الشهيد و صاحب التنقيح و نسبه فى الذخيره إلى الشهيد و غيره قال و منه المصنف فى النهايه و الحق هو الأخير و مجىء الكلام لو اتصل الماء القليل القليل المنتجس بالكر الجامد التقيا بالاتصال فهل يعصم باتصاله أولا و نظر فيه فى المنتهى و استشكل فى التحرير اما لو جمد الماء النجس فلا يطهر إلا بعد الذوبان ليستعد لسريان الطهاره و هو فى الماء فى اصطلاح الشرع بالنظر إلى الوزن الف و مائتا رطل اجماعا كما فى الناصريات و الانتصار و الغنيه و المعبر و جعله الصدوق من دين الاماميه و فى المهذب عليه عمل الأصحاب و فى التنقيح انه الاشهر من الأصحاب و لنص مرسله ابن أبى عمير مع عمل الأصحاب على مراسيله و ذكروا أيضاً انه لا يرسل إلا عن الثقات و توافقه صحيحه ابن مسلم عن الصادق (ع) ستمائه رطل و يحمل نحو جىء و هذا و قلتين أو اكثر من راويه على ذلك بالعراقى و هو مائه و ثلاثون درهما كما فى نهايه الأحكام و زكاه الفطره من التحرير و لمنتهى و هو المشهور كما فى شرحى الفاضل و اللمعه و الكتاب و فى زكاه الاموال من التحرير و المنتهى انه مائه و ثمانيه و عشرون درهما و اربعه اسباع درهم و هو قول لبعض العامه و الدرهم ثمان و اربعون شعيره كما فى الدلائل و اعتبار العراقى هو المشهور كما فى الدلائل و الكتاب و الرياض و شرح اللمعه و عليه القواعد و الذخيره و غيرهن و نسب إلى الشيخين و الفاضلين و ابناء البراج و حمزه و ادريس و إلى جمع من المتأخرين و فى العليه و عليه الفتوى ثم الاقوى ما عليه الجمهور لمناسبه الاشبار و اصاله الطهاره و عموم طهاره الماء و قول الصادق فى صحيحه ابن مسلم و الكر ستمائه رطل لوجوب تنزيلها على المكى الذى هو عباره عن رطلين بالعراقى و الا كانت متروكه عند الأصحاب كما ذكره الشيخ و يؤيده أيضاً ان ابن أبى عمير رواه عن ابن المغيره بل ربما يظهر ان مرسله ابن أبى عمير الآتية هذه بعينها نقلت بالمعنى و لمرسله ابن أبى عمير و فيها لفظ الارطال و تحمل على العراقيه لاین الحكمة تقتضى باجراء النطق على اصطلاح المخاطب و إلا لزم الاعزاء بالجهل هذا حاصل ما فى الروض و اورد عليه فى الدلائل بان عراقيه المرسل لا- تقتضى عراقيه السائل و اشار فى الكتاب إلى دفعه بان الظاهر عراقيه السائل لعراقيه المرسل لان الظاهر انه مرسل عن مسامحه و الذى تراه ان السائل ان جهل اصطلاح البلد امكن رعايه الحكمة اما لو علمه و علم المتكلم بعلمه فلا و على كل حال فكلام كل أحد يحمل على اصطلاحه الا مع قيام الحكمة و فى الشك كفايه مع ان السائل غير معروف

و مجرد الظن غير كاف فلان يكون سندا للسيد اولى اللهم الا انه يقال ان نقل ابن ابي عمير له بلفظ الرطل قرينه تامل لا المدني و هو رطل و نصف بالعراقي و الحكم بكونه مدنيا عليه الصدوقان و المرتضى للاحتياط و ربما يعكس عليهم و الإجماع كما نقله في الناصريه و جعله الصدوق من دين الاماميه و لكونه (ص) مدنيا فيحمل في كلامه على المدني و لان الكريه مرتبه حادثه و الأصل عدمها و لاصل بقاء حالته من الانفعال الا- ما خرج بيقين و الكل مدخول بعد ما ذكرنا من الادله و جعل ابن زهره المدني احوط و قد يلوح من المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و التردد و فى المختلف عن ابن الجنيد و سلار اطلاق الرطل من دون بيان و فى الخلاف ان فى مقدار الكر ثلاثه مذاهب الف و مائتا رطل بالعراقي عند المفيد و مدنيه عند السيد و قال الباقرن الاعتبار بالاشبار ثلاثه و نصف فى عرض فى عمق و هو مذهب جميع القميين و اصحاب الحديث تذييب حيث كان الاظهر ان الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما كانت أحد و تسعين مثقالا شرعيا و لو كان مائه و ثمانيه و عشرين و اربعة اسباع كان تسعين فكل مثقال شرعى درهم و ثلاثه اسباع و كل عشره دراهم سبعة مثاقيل و الدرهم الاسلامى سته دوانيق إذ كان البغلى ثمانيه و الطبرى اربعة فجمعا و نصف درهمين و الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير و المتوسط من الحب عرض سبع شعرات من شعر البردون و المثقال الشرعى ثلاثه ارباع الصيرفى كل اربعة شرعيه ثلاثه صيرفيه فالرطل العراقى الذى هو عباره عن أحد و تسعين مثقالا شرعيه ثمانيه و ستون مثقالا و ربع صيرفيه و حيث كانت الاوقيه المعروفه فى بغداد و نواحيها اثنين و سبعين مثقالا نقص كل رطل عن الاوقيه اربعة مثاقيل صيرفيه الا ربع و كل مائه رطل إذا بسطت اوقا تنقص ثلاثمائه مثقال و خمسه و سبعين صيرفيه و هى على ذلك الحساب خمس اواق و خمسه عشر مثقالا و لو بسط الالف و المائتان اوقا نقص ستون اوقيه يعنى منين و رطل و مائه و ثمانون مثقالا- للمثاقيل و هى عباره عن نصف حقه و نصف اوقيه فالالف و مائتا اوقيه و هى عباره عن ثلاثمائه حقه خمسين من اثنى عشر وزنه و نصف إذا نقص منها منان و رطل و نصف حقه و نصف اوقيه يبقى أحد عشر وزنه و ثلاث امنان و حقتان و اوقيه و نصف و لو حسبت الاوقيه خمسه و سبعين مثقالا كما يتفق فى بلاد النجف زادها الله شرفا كثيرا كان النقص من كل مائه رطل بعد البسط تسعه اواق تامه إذ فى كل رطل سبع مثاقيل الا ربع ففى المائه ستمائه و خمسه و سبعون تسعه اواق فينقص بعد البسط اربعة و عشرون حقه و هى وزنه و اثنى عشر اوقيه و هى رطل و بعد نقص وزنه و رطل من اثنى عشر وزنه و نصف يبقى أحد وزنه و من و رطل و حسب بحساب المن التبريزى الذى هو عباره عن تسع عباسيات العباسيه عشرون مرضوفا المرضوف غاريان الغارى مثقالان فالعباسيه ثمانون مثقالا فخرج مائه و ثلاثه عشر من و ثلاثه ارباع من و اربعة و ثلاثون مثقالا- صيرفيا و خمسه اجزاء من سته عشر جزء من مثقال و الكاشانى فى الوافى أو عن ان التبريزى ستمائه مثقال صيرفيه قال فالكر مائه و سته و ثلاثون من و نص و لعله كان فى زمانه كذلك قيل و فى بلاد البحرين ثمانيه و عشرون من و ثمن من و باعتبار المساحه ثلاثه اشبار و نصف طولا- فى عرض كذلك فى عمق كذلك و هو المشهور كما فى نهايته و الرياض و شرح اللمعه و الكتاب و الدلائل و شرح الفاضل و الذخير و غيرهن و تحصيل الشهره غير خفى و فى الغنيه الإجماع و فى المعتبر و لا تصنع إلى من يدعى الإجماع هنا فانه يدعى فى محل الخلاف و الحجه لهم بعد أصل عدم تحقق الكريه الا فى محل اليقين و بعد الإجماع المنقول و انه مقارب للارطال على المدينه ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق فى الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثه اشبار و نصف فى مثله ثلاثه اشبار و نصف فى عمقه فى الارض فذلك الكر من الماء

و اورد فى المدارك عليه فى السند بوجود احمد بن محمد بن يحيى و هو مجهول و عثمان بن عيسى و هو واقفى و ابى بصير و هو مشترك بين الثقه و غيره و فى الدلاله بالسكوت عن العرض و فى الروض المسكوت عنه العمق و اعترض عليه بان المسكوت عنه العرض و كانه جعل فى عمقه منفصلاً فحكم بالسكوت عن بيانه و هو بعيد قالوا و أما العمق فمبين لأن قوله (ع) فى عمقه من الارض اما حال من مثله أو نعت لثلاثه اشبار الذى هو بدل من مثله و لو لا الحمل على هذا الحال قوله فى عمقه من الارض كلاماً منقطعاً متهافتاً كما ذكره البهائى و صاحب الذخير و العذر عن السند ان لفظ يحيى من زوائد التهذيب كما يقع كثيراً و فى الكافى و الاستبصار احمد بن محمد بدون يحيى و واقفيه عثمان غير مخله بعد عد الكثير له من اصحاب الإجماع على احتمال و قول الشيخ فى عدته ان الأصحاب عملوا بروايته و عدم ضرر الواقفيه بعد ظهور الاعتماد بانه شيخ و وجه مع نقل نصر بن الصباح ترتبه و رجوعه مع روايه ابن عيسى الذى اخرج مثل البرقى عن قم عنه و كذا روايه زيات و احمد بن محمد و غيرهم من الاجلاء مع انه كثير الروايه جدا و اشتراك أبى بصير على تقديره غير مخل بسبق ابن مسكان و هو من اصحاب الإجماع عليه مع انه لا يشتهر بيوسف بن الحارث و عبد الله بن محمد الاسدى لعدم ظهورهما مع انهما ممن يخص بروايه الباقر و ان قيل بروايه عبد الله عن الصادق أيضاً فانه على تقدير ثبوته قليل الوقوع مع انه قيل فى ابن الحارث أبو نصر كما فى كش و تردده بين ليث و يحيى تردد بين جليلين فلا يخل و الواقفى يحيى بن القاسم الحذاء الازدى دون ابن أبى القاسم الاسدى و على تقدير الاتحاد فجاءت الوثاقه اقوى كما لا يخفى على الناظر فى كتب الرجال و بعد الاغماض عن ذلك فلا عبره بالضعف مع الانجبار بالشهره بل الإجماع كما نقل سابقاً و أما عيب الدلاله فيدفع بان ترك البعد الثالث اعتماداً على ذكر البعدين ليس فيه بعد و فيه نظر لان ذلك حيث لا يذكر بعد بل يقول ثلاثه و نصف فى ثلاثه و نصف و يقتصر و يمكن القول بعدم الفرق على انا نقول ان اخذ قوله ثلاثه و نصفاً خبر كان و ما بعده استئناف أو حال ظهرت الابعاد و يكون ضمير مثله و عمقه راجعاً إلى المقدر قبل حصول الضرب فى الأول و بعده فى الثانى و يمكن ان يقال ان ثلاثه اشبار الثانيه بدل من مثله و فى عمقه خبر حذف مبتداه حاصله هى الثلاثه فى عمقه أو حال كونه ان الحاصل مضروباً فى عمقه أو المجموع خبر و يكون الحاصل إذا كان الماء هكذا حاله ثلاثه اشبار مضروباً فى مثلها مضروباً فى عمقها و قريب من ذلك ما فى الدلائل أو يقال بتمام الكلام بقوله ثلاثه اشبار و نصف و يراد بقوله فى مثله غير الاشبار الأولى و هى اشبار العرض و يكون الحاصل فى مثل ذلك المقدار ثلاثه اشبار كائنه فى عمقه شكل مستدير و بعد ذلك كله فتزيله على البعدين قريب يجعل ثلاثه اشبار و نصف التى فى العمق بدلاً من المثل و يكون فى الركى و نحوها مما فيها و يوافق خبر الثورى فى التهذيب و الكافى و يوافق رأى القميين تقريباً كما يستبين بحول الله مع ان الكر فى الأصل مكىال و شأن المكىال على الاستداره و استدله أيضاً بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن أبى محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن الصادق قال إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت و كم الكر قال ثلاثه اشبار و نصف طولها فى ثلاثه اشبار و نصف عمقها فى ثلاثه اشبار و نصف عرضها و اورد عليه فى السند بزيديه الحسن بن صالح و تربيته حتى قال الشيخ فى التهذيب انه زيدي بترى متروك الحديث فيما يختص به و ربما يعتذر عن ذلك بتقديم الراد عليه و الانجبار بالشهره أو الإجماع كما تقدم

و فى المتن بان قدر الطول من خواص الاستبصار دون الكافى و التهذيب فيشتهبه انه من الزيادات و الاقوى ان تنزل الثلاثة و النصف العرضيه فى الخبرين على القطر بحملهما على الاستداره كما يظهر من لفظ الركى فان الركى بالفتح و تشديد الياء البئر و جمعها ركايا و فى الصحاح جمعها ركى و ركايا و منه الحديث إذا كان الماء فى الركى قدر كر مجمع البحرين لأنها البئر كما فى الصحاح و المجمع و غيرهما فى الأخير فيكون المحيط عشره اشبار و نصف أو لان القطر ثلاثه بالتقريب على ما قالوا و على الضابطه انه فى نصف الدائره يضرب نصف القطر فى ربع المحيط و فى ضرب المستدير التام يضرب نصف القطر و هو هنا شبر و ثلاثه ارباع فى نصف المحيط و هو هنا خمس و ربع فيحصل تسعه و ثلاثه ارباع الربع و اذا ضربت فى ثلاثه و نصف العمق حصل تقريبا اثنين و ثلاثين شبر و ربع شبر و هو قريب من رأى القميين بل ربما كان التفاوت لتفاوت القطر عن ثلث المحيط فى الجمله فاذا نزلنا الروايتين على ذلك كانتا للقميين لا عليهم و لا ثلاثه شبار طولاً فى عرض كذلك فى عمق كذلك كما عليه القميون و هو ضره المختلف و الرياض و سماه فى شرح اللغه قولاً قويا و مال إليه فى نهايه الأحكام بعد استظهار المشهور و قواه فى الدلائل و ذهب إليه المقدس و نسبه فى الذخيره إلى الشيخ على فى بعض كتبه و نسبه فى الخلايف إلى القميين و اصحاب الحديث و مال إليه الاستاذ لأصل الطهاره و الاحتياط فى بعض الوجوه و المقاربه للوزن فى الارطال العراقيه كما يساعده الاعتبار مع مقاربه لنحو صح هذا و قلتين و اكثر من روايه مما ورد فى الأخبار و ما رواه فى التهذيب و الاستبصار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) الكر ثلاثه اشبار فى ثلاثه اشبار و اورد على السند انه اختلف فى التهذيب فرواه عن محمد بن سنان مره و عن عبد الله اخرى و المقام لا يساعده عبد الله لعدم مناسبه طبقه البرقى لأنه من اصحاب الرضا فيوافق محمد لأنه من اصحاب الرضا لا عبد الله الذى هو من اصحاب الصادق (ع) مع ان وحده الروايه كما هو الظاهر تقتضى بوحده الراوى و كونه محمداً اولى قيل و لان عبد الله يروى عن الصادق بلا واسطه لأنه من اصحابه و اورد على ذلك فى الدلائل بانه لا باس فى روايه البرقى عن عبد الله فانه كثيراً ما يروى عن اصحاب الصادق (ع) و عبد الله كثيراً ما يروى بالواسطه كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجده من نافله المغرب و توسط حفص الاعور فى تكبيرات الافتتاح انتهى. قال الاستاذ و على تقدير انه محمد فهو ثقه كما صرح به فى المختلف انتهى. قلت و فى ارشاد المفيد انه من خاصه الرضا و ثقاته و أهل العلم و الورع و العلم و الفقه من شيعته و فى الوجيزه هو معتمد عليه عندى و يؤيده كثره رواياته و روايه الاجلاء عنه و حديث قص الجناح إلى غير ذلك و لكن فى النفس شىء بعد قول المفيد فى رسالته الراده على الصدوق انه لا تختلف العصابه فى تهتمه و ضعفه و بعد تضعيف الشيخ و حبش و أبى العباس و الفضل و ابن الغضائرى و ايوب بن نوح على ما نقل عنه و فى المختلف و المنتهى و الذكرى الوصف بالصحه و اورد على المتن بترك البعد الثالث و العذر عن هذا ان العبارة ليس فيها تعرض لبعد خاص

و هي كثيرا ما يعبر بها عن تمام الابعاد بخلاف روايه ابي بصير التي استدل للمشهور بها فتوى و لهم أيضاً ما رواه الصدوق
مرسلا في الامالي ان الكر ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقا و لهم صحيحه اسماعيل بن جابر عن
الصادق في الماء الذي لا ينجسه شىء ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته فانه يحمل على الركي و يكون الذراع و الشبر هي
القطر و هي ثلاثة اشبار فالمحيط تسعه و إذا ضرب نصفه اعنى اربعة و نصف في واحد و نصف اعنى نصف القطر بلغ ستة اشبار
و ثلاثة ارباع فاذا ضرب الحاصل في ذراعى العمق و هما اربعة اشبار تقريبا يبلغ الحاصل سبعة و عشرين شبراً ذكر الفاضل ان
هذا الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي الطول و العرض ذراعاً و شبراً و منها ان يكون جميعها كذلك و منها ان
يكون شبر مرفوعاً معطوفاً على ذراعان أى ذراعان عمقه في ذراع طوله و شبر عرضه و لا يخفى ما فى كلامه و يمكن الاحتجاج
لهم بما روى فى المقنع مرسلا ان الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر إذا فسر بعظم الذراع كما فى الوسائل فيرجع إلى ثلاثة
فى ثلاثة و هو بعيد نعم يصح الاستناد إلى مرسله المقنع المتضمنه لما فى صحيحه اسماعيل بن جابر كما فى بعض نسخ الوسائل
نقلاً- عن المقنع بطريق الضرب حتى يبلغ مكسره على المشهور اثنان و اربعون شبراً و سبعة اثمان و على رأى القميين سبعة و
عشرين شبراً لا- الجمع كما عليه القطب الراوندى تمسكاً باصل الطهاره و استناداً إلى انه هو المفهوم لعامة الناس و فى الروايه
بمعنى مع و يلزم عليه الاختلاف الكثير فيوافق المشهور مره و يباعده اخرى و فى الروض و ابعده فروضه ان يكون كل واحد من
عرضه و عمقه شبر و طوله عشره و نصف و قيل رداً على الروض بل طوله ثمانية و نصف بضميمه شبرى فى العرض و العمق إليه
قلت كانه لا محيص له من اعتبار عشره اشبار و نصف كل واحد منها مكعب و الا لزم فى الشبر الواحد إذا مد بمقدار عشره و
نصف طوليه كان مجزياً و هو بعيد كل البعد و ربما نزل كلام القطب على اراده الجمع فى ذلك النحو الخاص و فيه اقوال آخر
و الحق فى قم فعن ابن الجنيد انه قلتان الف و مائتا رطل و تكسيره بالذراع قريب من مائه شبر قال فى الدلائل و مستنده غير
معلوم كما اعترف به جميع الأصحاب و اقول يمكن ان يكون سنده روايه الابطال حملاً- على المكيه بادعاء انها بعد الاعتبار
تقارب مائه شبر فيسلم من كثره الاختلاف انتهى. قلت اخذاً بالمتيقن لأصل عدم حدوث وصف الكريه و تمسكاً بروايه المقنع
ان الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر و إذا نزل على المستدير و يكون القطر خمسة اشبار و المحيط خمسة عشر شبر و يضرب
نصف القطر شبرين و نصف بسبعة و نصف نصف المحيط يحصل تسعه عشر الاربع و إذا ضربت بخمسه اشبار العمق حصل
اربعه و تسعون الاربع و هو قريب المائه و لو نزل على المربع كان خمسه فى خمسه فى خمسه بترك البعد الثالث و يكون قد زاد
على المائه خمسه و عشرون وعده الفاضل غريباً لبعده ما بين القلتين و المائه شبر ثم هو مردود بما مر و بخبر الراويه و الحب و
نحوهما و عن ابن طاوس العمل بكل ما روى قال فى الذكري و كانه يحمل الزائد على الندب

و فى الدلائل فعلى هذا يرجع إلى مذهب القميين و فى شرح الفاضل و يمكن الجمع بين الأخبار باختلاف المياه خفه و ثقلا و الاشبار عظما و صغرا و نقل الشهيد عن الجعفى انه قال و روى الزيادة على الكر ثم قال و هو راجع إلى الخلاف فى معنى الكر انتهى. يريد دفع الوهم فى عدا ذلك قولاً للجعفى مغايراً للاقوال السابقة و اقوال أهل الخلاف مختلفه فى تفسيره فالشافعى و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبیر و مجاهد و احمد و اسحاق و القاسم بن سلام و أبى ثور قلتان وحدها الشافعى بخمسائه رطل و بعض اصحابه على انه تحقيقى يخل به نقصان الرجل و الرطلين و بعضهم على انه تقريبى لا يخل به ذلك النقص ثم اختلف اصحاب الشافعى فى حد استعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقل حتى يبقى مقدارها و قيل حتى لا يبقى منه شىء و الحسن بن صالح بن حى انه ثلاثه آلاف رطل بالعراقى و الوضعيه ان كان الماء يصل بعضه إلى بعض ينجس و الا فلا- و فسرهُ أبو يوسف الطحاوى بانه إذا كان فى موضع مجتمع بحيث إذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس و الا فلا- و متأخرو اصحابه على ان المدار على العلم أو الظن ببلوغ النجاسه و التحرك و عدمه لكشف البلوغ و عدمه لا- ينجس بملاقاه النجاسه اجماعاً كما فى الخلاف و التذکره بل يعلم من سائر كتب الفقهاء بل هو بالضرورى اشبه بل انما ينجس بتغيره بها أى بملاقاتها لا بمجاورتها مع عينيتها و حسيه التغيير او ما يشبهه من التقدير كما مر تفصيله بلا خلاف كما فى الخلاف و التذکره و الكتاب و الذخيره و يعرف من تتبع كتب الفقهاء تحصيلاً و نقلاً- بل هو بالضروره اشبه فى أصل اوصافه الثلاثه المتقدمه دون البواقي اجماعاً نقله الاستاذ و قال الفاضل كانه لا خلاف فيه و قد مر ان فى الذکرى الجعفى و الصدوقين لم يذكروا سوى الاغلبيه و إذا لم ينجس جاز استعمال جميعه و للعامة قول بابقاء قدر النجاسه ان استهلكت و آخر بوجود التباعده عنها مع قيام عينها بقدر القلتين و ان نقص الواقف عنه نجس بالملاقاه لها أى للنجاسه بالمعنى الاعم فيعم المتنجس و ان بقيت اوصافه على ما خلق عليها وجوداً أو عدماً فانه ينجس على كل حال اجماعاً صريحاً نقله فى الفائده و الاستبصار و الناصريات و الغنيه و فى المختلف و الدلائل و الكتاب طبق عليه اصحابنا الا- ابن أبى عقيل و فى عليه الشرائع هو المعروف فى المذهب و يظهر من المجالس انه فى دين الاماميه حيث جعل من دين الاماميه عدم نجاسه الماء إذا كان كرا و بمفهومه يظهر ما قلنا و فيها من دين الاماميه انه لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله و فى المنذب اجمع اصحابنا عليه و ندر الحسن بن أبى عقيل و فى السرائر الإجماع فى مسأله ولوغ الكلب فى الاناءين و فيها لو وقعت نجاسه فى أحد الاناءين لم يستعملوا بغير خلاف و فيها إذا شهد أحدهما بالولوغ فى أحد الاناءين صدر النهار و شهد الآخر بالولوغ فى الآخر سقوط الشمس نجسا بغير خلاف و فيها و غسله الحمام التى تسمى الجيه لا يجوز استعمالها على حال و هذا اجماع و فيها فى غسل التراب انه مخصوص بولوغ الكلب باصابه لا سائر بدنه لانا نقتصر على المجمع عليه و فيها أيضاً ان التراب انما يراعى فى ولوغ الكلب دون باقى النجاسات بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت إلى غير ذلك و فى الخلاف الكلب نجس العين نجس للعباب نجس السؤر و نقل الإجماع و فيه إذا ولغ الكلب فى الاناء و جب احراقه اجماعاً و فيه ولوغ الكلبين كولوغ الكلب الواحد فى اجزاء الثلاثه اجماعاً و فيه إذا كان معه اناء ان وقع فى أحدهما نجاسه و اشتبها و جب الاجتناب و لا يجوز التحرى و نقل الإجماع و فى عده مواضع منه سيستنبط الإجماع حيث انه يذكر نجاسه الماء

و ينقل الخلاف عن الشافعي و اضرابه و فى الناصريه بعد ما نقل صريح الإجماع على نجاسه القليل ذكر فيها ان عدم جواز التحرى فى الاناءين مذهب اصحابنا و فيها سؤر كل كافر نجس لا يجوز الوضوء به باجماعنا و فيها يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا و نقل الإجماع إلى غير ذلك مما سيستنبط منها و فى الانتصار مما شنع به على الاماميه و ظن أنه لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما تحله من النجاسات و فيه مما انفردت به الاماميه ايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات احداهن بالتراب و نقل الإجماع و فيه مما انفردت به نجاسه سؤر اليهودى و النصرانى و كل كافر و فى الغنيه بعد الإجماع فى نجاسته صريحا كما نبهنا عليه قال يغسل من ولوغ الكلب ثلاثا احداهن و هى الأولى بالتراب بالإجماع و فى بعض مقاماتها ظهور بذلك و فى كشف الصدق مما انفردت به الاماميه عدم جواز التحرى فى الاناءين إلى آخر ما ذكر و فى المعبر لو تنجس أحد الاناءين و جب اجتنابهما و ذكر انه متفق عليه و فيه ان الأصحاب عاملون على مدلول مرسله ابن أبى عمر فى الذكرى و فى المنتهى و الذكرى اجماع الأصحاب على الغسل ثلاثا احداهن بالتراب و جميع ما نقلنا من الإجماعات بين صريح و ظاهر و فى التذكرة و الرياض و شرح الفاضل و الذخير و شرح اللمعه عدّه مشهورا و فى الأخيره بل كاد يكون اجماعا و لعل مرادهم بالشهره الاستفاضه بحيث لا ينافى الإجماع و فى بيان الإجماع و وضوحه لمن مارس كلماتهم غنى عن التعويل على النقل و فى استثنائهم خصوص من علم اسم و نسبه و هو الحسن ابين دليل مع انه مسبوق بالإجماع ملحق به مع ان ابن أبى عقيل ظاهره الدخول فى اكثر هذه الإجماعات و لم يستثنه أحد إلا فى مقام الصراحه قاله الاستاذ و فيه انهم بعد ان ذكروا رأيه لا حاجه بهم إلى التصريح فى كل مقام و خالف فى هذا الحكم ابن أبى عقيل و تبعه الكاشانى و جرى على منوالهما الشيخ الغلوقى و السيد عبد الله الشوشترى نور الله ضريحهما و اختلف أهل الخلاف فى ذلك أيضاً فالشافعى و ابن عمر و سعيد بن جبير و مجاهد و احمد و ابو حنيفه و صحبه كأبى يوسف و الطحاوى و باقى اصحابه و اسحاق و القاسم بن سلام و ابو ثور و الحسن بن صالح بن حى على التنجيس لا شتراطهم الكر و اعتبار القلتين فيه سوى الآخر فاعتبر ثلاثه آلاف رطل قيل و ابن عباس و ذهب الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و مالك و داود و سعيد بن المسيب و أبو هريره و الأوزاعى و الثورى و ابن أبى ليلى و عكرمه و جابر بن زيد و حذيفه قيل و ابن عباس إلى الطهاره بل نسب القول بالطهاره إلى مشهور و قدمائهم حجه المشهور بعد الإجماع أصل بقاء الحدث و عدم فراغ الذمه من العباده و ان الشغل اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني و الروايات التى كادت تبلغ التواتر بل هى متواتره كما اشار به المحلى و اشار إليه صاحب المعالم اولها صحيحه ابن مسلم عن الصادق (ع) المرويه فى الكافى و التهذيب فى باب الاحداث و الرياض فى باب مقدار ما لا ينجس و فيها اسئله عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء .

٢ ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلىنى فى الحسن براهيم بن هاشم عن معاويه بن عمار عن الصادق (ع) قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء. ٣ فى التهذيب فى زيادات المياه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فى الغدير تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و الكر ستمائه رطل و تمام الاحتجاج بهن موقوف على حجيه مفهوم الشرط و لا- نرتاب فى ثبوتها اما لتوقف حكمه التقييد أو لدلاله العرف و اللغه كما هو الاقوى و على عموم لفظ الماء و هو كذلك لقضاء الحكمه أو لان المحلى للعموم أو لأنه للطبيعه فيقتضى التعليق بكل فرد لوجود لها فيه و على عموم إذا و هى كذلك و ان كان المشهور انها من ادوات الاهمال اما لقضاء عرف الخطاب و ان لم تقضى اللغه أو لقضاء الحكمه و على عموم المفهوم كما هو المشهور بل ربما يظهر من شرح المختصر عدم الخلاف فيه لنقل الخلاف عن الغزالي لتوجيه كلامه بان النزاع لفظى و على عموم المنجس و هو كذلك لاین الشىء يراد به مما عدا التغير و الا- لاستوى القليل و الكثير ثم لا- فرق بين النجاسات ثم الحكمه ربما قضت بذلك و على ان المراد بالنجاسه المعنى المشهور و لا- ريب فيه اما على ثبوت الشرعيه فيه فظاهر و على تقدير العدم فالقيام القرائن المانع عن اراده التقدير ككون الولوغ لا يقتضى القذاره و كون اشتراط الكريه لا دخل له فيها و كونه قليل الفائده بل يبيح السؤال عنه إلى غير ذلك و هذه القرائن جاريه فى اكثر الروايات المشتمله على لفظ النجاسه.

٤ فى زيادات التهذيب فى صحيحه ابن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الدجاجه تطأ العذره و تدخل الماء يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون قدر كر. ٥ صحيحه اسماعيل بن جابر فى التهذيب على تأمل فى الصحه للتأمل فى ان ابن سنان فيها محمد و عبد الله و قد مر الكلام فيه عن الصادق (ع) عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال كر الخ. ٦ و صحيحته أيضاً عن الصادق (ع) الماء الذى لا ينجسه شىء قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته و هذه الثلاثه ظاهره فى الحصر لدلاله ما و الا فى الأولى و قضيه التعريف فى الثانيه لا خبر صفوان و فيه سهل فى الكافى و بطريق صحيح فى الاستبصار عن الصادق (ع) عن الحياض بين مكه و المدينه تلغ فيها الكلاب فقال كم قدر الماء قلت إلى نصف الساق و إلى الركبه قال توضأ منه و وجه الدلاله واضح فى. ٧ التهذيب فى المياه و الاستبصار فى احكام الولوغ فى صحيح البقباق عن الصادق (ع) انه سأله عن اسنار حتى انتهى. إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بتراب ثم بالماء الحديث و الامر للوجوب و النهى لتحريم كما قرر فى الاصول مع ان القرائن ظاهره الدلاله.

٩ فى صحيح ابن مسلم فى التهذيبين عن الصادق (ع) عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء. ١٠ فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات و الخبر كالامر كما حقق فى محله. ١١ فى زيادات التهذيب فى المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى الرجل يصيب الماء فى ساقه و فى آخره إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من ماء ينضحه من خلفه و كفا عن امامه الخبر و وجه الحجية ظاهر. ١٢ فى الكافى فى نوادر الطهاره فى صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى من رعف فوق قطره دم فى انائه أ يتوضأ منه قال لا. ١٣ فى زيادات التهذيب و رواه النهايه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه (ع) عن البيت يبال على ظهره ثم يصيبه الماء أ يؤخذ من مائه و يتوضأ منه للصلاه قال إذا جرى فلا باس و نفى الباس نفى الخطر و هو دال سواء اريد بالجريان الكثره على المشهور أو نفس الجريان على رأى الشيخ. ١٤ فى الكافى صحيح شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع) فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس إذا لم يكن اصاب يده شىء. ١٥ فى صحيح شهاب فى البصائر عن الصادق (ع) انه قال ان شئت فسل و ان شئت اجزتك بما جئت له قلت اخبرنى جعلت فداك و ذكر سؤاله و اجابه ثم قال ان شئت فسل و ان شئت اخبرتك فقلت خبرنى قال جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمز يده فى الماء قبل ان يغسلها قلت و ذلك جعلت فداك قال إذا لم يكن اصاب يده شىء فلا باس و الخبر طويل و فى ذيله ما يدل على طهاره القليل. ١٦ فى صحيح البزنطى عن أبى الحسن (ع) ثم عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هى قدره قال يكفى الاناء. ١٧ فى التهذيب فى باب دخول الحمام فى صحيح داود بن سرحان فى ماء الحمام هو بمنزله الجارى و فيه ابين دليل على التفرقه بين الراكد و غيره و ظاهره الطهاره و خلافها. ١٨ فى التهذيب فى تطهير الثياب فى حسن الحضرمى عن الصادق (ع) قطره من نبيذ قطرت فى حب قال لا- باس انه حلال بخلاف الخمر و فيه نظر. ١٩ فى التهذيب فى باب آداب الاحداث فى صحيح عن أبى عمير عن بعض اصحابه الكرم من الماء الذى لا ينجسه شىء الف و مائتا رطل. ٢٠ فى باب الاحداث فى موثق سماعه عن الصادق (ع) إذا ادخل الجنب يده فى الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شىء من المنى. ٢١ فى موثق سماعه فى الباب المذكور قال سألته إلى ان قال ان كانت اصابته جنبه فادخل يده فلا باس ان لم يكن اصاب يده شىء من المنى و ان اصابه قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله. ٢٢ فى موثقه سماعه فى الكافى و باب المياه من التهذيب و باب القليل من المصنف فى موثق سماعه عن الصادق (ع) عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى ايهما هو و لا يقدر على غيرهما قال يريقهما جميعا و يتيمم. ٢٣ فى التهذيب فى تطهير المياه و باب احكام التيمم من الزيادات فى موثق عمار عن الصادق (ع) مثله.

٢٤ فى الكافى و التهذىب فى المىاه فى موثق عمار عن الصادق كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فلا تتوضأ و لا تشرب. ٢٥ فى روايه الشيخ فى موثق عمار و الصدوق مرسلان عن الصادق (ع) عن ماء شربت منه الدجاجه قال ان كان فى منقارها دما لم تتوضأ و لم تشرب ثم قال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فلا. ٢٦ فى التهذىب فى تطهير الثياب فى موثق عمار عن الصادق (ع) فى الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الماء الكامخ أو الخل إذا غسل فلا- باس و عن الابريق يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا باس. ٢٧ فى التهذىب مرسلان و فى النهايه موثقا عن عمار عن الصادق (ع) فى الرجل يجد فى انائه الفأره المنسلخه و قد توضأ منه و اغتسل قال ان كان رءاها ثم فعل فعليه غسل ثيابه و الا فلا فلعلها سقطت بعد. ٢٨ فى مياہ التهذىب فى موثق سعيد الاعرج عن الصادق (ع) فى الجره تسع تسعمائه رطل تقع فيها اوقيه من دم اشرب منه و اتوضأ قال لا و الاوقيه على ما فى اللغه اربعون درهما. ٢٩ فى مياہ التهذىب فى موثق أبى بصير عن الصادق (ع) و لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه. ٣٠ فى الكافى فى موثق أبى بصير عنهم ع إذا ادخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسل فلا بأس الا أن يكون اصابها قذر بول أو جنبه فان ادخلتها على هذه الحال فارق الماء. ٣١ ما رواه الشيخ فى قويه أبى بصير و مضمونها ان الجنب لا يدخل يده فى الاناء و اذا كان فيها قذر فى علل الصدوق فى موثق عبد الله بن المغيره عن الصادق (ع) اياك أن تغتسل من غسله الحمام ففيتها غسله اليهودى الخبر. ٣٣ فى التهذىب فى روايه حمزه عن أبى الحسن لا- تغتسل من البئر التى تجتمع ماء الحمام فان فيها ما يغتسل به الجنب الخبر. ٣٤ فى الكافى ماء الحمام عن ابن أبى يعفور عن الصادق لا- تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسله الحمام و فيها غسله الناصب الخبر. ٣٥ فى الرأى و التحمل من الكافى عن واحد من بنى هاشم انه دخل على أبى الحسن فسأله عن الحمام فقال (ع) لا تغتسل من غسله الحمام فانه يغتسل فيها كذا و كذا الخبر. ٣٦ روايه بكر عن أبى جعفر (ع) المتضمنه لاشتراط الماده فى طهاره ماء الحمام. ٣٧ فى روايه معاويه بن ميسره عن الصادق فى سؤر الكلب قال لا قلت أ ليس هو سبع قال لا- و الله انه نجس لا و الله انه نجس. ٣٨ فى التهذىب عن حريز عمن اخبره عن الصادق (ع) إذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه. ٣٩ روى الشيخ فى الاطعمه و الاشربه خبرا طويلا من جمله ما ذكره فى معرض الاستدلال ما بال الميل ينجس حبا من ماء. ٤٠ و فى المحل المذكور عن الصادق (ع) إذا قطر قطره مسكر فى الحب اريق ذلك الحب.

٤١ فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع) فى الحب الماء لو وقع فيه اوقيه بول لم يصح الشرب منه و لا الوضوء. ٤٢ فى كتاب البصائر و الدلائل و مولد زين الساجدين من الكافى عن الصادق (ع) انه جى ء له (ع) بماء فقال لا ابغى هذا فان فيه شيئاً ميتاً. ٤٣ روى الشيخ فى النزه عن ابن حديد عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) انه اخرج له دلو فخرج فيه فأرتان فقال ارقه و آخر فيه فأره فقال ارقه. ٤٤ و روى الشيخ فى المياہ عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شى ء. ٤٥ فى التهذيب فى آخر باب المياہ لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله. ٤٦ فى الكافى باب البئر عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق (ع) لا يغسل الماء الا ماله نفس سائله. ٤٧ فى باب الاغتسال من زيادات يب عن على بن جعفر عن أخيه (ع) فيمن يجد ماء متفرقا انه يدخل يده ان كانت نظيفه. ٤٨ فى كتاب المسائل عن على بن جعفر عن أخيه (ع) فى المطر الذى يصيب العذره إذا جرى فلا بأس. ٤٩ فى الكتابين عن على بن جعفر عن أخيه فى الشرب و فى نسخه فى الشراب فى الاناء الذى يشرب فيه الخمر إذا غسل فلا بأس. ٥٠ روى الراوندى باسناده عن على (ع) الماء الجارى لا ينجسه شى ء و يدل بمفهوم الوصف. ٥١ فى فقه الرضا كل غدیر فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يغيره. ٥٢ عن ابن أبى يعفور عن الصادق (ع) ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً. ٥٣ ما رواه الحسن الثورى عن الصادق اذا كان الماء فى الركن كرا لم ينجسه شى ء قلت و كم الكر الخبر. ٥٤ عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) الكر كم يكون قال بخصوصى هذا. ٥٥ فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شى ء. ٥٦ فى آخر السرائر عن رفاعه عن الصادق (ع) لا بأس بسؤر الحائض إذا كانت تغسل يدها. ٥٧ صحيحه ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده إلى ان قال لان له ماده و مثلها اخرى. ٥٨ روايه عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب عن آبائه عن النبى (ص) يجيز فسؤره حلال و لعابه حلال. ٥٩ عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) لا بأس أن تتوضأ مما اشرب منه ما يؤكل لحمه و فى الدلاله نظر. ٦٠ روى فى الذكري عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول أو قدر فيغسل ما اصابه و رواه فى المغير أيضاً.

٦١ عن العيص بن القاسم عن الصادق (ع) في سؤر الحائض قال لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه و تغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء. ٦٢ عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونه فلا بأس. ٦٣ قول الصادق (ع) عن الرجل يبول في الماء الجارى قال لا بأس إذا كان جارياً. ٦٤ وقوله (ص) لابن بكر لا بأس بالبول في الماء الجارى و قريب منهما روايه الفضيل و في دلالتها نظر ثم في بيان حكم الكر و كميته عدة روايات سوى ما ذكرنا إلى غير ذلك مما لو تتبعت كتب الحديث و نظرت في ابواب المياه و الاسئار و احوال الحمام و غيرها لعثرت على كثير و الله الموفق حجه القائلين بعدم الانفعال اصاله اباحه الشرب و الانتفاع و البقاء على الحاله السابقه من الطهاره و اصاله طهاره الملاقى و اصاله الطهاره شرعا و ان نسبه قليل النجاسه إلى قليل الماء كنسبه كثيرها إلى كثيره لان المدار على الغلبه و القهر كما يظهر من كثير من الأخبار مع انه لو انفعال القليل بطل التطهير بالقليل و طهارته و طهاره ماء الاستنجاء مؤذنان بعدم انفعال القليل و في لكل بحث و ظاهر مثل قوله تعالى [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً] و الآيات الداله على طهاره الماء و مثل عموم فان لم تجدوا ماء فتميموا و الاخبار و هي كثيره:

١. الخبر المستفيض المنقول بعده طرق عن الصادق (ع) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر و عليه انه لا منافاه بينه و بين اخبار التنجيس لأنها طريق علم شرعى بالتنجيس و اورد عليه بعض المتأخرين انه ظاهر في جهل الموضوع دون الحكم و ما نحن فيه من القسم الثانى.

٢. الخبر المشهور المستفيض الذى ادعى الحسن تواتره عن الصادق (ع) عن آبائه ع ان الماء طاهر لا- ينجسه إلا ما غير أحد اوصافه لونه أو طعمه أو رائحته و اورد عليه بمنع التواتر بل بمنع الاستفاضه بل لم نقف عليه فى كتب الأخبار و لا فى مصنفات الأصحاب نعم رواها ابن ادريس مرسلأ فى السرائر و المحقق فى المعتبر و روى الجمهور عن النبى انه لما ورد بئر بضاعه فقال اتونى بوضوء فقالوا يا رسول الله انها بارض الحيا قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه و فى الكتاب منع العموم أولا و على تقديره فالخاص مقدم انتهى. و لا يخفى ما فى المنع من المنع.

٣. قول الصادق (ع) فى صحيح جميل و ابن حمران ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

٤. قوله (ع) فى مرسله الفقيه و صحيحه داود بن فرقد كان بنو اسرائيل إذا اصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض إلى قوله و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون و يرد على الخبرين انهما انما دلا- على اقتضاء الطبيعه مع الخلو عن العوارض و مع ذلك فاقصاهما العموم.

٥. قوله (ص) فى صحيح حرير كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير و تغير الطعم فلا الخبر.

٦. قوله (ص) فى صحيح القمط فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفه ان كان الماء قد تغير ريحه و طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ و إلا فاشرب و توضأ.

٧. قوله (ص) فى صحيح شهاب بن عبد ربه فى البصائر فى الغدير فى جانبه الجيفه اتوضأ منه أو لا قال توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن و عن الماء الراكد من البثر قال ما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب كثره الماء فهو طاهر.

٨. قوله (ص) فى الصحيح لرجل بمخبر عبد الله بن سنان فى غدير اتوه و فيه جيفه فقال إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ.

٩. فى صحيح بن بزيع كتبت إلى من يسأله عن الغدير تجمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بثر فيستنجدى فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه ما حده الذى يجوز فكتب لا تتوضأ من هذا إلا من ضروره.

١٠. قوله مضمر فى الموثق لسماعه فيمن يمر بالميتة يتوضأ من الجانب الآخر.

١١. قول الصادق (ع) لسماعه فيمن يمر بالماء و فيه دابه ميتة قد انتنت فقال ان كان التنتن الغالب على الماء فلا تتوضأ.

١٢. قوله (ع) لابي بصير في الموثق حيث سأله انا نساfer فر بما بلينا بالغدير من المطر في جانب القرية يكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابه و تروث فقال ان عرض في قلبك شىء فافرج الماء بيدك ثم توضع ان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج.

١٣. قوله (ع) للعلاء في الحياض يبال فيها فقال لا بأس فيها إذا غلب لون الماء لون البول.

١٤. قوله (ع) لعلى بن أبى حمزه في الماء الساكن و فيه الجيفه و الاستنجاة فيه و فيه الجيفه فقال توضع من الجانب الآخر و رواه في النهايه مرسلًا.

١٥. قوله (ع) لعثمان بن زياد حيث سأله انه يأتي الماء النقيع و يده قدره فيغمسها في الماء قال لا بأس.

١٦. قوله (ع) لابي بصير في الماء تبول فيه الدواب فقال ان تغير فلا تتوضأ و الا فتوضأ و كذا الدم إذا سال في الماء و اشباهه.

١٧. قوله (ع) لإسماعيل بن مسلم ان النبي (ص) اتى الماء فاتاه اهله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا تردها السباع و الكلاب و البهائم فقال لها ما اخذت افواهاها و لكم سائر ذلك.

١٨. قوله (ع) حيث سأل عن غدير فيه جيفه فقتال ان كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ و اغتسل.

١٩. عن على (ع) في الدعائم في الغدير تبول فيه الدواب و تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس ان النبي (ص) نزل باصحابه في سفر لهم على غدير و كانت دوابهم تبول فيه و تروث و يغتسلون فيه و يتوضئون و يشربون.

٢٠. في الدعائم عنه (ع) انه قال إذا مر الجنب في الماء و فيه الجيفه أو الميتة فان كان تغير لذلك طعمه و ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تطهر منه.

٢١. قول الصادق (ع) في مرسله المختلف حيث سأل عن النقيع و الغدير و اشباهها فيها الجيف و القذر و ولوغ الكلب و ذكر غير ذلك فقال ان كان ما فيه من النجاسه غالبا على الماء فلا تتوضأ و ان كان الماء غالبا عليها فتوضأ منه و اغتسل.

٢٢. كان في المدينة رجل يدخل على أبي جعفر (ع) و في طريقه ماء فيه العذرة و الجيف و كان يأمر الغلام بحمل كوز من الماء يغسل رجله ان اصابه فابصره (ع) يوما فقال ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا و هذه الروايات من صحيحه حريز و ما بعدها مشتركة في الظهور في الكثير مع ضعف السند في كثير منها و في خصوص روايه الدعائم ان بول الدواب و هي الخيل و الحيوانات الاهليه المعروفه طاهر مع ان الجميع على تقدير الدلاله مطلقه فتقيد أو عامه فتخص.

٢٣. في مرسله المختلف عن الباقر (ع) في القربه و الجره من الماء يسقط فيهما فاره و جرذا و غيره فيموتون فيها فقال إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه و إلا فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا اخرجتها طريه.

٢٤. قول الصادق (ع) في روايه بكار بن ابى بكر في الرجل يضع الكوز يغرف من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب قال يصيب من الماء ثلث اكواز بذلك الكوز.

٢٥. قول أبي جعفر (ع) لزراره في روايه من ماء سقط فيها فاره أو جرذا أو صعوه ميته ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا اخرجتها رطبه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و اشباه ذلك قال زراره و قال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء اكثر من روايه لم ينجسه شىء تفسخ أو لا إلا أن يجىء له ريح يغلب على ريح الماء و يمكن تنزيل الثلاثه على الكر لكثرة الحياه أو الحب أو القربه و ان بعد مع ان حمل القدر في خبر بكار ممكن و كذا ادخال الاناء الحب ربما كان لأنه لا يعلم باصابه ما اصاب القدر لان ادخال الاناء الحب لا يستلزم ادخاله بتمامه الماء مع ان اسانيدھا لا تخل من غبار و توجيه الشيخ باراده النجس في الجره اشد بعدا و على كل حال ففيها دلالة على الفرق بين قدر الجره و نحوھا و الاقل منه فلو لم يحمل خالفه قول الكل.

٢٦. قول الصادق (ع) لمحمد بن ميسر في الحسن في الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قدرتان قال يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قاله الله تعالى [مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] و القله لغه و عرفا لا- تنافى الكثره شرعا إذ مقدار الكر في الطريق يصدق عليه القليل و القدر يقبل التأويل و جعله من دفع الحرج لا ينافى التأويل و تنزيل شيخنا البهائي على قليل الجارى أو رجوع ضمير يصنع إلى الرجل عدم اعتبار الجنابه بعيد كل البعد مع ان فيها الجمع من الوضوء و الغسل و هو مذهب العامه.

٢٧. فى صحيح ابن مسكان عن الصادق (ع) فى الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه.

٢٨. فى صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) انه سئل عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ من للصلاه قال لا إلا أن تضطر إليه.

٢٩. قول الصادق (ع) فى روايه محمد بن مروان لو ان ميزابين سالا ميزاب بول و ميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس و العذر هنا بحمل الأولين على الكثير و التقيه لمن قال بالطهاره الكلب و الذميين و الأخير على الكثير و حال تقاطر المطر.

٣٠. قوله (ع) لعمر بن يزيد حين سأله انى اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به.

٣١. قوله (ع) لزواره لا باس بجلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء.

٣٢. فى صحيح زراره مرسل الصدوق عن الصادق (ع) فى الحبل يجعل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ منه قال لا بأس.

٣٣. قول الكاظم (ع) لأخيه على حين سأله عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ان لم يكره شيئاً يستبين فى الماء فلا باس و ان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه و الجواب عن هذه بعدم الصراحه اما الأولى فلان كون المغتسل يبال فيه لا يقتضى القطع بنجاسه القطعه التى ترى منها الماء مع امكان حملها على الارض الصلبه القابله للتطهير يجرى القليل أو على ان الغرض دفع الوسواس إذ النزو ربما كان من الماء قبل وصول الارض و عن الثانيه بان استعمال جلد الخنزير لا يخرج الماء لا يستلزم استعماله فى وضوء أو شرب و ربما كان كبناء و نحوه و فى شرح الفاضل أو حمل الدلو على الكر و لا يخفى بعده و عن الثالثه بأن جعل الحبل من شعر الخنزير لا يضر مع عدم العلم باصابه ما فى الدلو من الماء و الاحتمال كافي و ربما بنى على رأى السيد من أن ما لا تحله الحياه من نجس العين طاهر مع احتمال رجوع ضمير منه إلى البئر و عن الرابعه بان شرط الاستبانه لحصول العلم مع امكان العمل وفاقاً للشيخ و ان كان الحق خلافه.

٣٤. قول الصادق لهشام بن سالم حين سأله عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف عليه فيصيب الثوب لا بأس ما اصابه من الماء اكثره.

٣٥. قوله (ع) للاحول حين سأله عن الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فقال أ تدرى لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر والتعليل فيهما دليل العموم والعذر فيهما بعد الاغماض عن السند ان اللام للعهد لتقدم ذكر مدخولها اما حقيقه أو تأويلا كما لا يخفى.

٣٦. فى قرب الاسناد و المسائل عن على بن جعفر عن اخيه ع قال و سألته عن جنب اصابت يده من جنبته فمسحه بخرقه ثم ادخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه الاغتسال به و إن لم يجد غيره أجزاء و هى متروكه الظاهر ضعيفه السند قابله للتاويل بالكثير.

٣٧. ما رواه الشيخ و الصدوق مرسلًا عن أبى الحسن الماضى (ع) فى مجمع الماء فى الحمام من غسله الناس يصيب الثوب قال لا بأس و فيها مع ضعف السند انها معارضة لإجماع ابن ادريس و رواياته التى روى الإجماع على مضمونها فى المنع عن غسله الحمام و الروايات الكثيره السابقه الداله على المنع أيضاً التى عمل عليها الشيخ فى النهايه و ابن ادريس و العلامه فى الإرشاد و التحرير و ان ردها فى المنتهى و عليه القواعد و المعالم و شرح الإرشاد و جملة من المتأخرين.

٣٨. فى التهذيب و الاستبصار عن أبى مريم الانصارى قال كنت مع الصادق فى حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعه عذره يابسه فأكفأ رأسه و توضأ بالباقي و فيه مع ضعف السند ان العذره لا تخص عذره الانسان كما يفهم من الصحاح و القاموس و ان فهم من بعض اللغويين الاختصاص فيحمل على السارقين قيل و يمكن تنزيله على عدم اصابه الماء و هو بعيد.

٣٩. قول الصادق (ع) لمحمد بن مسلم فى الثوب يصيبه البول اغسله فى الممرن مرتين قيل و اقصى ما فيه عدم اشتراط ورود الماء فى التطهير و هو غير بعيد كما استوجهه فى الذكري و قواه فى الكتاب و يمكن تاويله بالغسل بالممرن لا فيه و تنزيل البول على غير النجس بعيد كل البعد.

٤٠. فى صحيح ابن مسكان عن الصادق (ع) فى الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه و هى مع كونها معارضه بصحيحه معاويه الهره من أهل البيت و صحيحه أبى الصباح لا تدع فضل السنور و صحيحه جميل فى سؤر الدواب و الغنم و البقر انه لا باس بالوضوء به يمكن تنزيلها على الكر و على التنزه لا- اللزوم ليتمكن الجريان فى الكلب و غيره. ٤١. فى الزيادات فى صحيح ابن أبى عمير عن رواه عن الصادق (ع) فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه و يمكن تنزيله على كثره الماء أو عدم نجاسه تلك الميتة ثم هى طاهره فى النجاسه و مثبتة لتطهير النار انتهى. إلى غير ذلك مما يظهر بعد التتبع ثم الذى يقضى به صحيح النظر قوه مستند المشهوره كثره و صحه و قوه دلالة و انجارا بالشهره بل الإجماعات التى سبق نقلها و بمخالفه مشهور العامه كما تقدم بل اخبار التنجيس لا توافق مذهب أحد من أهل الخلاف و ذلك كما دل على تقدير الكر بالنحو الخاص و لم يذهب إليه أحد منهم لان الشافعى قال بالقلتين و بعض ثلاثه آلاف رطل و ما دل على غسل الولوغ ثلاثا احدهن بالتراب من خواص الشيعة أيضاً و كذا ما دل على ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس الحب و عندهم انه طاهر و كذا ما دل على نجاسه أسؤر اليهود و النصرى فحمل اخبار التنجيس على التقيه باطل و كذا الحمل على التغير لاستحاله فى الولوغ و اضرابه و بعده فى دم المنقار و قذاره يد الجنب و نحوهما و كذا الحمل على الاختيار و الاضطراب لعدم استقامته فى الاناءين و بمثلهما يمنع الحمل على النزاهه و فى الكتاب استدلال للحسن بالروايه التى ادعى تواترها و منع هو عمومها و إلى روايه اخرى رماها بالضعف و فى الدلائل و الذخيره ان ما استند إليه الحسن من الادله مشتركه بالضعف و فى شرح الفاضل كلها ضعيفه الأخير أو أحد أو عنه صحيحه زراره فى الجبل من شعر الخنزير ثم ابطال دلالته بمثل الوجوه التى ذكرناها و قد علمت تفصيل الروايات بما لا مزيد عليه و سواء فى التنجيس بالملاقاه قلت النجاسه كروس الابر من كل نجاسه كما فى المبسوط او من خصوص الدم كما فى الاستبصار و الشرط ان لا- يدرك فى الماء او كثر على المشهور تحصيلا و نقلا- بالاستفاضه بل الإجماع ان الخارج معلوم النسب و مسبوق بالإجماع و ملحوق به و اطلاقات الادله و عموماتها و ظواهر الإجماعات كلها شواهد عليه و سنده لزوم المشقه و الحرج و هو ظاهر الرفع و صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) فيمن رعى فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صفاراً فأصاب إناءه فهل يصح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا باس و ان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه

و الجواب بعد فقد المعادله و مخالفه الشهره المضعفه بل الإجماعات بان اصابه الاناء لا تستلزم اصابه الماء و البيان و عدمه لعله يراد به كشف الوصول ثم هو معارض بصحيحه على بن جعفر عن اخيه فيمن رعف فقطر قطره فى انائه هل يصح الوضوء منه او لا قال لا ثم المعول ان كان لزوم الحرج احتمال تسريه مطلقا إلى كل نجاسه و ان كان الروايه فاقتصار الاستبصار على الدم اولى و فى الذكرى مورد الروايه الانف و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق و يمكن اخراج الدماء الثلاثه لغلظ نجاستها و سواء فى حكمى الكثير و القليل كان ماء غدیر او آنيه او حوض او غيرها على المشهور تحصيلا و هو ظاهر و نقلا فى شرح الفاضل و الذخير و غيرهما بل فى الدلائل ان فى المنتهى ان مخالفه من نسب اليهما الخلاف غير معلوم انتهى. بل المخالف على تقديره معلوم النسب و مسبوق بالإجماع و ملحوق به و عمومات ادله الكر شواهد عليه و خصوص ما روى عن الصادق (ع) بطريق صحيح فى الحياض بين مكه و المدينه تلغ فيها الكلاب قال كم الماء فقيل إلى نصف الساق و إلى الركبه فقال توضحاً منه و موثق أبى بصير عنه (ع) و لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه و خبر العلا عنه (ص) فى الحياض يبال فيها قال لا باس إذا غلب لون الماء لون البول و روايه اسماعيل بن مسلم عنه (ص) ان النبى اتى الماء فقال له اهله ان حياضنا تردها السباع و الكلاب فقال لها ما اخذت افواهما و لكم سائر ذلك و قول الباقر فى مرسله المختلف فى القربه و الجره من الماء تموت فيها الفاره و الجرذ فقال إذا غلبت رائحته طعم الماء او لونه فارقه و الا فاشرب منه و توضحاً الخبر و قول الصادق لبكار بن أبى بكير فى الكوز يصيب المكان القذر و يدخل الحب قال يصب من الماء ثلاثه اكواز بذلك الكوز و روايه زراره عن الباقر (ع) فى الروايه و الجره و حب الماء و القربه و اشباههن انه لا باس إذا وقعت فيهن فاره أو جرد أو صعوه ميته و روايه مجمع الغساله و غير ذلك و خالف فيه المفيد و سلار فنجسا ما فى الحياض و الاوانى و ان كثر و هو ظاهر النهايه فى الاوانى و فى التنقيح نسبه استثناء الآنيه إلى المفيد و سلار قال و الباقر على خلافه و سندهم فى ذلك ما دل على نجاسه الاوانى بعمومه و فى الحياض بانها تشابهها و جوابه ان المتبادر من اطلاق الآنيه ما لا يسع الكر و على فرض العموم من وجه فتلك اقوى و اوفق بالأصل بل لا معارضه فى الحقيقه و فى المنتهى بعد ذكر المخالف قال

و الحق ان مرادهما بالكثرة هنا بالكثرة العرفيه بالنسبه إلى الاوانى و الحياض التى يستقى منها الدواب و هى غالباً تقص عن الكر و اشار إليه فى التذكرة أيضاً و سواء ورد الماء على النجاسه او وردت عليه كما هو الظاهر من اطلاقاتهم بل من اطلاقات اجماعاتهم و تخصيصهم ماء الاستنجاء بالطهاره و حكمهم معظمهم بنجاسه ماء الغساله و فى اطلاق أو عموم ما دل على نجاسه ما دون الكر ابين دلالة و فى ترك الاستفصال المنزل منزله عموم المقال ما يتضح به حقيقه الحال و الروايات هنا كثيره منها روايه الذكري فيمن اصابته قطره من طشت فيه ماء الوضوء ان كان من بول او قدر غسل ما اصابه و رواه فى المعبر أيضاً و ما دل على المنع من وضع الماء فى الاناء المتنجس بالخمير كروايه على بن جعفر و ما دل على النهى من غسله الحمام لان فيها غسله الناصب و شبهه كروايه ابن أبى يعفور عن الصادق (ع) و روايه عن أبى الحسن و روايه ابن المغيرة عن الصادق و ما دل على اشتراط الجريان فى ماء وقع على بيت يبال على ظهره كصحيحه على بن جعفر و سل ذلك ما دل على عموم التنجيس كما روى عن الصادق لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله إلى غير ذلك فى الأخبار و فى الناصريه فى شرح قول الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورودها عليه لا اعرف لأصحابنا هنا نصاً و الشافعى فرق فاعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء لا ورودها عليه و خالفه سائر الفقهاء و الذى يقوى عندى عاجلاً إلى ان يقع التأمل صحه قول الشافعى و استوجهه فى الكتاب و استحسنته فى الذخير و حققه فى الدلائل مستنديين إلى ان المتيقن من الادله ورود النجاسه لا الورود عليها و قد مر ما فيه عدا الماء المزال به الخبث حين ملاقاته له لثلا يلزم التسلسل و اختار المقدس و المحقق الخوانسارى و الفاضل السبزوارى و غيرهم نجاسته حين الملاقاه و ان كان مطهراً كما فى الاحجار و يفرق بين النجاسه الحاصله بالانزاله و النجاسه فيها و قوى بعضهم بنائه على ان المتنجس لا ينجس و جعله الكاشانى سنداً لعدم نجاسه القليل و آخرون للفرق بين الورودين و الاقوى انها صورته خاصه استثناها دليل الضروره و الإجماع من نجاسه القليل حين الملاقاه كماء الاستنجاء او كون المتنجس لا يطهر كالأحجار او من عموم التنجيس المتنجس و لعل خير الثلاثه اوسطها و لا- تفاوت بين افراد النجاسات فى الحكم و ما فى الكتاب من انه لا دليل على اجراء الحكم فى سائر النجاسات مردود بالإجماع تحصيلاً و نقلاً و ليست هذه المسأله الا كآحادى المسائل فان اكثر النجاسات انما يثبت احكامها بالإجماع على عدم الفرق و كذا المتنجسات و لو لا- هذا الإجماع لبطل الفقه من اصله على ان عمومات الأخبار و اطلاقاتها فيها ابين دلالة كما لا يخفى على الفطن المتدبر و الحوالة فى الاشبار على المعتاد لأنه الذى ينصرف إليه المطلق و تحال عليه تحديدات الشرع و التقدير للكر باحد المقدارين تحقيق كما فى النهايه و التذكرة و جعله فى المعبر اشبه و هو المشهور

بل نسب في التذكرة خلافه إلى الشافعيه في أحد قولهم للأصل و خصوصا فيما تترتب عليه الطهاره من الاحداث و الاخبار المنوط بها العبادات و اختلاف تقديري الوزن و الاشبار لاختلاف المياه و الاشبار و لو سلم فالمراد عدم النقصان من الأقل كما ذكر في عليه القواعد و اورد في الدلائل انه يلزمه ثبوت الكريه و عدمها في الماء الواحد و فيه نظر و الأولى كشفه بان يقال ان الكر واحد لا- يختلف و انما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما في شأن القبله لو جعلت عن الكعبه تامل و لا تقرب كما حكى عن الشافعي و يعطيه كلام ابن الجنيد حيث حده بما بلغ تكسيره نحواً من مائه شبر فروع ثلاثه:

١. لو تغير بالنجاسه بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعداً اختص المتغير عندنا التنجيس حيث لا يكون التغيير قاطعاً للعمود فاصلاً بين ماء يتم به الكر خلافاً لبعض الشافعيه في أصل الحكم حيث نجس الجميع بتغيير الزائد و ان كان الباقي كرا و الا يكن الباقي كراً عم التنجيس الجميع فالمتغير لتغيره و الباقي لكونه قليلاً لاقى نجاسه.

الثاني لو اغترف دفعه ماء من الكر بلا- زياده المتصل بالنجاسه المتميزه الغير المغيره كان الباقي طاهراً أيضاً و كذا ظاهر الاناء لاعتصام الماء بالكريه حين ملاقاتها و استحالتها عند النقص عن الكريه فلم يبق لها اثر و الكل ظاهر في القسم الأول لو دخلت النجاسه الاناء مع بعض الماء نجس ذلك و بقي ظاهر الاناء على الطهاره.

الثالث: لو وجد نجاسه في الكر فما زاد و شك في وقوعها قبل بلوغ الكريه أو بعدها و كانا مجهولي التاريخ أو يعلم تاريخ الكريه و يجهل تاريخ الوقوع و هو طاهر كما في نهايته و تحريره و تذكرته و الذخيره اما في القسم الأول فلاصل الطهاره شرعاً و للاستصحاب في طهاره الماء و ثبوت الأحكام و في القسم الثاني مع ذلك أصل تأخر الحادث و لو علم تاريخ الاصابه و جهل تاريخ البلوغ قوى القول بالنجاسه لأصل تأخر الحادث عن الزمان الذي علم تحقق الحادث الآخر فيه و لو وجد فيه نجاسه و شك في بلوغ الكريه مع عدم العلم بها أولاً أو مع العلم إذا اغترف منه شيء و قيل بانه يتبدل به الموضوع و يمكن على القول بالتبدل استصحاب الاعتصام في كل جزء جزء فيقوى جانب الكريه فهو نجس كما في نهايته و تحريره و تذكرته و كذا في المعبر قال لان الأصل القله و في الذخيره نسبه إلى المصنف و اتباعه قال و لم ار تصريحاً بخلافه و ذكر ان حكمهم معلل بان المقتضى و هو النجاسه موجود و المانع و هو الكريه مشكوك فيه و الأصل عدمه قال و عندي ان هذا التعليل في غاية الضعف لبنائه على حجه الاستصحاب في الامور الواقعيه و القول به ضعيف جدا

مع انه يعارضه أهل الطهاره و بالجمله سبب الحكم بالنجاسه الملاقاه مع قله الماء و هو مشكوك فيه فمقتضى قول الصادق (ع) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر الطهاره فتدبر انتهى. و الحق ما عليه المحقق و علامه و وافقهما عليه الشارح الفاضل و الفاضل المحشى و صاحب الدلائل و غيرهم للأصل المذكور و فى المنع لحجتيه فى الامور الواقعيه خروج عن ادله الاستصحاب العقليه و النقليه و أصل الطهاره مقطوع بحصول العلم الشرعى بالنجاسه الحاصل من الاستصحاب الوارد على أصل الطهاره القاطع له على ان هذا الأصل متعلق بموضوع الحكم و أصل الطهاره بنفس الحكم و الحكم تابع للموضوع و حديث حتى تعلم غير مناف إذ ليس المراد سوى العلم الشرعى و هو حاصل بالاستصحاب و عليك بامعان النظر فى هذا المقام بقى شىء و هو ان الفاضل ذكر لزوم الاختيار مع احتمال الكريه و هو حق بالنظر إلى ارتكاب الطهاره الاضطراريه مثلاً و اما بالنظر إلى تنجيس الثوب و نحوه فلا و كلامه أيضاً ظاهر فى ذلك.

الرابع: لو توضحاً من القليل و رأى فيه نجاسه و شك هل وقعت قبل الاستعمال أو بعده حكم بالصحه كما فى المعتبر و التحرير مستندين إلى أصل الصحه و الحكم مبنى على الغالب من العلم بتاريخ الاستعمال و جهل تاريخ الوقوع فلو انعكس الفرض لم يبعد تقديم البطلان و مع جهل تاريخهما أصل عدم الفراغ يقوى اللاحق بالثانى الا ان يرجع إلى شبه الثلاثه بعد الفراغ أو يعول على اصاله الصحه لموافقه ظاهر الامر و لا يخل من تامل و لو وجد فيه حيوان يحتمل انه مما ينجس كذوات النفوس و يحتمل خلاف ذلك حكم باصل الطهاره لخلوه عن المعارض و كذا جميع ما يحتمل انه من المنجسات أو لا لذلك كما حكم به فى التحرير و المعتبر و المستند ظاهر اما لو وقع فيه ما يشك فى تذكيره لم يبعد القول بالتنجيس لإلحاق الشارع المشكوك فى تذكيره بغير المذكى كما يظهر من الادله مع ان الأصل عدم التذكيه و معارضه باصل عدم الموت حتف انفه مردود بقله الحوادث و كثرتها و حكم العقل و العرف كما لا يخفى و اصاله بقاء طهاره الماء مقطوع بالأصل الوارد عليه اعنى أصل عدم التذكيه و اولى منه ما علم تنجسه و شك فى تطهيره لأصل العدم و قدم معارضه أصل الطهاره لقضيه الورد و سيجىء تمام البحث فى باقى الأحكام فى فصل الأحكام.

ثانياً: ماء البئر

من اقسام الماء ماء البئر و هي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالباً و لا يخرج عن مسماه عرفاً كما في شرح الإرشاد و نقل عنه في الروض و الدلائل و الكتاب و الذخيره و في الثلاثه الأخيره قيل عليه ان القيد الأخير موجب لإجمال التعريف لأنه لا يعلم أى عرف اراد عرفه (ص) أو عرف غيره و على الثاني العام أو الخاص ثم يشكل اراده عرف غيره و الا لزم تبديل الحكم بتبديل الاسم فلو سميت البئر عينا خرجت عن حكم البئر او العين بئر الحقت بالبئر و انما المدار على ما سمي بئراً في زمنه او زمن اوصيائه كالموجود في العراق و الحجاز و ما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق الأحكام و ان كان العمل بالاحتياط اولى قالوا و هذا باطل فان المراد العرف العام لأنه المتبادر و اراده الشرع موقوفه على ثبوته و ليس بثابت فيرجع إلى العرف العام انتهى. و في شرح الموجز عرفها بتعريف الشهيد بعينه و كذا في شرح اللمعه و المعنى اصاله معنى البئر إلى العرف و لذا لم يعرفها في القاموس و الصحاح و قال في مجمع البحرين هي معروفه و في الكتاب ان ما يعلم عدم اطلاق الاسم عليه في عرف زمانهم يحكم بخروجه و ان اطلق في زماننا كأبار الشام و الشهيد المقدس الغروي الجاربه تحت الارض و هو ان غيرت نجاسه أحد اوصافه المعروفه نجس اجماعاً و كذا في النهايه و في التحرير عدم الخلاف و في الكتاب اجماع ماء الاسلام و في الرياض و الذخيره و غيرهن الإجماع أيضاً و الحججه بعد الإجماع عموم ما دل على نجاسه التغير من الأخبار و الإجماعات و خصوص ما دل في هذا المقام كصحيحه محمد بن اسماعيل عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير هذا إذا استوعب التغير تنجس اجماعاً و كذا لو فصل المتغير بين السالم و بين المنبع ان لم يكن السالم قدر كر و لو ساوا كرا فيحتمل لحوقه بماء البئر للاسم و عدمه للانقطاع عن المنبع و لو اختص البعض بغير الانفصال بنى على التحقيق الآتى و ان لاقتته النجاسه من غير تغيير فقولان اقواهما البقاء على الطهاره كما في التذكره و التحرير و المختلف و النهايه و الإرشاد و سائر كتبه و وفاقاً للحسن و حكى عن ابن الغضائرى و الشيخ مفيد الدين بن الجهم و عليه ابن أبو العباس فهدفى الموجز و قواه فى المقتصر و ذهب إليه الفخر و الفاضل المحشى و قال الميسى هو الاصح فى الفتوى و عليه صاحب الكتاب و الذخيره و الدلائل و فى الثلاثه الأخيره نسبته إلى اكثر المتأخرين بل فى احدهن عامه المتأخرين و فى المفاتيح نسبته إلى اكثر المتأخرين و نسبه فى المختلف إلى أحد قولى الشيخ و جهتم الأصل العقلى اعنى الاستصحاب و الشرعى المستفاد من مثل قوله (ع) كل شىء كذالك طاهر حتى تعلم انه قدر إذ يبعد الحكم بنجاسته مائه كر معتصمه بالماده بملاقاه اقل القليل من النجاسه و لا يحكم بنجاسته كر غير معتصم باكثر من تلك النجاسه و يبعد أيضاً عدم نجاسه كر عليه نجاسه خارج البئر فاذا وقع فى البئر و اعتصم بالماده نجس

و فيه منافاه لأصل بقاء الطهاره إذ لا معنى لنجاسه بعض ما فى البئر دون بعض و كذا يبعد أيضاً ان الماء المعتصم ينفعل بالملاقاه و لو بلغ عشرين كرا فاذا اخرج و كان كرا واحدا لم ينفعل و كذا يبعد أن يطهر الدلو و الرشا و حافاه البئر إذا نزع منها ما يقال انه يطهرها مع عدم اصابه شىء من المطهرات لها و لأنه يلزم من نجاسه البئر عدم طهارتها لان اصابه الدلو خصوصا الأخير و الرشاء و الماء المتقاطر يقتضى تنجيسها فيستدعى نزحاً جديداً و ليس ارتكاب الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعدم النجاسه و اورد عليه فى الدلائل حال التغيير المتفق عليه و إلى هذا الأخير اشار فى المنتهى و لاستبعاد ان ينجس لدخوله فى البئر فينجس بلا- نجس و اورد عليه الدخول فى المضاف و لعموم مثل قوله (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر و لقول الرضا (ع) فى صحيح محمد بن اسماعيل المروى بطريقتين حتى عد صحيحتين و ان كانت احدهما مكاتبه لعدم البأس خلافاً للمعتبر حيث اعابهما و الوقف فى روايات الاجلاء غير مخل مع ان الظاهر رجوع الضمير إلى الامام ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير و تختص فى أحد الطريقتين بزياده ريحه و طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده و تأويل الشيخ بان المراد لا- يفسد افساداً يبطل الانتفاع بكل جزء منه مردود بانه قد ينتفع بشىء منه مع التغيير إذ طهرها بازاله النزع التغيير و قد لا ينتفع بشىء مع عدم التغيير كما فى بعض النجاسات عند القائلين بالتنجيس و اورد على الخبر أيضاً من انه متروك الظاهر حيث دل على عدم نجاسته بتغيير اللون ورد بالملازمه و فى الكتاب و على عدم الملازمه نمنع اعتبار اللون لعدم وروده الا فى عامى مرسل و لا يخفى عليك ضعفه و قد مر ان الدليل عليه قائم كل القيام و اورد انه عام فيخص ورد بعدم المخصص و يتبين تمام التحقيق بحول الله و قول الكاظم (ع) لآخيه على بن جعفر فى صحيحته حين سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها انه لا بأس و اورد عليه ان العذره اعم من النجس و لا يدل العام على الخاص ورد بان العذره لغه و عرفاً فضله الانسان كما يفهم من كثير من أهل اللغه و ان كان ظاهر الصحاح و القاموس العموم و ربما كان فى استشكال على بن جعفر دلالة عليه و اورد أيضاً ان اصابه الزنبيل لا يستلزم اصابه نفس العذره ورد بالبعد و اجيب بالتنزيل على ما بعد نزع المقدر ورد ببعده عن الظاهر جدا و عدم منافاته للدلاله قيل فى الكتاب و للزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة و فيه نظر إذ ربما كان السؤال على طريق المثال لا- عن بئر خاصه و على تقديرها فرما تاخر وقت الاحتياج فى الجملة فجاء الجواب قبله و لو لزم فى مثله تاخير البيان عن وقت الحاجة للزم فى اكثر الأخبار و قول الصادق (ع) فى صحيحه معاويه بن عمار لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و اعاد لصلاه و نزحت

و اورد فى المعتبر ان فى الطريق حمادا و هو مشترك بين الثقه و الضعيف و بان لفظ البثر يطلق على النابعه و الغدير ورد الأول بان حمادا هو ابن عيسى لروايه الحسين بن سعيد عنه و روايته عن ابن عمار و بانه هو المشهور فى هذه الطبقه و علم فيها كما لا يخفى على المتتبع ورد الثانى بان الظاهر من لفظ البثر النابع كما لا يخفى و قول الصادق فى صحيحه معاويه بن عمار حين ساله عن الفاره تقع فى البثر فيتوضأ الرجل منها و هو لا يعلم أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه قال لا يعيد الصلاه و لا يغسل ثوبه و الظاهر منها الميته و أيضاً ترك الاستبصار يقضى العموم و قول الصادق (ع) فى صحيحه ابن اسامه و ابى يوسف يعقوب بن هيثم إذا وقع فى البثر الطير و الدجاجه و الفاره منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا و ما اصاب ثيابنا فقال لا باس به و قول الصادق فى موثقه أبى بصير حين سأله عن بثر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم انه كان فيه ميت لا باس به و لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه و الميت طاهر فى ذى النفس و يكفى ترك الاستفصال و قول الصادق فى موثقه ابان و هو من أهل الإجماع أيضاً حين سأل عن الفاره تقع فى البثر لا- يعلم بها الا ما بعد ما يتوضأ منها أ تعاد الصلاه قال لا و فى الدلاله نظر لاحتمال بنائها على أصل تاخر الحادث و لكنه لا يدفع الظهور و قول الصادق فى موثقه عمار حين سأل عن البثر يقع فيها زنبيل من عذره يابسه أو رطبه قال لا باس إذا كان فيها ماء كثير و يؤيده أيضاً صحيحه زراره فى الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البثر انه لا- باس بالوضوء من ذلك الماء إذا رجعت الاشاره إلى ما فى البثر و كذا روى فى مرسل الصدوق و يؤيده أيضاً خبر زراره لا باس بجلد الخنزير يجعل دلوا فانه ربما اريد لا باس به فى البثر و يؤيده مرسله الفقيه عن الصادق (ع) ان فى المدينه بئرا فى وسط مزبله و كانت الريح تهب فتلقى فيها القذر و كان النبى (ص) يتوضأ منها إلى غير ذلك من الأخبار مع تاييدها أيضاً بما دل على نفى الحرج و العسر و باختلاف الأخبار فى نفيها و فى التقادير اختلافا عظيما كما يتبين بحول الله و عدم وجه جمع صالح سوى الندب و ورد بعضها فيما ليس بنجس مع انه ربما خلط مع النجس فى الذكر مع ما يفهم من الادله من حصر المطهرات مع ان الدلاء و التراوح و اضرابها مما لا يمكن ضبطه بعيد جريه مع الوجوب و فى اشتراط الكريه فيها وجه حكى الاشتراط عن الشيخ أبى الحسن محمد بن محمد البصرى و يقتضيه اختيار المصنف ذلك فى الجارى لعموم الدليل و لأنه اولى لضعفه عن المساواه و لورود خصوص اشتراط الكريه فى البثر دونه و فى الذكرى نقلا- عن الجعفى اعتبار ذراعين فى الابعاد الثلاثه حجه البصرى خبر الثورى عن الصادق (ع) ذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء و عن الرضا (ع) كل بئر عمق مائها ثلاث اشبار و نصف فى مثلها فسبلها سبيل الجارى الا ان يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها و يحتمله خبر موثق عمار عن الصادق حيث سأل عن البثر يقع زنبيل من عذره يابسه أو رطبه فقال لا باس إذا كان فيها ماء كثير و له أيضاً الأخبار الداله على اشتراط الكريه فى سائر المياه

و كل ذلك مدفوع بما دل على طهاره الماء و ما ورد من التعليل بان لها ماده و لو اعتبرت الكريه فيها تساوت ما ليس له ماده مع انها معارضه لما لا تقاومه مما دل على طهارتها باطلاقه و عمومه مع عدم المقاومه و لضعف الخبر الناص و عدم صراحه الموثق و لمعارضه الشهره للصحيح لو عارضته فكيف بغيره و لظهور الإجماع لخروج معلوم النسب مع انه مسبوق بالإجماع ملحوق به على الظاهر فتطرح الروايات على الندب و يحمل الركي و البئر على المجمع المعد على صورتها و لا بعد فيه و الترح كما فى التذكرة و التبصره و نهايته و ارشاده و اختار فى الذخيره و نسبه إلى المصنف فى اكثر كتبه و من تبعه و المتأخرين و فى المدارك مع اختياره نسبه إلى الحسن و مفيد الدين و الغضائرى و المصنف و ولده و عامه المتأخرين و ربما نسب إلى الشيخ أيضاً كما فى الذخيره و وافق فيه الفاضل الميسى و غيره و السند فيه بعد أصل البراءه و ظهور اخبار الطهاره اختلاف مقادير النرح على وجه لا- يمكن الجمع إلا بالندب مضافاً إلى مثل صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) فى البئر التى وقع فيها الزنبيل أ يصلح الضوء منها قال نعم و خبر البئر التى فى المزبله و اكثر الأخبار المتقدمه المؤذنه بعدم لزوم النرح مضافاً إلى ان القول باللزوم مع الطهاره لا يعرف الا من المنتهى فيقرب قيام الإجماع سبقاً و لاحقاً لا الوجوب تعبداً كما هو ظاهر المنتهى حيث قال انه على التعبد و فى الكتاب نسبه إليه صريحاً و يقرب منه ما فى الذخيره و نسبه فى الكتاب أيضاً إلى ظاهر الشيخ و فى غايه المرام و شرح الموجز و الحاشيه العليه و المهذب نسبه إلى الشيخ و فى الأولين رواه أبو العباس بن فهد فى المختصر و فى المهذب نسبه إلى الشيخ أيضاً و رده الفاضل و صاحب الدلائل بان التهذيب صريح فى التنجيس و جعل بعضهم ما ذكره الفاضل و هما قال لان الشيخ ذاهب إلى عدم الانفعال و لكن يفرق بين المستعمل جهلاً فيصح وضوئه لعدم توجه النهى و عمداً فيفسد لتوجهه و انت بعد النظر تجد حقيه قول الفاضل و يبقى الكلام فى كيفيه الوجوب و لا ينبغى الشك فى انه غير واجب فى البئر التى لا تتراد للاستعمال فيما يلزم فيه الطهاره و أما المراد استعمالها فهل يجب لنرح قبل الاستعمال و يرجع إلى مسأله النهى عن الضد أو يحرم الاستعمال الا بعد النرح فيظهر وجه الفساد أو يتعقل انفصال الامرين اوجه و قيل بالتنجيس و القائل المحقق و الشهيد ان فى مصنفاتهم و نفى عنه الخلاف فى التهذيب و الاستبصار و السرائر و المصريات للمحقق و عليه الإجماع فى الانتصار و الغنيه و فى مقامات النرح عدّه اجماعات ستيبين لك بحول الله تعالى و جعله فى الامالى من دين الاماميه كما يظهر منه و فى شرح اللمعه انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً و فى شرح الإرشاد لاول الشهداءين كاد يكون اجماعاً على الفتوى من نجاسه و لعله الحجه و فى الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً و فى المعبر الاظهر بين الأصحاب الفتوى بالنجاسه و فى التذكرة و المختلف و الإرشاد و الدروس و شرح الموجز و علتى القواعد و الشرائع و غيرهن نقل الشهره مطلقاً

و فى الدلائل و المفاتيح و كذلك شهره القدماء و من الغريب انكار الشهره فى المنتهى كما نقله عنه فى الذخير و الحججه لهم بعد الإجماعات قول الكاظم (ع) لعلى بن يقطين فى صحيحه حين سأله عن البثر تقع فيها الدجاجه و الحمامه أو الفاره أو الكلب أو الهره يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله و فيها عدم العامل بمضمونها اعنى الاكتفاء بالدلاء و جمع المتغايه فى الأحكام فى حكم واحد و ترك الاستفصال فى خروج الدجاجه و الحمامه مثلا- سيتبين أولا و مكاتبه ابن بزيع الصحيحه إلى رجل يسأل الرضا (ع) عن البثر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم أو بول أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوق (ع) بنخطه فى كتابى ينزح منها دلاء و هى فى قوه طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق الجواب السؤال و اورد ترك ظاهره عندنا و بان ابن بزيع روى فى الصحيح خلاف ما روى هنا و اجيب عن الأخير فى الروض برجحان هذه لأنه مصرح هنا يكون المجيب الامام بخلاف ما هناك و فيه نظر و قول الصادق (ع) فى الصحيح لابن يعقوب و عيسى بن مصعب إذا اتيت البثر و انت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تعرف به فيتمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و لا تقع فى البثر و لا تفسد على القوم مائهم و عليه ان المانع لعله ملكيه البثر كما يدل عليه مائهم و على تقدير عدم الملك فله لتقدير الماء على الشاربيين ثم ليس فى الخبر ان فى بدنه نجاسه فحمله التنزيه قوى و الا فساد لا ينافيه و ما دل على وجوب النزح من الاوامر الداله على الوجوب و فيه انه لا- دلالة فيه على النجاسه مع ان اختلافها و اشتغالها على غير النجس قرنيه الندب و النقل الشائع بوجوب النزح من الخاص و العام و نقله فى المعتبر عن جماعه من الصحابه و التابعين و قد يقال عليه عمل الاماميه فى سائر الاعصار و الامصار و فيه انه على تقديره اعم من الوجوب إلى غير ذلك و لا يخفى عليك ان اخبار الطهاره اكثر و اصح و ادل و اوفق بالاصول و العمومات و لعلها ابعد عن التقيه إذ الظاهر ان العامه لا يفرقون فى نجاسه ما دون الحد المعتبر بين البثر و غيرها و قد لاح من المعتبر ان وجوب النزح ربما ينسب إلى قدمائهم و الاسناد ان التنجيس مذهب العامه بقريته جواب الامام لعلى بن يقطين و ابن بزيع فان ذلك يطهرها و هما وزير الخليفه و فيه ما فيه بل يعرف مذهبهم من حكمهم بنجاسه المياه بلا- تفرقه هذا و ليس لخبار التنجيس سوى الانجبار بالشهره العظيمه محصله و منقوله بل الإجماعات المنقوله كما تقدم و ذلك من اعظم الجواب و المقويات و المسأله من اشكل ما فى الفقه و اللازم على الورع التقى ألا يدع جاده الاحتياط و يحافظ على الاجتناب مهما امكن و ان كان القول بالطهاره اقوى و الله العالم.

الفصل الثاني في الماء المضاف و الاسئار المضاف

اشاره

هو ماء بالمد أو القصر و لعل الأول اليق بالمقام لكونه صريح المقسم و الثاني افصح لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافته و مع الاضافه ليس المحمول الماء بل مع القيد و يمكن أن يكون ترك القيد لبدايته فلا- حاجه إلى ما ذكرنا كالمعتصر من الاجسام من اجزائها الا- مع السحاب و الثياب و المصعد كماء الورد و الصنفاص و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق كالمضاف إلى ماء الرمان و النومي و في الذكرى كالحبر و الصبغ في خروجهما عن الماء مطلقاً و هو في نفسه طاهر مع طهاره اصله غير مطهر لا من الحدث خلافا للفقيه و الامالى و الهدايه في اجازه الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد و لعل سنده كما في المعبر روايه سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (ع) في الرجل يتوضأ بماء الورد و يغتسل به قال نعم و اجاب في المعبر بضعف سهل و محمد بن عيسى و عليه ان سهلا من المشايخ و لا استبعد و ثقاته أيضاً و ابن عبيد ثقه على الاقوى و اورد على الدلاله انه ربما اريد وضوء النظافه و ربما اريد بماء الورد ما طرح قليل من ماء الورد لا يخرج عن الاسم و قيل ربما يقرأ الورد بالكسر و الكل بعيد و الحق رده أو حملة على التقيه لمخالفه الإجماعات و الشهره العظيمه كخبر النبيذ و نسب في الخلاف جواز الوضوء بماء الورد إلى قوم من اصحاب الحديث و في عليه الشرائع في شرح قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه و ابن أبي عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى. و لم نعر على نقله على الاطلاق عن الحسن من غيره و لعله يريد حال الاضطرار اجماعا كما في التذكره و نهايه الأحكام و الغنيه و التحرير و الشرائع و الذكرى و الرياض و نفى الخلاف فيه في المبسوط و السرار و في التهذيب و الاستبصار اجماع العصابه على ترك العمل بالحديث الدال على الوضوء بماء الورد و في غايه المرام اجماع الأصحاب عدا ابن بابويه و في المختلف الاتفاق الا من شذ و في شرح الموجز ان عليه جميع الأصحاب الا- ابن بابويه و في الكتاب و الذخيره و شرح المختصر و غيرهن نقل الشهره و الحججه فيه بعد الإجماع المنقول و المحصل بعد العلم بان الخارج معلوم النسب و مسبوق و ملحق بالإجماع أصل بقاء الحدث و شغل الذمه و ما دل على اعتبار الغسل من الكتاب و السنه و ظاهره الماء و ما دل على اعتبار الماء كروايه أبي بصير انما هو الماء و الصعيد و صحيحه زراره في الغسل إذا مسك الماء فحسبك و صحيحته الاخرى ما جرى عليه الماء من جسده فقد أجزاءه إلى غير ذلك في الأخبار المتواتره و استدل في المختلف أيضاً بقوله تعالى [وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهَّرَ كُفُوبَكُمْ بِهِ] و هو في مقام الامتتان قرينه عدم مطهر آخر و الا لذكر

و فيه بحث و لا- من الخبث على المشهور بل الإجماع كما فى الرياض و نقل الشهره فيه فى الخلاف و المختلف و التذكرة و شرح المختصر و الغنيه و الكتاب و الذخيره و غيرهن و فى شرح الموجز و غايه المرام الإجماع ممن عدا السيد و فى المبسوط و السرائر انه الصحيح من المذهب و المخالف السيد فى الناصريه و المفيد فى المسائل الخلافيه كما نقل عنهما فى المعبر و المهذب و اكثر كتب الاستدلال فانكار المختلف وجود الموافق للسيد مردود بما ذكرناه و فى السرائر نسبته إلى السيد و جماعه من اصحابنا و احتج السيد بالإجماع بل نقل المحقق عن السيد و المفيد اضافته ذلك إلى مذهبنا و استدل بعد الإجماع واصل عدم اختصاص الماء بعموم ما دل على ايجاب الطهاره كقوله تعالى و ثيابك فطهر و ما دل على غسل الاخبث كقوله (ع) اغسله و قول أحدهما لمحمد بن مسلم فى الثوب يصيبه البول اغسله و نحو ذلك و الجواب ان الظاهر من التطهير غسل الماء مع انه فسر المصنف بالتقصير فى صحيحه ابن سنان و فى روايه اخرى و ابو جعفر (ع) فى روايه سلمه و ابو الحسن فى بعض الروايات و اختلف المفسرون فليل التقصير و قيل التطهير من الغصب و قيل كناية عن تطهير النفس و له أيضاً ان الفرض ازاله عين النجاسه و قد حصل و ايده بحسنه حكم بن حكيم الصيرفى عن الصادق (ع) ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدي فامس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا باس و روايه غياث عن على (ع) انه لا- باس بان يغسل الدم بالبصاق و يرد على الروايه الأولى انها مردوده عند الكل كما ذكره المحقق لان البول لا يطهر بالمسح و لعلها محموله على رفع اعتبار الشك و على الثانيه بعد الاعراض عن سندها انها مخالفه لشهره العمل بل الإجماعات ثم الذى فى الدلائل نقلا عن السيد التجويز بالمضاف و فى شرح الموجز و غيره عدم الفرق بين سائر المائعات و هو الذى فى جواب الناصريه و على كل حال هو محجوج باستصحاب النجاسه الحكيميه و الامن بالغسل و التطهير و نحوهما فى غسل الاخبث و هو ظاهره فى المطلق على ان فيما ادعيناه من الإجماع نقلا بل تحصيلا كفايه مع ان الخارج معلوم نسبه مسبوق ملحوق بالإجماع كمال تقدمت نظائره سواء فى الاختيار و الاضطرار و انه احتمله كلام الحسن بل ظاهر ما نقل عنه كما فى الذخيره و الاكثرون قصرنا خلافه فى ازاله الخبث فظهر منهم انه وهم وافق المشهور فى رفع الحدث و فى الذكرى انه قابل فى المقامين و لعل سنده فى مثل ما لا يدرك كله لا يترك كله و لا يسقط الميسور بالمعسور إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و لان فيه نوع تخفيف للنجاسه و لا يخفى ضعف هذه الوجوه فان وقعت نجاسه بالذات أو بالعرض فهو نجس تغير ام لا قليلا كان أو كثيرا اتفاقا كما فى التذكرة و المنتهى و فى شرح اللمعه نقل الإجماع و نقله أول الشهيدين أيضاً و فى السرائر نفى الخلاف و فى المعبر و شرح الموجز انه مجمع عليه لا نعلم فيه مخالفا و فى الدلائل مذهب جميع الأصحاب إلى غير ذلك

و طريق تحصيل الإجماع أيضاً غير خفى و كفى بذلك شاهداً و استدلالاً أيضاً بصحيحه زراره عن الباقر (ع) الناهيه عن اكل السمن الذائب و الزيت إذا ماتت فيهما الفاره و يمكن توجيه الاستدلال به بتعليق الحكم فيه على الميعان و فى الرياض ان ترك الاستفصال فيه دليل العموم و فيه ما فيه و روايه السكونى عن الصادق فى القدر المطبوخ إذا وجد فيه فاره انه يراق مرقة و يغسل اللحم و يؤكل و نحوهما و بان المائع قابل للنجاسه و النجاسه موجب لنجاسه ما لاقته ثم تسرى النجاسه بما مزجه المائع بعضه ببعض هذا و لا- يتم الاستدلال بالمجيز من الأولين الا بضميمه الإجماع المركب و التمسك الأخير نظر فيه بانه لو تم لجرى فى سائر الاشياء الرطبه فيرجع إلى القول بالسرايه و ليست من مذهب اصحابنا و يمكن العذر بان السرايه لو لا- قيام الإجماع و الضروره لقوى القول بها و لم يعم فى خصوص ما نحن فيه اجماع و لا- ضروره ورد على النجاسه أو وردت عليه لقضاء الإجماعات بالعموم و على قول السيد من جواز ازاله الخبث به يلزم الفرق بين الورودين كما فرق بينهما فى المطلق استوت سطوحه او لا- كما هو ظاهر اطلاقاتهم و فى الكتاب و لا تسرى النجاسه مع اختلاف السطوح إلى الاعلى قطعاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض و فى الدلائل لو قيل بعدم سرايه النجاسه فيه يعنى المضاف مع اختلاف السطوح كان حسناً انتهى. و ربما ايد كلامهما بان المدرك فى التنجيس الإجماع و ثبوته فى محل البحث غير معلوم فنرجع إلى أصل الطهاره ثم الأولى بناء المسأله على ان مسأله السرايه هل هى على الأصل و انما نستثنى منها المتنجسات الرطبه الغير المائعه بالإجماع أو على خلاف الأصل فعلى الأول يقوى القول بانفعال العالى بما اصاب السافل و على الثانى ينعكس الحكم و لعل الأول لا يخل من قوه فان مزج طاهره بالمطلق فان بقى الاطلاق فهو مطلق و ان تغيرت صفاته و الا- فمضاف و ان لم يتغير المرجع فيهما العرف و لعله يختلف باختلاف المضافات فى الصفات و فى المذهب يصير مضافاً إذا ساوى المطلق ما خالطه من المضاف أو نقص عنه و ان الشيخ فى الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوى و انه ناظره فى ذلك حتى سكت و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل القاضى احتاط بالاستعمال و التيمم جميعاً و الأولى الاحتياط فى سائر صور الشك لتعارض أصل بقاء المائيه واصلاً بقاء الحدث و عدم الفراغ و سؤر و هو ما بقى بعد الشرب كما فى المعتمد و المذهب و غايه المرام و شرح الموجز و المقتصر و المغرب و مجمع البحرين و النهايه الاثيريه و الصحاح و فى القاموس البقيه و الفضله و هو قريب ممن سبق بل فى الذخيريه نسبته إلى اهل اللغه و فى عليه الشرائع و شرح اللمعه الماء القليل الذى باشره جسم حيوان و نسبه فى الكتاب إلى الشهيد و من تاخر عنه و فى الكتاب ماء قليل لاقاه فم حيوان و فى المسالك و الرياض فى اللغه ما يبقى بعد الشرب و شرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان و فى السرائر ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسم من المياه و سائر المائعات

و فى شرح الفاضل انه فى اللغة هو البقيه من كل شىء أو ما يقيه المتناول من الطعام و الشراب أو من الماء خاصه و القله معتبره فيه فلا- يقال لما بقى فى الآبار و الحياض الكبار و المراد هنا اما بقيه المتناول أو ما يعمه و ما فى حكمه من كل طاهر أو ماء طاهر قليل باشره حيوان خالى موضع مباشرته من نجاسه خارجه كانت المباشره بالشراب و غيره و فى الذخيره لعل المبحوث عنه هنا ما باشره فم حيوان كل حيوان طاهر اجماعا كما فى الغنيه و فى شرح الموجز المحصل المعمول عليه من اقوال العلماء ان الاسآر كلها طاهره عدا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر و هو مذهب الشيخ فى التهذيب و عليه المتأخرون و اكثر المتقدمين و فى التذكره الاسآر كلها طاهره الا سؤر نجس العين و هو الكلب و الخنزير و الكافر على الاشهر و فى الذخيره نقل الشهره و كيف كان فالمشهور بين الفقهاء ان السؤر تابع للحيوان طهاره و نجاسه بل هو اجماع ممن عدا من سنخرجه حجه المشهور بعد أصل الطهاره عقلا و شرعا و اباحه الشرب كذلك و بعد ما مر من الإجماع الآيات و الاخبار الداله على طهاره الماء و الاخبار الخاصه و هى كثيره كقول الصادق (ع) فى صحيحه الفضل أبى العباس لا باس بفضل الشاه و الهره و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع و ذكر الفضل انه لم يدع شيئا الا ساله عنه و هو يجيبه فانه لا باس به حتى انتهى. إلى الكلب فقال (ع) نجس و قوله (ع) فى صحيح ابن مسلم لا باس بفضل السنور انما هو من السباع و قوله (ع) فى جواب عذافر فى روايه معاويه بن شريح حين سأله عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع انه لا باس بالشرب منه و الوضوء بخلاف الكلب فانه نجس و قوله (ع) فى روايه معاويه بن ميسره مثله و قوله فى صحيح زراره الهره سبع و لا باس سؤره و انى لأستحى من الله ان ادع طعاما لان الهره اكلت منه و نقله (ع) عن جده على (ع) انه كان يقول لا تدع فضل الهره ان تتوضأ منه انه سبع و قوله (ع) فى صحيح ابن عمار الهره من أهل البيت فتوضأ من سؤرها و قول أبى جعفر (ع) فى صحيح أبى مريم الانصارى فى كتاب على (ع) لا امتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه و قول الصادق فى صحيح جميل لا باس بالوضوء و الشرب من سؤر الدواب و الغنم و البقر و قوله (ع) فى موثقه عمار كل شىء فى الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره و قوله (ع) فى روايه اسحاق بن عمار ان ابا جعفر (ع) كان يقول لا باس بسؤر الفاره إذا شربت من الاناء ان يشرب و يتوضأ منه و قول الكاظم (ع) فى صحيح اخيه لا باس بالوضوء بماء تقع فيه الغطايه و الحيه و الوزغ و فى خبر أبى بصير فضل الحمام و الدجاج لا- باس به إلى غير ذلك سواء فى ذلك المسوغ و غيره خلافا لابن الجنيد و الشيخ و ابن حمزه حيث حكموا بنجاستها و نجاسه سؤرها و هم محجوجون بالاصول و ظاهر الادله المتقدمه و يجىء بحول الله تمام البحث و الجلال و غيره خلافا للمبسوط و ابن الجنيد و فى النهايه و الاصباح فى حلال الطيور

و نسب الخلاف إلى المهذب أيضاً كما فى الشرح و الكل مردود للادلله الماره و فى شرح الفاضل لم نعثر على دليل فى كراهه سؤر الجلال و اكل الجيف فضلا عن نجاستها و كل الجيف و غيره خلافا للمبسوط النهايه و هو مردود بما مر اكل لحمه أولا خلافا للمبسوط و فى شرح الفاضل و المهذب حيث منعا من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة و الفاره و الحيه و فى السرائر نجاسته و يجوز أن يريد المنع من استعماله و فى التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور و السنور من غير فرق بين حيوان الحضر و البر و كذا فى الاستبصار إلا أن مكان السنور فيه الفاره و يظهر من تعليله اباحه سؤر الفاره بمشقه الاحتراز العموم لكل ما يشق عنه الاحتراز كما فى المبسوط و من ايراده الأخبار المعلله لإباحه سؤر السنور بالسبعيه فى التهذيب عموم اباحه سؤر السباع و سنده فى المنع مفهوم قول الصادق (ع) كل شىء يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب و على استثناء ما استثناءه خبر عمار الداله على انه لا باس بسؤر الطير و خبر معاويه بن عمار فى الهره انه من أهل البيت و خبر أبى الصباح الدال على جواز الوضوء بسؤرها معللا بانها سبع و هو محجوج بالروايات المتقدمه كصحيح البقباق و نحوه و يجىء بحول الله تمام البحث فى النجاسات و سؤر النجس و هو الكلب و الخنزير و الكافر و ان انتحل الاسلام كالخوارج و الفلاه و سيأتى الخلاف فى بعض انواع الحيوانات و فى أهل الكتاب و كل من خالف الحق عدا المستضعف نجس اجماعا و للنصوص و خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) فى اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه فقال لا- الا ان تضطر إليه محمول على الاضطراب خوف التقيه و تحقيق هذه المباحث يتبين بحول الله فى مباحث النجاسات و يكره سؤر الجلال و هو المتغذى بعذره الانسان حتى يسمى فى العرف جلال كما هو المشهور و فى الخلاف و المبسوط الحيوان الذى غالب غذائه العذره و ابو الصلاح الحق سائر النجاسات و بعضهم اکتفى فيه باليوم و الليله كالرضاع نقله فى الدلائل و فى الصحاح و القاموس الجلاله البقره التى تتبع النجاسات و فى الاثيريه الجلاله من الحيوان التى تأكل العذره و الجله البعر و وضع موضع العذره و فى المجمع الجلال من الحيوان الذى يكون غذائه عذره الحيوان محضاً انتهى.

و الجلال من الجله ثلاثه البعره واصل البعير التقط الجله كذا فى القاموس كما فى جمل العلم و العمل و المراسم و الشرائع و المعبر و التذکره و التحرير و الدروس و اللمعه و غيرهن و يمكن الاستناد فيه إلى قول الصادق (ع) فى صحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله و حيث كان الاقوى طهارتها فالمراد الكراهه و متى كره مس العرق كرهت سائر الرطوبات و فيه نظر و كونه (ع) فى مرسله الوشاء يكره سؤر ما لا- يؤكل لحمه و الحججه فيه بعد ذلك طريقه الاحتياط خروجاً عن خلاف من نجسه و حذراً من وقوع بعض اجزاء اللعاب و لان المرجوحه اتفاقه على الظاهر

و فى فتوى الاعاظم فى اثبات الندب و الكراهه كفايه بل ربما اجتزئ بفتوى الواحد ذلك و اكل الجيف كما فى المقنعه و المعبر و الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعه و غيرهن و فى التذكره و النهايه يكره سؤر اكل الجيف من الطيور و فيها نفى كراهه سؤر السنور متمسكا بالروايات و هو غير بعيد و الحجه فيه الفتوى من جمهور الفقهاء بل ربما ظهر من الكل المرجوحه و ان فى الاجتناب تخلصا من خلاف الشيخ و ان فيه موافقه الاحتياط فى مظنه النجاسه و اجتناب ما ينفره الطبع و فى مرسله الوشاء السابقه كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه مع طهاره الفم مرتبط بالأخير أو كليهما و المراد الطهاره الشرعيه بالغيبه أو بغيرها و سيجى ء بحول الله تمام البحث فى الغيبه و يكره سؤر الحائض المتهمه بالنجاسه هكذا فى النهايه و الوسيله و السرائر و المعبر و التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و الإرشاد بل غير المأمونه مطلقاً كما هى عباره المقنعه و المراسم و الجامع فالمذهب و مختار المدارك و الذخيره و لعل المراد بالمتهمه ذلك فى عباره الأولين بذلك عليه ان من عبر بالمتهمه كالعلامه فى التذكره و اضرابه استندوا إلى ما دل على كراهه سؤر غير المأمونه ثم لفظ غير المأمون و ان لم يدل على الاتهام لغه فانه اعم من الاتهام لكنها تفيده فى العرف معنى الاتهام كما اشار إليه فى الدلائل و الناظر فى كتب القوم لا- يخفى عليه ذلك و فى المعبر و التذكره فى النهايه سؤر المتهمه لا المأمونه فما فى الكتاب و الذخيره و نحوهما مدفوع و السند فى اثبات الحكم قول أبى الحسن (ع) فى موثقه بن يقطين إذا كانت الحائض مأمونه فلا باس بالوضوء بفضلها و قول الصادق (ع) فى موثقه عيص توضع من سؤر الحائض و توضع من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه و تغسل يديها قبل ادخال الاناء و ظاهر التهذيب عدم جواز استعمال سؤر المتهمه و ربما نزل على الكراهه و الا- فهو مردود بالإجماع بل ربما قيل بكراهه سؤرها مطلقا كما اطلق فى المبسوط و نقل عن مصباح السيد و ابن الجنيد و يدل عليه قول الصادق (ع) فى خبر عنبسه سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضا و قوله (ع) فى روايه ابن أبى العلامه و قوله (ع) فى روايه أبى بصير لا يتوضأ بفضل الحائض و جمع الأولون بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها و يمكن الجمع بالاشديه فى الكراهه و الاضعفيه فيقوى الثانى لكن الأصل مع الأول و الجمع بالتقييد اشهر و اظهر و ظاهر المقنع المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا و كانه عمل على ظواهر هذه الأخبار و هو مردود بالإجماع السابق له و الاحق عليه و بطريقه المسلمين خلفا بعد سلف بل كل ما لا يؤمن كما نص عليه فى البيان و يعطيه كلام الشيخين و ابن ادريس و المحقق فى الاطعمه و اختاره ثانى الشهيدين للاحتياط و فحاوى الأخبار الداله على ان غير المأمونه هى الباعث على الكراهه و هو فى غايه القوه و فى اثبات كراهته فى الشرب و سائر الاستعمالات كما ثبت فى الوضوء احتمال فوجه الاقتصار على الوضوء عدم دلالة الأخبار الا عليه بل هى داله على عدم الباس فى الشرب و وجه اللاحق القطع بان سبب استحباب التنزه هو احتمال النجاسه و هو جار فى الكل و النص على الوضوء بزياده الاهتمام به و يتقوى الثانى بان الأول لم يقل به فقيه مع تطلعهم على الأخبار و نظرهم فيها و صاحب الدار ادرى

و كيف كان فالظاهر ان التعميم محل وفاء فما فى المدارك و الذخير مدفوع صح و يكره سؤر الدجاج كما فى المبسوط و الاصباح و الجامع و التذكرة و النهايه و التحرير و غيرهن و فى المعبر قال فى المبسوط يكره سؤر الدجاج على كل حال و هو حسن ان اراد المهمله لأنها لا- تنفك عن الاغتذاء بالنجاسه و فى التذكرة و النهايه علله بان منقارها لا يخل غالباً عن النجاسه فعلى ما ذكر لا تكون الكراهه الا للعوارض و قد مر من الروايات ما يعطى عدم الباس فى سؤرها كخبر أبى بصير فضل الحمامه و الدجاجه لا باس به و موثقه عمار و سئل عما شرب منه الدجاج فقال ان كان فى منقاره قدر فلا يتوضأ و لا يشرب و الا فتوضأ و اشرب و خبر عمار النافى للباس عن سؤر ما يؤكل لحمه و لكن لا ينبغى التأمل فى ثبوت الكراهه بعد فتوى المعظم المؤيده للاحتياط و الجنب الغير المأمون لخبر العيص السابق بالاحتياط و البغال و الحمير كما فى تحريره و ارشاده و الشرائع و الاصباح و المبسوط و اللمعه و المهذب و فى الأ-خيرين اضافه الدواب و فى الاقتصاد و الوسيله و المنتهى و نهايه الأحكام و الذكرى و البيان و الدروس كراهه سؤر كلما لا يؤكل لحمه و فى الحاشيه و عليه الشرائع و شرح اللمعه تعليل الكراهه فى البغال و الحمير بكراهه لحمهما و ربما استفيد أيضاً من اطلاقه ان سؤر الحيوان تابع له كما فى اللمعه و نحوها و فسر الشارح بالتبعيه طهاره و نجاسه و كراهه و لعل المستند فيه بعد كونه مشهوراً خبر زرعه عن سماعه قال سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل و البقر و نحوها فلا بأس و فى شرح الفاضل انه ضعيف الدلاله جدا مع ما مر من صحيحى البقباق و جميل انه لا بأس أن يتوضأ و يشرب من سؤر الدواب و البقر و الغنم و عليه ان الضعف غير مضر و الدلاله ثابتة و نفى الباس لا بدافع الكراهه و فى فتوى الأصحاب كفايه و استدلال المصنف فى النهايه بان فضلات الفم تابعه للحم فى الكراهه انتهى. و ربما اشعرت به روايه الوشاء عن الصادق (ع) ان كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه و فى الخروج عن خلاف الشيخ كفايه و المراد بالحمير الاهليه لا الوحشيه كما فى عليه الشرائع و لا تأمل فيه و الفاره كما فى الوسيله و المهذب و الجامع و الشرائع و التحرير و نهايه الأحكام و الدروس و غيرهن لما دل على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه و ما سيأتى من الامر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفاره برطوبه و لصحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الفاره و الكلب إذا اكلا من الخبز أو شماه أو يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل

الباقي

و نحوه خبر عمار و يحمل على الندب جمعا بينه و بين خبر اسحاق بن عمار عن أبي جعفر (ع) انه لا- باس بسؤر الكلب إذا شربت من الاناء أن تشرب منه و فى السرائر اقتصر على روايه كراهته و ظاهره الموافقه و فى نهايه الشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه فى باب تطهير الثياب ان الفاره كالكلب و الخنزير إذا اصابت ثوبا برطوبه و جب غسل موضع الاصابه و ربما ينزل الوجوب فى كلامه على ما يعم الاستحباب المؤكد و ان بعد و افتى فى الفقيه و المقنع بمضمون صحيحه ابن جعفر و ربما ينزل على الندب و سؤر الحيه كما فى تحريره و نهايته و ارشاده و الشرائع و اللمعه و الدروس و غيرهن و فى نهايه الشيخ الافضل ترك الماء حيث يقع فيه الفاره أو الحيه و هو دال على الكراهه و السند بعد فتوى المعظم و التسامح فى ادله السنن و عموم روايه الوشاء بكل ما لا- يؤكل لحمه خبر أبى بصير عن الصادق (ع) فى حيه دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه و فى الخروج عن خلاف الشيخ كفايه و فى المعبر نفى الكراهه من سؤر الحيه و الفاره و هو محجوج بما مر و ولد الزنا كما فى المعبر و الدروس و اللمعه و غيرهن و قواه فى التحرير و السند مرسل الوشاء عن الصادق (ع) انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و خبر ابن أبى يعفور الناهى عن الاغتسال بغساله الحمام معللا- بان فيه غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة اباء و مثله روايه حمزه بن احمد عن الكاظم (ع) و نجسه السيد و الصدوق و الحلبي بناء على كفره و ظاهر النهى فى الخبرين و مقارنه الكفار فى الأول و اجيب بالمنع من الكفر و الأصل و ضعف الأخبار سندا و دلالة و فى الفائده الإجماع على طهارته و للمسأله محل آخر فيه ينقح البحث بحول الله و الوزغ كما فى الدروس لأنه من غير المأكول و للخروج عن خلاف النهايه و الصدوق و فى التذكره هو مكروه من حيث الطب فى صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى العضايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا- يموت أ يتوضأ منه للصلاه فقال لا باس به و بها يحمل خبر هارون الغنوى عن الصادق (ع) الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهه و العقرب لأمر أبى جعفر (ع) فى خبر أبى بصير باراقه الماء لو وقعت فيه العقرب مطلقاً و لقول الصادق (ع) فى خبر هارون الغنوى يسكب ثلاث مرات من الماء لو وقع فيه فاره و عقرب و شبه ذلك و لاحتمال اندراج ما لا يؤكل فيما لا يؤكل لحمه و لقضيه الطب نظر ما ذكره العلامه فى التذكره فى مسأله الوزغ

و نظير ذلك و سائر ما شابه الفاره و العقرب الا- مع سكب ثلاث اكف كما تضمنته روايه الغنوى المتضمنه لكون الفاره و العقرب و اشباههما لو وقعت فى الحب فخرجت حيه سكب منه ثلاث مرات ثم يشرب منه و يتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه و ادخال هذه الثلاثه فى السور بناء على انه ما اصابه جسم حيوان طاهر و على المشهور فبفرض أن يصيب خصوص الفم و معه أيضاً محل نظر إلا أن يعقل الشرب و هو خفى فى اكثر افرادها

فروع:

الأول: لو نجس المضاف بما لم يغيره فى شىء من اوصافه

ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد اوصافه و لم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته و تطهيره لأنه انما تغير بالمتنجس لا بالنجاسه و هو لا يفيد التنجيس خلافا للمبسوط و ظاهر جمل السيد كما نقله الفاضل عنها و قد مر ان الاستاذ نقل عن الشيخ الإجماع على مساواه المتغير بالنجاسه و المتنجس و قد مر تحقيق المطلب فلا نعيد و فى قوله فالمطلق على طهارته فائدتان احدهما الاشاره إلى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق ثانيهما الاشاره إلى انه لو بقى شىء من المضاف على حاله بقى على الانفعال ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق زائدا على الكر أو لا يكون بحيث ينقلب شىء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام اجزاء المضاف فانه لو انقلب بعض اجزاء المطلق إلى المضاف حين الاصابه تنجس بالاجزاء الاخر الواقعه اخيرا فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا و هو ظاهراً لا- عن كونه طاهرا كما فى المنتهى استصحابا لطهارته و لان الكثير انما ينجس إذا تغير بعين النجاسه استنادا إلى ما دل على طهاره الماء من الآيات و الروايات الا ما قطع به و هو المتغير بالنجاسه و هنا لم يتغير الا بالمتنجس و فى حاشيه الفاضل و هو مختار المصنف فى هذا الكتاب و غيره و فى المبسوط و الدروس و البيان و التحرير و نهايه الأحكام الحكم بالنجاسه استصحابا لنجاسه المضاف و عدم وصول المطلق إلى كل جزء جزء من المضاف و ان الاستصحاب الأول منقوض بتبدل الموضوع قال الفاضل المحشى و ما ذكره المصنف مشكل لان طهاره النجس متوقفه على شيوع الطاهر فى جميع الاجزاء و هو غير معلوم على ان الشيوع يفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فنزول وصف الكثره فينجس بالملاقاه و الاصح الخروج عن الطهاره أيضاً

و ينبغي أن يعلم ان موضع النزاع ما إذا القى المضاف بالمطلق فلو انعكس الغرض و حكم بالنجاسه قطعاً لان موضع المضاف النجس نجس لا- محاله فلا- يطهر بالمضاف و المطلق لم يصل إليه انتهى. و فى الذخيره بعد ذكر مدرك النجاسه من الاستصحاب رده بمنع حجيه الاستصحاب على الاطلاق و اطال فى تقرير فساد هذا الاستصحاب و يلوح منه تقويه التمسك بادله الطهاره و فى الدلائل اختار الطهاره مستنداً إلى ان المطلق و المضاف كل منهما كاسر و منكسر يحدث من كسرهما و انكسارهما مضافاً طاهر فالمضاف منكسر بالطهاره و المطلق منكسر بزوال الاسم ورد على الفاضل المحشى ما قاله كما رد عليه فى تعيين محل النزاع و الذى يجىء فى النظر هو القول بالنجاسه استصحاباً لها فى المضاف لا- يقال هى معارضه باصل بقاء طهاره المطلق لانا نقول ان أصل النجاسه وارد على الطهاره ثم هو تابع لعدم التطهير فى نفي التطهير اثبات النجاسه نعم سؤاله على الفاضل فى تحرير محل النزاع موجه فان المسأله مفروضه عن الاعم قال الشارح الفاضل و لا فارق عنده يعنى المصنف بين ايراد المطلق على المضاف و عكسه انتهى. و لهذا البحث تتمه تجىء بحول الله فى باب تطهير المياه.

الثانى: لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهاره الواجبه عليه

من وضوء أو اغسل فتيمم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم صح الوضوء و الغسل به كما فى المعبر و المبسوط و التحرير و الشرائع و التذكره و غيرهن و فى شرح الفاضل انه اتفانى و فى الكتاب الإجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف و الحجه بعد الإجماع انه ماء فيجرب احكام الماء فيه و المدار على الاسم و لو كان اختلاط المطلق فى مسلوب الوصف كما يعطيه اطلاق الحكم فى الكتب السابقه و تنصيب المختلف و اختيار المدارك و الذخيره و غيرهن و حكم الشيخ فى الماء المختلط بماء الورد المنقطع الرائحه باعتبار الأ- كثر منهما قال فان تساوى فينبغى القول بجواز استعماله لأصل الإباحه و ان قلنا يستعمل و يتيمم كان احوط و ابن البراج منع من الاستعمال فى رفع الحدث و الخبث دون غيرهما و ذكر مباحته جرت بينه و بين الشيخ و حاصلها ان متمسك الشيخ أصل الإباحه و متمسكه الاحتياط و قال العلامة فى المختلف و الحق خلافهما و ان المدار على الاسم و لا- دخل للاقل و الاكثر و معيار الكشف أن يفرض المطلق باقياً على وصفه و وافقه فى الدروس على ذلك المعيار وجهه فى النهايه بان الأ- خراج عن الاسم سالب الطهوريه و هذا الممازج لا- يخرج عن الاسم باعتبار الموافقه فى الصفات فلزم اعتبار المخالفه ليحصل ما طلبناه كما نفعل فى حكومات الجراح انتهى.

و نقل عن الفاضل المحشى فى بعض فوائده اختيار هذا القول و نقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق قول الشيخ على وفق العرف و حكم بانطباقه و الظاهر خلاف ذلك فان العرف الحقيقى يمنع من تسميه الشىء المؤلف من امرين متساويين باسم أحدهما الا على وجه المسامحه و المساهله ثم فى الشك فى بقاء الاطلاق كفايه فى عدم جواز الرفع به استصحابا للحال الأول من نجاسه المنتجس و بقاء الحدث و شغل الذمه بالعباده كما لا يخفى و على تقدير اعتبار المخالفه يعتبر حد الوسط كما حكى عن المصنف فى بعض كتبه و اختاره فى الذكرى و نقل عن المحشى تقريره معللا بان الوسط هو الاغلب و الذى ينصرف إليه الاطلاق و فى الكتاب و يحتمل اعتبار الأقل اقول و هذه المسأله نظير المسأله السابقه فى التعبير التقديرى فعليك بمراجعتها و لا يجوز التيمم بعد المزج و بقاء الاسم اتفاقا من الكل كما فى الدلائل لأنه صار واجدا للمطلق فلا يعدل عنه إلى اضطرارى الطهاره و كلام الفخر يعطى ان الشيخ لا- يوجب الطهاره به و انما يصححها فانه قال ذهب الشيخ إلى عدم وجوب التيمم و إلى جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه فى الحسن اتحاد الحقيقه و الوجوب تابع لاتحاد الحقيقه و صحه الوضوء لصدق الاسم انتهى.

و فى آخر كلامه ما يدل على الاعتراف بان الشيخ موجب للوضوء بعد المزج و لو تم ما فى أول كلامه و ابقى على ظاهره لم يرد على الشيخ شبهه الايجاب من باب المقدمه و لا- نحتاج إلى تكلف الجواب بما سنذكر و الاقرب و وجوب التيمم كما فى نهايته و تذكرته و الدروس و الرياض و الكتاب و الذخيره و اكثر كتب الاستدلال مما فيها التعرض لهذا الحكم لأنه متمكن من الطهاره الاختياريه فتجب عليه فيجب عليه ما توقفت عليه لما ثبت فى الاصول من وجوب مقدمه الواجب و خالف فيه فى المبسوط و الدلائل تعويلا على ان وجوب الطهاره مشروط بوجوب الماء فهو شرط وجوب لا وجود كالاستطاعه و اورد عليه ان الشرط ان كان وجود الماء فى نفسه فهو موجود دائما أو عند المكلف و هو باطل و الا لم يجب الطلب و التحصيل و اجيب بان الوصول شرط وجود فيجب الطلب لأنه مطلق فى حقه و هو لا يستلزم وجوب الايجاد فربما كان مشروطا بالنسبه إليه

و عليه ان الأصل فى الاوامر الاطلاق و قول السيد و خلافه لا- نختاره و قد مر تحقيقه فى الاصول و بان من تتبع الآيات و الروايات علم بان غرض الشارع لزم المائيه مع امكانها باى وجه اتفق و فى شغل الذمه بالعباده يقينا المستدعى ليقين البراءه كفايه نعم لو تم ما فى أول كلام الفخر من عدم وجوب الطهاره بعد المزج قول الشيخ و ظاهر الفخر موافقه الشيخ فى عدم وجوب التيمم لأنه اعتذر عنه من جهة وجوب المقدمه باحتمال المشروطيه و فى الدلائل و اطبق المتأخرون على فساد هذا الجواب و العلامه و صاحب الروض أو ردا على الشيخ ان كلامه متناف إذ متى جاز الوضوء و وجب بعد المزج و وجب المزج و الملازمه بينهما ظاهره و تردد فى المعتبر فلم يحكم بموافقته المشهور و لا- موافقه الشيخ و كانه المكافاه الاحتمالين و يجوز استعمال الجميع خلافا لبعض العامه حيث اوجب ابقاء قدر المضاف.

الثالث: لو تغير المطلق بطول لبثه فى أحد اوصافه الثلاثه

أو فى جميعها لم يخرج عن الطهاره اتفاقا من الكل و لا- عن الطهور به كما فى المعتبر و غيره و التذكرة و فى الأخيره اجماع العلماء الا- ابن سيرين ما لم يسلبه التغيير الاطلاق لكن يستحب التنزه عن الآجن إذا وجد غيره لقول الصادق فى حسن الحلبي توضحاً من الآجن الا- أن تجد ماء غيره فتتزه عنه و فى الصحاح و القاموس و النهايه الاثريه و المجمع انه الماء المتغير الطعم و اللون و لم تقيده بكونه من قبل نفسه و هو مأخوذ من الاجون قال و منهل فيه الغراب ميت كانه من الاجون زيت و ظاهر العرف انه التغير المستند إلى البقاء.

المبحث الثاني: الماء المستعمل في الطهاره من الحدث أو الخبث

أما ماء الوضوء المنفصل من الأعضاء عند الوضوء فإنه طاهر مطهر أجمعاً كما في التذكرة و التحرير و الرياض و الكتاب و الذكري و الدلائل و جواب الناصريات و نفى الخلاف فيه في الغنيه و في المعبر هو مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفاً و في الحاشيه عليه نفى الخلاف أيضاً و في الذخيره لا نعلم فيه خلافاً و جعله المخالفون مذهبا لمن يدور الحق معه حيث دار (ع) و نسبوه إلى الحسن البصرى و النخعي و عطاء و الزهرى و مكحول و ابى ثور و داود و اهل الظاهر و مالك في احدى الروايتين و الشافعي في أحد القولين و نسبوا القول بان طاهر غير مطهر إلى احمد و الاوزاعي و محمد و انه القول الثاني للشافعي و روايه الاخرى عن مالك و المشهور عن أبى حنيفه لأنه (ع) نهى ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة و نسبوا القول بالتنجيس إلى أبى يوسف و هو روايه عن أبى حنيفه قال في الكتاب و ربما كان حقا بالنسبه إليه انتهى. و هم محجوجون بالإجماعات و الآيات و الروايات الداله على ان المطهر هو الماء و قال المفيد و الافضل تحرى المياه الطاهره التي لم تستعمل في اداء فريضه و لا سنه و كذا ما استعمل في الاغسال المندوبه أجمعاً في التذكرة و نفى الخلاف فيه في الغنيه و غيرهما و الحكم معلوم و مدركه ظاهر و كذا فضلته أى بقيت الماء القليل الذى توضع به و فضله الغسل عندنا كذا في الشرح و في الحاشيه نسبه الخلاف في المقامين إلى بعض العامه و لعل مستندهم ما مر من انه نهى (ع) عن استعمال فضل وضوء المرأة و هو اخص من الدعوى مع انه متروك في نفسه و عن احمد في تطهير الرجل بفضل طهاره المرأة روايتان المنع و الكراهه و في المقنع و الفقيه لا باس بان تغتسل المرأة و زوجها من اناء واحد و لكن تغتسل بفضلها و لا يغتسل بفضلها و أما ماء الغسل من الحدث الاكبر فإنه طاهر إذا خلا-البدن من النجاسه أجمعاً و كذا في المعبر و السرائر و الذكري و الرياض و نهايه الأحكام و المختلف و غيرهن نقل الإجماع و القائلون بنجاسه المستعمل في الاصغر من العامه قائلون هنا كما نقل عنهم و لان القول هنا أولى و مطهر على الاصح وفاقا للسيد و ابني زهره و ادريس و سعيد و الشهيدين و الفخر و الفاضل المحشى و المقنن و شارح المقنن و غيرهم و في الرياض انه المشهور و في الكتاب و الدلائل نسبته إلى السيد و ابن ادريس و اكثر المتأخرين و في الذخيره إلى السيد و ابني زهره و ادريس و كثير من المتأخرين و سندهم فيه الأصل و الاحتياط من بعض الوجوه و العمومات في الآيات و الروايات و خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع) في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال لا-باس به و فيه مع احتمال كون القطره قبل الاستعمال انه ربما جاز للاستهلاك إذ لا ينقص عن المضاف و لذاك افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهوريه عنه و احتج لذلك في المختلف بعد التمسك بالأصل و العمومات و الاطلاقات بالروايات و ذكر منها صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء و الماء في وهده فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله و صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يصيب الماء في الساقيه أو مستنقع أو يغتسل منه للجنبه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعاً للجنبه لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله و كفا امامه فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و ان كان الماء متفرقا و قدر ان يجمعه و الا اغتسل من هذا و هذا فلو كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

و صحيحه صفوان عن الصادق (ع) فى الحياض التى بين مكه و المدينه تردها السباع إلى ان قال و يغتسل فيها الجنب قال و كم قدر الماء قلت إلى نصف الساق و إلى الركبه قال توضحاً منه و صحيحه ابن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن غدیر يستنجى منه من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فقال لا تغتسل من هذا الا من ضروره و احتمال فى الاستبصار قصره على الضروره عملاً بهذا الخبر ثم استدل بانه لو لم يجر ازاله الحدث به لم يجر ازاله الخبث و التالى بطلانه قطعاً و الملازمه ثابتة لان مزيل النجاسه العينيه القويه اولى بان يزيل الحكميه الضعيفه و أيضاً سبب الازاله واحد و هو المائيه و قوه التطهر و بانه لو لم يزل الحدث بالمستعمل فى الكبرى لم يزل بالمستعمل فى الصغرى و الثانى بطل بالإجماع و بيان الملازمه ان كلا منهما ماء رافع للحدث فان كان رفع الحدث مبطل لاعتباره بطل فيهما و الا جاز فيهما هذا محصول كلامه اعلى الله مقامه و لا يخفى ضعف هذه الادله فالأخبار غير ناهضه بل هى ظاهره فى الاستهلاك و الطرق العقليه كلها مدخوله و ليس فى المقام شىء يتاهل لان يكون معولاً- سوى الاطلاقات و العمومات ان لم يحكم عليها بمخصص أو مقيد و للخبث وفاقاً لكل من قال برفع الحدث به و فى المنتهى نقل الإجماع فيه و فى شرح الموجز و المختلف انه رافع للخبث قطعاً و يلوح من التذکره ذلك أيضاً حيث نسب الخلاف إلى أحد قولى الشافعى و فى الذکرى بعد ان نقل عن المصنف و الشيخ الجواز قال و قيل لا و لعل مراده بعض العامه و كيف كان فلا- ينبغى القول هنا لقيام الاصول و العمومات بلا- معارض و الأحوط اجتناب فع الحدث به خروجاً عن خلاف الصدوقين و الشيخين و ابنى حمزه و البراج و استوجهه فى المعتبر و نسبه فى الخلاف إلى اكثر اصحابنا و الحجه لهم بعد الأصل و ان الشك كان فى عدم جواز الرفع به استصحاباً للحدث و بقاء شغل الذمه فيما يشترط بالطهاره روايه عبد الله بن سنان بطريق فيه أحمد بن هلال عن الصادق انه لا- بأس بالوضوء بالماء المستعمل فى الوضوء و أما الذى يغسل به الثوب و يغتسل به من الجنابه فلا يجوز أن يتوضأ منه و اشباهه و روايه حمزه بن احمد عن أبى الحسن قال سألته أو سألته عن الحمام فقال ادخله إلى قوله و لا تغتسل من البثر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرمهم و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما (ع) فى ماء الحمام فقال ادخله بازار و لا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا و استدل لهم أيضاً بما تقدم فى حجه المجوزين من اخبار الأکف و اجيب عن الأصل بانه مقطوع بالعمومات من الآيات و الروايات و عن الخبرين الأولين بضعف السند و فى خصوص الأول فى قوله و اشباهه ايماء إلى الكراهه و فى خصوص الثانى انه مخلوط مع ولد الزنا و الحق عند المعظم الحكم باسلامه و فى خصوص الصحيحه ان ماء الحمام عندنا كالكر فلا بد من التاويل و فى الثالثه ان الغالب وجود نجاسه فى بدن الجنب و اخبار الاكف اولى بان تكون حجه للمجوزين و بعد ذلك فالقول بالمنع لا يخل من قوه بعد فتوى هؤلاء الاجلاء و دلالة بعض الأخبار و نقل الشيخ الشهره إذ لا اقل من حصول الشك بذلك و فيه كفايه و الأول اقوى فى النظر و لا فرق فى ذلك بين بلوغه كرا و عدمه اريد ان منع مطلقاً أو أجزى مطلقاً خلافاً للمبسوط فانه بعد المنع حكم بانه لو جمع فابلق كرا زال عنه حكم المنع و اختاره فى المنتهى تفريعاً على المنع و تردد فى الخلاف و فى الذکرى فيه الوجهان المذكوران فى الماء المجتمع من النجس و حكم فى المعتبر ببقاء المنع فوافقه فى الدلائل و قربه فى الذخيره

و هو الاقوى استصحابا للحكم على تقدير ثبوته و ردا لحديث إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع انه لا خبث على انه لا دلالة فيه كما سيتبين بحول الله و فى جرى حكم المستعمل إلى مستعمل الصبى اشكال و البناء فيه على ان عباداته من الاغسال و الوضوءات و غيرها صحيحه فلو اجنب و اغتسل لم تجب الاعاده بعد البلوغ أو ليست بصحيحه فتكون الجنابه باقيه فلا يكون الماء مستعملا و يجب عليه الغسل بعد البلوغ كما فى الذكرى و لعل الأول لا يخل من قوه إذ الظاهر جريان احكام الطاهر عليه فى المس و قراءه العزائم و اللبث فى المساجد و نحو ذلك كما نقرب جواز فعل ما يتوقف على الطهاره الصغرى لو فعلها و الاحتمالان فى المميز و فى غيره لا ينبغى الشك فى الأول و يتحقق الاستعمال بالنسبه إلى المستعمل بانفصاله عن بدنه و بالنسبه إلى غيره باتصاله به كما فى الذكرى و هنا فروع:

١. قال فى النهايه لو نوى قبل تمام الانغماس اما فى أول الملاقاه أو بعد غمس بعض البدن احتمال الا يصير مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا فى أول الملاقاه لاختصاصه بقوه الورود للحاجه إلى رفع الحدث و عسر افراد كل عضو بماء جديد و هذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد عليه و استقره فى المنتهى و الذخيره.

٢. قال فى المنتهى لو اغتسل من الجنابه و بقيه فى العضو لمعه فصرف البلل الذى على العضو إلى تلك اللمعه جاز على ما اخترنا يعنى من عدم المنع فى المستعمل و ليس للشيخ فيه نص و على مذهبه ينبغى عدم الجواز الا ان يشترط الانفصال و لم يصرح بالاشتراط لكن الظاهر انه مراده و الا يلزم عدم جواز الاجراء من عضو إلى عضو و لم يذهب إليه أحد.

٣. من غسل رأسه خارجا ثم ادخل يده فى القليل فان قصد الغسل كان الماء بعد اخراجها مستعملا و ان لم يقصد لم يكن مستعملا و استقره فى المنتهى و ظاهره التوقف فيه.

٤. قال المصنف لو غسل مرتبا فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه اليمن عليه صار مستعملا و ليس له استعمال الباقي على قول الشيخ انتهى. و فيما ذكره نظر لان الشيخ اورد صحيحه الفضيل و روايه شهاب و غيرهما مما يدل على عدم الباس فى القطرات من الجنب فما يغتسل منه و لم يؤولها و لا- اشار إلى مخالفتها و الصدوق موافق أيضاً فى الحكم و عمل على الروايات فاما ان يكونوا خرجوا عن اصلهم بالادله أو لأنه لا يزيل على المضاف.

٥. فى الذكرى لو نوى المرتمس فى القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مستعملا بالنسبه إلى غيره و ان لم يخرج قال و الانفصال شرط فى صيرورته مستعملا بالنظر إلى غيره لا إليه قال و تظهر الفائده بالنظر إلى المعتسل إذا تبين له بقاء لمعه كان يمس بساير لها قبل خروجه من الماء أو الانتقال فيه و لم نقل بفساد الغسل حينئذ بل اكتفينا بغسلها اما مطلقا أو مع صدق الوحده فان قلنا صدق الاستعمال فى حقه موقوفا على الانفصال أجزأ غسلها و الا فلا و فى النهايه عكس ذلك فجعله فى حقه مستعملا بدون الانفصال و ان لم يخرج و تردد فى حق غيره و حكم فى المنتهى بصيرورته مستعملا بالنظر اليهما قبل الانفصال.

٦. لو غاص جنبان فى الماء و نوبا دفعه بعد الارتماس ارتفع حدثهما و لو اتفق بقاء لمعه من أحدهما فالظاهر تفريعا على القول بالمنع عدم اجزاء غسلها من ذلك الماء و لو تقدمه نيه أحدهما أو وصوله صحه غسل السابق و بطل اللاحق كما فى الذكرى على احتمال و لا يلحقه حكم الاستعمال الا- بعد تيقن الجنابه فلو وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابه و الغسل و شك فى السابق لم يصير به مستعملا و استشكله فى النهايه و المنتهى من أصل الطهاره و من حيث انه اغتسل من الحدث و ذلك معلوم و ان لم يكن الحدث معلوما و انه ازال مانعا من الصلاه فيكون كالمتيقن و الشك فى محله و المستعمل فى غسل النجاسه ينجس مطلقا و ان لم يتغير بالنجاسه كما فى الاصباح و الشرائع و المعتبر و الإرشاد و ظاهر المقنع سواء كان من الغسله الأولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل أو من غيرها كما يقتضيه الاطلاق فيما تقدم و التنصيص فى التحرير و التذكره و المنتهى و فى الأخير قصر النزاع على الغسله الأخيره و يقتضى نفى الخلاف فى نجاسه غيرها و فى التحرير إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسه كان المستعمل نجسا اجماعا و فى الرياض هو اشهر الاقوال خصوصا بين المتأخرين و فى عليه الشرائع و شرح الاستاذ نقل الشهره فيه و فى حاشيه المدقق نقل شهره المتأخرين و حجتهم فى ذلك عموم ما دل على نجاسه الماء القليل و روايه عبد الله بن سنان بطريق فيه احمد بن هلال عن الصادق (ع) الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه و ما فى الخلاف و المعتبر و المنتهى من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطر من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول أو قدر فيغسل ما اصابه و الأخبار الداله على المنع من الاغتسال بغساله الحمام ذكره فى الروض و الكلام فى الجواب عن هذه تقدم و يجىء بحول الله و اورد على الأول منع كليه الكبرى إذ ما دل على نجاسه القليل دل على مواضع خاصه و الإجماع على عدم الفرق لا يؤثر فى محل النزاع و قد تقدم منا فى البحث عن القليل ان فى الروايات ايبين دلالة على العموم و على الثانى بعد ضعفه انما يدل على عدم جواز رفع الحدث به و هو اعم من النجاسه و على الثالث مع ضعفه و اضماره انه بلفظ الخبر فلا- يفيد الوجوب و لا- يخفى عليك ان الأخير ظاهر الدلاله إذ الخبر للوجوب كما حقق فى الاصول و الاضمار غير مضر كما بين مرارا و الضعف بخبره شهره العمل ورد على النجاسه أو ورده عليه خلافا للناصريات فى الحكم بطهارته لو ورد على النجاسه دون العكس و استحسنه فى السرائر حجه السيد على ما فى الرياض انه لو لم يكن الورود عاصما عن الانفعال لساوى عدمه و اللازم بطلانه و انه لو لم يعصمه الورود لزم ان لا يطهر المحل اصلا و اللازم بطلانه

و اجاب فى المختلف بمنع الملازمه فانا نحكم بطهاره الماء عند الملاقاه و نجاسته بعد الانفصال و اورد عليه فى الرياض انه تعسف إذ الباعث على النجاسه ملاقاه النجاسه لا- مفارقتها فاذا لم تؤثر الملاقاه لم تؤثر المفارقة بطريق أولى ثم يلزمه تخلف المعلول عن علته التامه و حصول التطهير يمكن باختيار بقاء الماء على الطهاره كالاستنجاء و لا بعداً و نحكم بالنجاسه مطلقاً و طهر المحل خرج بالإجماع كما فى الاحجار انتهى. مضمون كلامه و القول بطهارته مطلقاً كما هو ظاهر الذكرى و شرح الإرشاد و مواضع من المبسوط و الرياض و نسب إلى الفاضل المحشى فى بعض فوائده قيل و يعزى إلى جماعه من متقدمى الأصحاب و هو مذهب الحسن و فى الحاشيه و اكثر المتقدمين انه كالمستعمل فى الكبرى و نسبه أيضاً إلى السيد و ابن ادريس و الشيخ فى المبسوط و قد بان لك مذهب الأولين و سيبين بحول الله مذهب الأخير و فى شرح الموجز ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابناء ادريس و حمزه و أبى عقيل و الحجه لهم أصل الطهاره و عدم عموم فى الادله لمثل هذه الصوره و الطريقه التى استند إليها السيد و الجواب قد عرفته سابقاً و فى المدارك اختلف القائلون بعدم نجاسه الغساله فى ان ذلك على سبيل العفو دون الطهوريه أو تكون باقيه على الطهوريه او حكمها حكم رافع الاكبر قال بكل قائل انتهى. و كيف كان فالأقوال مختلفه فقول بالطهاره حين الاصابه و الانفصال و قيل بالنجاسه فيهما و قيل بالطهاره حين الاصابه فقط و قيل باختلاف ورود و قيل باختلاف الغسلات و هى عده اقوال أو التفضيل فى الغسلات كما يعلم من المبسوط و الخلاف فى بعض المواضع ففى المبسوط مره تقويه الطهاره مطلقاً و جعل النجاسه على الاطلاق احوط و فى موضع آخر انه لا يجب الغسل من غسله اناء الولوغ سواء الأولى و الثانيه و ان قلنا يغسل مما يكون من الغسله الأولى كان احوط و فى الخلاف الحكم بنجاسه الأولى من غسله اناء الثوب دون الثانية و فى غسله الاناء من ولوغ الكلب حكم بالطهاره على الاطلاق و فى المهذب و لابن ادريس قول بنجاسه الأولى من الولوغ دون الثانية و الثالثه و الحجه فيه ان ما به الطهاره لا يكون نجسا و قد مر رده بعيد كل البعد لما تبين من الادله المتقدمه فى اثبات المذهب المختار و لا حاجه إلى الاعاده فيها و ابعد منهما القول بجرى حكم الغساله فيما زاد على الواجب و حكى هذا القول عن المصنف و شيخه ابن سعيد كما فى الحاشيه قال و لعله فهمه من قوله اخيراً أو المتخلف فى الثوب بعد عصره و لا- دلالة فيه و نقله فى المهذب و شرح المقتصر عن المحقق و العلامه و فخر المحققين و فى شرح الموجز و غلط المصنف فى هذه النسبه و الذى اوهمه ما فى المعبر رداً على الخلاف من قوله و الحق نجاستهما يعنى الغسلتين طهرا و لم يطهرا و ما فى النهايه من قوله و أن يكون نجسا مطلقاً انفصل من الغسله المطهره أو لا و لا دلالة له فيهما و غلط العلماء لبيان الحاجه إلى المعصوم و الحق ما حققه شارح الموجز لعدم امكان أن يقول مثل هؤلاء الاجلاء ان المحل بعد طهارته ينجس الماء إذا وقع عليه و لذلك قال فى الحاشيه و الظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعبر فى التطهير دون ما سواه و حالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم التعدد فيما اصابته غسله ما فيه التعدد سواء فيه ماء الغسله الأولى و الثانيه كما فى نهايه الأحكام لان المعنى القائم بالنجاسه قام فيها فيلحقها حكم خلافاً للشهيد حيث الحق كل غسله بحال المغسول قبلها ففى ما يجب فيه غسلتان إذا اصاب ماء غسلته الثانية شيئاً غسل غسله واحده و الأولى غسلتين و اختار فى المعالم اجزأ الغسله الواحده مطلقاً و نقله عن بعض مشايخه المعاصرين و هو قوى فى النظر لان المدار فى التعدد على الاسم و ليس حاصلها فيما نحن فيه

و فى نهايه الأحكام احتمال كون الغساله كالمحل بعدها و هو يعطى طهاره الغسله الأخيره و لعله لان الذى استثنته الضروره طهاره الأخيره و ما عداها حاله حال القليل فى الانفعال و نسب فى الذخيره إلى خلاف الحاق الغساله بالمحل بعدها و قد علمت ما هو الحق فى هذا الباب و يختص الخلاف فى غير المتغير أما المتغير فينجس اجماعا كغيره من المتغير و فى خصوص هذا المقام الإجماع فى التذكره و المختلف و المعتبر و الدلائل و شرح الموجز و غيرهن و فى الحاق زياده الوزن بالمتغير اشكال و فى نهايه الأحكام الاقرب الحاق زياده الوزن بالمتغير انتهى. و فيه بحث لان دليل طهاره الغساله لو تم لعم فيكون ما ذكره تخصيصا بلا مخصص نعم لو جعل الدليل الإجماع أو توقف التطهير أمكن ما ذكره لان محل البحث ليس من موارد الإجماع و لا- توجيه ضروره التطهير و الحق انه مخالف لإجماع الكل ظاهراً لان التفضيل لا نعده إلا من النهايه و لا يرفع حدثاً و ان قلنا بطهارته و فى المعتبر و المنتهى الإجماع عليه و قد مرت روايه ابن سنان و هى داله عليه صريحا و فى نهايه الأحكام و لا يرفع بها الحدث عند القائلين بالتنجيس و هو يؤذن بعدم الإجماع و ربما يؤذن كلام الدروس و غيره بوجود المخالف لأنهم نقلوا قولاً بالطهاره و قولاً بانه كالمستعمل فى الاكبر و لا نعقل الفرق بين القولين الا بكون القائل بالطهاره قائلاً بجواز التطهير و ربما ينزل على اراده التنصيص و الا-عراض و جعلاً-قولين و فى الكتاب التصريح بوجود القائل بطهوريته و هو ادرى بما نقل عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر من البول و الغائط فما كان من الدم و القيح فقط فليس ماء استنجاء و لا تجرى عليه الأحكام كما فى الذكري و نهايه الاحكام و غيرهما فانه ظاهر كما فى الشرائع و ظاهر المقنعه و السرائر و النهايه و عبارات المبسوط و التذكره و التحرير و الدروس و الإرشاد و شرح الموجز و عليه الشرائع و حاشيه القواعد و المنتهى و غيرهن و فى الثلاثه الأخيره الإجماع و فى السرائر و الكتاب و الذخيره و الدلائل نقل الإجماع على القدر المشترك بين الطهاره و العفو و الحججه فيه بعد الأصل صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن الصادق (ع) انه لا- ينجس الثوب إذا وقع على ماء الاستنجاء و حسنه الاحول عن الصادق (ع) انه قال لا باس بالثوب يقع على ماء الاستنجاء و مثلها روايه الاحول عنه (ع) و استدل فى التذكره أيضاً بلزوم المشقه لو لم نقل به و هو اعم من الدعوى كالأخبرين الأخيرين و قيل بل مجرد عفو كما فى الخلاف و الجامع و البيان و الذكري و نسبه الفاضل إلى المنتهى و الذى فى الدلائل و الرياض و غيرهما ان فى المنتهى الحكم بالطهاره بل الإجماع عليها و نسب القول بالعفو إلى السيد أيضاً و كلامه فى المصباح يحتمل الامرين و جعله فى المهذب دالا على العفو و نقل عن المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن قال و هو صريح فى العفو انتهى. و لا يخفى ما فيه و فى الروض و حاشيه المدقق و الذكري نسبه العفو إلى المحقق فى المعتبر و نقل صاحب الكتاب و البهائى عن الذكري نسبه ذلك إليه قال و لم نجده فيه و فى المهذب و الدلائل انه يفهم من قوله فى الاستدلال على الطهاره ان اجتنابه شاق فيسوغ العفو عنه انتهى. و المدقق و الشهيد فى الذكري نقل عن المعتبر التصريح بان ماء الاستنجاء على العفو دون الطهاره و ما ادرى من أين مأخذه و كلامه فى حاشيته نظير ما فى المعتبر فانه بعد أن نقل الإجماع على عدم التنجس قال فى آخر كلامه فلو تنجست اليد بنجاسه اخرى لم يثبت العفو و ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاسه اليد بمحض الآليه و لا يخفى على المتدبر انه يمكن اراده العفو فى أصل الحكم بطهاره الماء لا انه نجس فلتشم عباره المدقق و المعتبر و تتوافق مع المصباح و البيان و المنتهى و الخلاف

و لا يبقى تصريح الا فى الذكرى و كيف كان فالقول بالعفو قول نادر جدا و سندهم فيه الاحتياط فيما تيقنا شغل الذمه و ما دل على نجاسه القليل و العفو انما قلنا به لقيام الدليل و مضمرة العيص فى الطشت الذى فيه غسله من بول أو قدر تصيب الثوب فأمر بغسل الثوب و الكل مدفوع بعد قيام الدليل المنجبر بشهره العمل بل بما يقرب من الإجماع و كل من الفريقين حاكم بعدم نجاسه ما يلاقيه نقل الإجماع عليه فى المعالم و الذخيره و هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه لكن دعوى اتفاق العافى على ذلك محل تامل و تسريه العفو عندهم اقرب و لا فرق فيه بين غسله الذكر و الدبر و فى الحاشيه انه مذهب الأصحاب و فى الذخيره انه مقتضى اطلاق النص و كلام الأصحاب و فى الكتاب نسبتته إلى الأصحاب و هو صريح الذكرى و المعتبر و الرياض و المعالم و الدلائل و الحاشيتين و المهذب و اكثر كتب الفقهاء و سندهم فيه ما دل على تعليق الحكم على ما يسمى استنجا و لا بين المتعدى و غيره كما فى الذكرى و البيان و الدروس و المهذب و المعالم و الرياض و الدلائل و غيرهن و فى الكتاب و الذخيره انه ظاهر اطلاق النص و كلام الأصحاب و فى العليين و المعالم و الكتاب و الدلائل و الذخيره استثناء حال التفحش و هو فى محله للشك فى دخوله تحت اسم الاستنجا أو القطع بعدمه و اطلاق الأصحاب منزل عليه و لا بين الطبيعى و غيره كما فى الدلائل و الكتاب و الذخيره و حاشيه المدقق و غيرهن و فى اولهن اشتراط الاعتياد فى غير الطبيعى و هو فى محله ليندرج فى اسم الاستنجا و لا بين الغسله الأولى و غيرها كما هو نص السرائر و خصه بالخلاف فى الغسله الثانيه و كأنه لبعدها عن دخول الاجزاء و توفيقا بين هذه الأخبار و مضمرة العيص و الكل مردود بالإجماع و قوه الدليل و عدم لياقه المعارض مطهر من الخبث و الحدث لأنه ماء طاهر فحاله كسائر المياه الطاهره و فى الذخيره ان الفارق بين العفو و الطهاره انما يظهر فى ازاله الخبث و أما رفع الحدث به فقد سبق الإجماع على منعه و فى الكتاب ان فى المعتبر و المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسه مطلقا فتنحصر فائده الخلاف فى جواز ازاله النجاسه به ثانيا و الأصل الجواز و صريح المهذب و ظاهر الذكرى و الحاشيه عموم الثمره و الظاهر منهما انه على القول بطهارته يكون مطهرا للحدث و الخبث كما يقتضيه ظاهر كلامهم و مورد الإجماع غير الاستنجا ما لم يتغير بالنجاسه فى أحد او صافه المعروفه فانه نجس كما صرح به الفقهاء عموما و خصوصا و يعتبر فى التغيير هنا ما يعتبر فى غيره أو يقع على نجاسه خارجه كما فى تذكرته و نهايته و تحريره و الدروس و المبسوط و البيان و الذكرى و غيرهن

و السند فيه ان اقصى ما دل عليه الدليل عدم نجاسه ماء الاستنجاء من الجبهه التى سمي بها استنجاء فيبقى الباقي مندرجا فى حكم ماء القليل الملاقى للنجاسه و فى شرح الفاضل و كانه لا خلاف فيه و يرشد إليه مرسل الاحوال عن الصادق (ع) فى نفى البأس عن الثوب الذى يقع على ماء الاستنجاء معللا بان الماء اكثر من القدر و اقتصر فى البيان على التلون و كأنه قصد المثال أو مقارنه كما إذا خرج دم من السبيلين متصل بالحدثين كما فى الذكرى و حاشيه المدقق و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن و فى الأ-خيرتين اسناده إلى جماعه من الأصحاب و انه احوط و السند فيه ما ذكرناه فى المسأله الأولى أو يكون متجاوز المحل و مع التناجس كما فى شرح الفاضل و العليتين و الدلائل و الكتاب و الذخيره و السند فيه ما ذكرناه فى المسأله السابقه أو ينفصل معه اجزاء من النجاسه ممتازه كما فى شرح الفاضل و الرياض و العليتين و فى الكتاب و الذخيره نسب إلى بعض الأصحاب اشتراط عدم مخالطه نجاسه خارجه و عدم انفصال اجزاء متميزه ثم قال و اشترطهما احوط و ان كان للتوقف فيه مجال للعموم و مثل ذلك فى الذخيره و فى الدلائل قوى الشرط الأول و جعل الثانى احوط أو يريد وزن الماء بعد التطهير بدخول اجزاء النجاسه فيه فلو زاد لانضمام و سبخ و نحوه لم يكن مؤثرا و هذا الشرط اعتبره فى الذكرى و فى نهايه الأحكام اعتباره فى مطلق الغساله و استظهر فى الرياض و حاشيه المدقق عدم اعتباره و استبعده فى الكتاب و الذخيره و نفاه فى الدلائل و لا ينبغى الشك فى عدم الا-شترط و الا-لزم أن لا- يحكم بطهاره اكثر مياه الاستنجاء أو مع اشتراط العلم بعدم الزيادة فى الطهاره كما يظهر من بعض فظاهر و أما مع عدم الاكتفاء بعدم العلم فيها كما يلوح من بعض آخر فلأنه حيث يكون الاستنجاء مع بقاء شىء من النجاسه على المحل لا بد من حصول زياده فى الوزن و كيف كان فالعموم المستفاد من الادله ينفى اعتبار هذا الشرط أو تسبق اليد الماء على اشكال فلا بد أن تقارنه أو تتاخر عنه و هذا الشرط ذكره الفاضل و نسبه فى الذخيره الى بعضهم و فى حاشيه المدقق إلى القيل و فيهما رده و فى الرياض ان تقدم اليد و تأخرها لا اثر له فى التنجيس نعم يجب تقييد ذلك بما إذا كانت نجاستها لأنها آله للغسل فلو لم تكن لذلك فلا عفو و فى اعتبار هذا القيد نظر إلا أن يخرج عن ظاهره فى اعتبار النيه اما لو وضعها فتلوثت فرفعها ثم وضعها فاستنجى كان من النجاسه الخارجه و لم يلحقها حكم ماء الاستنجاء رجوعا إلى ادله ماء القليل بعد الشك فى اندراج هذه فى مفهوم الاستنجاء و لو وضع يده المتنجسه على ما على المخرج من الغائط من غير أن يكون فيها اجزاء تداخل الغائط ثم غسلها فاستنجى بنى على ان النجاسه هل تقبل الشده و الضعف لإصابه اخرى أولا

و لعل الاقوى عدم القبول للشده و الضعف و عمومات التنجيس لا تشمله لكن مشموليته لأدله العفو محل تأمل و المستعمل فى الاغسال المندوبه مطهر اجماعا و نقله أيضاً فى التذكرة و نفى الخلاف فيه فى الخلاف و الغنيه و غيرهما و عن احمد فيه روايتان و لا كراهه و لا كراهه فى استعماله و قال المفيد التجنب عنه افضل و كذا غسله النجس بعد التطهير و من الأصحاب من نجسها و إن ترامت لا إلى نهايه و لعله تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذى طهر به فيه انفصال تلك الاجزاء و هى نجسه لملاقاتها نجاسه المحل إلا انها معفو عنها ما دامت فى المحل فاذا انفصلت زال العفو ثم الباقى من هذه الغساله الأخيره كذلك و هكذا و قد مر تمام الكلام فى ذلك فلا نعيده و الله الموفق و يكره الطهاره بالمشمس كما فى تحريره و نهايته و تذكرته و ارشاده و الشرائع و البيان و غيرهن و فى الفائده الإجماع و فى الذخيره نقل الشهره فيه و الحجه فيه قول رسول الله (ص) فى روايه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن لعائشه و قد وضعت قممتهما فى الشمس يا حمراء ما هذا قالت اغسل رأسى و جسدى فقال (ص) لا تعودى فانه يورث البرص و قول الصادق فى روايه اسماعيل بن أبى زياد ان رسول الله (ص) قال الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأ به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا فانه يورث البرص و مثلها روايه السكونى عن الصادق (ع) قال فى الذخيره و عدم سلامه سندهما منجبر بعمل الأصحاب قلت و لأنه مقام كراهه فيتسامح فيه و فى المعبر و طعن الحنابله فى سند هذا الحديث يعنى روايه ابراهيم و لا عبره بطعنهم مع صحه السند من طرق أهل البيت ع و كان غرضه صحه القدماء ردا على العامه فى عدم المقبوليه فلا يرد عليه ما فى الكتاب و هاتان الروايتان و ان اشتملتا على النهى الظاهر فى التحريم الا ان التذييل بانه يورث البرص يؤذن بالإرشاد مع ان فى مرسله محمد بن سنان عن الصادق (ع) انه لا بأس بالوضوء بالماء الذى يوضع فى الشمس بقى الكلام فى انه كراهه عباره او ارشاد قوى المحشى الثانى قال و ليس البرص مضمونا حتى يتوهم الاستعمال فى الآنيه كما فى النهايه و السرائر و المعبر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و التذكرة و البيان و اكثر كتب الفقهاء و اطلق فى المبسوط الكراهه و البحث فى تحقيق معنى الكراهه فيه لو استعمل فى وضوء او غسل مثلا قد تقرر مرارا فى تكرره العباده و قد اشار إليه فى المدارك لا فى مثل الأنهار و المصانع لإجماع نهايه الأحكام و التذكرة و ان المتيقن من الأخبار ما فى الاوانى فيبقى الباقى منفيا بالأصل و العمومات

و فى اعتبار عدم الكريه فى الآنيه وجهان ناشنان من اطلاق الأخبار و كلمات أهل الفقه و عليه عول فى المسالك و من ان الاطلاق فى الآنيه منزل على الغالب من افرادها و فى حاشيه المدقق بعد ذكر الاحتمالين لا يحضرنى الآن نص على شىء بخصوصه لكن اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يتناول القليل و الكثير و فى الدلائل الظاهر عموم الكراهه و فى الذخيره بعد ذكر الاحتمالين قال و ذهب إلى كل واحد بعض الأصحاب و فى الرياض و اطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين القليل و الكثير انتهى. اقول و بعد الشك فى الشمول قائم فالكراهه منفيه و لا- فرق فى الاوانى فالمنطبعه و غيرها و صافيه الجوهر و غيرها كلها على حد سواء كما نص عليه فى التذكره و البيان و الرياض و العليتين و المسالك و الدلائل و اكثر كتب المتأخرين و يقتضيه اطلاق التحرير و المبسوط و غيرهن و احتمال المصنف فى منتهاه و نهايته الاختصاص بالاوانى المنطبعه كالحديديه و الرصاصيه و النحاسيه عدا ما صفى جوهره كالذهب و الفضة بناء على ان العله البرص و انما يتحقق فى ذلك لان الشمس تخرج منها زهومه و تعلق على الماء ورد فى الروض و حاشيه المدقق بان خوف البرص حكمه لا يجب ثبوتها فى سائر الافراد كحكمه القصد فى السفر قلت و تمشيه الحكمه فى الجميع غير بعيد بعد اخبار من يطلع على المغيب و لا- فى المحال فالبلاد الحاره و البارده متساويه بعد حصول التسخين و لا فرق بين الاقطار كما هو نص البيان و التذكره و المسالك و الرياض و غيرهن و قضى به اطلاق التحرير و المبسوط و الإرشاد و الشرائع و غيرهن و احتمال المصنف فى منتهاه و نهايته الاختصاص بالبلاد الحاره بناء على تلك الحكمه و هو مردود بما مر و لا- فى قصد التشميس و عدمه كما نص عليه فى نهايته و الرياض و الحاشيتين و المسالك و البيان و غيرهن و يقتضيه اطلاق المبسوط و التذكره و التحرير و الشرائع و اكثر كتب المتأخرين ان اريد بالشمس المتشمس كما هو الظاهر من تصريحهم بعدم اشتراط القصد فى محل آخر و لذلك قيل فى الرياض و العليتين ان التفاعل اولى من التفعيل و اجاب فى الدلائل بان المشمس ما وضع فى الشمس لا ما قصد تسخينه و لان الحكمه غير موقوفه على القصد و به استدل فى نهايته على عدم اعتبار القصد و يكفى فى العموم روايتا اسماعيل و السكونى السابقتان و فى السرائر و الجامع و الفائده اعتبار القصد و فى الأخير الإجماع على كراهه الوضوء به و يلحق بالطهاره فى الكراهه سائر الاستعمالات ففى المهذب و الكتاب و النهايه و الجامع مطلق الاستعمال و سنده ان ظاهر الأخبار ان نفس الماء يخاف منه تأثير البرص لا خصوص الاستعمال

و اقتصر فى الفقيه و الهدايه و الذكرى و عليه الشرائع على الطهاره و العجن كما فى خبرى اسماعيل و السكونى و فى كتب المبسوط و المحقق و الاصباح و البيان كراهه الطهاره و فى الخلاف و المبسوط كراهه الوضوء و لو حملت اقوالهم على المثال تساوت و تبقى الكراهه و ان زالت السخونه كما قطع به فى الذكرى و الرياض و المسالك و العليتين و استظهره فى المنتهى و نسبه فى الذخيره إلى جماعه من المتأخرين و سندهم فى ذلك الاستصحاب و بقاء الاثر الباعث على المنع لخوف البرص و فى التذكره عد بقاء الكراهه احتمالاً- قلت و لا يخل من قوه و فهم كون المؤثر اصابه الماء حين التسخين من الروايات غير بعيد و ربما بنيت المسأله فى ان المشتق يطلق حقيقه بعد انقضاء المبدأ أو لا و على الأول هل يشترط عدم حدوث وصف جديد بعد انقضاء الوصف الأول أو لا و لو مزج بغيره حتى زالت السخونه قوى زوال الكراهه لعدم صدق الاسم و زوال الحاله المؤثره أو ضعفها و للعمل بالأصل وجه و لو تركب التسخين من تاثير الشمس و غيرها فلا كراهه للأصل و عدم الاسم و انما يكره مع وجود ماء غيره ففى الحاشيه العليه و معلوم ان الكراهه انما هى مع وجود ماء آخر للطهاره فان لم يوجد و جب استعماله و مثله فى الذخيره و فى الكتاب و ينبغى القطع بانتفاء الكراهه مع يقين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافى لتعلق النهى به كما لا- يخفى و فى الرياض و الكراهه هنا كما فى غيرها من العبادات فلو لم يجد ماء غيره لم تزل الكراهه و ان و جب استعماله عينا لبقاء العله مع احتمال الزوال و اقول بقاء النهى ممتنع و اما الحكمه فباقيه و لكن حصل ما يمنع من العمل بها فالحق مع الأولين و يكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار اجماعاً فى الخلاف و المنتهى و الدلائل و السند فيه بعد الإجماع صحيحه زراره عن الباقر (ع) لا- تسخن الماء للميت و قول الصادق (ع) فى مرسل يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار و قولهما ع لا يقرب الميت ماء حميماً و كذا غسل نجاسته به لاشتراك العله المنصوصه فى الروايات و ذكر المدقق فى حاشيته انه علل فى الأخبار بان فيه اجزاء ناريه تعجل للميت و ان فيه تفؤلاً للحميم و انه بعد بدن الميت لخروج شىء من النجاسات لأنه يرخيه و فى الرياض ذكر العلل الثلاثه و كذا فى الكتاب و فى المراسم فانه يغيره الا مع الحاجه كما فى شدة البرد و فى التحرير الا مع الضروره و فى الذكرى الا لضروره الغاسل و فى الرياض و المسالك استثناء الضروره و تفسيرها بخوف الغاسل من البرد على نفسه و فى التذكره و نهايه الأحكام و البيان استثناء خشيه الغاسل من البرد و كذا الشيخان كما نقله عنهما فى المعبر و الكل متساويه فى المعنى

و اضاف في الخلاف ان يكون على بدن الميت نجاسه لا يقلعها الا الحار و في المهذب أو لتلين اعضائه و اصابعه و اطلق في الإرشاد و الشرائع الكراهه و الذي في الروايات اطلاقها و موافقه كلام الأصحاب المنجبر بما دل على رفع الحرج و ارتفاع الضرر قويه كل القوه و هل خوف البرد على الميت منها أو لا- احتمالان ظاهر الأكثر خلافه و قد مر شطر من كلامهم و قال على بن بابويه في رسالته و ليكن فاترا و هكذا روى عن الرضا (ع) و في رسالته و لا تسخن الماء الا ان يكون شتاء بارد فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و ظاهره ان الميت يتضرر بالماء البارد قال الفاضل و يمكن ان يراد بعدم تضرره أن يتمكن الغاسل من تقليبه و تطهيره و اسباغ غسله و يمكن أن يراد ان نفس تجنبه ما تجنبه عن نفسك راجح أو يراد أن تجنبه ما تجنبه نفسك من التشام أو فتور الجسد المعد لخروج النجاسه انتهى. و ربما يؤيد بان المؤمن يحب لآخيه ما يحب لنفسه ثم المسألتان ذكرها استطرادا لان المشمس كالمستعمل و نحن نستطرد عده مياه و مع حصول الضروره في التسخين للموتى ينبغى الاقتصار على ما تتادى به الضروره و ينبى عنه قول المفيد (ره) فليسخن له قليلا- و لا يكره في غير غسل الاموات كما في الرياض و المسالك و النهايه و ظاهر اتفاق الكل للأصل و العموم و في الخلاف الإجماع على عدم الكراهه الا مجاهد و في التذكرة و كره مجاهد المسخن في الطهاره و احمد بالنجاسه و ردهما باغتسال شريك حاله (ع) اغتسل بالمسخن فاخره و لم ينكره عليه و انه (ع) دخل الحمام و هو محرم و في اشتداد السخونه احتمال كراهه قواها في الذكرى لمنافاتها الاسباغ فتفوت الافضليه و يكره استعمال الآجن في الوضوء و ربما يلحق به الغسل و سائر اصناف الطهاره في الصحاح و القاموس و الاثيريه و المجمع انه الماء المتغير الطعم و اللون و لم يقيده بكونه من قبل نفسه و هو ماخوذ من الآجن قال و منهل فيه الغراب ميت كانه من الاجون زيت و ظاهر العرف انه المستند إلى البقاء و ربما نزلت اللغه عليه و الحججه فيه بعد ما دل على رجحان النزاهه و اجتناب القذاره قول الصادق (ع) في حسن الحلبي توضحاً من الآجن إلا أن تجد غيره فتنزه عنه و في المعبر كراهه مطلق الاستعمال في الآجن و في التذكرة و البيان مطلق الطهاره و لا- باس بماء البحر و لا- كراهه و هو كغيره كما في البيان و المعبر و غيرهما و في الفائده و التذكرة الإجماع خلافا لابن عمر و ابن عمرو بن العاص قالوا التيمم أحب الينا و ابن المسيب إذا لجات إليه فتوضأ و عليهم بعد الإجماع قوله (ع) في خبر أبي هريره من لم يطهره البحر فلا- طهره الله و لا- بماء زمزم كما في البيان و التذكرة و كره احمد في إحدى الروايتين الطهاره به لقول العباس لا- احله لمغتسل لكن الشارب حل وبل و حمل على قله الماء لكثرة الشارب و يمكن أن يقال بكراهه استعماله في الاستنجاء و ازاله الاخبث لشرفها فيدخل في التعظيم و يجرى مثله في سائر المياه الشريفة و الاحجار من الاماكن المعظمه سيما مع بعدها عن محلها و غسله الحمام و هي الماء المستنقع المتجمع من غسلات الناس و يسمى الجيه مشدده و في نهايته الاقتصار على المستنقع و في الروض المستنقع فيه و المنفصل عن المغتسلين

و فى السرائر و المستنقع الذى يسمى الجيه و بالهمز لا يجوز استعمالها كما فى الفقيه و رساله على بن بابويه و النهايه و النافع و السرائر و التذكره و نهايه الأحكام و التحرير و البيان و نسبه فى الذكرى إلى ابن بابويه و الشيخ و كثير من الأصحاب و فى السرائر الإجماع عليه و انه وردت بذلك روايات اجمع على مضمونها و الحججه فيه بعد ذلك قول أبى الحسن (ع) فى ضعيف حمزه بن احمد لا تغتسل من البثر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها غسله الجنب و ولد الزنا و الناصب و مثلها ضعيفه ابن أبى يعفور فى الكافى عن الصادق (ع) و زاد فيها ان ولد الزنا لا- ينجب إلى سبع بطون و مثلهما موثقه ابن أبى يعفور فى العلل عن الصادق (ع) و مثلهن مرسله على بن الحكم عن أبى الحسن (ع) و أما ضعيفه محمد بن على بن جعفر عن الرضا (ع) ان الاغتسال بها يورث الجذام و لا يلوم المغتسل إلا نفسه و ان من قال فيها شفاء للعين كاذب لان فيها غسله الجنب من الحرام و الناصب و الزانى فلا صراحه فيها و قيل مع ذلك انها نجسه قال به المصنف فى الإرشاد و فى الذخيره قيل و ربما تبعه بعض من تاخر و فى الرياض فى شرح قول المصنف انها نجسه هذا هو المشهور و ادعى عليه ابن ادريس الإجماع و مثله فى الايضاح و فى الدلائل بعد بيان ان الأصحاب انما قالوا لا يجوز استعمالها فالقول بالنجاسه مخالف للأصل و كلام الأصحاب من غير دليل و فى حاشيه المدقق انما قال يعنى المصنف لا يجوز استعمالها و لم يصرح بالنجاسه لعدم التصريح بذلك فى الأخبار إلى ان قال و قيل بنجاستها استناداً إلى هذا النهى و لا- يخفى ضعفه اقول لا- يخفى على الناظر فى كلمات القوم ان المنع لو قيل به فانما هو للنجاسه فانهم فى مقام الرد على المانعين يتمسكون باصل الطهاره كما هو صريح المعتبر و ظاهر نهايه الأحكام و المنتهى و صريح الروض مع ان التذليل باستثناء حاله العلم بعدم النجاسه مؤذن بما قلنا بل ربما يقال بان الذى يقتضيه ظاهر المنع هو النجاسه مع ان تلك الروايات إذا تأملتها وجدتها صريحه فى التنجيس و محكمه للأصل على الظاهر و يظهر ذلك بادنى تأمل و على قول النفى مع ان الظن كافى فى ثبوت النجاسه فى المنتجات ثبتت نجاستها

و ربما يقال بحصول العلم العادى بنجاسه الجيه غالبا و عليه تحمل الأخبار فنجاستها اذاً عمليه فلا- يكون فى حكمها مخالفه للقواعد فضعت القول بالطهاره و جواز الاستعمال و هو الذى فى حاشيه المدقق مع كون الاجتناب احوط و الروض و فيه ان لم يثبت الإجماع على خلافه و المعالم و الدلائل و فى نهايه الأحكام بعد أن ذكر ما نقلنا عنه قال و فى روايه لا باس به و تعتضد بالأصل و حكم بالمتهى بالطهاره و جواز الاستعمال كظاهر المعبر و الذكري و حجتهم بعد أصل الطهاره فى الاشياء و فى خصوص الماء و ان الأصل يغلب الظاهر لكون الأول حجه دون الثانى ما دل على طهاره الماء بعمومه و خصوص خبر أبى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن أبى الحسن (ع) انه سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسله الناس يصيب الثوب قال لا باس و نقله الصدوق عن أبى الحسن (ع) مرسلا و يؤيده أيضاً ان المتيقن من اخبار المنع انما هو معنى العلم بوصول غسله تلك الابدان الخبيثه التى ذكرت فى الروايات و الحاق الشك بها غير معلوم و لعل العلم فى الزمن الأول كان يسيرا لكثرة النصاب و كثره أهل الملل كما يتفق ذلك فى بعض بلداننا اليوم مع ان اخبار التنجيس مستويه بالضعف و مشتمله على ما الحق عندنا خلافه من نجاسه ولد الزنا و غسله الزانى فالحمل على قصد المرجوحه تخلصا من استعمال المشترك فى معنيه أو اللقط فى حقيقته و مجازه قريب كل القرب و ليس فى الاخبار ما يسلم من هذا القدر سوى موثقه العلل و حملها و حمل كلام القدماء على الكراهه قريب كل القرب و المسأله من مشكلات الفقه فلا- ينبغى ترك الاحتياط فى ذلك الا- مع العلم بخلوها عن النجاسه كما فى تذكرته و نهايته و النافع و البيان و الإرشاد و نحوه و عليه ينزل اطلاق التحرير و الشيخ و الصدوقين و الحلوى و غيرهم لأصل الطهاره و عدم شمول الادله لهذه الصوره فيبقى الاستصحاب و عموم اباحه الاشياء و خصوص الماء خاليه عن المعارض و يؤيد ذلك مرسل أبى يحيى الواسطى المتقدم و محل البحث خصوص الجيه و نحوها دون ما فى الحمام من الماء قبل الاجتماع للشك فى اندراجه فى الادله و كلام الأصحاب مع ان الذى فى الأخبار لا تغتسل من غسله الحمام و هذا انما يمكن غالبا فى الجيه ثم كثير من الأصحاب صرحوا بان المبحوث عنه الجيه كما فى السرائر و شرح الفاضل و لصحيتى محمد بن مسلم الداليتين على عدم لزوم غسل الرجل فى الخروج من الحمام و ان الصادقين ع خرجا و غسلوا فقال الصادق لو لا ما لزق من التراب و قال الباقر (ع) لو لا ما غسلنا عروض امراض و لروايه زواره الموثقه بابن بكير عن أبى جعفر (ع) انه كان يخرج من الحمام فلا يغسل رجله حتى يصلى و يسرى الحكم لو تم إلى غير الحمام لو اعتادت الناس مغتسلا تجتمع غسلته فى محل واحد لان مقتضى التعليل و المتخلف فى الثوب بعد عصره الواجب فى غسله لإزاله النجاسه طاهر قوى العصر او ضعف لظهر المحل بذلك و قيل نجس عفى عنه للخرج و ان وجب غسله مرتين فالظاهر هو المتخلف بعد العصر الأخير ان اوجبناه و الا فهو المتخلف من الغسله الأخيره فان انفصل المتخلف الظاهر بالعصر مره اخرى فهو نجس لأنه ينجس عنده بالانفصال

و ان انفصل بصب الماء عليه قيل نجس أيضاً و تعمه العبارة و قيل إذا حكم بطهاره المحل فالمتخلف طاهر و ان انفصل بعد العصر و فى حاشيه المدقق بعد كشف كلام المصنف بما ذكرنا قال و الظاهر ان هذا الحكم خاص عنده بالغسل المقتضى لحصول الطهاره فلو غسل زياده على الموظف كان ماء الغساله الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل حال نجاسته مع امكان ان نقول بنجاسته لانفصال شىء من المتخلف فى المحل معه و هو بعيد مع ان الأصل العدم انتهى. و هذا البحث قد تقدم البحث فيه فلا نعيد.

المبحث الثالث: فى تطهير المياه النجسه

اشاره

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر فصاعدا طاهر جاريا أو غيره دفعه لا-دفعتين فما زاد عليه و القائه فى الكر كذلك و بالجمله باتصاله و اتحاده به دفعه فلو القى عليه نصف كر ثم نصف آخر و القى فى نصف كر ثم القى عليه نصف آخر او القى عليه نصفاً كر و لو دفعه فلا يطهر بشىء من ذلك و كذا لو القى عليه كر مجتمع من اسفل مغترف من فوق كما إذا حل افواه القرب و اجتمع مائها قبل الوصول إذ ليس من الدفعه و اطلاق اشتراط الكر مبنى على مذهبه من انها معتبره فى عصمه الجارى فالراكد و ماء المطر بمنزله الجارى و لم يعتبر فى البيان و المعتبر و اللمعه و الفائده و الذكرى الدفعه بل اطلقوا الحكم و فى شرح اللمعه عدم الاشتراط مشهور المتأخرين و اعتبرها فى التذكرة و الإرشاد و التحرير و المنتهى على الظاهر و الدروس و الشرائع و ظاهر ابن الجنيد و ظاهر المسالك و صريح العليتين و فى المسالك انه المشهور و فى حاشيه المدقق اسناده إلى تصريح الأصحاب و انه مدلول النص رادا بذلك على الذكرى فى اعتبارها مجرد الاتصال و اضاف إلى ذلك ان وصول أول جزء من الكر يقتضى نجاسته فينقص الكر و رده فى الكتاب بمنع النص و ان تصريح الأصحاب غير حجه و ان مجرد الاتصال كاف فى التطهير ثم اتصاله لا يقتضى نقصانه و فى شرح اللمعه قوى عدم الاعتبار مستندا إلى ان انفعال الجزء لو تحقق فى الاتصال تحقق فى الدفعه لأنه لا بد من وصول أول جزء قبل ما بعده و فى الروض ما فى شرح اللمعه مستنداً إلى حكم ماء الحمام قلت و ربما يتمسك أيضاً بما دل على عدم انفعال الكر و الاعتبار الحكيمه لا-اثر لها و بعد ذلك كله فاعتبار الدفعه لنقل الشهره و تصريح الأصحاب و نقل المدقق الروايه و استصحاب النجاسه فى الماء فيكفى الشك و ان تطهر الماء على خلاف القاعده لأنه شبيهه المائعات و لا يعلم وصول المعصوم إلى تمام الاجزاء بل يعلم عدمه و سريان الطهاره على خلاف الأصل كسريان النجاسه

و ظاهر قوله (ع) الماء يطهر و لا يطهر على أحد الوجهين قوى كل القوه نعم لو كان الخارج بعد الوصول و الامتراج لو اعتبرناه اكثر من كرقوى لحوقه بماء الحمام حيث نعتبر الكريه فى خصوص المادة مع احتمال الفرق بين المادة المستقره فمائل الحمام و غيرها و الله العالم و الدفق عرفيه كما فى الرياض و الحاشيه و المسالك و عليه الشرائع و غيرهن و معناها وقوع جميع اجزاء الكر فى زمان قصير بحيث تصدق الدفعه العرفيه كما فى الرياض و المسالك و العليتين و الكتاب و غيرهن قالوا لان الحقيقه بمعنى اصابه كل جزء جزء دفعه مستحيله و تتوقف الطهاره على الممازجه كما فى المعبر و التذكره و الذكرى و الدلائل و المنتهى فسرت فى شرح الفاضل بانها اختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر أو الكل بالكل و السند فيه استصحاب النجاسه و انما المطهر انما يفعل باصابته و لا يخل من قوه لأنه المتيقن و غيره مشكوك فيه و قيل بعدم التوقف و عليه ظاهر نهايته و تحريره قال الفاضل و منتهاه و عليه الفاضل المحشى و ثانى الشهيدين و هو الذى يقضى به اطلاق الاكثرين حيث اعتبروا القاء الكر و لم يشترطوا شيئاً و فى الدلائل انه المشهور و الحجه فيه كما فى شرح الفاضل انه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على حالهما و الأول و الثالث خلاف ما اجمع عليه فبقى الثانى و اذا ظهر المختلط طهر الباقي إذ ليس عندنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف اجزاء طهاره و نجاسه بلا تغيير و أيضاً لا خلاف فى طهر الزائد على الكر اضعافاً كثيره بالقاء كره عليه و ان استهلكه و ربما كان نسبه ما يقع فيه الاختلاط منه و من اجزاء النجس كنسبه ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أول الاتصال فاما أن يقال هنا انه تطهر الاجزاء المختلطه ثم هى تطهر ما جاورها و هكذا إلى أن يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسأله و أما أن لا- يحكم بالطهاره إلا- إذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس و يحكم ببقائه على الطهاره و بقاء الاجزاء الغير المختلطه من النجس على النجاسه إلى تمام الاختلاط و قد عرفت انه ليس لنا ماء كذلك بلا تغيير و أيضاً فالماء جسم لطيف فتسرى فيه الطهاره سريان النجاسه و لا دليل على الفرق انتهى.

و هو كلام متين غير ان الأصل ينفيه و لا يطهر باتمامه بظاهر أو نجس كرا على الاصح كما فى تذكرته و متناه و نهايته و البيان و الدروس و الذكرى و الفائده و الشرائع و المعبر و غيرهن و عليه الاسكافى و تردد فى المبسوط و فى الذخيره انه قول الأكثر و فى التذکره على الاشهر و فى الكتاب نسبتته إلى الشيخ و ابن الجنيد و اكثر المتأخرين و فى حاشيه المدقق نسبتته إلى المتأخرين و الحجه فيه الاستصحاب مع الشك فى حصول الطهاره استضعافا لدليلها و نفيل لشمولها و لأخبار غساله الحمام و هى كثيره و دلالتها على تقدير العمل بها صريحه و على العدم فدالاتها مما يفهم منها من تأثير تلك الاسماء و قيل يطهر لو تم بخصوص الطاهر و نسب فى الذكرى و حاشيه المدقق إلى بعض الأصحاب و فى شرح الفاضل هو ابن حمزه و فى الدلائل و الكتاب و لعله ابن حمزه و كان خياله ان بلوغ الكريه إن لم يكن دافعا لنجاسه فلا- اقل من أن يكون حافظاً لطهاره الطاهر فاذا تنجس الطاهر فقد انفعال الكر لان انفعال بعضه انفعاله و ذلك ينافى عصمته و لا يخفى ضعف الفرق و قيل مطلق القول بالطهاره مطلق فى رسيات السيد و السرائر و المراسم و المذهب و الجواهر و الوسيله و الاصباح و الجامع و الاشاره و فى حاشيه المدقق و الدلائل اختياره و نسبتته إلى الشيخ والدى فى مبسوط محتمل و فى السرائر الإجماع و فى الحاشيه المذكوره انه قول اكثر المدققين محتجين باصل الطهاره و عدم الفرق فان الكريه ان كان لها قوه دافعه اثرت مطلقا و الا لم تؤثر مطلقا و بانا لو فرقنا بين التقدم و التأخر لم نحكم بطهاره الكر إذا وجدنا فيه نجاسه لاحتمال تقدمها على الكريه و بهذين استدل السيد (ره) و لكل ما دل على الطهاره فى المياہ و لعموم ما دل على الاذن فى استعمال الكثير ما لم يتغير كصحيحه حريز عن الصادق (ع) كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ الخ و اضرابها و هذا هو الذى عول فى الدلائل عليه دليلا قيل و بقوله (ع) إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و هذه الروايه مجمع عليها عند المخالف و المؤلف و عليه عول ابن ادريس و رده المحقق بانا لم نعثر عليه فى كتب الأصحاب و لو وجد كان نادرا بل ذكره السيد فى مسائل منفرده و بعده اثنان أو ثلاثه من اتباعه فدعوى الإجماع غلط و السيد و الشيخ نقلاه مرسلا و أما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب ثم تعجب من دعوى الحللى اجماع المؤلف و المخالف و فى الرياض لا يقال الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه فلا التفات إلى السند لأنه انما يتم لو كان من ضابط فاقد للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل و ان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى فى دعاويه مما يتطرق إليه القدر و قد طعن فيه بذلك جماعه من فضلائنا من أهل عصره و غيره و الله يتولى اسرار عبادہ انتهى. و فى الكتاب ان الإجماع متعذر فى زمن ابن ادريس و ما شاكله لامتناع القطع بدخول المعصوم فى ذلك انتهى.

و لا يخفى ضعفه قال فى الروض و الحديث الذى صححه العامه و صححته حفاظهم و ائمتهم انما هو قوله (ص) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا يريد انا لا نقول بمضمونه ثم فى دلالة ضعفه فان الظاهر منه عدم حمل الخبث الوارد عليه بعد الكريه و لا اقل من الشك حيث يمكن الاحتمال ان نعم فى القاموس حمل الخبث اظهر و منه لم يحمل خبثا و فى الاثريه لم يحمل خبثا لم يظهره و لم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أى يظهره فى الحاشيه قيل و معنى لم يحمل خبثا انه لم يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه و فى المجمل و حكى ناس ان معنى قول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا و يقول العرب فلان يحمل غضبه أى يظهر غضبه و كيف كان فما فى الخبر ان لم يكن ظاهرا فى الحادث بعد الكريه فلا اقل من الشك و الرجوع إلى الاستصحاب و لا يظهر بالنوع من الكر الواقف من تحته ترشحا أو تدريجا بأن يصعد إليه فى فواره فى داخله بحيث لا يرتفع بالفوران حتى يرد على النجس من علو و عباراتهم هنا مختلفه ففى التحرير ما هنا و فى الخلاف لا يطهر الا- أن يرد عليه كر من ماء و هذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاه النجاسه و قال فى المعبر إن اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا أن يكون نابعا من الارض فهو صواب و مثله قال فى المنتهى و فى نهايه الأحكام و لو نبع من تحته فان كان على التدرج لم يطهره و الا- طهره و فى التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعى فانه لا- يشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعه و فى الذكرى و لو نبع الكثير من تحته كالفواره فامتزج طهره لصيرورتها واحدا أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة و الفعلية و فى البيان و الفوارات كالمنبع الجارى مع دوام الاتصال و تطهر المياه و غيرها بورودها عليها و فى الدروس و لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواه سطحها أو كون الجارى اعلى لا العكس و يكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف فقد علمت ما فى كلماتهم من الاختلاف و الذى يقوى فى النظر ان النبع ان كان من الارض حكم بتطهيره لأنه كالجارى و الا فان كان عن كر فما زاد بنى على تسريه حكم ماء الحمام إلى غيره فان قلنا بالسرايه قوى الحكم هنا و احتمال التخصيص بعلو السطح خروج عن عموم التعليل و عدم تسميه القاء لا يؤثر لعدم اعتبار الالتقاء فى الادله نعم لو شرطنا الدفعه اعتبرنا البروز دفعه و متمسك مذاقين فى الاشتراط استصحاب النجاسه و ان الشك كاف فى الحكم بقائها و لعل الأول اقوى و ان كان الاحتياط فى الثانى و كيف كان فاطلاق العبارة مقيد ببعض الوجوه بمجرد اتصاله بالكثير وفاقا للذكرى و التذكرة و المعبر و خلافا لنهايته و موضع من تذكرته على ما نقل عنها و تحريرها و منتهاه من الاجتزاء بالاتصال

و مقتضى ما فى الموجز و شرحه و شرحى الفاضل و الاستاذ من سريان حكم الحمام إلى غيره انه يكفى الاتصال فقط او مع الامتراج و لا حاجة إلى الدفعه و من تردد هناك يلزمه التردد هنا إلا أن يفرق بين الماده المستقره التى تنصب شيئاً فشيئاً كماء الحمام و بين ما يلقى بلا استقرار مائه و الفارق التعلل فى النظر و ان كان الاتصال مانعا عن حدوث النجاسه كما فى المعتبر و فيه الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا مع الساقيه ماء واحداً فلو بلغ المجموع كراً اعتصم عن النجاسه و مثله فى التحرير و نهايه الأحكام و المنتهى و لم يفرقوا بين الأعلى و الأسفل و فى الذكرى و لو كان الملاقاه فى الغديرين بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير كماء الحمام و مثله فى التذكرة و فى الدروس و لو اتصل الواقف بالجارى اتحد مع مساواه سطحهما أو كونه الجارى أعلى لا-العكس و مثله عبارته البيان و قد مر منا أن الاقوى الرجوع إلى ما يسمى ماء واحداً فى العرف إذ عليه المدار فى فهم الأخبار نعم ما نسبه ماء الحمام ملحق به ثم لما كان القليل ينجس بملاقاه النجاسه فان لم يتغير بها كان يكفى فى طهره الاتصال بكر طاهر فصاعداً إذا لم يتغير بها و أما الكثير فلكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك ان زال عنه التغير عنده أو قبله و الا وجب القاء كرا آخر عليه فان زال و الا فآخر و هكذا حتى يزول كما فى نهايته و تحريره و ارشاده و الدروس و البيان و غيرهن و البحث فى اشتراط الدفعه و كيفيه اللقاء و اعتبار النبع و غير ذلك على نحو ما تقدم و لا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع اجسام طاهره فيه غير الماء وفاقاً للمبسوط و السرائر و المهذب و التحرير و المنتهى و نهايه الأحكام و فى الأخير احتمال الطهاره بزوال التغير من قبل نفسه و فى المنتهى و الكتاب و الذخيره نقل الشهره فيه استصحاباً للنجاسه و عملاً- بالنهى عن استعماله إلى أن يعلم الزوال بدليل شرعى و لان النجاسه تستدعى ورود مطهر شرعى و خلافاً للجامع و كانه استند إلى نظير مستند ابن ادريس فى الكر المجتمع من الماء النجس و يتقوى هذا رأى على مذاقه جدا و احتمال فى نهايه الأحكام الطهاره بالزوال من قبل نفسه و محل الخلاف ما لو زال التغير بالوارد ما لو ستر صفه النجاسه و لم تزل فلا قطعاً و للشافعى فى ورود التراب قولان مبنيان على انه مزيل أو ساتر و لا يطهر بورود الماء عليه ما لم يكن كرا و يقع عليه دفعه و إن زاد الجميع عن الكر الا- على القول بطهاره القليل بالاتمام كرا فيحتمل الطهاره كما يقتضيه اطلاق المبسوط و المراسم و الوسيله و الجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسه فلا يحمل خبثاً و تحمّل عدم الطهاره كما فى السرائر لان كثره المورد عليه لا تنفع هنا لتغيره فلا بد من كثره الوارد ثم إذا زال التغير بنفسه أو باحد ما ذكر فيكفى فى التطهير ورود الكر عليه و إن لم يزل به التغير لو كان و هو ظاهر

و فى اعتبار الممازجه ما مر و ترد هنا فى التذكره و كذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر أو لونه العرضيين و ربما يقوى العدم لأنه سائر الامع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم أو اللون و لو تغير بعضه و كان الباقي كرا أو ازيد طهر بزوال التغير بنفسه إن لم نشترط الممازجه و بتموجه إن لم ينقطع الاتصال عن الكر الباقي أو يسرى التغير فلا يبقى قدر كر سالما و الجارى يطهر بزوال التغير من نفسه بناء على استواء قليله و كثيره فى عدم الانفعال و كذا بدخول الاجسام و تصفيق الرياح و أما على مذهبه فبتكاثر الماء عليه و تدافعه حتى يزول التغير عنه كلاً أو بعضاً مع كون الباقي كراً فما زاد لأن ما دونه ينفعل عنده بالملاقاه و يلزمه على ذلك أن لا يطهر الجارى لو تغير كله إلا إذا كان الخروج من المادة على تساوى كل دفعه كراً أو تزيد اللهم إلا أن نفسر الدفعه هناك بالاتصال بتمام الكر فى مقابله الاتصال بالابعاض شيئاً فنقول هنا يكفى الاتصال بالماده لأنه كالاتصال بالكر و يرد عليه انه يلزم أن لا- تشترط الكريه فى الجارى لأنه لا زال معصوماً بالماده و متصللاً بها و هى تزيد عن الكر ثم يلزم من عدم الاكتفاء فى تطهير القليل بالنبع من تحته عدم طهر الجارى إلا أن يكون الماده بعيده عن محل التغير فيرد الماء من جهه المبدأ متكاثراً اللهم إلا أن يخص استثناء النبع فى القليل بما إذا كان من الراكد و يكون الحكم على العموم لقول الصادق (ع) لابن أبى يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً و قول الرضا (ع) فى صحيحه محمد بن اسماعيل ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده و حكم المصنف بطهر البئر ينزح يزيل التغير دليل على ارتضاء ما ذكرناه و المضاف المتنجس يطهر بالقاء كر راكد و جارى عليه دفعه أو القائه فيه و امتزاجه فيه و ان بقى فيه التغير يريد و ان تغير به لان المتغير بالمتنجس لا ينجس خلافاً للشيخ و قد تقدم ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهوريه لا الطهاره لما مر و قد تقدم البحث فى ذلك و المفروض هنا بقاء المضاف فى محل المتنجس و لم يرد على المحل مطهر فيسرى نجاسته إلى ما فيه فتكون هذه اثبت فى سرايه النجاسه و قد تقدم بيان ذلك كله فلا نعيده

تذنيبان.

١. قال فى الذكرى لو غمس الكوز عامه النجس فى الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج

و لا تكفى المماسه و لا اعتبار بسعه الرأس و ضيقه و لا يشترط اكثره الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج على القول بان الاتمام كراً مطهر يطهر هذا لو تم هذا مضمون ما فيها.

٢. لو طارت الذبابه عن النجاسه إلى الثوب أو الماء

فعند الشيخ و المحقق عفو لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقاء الرطوبه لجفافها بالهوى قال فى الذكرى و هو تتم فى الثوب دون الماء و اختار فى الذخير الطهاره للشك فى مشموليه هذا الفرد لاخبار نجاسه القليل و لان الحكم بالعموم فى سائر افراد القليل انما هو بضميمه عدم القائل بالفصل و هو غير جارى فى محل الخلاف و فيه بحث و العموم محقق و المعول على العفو و رفع المشقه و ماء البئر تطهر بالنزح حتى يزول التغير كما فى تذكرته و نهايته و تحريره و ارشاده و سائر مصنفاته على ما يطهر و البيان و المقنعه و المهذب و الموجز و الاصباح و نسبه فى المختلف إلى ابن أبى عقيل و ابن البراج و ابى الصلاح و مال فيه فى الدلائل و الكتاب و ادعى فى الدلائل فيه شهره المتأخرين و السند فيه بناء على ان ماء البئر لا يفعل بالملاقاه و انه كالجارى طاهر لأنه يطهر بعضه بعضا و عليه يلزم الاكتفاء بمجرد الزوال و لو من قبل نفسه و استدل أيضاً بان عله النجاسه التغير فزواله يزول المعلول قاله الشارح الفاضل و غيره و رده فى الدلائل بما هو ظاهر من ان زوال النجاسه الحسيه لا تقتضى زوال الحكميه و الأولى الاستناد إلى صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده و صحيح ابن اسامه عن الصادق (ع) فى الفأره و السنور و الدجاجه و الطير و الكلب ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء خمس دلاء فان تغير الماء فخذ حتى يذهب الريح و قول الصادق لزاره فان غلب الريح نزحت حتى تطيب و لقوله (ص) لسماعه و ان انتن حتى يوجد ريح التتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء و هذه الأخبار و ان احتملت فيها التعليل فيكون المراد به تنزح جميع الماء حتى يذهب إلا- ان ذلك لا- يخرجها عن الظهور مع ان روايه ابن بزيع بطريق آخر فينزع منه حتى يذهب الريح و هو صريح مع ان فى كونه نزع الجميع عله لزوال الريح بعدا لحصوله بالاقل منه غالبا و قيل و القائل المرتضى و سلار و ابنا بابويه و الشيخ فى التهذيب و المحقق فى الشرائع و ابن حمزه بوجوب نزع الجميع فان تعذر فالتراوح لان اخبار التقدير غير شامله للتغير و لا اقل من الشك فيجب نزع الكل استصحابا للنجاسه و وقفا على المتيقن و لقول الصادق فى صحيح ابن عمار فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلاه و نزحت البئر و فى خبر أبى خديجه فى الفأره إذا تفسخت و نتت نزع الماء كله و استثناء التراوح للزوم التعطيل بدونه و ثبوت الضرر و لحصول الإجماع ظاهرا بالاكتفاء بالتراوح فيما يتعذر فيه النزع

و لقول الرضا (ع) فيما روى عنه فان تغير الماء و جب أن ينزح الماء كله فان كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكثرى اربعة رجال يستقون منها من الغدوه إلى الليل و ضعف الخبر منجر بالعمل و هذه الأخبار ممكنه التنزيل على النزح المزيل للتغيير فانها بمنزله العام و تلك كالأخص سوى الخبر الأخير و ضعفه يهون أمره و قيل فى النافع و المعتبر و الدروس بعد الفجر عن نزح الجميع اكثر الامرين من المقدر و زوال التغيير جمعا بين اخبار التقدير و التغيير و عملا بكل واحد منهما فى الجملة ولانا لو علمنا باخبار زوال التغيير للزم أن يكون كثره النجاسه باعثه على سهوله الخطب و هو غريب و العمل على اخبار التقدير مع بقاء النجاسه لا وجه له مع ان فى لزوم التراوح حرجا و ضيقا و الحق ان اخبار التغيير اخص من اخبار التقدير مطلقا لا من وجه لأنها وارده فيما له مقدر مع صحتها و كثره العامل بها فلا ينبغى طرحها بوجه و قيل و القائل بنو زهره و ادريس و سعيد و الشهيد فى الذكرى و كذا فى اللمعه على ما يظهر حيث قال و لو تغيرت جمع بين المقدر و زوال التغيير و هو ظاهر حيث يحمل على التداخل و لو بنى على انه لا بد من المقدر بعد زوال التغيير كان قولاً آخر بلزوم اكثر الامرين من المقدر و الزوال ابتداء جمعا بين اخبار التغيير و التقدير حيث يتصادقان و لو انفرد التغيير كفى زواله و قيل و القائل الشيخ و ابن ادريس و ثانى الشهيد فى الروضه و الرياض و المسالك و استحسنة فى المختلف لكن قال ليس عليه دليل قوى بنزح اكثر الامرين فيما له مقدر و فى غيره الجميع و استدلال فى الرياض بان فيه جمعا بين اخبار التقدير و التغيير فيما له مقدر و ما ليس له مقدر فسيجى ء انه ينزح له الجميع قلت و اخبار زوال التغيير قاضيه عليه و فى السرائر فان كانت النجاسه المغيره غير منصوبه بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لأنه فى قسم ما لم يرد فيه نص انتهى. و لا يخفى ما فيه و قيل و القائل بعض المعاصرين لصاحب المعالم على ما نقله عنهم و فى الذخير و ربما نسب إلى المحقق و ربما ينزل عليه من اللمعه بلزوم ما يزيل التغيير أولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان مقدر و الا فالجميع و ان تعذر فالتراوح و سندهم فيه الجمع بين الأخبار فى التقدير و الزوال و الحاقا لغير المنصوص مع التغيير به مع عدمه بطريق اولى

وقيل والقائل صاحب المعالم ونسب إلى بعض المتأخرين واختاره في الذخيره بلزوم اكثر الامرين مع التقدير والافزوال التغير جمعا بين اخبار التقدير والتغير مع التصادق وعملا باخبار التغير مع عدم المعارضه وهو قوى لو لا شهاده اخبار التغير على خصوص ما فيه التقدير وقيل والقائل الشيخ (ره) في النهايه والمبسوط كما نقله عنه في الذخيره بنزح الجمع فان تعذر فإلى زوال التغير حملا لاخبار الزوال على ذلك وجمعا بينه وبين اخبار التقدير وتطهر بالاتصال بالجارى حتى يزول التغير كما فى شرح الموجز قال وهو المشهور وخالف فيه نجم الدين لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ويحتمل لحوق مائه عن الحمام به وبوقوع الغيث عليه حتى يزول التغير وفى شرح الموجز والخلاف فيه كالجارى وبوقوع كره عليه دفعه فان طاب والافاض حتى يزول التغير قال فى شرح الموجز والخلاف فيه كالجارى ولا يظهر بزواله من نفسه عند القائلين بالتنجيس ويظهر عندنا وطريق تطهيره عندهم يحتمل امرين اعتبار التقدير فيما يزيل التغير لأنه اضعف منه ونزح الجميع لأنه يخرج عن النص حينئذ واختار الأول فى الموجز وكذا فى شرحه لكنه جعل الثانى احوط وهذه المطالب كلها لا تتمشى على قولنا فان عندنا ان ماء البئر كالجارى يطهر بعضه بعضا فبزوال التغير بكل نحو تطهر ووجب القائلون بنجاستها بالملاقاه نزح الجميع بوقوع المسكر كما فى نهايته وتحريره وارشاده والدروس والذكرى والبيان واللمعه والشرائع والمعتبر والموجز وفى التذكرة انصباب الخمر وفى المقنعه والنهايه والاقتصاد والسرائر والغنيه والمهذب وقوع الشرب المسكر ولعل مراد الجميع واحد وفى النافع نسبه الحاق المسكرات بالخمر إلى الثلاثه واتباعهم قال فى المقتصر وانما نسبه اليهم لتفردهم وعدم مأخذ صريح لهم سوى قوله (ع) كل مسكر خمر ومثله فى المعتبر وشرح الموجز والمهذب وفى الغنيه والسرائر الإجماع فى الشرب المسكر وفى الكتاب معظم الأصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات فى هذا الحكم وفى الدلائل والمهذب البارع عدم الفرق بين المسكرات مذهب اكثر الأصحاب وفى الذخيره معظم الأصحاب لم يفرقوا بين المسكرات وفى شرح الفاضل نقل الشهره فى ذلك والحجه فيه اما فى كثير الخمر فمع انه لا خلاف فيه ظاهرا كما فى شرح الفاضل قال اما كثير الحمل فكأنه لا خلاف فيه تدل عليه الأصل وصحيحه الحلبي عن الصادق (ع) فى موت البعير وصب الخمر فى البئر قال فلينزح وفى الاستبصار الماء كله وصحيحه ابن سنان عنه (ع) فى موت الثور وصب الخمر نزح الماء كله وصحيحه ابن عمار عنه (ع) فى بول الصبى وصب البول والخمر نزح الماء كله وربما ضعف الأخير لمخالفته مذهب الأصحاب فى البول سيما فى بول الصغير والأولان باشتمالهما على ان حكم الحيوان الصغير واحد فى لزوم سبع دلاء فى صحيحه عبد الله بن سنان ومسمى الدلاء فى صحيحه الحلبي والعذر عن ذلك بان اشتمال الحديث على الحكم المخالف لا ينافى العمل به فى الحكم الموافق على ان القدح فى الأخيرين هين بامكان تنزيلهما

والمستند في تسريه الحكم إلى كل مسكر بعد الإجماع والأصل قوله (ع) كل مسكر خمر وقوله (ع) ما اسكر كثيره فالجرعه منه خمر وقوله (ع) الخمر من خمسه العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبيد من التمر وقول الكاظم (ع) ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله (ع) ما عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر وورد في الكتاب ان الاطلاق اعم من الحقيقه والمجاز خيرا من الاشتراك وفيه ان الاطلاق ظاهر في الحقيقه وذلك لا ينافي العموم والحق ان الظهور حيث لا يثبت للفظ حقيقه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فيقوى ما في الكتاب نعم يمكن توجيه الاستدلال لاقتضاء التشبيه العموم والأولى التعويل على الإجماع وبعد ثبوت نجاسه المسكر وعدم النص في تقديره والقول بتزح الجميع في غير المنصوص يثبت المطلق ونعنى بالمسكر المائع بالاصاله كما في الرياض والمسالك والروضه والذكرى وعليه الشرائع والقواعد والتقيح والدلائل والكتاب ونقله في الذخيره أيضاً عن بعض المتأخرين ثم قال ولا يخفى ان اكثر عبارات الأصحاب خالي عن التقييد انتهى. وهو غريب فان الناظر في كلام الأصحاب يجدهم تارة يعتبرون بالشراب وتارة بالخمر ومره ينصون على المائع ولا يبقى له تأمل في اراده المائع بل في الشك كفايه بعد قيام أصل الطهاره لعدم نجاسته مثل الحشيشه كما في المسالك والرياض وفي حاشيه المدقق والدلائل لعدم نجاسه الجامد وسيأتى بحول الله تمام البحث ولا فرق بين القليل والكثير كما في الذكرى والرياض والمسالك والمختلف وفي السرائر الاتفاق عليه وفي الكتاب وبه صرح المتأخرون وفي المهذب والمختلف والمقتصر وشرح الموجز انه قول الأ-كثر و يقتضيه أيضاً اطلاق الأصحاب وقوع الخمر حتى ان لفظ الصب كاد أن يكون من خصائص التذكرة فيدل على عدم الفرق اجماع الغنيه حيث نقل على وقوع الخمر واستندوا في ذلك إلى اطلاق اخبار الصب المتقدمه وورد في الكتاب والمهذب ان لفظ الصب يفيد الكثره قال في المعبر ويمكن الفرق بين القطره و صبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم فانه ليس اثر القطره كثر الكثير في الشيوخ وتأثير النجاسه و اجاب في المختلف والدلائل بمنع دلالة الصب على ذلك وقيل والقائل الصدوق في القطره عشرون دلواً وسنده قول الصادق (ع) في خبر زراره حين سأله عن بئر قطر فيها قطره دم أو خمر الدم والخمر والميته ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً ويردها الضعف ومخالفه الشهره وعدم العامل بمضمونها في تمام ما عد مع الخمر وفي خبر ثلاثون وهو خبر كردويه عن أبي الحسن (ع) في البئر تقع فيها قطره دم أو نبيد مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً ويلوح من المعبر امكان العمل به وبخبر العشرين حملاً على التفاضل وقال الشيخ هما خبر واحد فلا- تطرح لهما الأخبار ثم العمل بما تقدم يقتضى العمل بهما والعمل بهما يقتضى طرح الأخبار وفي الكتاب والذخيره بعد اختيار ان الايدله الاولى لا- تشمل القطره وان هذين الحديثين ضعيفان فلا- يبعد الحاق القليل لغير المنصوص ان قلنا بنجاسه الخمر

و فيه ما عرفت و الفقاع كما فى كتب الشيخ و المحقق و اول الشهيدين و ثانيهما بل كتب من بعد الشيخ بتمامها الا القليل و فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى الكتاب و شرح الفاضل نسبته إلى الشيخ و من تأخر عنه و استدل عليه بما دل على انه خمر و هو وارد فى عدة اخبار و فى بعضها خمر مجهول و فى بعضها خمر استصغرها الناس و اورد فى الكتاب ان الاطلاق اعم من الحقيقه و ربما يعول فى الدلاله على عموم التشبيه كما مر و للبحث فيه محل آخر يجىء بحول الله و هو الشراب المتخذ من الشعير كما فى الانتصار و فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمي بذلك بما يرتفع برأسه من الزبد و فى الكتاب الأولى الرجوع إلى العرف و المنى مما له نفس سائله كما كتب الشيخ و من بعده فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى الذكرى و حاشيه المدقق و الرياض دعوى الشهره فيه و فى اللمعه و فى المعبر و المنتهى و شرح النهايه لابي على انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا- نص فيه او دم الحيض و الاستحاضه او النفاس كما فى تحريره و نهايته و ارشاده و الشرائع و الدروس و البيان و الذكرى و اللمعه و هو مختار القاضى و ابو جعفر محمد بن على بن حمزه الطوسى و سلالر و ابن ادريس و فى السرائر و الغنيه الإجماع عليه و فى حاشيه المدقق ذهب الشيخ و الاصحاب و فى الرياض ذكر ذلك الشيخ و تبعه الأصحاب و فى الشرائع فى قول مشهور و فى شرح اللمعه نقل الشهره فيه و فى المعبر و الكتاب انه مذهب الشيخ و من تبعه من المتأخرين و فى النافع و التذكره نسبته إلى الشيخ و فى نهايه الشيخ الاقتصار على دم الحيض و استدلال استثناء الثلاثه فى المعبر و نكت النهايه و الرياض و العليتين بلفظ النجاسه لتساوى قليله و كثيره بخلاف غيره من الدماء و فى الرياض و حاشيه المدقق اضافته التشبيه بالمنى و استدلالهم فى المختلف بانها غير منصوصه و حكم ما هو كذلك نزع الجميع و جميع هذه المدارك ضعيفه لو لا الإجماع المدعى و الأصل و ساوى بعضهم بين الدماء كما يظهر من اطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمسه و الكثير بعشره و لم يفرق و كذا اطلق الصدوقان و ان خالفاه فى التقدير و فى مصباح السيد ينزح للدم من دلو إلى عشرين و لم يفرق و لم يتعرض فى الموجز لذكر حكم هذه الدماء قال شارح كلامه لم يذكر المصنف حكم المنى و الدماء الثلاثه لعدم النص على ذلك فيكون حالها كحال مطلق الدم من غير فرق و حكم فى المعبر أيضاً بمساواه الدماء الثلاثه لسائر مستضعفاً لدليل الاختصاص اقول و القول بالمساواه قوى لو لا الإجماع و فى حاشيه المدقق بعد اختيار المساواه و الاحوط العمل بالمشهور

و الحق أبو الصلاح بول و روث ما لا يؤكل لحمه نقله عنه فى التذكرة و الدروس و شرح الفاضل و الذكرى و فى الأخيره انه استثنى بول الرجل و الصبى و ابن البراج عرق الجنب من الحرام و الابل الجلاله نقل عنه فى البيان و فى التذكرة و شرح الفاضل و الذكرى و الدروس و البصروى و خروج الكلب و الخنزير حين كما فى شرح الفاضل و فى الأخيره عن بعض الحاق الخنزير ميتا بالثور فى نزع الجميع و نقله عنه أيضاً فى الذكرى و البيان و بعضهم الفيل كما فى الذكرى و ان خروجه حيا موجب نزع الجميع كالكلب و الخنزير أو يخص بالموت و فى الدروس نسب ذلك إلى ابن البراج الا ان عبارته محمله لإرادته نفس الفيل أو عرقه قال فى الأخيره بعد نقل هذه الاقوال و لم نطلع على دليل بشىء من ذلك كله و لعلمهم بنوه على حكم غير المنصوص و ابن البراج أو حيه فى مثل ما كان مثل البعير أو اكبر فيدخل الفيل و غيره كما نقل فى شرح الفاضل و الشيخ غير المنصوص كما نقله عنه فى التذكرة و كذا الشهيد فى البيان و سيجىء بحول الله تمام البحث فيه فى حال على محله و فى الذكرى الأولى دخول العصير بعد الاشتداد بحكم الخمر ان قلنا بالنجاسه و لا يخل من قوه لما وردت من ان العصير خمر مع ان فى الأصل كفايه كما ترى أو موت بعير منها هو كالانسان يشمل الذكر و الانثى كما فى الصحاح و الاثريه و فى القاموس و الجمل و قد يكون للانثى و فى شرح الفاضل ان شموله للذكر و الانثى متفق عليه عند ائمه اللغه و قال الازهرى هذا كلام العرب و لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغه قال الشافعى تحمل الوصيه بالبعير على الجمل دون الناقه لان الوصيه تبنى على عرف الناس دون محتملات اللغه التى لا يعرفها الا الخواص و قال الغزالى فى بسيطه و المذهب انه يدخل فيه الذكر دون الناقه و خروج طوائف من اصحابنا شموله للناقه و من كلام ائمه اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمى و الناقه كالمراه انتهى. و فى الرياض و الروضه و المسالك و الكتاب و الأخيره انه يشمل الذكر و الانثى و الصغير و الكبير و فى التنقيح شموله الذكر و الانثى انتهى.

و فى شموله الصغىر و الكبىر تامل فى الصّاح انما يقال له بعىر إذا اجذع و فى القاموس الجماء البازل أو الجذع و فى العىن انه البازل و فى المّحىط و تهذىب اللغه انما يقال لما اجذع كما فى الصّاح و قد يظهر الشمول من فقه اللغه للثعالبى و فى المنتهى و المعتبر و الذكرى و وصاىا التذكراه و الكتاب القطع بالشمول و سىجىء بحول اللّٰه تمام البّحث فى الحاق الصغىر من الحىوان بكبىره فىنزع الجمىع كذلك مع موته فىها أو وقوعه مىتا و الحكم مّثب فى كتب الشىخ و المصنف و المّحقق و الشهدىن و اكّثر كتب الفقه و فى السرائر و الغنىه و شرح الموجز نقل الإجماع و فى الكتاب انه مذهب الأصحاب لا نعلم فىه مّخالفا و فى الذخىره و الظاهر انه لا خلاف فى هذا الحكم بىن الأصحاب اما على وجه الوجوب أو الاستجاب و فى الذكرى عدّه مشهورا و الحجّه بعد ذلك ان الأصل عدم طهاره البئر مطلقا بالنزع لتنجس بغيرها و حىث تطهر بالنزع لدفع الحرج توجب نزع الجمىع للاجماع على تطهیره و لزوم الحرج لولاه و قول الصادق فى صحىح الحلبى انه ینزع منها دلاء من وقوع الشىء الصغىر و سبع دلاء من وقوع الجنب و انها تنزع من موت البعىر و صب الخمر و قوله (ع) فى صحىح عبد اللّٰه بن سنان ان فى سقوط الدابه الصغىره و نزول الجنب سبع دلاء و فى موت الثور و نحوه و صب الخمر نزع الماء كله و روايه عمرو بن سعید بن هلال عن أبى جعفر (ع) فى لزوم سبع دلاء فىما بىن الفاره و السنور إلى الشاه حتى بلغ الحمار و الجمل فقال كر من ماء لا تصلح للمعارضه لضعفها بجهاله الراوى و ضعفها المّحقق فى المعتبر و المصنف و الشهدى بان عمرو بن سعید فطّحى و اورد علیهم فى الكتاب و غيرها ان الفطّحى من اصحاب الرضا (ع) و هذا روى عن أبى جعفر (ع) و الراوى عنه عمر بن یزید و هو من رجال الصادق (ع) و فى الدلائل هى ضعيفه بعمرو بن سعید و هو عمرو بن سعید بن هلال الثقفى الكوفى و هو من اصحاب أبى جعفر و ابى عبد اللّٰه ع كما ذكره الشىخ فى رجاله و الفطّحى الثقه عمرو بن سعید المدائنى الزىات و هو من اصحاب الرضا كما فى رجال الشىخ و النجاشى و قد اشّبهه على المصنف فى المّختلف و المّحقق فى المعتبر الأول بالثانى انتهى.

و لا يخفى انه لا ينفى التأمل فى ثبوت الحكم فى البعير وجوباً أو نداءً بعد قيام الإجماع و نهوض الادله و روايه عمرو بن سعيد بعد عدم معادلتها نزلها الشيخ على انه انما تعرض فيها لحكم الحمار و فى شرح الفاضل لما دون الحمار و قيل فى البيان و الذكري و الدروس و اللمعه و المسالك و العليتين و فى الكتاب و الرياض و الذخيره اختياره و فى حاشيه المدقق نقل الشهره فيه و فى الذخيره قيل انه مذهب اكثر الأصحاب انتهى. و فى التنقيح نقل الشهره منه أيضاً و هو مذهب الصدوق الا انه نقل عن ابن داود انه قال لم اجده فى كتاب الصدوق و عندى انه اشتباه خطى أى اشتبه البعير بالثور و ظاهر الباقيين وجوب الكر له بالحاق الثور به و هو فى القاموس و المجمع و الصحاح ذكر البقر و فى الأخيرين الانثى ثوره و فى حاشيه المدقق و التنقيح و المسالك و ذكر البقر و فى شرح اللمعه قيل هو ذكر البقر و الأولى اعتبار اطلاق اسمه عرفاً مع ذلك انتهى. و لعل ما ذكره قوى إذ لا اقل من الشك فى اطلاق اسم الثور على العجل الصغير و لا- يثبت له حكمه اللهم الا لدليل آخر و قال المصنف فى المختلف ان الشيخين لم يذكروا حكم الثور و كذا اتبعهما لكنهم اوجبوا نزع كر للبقره و نقل صاحب الصحاح اطلاق البقره عليه و لا يخفى ان عرف اليوم لا- يوافق ما نقل من الصحاح و لكن يحتمل تجدد هذا العرف بعد زمانهم و لو كان فردا من البقره جرى عليه حكمها الآتى و الظاهر عدم الفرديه و عن ابن ادريس (ره) ايجاب الكر فى موت الثور و سيجى ء ما يبين به الحال بحول الله و كيف كان فالحجه لمن الحقه بالبعير صحيحه عبد الله بن سنان السابقه و اورد انها مشتمله على ما لا يقول به الأصحاب من وجوب سبع دلاء فى مطلق الدابه الصغيره و من تسريه حكم الثور فى نزع الجميع إلى جميع ما يشبهه و قد مر العذر عنه بأن عدم العمل ببعض المتن لا يبطل العمل بالبعض الآخر و الاقوى عدم العمل على الروايه لمخالفه الشهره و دعوى المدقق ان الشهره منكر فان كتب القدماء خاليه عن هذا الحكم على انه لو عمل بصحيح عبد الله بن سنان لسرى الحكم إلى ما يشبه الثور فى الحجم من البقره و نحوها مع ان الملحقين اقتصروا على ذكر الثور و لم يذكروا غيره نعم صرح فى الكتاب بالحاق البقره فان تعذر نزع الجميع لغزاره الماء دون غيرها و لعل المراد بالتعذر ما يعم التعسر و هو الظاهر من قوله (ع) فى خبر عمار فان غلب عليها الماء تراوح عليها اربعة رجال كما فى المبسوط الشيخ و نهايته و السرائر و التذكره و نهايه الأحكام و الإرشاد و التحرير و اللمعه و البيان و الدروس و غيرهن

و فى المعبر قوم اثنين اثنين و هو يعطى معنى الرجال كما يستبين بحول الله فلا- يجرى الأقل كما اقتضته العبارات السابقة و صرح به فى الرياض و التنقيح و المسالك و العليتين و فى المدارك المشهور عدم اجزاء الأقل و استقرب فى المهذب عدم اجزاء الأقل و يجرى الأكثر كما فى الرياض و الدروس و التنقيح و العليتين و فيهما الا إذا لزم بطف الكثرة و استظهره فى الكتاب مع اشتراط عدم البطف قال مع احتمالاه مطلقا لإطلاق النص لا اخذا من مفهوم الموافقه كما فى الذكرى انتهى. قال فى الذكرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعه من باب مفهوم الموافقه ما لم يتصور بطف بالكثرة اما الاثنان الدائمان فالأولى المنع للمخالفة و لا غير الرجال من نساء أو صبيان أو خناثى كما فى الرياض و المسالك و العليتين و الدروس و قربه فى لتنقيح و فى الكتاب و الدلائل نقل الشهره فى ذلك و فى الموجز و التذكره جواز من عدا الرجال و استحسنة فى الكتاب و احتمله فى المعبر و المنتهى و استند فى التذكره و المنتهى إلى صدق اسم القوم على اربعة صبيان و اربعة نساء ورد بالمنع فان فى الصحاح القوم الرجال لا النساء و فى الاثيريه القوم من القيام ثم غلب على الرجال دون النساء و ما فى القاموس من اطلاقه على النساء لا ينافى الندره و استدل فى التنقيح و الروض و شرح الموجز و غايه المرام و غيرهن لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم و لا نساء و فى الأخيرين بقول زهير أ قوم آل حصن ام نساء و يمكن أن يؤيد بانه المتيقن و لاصل بقاء النجاسه فالشك كاف يوما فلا يجرى الليل و لا الملق منه و من النهار و ان زاد على النهار كما صرح به فى الرياض و التنقيح و المسالك و الروضه و العليتين و غايه المرام و هو الذى يقتضيه اطلاق اليوم فى عباراتهم مع التصريح فى كثير من العبارات كما سيتبين بحول الله اقتصارا على مورد النص كاملا و عباراتهم هنا مختلفه ففى البيان و اللمعه و الإرشاد و النهايه و التحرير و الدروس و غيرهن اطلاق اليوم و فى الأخيرين إلى الليل و فى المبسوط من الغدو إلى العشاء و فى نهايه الشيخ من الغداه إلى العشيّه و كلام ابن حمزه نظير ما فى النهايه و المبسوط و قال الصدوق و السيد من الغدوه إلى الليل و فى الاصباح من الغداه إلى الرواح و فى الموجز و حاشيتى المدقق و الميسى يوم الصوم و قال المفيد و الحلبي و سلار و ابن ادريس و ابن حمزه من أول النهار إلى آخره قال فى السرائر و قد يوجد فى بعض كتب اصحابنا من الغدوه إلى العشيّه و لا ينافى ما ذكرنا لان الغدوه و الغداه عبارتان عن أول النهار بلا خلاف انتهى.

و الظاهر ان المراد واحد و يشترك الكل فى عدم الاكتفاء باليوم العرفى و ان احتمله بعض عباراتهم و فى حاشيه المدقق اعتبار يوم الصوم هو الظاهر من كلام الأصحاب و احتمل فى الكتاب اليوم العرفى و فى المنتهى لا نعلم خلاف فى ان المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب و لا- بد من ادخال جزءين مع الليل ابتداء و انتهاء كما فى الذكرى و التنقيح و المسالك و الروضه و الرياض و العليتين استنادا إلى وجوب المقدمه و لا- فرق فى اليوم بين الطويل و القصير استنادا لى الاطلاق كما صرح به فى الرياض و الذكرى مع تقويه الاستحباب فيهما و صرح به أيضاً فى التنقيح و الروضه و الكتاب و العليتين و غيرهن قيل و القائل المدقق فى حاشيته بدخول التأهب فى اليوم كما استظهره المدقق فى الحاشيه مع احتمال عدمه و صرح فى الكتاب بوجوب تقديم التهيؤ و صرح بوجوبه أيضاً فى الرياض و فى وجوب تقديم ادخال الرشا دون اخراجه كفايه على الظاهر و استثنى لهم الصلاه جماعه و الإجماع فى الكل كما فى الذكرى و الموجز و العليتين و فى الدلائل ذكر المتأخرين و فى الروض حكم باستثناء صلاه الجماعه مع اشتراط الاقتصار على الواجب و الندب المعتاد قال و قيل و الاكل كذلك لأنه مستثنى عرفاً و الأولى تركه لامكان حصول حاله الراحة بخلاف الصلاه و فى التنقيح على نحو ما فى الروض و فى الروضه اجاز الصلاه جماعه لا جميعاً بدونها و لا الاكل و فى شرح الموجز بعد استثناء المصنف الصلاه و الاكل اجتماعاً و اطلق اكثر الأصحاب التراوح إلى الليل و لم يذكروا الاجتماع إذ لا ضروره إليه و لا ذكر فى الروايات و فى الاجتماع فى غير الجمعه اشكال إذ دليل الجماعه اعم من دليل التراوح من وجه و الأصل بقاء نجاسه البثر مع انه لو اعتبر العموم من وجه فى مثله لدخل قضاء حاجه المؤمن و تشييع الجنازه و نحو ذلك بل ربما قيل بتحري غير الجمعه و دعوى استثناء الصلاه من اللفظ عرفاً أو عاده محل تامل كل اثنين دفعه كما فى التذكره و نهايه الأحكام و التحرير و البيان و الدروس و المعبر و الشرائع و السرائر و الموجز و طلق فى المبسوط و النهايه تراوح الاربعه و لعله منزل على السابق لأنه مدلول الروايه تسقى اثنان حتى يتعباً فيقول الآخرا كما فى السرائر و الموجز و شرح الفاضل و هو ظاهر عبارات الكتب السابقه المشتمله على لفظ اثنين دفعه و فى الرياض و الكتاب و ليكن أحدهما فوق البثر يمتح بالدلو و الآخر عليه قال فى الكتاب و يلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج إلى الملى و فى شرح الفاضل و لا دلاله للنص على شىء منهما و الاحوط اختيار ما ينزح به الأكثر من الطريقتين أو غيرهما

قلت لا يبعد أن يقال ان الظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الآخرين و هذا لا يستقيم الا على قول المشهور فانه على القول الآخر يصير الواحد تباعدا للواحد كذا في قوله يقام عليها ايماء إلى رأى المشهور و كذا في قوله ينزفون فانه راجع إلى الجميع ظاهرا هذا كله في بيان كيفية التراوح و أما البحث في أصل الحكم فقد عرفت اشتغال اكثر كتب الفقهاء أو كلها عليه بل لم نر في كتب المعده لنقل الخلاف كالتذكرة و الذكري و المنتهى و المبسوط و السرائر نقل خلاف في ذلك و في المنتهى و شرح الفاضل لا- نعرف فيه خلافا و في الأول بين القائلين بالتنجيس و في الذخيره ان روايه عمار منجبره بالشهره و عمل الأصحاب انتهى. و في الغنيه الإجماع عليه و لا ينافي ذلك اسناده في الكتاب و الذخيره و المعبر إلى الشيخ و اتباعه فانهم لا يريدون اختصاص الشيخ بذلك كيف و الحكم منقول عن الصدوق و السيد كما مر التنبيه عليه و السند فيه بعد ذلك ما روى عن الصادق (ع) في حديث طويل يشتمل بسنده على احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدق بن صدق عن عمار بن موسى انه سأل عن بئر يقع فيها كلب أو فاره أو خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت و العيب من جهة السند مدفوع بنص أهل الرجال على توثيق الاربعه المذكورين و في المعبر رماها بالضعف أولا فاجاب بوثاقتهم ثم قال لكن الاعتبار يؤيدها من وجهين أحدهما عمل الأصحاب على روايه عمار الثقة حتى ان الشيخ في العده ادعى اجماع الاماميه على العمل بروايته و روايه امثاله ممن عددهم الثاني انه إذا وجب نزح الماء كله و تعذر فالتعطيل غير جائز و الاقتصار على نزح البعض تحكم و النزح يوما يتحقق به زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما و في الذخيره و فيه ضعف ظاهر انتهى. و الأولى ثبوت العمل بالروايه لما حقق في الاصول من قبول الموثقات و حجيتها و أما المتن فلا ريب في انه لا عامل عليه من الأصحاب حيث اشتمل على لزوم نزح الكل من الكلب و الفاره و الخنزير قال في المعبر ايجاب نزح الماء كله للمذكورات متروك في فتوى الأصحاب و في الكتاب هي متروكه الظاهر و في الذخيره ان الأصحاب لا يقولون بمضمونها و الشيخ حملها على حال التغير جمعا بينها و بين الروايات الاخر أو على الندب و فيه أيضاً انه يقتضى لزوم التراوح بعد النزح فان فيه لفظ ثم و الظاهر انها بضم الثاء قال في الدلائل هي موجوده في نسخ التهذيب المصححه و في الذخيره في الاصول المصححه

و قال البهائي انها موجوده فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا و قد نقلها في المعبر بدونها و لظاهر انه لم يقل به أحد و لعل لفظ ثم من كلام الشيخ بسقوط لفظ قال بعدها من القلم و يؤيده انه قال الشيخ بعد ذلك ثم قال اعنى ابا عبد الله فان غلب عليه الماء و في شرح الفاضل تأويلها بان المراد ثم قال (ع) ثم للتفصيل أو المعنى ثم اقول أو ثم اسمع أو المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نرف الكل فلينرف إلى الليل حتى ينرف ثم ان غلب حتى لا ينرف إلى الليل اقيم عليها قوم الخ و استدل بهذا الحكم أيضاً بقول الرضا (ع) فيما روى عنه فان تغير ماء و جب أن ينزح الماء كله فان كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداه إلى الليل و هو و ان خص بالتغيير الا- انه لا- قائل بالفرق و لفظ و جب ظاهر في المصطلح و كيف كان فالمعمول انما هو على الإجماع و لزوم الحرج و على الرويتين بعد فهم الأصحاب لذلك و عما هم عليه و الله اعلم ثم هي ظاهره في الرجال و في الاربعه دون ما نقص و زادوا اليوم التام إلى الغروب من جهه المنتهى و ربما اكتفى بالعرفى من جهه المبدأ لكن الخروج عن كلام المعظم مع تايدته بالأصل بعيد و استثناءه المتعارف من الاكل و غيره لعدم منافاه الاطلاق و الظاهر منها في كيفية الاستقاء مذهب ابن ادريس و القول باعتبار المقدار دون الخصوصيات الآخر قريب لكن الأصحاب على المضايقه كما في الدلائل و القائلون بالطهاره في غنى من ذلك كله و نرح كر لموت الدابه أو الحمار أو البقره كما في تحريره و نهايته و مصباح السيد و نهايه الشيخ و اللمعه و الشرائع و كذا في التذكره و الدروس و البيان و الذكري مع اضافته البغل فيهن و في الذكري اضاف نسبه البقره اليهن و يزيد في الوسيله و الاصباح و المقنعه و المراسم و ما اشبهها في الجسم و لم يتعرض فيهن للبغل و في الأخيرتين مكان الدابه الفرس و هما واحد و في المبسوط و الإرشاد الحمار و البقره و ما اشبهها في الجسم و في المهذب و الكافي للخيل و البغال و الحمير و ما اشبهها في الجسم و في الجامع للخيل و البغال و الحمير و البقر و في الغنيه للخيل و شبهها في الجسم و في السرائر للخيل و البغال و الحمير اهليه و وحشيه و البقر كذلك و ما اشبهها في الجسم و اقتصر الصدوق على الحمار و في الموجز و النافع و المعبر على الحمار و البغل و في الآخرين نسبه الحكم لذلك في الفرس و البقره إلى الثلاثه و في الغنيه نقل الإجماع على ثبوت الحكم في الخيل و شبهها في الجسم و في المعبر بعد استضعاف روايه الحمار و البغل ان الشهره تؤيدها قال و لم اعرف من الأصحاب زادا لها و في شرح الموجز و المهذب نقل الشهره في الحمار و البغل و في الرياض نقل الشهره فيهما و في البقره و شبهها بل ادعى عمل الأصحاب في الحمار و البغل و في شرح المقتصر نقل الشهره في الحمار و البغل و في الروضه نقل الشهره في الدابه و الحمار و البقره و البغل و في حاشيه المدقق و الكتاب نقلها في الفرس و البقره و في المنتهى نقل الشهره في الحمار و في الذخيره ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الأصحاب

و نسبه فى المعبر إلى الخمسه و اتباعهم انتهى. و سندهم فى هذا الحكم روايه عمرو بن سعيد المدائنى عن أبى جعفر (ع) انه سأل عما بين الفاره و السنور إلى الشاه فحكم بسبع دلاء حتى بلغ الحمار و الجمل فقال كر من ماء قال فى المعبر و الروض و المهذب و شرح الموجز و الذكرى و شرح المقتصر و الروضه و غيرهن انها و ان ضعفت الا انها منجبره بالشهره بل فى المعبر و الرياض و الروضه الانجبار بعمل الأصحاب و فى الكتاب انها مشتمله على الجمل و الاصحاب على نزح الجميع له و فى المنتهى ان عدم العمل ببعض الروايه لا يقتضى منعه فى البعض الآخر انتهى. و هو الحق و قد تقرر فيما سبق فلا نعيده و اشتملت أيضاً على ثبوت السبع للسنور و الشاه و ما فوق الفاره و هو غريب و الجواب الجواب و معارضه الصحيح المشتمل على الدلاء فى الدابه امره سهل بعد الإجماع و الفتوى و الانجبار و لا يخفى عليك ان الروايه ليس فيها ذكر البغل و يظهر من استدلال المعبر و الروضه و الرياض و شرح الموجز و شرح المقتصر و المهذب بالنص على البغل وجود البغل فى الروايه بل فى المهذب نقل الروايه حتى بلغ الحمار و الجمل و البغل و فى المعبر ما يقرب منه بل أكثر من نقلنا عنهم مصرحون بذلك و ظاهر الذكرى موافقتهم فى وجود البغل فى الروايه حيث قال الثالث كر للحمار و البغل فى الاظهر عن الباقر (ع) و ليس فى بعض الروايات البغل و كانه يريد ان وجود الشىء فى روايه دون اخرى لا يبطل العمل عليه و تأويلها على انه لم يرد قريب كما قربه فى الذخير و فى حاشيه المدقق البغل كالحمار فى ذلك و ان لم يذكر فى بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة غير المنافيه قال بعض المتأخرين لم اقف على ادراج البغل فى الروايه الا فى هذا الكتاب يعنى المعبر و بعض تصانيف المتأخرين و عندى انه اتباع له و قد رواها فى التهذيب مكررا و فى الاستبصار خاليه منه و ذكرها فى المختلف و المنتهى خاليه منه و قد يقال انه موجود فى موضع من التهذيب بدل الجمل و ذكر بعض العلماء انه اكثر التصفح فلم يجده و الذى فى شرح الاستاذ و فى شرح الفاضل نقل الروايه باضافه البغل فيها عن بعض نسخ التهذيب و نسبه ذلك إلى المعبر و موضع من التهذيب و الظاهر ان النقص اقرب إلى الغلط من الزيادة كما قرر فى غير موضع و فى نقل هؤلاء الاجلاء كفايه و يمكن الاستدلال بهذه الروايه على تقدير عدم ذكر البغل على الثبوت فيه بل فى كل ما بين الحمار و الجمل فى الحجم لقضاء العرف بذلك فانه حيث بنى على الترقى من الفاره إلى السنور إلى الشاه ثم قال حتى بلغ الحمار و الجمل يريد حتى بلغ الحمار و ارتقى إلى الجمل فان التدبر فى الروايه يؤذن بأن المدار فيها على الحجم فيفيد الحكم فى كل ما مائل الحمار و البقره إلى الجمل لكن قال فى الدلائل و يشكل التعلق بذلك فى اثبات الحكم لضعف الدلاله انتهى.

ثم مع عدم التعويل على هذا الفهم لو قلنا باشتغال الروايه على البغل ينبغي الاقتصار على الحمار و عليه فلا تدخل البقره و الفرس و لذا قوى فى المعبر و الروضه و الرياض و ظاهر التنقيح الحاقه بما لا نص فيه قال فى المعبر بعد نسبه الحاقهما الى الثلاثه و نحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا بروايه عمرو بن سعيد قلنا هى مقصوره على الجمل و البغل و الحمار فان قالوا هما مثلهما فى العظم طالبناهم بدليل التخطى و لو ساغ البناء على المماثله لكانت البقره كالثور و الجاموس كالجمل و ربما كانت فرس فى عظم الجمل و من المقلده من لو طالبتة بدليل لادعى الإجماع لوجوده فى كتب الثلاثه و هو غلط و جهاله إن لم يكن تجاهلا انتهى. و فى الذكرى و حاشيه المدقق اللاحق للشهره لا للنص و قد عرفت غير مره عدم حجيه الشهره فاللاحق ان قلنا به فلنفهم كون المدار على عظم الجثه و صغرها و لإجماع الغنيه و غيره كما ظهر سابقا و اصح ما ورد فى هذا الباب صحيحه الفضلاء عن الصادقين (ع) فى البئر يقع فيها الدابه و الفاره و الكلب و الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء و نحوه خبر البقباق عن الصادق (ع) و جعلها فى المنتهى حجه للمشهور من نزح الكر للفرس و البقره قال قال صاحب الصحاح الدابه اسم لكل ما يدب على الارض و الدابه اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على الأول و الاعم و هو باطل فيجب حمله على الثانى فنقول لام الدابه ليست للعهد لعدم سبق معهود فاما للعموم كمذهب الجبائين أو للماهيه كما هو الحق و على التقديرين فهى لعموم كل مركوب اما الأول فظاهر و أما الثانى فلان تعليق الحكم على الماهيه يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها و الا لم يكن عله هذا خلف و اذا ثبت العموم دخل الحمار و الجمل و الفرس و البغال و البقر نادرا غير ان الابل و الثور خرجا بما دل على نزح الجميع فيبقى الباقي فان قلت يلزم التسويه بين المعدودات قلت المستثنى خارج و يبقى الباقي لعدم المعارض و أيضاً المساواه حاصله من حيث الحكم بوجود نزح الدلاء و ان افتقرت بالقله و الكثره و ذلك شىء لم يتعرض له (ع) الا ان لقائل أن يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكريه

و يمكن التحمل له بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق و المقيد خصوصا مع الاتيان بجميع الكثره لا يقال ان حمل الجمع على الكثره استحاله اراده القله منه أو على القله استحاله اراده الكثره و الا لزم الجمع بين الحقيقه و المجاز لانا نقول لا- نسلم استحاله الثانى سلمناه لكن ان حمل على اراده مطلق الجمع و هو معنى مجازى لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا فى كون الصيغ المذكوره حقائق أو مجازات فى القله و الكثره نظرا انتهى. و اعترضه فى الكتاب بان الاطلاق اعم من الحقيقه و قد اشتهر ان الدابه منقوله عرفا إلى ذات القوائم الاربعه من الخيل و البغال و الحمير و ذكر جماعه انها مختصه بالفرس و على تقدير ما قال فالبقر نادر الركوب كما ذكر و اللفظ يحمل على المتعارف و بان تعليق الحكم على الحقيقه لا يستتبع العليه و لو استتبعها كان المفرد المحلى للعموم و لا يقول به و بان دعوى خروج الابل و الثور بالدليل يستلزم خروج مثله لو حده الدليل و بان عدم الخبر فى المنصوص عليه عاما لا- وجه له بل هو فيما يسمى نص صريح و بان التساوى فى أصل ثبوت الدلاء لا يفهم فتكون ارادته اغراء و بان تحمله تنزيل الدلاء على الكر من غير زياده و لا نقصان يلحق اللفظ بالهذر و الهذيان و لا تجوز نسبته إلى سادات الانام و مع ذلك فالمقيد الذى ادعاه لو ثبت لا غنى عن هذه التكاليفات و بان منع استحاله الجمع بين الحقيقه و المجاز لا وجه له لما تقرر فى الاصول من حصول المنافاه بين القرينه المانع عن اراده الحقيقه و بين ارادتها و فيه بحث و بأن قوله بامكان اراده معنى الجمع و هو معنى مجازى لا وجه له لتوقفه على وجود العلاقه و ليست سوى الكليه و الجزئيه و قد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقاً للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء و الارض و قد اختلفوا فى الشرط المسوغ و تمام تحقيق المسأله فى الاصول انتهى.

مضمون ما فى الكتاب و فىه من الضعف ما لا يخفى من عده وجوه تظهر بالتأمل و يمكن أن يقال فى صحه التمسك بصحيحه الفضلاء حيث شملت المركوب و دخل الحمار فىها ساوى الحمار ما عداه مما ىركب لبعء التحليل و قد دل الدليل على الكر فىه فىثبت فى غيره و يمكن ان يقال ان الزائد على الكر منفى بالاجماع و الاقل منفى بالاصل لأن الاخذ بالمتيقن لازم فىثبت الحكم فى جميع ما ذكر فىه الكر مما لا- يدل دليل على نفيه و فى الحاق منعاً هذه الحيوانات بها وجه ثم قرب المصنف (ره) دخول الثور فى البقره فى كلام الشيخين حيث انهم لم يذكره و نقل صاحب الصحاح اطلاق البقره عليه و قرب فى الذخيره و الدلائل و الكتاب الحاق البقره بالثور بل جميع ما يشبه الثور داخل كذلك قال فى الكتاب و يمكن الحاق البغل و الحمار به أيضاً و قد اتضح لك مما ذكرنا من الإجماع و النص المنجر بالشهره بل فتوى الأصحاب ثبوت الحكم فى البغل و الدابه و البقره لكن القائل بالطهاره غنى عن هذا البحث و نرح سبعين دلوا لموت الانسان كما فى سائر كتب القدماء و المتأخرين و فى الغنيه الإجماع و فى المنتهى ممن قال بالتنجيس و فى المعبر هو مذهب علماءنا ممن اوجب الترح و فى الدلائل هو مما اطبق عليه القائلون بوجوب الترح و فى المختلف ذهب علماءنا إلى ان الانسان إذا مات فى البئر نرح منها سبعون دلوا و لم يفصلوا و فى الذكرى و الرياض و المعبر أيضاً اتفاق الأصحاب على العمل بمدلول الروايه الداله عليه و فى التنقيح الشهره و السند فىه بعد ذلك قول الصادق فى موثقه عمار فى رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر انه ينرح منها دلاء قال (ع) هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فىه فاكثره الانسان ينرح منها سبعون دلوا و اقله العصفور ينرح منها دلو واحد و ما سوى ذلك فيما بين هذين و اشتمالها على الفطحيه غير مخل بعد الحكم بوثاقتهم بل فى الانجبار بالعمل كفايه كما بين فى الكتب السابقه

و استند فى المعتبر فى رجحان العمل به فى خبر عمر بن حنظله خذ ما اجتمع عليه اصحابك و حديث زراره عن الصادق (ع) فى الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير كله واحد ينزح منه عشرون دلوا لا- يصلح للمعارضه بعد عمل الفقهاء بالأول قال فى المنتهى ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فىكون الاستدلال بها ساقطا انتهى. و كيف كان فالقائلون بالندب فى غنى من ذلك كله و ربما كان فى قوله (ع) و ما سوى ذلك فيما بين هذين دلالة على التسهيل فى الامر و احاله على التقريب و فى المعتبر نقلا عن المفيد فى المقنعه انه قال و ان مات انسان فى بئر أو غدير ينقص عن مقدار الكر و لم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ثم اورد عليه بانه لا- معنى لذكر الغدير هنا إلا أن يريد حاله ماده من نبع لكن لو اراد ذلك لأغناه لفظ البئر انتهى. و هو ايراد واضح لكن لا بد من تنزيل كلام الشيخ (ره) على ما يقول به الأصحاب و للبحث فى تعميم الانسان المسلم و الكافر و اختصاصه بالأول محل آخر يأتى بحول الله و للعدرة هى فضله الانسان كما فى تهذيب اللغة و الغريبين و مهذب الاسماء و فى الصحاح العذرة فناء الدار سميت بذلك لانه العذرة كانت تلقى فى الافنيه و فى القاموس العذرة فناء الدار و مجلس القوم و اردء ما يخرج من الطعام و فى اكثر كتب الفقهاء اطلاق لفظ العذرة و تنزل على الآدمى و نص ابن ادريس على عذره الآدمى و فى الذكري الظاهر ان العذرة فضله الآدمى لأنهم كانوا يلقونها فى العذرات أى الافنيه قال و اطلقها الشيخ فى التهذيب على غيره ففى فضله غيره احتمال قال و لافرق بين فضله المسلم و الكافر هاهنا مع احتمال لزياده النجاسه لمجاورته انتهى. و فى المعتبر انها و الجزء مترادفان يعمان فضله كل حيوان و قد ظهر ان الاقوى اختصاصها بفضله الانسان فخره غير المأكول يجتزئ فيه بالخمسین بطريق اولى أو يلحق بغير المنصوص كما ذهب إليه بعضهم

و فى مسأله خرى الكافر كلام ىجى ء مثله فى مته و دمه و انما ىجب الخمسون للعدره الرطبه كما فى النهايه و المبسوط و المراسم و الوسيله و الاصباح و نهايه الأحكام و البيان للمعه و فى مصباح السىد و الشرائع و النافع و المعبر و التذكره و الذكرى اعتبار الذوبان و فى المختلف نقلا- عن الشىخين و ابى الصلاح و سلاى و ابناى البراج و ادريس و حمزه و جوب الخمسين مع اعتبار الذوبان و عن الصدوق من اربعين إلى خمسين مع ذلك و فى التحرير و الدروس اعتبار أحد الامرین اما الرطوبه أو الذوبان و فى المقنعه و السرائر اما الرطوبه أو الذوبان و التقطع و فى الموجز الاقتصار على التقطع و نقله فى شرح الفاضل عن ظاهر السىد و فى الغنيه و الجامع و المهذب و الكافى الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبه و الظاهر ان الاختلاف لفظى و مراد الجميع واحد و هو الذوبان بمعنى انتشار بعض اجزاء العذره فى الماء و لذلك نسب فى المختلف إلى الشىخين و ابن ادريس اعتبار الذوبان و قد رأیت عباراتهم و فى المقتصر فى شرح قول المصنف فان ذابت ما يفهم نفس الذوبان بالرطوبه خمسون كما ذكره الشهید و المصنف فى سائر كتبهما المتقدمه و المحقق فى شرائعه و فى الموجز و السرائر و المبسوط و النهايه و المراسم و الوسيله و الاصباح و المصباح و المقنعه اعتبار ذلك و فى الدلائل هو مذهب الشىخين و السىد و ابى الصلاح و سلاى و ابناى البراج و ادريس و حمزه انتهى. و فى الكتاب مذهب الثلاثه و اتباعهم و كذا فى الذخيره أيضاً و فى الغنيه الإجماع عليه و فى الميسيه و الذكرى و الدلائل نقل الشهره فيه و فى الرياض اسند الحكم بها إلى الأصحاب عذره نجس العين و سيجى ء مثلها بحول الله فى حكم الدم و نص على خروج المحقق و الصدوق و فى السرائر و ينزح لعذره بنى آدم الرطبه و اليابسه المذابه أو المتقطعه خمسون دلوا و ان كانت يابسه غير مذابه و لا- متقطعه فعشر دلاء بغير خلاف انتهى. فقوله بغير خلاف ان تعلق بالحكمين افاد الإجماع فيهما و فى تعميم الحكم عذره الكافر احتمال ينشأ من اقتضاء اطلاق العموم كما قربه الاستاذ و من غلط نجاسته و لا ىجزى ما بينهما و بين الاربعين خلافا للصدوق و ابیه و النافع و المعبر و هو اختيار الروض و شرح الموجز

و نقله فى الأخير عن المقتصر و السند فى الجانيين قول الصادق فى ضعيفه أبى بصير بعبد الله بن بحر فى العذره تقع فى البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون و ظاهرها الموافقه للرأى الأخير لكن فى المختلف ان ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر ليحصل اليقين و نحوه فى المسالك و فى الرياض الا ان الأخير يظهر منه مخالفه المشهور على نحو ما ذكرنا و رده فى الكتاب بعدم معقوليه التخيير بين الأقل و الاكثر فتعين حمل الزائد على الندب و حصل اليقين بالاقبل و قريب منه ما فى الذخيره و فى الدلائل و شرح الفاضل ان التريديد يحتمل أن يكون من الراوى فيلزم الاخذ باليقين و لكن يظهر من الصدوق أو من الامام (ع) و فى بعض الحواشى على المختلف ان أو للتنويع لا- للتخيير إذ مع طهاره الماء بالأول يخلو الزائد عن التطهير و حينئذ فيجب الأكثر اخذاً بموضع اليقين و فيه تأمل و الحق ان الروايه ظاهره الدلاله فى مذهب الآخرين لكنها لضعف سندها لا يمكن اثبات حكم يخالف المشهور بمجردا فاما أن يطرح و يستند للاولين بالإجماع أو تأول على نحو ما فهم الجمهور لأنهم ادري بالمواقع الكلام ثم على القول بالندب يسهل الامر و يرتفع التعارض بين تلك الروايه و بين صحيحه على بن جعفر أو حسنته عن اخيه (ع) الداله على نفى الباس عن الوضوء من البئر مع وقوع زنبيل عذره رطبه أو يابسها و روايه عمار عن الصادق (ع) النافيه للباس عن بئر وقع فيها عذره رطبه أو يابسها إذا كان فيها ماء كثير و روايه كردويه عن أبى الحسن (ع) الداله على لزوم ثلاثين دلوا فى دخول ماء المطر إلى البئر و فيه البول و العذره وعد غيرها و الصدوق قصر خبر الزنبيل على مورده كما نقله فى المختلف و الشيخ تأول نفى الباس فى وقوع العذره بالتخصيص بما إذا نزح منها خمسون دلوا و الدم الكثير كما فى النهايه و المبسوط و السرائر و الغنيه و الوسيله و المراسم و كتب المصنف و ظاهر الشرائع و الذكرى و نص البيان و الدروس و اللمعه و نسبه فى الكتاب و حاشيه المدقق نسبته إلى الشيخ و اتباعه و فى الذخيره إلى الشيخ و ابن البراج و سلاار و ابن ادريس و فى حاشيه المدقق إلى الشيخ و اتباعه و فى الغنيه الإجماع عليه و فى لسرائر نفى الخلاف فيه إلى من المفيد و فى الذكرى و شرح الفاضل و الرياض نقل الشهره فيه

وقال المفيد فى القليل خمس و الكثير عشر و قال السيد فى المصباح فيه ما بين الواحد إلى العشرين و لم يفصل بين القليل و الكثير و فى المعبر و النافع و المنتهى و المختلف و الفقيه و الذكرى على ما فى شرح الفاضل و ليس فيها صراحة به أن فى الكثير من ثلاثين إلى اربعين و فى الأولين و الفقيه ان فى القليل دلاء و فى المذهب عن المحقق ان فى القليل عشره و قال ابنا بابويه فى القطرات من الدم ينزح منها دلاء قال فى المختلف و لم يعينا العدد و لم يفصلا بين القليل و الكثير و ان كان مفهوم كلامهما يعطى القله و فى كتب الاكثرين اطلاق الدم الكثير و فى نهايه الأحكام و الإرشاد و البيان و الشرائع و السرائر كدم الشاه بل فى السرائر حد الكثير دم شاه و ظاهر الاكثرين و صريح الروض أولاً و بناء المسالك و ظاهر الذخير و الكتاب على الوكول إلى العرف و الراوندى على الاختلاف بحسب البئر فى الغزارة و التزارة و ذكر هو عن القطب الرازى انه نقل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضاً قال فى التنقيح و الرياض و ليس ببعيد لظهور التأثير باختلافهما و لأنهما اضافيان فجاز اعتبارهما و عباره المصباح يمكن تأويلها على لزوم العشرين بالاضافه إلى المحل المتفعل عنهما انتهى. و عليه فربما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى اخرى كما بينه فى الروض و هو غير بعيد عن التحقيق و الاخبار الواردة فى هذا المقام عده منها ما روى عن الرضا (ع) فى مكاتبه ابن بزيع الصحيحه انه سئل من البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من دم أو بول أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره أو نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوقع عليه السلام بكتاب محمد بن اسماعيل بخطه الشريف ينزح منها دلاء

و لها احتج الشيخ للمفيد موجهها للاستدلال بانه قال يتزح منها دلاء و اكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشره فيجب أن يؤخذ به إذ لا- دليل على ما دونه و اعترض عليه بانه لا- اشعار في الخبر على الكثره التي هي مورد البحث بل ظاهر في اراده العله كما اعترف به في الاستبصار و بان كلامه مبني على ان الدلاء جمع قله و ليس كذلك لانحصار جموع العله في اربعة أوزان أو خمسه و ليس منها و هو جمع كثره كما في الاستبصار في البحث عما يجب لموت الكلب و بان حمل الدلاء على جمع لقله يقتضى ال-جتراء باقل مدلولاته و هو الثلاثه لان المتبادر من الاطلاق طلب الماهيه باى فرد اتفق و اورد المحقق على الشيخ باننا نسلم ان اكثر عدد يضاف إلى الجمع عشر لكن لا نسلم ذلك مع التجرد عن الاضافه فانه لا يعلم من قوله عندى دراهم انه لم يجر عن زياده عن عشره و قريب من المعبر ما في المختلف حيث قال في توجيه الشيخ نظر لأنه إنما يتم حيث يقع هذا الجمع مميزا للعدد و نحن نمنع ذلك و رده في المنتهى بان الاضافه هنا و ان جردت لفظا لكنها مقدره و الا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و حينئذ فلا- بد من اضمار عدد يضاف إليه فيحمل على العشره التي هي اقل ما يصلح اضافته إلى هذا الجمع اخذا بالمتيقن و حواله على الأصل من براءه الذمه و اعترض عليه بانه لا يلزم من عدم التقدير تاخير البيان انما يلزم لو لم يفهم بدونه التقدير معنى و هاهنا ليس كذلك فان لصيغ الجموع الواقعه في امثال هذه المقامات معنى يتبادر منها و هي أى مقدار كان مما يصدق عليه و لو اقلها و على تقدير وجوب التقدير ليس على تقدير العشره دليل و توجيه المنتهى لا يخفى ما فيه أيضاً إذ العشره هي الأكثر عند الشيخ فكيف يجعلها الأقل و يوجه كلام الشيخ بما لا يلائمه

و احتج في المختلف بان هذا جمع كثره و اقله ما زاد على العشره بواحد فيحمل عليه و مقتضى هذا الاحتجاج لزوم أحد عشر و اين المدعى منه ثم هذا الدليل لو دل على قول المفيد في كثير الدم لا يدل على قوله في قليله و من روايات الباب صحيحه على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت في بئر ماء و اوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها و لا بأس به و هو الحججه للصدوق و المعبر و النافع و المنتهى و المختلف و غيرهن ممن يذهب إلى مضمونها و تسريه الحكم إلى مطلق كثير الدم بالإجماع المركب و المناط المنقح فلا معنى لقول من نقل عنه صاحب الذخيريه من الاقتصار على مضمونها و الحاق غيره بغير المنصوص ثم على تقدير عدم الدخول تحت هذا النص يدخل تحت غيره و قد روى الشيخ صحيحه على بن جعفر بسند آخر في باب الزيادات مع زياده و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في البئر هل يصلح أن يتوضأ منها فقال ينزح منها دلاء يسيره و عن على بن جعفر عن اخيه أيضاً في الرعاف دلاء يسيره و في روايه كردويه في قطره الدم ثلاثون دلوا و في خبر زراره المتقدم في حكم الخمر ان في قطره الدم عشرين دلواً و لعلها حجه السيد إذا نزل كلامه على ما سبق و منها موثقه عمار الداله على وجوب نزح الدلاء لذبح الطير و قد مرت في مسأله نزح السبعين لموت الانسان فلم يبق في هذا الحكم حجه عامه سوى اجماع الغنيه و ظهور اجماع السرائر أو يقال يتبعى الزائد بالإجماع و الناقص بالأصل و ما ذكرناه من الحكم في غير الدماء الثلاثه ففيها الكل كما عرفت و في تسريه الحكم إلى دم نجس العين اشكال ينشأ من اطلاق الأصحاب حكم الدم كما يظهر من تتبع كلامهم و قد مر شطر منه و نقل اطلاق الأصحاب في الكتاب و الذخيريه الا ان فيهما تقويه الاخراج لغلظ نجاسته و خروجه عن النص و في الرياض و في الحاق دم نجس العين وجه مخرج و في حاشيه المدقق اطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين دم نجس العين و غيره و يحتمل قويا الفرق لغلظ النجاسه

و فى الرياض و اطلاق الدم مع استثناء الثلاثه يشتمل دم نجس العين و لا بعد فيه بعد النص و اشتمال البثر على جمع المختلفات و احتمال الفرق و الحاقه بالدماء الثلاثه أو بما لا- نص فيه لغلظ نجاسته و من ثم لم يعف عن قليله فى الصلاه لكن العمل بالاطلاق أنسب و جزم فى الدلائل بالفرق بين دم نجس العين و غيره و ذكر فى شرح الفاضل بعنوان الاحتمال و القول باستثناء دم نجس العين قوى إلا أن يستند إلى الاطلاق المدلول عليه باجماع الغنيه و غيره و ليس فى النص الدال على حكم الدم الكثير اطلاق و معه فى تمشيه الاطلاق إلى العرف النادر تامل و يبقى الكلام فى قابليه النجاسه للشده و الضعف و لا ريب انها كذلك و قد تقدم الكلام فى تعليق الحكم على الوصف فى مسأله وقوع الميت الكافر و بعد قولنا بالطهاره سهل الامر و اربعين دلوا لموت الثعلب او الارنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب كما فى نهايته و ارشاده و تحريره و فى الشرائع ذلك مع زياده و شبهه و يحتمل اراده شبه الكلب أو شبه الأخير و فى المقنعه إذا مات فيها شاه أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب و شبهه فى قدر جسمه يعنى شبه كل واحد منها و نحوه فى النهايه و المبسوط و المراسم و كذا الوسيله و المهذب و الاصباح بزياده النص على الارنب و نحوها السرائر بزياده ابن آوى و ابن عرس و اقتصر ابن سعيد على الشاه و شبهها و المحقق فى النافع و المعبر على الكلب و شبهه و نسب الحاق الثعلب و الارنب إلى الشيخين و اضاف فى النسبه اليهما فى المعبر الشاه و و فى البيان و الدروس و اللمعه الثعلب و الارنب و الشاه و الخنزير و الكلب و السنور و فى اللمعه بدل السنور الهر و فى التذكره ذكر ذلك إلى السنور مع زياده و المبسوط فى قدر جسمه

و يحتمل ان يريد مقدار الأخير أو الكل و فى الموجز موت كلب و شبهه و سنور و ان توحش و فى شرحه يريد المصنف بالشبهه ما بقدره فى الجسم فيدخل فيه الشاه و الغزال و الخنزير و الثعلب و فى المهذب فى تفسير قوله (ع) و الكلب و شبهه يريد فى قدر جسمه فيدخل الشاه و الغزال و الارنب و الثعلب و الخنزير و فى الرياض و يدخل فى الشبهه الخنزير و الغزال و يشمل السنور الاهليه و الوحشيه و الكلب و الخنزير البرى و البحرى و يقرب منه ما فى العليتين و المسالك و فى الذكري موت الكلب و شبهه و السنور فى الاظهر و استند إلى الروايه فيه ثم الحق الثعلب و الارنب و الشاه للشبهه المذكوره و الاحتياط و فى الغنيه موت الشاه أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك فى مقدار الجسم و ادعى الإجماع فيه مع احكام آخر و فى الرياض نقل الشهره كما زعموا على السنه المذكوره فى اللمعه مع اضافته شبهه ذلك و فى الذكرى عد الحكم بالكلب و شبهه و السنور مشهورا و يحتمل ارادته شهره الروايه و فى المعبر نسب الحكم فى موت الكلب و شبهه بالاربعين إلى الثلاثه و اتباعهم و فى الكتاب نسبه موت الثعلب و الارنب و الخنزير و السنور و الكلب و شبهه كما فى الشرائع إلى الثلاثه و اتباعهم و نسب فى الدلائل ما فى المتن إلى الثلاثه و اتباعهم و فى المقتصر ان مذهب الشيخ اظهر فى فتوى الأصحاب و فى الفقيه ان وقع فيها كلب نرح منها ثلاثون دلوا إلى اربعين و ان وقع فيها سنور نرح منها سبع دلاء و فى الهدايه و المقنع على ما نقل عنه و ان وقع فيها كلب أو سنور فانرح منها ثلاثين دلوا إلى اربعين و فى الأخير و قد روى سبع دلاء و فى الفقيه إذا وقعت شاه و ما اشبهها فى بئر نرح منها تسع دلاء إلى عشر و فى المقنع فى الخنزير عشرين دلوا و فى الذخير و ذكر بعض المتأخرين ان الاظهر نرح الجميع للخنزير لصحيحه بن سنان الوارده فى الثور

قال فى الذخيره ولى فيه تامل و كانه اراد بالبعض صاحب المدارك و قول السيد لو لا مخالفه الفتوى فى غايه القوه و قد علم من حاله ان معوله غالبا انما هو على مجرد الأخبار فقولته متين بالنسبه إلى طريقته و طريقه صاحب الذخيره و الاخبار المناسبه لهذا المقام كثيره منها ما روى عن الصادق (ع) بطريق يشتمل على الجوهرى و البطائنى ان فى الفاره تقع فى البئر سبع دلاء و الطير و الدجاجه تقع فى البئر سبع دلاء و السنور عشرون أو ثلاثون أو اربعون دلوا فالكلب و شبهه قال الشيخ قوله (ع) و الكلب و شبهه يريد به فى قدر جسمه و هذا يدخل فيه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزير و كل ما ذكر يعنى فى المقنعه و منها ما روى عن الصادق بطريق فيه سماعه و عثمان بن عيسى ان الفاره و الطير إذا وقعا فى البئر و ادركا قبل أن يتتنا نزحت منها سبع دلاء و ان كان سنورا أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو اربعين و ليس فى هذين الخبرين تعين لأربعين و اعتذر الشيخ بان فى العمل بالاربعين خروجا عن الخلاف و عملا- بالاحتياط و اخذا بنهايه ما وردت به الأخبار و لا يخفى ما فيه و فى شرح الفاضل و الدلائل توجيه الاستدلال بهما بان التردد من الراوى فلا بد من الاخذ بالمتيقن و لا يخفى بعده و فى المعتمد نقل الروايه الأولى عن الحسين بن سعيد إلى آخر السند عن الصادق (ع) ان فى السنور اربعين و فى محل آخر منه ان الشيخ استدل على قول المفيد بقوله (ع) و للسنور اربعون دلوا و للكلب و شبهه ثم قال قوله و شبهه يريد فى قدر حجمه و هذا يدخل فيه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزير و كل ما ذكر و لا ريب ان الثعلب يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه و الروايه انما حاله فى الشبهه على الكلب فالاستدلال اذاً ضعيف انتهى.

و كيف كان فان صحت روايه المعتبر دلت الروايه صريحا على المدعى غير ان الاعتماد على ما فى المعتبر مع ظهور مأخذه و انه انما يأخذ غالبا من الكتب الاربعه لا يخل من شىء مع ان ذكره استدلال الشيخ بقوله (ع) للسنور اربعون مع ان الشيخ لم يرو الروايه كذلك دليل على ان الروايه انما نقلت بالمعنى الموافق لمذهبهم بعد قيام القرائن لديهم على ان المراد بالروايه ذلك و يمكن القول بلزوم الاعتماد على مثل المحقق (ره) و لا تقابل روايته بمثل هذه التخيلات فيتم الاحتجاج بها و لا شىء فى سندها لاین الظاهر ان الجوهري و البطائنى مما يعمل على خبرهما مع الانجبار بالشهره بل اجماع الغنيه و فى روايه سماعه دلالة على رأى الصدوقين و منها ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن أبى جعفر (ع) فيما يقع فى البئر ما بين الفاره و السنور إلى الشاه قال و فى كل ذلك يقول سبع و لعل هذه هى التى اشار إليها فى المقنع حيث قال و قد روى سبع دلاء و لا يخفى ضعفها و ضعف التعويل عليها و منها روايه اسحاق عن الصادق ان فى الشاه و ما اشبهها تسعة دلاء إلى عشره دلاء و لعلها مستند ما فى الفقيه و منها روايه زراره عن الصادق (ع) ان الخمر و الميت و لحم الخنزير عشرين دلوا و لعلها مستند ما فى المقنع من ثبوت العشرين فى الخنزير ثم انه قد وردت روايات تنافى ذلك كصحيح الشحام و حسنه عنه (ع) فى الفاره و السنور و الدجاجه و الطير و الكلب قال إذا لم ينفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و فى خبر عمار عنه (ع) فى البئر تقع فيها الفاره أو الكلب أو الخنزير قال تنزف كلها و فى شرح الفاضل الظاهر ان كلها بالرفع معمول ينزف و يمكن نضبه على الظرفيه و رفعه على الابتداء و حذف الخبر أى كلها كذلك فلا يكون صريحا فى نزع الكل الا أن يكون النزف صريحا فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن أئمه اللغه نصوا على كونه بمعناه انتهى. و لا يخفى ما فيه و فى صحيح أبى بصير فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل

و فى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر (ع) يقول إذا مات الكلب فى البئر نزحت و فى صحيح على بن يقطين عن أبى الحسن (ع) فى البئر تقع فيها الحمامه و الدجاجه و الفاره أو الكلب فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء و فى روايه البقباق عن الصادق (ع) فى البئر تقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ و هذا الاختلاف ابين شاهد على الطهاره و استحباب النزح كما اخترناه و على تقدير التنجيس أو وجوب النزح يمكن حمل الزائد على الندب و يؤخذ بالاقل و فيه خروج عن الفتوى و حمل الشيخ صحيح الفضلاء و صحيح ابن يقطين و روايه الفضل على الجواب عن بعض ما فيهن كالفاره و الطير تعويلا- فى النافى على المعروف أو يحمل على اختلاف الدلاء أو على مكث النجاسه و عدمه و جوز حمل الدلاء على الاربعين لأنه جمع كثره و حمل روايه الشحام على الخروج حيا و حمل روايتى نزح الكلب على التغير و لا يخفى بعد جميع هذه المحامل و اجاب المحقق عن روايه الشحام بمتروكيتها عند المفتين و روايه زراره بحمل الدلاء على المقدر و عن روايه أبى مريم بحمل نزحت على المقدر و عن روايه عمار بالضعف و الكل مدخول و الحق ما ذكرناه أو لبول الرجل كما فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيدين و غيرهم و فى الغنيه و السرائر بول البالغ من الانسان و هو بمعنى الأول لان الظاهر من اطلاق الرجل ما بعد البلوغ ففى القاموس الرجل انما هو حين بلغ و شب قال أو هو رجل حين ميلاده و فى الصحاح الرجل خلاف المرأة على المعنى الأول و فى المعبر و الذخيره و الكتاب نقلا- عن المعبر نسبتته إلى الخمسه و اتباعهم و فى الغنيه الإجماع عليه و فى شرح الفاضل نفى الخلاف فيه و فى المعبر روايته منجره بعمل الأصحاب و فى المذكرى و الرياض و الروضه المعبر و المهذب و الدلائل و الذخيره نقل السهره فيه

و استقرب فى المنتهى بما تضمنته روايه كردويه من الاكتفاء بالثلاثين فى قطره البول السند فى بعد ذلك قول الصادق (ع) فى خبر على بن أبى حمزه بول الصبى الفطيم فيه دلو واحد و بول الرجل اربعون دلو و اورد ضعف الروايه و اجريت فى المعتبر و اكثر كتب الاستدلال بالانجبار قال فى المعتبر لا يقال على بن أبى حمزه واقفى لانا نقول تغيره انما هو فى موت موسى (ع) فلا يقدر فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلًا وقت الاخذ عنه لانجبرت بعل الأصحاب و قبولهم لها و اورد عليه فى الكتاب و الدلائل و الرياض و الذخيره ان المعتبر سلامه الراوى وقت الاداء لا التحمل و ذلك غير معلوم و فى الدلائل على انه لو تم ان المدار على التحمل فحال ابن أبى حمزه وقته غير معلوم و يمكن الاعتذار عن المحقق بان الظاهر ان الاداء قبل موت أبى الحسن (ع) و ان على بن أبى حمزه على الظاهر لا قدح فيه الا من جهه العقيده و فيه و الأولى الاعتماد على الروايه بتايدها بالجواب و فى مقابله هذه الروايه عده روايات فى صحيح ابن بزيع فى القطرات من البول و الدم و سقوط شىء من عذره و نحوها فى البئر نزع دلاء و فى خبر كردويه عن أبى الحسن (ع) فى القطره من البول ثلاثون دلو و نزل فى المنتهى لفظ الدلاء فى الصحيحه المتقدمه على ما فى روايه كردويه و فى الشرح و العمل على الأول يعنى رويه على لجمل كردويه و من روى عنه و ترك الأصحاب بخبره هنا و لزوم تحصيل اليقين بالطهاره لو قلنا بالنجاسه و الاحتياط ان قلنا بالتعب و فى صحيح ابن عمار فى بول الصبى أو صب البول أو الخمر ينزل الماء كله قال فى الشرح و يحتمل التغير و الفضل و نصب كل على الظرفيه و الابتداء به مع تقدير خبر له انتهى. و الكل بعيد و فى كثره التعارض اماره على حقيه القول بالطهاره و ندب النزع كما تقدم دون المرأه وفاقا للمختلف و المنتهى على الظاهر و المعتبر و الذكري و الدروس و الرياض و الروضه و المسالك و عليه الشرائع و هو مقتضى اطلاق الكل اسم الرجل ممن عدا من سنخرجه

و فى الروض نقل الشهره فىه و فى الغنيه اعتبار الانسان البالغ و دعوى الإجماع فىه و ظاهره التعميم و فى نهايه الأحكام و التحرير و المهذب و الاصباح و الاشاره و التحرير و السرائر التعميم و فى الأخيره الاستناد إلى التعميم و فى الأخيره الاستناد إلى تواتر الأخبار فى اثبات الحكم للانسان البالغ و هو عام للذكر و الانثى قال فى المعبر و بعض المتأخرين ينزح لبول المرأة اربعون لأنها انسان و نحن نسلم انها انسان و تطالبه اين وجد الاربعين معلقه على بول الانسان و لا ريب انه وهم منه و نظيره فى الروض ردا على ابن ادريس و فى المنتهى و المختلف كتب علماءنا خاليه عما ادعى تواتره فدعواه ساقطه بالكليه و الخنثى كما فى الذكرى و الرياض و الروضه و يعطيه ظاهر تعليق المعظم باسم الرجل و فى الغنيه الحاقه بالرجل و كذا فى السرائر لاعتبارهم الانسان البالغ و الخنثى منه مع انها اولى من المرأة فى اللقوق بالرجل ففيهما حكم ما لا- نص فيه كما فى المسالك و الرياض و الذكرى و عليه الشرائع فى الحاق المرأة فقط و نسب فى الرياض الحاق المرأة إلى أول الشهيدين و فيهما ان فى الخنثى اكثر الامرين من المقدر و حكم ما لا نص فيه و فى عليه القواعد لو قيل به كان وجها و نسبه فى الرياض إلى بعض الأصحاب و فى الرياض و الدلائل و حاشيه المدقق الخنثى كالمراة فى الاحاق بما لا نص فيه و فى المعبر لزوم الثلاثين فى المراة و الصبيه عملا بروايه كردويه و الممسوح و الممتنع الاطلاع على حاله لعارض حكم الخنثى و لافرق فى المراة بين الصغيره و الكبيره كما فى المعبر و الروضه و المهذب و هو مقتضى قول كل من اخرج المراة عن الدخول فى النص و كذا الخنثى لافرق بين صغيرها و كبيرها فى حكمها لخروجها عن المنصوص فيشتركان فى الحكم المتقدم

و لا فرق بين بول الكافر وغيره كما فى الروض و المهذب و الدلائل و السرائر و الروضه و التحرير و نهايه الأحكام و الكتاب و فى الذخيره انه ظاهر الأصحاب و نقل عن بعض المتأخرين احتمال الفرق إذ بنجاسه الكفر تاثير و لهذا لو وقع فى البئر ماء متنجس بملاقاه بدن الكافر و جب نزع الجميع فكيف يكتفى لبوله باربعين قال و هذا وارد فى سائر فضلاته و مثله دم نجس العين و اعترض بان هذا القائل يسوى فى مسأله الميت و بين الامرين تدافع و عن بعض المتأخرين احتمال الفرق فى العذره نظرا إلى زياده عذره الكافر نجاسته بالمجاوره و جزم بعدم الفرق فى البول لعموم الرجل و ضعف الوجهين لا يخفى و فى المعالم التحقيق اعتبار الحيثيه فى الجميع كما اشرنا إليه فى مسأله موت الانسان و اللانزم من ذلك عدم لاكتفاء بالمقدر لحيثيه مع مصاحبه اخرى لما سيأتى من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها و لا ريب ان ملاقاه النجاسه لنجاسه اخرى على وجه تؤثر و جب لها قوه و اعتبار زائد على حقيقتها و الدليل الدال على نزع مقدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى. و لا- يخفى ما فى ذلك كله إذ الاطلاقات حاكمه و يمكن ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت النجاسه جزء كالدم و المنى فيجتمع فيه النجاستان و بين ان لا- يكون كالعذره مثلا فانها بمنزله نجاسه خارجيه أصابت اخرى و الثانيه على خلاف الاصل و انما ثبت بالظاهر و الشك فى الاطلاق غير موجه و الله العالم، و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرى الكلاب كما فى الشرائع و التذكره و التحرير و النهايه و الدروس و اللمعه و فى الرياض نقل الشهره عليه و فى الذخيره انه قول كثير من الأصحاب و فى البيان ثلاثون لماء المطر و فيه البول و العذره و خرى الكلب أو احدها و فى الموجز انها لماء المطر فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خرى الكلاب

و فى شرح الموجز ان المشهور اعتبار اختلاف جميع ما ذكر فى المتن و لا يكفى احدها و لا اجد لما فى البيان موافقا انتهى. و فى الذكرى لماء المطر و فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خر الكلاب و ذكر فروعا عاشرها انه لا يشترط فى ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا و لو انضم إليه نجاسه اخرى امكن المساواه للمبالغه فى قوله و ان كانت منجبره انتهى. و فيه ما لا- يخفى لان ظاهر منجبره اراده التنجز بتلك و فى الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق و فى المبسوط متى وقع فى البئر ماء خالطه شىء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعه و غير ذلك نزع منها اربعون دلوا للخبر و فى السرائر ان ما فى المبسوط قول غير واضح و لا- محكى بل تعتبر النجاسه المخالطه للماء فان كانت منصوصه اخرج المنصوص و ان كانت غير منصوصه دخلت فى قسم غير المنصوص و الصحيح من المذهب و الاقوال المقصود بالإجماع و النظر و الاعتبار و الاحتياط نزع جميع ماء البئر و مع التعذر التراوح ثم ساق تتيما لهذه المقاله و فى شرح الفاضل و اطلاق النص و الفتوى يشمل كل بول و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازها و لا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر و لا ينسحب الحكم إذا انضم إليها غيرها و احتمله فى الذكرى و السند فى أصل الحكم ما روى بطريق صحيح إلى كردويه الهمداني المجهول ان لم يكن كنيته لكردين و على تقدير ذلك قال فى الكتاب و الدلائل لا تخرج الروايه عن الضعف لجهاله مسمع أيضاً و فيه بحث لظهور وثاقه مسمع كما لا يخفى على من نظر فى كتب الرجال و رواها كردويه عن أبي الحسن (ع) فى البئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و ابوال الدواب و ارواثها و خرؤ الكلاب قال ينزع منها ثلاثون دلوا و ان كانت منجبره

و فى الكتاب و الدلائل انها ضعيفه سندا بكردويه و متنا بان كل واحد من المذكورين يوجب اكثر من الثلاثين كما هو المشهور فكيف يكتفى فى الثلاثين لهما مع خراء الكلاب و غيره و لا يبعد دفعه بالحمل على وقوع ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء فى البئر من غير وجود شىء منها فى الماء الواقع فيه كما ذكره المحشى و الميسى أو على الوقوع و الاستهلاك و فى الدلائل قال و الاقوى عندى ان هذه الروايه من مؤيدات النذب انتهى. و مما يؤيد ذلك ان العذره فى نفسها تختلف اقسامها و اعتذر الشهيد عما اورد على المتن بانه ربما افاد انضيافه إلى ماء المطر زياده تقويه و بان مبنى مسائل البئر على اختلاف المتماثلات و اتفاق المتباينات ثم فى الكتاب و الذخير و الاجود طرح هذه الروايه و العمل بالاخبار الصحيحه الداله على المقادير انتهى. قلت الذمى يقوى بناء على نجاسه البئر هو الاقتصار على مورد الخبران عمل به كما فى الموجز و نحوه فلا يسرى الحكم و مع عدم العمل حكم غير المنصوص و الاقوى العمل بمضمونه على ذلك التقدير لصحته و انجباره بالشهره مع منع الإجماع الذى فى السرائر الا ان ما فيها احوط فى فراغ على رأى التنجيس للنافى غنى عن هذه التراجم بعد مبلغا إلى الطهاره و الله العالم و عشر للعذره اليابسه كما فى التحرير و النهايه و التذكره و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعه و المقنعه و المبسوط و النهايه و فى السرائر و الموجز عشر للعذره الجامده و فى الروضه فى شرح قول المصنف ليابس العذره هو غير ذائبها أو رطبها أو هما على الاقوال و فى المعبر و النافع التعليق على عدم الذوبان و هو انسب بمدلول النص و فى السرائر عدم الخلاف فى الحكم بالنسبه إلى العذره اليابسه غير المذابه و غير المتقطعه و فى الغنيه الإجماع عليه فى اليابسه غير المتقطعه و فى الدلائل و الذخيره نقل الشهره فى اليابسه و فى شرح الموجز فى الجامده و الجمع بين كلماتهم ممكن بحمل اليبس على الجمود و هو اوفق بما دل على الحكم من روايه أبى بصير المنجبره بالشهره و الإجماع المنقول و قد مر ذكرها فى بيان حكم العذره و مر هناك ما يوضح هذا المقام و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثه كما فى المهذب و الغنيه و السرائر و الجامع و فى الغنيه الإجماع و فى السرائر نفى الخلاف ممن عدا المفيد و فى الروضه و غيرها نقل الشهره فى ذلك و فى مصباح السيد ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل و فى المقنعه عشر فى الكثير و خمس فى القليل و فى المقنعه و ان قطر فى البئر قطرات من دم فاستق منها عشره ادل

ثم قال و ان وقع فى البئر قطره دم أو خمر أو ميته أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا و هو مضمون خبر زراره و لعله بحمله على الندب كذبح الطير و فى السرائر و ما زاد إلى ذبح الشاه و الرعاف القليل و ما دون ذلك كقطره و قطرات و الذى فى صحيح على بن جعفر فى الدجاجه و الحمامه المذبوحتين إذا وقعتا فى البئر و فى الرعاف فى البئر دلاء يسيره و فى صحيح ابن بزيع عن الرضا (ع) دلاء فى وقوع القطرات من الدم و حملوا لفظ الدلاء على العشر لأنه أكثر عدد يميز بالجمع و لا يخفى ضعفه و ربما يقال بان وصف اليسيره يقتضى اراده الأقل و فى خبر زراره فى قطره من الدم عشرون دلوا قيل فلو جعل مفسرا لما اجمل من الخبرين لم يكن بعيدا و قد مر من الكلام ما يغنى عن تكراره و سبع لموت كبار الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما و هى بعينها عبارته التحرير و النهايه و الإرشاد و قريب منهما عبارته الموجز و شرحه و الروضه و فى الشرائع و المعبر و اللمعه و الدروس اطلاق الطير و كذا فى الذكري مع تعقيبه بان الصادق (ع) فسر به بالحمامه و النعامه و ما بينهما و فى التذكرة موت الطير كالحمامه و النعامه و فى السرائر لموت الطائر جميعه نعامه كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور و ما فى قدر جسمه و ما شاكله تقريبا فى الجسميه سبع دلاء و للعصفور و ما اشبهه فى المقدار دلوا واحدا كالخطاف و الخشاف و فى المقنعه و مبسوط الشيخ و نهايته ذكر الحمامه و الدجاجه و ما اشبههما و مثلهما عبارته الغنيه و اقتصر الصدوق فى الهدايه على الحمامه و الدجاجه و زاد الشيخان و ما اشبههما و كيف كان فعبارتهم مختلفه غير ان المراد منها واحد و هو كبار الطير و ميزانه مماثله الحمامه فما زاد و فى الغنيه الإجماع على هذا الحكم و فى الذخيره اسناده إلى الأصحاب و فى المعبر و الكتاب نسبتته إلى الثلاثة و اتباعهم و فى الذكري و شرح الموجز و الدلائل نقل الشهره فيه و قد اختلفت الروايه فى هذا الحكم

ففى روايه أبى اسامه و ابى يوسف يعقوب بن عيثم عن الصادق (ع) فى الطير و الدجاجة يقعان فى البئر و الفاره سبع دلاء و فى روايه سماعه عنه (ع) فى الفاره و الطير يقعان فى البئر إذا ادركا قبل التنن سبع دلاء و فى هذه روايه الرضا سبع دلاء من دلاء هجر و الدلو اربعون رطلا- و مثلها روى عن الرضا (ع) و فى روايه اسحاق بن عمار عنه (ع) عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول الدجاجة و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان و ثلاثه و فى صحيحه الشحام و حسنته خمس دلاء للدجاجة و الطير إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء و فى صحيحه الفضلاء و صحيحه على بن يقطين و روايه البقباق دلالة على نزح دلاء و طريق الجمع لو عول عليه يحمل مطلق الدلاء على المقيد و يحمل الزائد على الدلوتين و الثلاثه على الفضل أو على الفرق بين التفسخ و عدمه كما جمع بهما فى الاستبصار و لكن لا- وجه للجمع مع فقد المعادله فان الأخبار الأول و ان لم يخل سندها عن كلام منجبره بالشهره بل الإجماع على نحو ما تقدم ثم على ما اخترنا من القول بالطهاره لا حاجه بنا إلى هذه الكلفه و الفاره مع التفسخ و هو التقطع و الانتفاخ كما فى التذكرة و التحرير و الإرشاد و الشرائع و الدروس و البيان و المقنعه و الكافى و المراسم و الوسيله و الغنيه و الجامع و هو مضمون عباره التقى و سلار و فى الذكرى و المعتبر و المقتصر و الموجز و المبسوط و نهايه الشيخ و النافع الاقتصار على التفسخ كما اقتصر عليه الصدوق و القاضى و فى اللمعه الاقتصار على الانتفاخ و فى السرائر التفسخ مفسرا بالانتفاخ قال فى المعتبر و أما الانتفاخ فشىء ذكره المفيد و تبعه الآخرون و لم اقف به على شاهد و قال فى موضع آخر مشيرا إلى ابن ادريس و قال بعض المتأخرين حد تفسخها انتفاخها و هو غلط قال فى شرح الموجز و غلظه يعنى ابن ادريس فى هذا التفسير ظاهر و فى شرح المقتصر و المسالك ان الروايات خاليه من ذكر الانتفاخ و انما هو شىء ذكره المفيد

و تبعه من بعده و فى الكتاب و المشهور الحاق الانتفاخ و لا- نص فيه و فى مصباح السيد فى الفاره سبع و روى ثلاث و فى المقنع ان وقعت فيها فاره فانزح منها دلوا واحدا و اكثر ما روى فى الفاره إذا تفسخت سبع دلاء و عباراتهم فى هذا المقام مختلفه جدا و مراد الجمع فى الحقيقه واحد و هو اشتراط شيوع الاجزاء فى الماء فى لزوم السبع حتى ان من اعتبر الانتفاخ فلأنه يوجب تفرق الاجزاء و انه لم تنقطع فى الحس و لم يبين بعضها من بعض بينونه ظاهره قال فى الشرح و قد يشك فى دخوله تحت اسم التفسخ عرفا و ان ايده الاحتياط و الاعتبار قد يفرق بين المتفسخه بلا تفسخ ظاهر و المتفسخه ظاهرا فان تأثير الثانيه اقوى انتهى. و نقل فى الغنيه الإجماع على هذا الحكم و فى شرح الموجز نقل الشهره فيه مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نسبته إلى المشهور انه مذهب الشيخين و ابن ادريس و اختاره المتأخرون و فى الدلائل نقلها على مضمون ما فى المتن من اعتبار أحد الأمرين من التفسخ و الانتفاخ فى لزوم السبع و فى الروضه نقلها مع اعتبار الانتفاخ و الروايات فى هذا الباب مختلفه ففى صحيحه أبى اسامه و ابى يوسف و روايه القاسم عن على و روايه سماعه و روايه عمرو بن سعيد و عموم صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله فى حكم البعير سبع دلاء و فى صحيحه الفضلاء و صحيحه على بن يقطين و روايه البقباق دلاء و فى صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد الله بن سنان ثلاث و فى خبر عمار نزح الماء كله بمجرد موتها و فى خبر أبى خديجه مع الموت و عدم التنن اربعون و مع الانتفاخ و التنن نزح الماء كله و فى مسائل على بن جعفر لآخيه (ع) انها مع التقطع ينزح عشرون دلوا و مثله روى عن الرضا (ع) و فى صحيحه أبى اسامه عن الصادق (ع) ما لم تتفسخ أو تغيير طعم الماء يكفيك خمس دلاء و فى رويه أبى سعيد المكارى إذا تسلخت نزح منها سبع دلاء و جعلها الشيخ حاكمه على ما دل على اللزوم السبع مطلقاً و اورد عليه ان التسلخ غير التفسخ و اجيب بان فى بعض نسخ التهذيب التفسخ و نقلها المحقق كذلك و يمكن الاعتذار بان الغالب الملازمه بين التفسخ و التسلخ و لاختلاف الروايات اختلفت كلماتهم فالشيخ و الحلبي و غيرهما مع عدم التفسخ و الانتفاخ ثلاث و مع أحدهما سبع و السيد سبع مطلقاً قال و روى ثلاث و الصدوقان مع عدم التفسخ دلو و معه سبع

و الاقوى بناء على التنجيس السبع مع التفسخ و الثلاث بدونه حملا للمطلق على المقيد و عملا باكثر الأخبار المنجبره بالشهره و الإجماع المنقول و حملا لما دل على الزائد على الندب و لكنا فى غنى عنه بعد الحكم بالطهاره و الجرد كالفاره و لا فرق بينهما فى كل الأحكام كما فى شرح المقتصر و فى الصحاح الجرد ضرب من الفاره و فى القاموس ذلك مع زياده انه كصرد و فى المجمع هو الذكر من الفئران و يكون فى الفلوات و هو اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد و عن الجاحظ الفرق بين الجرد و الفار كالفرق بين الجواميس و البقر و البخاتى و العراب و كيف كان فاسم الفار يعمه و هو نوع خاص منه و لبول الصبى الآكل للطعام رضيعاً أو غيره كما يظهر مما يأتى كما فى التذكرة اطلق الصبى و لم يقابله شىء و كذا فى اللمعه و فى التحرير الصبى غير البالغ مع مقابلته بالرضيع الذى لم يغتذ بالطعام و فى المختلف الصبى الآكل للطعام و قابله بمن لم يأكل و فى الإرشاد و النهايه اطلاق الصبى مع مقابلته بما ذكر و فى الدروس و الذكري بول الصبى غير الرضيع مع تفسير الرضيع فى الذكري بمن يغتذى باللبن فى الحولين أو يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع و فى البيان لبول الصبى فوق الرضيع مع مقابلته ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام و فى النافع و المعبر اطلاق الصبى مع مقابلته بالرضيع و فى الأخير فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام و فى الشرائع بول الصبى الذى لم يبلغ مع مقابلته بالصبى الذى لم يغتذ بالطعام و فى الموجز بول الصبى قد اكل الطعام و لم يبلغ و قابله بول الرضيع إذا لم يظلم و فى المبسوط الصبى الذى اكل الطعام و قابله بالرضيع الذى لم يأكل الطعام و نحوه فى نهايته و فى شرح الموجز فى شرح قوله و لبول الصبى سبع الصبى من جاوز الرضاع و اغتذوا بالطعام إلى قبل البلوغ و المراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام جاوز الحولين أو لا و لم يعتبر ابن ادريس الآكل و عدمه بل جعل من فى الحولين رضيعا لبوله دلو واحد اكل أو لا فطم أو لا و السبع لمن اراد عليهما بناء على تفسير الرضاع بمن فى سن الرضاع الشرعى قال فى المعبر و المختلف و لست اعرف التفسير من أين نشأ و فى حاشيه المدقق ان ما فيه السبع العظيم الذى لم يبلغ و فى المهذب ذو السبع من اغتذى بالطعام فى الحولين كان أو لا و مقابله من لم يغتذ بالطعام

و مثله فى الغنيه و فى الرياض و الروضه و المسالك تفسير ما فيه الدلو بانہ الرضيع فى الحولين لأنه الرضيع شرعا و هذه التفاسير متوافقه فى ثبوت السبع فى قسم خاص و اقواها ما فى المتن و اطلق سلار السبع فى بول الصبى و عند الصدوق و السيد فى بول الصبى الأكل ثلاث دلاء و اوجب ابن حمزه السبع فى بول الصبى و اطلق ثم اوجب الثلاث فى بوله إذا اكل الطعام ثلاثه ايام ثم اوجب واحده فى بوله إذا لم يطعم قال الفاضل و لعله جمع بين ادله المقادير الثلاثه لكن لم نعرف مستند خصوص الاكل ثلاثه ايام و فى الغنيه الإجماع على لزوم السبع فى بول الطفل الذى قد اكل الطعام و الثلاث فى بول الطفل الذى لم يأكل الطعام و فى السرائر الإجماع على السبع فى بول من جاوز الحولين و فى الرياض و شرحى الموجز و شرح الفاضل و المقتصر نقل الشهره

و فى الدلائل و الكتاب و الذخيره انه مذهب الشيخين و من تبعهما و الروايات مختلفه ففى روايه منصور بن حازم عن عده من اصحابه و هو قرينه الاستفاضه عن الصادق (ع) نرح سبع دلاء فى بول الصبى و فى روايه على بن أبى حمزه دلو واحد لبول الصبى العظيم و فى صحيحه معاويه عن عمار نرح الجميع إذا بال فيها صبى و مثلها فى روايه مسائل على بن جعفر و قوى العمل عليها فى المدارك و الاقوى حملها على الندب لعدم القائل بمضمونها و فى صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول و لعلها سند السيد و الصدوق فى لزوم الثلاث فى بول المغتذى بالطعام بعد خروج غير المغتذى من اطلاقها للدليل فيندفع عنهما ما فى المدارك من خلو قولهما عن الدليل و مع البناء على النجاسه فالحكم بما عليه المعظم للاجماعين و القويه الداله على السبع المقيده برويه الفطيم المنجبره بالشهره التامه بل الإجماعين المنقولين و نحن فى غنيه عن ذلك كله دون الصبيه كما فى حاشيه المدقق و المسالك و الرياض و الروضه صريحا فيهن و فى السرائر ان بول المرأه قسم واحد فيه اربعون دلو و التفصيل فيه على نحو ما فى الذكر قياس و فى المهذب لا تفصيل فى بول النساء بين الكبيره و الصغيره و ما ذا يجب له ثلاثه احتمالات:

١ لكل لعدم النص و دخوله فى روايه معاويه بن عمار.

٢ اربعون قاله ابن ادريس.

٣ ثلاثون قاله فى المعبر لروايه كردويه عن أبى الحسن (ع) و فيها ان الدم و النيذ و المسكر و البول و الخمر تنرح ثلاثون دلواً و قد عرفت ان عبارات الفقهاء ظاهره فى خصوص الذكر ثم هو المتيقن من الادله و يستوى فى ذلك بول من حكم باسلامه من الصبيان و غيره كما صرح به فى السرائر و هو الذى يقتضيه اطلاق الادله و فى البيان اشتراط الكلام لثلاث تكون نجاسه اخرى وراء نجاسه البول و قد مر مثل هذا البحث فى بول الرجل فلا نعيده و اغتسال الجنب كما فى التذكره و التحرير و النهايه و الإرشاد و المعبر و الشرائع و النافع و الذكرى و الدروس و البيان و اللمع و الموجز و فى نهايه الشيخ و مبسوطه و السرائر و كتب سلا و بنى حمزه و البراج و سعيد و غيرهم تعليق الحكم على الارتماس و زاد المفيد مباشرته لها و انه لم يرتس و قربه المدقق و المصنف فى المختلف من جهه الروايات و وافقهما صاحب الكتاب و الذخيره و انكره فى السرائر متمسكا باصل الطهاره و انه لو لا قيام الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل و فى المعبر ردا على السرائر ان الموردين للفظ الارتماس ثلاثه أو اربعة فكيف يكون اجماعا ورد على كل من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه و ان فى الأخبار عبارات اربع:

احدها فى صحيح الحلبي بلفظ الوقوع قال فيها و ان وقع فيها فانرح منها سبع دلاء.

ثانيها بلفظ النزول كما فى صحيح ابن سنان ان سقط فى البئر دابه صغيره و نزل فيها جنب نرح منها سبع دلاء.

ثالثها بلفظ الدخول كقول أحدهما (ع) فى صحيح ابن مسلم إذا دخل الجنب البئر نرح منها سبع دلاء.

رابعها بلفظ الاغتسال كخبر أبي بصير عن الصادق (ع) في الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال يترجح منها سبع دلاء و اختار حمل الثلاثة الأول على الاغتسال جمعا بينها وبين الرابع و رده في الكتاب بضعف روايه أبي بصير أولا بعبد الله بن بحر و عدم منافاتها للمطلقات لان التقييد من كلام السائل و ايراده الأخير في محله غير ان المطلقات ظاهره في اراده الاغتسال و هو المتيقن فيقتصر في الحكم المخالف للأصل على المتيقن بل لو قيل بالاعتصار على الارتماس لأنه اظهر الافراد لم يكن بعيدا بل حمل كثير من عبارات القدماء مما فيه لفظ الاغتسال غير بعيد و لم يتعرض السيد و التقى و ابن زهره للنزح في هذا القسم و في الدلائل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره في أصل الحكم فالعمل بهذه الروايات المنجبره بالشهره بل الإجماع غير بعيد و اورد على هذا الحكم اشكالا حاصله ان بدن الجنب ليس بنجس فكيف يوجب النزح و اجاب بعضهم بان الاغتسال يسلب الطهوريه فتعود بالنزح و هو مختار المعبر و المختلف و شرح الموجز و اورد عليه ان الأخبار انما تقييد وجوب النزح و لا- تعرض فيها لحكم الطهوريه و عدمها و انها دلت على النزح لمجرد الوقوع و الاصابه و لا شك ان مجرد ذلك لا يقضى بكون الماء مستعملا و ان الذى صرح به في النهايه ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء القليل غير الجارى و بان الشيخ في المبسوط و المدقق و الشهيد في البيان حكموا بعدم صحه الغسل و لا يكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح به المدقق و احتج المدقق للفساد بخبر ابن أبي يعفور الناهى عن وقوع الجنب و اورد عليه ان فى الروايه النهى عن الافساد و هو موقوف على صحه الغسل ليكون الماء مستعملا قال فى الذخيره و قد يقال يصح الغسل ان اوقعه بالارتماس و مع الترتيب يصح ما قيل وصول مائه إلى البئر قال و فيه نظر لتعليق الحكم فيه على الاغتسال و هو لا يحصل الا بالتمام و اجاب آخرون و منه ثانى الشهيدان فى الروضه و الرياض و المسالك بالتزام النجاسه قال و لا بعد فيه بعد ورود النص و انفعال البئر بما لا ينفعل غيره و ظاهر المفيد و ابن ادريس على ما فى شرح الفاضل القول بثبوت النجاسه الحكيميه و انها السبب فى لزوم النزح و فى حاشيه المدقق نسبه القول فى ذلك إلى ظاهر كلام مع الاعتراض عليه ببعض ما يأتى و اورد عليه عدم دلالة النص على النجاسه لان النهى اعم منها و حديث منصور لا تفسد على القوم مائهم يحتمل انه لثوران القاذورات و اورد عليه انه يستلزم النجاسه بلا سبب و ان ماء البئر ليس أسوأ حالا من القليل و المضاف و هما لا- ينجسان به اجماعا و التزام كون بدن الجنب نجسا من غير نجس اخرى فى غايه الغرابه مع انه يلزم ثبوت نجاسه حاديه عشر و هو غريب و اجاب قوم و منهم الشيخ فى التهذيب و سلار بان الحكم على التعبد و كذا فى المنتهى لأنه حكم بوجوب النزح تعبدا فى النجاسات فضلا عن غيرها و نسبه فى الكتاب إلى جماعه و فى الرياض إلى بعض المتأخرين مع الشيخ و لو لا البناء على التوسع فى امر البئر و انها بمنزله الجارى عندنا لكان القول بالوجوب تعبداً للاجماع المنقول فى بعض الصور و الروايات المعبره فى نفسها المنجبره لكن الحق ان فى هذه المسأله ايين دليل على ان الحكم فى البئر على التنزيه و يؤيده هنا أيضاً خلو التعرض و الاستفسار فى الروايات عن التفاصيل الآتية الخالى بدنه عن نجاسه عينيه كما فى السرائر و الموجز و الإرشاد و الروضه و حاشيه المدقق و المسالك و غيرهن لأنه لا معنى لمساواه بدن الجنب الملوث بالمنى الخالى عنه مع انه قد سبق ان فى وقوع المنى نزع الماء كله و يلوح من المنتهى ان النزح يجوز ان يكون لتلوثه بالمنى و لما لم يقدّم دليل على المنى يمكن أن يكون السبع مقدارا له انتهى.

و قد مر ما يكفى فى رده و فى الكتاب بعد ذكر الأخبار ان العمل بها مشكل فتحمل اما على تلوث بدن الجنب أو على التقيه لموافقته بعض العامه أو دفع النفره قال و هذا اقرب و قرب فى الذخيره تعميم الحكم فى التلويث و غيره لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسه و قد عرفت ما فيه إذ على القول بانفعال البئر لا- ينبغى القول فى لزوم نزع الجميع للمنى للاجماع المنقول سابقا و به يخص العموم لكننا فى سعه من ذلك كله على مذهبنا الناوى للغسل لا مطلق المصيب للماء كما فى الموجز و ظاهر الرياض و المسالك و صريح المقتصر و نسبه فى شرح الموجز إلى المحقق و علامه اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن و عليه فلو اغتسل و انكشف فساد غسله لم يكن فى الماء باس فىجىء الاشكال المتقدم و يتقوى ما فى نهايه الأحكام و المنتهى من صحه الاغتسال و ان النهى ارشاد و تنبيه على فساد الماء و على القول الآخر يتقوى القول بالاكتفاء بمطلق الاصابه كما نقلناه سابقا عن جماعه منا أو يفرق بين مقارنه النيه و عدمها و ان لم تقارن الصحه و يختص ذلك بغسل الجنبه دون البواقى كما فى الروضه مع احتمال العدم و فى حاشيه المدقق احتمالهما بلا ترجيح و الاقوى الاقتصار فيما خالف الأصل على المورد المتيقن المنصوص اعنى غسل الجنبه و فى الذكرى ان جعلنا النزع لاغتسال الجنب لإعادته الطهوريه فالاقرب الحاق الحائض و النفساء و المستحاضه و ان قلنا بالتعبد فلا انتهى. قلت و كذا لو قلنا للنجاسه و لو نزل ماء الغسل إليها امكن المساواه كما فى شرح الفاضل و الذكرى للاتحاد فى العله قال اما القطرات فمعفو عنها قطعاً كالعفو عن الاناء الذى يغتسل منه الجنب و فى ارتفاع الحدث به قولان القول بعدم الارتفاع للشيخين استنادا إلى روايه منصور بن حازم فيها و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم و وافقهما فى ذلك المدقق و الشهيد فى البيان و القول بالارتفاع للمصنف فى نهايته و منتهاه و المسأله تعلم من الخوض فى المباحث السابقه فراجعهما و لخروج الكلب منها حيا كما فى التذكره و النهايه و الإرشاد و المختلف و جميع كتبه المصنف و الشيخ و المحقق و الشهيدين و غيرهم و فى الذكرى و الرياض و الدلائل و شرح الموجز و شرح الفاضل و الذخيره نقل الشهره فيه و فى السرائر نزع اربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع و دليل الاكتفاء بالاربعين فى خروجه ميتا يتمشى فى الخروج حيا بطريق اولى فلا- يلحق بغير المنصوص و اورد عليه فى المختلف منع الأولويه فان الأحكام الشرعيه تتبع الاسم فانه وجب فى الفاره مع التفسخ و التقطع سبع و فى البقره منها نزع الجميع لعدم النص نعم لا- وجه لإنكاره ثبوت النص انتهى. مضمون كلامه و لا يخفى قوه ما فى السرائر بناء على طريقتها و ما ذكره علامه قياس مع الفارق فان اتحاد الجنس غير اختلافه و فى الذكرى نقلا عن البصرى و نزع الجميع لخروجه و خروج الخنزير حيين و لعل دليله ما مر من خبرى حماد و ابى بصير

و الروايات فى هذا الباب مختلفه ففى صحيحه أبى مريم عن أبى جعفر (ع) فى موت الكلب فى البئر نزحها و فى وقوعه و خروجه حيا نزح سبع دلاء و هى مستند المشهور و اشتمالها على ما لا نقول به من نزح الجميع فى الموت محمول على الندب أو متروك و لا يضر ترك بعض الروايه كما تقرر فى محله و فى صحيحه أبى اسامه نزح الخمس و فى صحيحه على بن يقطين و صحيحه الفضلاء نزح دلاء و فى الكتاب و الذخيره ان العمل بخبر الدلاء و تنزيل الزياده على الندب قريب انتهى. قلت بل هو غريب فان المطلق يحمل على المقيد و القوى المنجر بالشهره المؤيد باصل بقاء النجاسه لا يكون مغلوبا لما خالف الأصل و الشهره و لكن البحث على بنائنا سهل المؤنه و التفاوت فى الأخبار محمول على مراتب الندب و الفضيله و الحق الشيخ سام ابرص إذا تفسخ و هو ظاهر الصدوق لنقله الروائين الآتيتين و ظاهره العمل بهما على قاعدته و الحججه لهما فى ذلك روايه يعقوب ابن عيثم عن الصادق فى سام ابرص وجد متفسخا فى البئر فقال عليك أن تنزح سبع ادل قلت فى ثيابنا التى صلينا بها نغسلها و نعيد الصلاه قال لا ثم نقل الشيخ روايه جابر عن أبى جعفر فى سام ابرص فى البئر قال ليس بشىء حرك الماء بالدلو و حملة على صورته عدم التفسخ جمعا و الصدوق و السنور و الظاهر ان غرضه ميت السنور واصل الحكم نقله عنه فى الذكرى فى نسخه عندي لم يحضرنى الآن سواها قال و رأى الصدوق مروى عن الصادق (ع) انتهى. مضمون ما قاله و الذى فى المقنع روى ان فى السنور وعد معها اشياء سبع دلاء و خمس لذرقة جلال الدجاج بفتح الدال كما فى المقنعه و المراسم و المهذب و السرائر و الشرائع و التحرير و البيان و فى المختلف نسبه التقيد بالجلاليه إلى المفيد و سلار و ابى الصلاح و ابى البراج و ادريس و فى الرياض و الروضه نقل الشهره فى أصل الحكم و فى التذكرة و حاشيه الشرائع و الدلائل نقل الشهره فى التقيد بالجلاليه و فى كتب المصنف مما عدا التحرير و القواعد و كتب أول الشهيدين مما عدا البيان و كذا فى نهايه الشيخ و المبسوط و الوسيله و الجامع و الاصباح اطلاق الدجاج قال فى الرياض و وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسه ذرقه عنده مطلقاً انتهى. و على القول باطلاقه و طهاره ذرقه فاما أن يقال بتنجيسه الخاص نظير ما قاله فى اغتسال الجنب أو يبنى على محض التقييد و مثل هذا يجرى فى الحيه و الوزغ و نحوهما على رأى بعضهم و فى المعتبر بعد ذكر قول المطلقين و المقيدين و فى القولين اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً و ذرق الجلال نجس و تقديره بالخمس فى محل المنع قابله مطالب بالدليل و قال أبو الصلاح خرم ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء و يقرب عندي أن يكون داخل فى قسم العذره ينزح له عشره فان ذاب فاربعون او خمسون و يحتمل أن ينزح له ثلاثون لخبر المنجره انتهى. و لا يخفى بعده فان اطلاق العذره على خرم الحيوان بعيد و قد مر الكلام فيه و فى المختلف بعد ذكر القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح له و يمكن الاحتجاج بقول الرضا (ع) فى صحيحه ابن بزيع ان فى وقوع قطرات البول و الدم و سقوط العذره كالبعره و نحوها فى البئر دلاء و فى الاستناد إليه بعد لأنه مبنى على ان جمع الكثره ظاهر فى الخمس و فى الرياض و الروضه انه بعد التنجيس يجب تعيين الطهاره و انما يحصل بالخمس للاجماع على عدم الزائد و فى الأخيره ان تم و لأنه انما يقوم الدليل بناء على النجاسه ترجح فيها تقييد الدجاج بالجلال و فى الدلائل يمكن الاستناد فيه إلى صحيح أبى اسامه الدال على اجزاء الخمس فى موت الدجاجه ففى الذرق اولى و فى الكتاب و لو اكتفى بمسمى الدلاء لصحيحه ابن بزيع كان حسنا و فى شرح الفاضل الاقوى الحاقه بما لا نص فيه و ثلاث للفاره مع عدم التفسخ و الانتفاخ بقريته المقابله

و قد تقدم بيان المراد بالتفسخ و صاحبه فلا نعيده و هذا الحكم مذکور فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيد و السرائر و الموجز و غيرهن و فى الغنيه الإجماع فيه و فى الدلائل و شرح الفاضل نقل الشهره فيه و يدل عليه مع ذلك صحيحنا ابنى عمار و سنان عن الصادق (ع) فى الفاره و الوزغه تقع فى البئر نرح لها ثلاث دلاء و ورد السبع و مضى فى صحيح الشحام و حسنه ان فيها إذا لم تتفسخ خمس دلاء فتحمل على الفضل أو لتحمل الأولى على عدم التفسخ و فى الدلائل و لا يبعد حمل روايه الثلاث على خروج الفاره و السبع على التفسخ و الخمس على عدمه و قال السيد فى الفاره سبع دلاء و قد روى ثلاثه و لم يفصل فى التفسخ و عدمه و اوجب الصدوقان لها دلواً واحداً الحاقاً بالعصفور و لما روى من ان غلام الصادق (ع) استقى من بئر فخرج فى الدلو فارتان فقال ارقه و فى المره الاخرى فاره فقال ارقه و لم يخرج فى الثالثه فقال صبه فى الاناء و فى دلالتة على ما نحن فيه نظر و فى المختلف و لا- اعرف حجتهم و لعلهما استندا إلى فحوى موثقه عمار فى العصفور و نحوه و قد مر الكلام فى هذه المسأله بما لا- مزيد عليه فراجعه و لا- حاجه إلى اعادته و الحيه كما فى باقى كتبه و كتب المحقق و نهايه الشيخ و المبسوط و البيان و اللمعه و نسبه فى الدلائل إلى الشيخين و التقى و سلالر و ابنى البراج و ادريس و فى الغنيه الإجماع عليه و فى السرائر تفسخت أو لا بلا خلاف و فى الذكري و الرياض و الروضه و المختلف و الذخيره نقل الشهره فيه و ليس فى الدروس و الموجز تعرض لهذا الحكم و فى الذكري و الرياض و حاشيه المدقق و الروضه ان الماخذ ضعيف و بين الماخذ فيما عدا الروضه بانه الاحاله على الفاره و فى بعضها أو الدجاجه و فى المعتبر الاستناد فى هذا الحكم إلى روايات الحلبي عن الصادق (ع) إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانرح منها دلاء قال و ينزل على الثلاثه لأنها اقل محتملاته و الذى اراه و جوب النرح فى الحيه لان لها نفسا سائله و ميتهها نجسه و فى الكتاب قد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثم نقل حكم المعتبر بانها من ذوات النفوس و قال و انكره المتأخرون و فى حاشيه المدقق بعد ذكر تعليل المعتبر بانها ذات نفس قال و فى التعليل بعد و فى الروضه بعد ذكره قال و فيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه المدعى و شكك فى ذلك فى شرح الفاضل أيضاً و فى المختلف ان حجه المشهور روايه الساباطى و فيها أن ما يموت فى البئر اقله العصفور فيه دلو واحد قال و الحيه اكبر من العصفور و انما خصصنا الثلاثه الحاقاً بالفاره لمساواتها لها فى الجسم تقريباً و استدلل بخبر الدجاجه و ان فيها دلوين أو ثلاثه و ان الحيه لا- تزيد عن الدجاجه و لا- يخفى ما فى هذه الادله من الضعف سوى الإجماع و روايه الحلبي السابقه قال الفاضل مساواتها الفاره ان سلمت فالحمل عليها قياس و مثل الدجاجه ليس نصاً فى نحو الحيه و قد حملوا الدلاء المطلقه و المقيده باليسيره على العشر انتهى.

و لو تم الحكم لكان تعبديا لان الحيه ليست من ذوات النفوس على الظاهر و الحمل على النذب كما فى غيره اولى و الذى فى صحيح ابن سنان ان سقط فى البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب نرح منها سبع دلاء و يحمل على اختلاف الفضيله أو اخراج الحيه منه و فى المعتبر عن رساله على بن بابويه ان وقع فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيه دلواً و ليس عليك فيما سواها شىء و فى المختلف عنها فاستق منها للحيه سبع دلاء و احتج له بانها كالفاره أو اكبر فلا تنقض عنها للاولويه و لا- تزيد للأصل و حكى عن بعض نسخها فاستق للحيه منها دلاء و الذى نختاره على القول بان النرح ليس على التنزيه لزوم الثلاث تعبداً للاجماع و روايه الحلبي مع الانجبار بالشهره العظيمه كما لا يخفى و جرى حكم الوزغه الثابت بالصحيحين ثبت فى الحيه بطريق اولى و يستحب أى نرح الثلاثه و لو قلنا بالنجاسه أو الوجوب فى غيره للعقرب و الوزغه كما فى النهايه مع زياده للطلب فيها و المعتبر مع زياده لان ما ليس له نفس سائله ليس بنجس و لا ينجس بموته فيه بل روى ان له سما يكره لذلك و فى المختلف قوى النذب أيضاً لكن احتمال الوجوب تحرزا عن الضرر الناشئ عن السم و ادعى أنه يمكن تنزيل عبارات الموجبين على ذلك و ذكر هذا التخريج فى خصوص الوزغه و تركه فى العقرب و لعله يعرف بالأولى و فى الجامع الحكم بالنذب كذلك الا انه لم يقيدهما بالموت و فى شرح الموجز نسبه القول بالنذب إلى التحرير أيضاً و فى السرائر نفى الخلاف فى عدم الوجوب بين المحصلين قال و لا يلتفت إلى ما ورد فى روايه شاذه أو خبر واحد أو ما يوجد فى بعض سواد الكتب مما يخالف اصول المذهب و هو ان الإجماع حاصل على ان موت ما لا- نفس له لا- ينجس الماء و لا المائع بغير خلاف منهم انتهى. و فى مقنع الصدوق إذا وقعت فى البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نمله أو عقرب أو بنات وردان و كل ما ليس له دم فلا تنرح منها شيئاً و فى رساله ابيه نحو ذلك مع استثناء الحيه و قد مرت عبارته و ظاهر نهايه الشيخ و المبسوط و المهذب و الاصباح و البيان و الدروس و جوب نرح الثلاث منها و صريح ابن حمزه و جوبها لموت الوزغه و حكم بنجس القليل منها و بوقوع العقرب و اخراجهما من الحشار و ظاهر الفقيه و المقنعه على ما فى نسخه التهذيب و جوبها كذلك من غير تعرض لاشتراط الموت و لا تعرض لحكم العقرب أيضاً و فى اللمعه أيضاً اوجبها للوزغه و سكت عن العقرب و فى النهايه للقاضى كلما يقع فى الماء فمات فيه و ليس له نفس فلا- باس باستعمال الماء الا- الوزغ و العقرب خاصه فانه يجب اهراق ما وقع فيه و غسل الاناء انتهى. و هو يحتمل النجاسه و التحرز عن السم و الكراهه الشديده كما فى المبسوط من قوله و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصه و نسب فى شرح الموجز القول بوجوب الثلاث إلى الشيخين و ابني حمزه و البراج و ابن بابويه و الشهيد و فى الغنيه الاجماع على لزوم الثلاثه فى موتها و ليس فى التذکره و الشرائع و الإرشاد و التحرير على ما فى نسختى تعرض لهذا الحكم

و فى الذكرى نسب الحكم بالثلاث للوزغه إلى الصدوق و الشيخين و اتباعهما و العقرب إلى الشيخ و أتباعه قال و لا- نص صريحا فيه و قيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسه و جوز أن يكون لضرر السم و فى الكافى و بعض نسخ المقتنعه ان فى الوزغه دلوا واحداً و فى شرح الموجز نسبه هذا القول إلى سلا و ابى الصلاح و فى الموجز نزح ست للعقرب و الوزغ قال شارح كلامه انه مخالف لفتاوى الفقهاء و رواياتهم و كانه من سهو القلم انتهى. و القول بالنسب و لو قلنا بنجاسه البئر أو وجوب النزح لو وقعت نجاسه هو الاقوى لظهور اجماع السرائر فى الخصوص و لإجماع الخلاف و السرائر و الغنيه على طهاره ميته ما لا نفس له و للنصوص الداله على ذلك و الوجوب للسم كما احتمله فى المختلف بعيد و قول الصادق لابي بصير لا باس بوقوع العقارب و الخنافس و نحوها مما ليس له دم فى البئر و روايه جابر عن أبى جعفر (ع) فى السام البرص يقع فى البئر فقال ليس شىء حرك الماء بالدلو و هو طاهر بموته و ليس فى العقرب نص و روايه هارون الغنوى إن الفاره و العقرب و اشباههما تقع فى الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزله واحده يشرب منه و يتوضأ غير الوزغ فانه لا- ينتفع بما وقع فيه و لا دلالة فيها بوجه و فى روايه منهال عشر دلاء لاخراج العقرب من البئر و لا قائل به و فى روايه عيثم نزح سبع دلاء لسام ابرص إذا تفسخ فى البئر و عمل بها فى التهذيب و حملها على النذب فى الاستبصار نعم فى صحيحى ابن عمار و ابن سنان نزح ثلاث دلاء لوقوع الفاره و الوزغه فى البئر و لا- يصلح الاستناد اليهما فى مقابله الاصول و الضوابط و الروايات و الإجماعات و أما اجماع الغنيه فليس مما يعول عليه فى مثل هذا لو عول عليه فى نفسه و دلو للعصفور و شبهه كما فى نهايته و ارشاده و تحريره و تذكرته الا ان فى الأخيره بدل و شبهه و ما فى قدره و فى المعبر و الشرائع و المبسوط و النهايه و البيان نظير ما فى المتن و فى السرائر فى العصفور و ما فى قدره فى الجسم دلو واحد و كذا الخطاف و الخشاف لأنه بقدره فى الجسم و فى الذكرى و الدروس و الموجز الاقتصار على العصفور و قال الشيخ نظام الدين الصهرشتى شارح النهايه كل طائر فى حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لأنه يشابه العصفور قال المحقق و نحن نطالبه بدليل التخطى إلى المشابه و لو وجدته فى كتب الشيخ أو المفيد لم يكن حجه ما لم يوجد الدليل و فى الذكرى لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافا للصهرشتى بل الأولى إلحاقها بكبارها و نظيرها فى الرياض و المسالك و الدلائل و قال الراوندى يجب أن يشترط هنا أن يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس

قال فى المعتبر و نحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت إلى كونه مسخا طالبناء بتحقيق كونه مسخا ثم بلا دلاله على نجاسه المسخ و قد روى فى شواذ الأخبار انه مسخ لكن لا حجه فى مثلها انتهى. و فى الفقيه و المقنع و الهدايه تفسير الاصغر بالصعوه و هو طائر قريب من العصفور و اصغر منه قليلا- و لم يتعرض فيهن للشبهه و نظيرهن ما فى روايه عن الرضا (ع) و فى الغنيه فى العصفور و ما مثله فى مقدار الجسم دلو واحد و نقل الإجماع و يلوح من تفسيره ما يوجب السبع من الطير بالحمامه و ما مثلها ان ما كان اصغر منها ملحق بالعصفور حتى ان فى شرح الفاضل نسب إلى الغنيه ان الصغير ما دون الحمامه من الطيور و فى الرياض و المسالك ان الشبهه ما دون الحمامه و نظيرهما ما فى عليه الشرائع و فى المعتبر جعل روايه عمار الداله على الدلو فى العصفور معمولاً- عليها عند الأصحاب و فى المعتبر نسبة الحكم فى العصفور و شبهه إلى الشيخين و فى النهايه و المقنعه و المبسوط و اتباعهما و كذا فى شرح الموجز مع عدم التعرض للشبهه و فى الدلائل و شرح الفاضل نقل الشهره فى ثبوت الحكم للعصفور و شبهه و فى شرح الموجز نقلها فى خصوص العصفور مع السكوت عن الشبهه و فى موثقه عمار عن الصادق (ع) اكبر ما يقع فى البئر الانسان ينزح له سبعون دلو و اقله العصفور ينزح له دلو واحد و ما سوى ذلك بين هذين و لا ريب انها داله على ان المدار على الحجم و نافية لاعتبار الخصوصيه فمن ناقش فى تسريه الحكم إلى ما لا يسمى عصفورا كصحابى الدلائل و المدارك حجج بالروايه و كأنهما فهما من الكبر غلط النجاسه فيكون محالا على الشرع و لا خفاء فى بعده و كيف كان فلو قيل فى مسأله البئر بمقاله المشهور لم يكن بد من العمل بهذه الروايه المنجبره بالشهره بل الإجماع

و فى صحيح الحلبى عن الصادق (ع) فى موت الشىء الصغير فى البئر دلاء و مضت اخبار بسبع و بخمس فى مطلق و ينبغى حملها على الافضليه و فى شرح الفاضل فلو احتيط بذلك كان اولى و بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام كما فى نهايته و تحريره و ارشاده و المعبر و الموجز و المختلف و البيان مع اشتراط كونه ابن مسلم فى الأخير و فى الذكرى و الدروس الرضيع من غير تقييد بقبليه الاغتذاء و فى الروضه نسب إلى ثلاثه الشهيد المتقدمه اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام فى الحولين و صرح بذلك فى الذكرى فى فروع ذكرها فيها و فى الفقيه و المقنع و الهدايه و النافع اطلاق الرضيع و فى المهذب و الوسيله و الشرائع بول الصبى الذى لم يطعم و فى المبسوط و النهايه بول الرضيع الذى لم يأكل الطعام و لعل هذا و الذى قبله يشمل ما بعد الحولين الا ان شمول الأخير ضعيف و فى الرياض و الروضه و المسالك و حاشيه المدقق قصر الرضيع على من فى الحولين و فى السرائر اعتبار الحولين طعم أو لا و فى متن المعبر اطلاق الرضيع و فسر به بمن لم يأكل الطعام و فى المهذب البارح الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم فى الروايات و فى الذكرى و حاشيه المدقق و الرياض و المسالك المراد باغتذاء الطعام الغالب أو المساوى للبن و لا عبره بالنادر و فى الدلائل قيل المراد بالطعام نحو الخبز و الفاكهه اما السكر و نحوه فليس بطعام و فيه نظر انتهى. و قال فى الكتاب المراد بالاغتذاء ما هو مستند إلى ارادته و شهوته قال فى الدلائل و لعل مراده ان ما ليس كذلك لا يكون غذاء و لا يخرج عن الرضاع و فيه نظر انتهى. و أبو الصلاح و ابن زهره لزوم ثلاث دلاء و عباره الغنيه فى الطفل الذى لم يأكل الطعام ثلاث دلاء قال فى الشرح و هو يعم الذكر و الانثى و نقل فى الغنيه الإجماع على الثلاث و فى الشرح و الروضه و النهايه نقل الشهره فى نزح الواحد و فى شرح الموجز و الدلائل و الكتاب و غيرهن نسبه نزح الواحد إلى الشيخين و ابن البراج قد مر ان السيد اوجب السبع فى بول الصبى و لم يفصل و مثله سلار و فى حاشيه المدقق و لا يلحق به الرضيع لعدم النص و اوجب بعض ثلاثين و حكى الشهيد فى بعض ما ينسب إليه من الحواشى قولاً بعدم وجوب شىء و اختار المصنف فى المختلف الثلاثين لروايه كردويه و هو عجيب إذ لا تدل على الدعوى و لو دلت لم يبق غير منصوص فبطل ذلك و مثله القول بالاربعين و عدم وجوب شىء مع نجاسه الماء ظاهر البطلان فلم يبق سوى القول بنزح الجميع انتهى. و الذى ظفرنا به خبر على بن أبى حمزه عن الصادق (ع) فى بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد قال فى الشرح و إذا لم يجب فى الفطيم الا واحد فالرضيع اولى و لما كان بوله نجسا لم يمكن الا يجب فيه شىء

و ربما حمل الفطيم على المشرف على الفطام كما يظهر من المهذب البارع و ربما يستدل للقائلين بالثلاث بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات البول دلاء فما فى الكتاب من عدم الوقوف لهم على مستند لا يخفى ما فيه و فى الأخبار ما يقضى بالسبع كروايه منصور و قوى العمل عليها فى الدلائل و ما تقتضى نزع الجميع كصحيح معاويه بن عمار و ربما يلوح من المدارك الميل إلى العمل بها و البحث فى حال المرأة و اشتراط الاسلام فى هذا الحكم مر الكلام فيه مفصلاً فلا حاجة إلى اعادته و ثبوت دعوى المشهور من الروايه بعيد الا- ان يعول فى دلالتها على فهم المشهور و الا- فهى مخالفة للشهرة مطروحة فلا يبقى للحكم سندا و لعله السبب فى عدم تعرض التذكرة له و قد مر انا فى غنى عن هذه التجشّمات و التكلفات و هى من اعظم الامارات على الطهارة و عندى ان ذلك كله مستحب كما فى التذكرة و النهايه و الإرشاد و قد مر الاحتجاج عليه سابقاً فلا نعيده و لاهل الخلاف خلاف أيضاً فالشافعى ماء البئر كغيره ينجس لو كان دون القلتين لا اكثر و لو تنجس مع قلته لم يطهر بالنزع لان قعر البئر يبقى نجساً بل يترك ليزداد أو يساق إليه ماء كثير و أن كان كثيراً نجس بالتغير فيتكاثر إلى زوال التغير أو يترك حتى يزول التغير بطول المكث أو ازدياد الماء و لو تفتت الشىء النجس فيه كالفاره يتمعط شعرها فهو على طهارته لعدم التغير و لا- ينتفع به لان ما يخرج منه يوجد فيه شىء من اجزاء النجاسه فينبغى أن يستقى إلى ان يغلب ظن خروج اجزائها و قال أبو حنيفة إذا وقعت فى البئر نجاسه نزلت فتكون طهاره لها فان مات فيها فاره أو صعوه أو سام ابرص نزع منها عشرون دلواً إلى ثلاثين و فى موت الحمامه و المدجاجة أو السنور ما بين أربعين إلى ستين و فى الكلب أو الشاه أو الآدمى جميع الماء فروع ثمانية:

(أ) اوجب بعض من المنجسين للبئر بالملاقاه نزع الجميع فيما لم يرد فيه نص و فسرته فى الذكري بما لم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه و فسرته فى الشرح بانه أى النص القول أو الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع عن النقيص و غير المنصوص ما لم يرد فيه ذلك فخرج ما دل على الحكم بظاهره كالعام و المطلق قال فى الرياض و هو مخالف لما عليه الأصحاب فانهم جعلوا الكافر من غير المنصوص مع انه مدلول للعام أو المطلق و كذا فى الذخيره اسند إلى الأصحاب خلاف تفسير الشهيد كما فى البيان و فى الذكري جعله انسب الاقوال و فى المبسوط و الدروس احوطها و عليه السيد و ابنا سعيد و بنو زهره و البراج و ادريس و فى الغنيه الإجماع و فى الكتاب نقل الشهره فيه و فى الذخيره انه منسوب إلى اكثر المتأخرين و السند فيه استصحاب النجاسه مع الإجماع على طهارتها بذلك و عدم تعطلها فان تعذر فالتراوح و بعضهم كابن حمزه و الشيخ فى المبسوط و ان احتاط بالجميع نزع اربعين قال فى ط لقولهم ع ينزح منها اربعون دلواً و إن كانت منجزه و فى المختلف و الرياض و شرح الفاضل و غيرهن و لم نره مسنداً و لم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لما ذا وجبت و فى الرياض و ربما قال بعض الأصحاب ان الشيخ حجه ثبت فارساله غير ضائر و فهمه كاف فى دلالة الصدر و مثله لا يرسل إلا عن ثقه مع انه ليس هناك نص آخر يدفعه و رده بانه يلزم الاعتماد على سائر المراسيل الا القليل لان الأكثر من كتبه و فى الشرح و قد يقرب بناء على انها تطهر إذا تغيرت بالنزح إلى زوال التغيير بان من البين أنها إذا لم تتغير لم يجب ازيد من ذلك و لا يجب النزف و لا قائل باكثر من الاربعين إذا لم نقل بالنزف و احتج المصنف له فى نهايته بروايه كردويه الوارده فى وقوع الماء المخالط للعدره و للبول و خرؤ الكلاب و كذا فى المنتهى الا انه اورد فيه انها انما تدل على نزع الثلاثين و مع ذلك فالاستدلال بها لا يخل من تعسف و كانه انما ذكر ذلك لجهل كردويه و كونها فى ماء مطر مخلوط باشياء باعيانها ثم هى نص فيما تضمنته فلا تجدى فى المسأله و لعل الاحتجاج بها لأنها المتضمنه للفظ المنجره المذكور فى المبسوط مع الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين و لم نظفر به الا بلفظ ثلاثين و بعضهم نزع ثلاثين نقل عن البترى و هو خبره المختلف

و نفى عنه الشهيد الباس لخبر كردويه و قد يتبين ضعف سنده و دلالاته و بعضهم احتمل عدم وجوب شىء كما فى المعبر حيث ذكر احتمال أن لا- يجب شىء عملا- بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على النزع له منطوقا و مفهوما و يبقى الباقي داخلا فى العموم مع الأصل قال و هذا يتم لو قلنا ان النزع للتعبد لا للتطهر اما إذا لم نقل ذلك فالأولى نزع مائها اجمع قلت و يمكن اتمامه على الآخر بجواز اختصاص نجاسه البئر بما نص على النزع له و بعضهم احتمل تقدير التغيير و النزع إلى زواله نسبة الفاضل فى شرحه إلى من احتمله و لا ريب ان اقواها مع التنجيس هو القول.

(ب) جزء الحيوان و كله سواء للأصل و الاحتياط و احتمل فى الشرح و الدلائل دخول الجزء فيما لا نص فيه إذا لم يجب فيه الا اقل مما ينزح للكل و كذا صغيره و كبيره سواء إذا شملهما اللفظ بخلاف مثل الرجل و الصبى و لا كالبعير فانه لا يشمل الصغير كما يقتضيه كلام أكثر أهل اللغة و عن الصهرشتى الحاق صغار الطيور بالعصفور قال فى الشراح و لا دليل عليه قلت و ربما كان فى موثقه عمار الوارده فى العصفور دلاله عليه و كذا ذكره و انثاه إذا عمهما اللفظ كالأكثر و منه الدجاجة بنص أهل اللغة لا كالرجل و الصبى و لا- كالبقرة كما يأتى بحول الله فى الوصايا و لا فرق فى الانسان و الجنب و الرجل و الصبى بين المسلم و الكافر وفاقا لإطلاق الأكثر و الأخبار و نص المحقق و اوجب ابن ادريس النزف لموت الكافر و وقوع ميتته فيها استنادا إلى ان نجاسه الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها و باشره مائها حيا و جب النزف فكيف يجب سبعون إذا مات بعد ذلك و كذا إذا انزلها جنبا لذلك فان الكفر و الجنابه امران هذا مع سبق المسلم إلى الفهم عند الاطلاق و رده المحقق بمنع وجوب نزع الجميع للكافر الحى فان النص فى موت الانسان نص على الكافر بعمومه و إذا لم يجب فى ميتته الا سبعون فالأولى فى حيه و احتمل فى الجنب تاره عموم نصه له و اخرى ان السبع انما تجب لغسله و لا غسل للكافر

و الاقوى عدم الدخول فى نصهما و فى التذكرة و المختلف و النهايه و المنتهى اختيار زوال نجاسه الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد بالموت فيساوى ميته ميت المسلم لو وقع فى البئر و الاستصحاب يردده مع ان المفروض فى الروايه و فى كلامهم موت الانسان فى البئر لا وقوعه ميتا على ان الاعتقاد الفاسد لو زال ما يقتضى النجاسه فيما يستقبل لا زوال النجاسه الحكيمه السابقه كما ان زوال العين عن الثوب بلا ماء لا يطهره و فى عدم جريان احكام ميت المسلمين عليه فى التمسيل و الصلاه و نحوهما ايماء إلى بطلان المساوات و نص الحلى على مساوات بول الكافر لبول المسلم و احتمال بعضهم الفرق لتضعف النجاسه بملاقاه بدنه و ربما يمنع و فى البيان النص على تخصيص الرضيع بابن المسلم.

(ج) الحواله فى الدلو على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها بمعنى انه لو كانت بئر لم يعتد فيها الترح بدلوا اعتبار ماء اعتيد على مثلها و لو اعتيد على بئر دلو الفاره فى مثلها اكبر أو اصغر فالمعتبر العاده فى مثلها لا فيها و لو اختلف عاده امثالها فالاعلى فان تساوت فيحتمل اجزاء الاصغر لشمول الاطلاق له و الاقتصار على الاكبر للاحتياط و استصحاب النجاسه و ربما قيل إذا اختلفت العاده على عين تلك البئر اعتبر الاعلى فان تساوت فالاصغر أو الاكبر و لو اعتيد على مثلها فى البلد دلو و فى غيره غيرها اعتبر الاعلى و لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو اعتبر الاعلى مثلها فى البلاد و قيل اعتبر الاقرب من البلاد إليه فالاقرب و عليه ثانى الشهيدين و فى الشرح و قد يحتمل الاكتفاء فى كل بئر بأصغر دلو اعتيدت على اصغر بئر بطريق اولى فانه إذا اكتفى بها فى الصغيره القليله الماء ففى الغزيره اولى و كان الأولويه فى اعتبار امكان النزف فى القليله دون الكثيره و اورد على الأولويه بانه ربما كان للقليله خصوصيه باعتبار قله الماء فيتجدد النبع بخلاف الغزيره و بان احتمال التعبد قائم و عن بعض الأصحاب تفسير الدلو بالهجريه و نسبه القاضى إلى قوم و هى ثلاثون رطلا و قيل اربعون و هو المروى عن الرضا (ع) فى الفاره و الطائر و السنور

فلو اتخذ آله تسع العدد و نرح بها دفعه فالاقرب الاكتفاء خلافا للمعتبر و المنتهى و التحرير ففيهن اعتبار العدد اقتصارا على المنصوص و لان تكرير النرح اعون على التموج و التدافع و تجدد النبع اما لو علقه فى الرشاء دلوين او اكثر فلا ينبغى الشك فى الاحتساب النبع و لو اتى بالعدد بآله من خشب و نحوه أجزأ لان الغرض اخراج المقدار بطريق التدريج بناء على اعتبار العدد و ذلك حاصل بغير الدلو و لو اتى بالمقدار مع زياده العدد احتمال الاكتفاء ان قلنا بان الغرض اخراج المقدار و فيه اشكال و المنع اقوى.

(د) لو تغيره البثر للجيفه حكم بالنجاسه من حين الوجدان لجيفه فيها ان لم يعلم سبقها و ان انتفخت أو تفسخت و سبق التغير للأصل و امكان الانتفاخ و التفسخ او الاستعداد له قبل الوقوع و امكان التغير بالمجاوره او بغيرها و يقدم قولهم ع الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قدر و ان الصادق (ع) سئل عن وجد فى انائه فاره متسلخه و قد توضع من الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال ان كان رءاها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رءاها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رءاها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رءاها و عن أبى حنيفه ان كانت الجيفه منتفخه أو متفسخه اعاده صلوات ثلاثه ايام بلياليها و الا صلوات يوم و ليله و فى البيان يحكم بالنجاسه من حين وجدان التغير.

(ه) لا- يجب النيه فى النزح للأصل و كونه ازاله نجاسه أو بمنزلتها إذ على القول بالتعبد انما تعبدنا لترك الاستعمال قبل النزح فيجوز ان يتولاه الصبى الا فى التراوح على ما مر أو الكافر مع عدم المباشره المنجسه.

(و) لو تكثرت النجاسه الواقعه فى البئر تداخل النزح مع الاختلاف فى النوع كالثعلب و الارنب و المقدر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مات ثعلبان أو ثعلب و ارنب لم ينزح الا- اربعون و لو مات فيها ثعلب و وقع دم كثير كفت خمسون لحصول الامثال اما فى المتخالفه فلأنه فى نحو ما ذكر يصدق انه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا و وقع الثعلب فنزحت اربعون و لا- نيه فى النزح و لا استحاله فى اجتماع علل شرعيه على معلول واحد فانها معرفات و اما فى المتماثله فلذلك و لان الواقع منها فى النصوص يعم الواحد و الكثير و لان العقل لا يفرق بين بول رجل مره و مرتين او بول رجلين و لا بين قطرات منفردات من الدم و ما فى الكثير منه بقدرها و لان للنجاسه الواحده الكلبيه و البوليه و نحوهما لا تتزايد بتزايد الاجزاء و احتمل فى المنتهى العدم و ظاهره احتمالاه فى القبيلين المتماثله و غيرها لان كثره الواقع تزيد شياع النجاسه بالماء و لذا اختلف النزح باختلاف الواقع فى الجثه و ان كان طاهرا فى الحياه و يؤيده الاحتياط و الاستصحاب و أصل تعدد المسبب بتعدد السبب و هو خيره الشهيد قطعاً فيهما فى الدروس و البيان و فى الذكرى قطعاً فى المختلفه و تقريباً فى المتماثله قال اما الاختلاف بالكميه كالدم فان خرج من القله إلى الكثره فمنزوح الأكثر و ان زاد فى الكثره فلا زياده فى القدر لشمول الاسم و حكم ابن ادريس بتداخل المتماثله دون المختلفه و قطع المحقق بعدم تداخل المختلفه و احتمال الوجهين المتماثله قلت و يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبه فتتداخل قطعاً و الازاده على كله اضعافاً و كذا ما ينزح له الكل تداخل مثله و يداخله غيره إذ لا مزيد عليه و هو الاظهر عند التراوح.

(ز) انما يجرى العدد أو الكر أو التراوح بعد اخراج عين النجاسه أو استحالتها أو استهلاكها اتفاقا كما فى المنتهى لظهور ان لا فائده فى النزح مع بقاء النجاسه فلو تمعط شعر نجس العين أو تفتت لحم الميتة فيها نزحت حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد و لو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق لمجاوره النجس مع الرطوبه و عدمه لطهارته فى اصله قال و لم اقف فى هذه المسأله على فتيا لمن سبق منا انتهى. و يحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسه فى أول دلو و احتساب تلك الدلو من العدد لإطلاق النصوص و الفتاوى و اما خبر على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع أبى عبد الله (ع) فى طريق مكه فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله (ع) دلوا فخرج فيه فارتان فقال (ع) ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فاره فقال (ع) ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شىء فقال صبه فى الاناء فصبه فى الاناء فيحتمل حياه الفيوان و العذره اليابسه من النجاسات اختصت بزياده النزح لها بعد الاستحاله.

(ح) لو غار الماء سقط النزح لانتفاء محله فانه الماء لا البئر و لو عاد إلى البئر نبع الماء كانه النابع طاهرا كما فى بعض مسائل السيد و فى المعتمد بعد التردد لأنه و ان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره و الأصل الطهاره و لا ينجس بارض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كالا. أو بعضا فانه كالنزف و احتمل بعضهم قصر طهاره الارض على النزح فينجس لها المتجدد و ان اتصلت بالنهر الجارى طهرت سواء تساوى قرارهما أو اختلفا و التذكرة يعطى التسويه بين التساوى و وقوع الجارى فيها و ذلك لحصول الاتحاد به المدخل بمائها فى الجارى فيلحقه حكمه و لم يكتف الشهيد فى الذكرى و الدروس بتسنم الجارى عليها بناء على عدم الاتحاد و هو ان سلم ففى غير الواقع فيها إذ لا شبهه فى الاتحاد به و المنحدر من الجارى إلى نجس من ارض أو ماء أو غيرهما لا. ينجس ما بقى اتصاله فماء البئر يتحد بماء طاهر و ليس لنا ماء واحد مختلف الطهاره و النجاسه بدون التغير الا ان يلتزم تنجس المنحدر و هو بعيد

و لو سلم امكن التزام تنجس مائها من الجارى مع تساوى القرارين و بمثله يطهر طهرها بالقاء كر عليها دفعه و استشكل فى نهايه الأحكام و خص المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجارى اقتصارا على المنصوص المفتى به و الظاهر ان اقتصار النصوص و الفتاوى على النزح مبنى على الغالب الاخف الأخفى و الغيث إذا جرى إليها عند النزول من السماء كالجارى و لا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره بقاء عين العذره و خراء الكلاب مع ماء المطر و لو اجريت البئر دخل مائها فى الجارى قطعا و لو اجريت بعد التنجيس فهل يطهر الجميع أو الباقي عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أولا يطهر شىء منه حتى ينزح الواجب اوجه احتملت فى الذكرى اوجهها الأول و لو تغيرت بالنجاسه ثم زال تغيرها بغير النزح و الاتصال بالجارى أو الكثير فالاقرب نزح الجميع و ان زال التغير ببعضه لو كان متحققا على اشكال من الاستصحاب و عدم اولويه البعض و انتفاء علامه الطهاره التى كانت زوال التغير و ينجس الجميع بالتغير فلا- يطهر الا- باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض و استهلاك الباقي فى النابع المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادله المنتفيه هنا و من الاكتفاء ببعض مع تحقق التغير فبدونه اولى و على الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع و لو فى ايام و وجهه واضح.

المبحث الرابع فى الاحكام للمياه

يحرم استعمال الماء النجس فى الطهاره و ازاله النجاسه حيث يعتقد حصول الاثر فيكون مشرعا و هو المراد من الاستعمال و فى النهايه تفسير الحرمة بعدم الاعتداد بالفعلين مطلقا اختيارا و اضطرارا و فى التقيه له المخرج بعدم النيه و فى الاكل و الشرب اختيارا اجماعا و لما دل على حرمة كل النجس و شربه من الأخبار المتواتره الداله بمناصيصها و مفاهيمها و فى الاضطرار يجب و يقدم على المغصوب و فى اختلاف احواله بقوه النجاسه و ضعفها و قلتها و كثرتها احتمال فان تطهر به لم يرتفع حدثه إذ المشروط عدم عند عدم شرطه و لو صلى بهاتيك الطهاره اعادهما مطلقا لفساد الطهاره و فساد الصلاه لفساد شرطها فى الوقت و خارجه عالما بالنجاسه و الفساد أو جاهلا بهما أو باحدهما كما عليه ابن سعيد و ظاهر الصدوقين و المفيد و اول الشهيدين و الفاضل المحشى بل هو الظاهر من كل من لم يتعرض للتنصيص على هذا الحكم و احواله على ما يقتضيه ظاهر اشتراط الطهاره فى الماء للوضوء و اشتراط الوضوء فى الصلاه و الحججه لهم عموم قوله ع لا- صلاه الا- بطهور و المراد نفى الحقيقه بناء على ما حقق من ان اسماء العبادات موضوعه للصحيح منها و مع اراده نفى الصحه يحصل المطلوب لان المراد بقوله ع من فاتته صلاه الصلاه الصحيحه و على القول بان الاداء يستتبع القضاء و إن ضعف يثبت الحكم بالأصل و قصر أبو على و جوب الاعاده على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه و فى نهايه الشيخ و مبسوطه و عليه القاضى القصر على بقاء الوقت إذا لم يسبق العلم أما مع سبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضاً و مبنى الخلاف بين الشيخ و ابى على على النسيان يعد تفريطا أو لا و مبنى المسأله على ان الطهاره فى هذه الصوره شرط و جودى يدور على الواقع أو علمى يدور على الزعم و يؤيد الأول انه لا بحث فى جوب اعاده الطهاره لما يستقبل و مع بقاء الوقت فى بعض الوجوه و كون المدار فى رفع العقوبه على الزعم لا- يقتضى كون المدار فى الاجزاء و عدمه و ربما يؤيد عدم القضاء بانه فرض مستانف فعدم الدليل دليله و انه قد اتى بالمأمور به ظاهرا فيقع مجزيا و فى الصحيح من مكاتبه على بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره بانه بال فى ظلمه الليل و أنه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشكك انه اصابه و لم يره و انه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشىء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك بها من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه الا- ما كان فى وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله و ضعف الكاتب لا يضعفها بعد قول الثقة فاجابه بجواب قرأته بخطه و مضمرات الاجلاء لا قدح فيها كما ان كثره الاعتماد على راوى الكتابه يهون ضعف الكتابه و فى الشرح يحتمل ان المكتوب إليه من مهزيار و القائل قرأت شخص آخر و هو الراوى عنه احمد أو عبد الله و يحتمل عود ضمير بخطه إلى سليمان بن رشيد انتهى. و لا يخفى ما فى ذلك من البعد فهذه الإيرادات لا تؤثر نعم يظهر على الروايه اختلال لان الغرض فى اولها فساد الوضوء و قد حكم بقصر الاعاده على الوقت و فى آخرها ان من صلى بغير وضوء يعيد الفاتته فالتوفيق اما بحمل ثم فى قول السائل ثم توضأ على ترتيب الذكر و هو علم ذلك فيصح الوضوء أو ان الوضوء كان بغسلات فيصح لظهاره المحل بالغسله الأولى ان اكتفى فى البول بواحد أو اجرى مائها على المحل مكررا أو مضافا إلى غسل الكف

و أما الوجه و الرأس فكان المسح فى غير محل الوضوء منهما أو بتاويل الفجر بان المراد من قوله ان من صلى بغير وضوء يعيد الفائته يريد به من لم يأت بصوره الوضوء لقضيه المقابله و أما المنافاه بين الطرفين فى قوله لان الثوب خلاف الجسد يراد به ما يتعلق بالجسد من الحاله المعنويه دون الظاهريه فيتوقف و كيف كان فهذه المدارك ضعيفه اما الخبر فقد عرفت ما فيه و أما التكليف الظاهرى فيتبع بقاء الظهور و أما الفرض المستأنف فيحتاج إلى الدليل و قد بان و أما ابن ادريس فقد تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعاده مطلقاً مع العلم أو سبقه و عدمه مطلقاً بدون ذلك و الاقوى ما اوضحناه و الله الهادى أما لو غسل ثوبه أو بدونه فانه يغسل ثانياً و بعد الصلاه إن كان سبقه العلم بالنجاسه مطلقاً فى الوقت و خارجه كما فى ظاهر المقنع و الفقيه و المقنعه و جمل العلم و العمل و الجمل و العقود و صريح النهايه و حاشيه المدقق و المختلف و التذكره و المبسوط و الخلاف و الوسيله و المهذب و الموجز و شرحه و الذكرى و الدروس و البيان و نهايه الأحكام و فى السرائر و الغنيه و شرح المجمل للقاضى على الظاهر فى الأخيره نقل الإجماع و فى شرح الموجز و الرياض و الذخيره و الدلائل و المعبر نقل الشهره و فى الشرائع و النافع انه اشهر روايه و فى التنقيح مذهب الثلاثة و اتباعهم و عليه الفتوى و الحجه فيه بعد الإجماعات واصل بقاء الشغل بالنظر إلى ما فى الوقت جميع ما دل على اشتراط صحه الصلاه بطهاره الثوب و البدن و خصوص روايات كثيره منها عده اخبار فيمن نسي الاستنجاء و توضأ و صلى و صحيح زراره المقطوع و حسنه عن الباقر ع فيمن اصاب ثوبه دم رعا ف أو منى فاخر غسله حتى يجد ماء فحضرت الصلاه فصلى و نسي غسله ثم ذكر بعد ذلك انه يعيد الصلاه و يغسله و خبر سماعه عن الصادق ع فيمن رأى بثوبه الدم فنسى غسله حتى صلى و ذكر انه يعيد الصلاه كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه و صحيح ابن أبى يعفور سأله ع عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى الغسل فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه و موثقه أبى بصير عن الصادق ع ان من يصيب ثوبه الدم و لا يعلم و يصلى لا يعيد و من علم ثم نسي و صلى يعيد و روايه الحسن بن زياد عن الصادق فى الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد ان لم يغسله قال يغسله و يعيد صلاته و بمضمون روايه ابن مسكان فى مسأله بعثها إلى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون فجاء الجواب بهذا المضمون و كيف كان فهذا القول هو الذى لا محيص عنه لكثره اخباره و صحه كثير منها مع الانجبار بالشهره بل الإجماعات و التأيد باصل عدم الفراغ و ان الفاظ العبارات اسم للصحيح منها و مقويات الشىء مضعفات مقابله و فى المعبر استحسان عدم الاعاده مطلقاً لو لا ان القول الأول اكثر و الروايه به اشهر و حكى فى التذكره القول بعدم الاعاده مطلقاً عن الشيخ فى بعض اقواله و اختاره صاحب الكتاب و سندهم مع قوله ص عفى لأمتى الخطأ و النسيان و ان الصلاه موافقه لظاهر الامر صحيح العلا عن الصادق ع فى الرجل يصيب ثوبه ما ينجسه فينسى غسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه قال لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له

قال في المعبر وهذه حسنه و الاصول تطابقها إذ صلى صلاه مأموراً بها و يؤيد ذلك قوله ص عفا لأمتي الخطأ و النسيان و مراده من الحسن غير المصطلح إذ هي في اعلى مراتب الصحه و كان قول بعض الفقهاء انها حسنه لا تقاوم الصحيحه اشتباه نشأ مما في المعبر و رماها التهذيب بالشذوذ و ردها بذلك و بمعارضه الأخبار و نزولها على نجاسه معفو عنها و ربما نزلت ضعيفا على اراده لا أى لا يجزى فعله ثم قال يعيد أو على اراده الانكار و الكل بعيد و نزلها في الاستبصار على مذهبه الآتى اعنى عدم الاعاده خارج الوقت جمعا و ورد ما يدل على عدم الاعاده مطلقاً في باب الاستنجاء كصحيح ابن جعفر عن اخيه ان ناسى الاستنجاء ان ذكر في الاثناء ابطل و بعد الفراغ اجترأ و موثقه ابن عمار عن الصادق ع ناسى الاستنجاء حتى يفرغ من الصلاه لا يعيد و مثلها ضعيفه احمد بن هلال و حسنه المثني الحفاض إلى غير ذلك و في الاستبصار و التحرير و الإرشاد و التلخيص و التبصره و عده في التذكرة قولاً مشهوراً بين العلماء اختصاص الاعاده بالوقت عملاً بالأصلين لان الأصل عدم الاتيان بالمأمور به و بقاء شغل الذمه و الأصل عدم لزوم القضاء لأنه فرض مستانف و نفى عنه الباس في المنتهى و سندهم تنزيل صحيح العلاء على عدم الاعاده خارج الوقت مستندين إلى صحيح على بن مهزيار في كتابه سليمان بن رشيد المتقدمه في البحث السابق و قد علمت ما فيها و في دلالتها من الكلام و القول الفحل هو القول الأول و الله اعلم. و لا فرق فيه بين الناسى و قد مر الكلام فيه و العامد بلا- فرق بين الجاهل بالحكم و العالم و في نهايه الأحكام و الذكري و المنتهى و المعبر و شرح الموجز و الرياض و الخلاف نقل الإجماع في لزوم اعاده العامد و في التذكرة الإجماع ممن شرط الطهاره و في صحيح ابن مسلم و صحيح الجعفي و حسنه ابن مسلم و حسنه عبد الله بن سنان ما يعطى ان من صلى ذاكراً للنجاسه تلزمه الاعاده و ظاهر اطلاق الإجماع و الاخبار عدم الفرق بين الجاهل و العالم بل اجماعهم منعقد على مساواه الجاهل بالحكم العالم به في مثل هذه الأحكام مع ان فيما دل على الشرطيه كفايه و المناقشه كما في الكتاب و نحوها بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شىء مردوده بثبوت التقصير أولاً و بعدم الملازمه ثانياً فتدبر و الا يكن سبقه العلم فلا اعاده خارج الوقت اجماعاً في السرائر و الغنيه و التنقيح و المهذب و المفاتيح و في الكتاب و الذخيره و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء و في الدلائل قد يفهم من كلام بعضهم ان عدم القضاء اجماعى و في الذكري و المنتهى نسبته إلى اكثر الأصحاب و في نهايه الأحكام الاقوى مسقوط القضاء قيل و يؤذن بوجود الخلاف و في المقنعه من صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات و ذلك باطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض الصور و في الخلاف يظهر وجود المخالف و المعلوم من كلمات الأصحاب و رواياتهم ان الطهاره من الخبث شرط علمى لا وجودى بالنسبه إلى الجاهل المطلق و ستنلى عليك الأخبار فينقطع الاحتجاج بظاهر ما دل على اشتراط الطهاره

و بعض اخبار خاصه و يشبه ذلك ما إذا ذكر و قد بقى من الوقت اقل من ركعه خاصه بل فى الوقت خاصه كما فى المبسوط و الغنيه و المهذب و نهايه الأحكام و المختلف و باب المياه من النهايه للشيخ و فى الغنيه الإجماع عليه احتج الشيخ فيما نقل عنه على هذه الدعوى بان واجد النجاسه فى اثناء الصلاه يعيدها فكذا من يجدها فى اثناء الوقت بعد الفراغ و يرد عليه منع الملازمه و الأولى الاحتجاج له بالصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع فى الجنابه تصيب الثوب و لم يعلم بها صاحبه و يصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم و حملها الشيخ على معنى إذا لم يكن علم حين الصلاه بان علم قبلها و نسى و هو يعيد و حملها فى الذخيره على واجد المنى فى الثوب المختص أو على الاستحباب أو سقوط حرف النفى قيل يعيد و توهم الراوى و لا يخفى ما فى الكل أو يحتج له بروايه أبى بصير عن الصادق ع فى رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنبه فقال علم أو لم يعلم فعليه اعاده الصلاه ذا علم و حملها الشيخ على عدم العلم حال الصلاه قال فى الذخيره و حملها على الاستحباب اقرب ترجيحاً للاخبار الكثيره المنجبره بالشهره و قيل لا- اعاده عليه مطلقاً و هو خيره المنتهى و التحرير و التبصره و المعتبر و التلخيص و الإرشاد و موضع من نهايه الشيخ و الدروس و البيان و عليه عول الأكثر سيما المتأخرين و فى الرياض و الذكرى و الشرح و شرح الإرشاد و الذخيره نقل الشهره فيه و نسب فى الذخيره إلى المفيد و المرتضى و الشيخ فى موضع من النهايه و ابن ادريس و الفاضلين و الشهيد و الحجه لهم بعد الأصل و ان الامر يقتضى الاجزاء و فيه ما فيه الأخبار و هى كثيره جدا كصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق ع فى الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد و صحيح اسماعيل الجعفى فى حكم الدم المعفو عنه و موثقه أبى بصير و روايه أبى بصير عن الصادق ع فى رجل يصلى و فى ثوبه جنبه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته و لا شىء عليه و صحيح عيص عن الصادق ع فى رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته و فى الدلاله تامل و خبر ابن مسلم عن أحدهما ع فى رجل يرى فى ثوب اخيه دما و هو يصلى قال لا- يؤذنه حتى ينصرف و ايده المحقق بقول الصادق ع فى صحيح ابن مسلم ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك اعاده الصلاه و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعاده عليك و كذلك البول قال الشهيد (ره) و لو قيل لا اعاده على من اجتهد قبل الصلاه و يعيد غيره امكن لهذا الخبر و لقول الصادق ع فى المنى تغسله الجاريه ثم يوجد اعد صلاتك ام انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شىء ان لم يكن احداث قول ثالث قال فى الذخيره و نظيره فى الكتاب و فيه تامل إذ ليس فى هاتين الروايتين دلالة على ما ذكر اما السابقه فلا- دلالتها من دليل الخطاب و ليس بحجيه إذا خرج الشرط فخرج الغالب كما فى محل البحث و أما الاخرى فلا- ربما كان الغسل مبينا على عدم وقوعه على الوجه المعتبر

و لو احتج بما رواه ميمون الصيقل عن الصادق ع في رجل اصابته جنابه من الليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابه فقال ع الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا اعاد عليه و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده الا انها ضعيفه السند انتهى. و لا يخفى عليك ما في يراده بعد أن يكون بصيرا في فنّ الاصول و في الدلائل قرب تفصيل الشهيد قال و ليس قولاً جديداً فان ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله في المختلف قلت لكن الخروج عن قول المعظم بل الإجماع لعدم اخلاص معلوم النسب و الروايات المبالغه حد التواتر لمثل هذه الظواهر مما لا وجه له اصلاً فالذى يقتضيه التحقيق ان الطهاره الخبيثه من الشرائط العلميه بالنسبه إلى الصلاه و الله العالم. هذا كله لو وجدها بعد الفراغ من الصلاه و لو وجدها في الاثناء فلا يخل الحال من أن يكون ذلك بعد النسيان أو عقيب الجهل من الأصل أو مع جهل وقت الحدوث فيقطع على السبق و لا عدمه أو مع علم حدوثها وقت العلم فان كان بعد العلم و النسيان ففي شرح الفاضل بناء الامر على حال الناسى فان اوجبنا عليه الاستئناف مطلقاً و جب هنا و ان فصلنا بالوقت و خارجه استأنف مع السعه و عند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافى و الا فاشكال و ان لم يوجب الاستئناف هناك مطلقاً طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل المنافى و إلا استأنف الا عند الضيق ففيه اشكال انتهى. و وجه بنائه انه حيث يكون النسيان عذراً يكون الجزء الواقع معه صحيحاً فيلزم الاتمام و الا- وقع فاسداً فيجب الاستئناف و لا يخفى ما فيه إذ ربما كان تأثير النسيان مشروطاً بمصادفه الكل صح أو فساداً فالحكم بالفساد يستند اما إلى أصل بقاء شغل الذمه و عدم فراغها و لو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد الفراغ لا يلزمنا القول به مع الذكر في الاثناء إذ القول به قياس مع الفارق بل ربما يقال ان القائل بالفساد هناك قائل هنا لعدم القول بالفصل كما في شرح المفاتيح و أما إلى خبر سماعه عن الصادق ع الدال على لزوم اعاده الناسى إذا ذكر بعد الفراغ معللاً بان ذلك عقوبه لنسيانه و ليكون باعثاً على الاهتمام و أما إلى ما في السرائر نقلاً عن مشيخه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رايت في ثوبك دماً و أنت تصلى و لم تكن رأيت قبل ذلك فإنا انصرفت فاغسله قال و إن كنت رأيت قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيت بعد و أنت في صلاتك فانصرفت و اغسله و اعد صلاتك و أما إلى موثقه سماعه عن الصادق في الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته قال في الذخير و منها دلالة على لزوم الاعاده إذا ذكر في اثناء الصلاه إذ الظاهر من قوله يصلى بلفظ المضارع شموله للصوره المذكوره انتهى. و لا- يخفى ما فيه و أما إلى صحيحه ابن جعفر عن اخيه ع في رجل ذكر في صلاته انه لم يستنجي من الخلاء قال ينصرف و يستنجي و يعيد الصلاه و ان ذكر بعد الفراغ من صلاته فلا اعاده عليه و رواه ابن ادريس في آخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

و أما إلى صحيحه ابن مسلم عن الصادق ع ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعاده الصلاه الخبر وقد تقدم وربما كان في روايه زراره الطويله قال قلت اصاب ثوبى دم رعا ف أو غيره أو شىء من منى إلى ان قال قلت ان رأيت في ثوبى و أنا في الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت و عن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لانك لا تدري لعله شىء وقع عليك و قد طعن فيها المصنف بان زراره لم يسندها إلى الامام و فيه ما فيه على ان الصدوق اسندها إلى الباقر ع في كتاب العلل و لكن في دلالتها تامل إذا الظاهر بنائها على التفريط و الاهمال و في مقابلتها روايات مطلقه لا تصلح للمقابله و في بعض كلمات الأصحاب اطلاق في بناء الواجد في الاثناء على وجه يعم الناسى و غيره كما سيتضح بحول الله و كيف كان فالاقوى انه متى كان ذلك بعد العلم و النسيان وجبت الاعاده في الوقت و خارجه في الضيق و السعه و الله العالم. و ان علم بالتقدم في الاثناء و كان جاهلاً ففى المبسوط و ان لم يعلم و صلى على أصل الطهاره ثم علم انه كان نجساً و الوقت باقى اعاد الصلاه و ان مضى الوقت فلا اعاده عليه و ان رأى النجاسه في الصلاه على ثوبه رمى بذلك الثوب و تم الصلاه فيما بقى و ان لم يكن عليه غيره طرحه فان كانت للقرب منه ما يستر عورته به اخذه و ستر به عورته و صلى و ان لم يكن بالقرب منه شىء و لا أحد يناوله قطع الصلاه و اخذ ثوباً يستر به العوره و يستأنف الصلاه و ان لم يملك ثوباً طاهراً اصلاً تم صلاته من قعود ايماء و فى النهايه لا يجوز الصلاه فى ثوب قد اصابته نجاسه مع العلم بذلك أو غلبه الظن فمن صلى فيه و الحال ما وصفناه و جب عليه الاعاده فان علم ان فيه نجاسه و هو بعد فى الصلاه لم يفرغ منها طرح الثوب الذى فيه النجاسه و تم الصلاه فيما بقى عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و استأنف الصلاه و قد يستدل على ما فى النهايه يخبر أبى بصير عن الصادق ع فى رجل صلى بثوب فيه جنبه ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدأ الصلاه ان فسر ما فيها بغير ما فى المبسوط و فى الذكرى لو علم فى الاثناء سبق النجاسه فلا اشكال فى بنائه على القولين و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبس بالصلاه امكن عدم التفاته مصيراً إلى استلزامه القضاء المنفى قطعاً و قد نبه عليه فى المعبر و المحقق و المصنف فى كتبهما و ان خلا غير التحرير و المنتهى عن ذكر الصلاه عارياً قاعداً بالاياء وافقاً المبسوط فى لزوم الطرح و الاتمام و فى خبر داود بن سرحان عن الصادق ع فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دماً قال يتم و خبر ابن سنان المحكى عن مشيخه ابن محبوب المتقدم فى البحث الماضى و حسن حريز عن ابن مسلم عنه فى الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه قال ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل أو ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك دلالة على ذلك و فى المعبر انه على القول باعاده الجاهل فى الوقت يستأنف فى الوقت مطلقاً و نسب فى الذخيره القول بالاتمام و الازاله إلى النهايه و المبسوط و الفاضلين و من تبعهم و فى شرح الفاضل نسبه القول بالاعاده إلى النهايه و قد مرت عباراتها و يؤيد القول بالاعاده موافقتها للأصل و ان اللاحق بما بعد الفراغ قياس مع الفارق و صحيح ابن مسلم ان رأيت المنى قبل أو بعد الخ. و روايه زراره الطويله السابقه و خبر أبى بصير عن الصادق ع فى من صلى بثوبه ركعتين و فيه جنبه ثم علم قال يبتدئ الصلاه و أما صحيح ابن جعفر فى الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته قال ان دخل فى صلاته مضى و الا نضح ما اصاب من ثوبه الا أن يكون فيه اثر يغسله فلا دلالة فيه لاحتمال عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخير

و الجمع اما بحمل تلك على مقارنه العلم لابتداء النجاسه أو حمل هذه على الناسى و البناء على ما دل على الفساد اوفق بالاصول و الضوابط المقتضيه لبقاء شغل الذمه و ما دل على شرطيه الطهاره و ما دل على الامن بالاحتياط و أما ما دل على رفع القلم فلا يفيد سوى رفع العقوبه فالاقوى هو القول بالبطلان و لزوم الاعاده خلافاً للتحرير و المبسوط و ظاهر النهايه و الإرشاد و اكثر المتأخرين سواء ذكر في اثنائها مع ضيق الوقت أو سعته أو بعد مضيه و فى الذكري لو علم فى اثنائها بعد خروج الوقت أمكن عدم التفاته مصيراً إلى استلزامه القضاء المنفى قطعاً و قد نبه عليه فى المعبر انتهى. و لا يخفى ما فيه و فى البيان فى مسأله الجهل فى الاثاء على مسأله بعد الفراغ و فى المنتهى لو لم يعلم بالنجاسه حتى دخل فى الصلاه و بان له فيها السبق ففيها روايتان صحيح زراره و صحيح ابن مسلم على الاعاده لكن فى الأولى انه لم يسندها إلى امام و هذا الحكم مناسب للقائلين بوجوب الاعاده بعد الفراغ فى الوقت و روايه تدل على عدم الاعاده و البناء كصحيح ابن جعفر فيمن اصابه خنزير و فى الاستدلال بها نظر إذ ربما كانت الاصابه حال اليبوسه و ذيلها ينبى عن ذلك و حسنه ابن مسلم و هى صريحه فى ذلك و افتى بمضمونها فى النهايه و المبسوط انتهى. مضمون كلامه و ان علم فى الاثاء و جهل وقت الحدوث ففى التذكرة لو رأى النجاسه على ثوبه أو بدنه فى اثناء الصلاه رماها عنه و اتم صلاته لعدم العلم بالسبق و لو لم يتمكن من رميها و لا رمى الثوب استأنف الصلاه و مثلها فى نهايه الأحكام و المهذب و فى الذكري لو علم بالنجاسه فى اثناء الصلاه فان لم يعلم سبقها طرحها أو غسلها ما لم يكثر الفعل و اتم و ان احتاج إلى فعل كثير استأنف لأصاله صحه الصلاه الخاليه عن معارضه التقدم و فى المعبر لو علم بالنجاسه فى اثناء الصلاه طرحها ان امكن و ان لم يتمكن الا بالفعل الكثير و نحوه بطلت صلاته و استقبلها بعد طرح النجاسه أو ازالها و به قال فى المبسوط و على قول الشيخ الثانى يستأنف ان بقى الوقت كيف كان انتهى. و اعترضه فى الذكري بان البناء انما يصح لو علم السابق اما هنا فلا تامل فى الصحه هذا مضمون كلامه و كيف كان فالظاهر من كل من تعرض لهذا الفرع بخصوصه القول بالبناء فالحكم هنا البناء و ازاله النجاسه أو خلع المتنجس إن أمكن و إن تعذر إلا- بفعل المبطل اعاد كما لو حدث حين العلم لان الأصل فى الحادث تاخره فيجرى فيه جميع ما دل على البناء فيما لو حدثت النجاسه برعاف أو غيره و سيجى ء دلالة و مع ذلك فلا يخل من تامل و ان حدث فى الاثاء و بقى و لم يعلم به الا بعد حين فاشبهه شىء بما سبق و ان علم حين الحدوث بنى مع الامكان لصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر فى الرعاف يحدث على المصلى انه يفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته و ان تكلم اعاد صلاته و ليس عليه وضوء و صحيح اسماعيل بن عبد الخالق سأله عن الرجل يصلى بالقوم فيعرض له الرعاف انه يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف و يبنى على صلاته و ظاهرهما ان المفسد هو الكلام ليس الا و لا قائل به و صحيحته بن وهب عن الصادق فى الرعاف ينقض الوضوء فقال لو ان رجلاً رعى فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلاته لا يقطعها و فى روايه على بن يقطين عن أبى الحسن ع و روايه أبى حمزه عن أبى جعفر دلالة على ان الرعاف ينقض بلا تفصيل و حملهما الشيخ على رعاف يحتاج فى ازالته إلى المبطل و تلك الأخبار اكثر و اشهر و مؤيده باصل صحه ما مضى من الصلاه و يلوح من الروض و المحقق باء مسأله الوجدان فى الاثاء مع العلم بسبق و بدونه على مسأله اعاده الجاهل فى الوقت و ربما شمل كلامهما هذه من الصوره و هو بناء بعيد و سيجى ء لهم كلام فى القسم الآتى يبنى عن الحكم بالاعاده و إن حدثت فى الاثاء و زالت و لم يعلم الا بعد الزوال ففى المعبر و التذكرة و نهايه الأحكام و المنتهى و ظاهر الروض بناء المسأله على مذهبي الشيخ فى الجاهل و قطع الشهيد بالاتمام إذا امكن الطرح

و الازاله بلا منافی مع جهل السبق أو علم التجدد و هذا هو الذى يعطيه صحيح النفر كما ذكره الشارح الفاضل

نعم فان استمرت زمانا ثم زالت اشكل الامر مع ان الاقوى عدم الاعاده و بدون الاستمرار فلا ينبغي القول فى عدمها و لو صلى ثم رأى النجاسه بعد الفراغ لم يعد لاحتمال تجددها بعد الفراغ و الأصل فى الحادث تاخيرها و للإجماع كما فى المعتبر و شرح الموجز و فى المنتهى و التذكرة لا نعلم فيه خلافا يريد من اصحابنا و فى الروض أنه أشهر القولين و يدل عليه أيضاً ما دل على ان الشك بعد الفراغ لا- يؤثر شيئاً و الاقوى عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر فينزل الظان منزله الجاهل فلو ظن النجاسه و تعمد الصلاه لم يلحق بالعامد على الاشهر إلا فى الظن المستفاد من طريق شرعى ففیه بحث سيجى ء بحول الله و لو ظن و نسى لم يلحق بالناسى بل بجاهل الأصل و كذا لو ظن سبق النجاسه على الصلاه أو على بعض اجزائها لم يحكم بالسبق و كيف كان فحال الظن مبنى على اعتباره مطلقاً أو لا مطلقاً أو التفصيل و سيجى ء البحث فيه بحول الله و لاهل الخلاف هنا اختلاف فى اكثر المقامات منها فى العمد فعند الفقهاء ان طهاره الثياب و البدن و موضع السجود شرط فى صحه الصلاه و زاد الشافعى موضع الصلاه اجمع و ابو حنيفه موضع السجود و القدمين و ما لك يعيد فى الوقت كانه يذهب إلى ان اجتناب النجاسه ليس شرطاً فى صحه الصلاه و ذهبت طائفه إلى ان الصلاه لا تفتقر إلى الطهاره من النجاسه روى ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و سعيد بن جبیر و ابن مخلد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنبه و ابن مسعود نحر جزورا فاصابه من خرئه و دمه فصلى و لم يغسله و ابن جبیر سأل عمن صلى و فى ثوبه اذى فقال اقرأ على الآيه التى فيها غسل الثياب و روى عنه و عن ابن عباس ان معنى قوله تعالى و ثيابك فطهر من القذر لان القذر كان يسمى فى الجاهليه دنس الثياب و النخعى و عطاء و طهر من الاثم و مجاهد و عملك فاصلح و الحسن فخلقك فحسن و ابن سيرين و ثيابك فشم و منها فيما إذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسه أو على بدنه و تحققت انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن عليها قبل ذلك اختلف اصحابنا فى ذلك و اختلفت رواياتهم بينهم فمنهم من قال تجب عليه الاعاده على كل حال و به قال الشافعى و ابو قلابه و ابن حنبل و ابو حنيفه و عنه و منهم من قال تجب إذا علم فى الوقت و ان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد و به قال ربيعه و مالك و منهم من قال ان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاه اعاد على كل حال و ان لم يكن سبقه العلم بذلك اعاد فى الوقت و ان خرج الوقت فلا اعاده عليه قال فى الفائده بعد ايراد ما ذكرنا و هذا هو المحتار و به تشهد الروايات و فى التذكرة نسب القول باعاده الناسى مطلقاً إلى السيد و الشيخ و الشافعى

و اختاره و القول بعدم الاعاده مطلقاً إلى الشيخ في موضع آخر و احمد قال و لو لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته و تيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاه فقولان لعلمائنا أحدهما الاجزاء اختاره الشيخان و المرتضى و به قال ابن عمر و عطا و سعيد بن المسيب و سالم و مجاهد و الشعبي و النخعي و الزهري و يحيى الانصارى و اسحاق و ابن المنذر و الاوزاعي و الشافعي في أحد القولين و احمد في احدى الروايتين لما رواه أبو سعيد قال بينما رسول الله (ص) يصلى باصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى (ص) صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فألقينا نعالنا فقال ان جبرائيل اخبرني ان فيها قدرا و لو كانت الطهاره شرطاً مع عدم العلم لاستأنف الصلاه الثاني وجوب الاعاده في الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهايه و به قال ربيعه و مالك و قال الشافعي يعيد مطلقاً و هو قول أبي قلابه و روايه عن احمد و منها ما لو صلى ثم رأى النجاسه على ثوبه أو بدنه لم تجب الاعاده لاحتمال تجددها و الأصل عدمها في الصلاه و لا نعلم فيه خلافاً الا- ما روى عن أبي حنيفه ان النجاسه ان كانت رطبه اعاد صلاه واحده و ان كانت يابسه و كانت في الصيف فكذلك و ان كانت في الشتاء فصلاه يوم و ليله و كيف كان فالخلاف بينهم شديد و حكم المشتبه بالتنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه في الطهارتين و الاكل و الشرب اجماعاً في الخلاف و الغنيه و المعبر و التذكره و نهايه الأحكام و المختلف و الكتاب و الشرح و ظاهر السرائر و المنتهى بل ظاهر اكثر كتب الاستدلال و في الذخيره الظاهر انه لا خلاف فيه و في التنقيح عندنا ضابط و هو كل ما اشتبه محرم بمحلل و جب اجتنابهما مع الحصر إلى أن قال و منه الماء النجس و الطاهر و في المنتهى و التذكره الإجماع صريحاً في الثوبين المشتبهين و يلوح من السند العموم و العبارات مختلفه في نقل الإجماع ففي بعضها المنع عن مطلق الاستعمال كما في الخلاف و نحوه و الذى في الغنيه و التذكره و نحوهما عدم جواز الوضوء بهما و ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق بين جهات الاستعمال فيما يشترط بالطهاره و في بعض كلماتهم التعرض لخصوص الاناءين كما في الخلاف و المختلف و التنقيح و غيرهن و في المنتهى و البيان و الغنيه و التذكره و نحوهن عدم التفاوت بين الواحد و المتعدد بل صرح في المنتهى و التذكره بعدم الفرق بين اكثره عدد الطاهر و عدمه و زاد في التذكره حضراً و سفيراً سواء اشتبه بالنجس و النجاسه قال و به قال المزني و ابو ثور و احمد اما أبو حنيفه فجوز التحرى فيما لو زاد عدد الطاهر و الشافعي جوزه مطلقاً لو كان الاشتباه بين المتنجس و الطاهر دون النجاسه و الماجشوني و محمد بن مسلم يتوضأ لكل منها و هو خطأ انتهى.

و فى التذكرة و المختلف و التنقيح و شرح الموجز و غيرهن الاستناد إلى ان اجتناب النجس واجب و لا يتم الا باجتناى الجميع و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و اعترضه السيد السند فى مداركه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك و ايد ذلك بوجه ثلاثة:

اولها ان واجدى المنى فى الثوب المشترك لا يحكم عليهما بوجوب الغسل لعدم العمل بصدوره من واحد بعينه.

ثانيها انه يستفاد من قواعد الأصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الماء و خارجه لم ينجس الماء بذلك.

ثالثها اعتراف الأصحاب بعدم وجوب الاجتناب فى غير المحصور و الجواب ان المستفاد من الادله وجوب اجتناب النجس كما يظهر كذلك من اخبار البئر و نحوها و لفظ النجس و الطاهر مصداقهما ما هو كذلك فى الواقع لكن حديث رفع العلم عما لا نعلم و حديث كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر يفيد ان معذوريه الجاهل المطلق اما من علم وجود النجاسة و لو دائره بين محلين فلا اقل من الشك فى مشموليته للخبرين السابقين و نحوهما مع ان الشغل اليقين بالصلاه يقتضى الفراغ اليقينى مع انه لا يبعد القول بان من علم وجود النجاسة على الدوران يعد من قسم العالم و أما المؤيدات فالجواب.

عن اولها ان وجوب الاحتياط و لزوم العلم بالفراغ انما هو بعد القطع بالتكليف و لا يقين بالتكليف فى مسأله الثوب المشترك بل لا- تكليف يقينا لعدم العلم و العلم بحصول التكليف لعامة المكلفين باجتناى النجس انما هو مع حصول العلم لا لاحادهم فليس من ذلك القليل و فرق بين وحده المكلف و جهل محل التكليف لتعدد و بين وحده المحل و جهل المكلف لتعدد على انه لو فرض استواء الامرين كان مسأله الواجدين خارجه بالإجماع.

و عن ثانيها بالفرق بين أن يشترك محل الدوران في جهة من جهات الاستعمال المشروطه بالطهاره كماءين أو غذاءين أو ثوبين بالنسبه إلى المصلى و بين ما هو خلاف ذلك إذ يمكن أن يقال في القسم الأول قد علمنا وجوب اجتناب النجس في الطهاره أو الشرب أو الاكل أو اللبس في الصلاه و قد شغلت الذمه باجتنا ب أحدهما في ذلك فيجب اجتناب الجميع و هذا جار في الارض المشتبهه في السجود أما لو اشتبه الحال بين الارض و الاناء فلا يمكنك القول بوجوب اجتناب المحل النجس في السجود إذ قد علمنا محلا نجسا فيلزمه اجتناب الجميع إذ لا علم و كذا لا علم بوجوب اجتناب شىء في الطهاره و أما الاستعمال من حيث هو استعمال فليس بمحذور إذ استعمال النجس غير حرام و يمكن أن يقال ان العلم حاصل بوجوب اجتناب شىء منهنما في ما تاهل له فيجتنب الجميع و يمكن أن يدعى ان حديث حتى تعلم و نحوه يشمل مثل هذه الصوره و يدل على الطهاره هنا بخلاف الأولى و الاقوى في العذر ان الفارق الإجماع كما اعترف به ظاهرا و لو لا الإجماع لربما قلنا بالمساواه و يقرب القول بوجوب اجتناب التراب في التيمم و الماء إذا دارت بينهما لا اشتراكهما في كون كل منهما مطهراً أو مبيحاً و ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

و عن الثالث بان غير المحصور يضعف فيه احتمال النجاسه في الافراد و يحصل المظنه التامه في طهاره الافراد المستعمله و تكون كالمعلومه الطهاره و لو استعمله على وجه يصيب اكثر غير المحصور أو نصفه لربما قيل بالمساواه كما إذا جمع من اكثر مياه البلد من كل ماء قطره و كان فيها النجس و شرب ما جمعه و أيضاً في لزوم اجتناب غير المحصور لزوم الحرج و الضيق المنفيين ثم في السيره و الإجماع كفايه و احتج المحقق (ره) على وجوب الاجتناب بان يقين الطهاره في كل منهما معارض بيقين النجاسه و لا رجحان فيتحقق المنع و وافقه على هذه العلامه (ره) و كشفها ان الشارع أما أن يحكم بطهاره كل من المائين و لا معنى له أو بواحد معين فيلزم الترجيح بلا مرجح فتعين الثالث و ربما يختار الشق الأول و الحكم الظاهري لا ينافي الواقعي و فيه انه لا دليل على ثبوت الظاهري و اجمال المستثنى يستدعى الإجماع في المستثنى منه ثم تحشيه الاستصحاب فيهما معا غلط و في أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح و الاستناد إلى ما دل على طهاره غير المعلوم لا وجه للشك في اندراج مثل هذا في عمومه و حجتهم من الروايه موثقه عمار عن الصادق في حديث طويل سأل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما جميعاً و يتيمم و روايه سماعه عن الصادق في إناءين وقع في أحدهما قدر لا يدري ايهما هو و لا يقدر على ما غيره قال ع يهرقهما و يتيمم و هما و ان لم يبلغا حد الصحه لا بد من العمل بهما لمقبوليتهما في انفسهما مع الانجبار بعمل الأصحاب و الاعتضاد باصل بقاء الحدث و عدم صحه الصلاه و بقاء شغل الذمه بها

و مثل قوله ص دع ما يريبك إلى ما لا يريبك و قوله ع عليك بالحائطه لدينك و قوله اجتنبوا الشبهات لئلا تقعوا فى المهالك و نحو ذلك و لا- فرق بين الاناءين و الا-كثر كما نص عليه الشيخان و الفاضلان للاجماع أو الاصول المقرره و اقتصار السائل على الاناءين لا- ينفى اراده الزائد و لا- بين الاناءين و الغديرين و الاناء و الغدير للاجماع و الاصول و ان كان ما فى الروايتين مقصورا على الاناءين و لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر أو بعده بطاهر و جب الاجتناب عنهما كما صرح به فى المنتهى و المعول فى ذلك على الاصول و الضوابط السابقه و استشكله بعضهم بانه خارج عن محل النص و الأصل الطهاره و لا يخفى بطلانه لما تقدم و لا- يجوز له التحرى للأصل و النص و الإجماع و نقله فى الخلاف و الغنيه و لان الأصل عدم جواز العمل بالظن الا ما دل عليه الدليل زائد عدد الطاهر أو لا خلافا لبعض العامه حيث حكموا بالتحرى إذا زاد عدد الطاهر و الآخرين حيث اوجبوا التحرى مطلقاً و الكل باطل بما مر و ان انقلب أحدهما و بقى الآخر فلا يستعمل الباقي لبقاء المانع خلافا لبعض الشافعيه حيث حكموا بلزوم التحرى مع الانقلاب و بعض العامه ممن عداهم حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجوب النجس و الأصل الطهاره بل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما اجماعا كما فى المختلف و الخلاف و التذكره و نهايه الأحكام و ظاهر السرائر و المنتهى ثم كلمات الأصحاب متطابقه على انتقال الفرض إلى التيمم و اخبارهم داله كما تقدم مضافا إلى ان الوضوء بالماء النجس منهى عنه فيجب الاجتناب عنه احتياطا كالمشتبهه بالمقصور و كشف الحال ان الاشتباه اما ان يقع بين المنهى عنه فى نفسه و بين ما عله النهى فيه عدم صحه العباده به و ما نحن فيه بدلاله الإجماع و الاخبار من القسم الأول و المشبهه بالمضاف من الثانى فيسوغ للاحتياط و لو امكنه تكرير الطهاره و الصلاه ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الوضوء فى كل طهاره سوى الأولى لإزالة المحتمل من النجس بما قبلها لم يلزمه ذلك للروايتين السابقتين و اطلاق الإجماعات المنقوله و الادله السابقه و صرح فى التحرير ببطلان صلاه من عمل ذلك و قريب فى الذكرى و من العامه من اوجب الوضوء بذلك النحو استنادا إلى انه متمكن من الصلاه بطهاره متيقنه و احتمله المصنف فى النهايه و فى الذخيره يمكن الاستدلال على وجوب هذا النحو من الطهاره بالآيه الا ان الخبرين و عمل الأصحاب يدفعه و فى الكتاب ما يظهر منه الميل إلى وجوب هذه الطهاره و الحق ما تقدم و لو امكنه ازاله النجاسه بواحد منهما لم يجب لأنه لا يحصل به يقين الطهاره و احتمل المصنف فى النهايه وجوب ذلك مع عدم الانتشار لان شك النجاسه اولى من يقينها قال و مع الانتشار اشكال و قال أيضاً فان اوجبا استعمال أحدهما فى ازاله النجاسه فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل ما شاء منهما الاقوى الأول فلا يجوز له اخذ أحدهما إلا بعلامه تقتضى ظن طهارته أو نجاسه المتروك لتعارض أصل الطهاره و تيقن النجاسه و عرفنا ان ذلك الأصل متروك اما فى هذا أو ذاك فيجب النظر فى التعبير

و يحتمل عدمه لان الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسه و الأصل الطهاره و انما منع للاشتباه و هو مشترك بينهما انتهى.
و لا تجب الاراقه كما عليه المصنف و الحلى و المحقق و الشهيدان فى سائر كتبهم بل اسنده فى الدلائل إلى اكثر المتأخرين و فى نهايه الشيخ و المقنعه ايجاب الاراقه و ظاهر الصدوقين وجوب الاراقه لإباحه التيمم المشروط بفقد الماء و عباره النهايه تحتل ذلك بل ربما نزلت عباره المقنعه عليه فيكون القول بوجوب الاراقه مقروناً باراده التيمم و الظاهر من المعتبر و السرائر و الذكري و غيرهن ان القول بوجوب الاهراق انما هو لمصلحه التيمم حيث استدلووا لموجب الاراقه بان التيمم انما هو عند فقد الماء و لا يكون الا بالاراقه و ردوا عليه بان المنع الشرعى بمنزله العقلى و استدلووا له أيضاً بحديثى اهرقهما و تيمم و ردوه بانه كنايه عن شدة الامتناع و ايد ذلك بورود ذلك فى اصابه اليد القذره الماء و لا قائل بوجوب الاراقه قال فى المعتبر و قد يكتفى بالاراقه من النجاسه فى كثير من الأخبار انتهى. و فى المختلف اجاب بالطعن فى سند الروايتين مع انه فى المنتهى قبلهما و عول عليهما و المفيد اوجب الاراقه و الوضوء من ماء آخر فيكون موجبا لها مع عدم التيمم و كيف كان فلا اقل من الشك فى دلالة الأخبار على وجوب الاراقه فتنفى بالأصل و ربما يقال بانها على ذلك شرط فى صحه التيمم و شروط العباده يلزم الاتيان بها معلوماتها و محتملاتها فالأولى الاستناد إلى ان عمومات الامر بالتيمم تعم الامتناع العقلى و الشرعى مع الاستعانه بما دل على المنع من اتلاف المال مع ان حمل الروايتين على خوف الاشتباه بعد ذلك فيكون أمر ارشاد غير بعيد بل قد تحرم الاراقه عند خوف العطش و نحوه كما فى السرائر و غيرها و احتمال الفاضل فى شرحه تنزيل كلام الصدوقين و الشيخين على ان الاهراق انما هو لخوف الغفله و النسيان فيقع الاستعمال كما نزلنا عليه الروايه و هو بعيد و لو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل منهما طهاره كما فى المبسوط و الخلاف و الجواهر و نهايه الأحكام و التحرير و الدروس و البيان و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و غيرهن و نسبه فى الكتاب و فى الذخيره إلى الاصحاب و أما المشتبه بالمضاف فقد قطعوا بوجوب الطهاره بكل منهما و انه لو انقلب أحدهما و جب الوضوء بالآخر ثم التيمم و نهايه الأحكام و لو اشتبه اناء المطلق باناء المضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علماءنا و نقل الخلاف من خصائصها

و كانه عنى بالمخالف ابن البراج فانه نقل عنه فى المختلف انه لو اشتبه المطلق بالمستعمل فى الكبرى فالاحوط ترك استعمالهما معاً و لمساواه هذه المسأله مع مسأله المضاف فى المدرك نسب إليه القول بالمضاف أيضاً و انه عنى ابن ادریس فانه قال فى المختلف بعد ذكر حكم الاشتباه فى المضاف و المستعمل و یجىء على قول ابن ادریس فى الثوبین المشتبهین عدم التكریر و سیأتى البحث انشاء الله انتهى. و انه وجد من ذهب إلى ذلك صریحاً و فى التحرير و المنتهى نسبه الخلاف إلى ابن ادریس و الحجه لهذا الرأى ان الطهاره انما تصح بالماء المعلوم الاطلاق إذ مع عدم العلم يلزم التردد بالنيه و يلزم أيضاً الوضوء بغير الماء و هى منهى عنه فيلزم الاجتناب من باب المقدمه على ان الأصل براءه الذمه من التكریر و فيه ما مر من ان التمكن من الماء حاصل فيجب و الاحتياط مجوز للنيه و الفرق بين الاشتباه بالمغصوب و المتنجس مر بيانه و مع امكانها بالمزج و التكریر فالاحوط المزج لمساواه الممزوج المطلق و لزوم المتيقن من المطلق مع وجوده لسلامته من اشكال التردد و احتمال النهى و لان الشغل اليقینى مستدعى للبراءه اليقینيه و لا اقل من الشك هنا و احتمال فى نهايه الأحكام التخيیر بينه و بين التكریر و المسأله مبنيه على ان الاحتياط طريق فى الاختيار و انه انما يسوغ عند الاضطرار و مع انقلاب أحدهما فالاقرب وجوب الوضوء و كذا الغسل بالباقي و التيمم كما فى الذكرى و الرياض و فى نهايه الأحكام و لو انقلب أحدهما احتمال وجوب التيمم خاصه لعدم تمكنه من طهاره يخرج بها عن العهده و وجوبه و الوضوء بالباقي لاحتمال أن يكون مطلقاً فلا يتيمم و أن يكون مضافاً فلا يجوز له استعماله و انما يخلص عن الحرام بالمجموع انتهى. و وجه القول بوجوبهما انه كان يجب استعمال الباقي قبل عدم الآخر فيستصحب و بعبارة اخرى كان المطلق موجوداً بيقين فلا يجوز التيمم فيستصحب الحال و ردهما فى الدلائل بان المنع عن التيمم انما كان للعلم بوجود المطلق و قد زال ثم قال و الاوجه أن يقال ان شغل الذمه بالصلاه مع الطهاره بالماء المطلق و بالتيمم مع عدمه ثابت بيقين و براءه الذمه من هذا الشغل لا يتحقق الا بالطهاره بالباقي و التيمم معاً لأنه مع عدم أحد الامرین من الطهاره بالباقي و التيمم لا يحصل يقين الفراغ لاحتمال وجود المطلق فيبطل التيمم و عدمه فيبطل الوضوء انتهى. مضمونه و ربما يقال ان تعذر العلم بوجود المطلق كتعذر وجوده فيجب التيمم و على قول ابن ادریس و القاضى فى المشتبه يتعين التيمم لعدم جريان الأصل بل هو جارى على العكس و يقين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الرأى و لو انحصر الساتر فى ثوبین أحدهما نجس و الآخر طاهر أو أحدهما مما تصح به الصلاه و الآخر بخلافه و اشتبه كذلك و فقد أحدهما و بقى الآخر فيصلى فى الباقي من الثوبین و عارياً كما فى نهايه الأحكام و الذكرى و الايضاح و الحاشيه و فى الدروس و لو عدم أحد الثوبین المشتبهین صلى فى الباقي قيل و عارياً و فى الذكرى

و لو فقد أحد المشتبهين صلى فى الآخر و عاريا و على القول بجواز الصلاة فى متيقن النجاسه يكفيه الصلاة فى الباقي انتهى. و السند فى وجوب الامرين هنا لزوم الفراغ اليقيني على نحو ما ذكرنا فى السابقه مع احتمال وجوب الثانى فى المسألتين يعنى التيمم و العراء لان الشرط فى اعتبار الساتر و الماء العلم بقابليتهما فمع الشك يكونان بمنزله العدم و جريانه فى الماء اظهر لان طهاره الحدث شرط وجود و طهاره الخبث شرط علم فربما توهم بان عدم العلم بالنجاسه كاف و ان كان الاستصحاب و لزوم يقين الفراغ يأتى ذلك و به يبطل رأى من توهم اجزاء الصلاة بالساتر الباقي على القول بتقديم العراء على المتنجس و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب و جب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه و لا يعارضه عموم نحو قولهم ع كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و لا- ان الواجب التطهر بما لا- يعلم غصبيته و يتحقق بالتطهر باحدهما لان اجتناب المغصوب واجب وجودى لا علمى و المراد بالخير غير المحصور أو الجنس مما فى افراده الحلال و الحرام فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهى المفسد للعباده و فى المنتهى و لو تطهر بهما فى الاجزاء نظر ينشئ من انه توضأ بمباح فقد وافق الامر و من انه تطهر طهاره منهيها عنها فتبطل و هو الاقوى و فى نهايه الأحكام لو تطهر بهما فالاقوى البطلان و فى التذكرة مثله و فى الايضاح بعد ذكر حجه البطلان قال و يحتمل الصحه لأنه يطهر بماء مملوك مباح فارتفع حدثه فزال المانع كما لو ازال النجاسه بالمغصوب ثم قال و الأول اقوى و مثله فى شرح الفاضل و فى حاشيه المدقق بعد الحكم بالفساد مستندا إلى النهى لامتناع كون الحرام مقدمه للواجب قال و يحتمل ضعيفا للصحه لأنه توضأ بماء مباح و فى الدلائل مع نسبه الحكم بالفساد إلى الأصحاب نقل عن الكليني ما حاصله الفرق بينهما ينهى عنه لخصوص العباده و ما ينهى عنه لنفسه من المكان و اللباس ثم قال و على قوله يصح الوضوء بالمغصوب لأنه منهى عنه لنفسه و هو قوى و قد شرحناه فى تحقيقاتنا على العضدى و فى الذخيره بعد بيان مدرك الفساد من تعلق النهى قال و يشكل نظرا إلى صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل شىء فى حلال و حرام فهو كذلك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و ما فى معناها من الأخبار انتهى. و لا ريب ان الاقوى ما عليه المعظم لما مر مع ان فى الشك كفايه و لو جهل الغصبيه ارتفع حدثه لعدم النهى كما فى نهايه الأحكام و نفى عنه الخلاف فى الدلائل و مع جهل الحكم حاله كالعالم كما فى نهايه الأحكام و التذكرة لكن فى الأولى على اشكال و بعض الاواخر حكموا بالحاق جاهل الحكم بجاهل الموضوع قال فى الدلائل و مع النسيان ففيه خلاف

و الاقوى انه كجاهل الغصبيه ما لم يكن متهاونا خلافا لظاهر التذكرة و قوى الأول فى الدلائل أيضاً و استند إلى عموم رفع الخطأ و لا- يشترط جفاف ما على الاعضاء لأنه كالتالف كما فى الدلائل و الماء المستنبت من المغصوبه بعد الغصب داخل فى المغصوب كما فى الذكري فانه تابع لارض فى الملك و فى نهايه الأحكام و لو غصب ارضا و حفر منها بئرا فان قلنا الماء مملوك و هو الاصح لم ينتقل إلى الغاصب لأنه منهى عنه فلا يثمن الملكيه و لو قلنا لا يملك صح الوضوء به و لو ساق المباح إلى المغصوبه لم يكن مغصوبا كما فى نهايه الأحكام حيث قال و لو ساق إليها الماء المباح يعنى المغصوبه فان حصل فى ملكه أولا- لم يكن مغصوبا و كذا لو لم يحصل ان قلنا ان المالك لا يملكه بحصوله فى ملكه و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه به أى المغصوب أو بالمشتبه به طهر قطعاً لأنه ليس عباده مشروطه بالقربه المنافيه للمعصيه مع طهوريه الماء و يغرم المثل أو القيمه و فى نهايه الأحكام و لو استعمل المغصوب فى رفع الخبث اثم و ارتفع حكم النجاسه و صحت الصلاه لان ازاله النجاسه ليست عباده و يجب عليه المثل و القيمه و غسل الميت ان قلنا انه عباده كالوضوء و الا- فكغسل الثوب و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم قيل نعم مطلقاً كما يعطيه قول الشيخ فى النهايه فى باب ما يجوز فيه الصلاه من الثياب و المكان و ما لا يجوز و ما يجوز السجود عليه و ما لا- يجوز لا- يجوز الصلاه فى ثوب قد اصابته النجاسه مع العلم بذلك أو غلبت الظن و فى الايضاح قال أبو الصلاح بالقيام لان الشرعيات كلها ظنيه و لان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعاً انتهى. و ربما يؤيد ذلك ما روى ان المرء متعبد بظنه و قوله ص دع ما يريبك إلى ما لا يريبك و ما دل على الامر بالحائطه للدين و لان الشغل اليقيني بالعباده تقتضى الفراغ اليقيني فالشك فى فوات الشرط لو لا- قيام الدليل فضلا عن الظن يقتضى عدم القطع بالفراغ و ضعف هذه المتمسكات غير خفى كما يظهر عن قريب بحول الله.

وقيل لا مطلق و عليه القاضى و ابن ادريس فى باب لباس المصلى و مكانه و فى نهايه الأحكام نسبته إلى الشيخ و ابن البراج و نقله فى المختلف و شرح الموجز عن ابن الجنيد أيضاً الا ان العبارة المنقوله عنه و عن الشيخ تدل على عدم قبول العدلين فتفيد عدم اعتبار مطلق الظنون لاستصحاب الطهاره و لما دل بالحكم بطهاره كل شىء حتى تعلم نجاسته كخبر عمار الموثق و نحوه و ما دل على طهاره الماء إلى أن يعلم و قد ورد بعده طرق و ما دل على طهاره الثوب كذلك لصحيحه الحلبي و صحيحه ابراهيم بن أبى محمود و حسنه الحلبي و الأخيره صريحه فى عدم اعتبار الظن و يدل فى الثوب أيضاً صحيحه زراره و قول امير المؤمنين ع ما ادرى ابول اصابنى ام ماء و ما دل على طهاره غسله الحمام إلى غير ذلك من الأخبار الداله بنفسها أو بضميمه الإجماع المركب مضافا إلى ما دل من الآيات و الأخبار على المنع من اتباع الظن و ما دل على نفى الحرج و ان شريعتنا سمحه سهله و انه لو عول على الظنون للزم اجتناب ما يحتاجه العالم من العقاقير و الاشياء التى تجلب من ارض النصارى كالسكر و الصابون و الخرج و الجلود و غيرهن بل الادهان التى تعمل فى المحل الواحد فى الزمن المتطاوول كدهن السمسم ماكولا و مستصحباً به و كذا الدبس و نحوه و يمكن أن يقال بالفرق بين ما إذا اخذ من يد مسلم و ما اخذ لا من يده لكن هذه الحججه بعد تمامها انما تصلح رداً على القول الأول كما لا يخفى و قيل بقيامه مقام العلم ان استند إلى سبب كما قال هنا فيه نظر اقربه ذلك ان استند إلى سبب و قال فى التذكرة ظن النجاسه قال بعض علمائنا انه كاليقين و هو جيد ان استند إلى سبب كقول العدل اما اثواب مدمن الخمر و القصابين و الصبيان و طين الشوارع و المقابر المنبوشه فالاقرب الطهاره و للشافعى وجهان كخبر العدل كما فى موضع من التذكرة و فى موضع آخر منها و التحرير و المنتهى و الخلاف و المبسوط و المعتمر و الموجز و شرحه و ظاهر الايضاح و حاشيه المدقق و المختلف رده و احتمال فى نهايه الاحكام و جوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسه اناء بعينه و قال هنا و لو شهد عدل بنجاسه الماء لم يجب القبول للاصل المؤيد بالنصوص بلا معارض و لما دل على المنع من اتباع الظن و دليل حججه الخبر غير شامل لمثل هذا اما لو عول فيه على الاجماع أو السيره فظاهر و لو عول على الآيات و نحوها فلا اقل من الشك فى الشمول و قد مر ما فى التذكرة من مقبوليه الخبر و عليه الشافعى و يجب قبول شهاده العدلين بالنجاسه كما فى المبسوط و موضع من السرائر و المعتمر و التحرير و المنتهى و الموجز و شرحه و اسند فى نهايه الاحكام منع العدلين إلى الشيخ

و ظاهر المبسوط ما يقرب من التردد فيهما إذا استند إلى السبب كما في التذكرة قال إذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسه المسوخ و في الموجز و شرحه اشتراط ذكر السبب و في الذخيره و ربما نقل عن بعض الأصحاب اشتراط القبول في العدلين بتبين السبب انتهى. و لم يشترط ذلك في التحرير و المنتهى الا- ان في قوله لا- يقبل الواحد و ان ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين ايماء إلى اعتبار ذكره فيهما و الاكثر اطلقوا مقبوليه العدلين و السند في مقبوليه الشهاده العمومات في مقبوليتها مع انها تقبل في اعظم من ذلك مع انه إذا اراد المشتري الرد لنجاسه المائع فالحكم بالبينه كغيرها من الدعاوى و لا قائل بالفرق و بعد ذلك كله فالقول بقبول الظن الحاصل من خبر العدل و الشهاده قوى جدا لعموم ما دل على الحجية و لأن العلم في المعارض يراد به الشرعى و لهذا نعول على الاستصحاب و غيره في ثبوت النجاسه مع انه ربما يدعى تسميه الظن الحاصل من خبر الثقه علما فالقول بقيام خبره مقام العلم قوى ان لم يقم الاجماع على خلافه بان يقال لا نعرف الخلاف الا من المتخلف و علم النسب و المسبوقيه يثبتان الاجماع و فيه بحث فان عارضهما مثلهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما إذا اتحد تاريخهما و لو جهل التاريخ فيهما أو في أحدهما عمل بهما و يستوى الحال بين ما إذا حصل التعارض بينهما في الاناء الواحد مع دعوى المنافى تمام المراعاة في ذلك اناء أو في إناءين مع وحده النجاسه كل يشهد على الوقوع في اناء فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المعبر و السرائر و التحرير و المنتهى و حاشيه المدقق و في الذكرى و تعارض البيتين في إناءين اشتباه و القرعه و في السرائر ادخلها في القرعه أولا ثم استبعد ذلك و نجاستهما و طرح الشهاده ضعيف مقتصرين على ذكر الاناءين و حجتهم فيه ارتفاع أصل الطهاره بالشهاده فان كلا- منهما يوجب طهاره اناء و نجاسه الآخر فهما جميعا يثبتان نجاستهما فيجب اجتنابهما و ذلك حكم المشتبه و لا تدفع أحدهما قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفى و فيه ان تقدم المثبت مشروط بجواز الخفاء على النافى و هو خلاف الفرض و ايضا شهاده كل منهما مركبه من اثبات و نفى فلا معنى لتصديقهما في جزء و تكذيبهما في آخر و خيره الخلاف و المبسوط و المختلف طهاره الماءين لان التعارض يسقط البيتين فيبقى أصل طهارتهما و هو قوى كل القوه مؤيد بما دل على طهاره الماء أو طهاره كل شىء حتى تعلم النجاسه لا يقال قد حصل العلم بنجاسه أحدهما لانه مورد اجتماع قلنا ذلك حيث لا يكون بينهما اختلاف

و على القول بعدم سماع البيه في النجاسه يسقط هذا الفرع من اصله و أما لو تعارضتا في الاناء الواحد ففي شرح الفاضل الحاقه بالصوره السابقه في احتمال اللحوق بالمشتبهه في وجوب الاجتناب لان بينه الطهاره مقرره للاصل و الناقله هي بينه النجاسه فهي مسموعه و لكن المتايد الأصل بالبينه الحقناه بالمشتبهه و يحتمل الطهاره لتايدها بالأصل و في البيان و لو تعارضت البيتان في الآنيه على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالأشبهاء و التساقط قوى فيحكم بطهاره الماء و في التذكره نظير ما هنا تقويه الحاقه بالمشتبهه و هو المنقول عن ثاني الشهيدين و في حاشيه المدقق لو حصل التعارض في الاناء الواحد فاقوال الطهاره لترجيح بينه الطهاره بالأصل أو للتساقط و النجاسه ترجيحاً للنقل على المقرر و الحاقه بالمشتبهه لتكافؤ البيتين و هذا احوط و ان كان القول بالطهاره لا يخل من وجه انتهى. و مثله في الايضاح و الدلائل مع ترجيح الطهاره في الاخير و لو اخبر الفاسق بنجاسه مائه أى ما بيده و تحت تصرفه أو طهارته بعد النجاسه قبل لأصل صدق المسلم و انه لا يعلم حال ما في يده الا من قبله غالباً و لان طهاره بدنه و نجاسته انما تعلم منه و للزوم الحرج لو لم يقبل قوله في الطهاره فيما بيده و قطع في التذكره و نهايه الاحكام بالقبول في الطهاره و استقربه في النجاسه بالتذكره و استشكله فيها في النهايه و فرق في المنتهى فاستقربه في النجاسه و جعله الوجه في الطهاره و حيث كان مرادهم بالطهاره هي الحادثه بعد النجاسه و الا لم يكن لاخبار المالك ثمره فلا بد من توجيه الفرق بين النجاسه و الطهاره في كلامهم بلزوم الحرج في الاخير دون الأول و نص في التذكره على ان اخباره بالنجاسه ان كان قبل الاستعمال قبل و الا- فلا- لانه اخبار عن نجاسه الغير كما لا يلتفت إلى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير و في الذخيره قطع الشارح الفاضل بقبول قول ذى اليد مطلقاً يعنى في النجاسه و نقل بعد ذلك الشهره بين المتأخرين عليه و في حاشيه المدقق مساواه قول ذى اليد لشهاده العدلين في المقبوليه و قطع في الموجز و شرحه بمقوله اخبار ذى اليد في النجاسه و زاد في الشرح سواء كان فاسقاً أو عبداً أو امرأه لا صبياً لانه لا يقبل قوله الا في ايصال الهديه و فتح الباب و في الدلائل استند إلى ان حكم المالك بالنجاسه يقتضى منع الغير عن الاستعمال و للمالك ان يمنع عن ماله و هو ركيك و اعجب من هذا انه فهم من قوله أو طهارته قبل الطهاره الاصليه و هو بعيد و كيف كان فلا- ينبغى الشك في مقبوليه قول المالك في الطهاره و النجاسه كمقبوليته في الاباحه و الخطر و غيرهما من الاحكام مع قيام ادله اشتراط العلم فيهن

و يستتاب فى التطهير و ان كان امرأه كما فى الموجز و شرحه مع زياده و ان كان الفاسق امرأه فى الشرح و هذا الحكم معلوم من السيره فان عاده الناس سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم و اوانيهم و غيرهن مع ان الصحه أصل فى افعال المسلمين و المسأله غنيه عن البيان و لو اصاب أحد الاناءين المشتبهين جسم طاهر لم تزل طهارته كما نقل عن ثانى الشهيدين و الفاضل المدقق و اختاره صاحب الكتاب و صاحب المعالم استنادا إلى استصحاب طهارته مضافا إلى ان الاصابه انما تفيده شك النجاسه و لا تعويل على الشك فيها قولاً واحداً و لما تقدم من الأخبار الداله على اشتراط العلم فى الحكم بالنجاسه و فى المنتهى الحاقه بالمشتبهه فى لزوم الاجتناب قال و هو أحد وجهى الحنابله و فى الآخر لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسه و الجواب انه لا تفاوت بين علم النجاسه و شكها هنا بخلاف غيره انتهى. و ربما يؤيد قوله (ره) بان الامر بالاهراق دليل عدم المنافع و لو لم يفعل الملاقى لاحدهما لامكن تطهير الثياب به من القذر و كذا الاوانى و غيرهن و هى اعظم منفعه مع انه يمكن ان يقال لا شك فى ان احداً ما من الاناءين نجس فيجب على المصلى عدم مماسه فى الصلاه لبدنه و ثيابه و انما يحصل ذلك باجتنب الجميع مع ان شغل الذمه بالصلاه يقينى فالشك فى الفراغ كاف فى لزوم الاجتناب بل ربما قيل بانه يلزم فك المتلازمين فانه لو توضأ باحدهما لزمنا الحكم بطهاره اليد و هو ملازم لطهاره الماء اللازم لصحه الوضوء و فيه نظر و المسأله قويه الاشكال و قول المنتهى لا- يخل من قوه إذ لو فرض اصابه الاناءين لثوبين جرى فيهما مساله و جوب المقدمه و قضيه الترجيح بلا مرجح و مع فقد أحدهما يكون كفقده أحد الماءين و بقاء الآخر فيجرى استصحاب المنع و ايضا من البعيد عدم الحكم بطهاره احد الماءين مع الحكم بطهاره الطرفين و الاحتياط لازم و الاستصحاب انما يقضى بطهاره المصاب و هو لا ينافى عدم جواز الاستعمال و لو نجس أحد الاناءين و اشتبه ثم اخبره عدل بنجاسه أحدهما بعينه قبل كما يقتضيه ما فى التذكره من مقبوليه خبر العدل و فى الخلاف و المبسوط عدم القبول و حكى فى الخلاف بعد الحكم بذلك عن بعض العامه القبول و استدل بما دل على الاراقه من الأخبار من دون ضميمه الا ان يخبر عدل قال و ايضا و قد علمت و جوب الاجتناب باجماع الفرقه فايجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل انتهى. و قد ظهر ان الراجح فى النظر قبول خبر العدل فان المقبوليه فى الاحكام تقتضى المقبوليه فيما هو اضعف منها من الموضوعات مع ان استفاده العموم من ادله الحجيه غير بعيد

و لو خاف العطش حبس أى الاناءين شاء لاستوائهما فى المنع و لا يزم التحرى كما فى المنتهى قال لانه مضطر فساغ له تناول انتهى. و لا يبعد اللزوم لان اجتناب ما ترجح نجاسته و عدم رضا الله باستعماله ربما اوجبه العقل و فى الذكرى و لا تحرى الا فى الشرب الضرورى البعد من النجاسه و اسقطه فى المعتبر انتهى. و لو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر و اراق النجس و يتيمم لانه غير واجد للماء الذى تسوغ به الطهاره شرعا و لو خاف العطش فى ثانى الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجه إلى الشرب فى الحال فكذا فى المثال كما فى المنتهى و هو مذهب بعض الحنابله و قال بعضهم يحبس النجس لانه غير محتاج إلى شرب فى الحال و فى المثال يسوغ له شرب النجس فهو فى الحال متمكن من الماء الطاهر و بعده لا يخفى و لو كان معه ماء متيقن الطهاره لم يجر استعماله المشتبه بالنجس و المضاف كما فى نهايه الاحكام و المبسوط و المنتهى و الرياض للزوم التردد فى النيه و هو اختيار أبى اسحاق المروزى من الشافعيه و قال اكثرهم هو مخير بين استعمال المتيقن و التحرى و لو امكن بلوغهما كرا بالمزج لم يجر اللزوم نجاسه الجميع و يجىء على القول بان الكريه تمنع المستدام من النجاسه و المسجد كما هو مذهب ابن ادريس يلزم المزج و الحق خلافه و قد مر البحث فيه و لا فرق فى المشتبهين بين ما اصلهما طاهر او لا و بين ما إذا علم أو لا أحد الاناءين ثم اشبهه أولا فحال اشتباههما بين المتنجس و الطاهر و بين النجاسه كالبول كذلك واحد و لا تفاوت بين حصول الاشتباه بعد العلم و حصوله ابتداء و جعل الفرق فى المدارك بين سبق العلم و عدمه محتملا و هو خلاف الفتوى و الاخبار و الاصول تنفيه أيضا و لو اختلط المطلق بمضاف فالمدار على الاسم و فى المبسوط المدار على الأكثر و لو تساويا ينبغى ان تقول بجواز استعماله لان الأصل الاباحه و ان قلنا استعمل ذلك و تيمم كان احوط و مع حصول المظنه بالنجاسه من غير اشتباه قيل يستحب التنزه قال فى الذكرى يستحب الاجتناب مع السبب الظاهر كشهادة العدل و ادمان الخمر و لو علم بالنجاسه بعد فعل الطهاره و شك فى سبقها عليها فالاصل التأخر و هو يقتضى الصحه كما فى المعتبر و التحرير و نهايه الأحكام و غيرهن لأصل تاخر الحادث و لان الماء لم يعلم قدارته فى الحين الأول فيندرج فى عموم كل شىء أو كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر و لانه شك بعد الفراغ من العمل و لانه حين الفعل اذكر و احفظ و قد مر فى مساله الشك فى سبق جيفه البئر

و لو علم سبقها على الطهاره و شك في بلوغ الكريه عند وقوع النجاسه اعاد كما في المعبر و نهايه الاحكام و التحرير و غيرهن لان الأصل عدم الكريه و عدم فراغ الذمه من الطهاره و احتمال في المنتهى عدم الاعاده لأصل طهاره الماء و عموم النص و الفتوى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم و لاصل براه الذمه من الاعاده و لانه شك بعد الفراغ و لعل الأول هو الأقوى لان الاصول المتأخره مبنيه على الكريه و عدمها فاذا انتفت الكريه ثبتت الاعاده و لا- منافاه بين الا-صول إذ متعلق الأول نفس الموضوع بخلاف غيره و لو شك في نجاسه الواقع فيه كان يشك انه دم أو غيره أو ان الميته الواقعه مما له نفس أو لا بنى على الطهاره كما في التحرير و المعبر و غيرهما للاصل و الاخبار الداله على اعتبار العلم بالنجاسه و لو علم بوقوع النجاسه و الكريه معا و جهل تاريخهما فلعل الطهاره اقوى و لو علم تاريخ أحدهما دون الا-خرى قوى الحكم بتأخر المجهول و يظهر الحال و ينجس القليل بموت ذى النفس السائله فيه بلا-تذكيه أو وقوع ميته فيه دون غيره لطهارته عندنا لاخبار لا يفسد الماء الا ما له نفس سائله خلافا للشافعى فى أحد قوليه و ان نجسه بالموت قولاً واحداً و ان كان ذو النفس السائله حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسه عندنا ينجس بها الماء خلافاً لابى حنيفه فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه و هو ظاهر الخلاف و لو شك في كون الماء من جنس المنفعل أو لا فكما لو شك في الكريه لان الأصل عدم الجريان و النبع و نحوهما و لو شك في كونه مطلقاً أو مضافاً فالحقه حكم المضاف و لو كان احتمال الاضافه بطرو شىء على المطلق احتمال الحكم باطلاقه للاصل و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلله لو مات به و كان خالياً عن النجاسه الخارجيه فى الماء القليل إلى الجرح أو الماء احتمال العمل فى الصيد و الماء بالاصلين فيحرم الصيد و ينجس لأصل عدم الذكاه و يبقى الماء على طهارته لأصالتها عقلاً و شرعاً و هو خيره التحرير فانه بعد الحكم بمساواتهما فى النجاسه قال و لو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهراً و الحيوان حراماً عملاً بالاصلين كان قوياً و فى حاشيه المدقق و الذخيره اختيار العمل بالاصلين إذ لا منافاه بينهما إذ حرمة الصيد مستنده إلى عدم العلم بالتذكيه لان ما هو كذلك حرام اجماعاً كما فى الايضاح و لصحيح الحلبي أو حسنه بابن هاشم الوارده بالخصوص و اذا كانت مستنده إلى عدم العلم فلا منافاه بينها و بين طهاره الماء فان طهارته منافيه للعلم بعدم التذكيه لا لعدم العلم لان عدم العلم بالنجاسه كاف فى طهاره الماء من غير توقف على العلم بعدمها على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع فى كثير من المسائل مثلاً لو ادعت وقوع العقد فى الاحرام حلف و لم يكن لها المطالبه بالنفقه و لا له التزويج باختها قال فى الحاشيه و هو اقوى و ان كان الحكم بالنجاسه احوط و اوفق لما تلمحه الأصحاب غالباً

و فى دلائل الاحكام ان الحكم هنا مبنى على ان معلوم التذكيه كالمشبهه و الجلد المطروح هل هو نجس أو غير محكوم عليه بشىء الا ان الشارع منع من استعماله و الانتفاع به و الاقوى الثانى فترجع المسأله إلى مساله الشك فى نجاسه الواقع و قد عرفت انه لا ينجس الماء قطعا و تأمل بعضهم فى اوفقيه عدم التذكيه للاصل مستندا إلى ان خروج الروح يتوقف على أحد امرين اما عروض مرض أو نحوه مما يتقدم الموت أو تذكيه و كل منهما حادث و الأصل عدمه و الجواب بكثره الحوادث و قتلها و بالفرق بين ما يعرض لنفس الشىء أو بمباشره خارجى على ان الاجماع و تتبع الأخبار ابين حجه على انه لا يستباح الحيوان الا بعد العلم بالتذكيه فليس فى تحقيق هذا الأصل كثير فائده و الوجه المنع من العمل بهما بل يحكم بنجاسه الماء كما فى المنتهى و الذكرى و البيان و الايضاح و عليه ثانى الشهيدين و الشارح الفاضل و فى المعتبر لو وقع الصيد بذلك النحو فهو على الحضر و فى تنجيس الماء تردد و الاحوط التنجيس و تردد فى نهايه الاحكام و ان لاح منها الميل إلى التنجيس و فى المنتهى بعد ذكر احتمال العمل بالاصلين قال و اخترناه نحن فى بعض كتبنا و ليس بجيد لان العمل بالاصلين مشروط بعدم لزوم اجتماع المتناهيين و التناهى هنا حاصل لانه يلزم من العمل باحد الاصلين بطلان العمل بالآخر و الا كان الماء طاهرا نجسا و الصيد كذلك انتهى. مضمون كلامه و هذه هى الحجه للمنجسين مع الاغماض عن بيان سبب تقديم أصل عدم التذكيه على أصل الطهاره و يكفى فيه الاستناد إلى ان حكم الماء تابع لحكم الصيد فان كون الصيد ميتا يؤثر نجاسه الماء و طهاره الماء لا يؤثر اباحه الصيد فحال الماء تابع و يرجع الامر إلى قياس هكذا تاليفه هذا ماء وقع فيه غير مذكى و كل ما كان كذلك فهو نجس اما الصغرى فلاصل عدم التذكيه و هو طريق شرعى و اما الكبرى فظاهره و كذا الحال بالنسبه إلى كل متنجس احتمال تطهيره قبل وقوعه و هذا المسلك هو الذى عول عليه فى البيان و بمثل هذا يندفع ما يقال من ان اصاله طهاره الصيد تعارض اصاله عدم التذكيه و الطريق الذى عول عليه فى الدلائل مردود بان الحجه الشرعيه قامت على النجاسه لان الأصل طريق شرعى نعم ما ذكره من ان الادله انما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسه يجرى فى مثل الاناءين المشتهيين لو اصاب أحدهما شيئا و اما ما ذكره الفاضل المحشى من ان احكام الشرع كثيرا ما يقع فيها التفرقه بين المتلازمين فعليه انا لا نرتاب فى ان ظاهر الحكم على شىء تسريته إلى لوازمه الا- ان يقوم دليل على خلافه و حيث اثبتنا النجاسه بالاصل سرى حكمها بل ليس معنى النجاسه سوى ذلك مع انا نفرق بين ان يكون الحق لواحد و ان يكون لاثنين ففى الأول يجرى الحكم و لوازمه بلا تأمل بخلاف الثانى و الحق فى العبادات انما هو لله بخلاف المعاملات فانه كثيرا ما تكون لاثنين مع ان الحقوق الزامات ظاهريه تناط باسباب كذلك بخلاف العبادات فان التكاليف بها منوطه بالكشف عن الواقع و ان كان الطريق ظنياً بل الظاهر من كل حكم اناطته بالواقع لا بالظاهر الا مع قيام الدليل

و كيف كان فحيث اثبتنا النجاسه شرعا و حكمنا بان الصيد ميته فى هذه الصوره كان جميع ما دل على ان الميتة نجسه و انها تنجس الماء يدل على ذلك لا- يقال لا نسلم اندراج هذا الفرد تحت الادله و لا اقل من الشكك و فيه كفايه لانا نقول لا وجه للشكك بعد حكم الشرع بحجيه الأصل و لزوم العمل عليه و يستحب التباعد بين البئر و البالوعه و هى التى يرمى فيها ماء النرح أو غيره من النجاسات كما فى الرياض و الدلائل و الذخيره و فى الروضه الاقتصار على ماء النرح و فى الصحاح هى ثقب فى وسط الدار و فى القاموس بئر تحفر ضيق الراس يجرى فيها ماء المطر و نحوه فالمراد هنا اخص مما فى كتب اللغه بقدر خمس اذرع بذراع اليد لانه معنى الذراع كما فى القاموس و الصحاح و فسرته فى الأول بما بين المرفق و طرف الوسطى و فى الدلائل تقدير الذراع الشرعى فى المسافه بخمسه و عشرين اصبعاً عرضاً و هو المراد هنا مع صلابه الأرض و هى المعبر عنها بالجبلية أو فوقيه قرار البئر و الا فسبح كما فى كتب المصنف و شيخه و الشهيدين و كافه الفقهاء ممن عدا من سنذكره و فى المهذب و الدلائل و الكتاب و الذخيره و شرح الموجز و شرح الفاضل و الرياض نقل الشهره فيه و الصور على هذا سته لان الأرض اما صلبه أو رخوه و عليهما فاما قرار البئر اعلى أو اسفل أو مساوى و يكفى الخمس فى اربع منها صلابه الأرض مع التقادير الثلاثه و رخاوتها مع علو قرار البئر و السبع فى قسمين رخاوه الأرض مع مساواه القرارين أو علو قرار البالوعه و فى الارشاد و التلخيص ما يخالف قول المعظم بل قول المصنف فى سائر كتبه حيث اعتبر فى السبع مجموع امرين الرخاوه و فوقيه البالوعه و اختاره فى الروض أيضاً و الرخاوه مع المساواه من قسم الخمس فلم يبق للسبع سوى قسم واحد و ظاهر المعظم اراده الفوقيه و التحتيه بالنظر إلى بعد العمق و قربه و فى الرياض و الروضه ادراج فوقيه الجهه و تحتيتها و ان المراد بالفوقيه أيضاً الكون فى جهه الشمال و احتمله فى الدلائل و نسبه فى الكتاب و الذخيره إلى جماعه و على هذا فالاقسام اربعة و عشرون لانهما اما فى جهه الشمال و الجنوب و هما قسمان أو فى جهه المشرق و المغرب و هما قسمان أيضاً فيضرب الستة الأول بهذه الاربعه تبلغ اربعة و عشرين الا انه لا فرق بين كونه البئر فى جهه المشرق و البالوعه فى جهه المغرب و بين العكس فترجع إلى ثمانية عشر

و تفصيلها ان البئر ان كانت فى جهه الشمال فصورها ست خمسه خمس و واحده سبع و ان كانت فى جهه الجنوب فصورها كذلك و اربع منها خمس و اثنتان سبع و ان كانت البئر فى جهه المشرق فالصور كذلك فى اربع خمس و فى اثنتين سبع و كذا حال العكس و الضابط ان فوقه الحس و تحتيته تغلب فوقه الجبهه و تحتيتها حيث يتعارضان و كل منهما لو انفرد كان معتبرا و يشكل ذلك بناء على فهم العموم فى فوقه القرار و من اراد تفصيل الاقسام وجدها فى الروض و الأصل فيه الجمع بين الروايتين هى روايه محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن الصادق ع فى البالوعه ان كانت اسفل من البئر فخمسه اذرع و ان كانت فوق البئر فسبعه اذرع من كل ناحيه و ذلك كثير و روايه قدامه بن أبى زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر و البالوعه فقال ان كانت سهلا فسبعه اذرع و ان كانت جبلا فخمسه اذرع ثم قال يجرى الماء إلى القبله إلى يمين و يجرى من يمين القبله إلى يسار القبله و يجرى من يسار القبله إلى يمين القبله و لا يجرى من يمين القبله إلى دبر القبله و كشف الحال ان بين الشرطيتين الاوليين من الخبرين عموما من وجه و كذا بين الاخيرتين منهما الا ان تقييد اولى الثانى باولى الأول و ثانيه الأول بثانيه الثانى اوفق بالاصل إذ يختص حكم السبع حينئذ بصوره اجتماع فوقه البالوعه و سهوله البئر و يكون الشرطيه الثانيه من الخبر الأول مع الاولى من الثانى بمنزله شرطيه واحده فكانه قيل ان كانت البالوعه فوق البئر و كانت الأرض سهلا فسبعه اذرع فيكون فى البواقي خمس و هى اقل تكليفا و الأصل عدم التكليف بالزائد و لو عكست الامر فقيدت اولى الأول باولى الثانى و ثانيه الثانى بثانيه الأول كان مجموع الشرطيه الاولى من الخبر الأول

و الاخير من الثانى بمنزله شرطيه واحده و يكون الحاصل ان كانت البالوعه اسفل من البئر و الأرض جبالا فخمسه اذرع و فى البواقي سبع و يوافق بعض نسخ الارشاد و ذلك مخالف لأصل البراءه من الزائد و حاصل التعارض بين منطوق الاوليين و أحدهما مع الاخرى و منطوق الاخيرتين كذلك و بين مفهوم الاولى من الخبر الأول و منطوق الثانيه من الثانى و بين مفهوم الثانيه من الخبر الأول و منطوق الاولى من الثانى فقيدنا مفهوم الاولى من الأول بمنطوق الثانيه من الثانى و منه يظهر ان تساوى القرارين بمنزله علو البالوعه و مفهوم الثانيه من الثانى بمنطوق الاولى و الحاصل ان منطوقى ما دل على الخمس باقيا على حالهما و مفهوم كل منهما مقيد بمنطوق صاحبه و منطوق ما دل على السبع مقيد بمنطوق ما دل على الخمس و مفهومهما باقى على حاله كل ذلك للاصل و فتوى المعظم و الظاهر عدم اعتبار المفهوم فيهن بل مفهوم كل واحد مقابلها فتكون صورته المساواه متروكه فيكون جرى حكم الخمس فيها اوفق بالاصل قال فى الروض و حكم التساوى متروك فيها ثم ذكر ما يعطى قرب الحاقه بعلو البالوعه لانه اوفق بالمشهور و اعترضه فى الذخير بان صورته المساواه ان لم تدخل فى الخبر الأول دخلت فى الثانى فيكون فيها سبع مع السهوله و خمس مع الصلابه و فيه انا ان قيدنا السهوله بفوقه البالوعه خرجت المساواه الا ان نفهم ان عله الاقتصار على الخمس بعد وصول ماء البالوعه و مع المساواه قريب فيساويه و اما اعتبار الفوقيه الشماليه فربما احتج لها بذيلى روايه قدامه و فيه نظر لاختلاف القبله و إذا نزل على المدينه و نحوها و استفاده الحكم منه مشكل إذ ربما كان قصده ع تشديد الحال بالنظر إلى جهه الشمال بزياده على السبع لو كانت البالوعه اعلى منه أو الاكتفاء باقل القليل كالذراعين و الثلاثه بالنسبه إلى الشمال لو كانت البئر فى جهته إلى غير ذلك نعم فى روايه الديلمى الآتيه ما يدل على ان جهه الشمال تسمى فوق و الجنوب اسفل لكن الاطلاق اعم من الحقيقه فتأمل و استحب أبو على التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوه و علو البالوعه و بسبعه مع العلو و صلابه الأرض أو التحاذى فى سمت القبله و نفى الباس مع علو البئر هكذا نقل عنه الشارح الفاضل و حكى صاحب المعالم عنه انه ذكر فى مختصره ذلك و فى الذخير ان المشهور فى النقل عنه و هو الذى حكاه المصنف و غيره ان الأرض لو كانت رخوه و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا و ان كانت صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن سبعة اذرع

و حجته روايه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق ع البئر يكون إلى جانبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من هب الشمال فاذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف اسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما اذرع و ان كان الكنيف فوق النظيفه فلا اقل من اثني عشر ذراعا و ان كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعه اذرع و لا دلاله فيه على مذهبه على النقلين:

اما الأول فلا حكم بعدم الباس مع علو البئر و فى الروايه اعتبار الاذرع.

و اما الثانى فلاينه اعتبر سبعه اذرع مع فوقيه البئر و فى الروايه مطلق الاذرع ثم اشتمالها على اعتبار الصلابه و الرخاوه و الروايه خاليه منه و الصدوق فى المقنع عمل على مضمون الروايه فى أحد المقامين قيل و ربما فهم من اختلاف كلاميه الفرق بين البالوعه و الكنيف و ليس كذلك فانما ذكر فى مقام الحكم عند صلابه الأرض و رخاوتها و فى اخرى الحكم عند الفوقيه و عدمها و يؤيده نص الفقيه على السبع أو الخمس مع الرخاوه أو الصلابه ثم ان هذا الخبر دل على ان الشمال فوق بالنسبه إلى الجنوب فايهما كان فى جهه الشمال كان اعلى من الآخر إذا كان فى جهه الجنوب و ان تساوى القراران و حيث افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك و نحوه أبو على و يؤيده ما فى مرسل أبي قدامه ان الماء يجرى إلى القبلة إلى يمين و يجرى عن يمين القبلة إلى يسارها و يجرى عن يسار القبلة إلى يمينها و لا- يجرى من القبلة إلى دبرها و الظاهر ان المراد بالقبلة قبله بلد الامام و نحوه من البلاد الشماليه و يعضده الاعتبار إذ معظم المعموره فى الشمال و انغمار الجنوبى من الأرض فى الماء حتى لم تر العماره الجنوب من قبل بطلميوس و الاخبار فى هذا المقام مختلفه جدا ففى بعضها اعتبار السبع مع سفلى البئر و الخمس مع علوها و فى اخرى اعتبار السبع مع الرخاوه و الخمس مع الصلابه و هما حجتا المشهور للجمع بينهما بالنحو السابق قال فى الذخير و الاحتمالات العقليه فى الجمع بينهما اربعه:

احدها ترجيح الخمس فيهما.

الثانى ترجيح التقدير بالسبع فيهما.

الثالث والرابع ترجيح الخمس في أحدهما والسبع في الآخر ولا وجه للآخرين لان في اعتبار أحدهما الغاء اعتبار الصلابه و الرخاوه و في الآخر الغاء اعتبار الفوقيه و التحتيه فيبقى الاحتمالان الاولان و لا يبعد الاكتفاء في ترجيح الأول بعمل الأصحاب و الشهره بينهم مع اعتضاده باصل البراءه انتهى. و في روايه الديلمي اعتبار فوقيه الشمال و تحتيته و تفصيل مدلولها قد بيناه فيما سبق و في روايه قرب الاسناد عن الصادق ع في البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعه ان كان بينهما عشره اذرع و كانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس و في حسنه زراره و ابن مسلم و ابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي و الوادي يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثه اذرع أو اربعه اذرع لم ينجس ذلك شىء و ان كانت البئر في اسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه اذرع لم ينجسها و ما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زراره فقلت له فان كان يجرى يلزقها و كان لا يلبث على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس و ان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض و ليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك إذا استتقع كله و زاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شىء و ان كان اقل من ذلك ينجسها و في روايه محمد بن القاسم عن أبى الحسن ع في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس اذرع أو اقل أو اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره ذلك من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء و لا يبعد حملها على الارشاد و يختلف الحال باختلاف الاحوال و يكون الفرض الاحتياط عن وصول النجاسه أو تغير الماء بها فلو اراد حفر كنيف و بئر لحاجه يوم و نحوه لم يكن باس و الحاصل يختلف الحال باختلاف الزمان و المكان و الجبهه و كثره ما في الكنيف و قلته و رطوبته و يبوسته و ثخنه ورقته و شدة الصلابه و ضعفها و شدة الرخاوه و ضعفها إلى غير ذلك و يكون اختلاف الروايات باختلاف الملاحظات و يمكن حمل ما فيه الزائد على زياده الفضيله و الناقص على اقل مراتبها فان للاحتياط مراتب عديده و لو كان بعض الأرض صلبا و بعضها رخوا فبالنسبه فلو كان نصفها صلبا و نصفها رخوا اعتبر ذراعين و نصفا من الصلبه و ثلاثه و نصف من الرخوه و هكذا و يحتمل اللاحاق بالصلبه أو يصدق عليها انها ليست برخوه و الأصل عدم التكليف بالزائد و حيث ظهر من الادله ان الحكم ليس محض تعبد قوى احتمال التوزيع و لا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما في شرح الفاضل و يعطيه استقراء كلماتهم و لا يحكم بنجاسه البئر مع المتقارب اجماعا نقله في المنتهى

و فى الدلائل انه لا- خلافاً فيه و فى الذخيره انه المشهور و مراده بالشهره غير المعنى المصطلح و على قول أبى الصلاح من الحاق الظن بالعلم يحكم بالنجاسه ان حصل الظن و لعل ذلك سبب تسميته مشهوراً و الحجه فيه بعد الاجماع ما دل على طهاره الاشياء أو المياہ بالخصوص الا- مع العلم و قول الرضاع فى خبر محمد بن القاسم ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء و رواه أبى بصير قال نزلنا فى دار فيها بئر إلى جنبها بالوعه ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على الصادق ع فاخبرناه فقال توضأ منها فان لتلك بالوعه مجارى تصب فى وادى ينصب فى البحر و أما مضمّر زراره و محمد و ابى بصير المتقدم فمحمول على زياده التنزيه قال فى المعتبر انه اجود الأخبار و لم يتبينوا القائل به لكن فى ذلك احتياط فلا- باس به و فى المعتبر أيضاً انه لو تغير الماء و شك فى استناده إلى بالوعه أو غيرها ففى نجاسه تردد لاحتمال أن يكون لا منها فان بعد و الاحوط التطهير لان سبب النجاسه قد وجد فلا محال على غيره لكن هذا ظاهر لا- قاطع و الطهاره فى الأصل متيقنه فلا- تزول بالظن ما لم يعلم بوصول ماء بالوعه إليها فلو وصل إليها نجست مطلقاً على المشهور و فى الحاق الماء القليل الكائن فى حفرة بالبئر احتمال و مع التغير المعلوم استناده إليها عندنا و يكره التداوى بالمياہ الحاره من الجبال التى يشم منها رائحه كبريت لقول الصادق ع فى خبر مسعده بن صدقه نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمامات و هى العيون الحاره التى تكون فى الجبال التى يوجد منها رائحه الكبريت فانها من فوح جهنم و لا يكره استعمالها لغير ذلك للاصل و هو نص الصدوق و الشيخ و غيرهما و التذكرة القاضى استعمالها مطلقاً و عن أبى على كراهه التطهر بها و استعمالها فى العجين و يكره ما مات فيه الوزغه و العقرب كما فى المبسوط و الاصباح و الشرائع و المعتبر أو خرجتا منه حين كما فى الوسيله فى الوزغه مع الحكم فيهما بعد نجاستهما لما ورد فى نزع البئر فى وقوعهما و لقول الصادق ع حيث سأله سماعه عن جره وجد فيها خنفساء قد مات القه و توضأ منه و ان كان عقرباً فارق الماء و توضأ من ماء غيره و سأله هارون بن حمزه القنوى عن الفاره و العقرب و اشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزله واحده ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه و سأل أبو بصير ابا جعفر ع عن الخنفساء تقع فى الماء أ يتوضأ منه قال نعم لا باس به قال فالعقرب قال ارقه

و انما حكم بطهاره ما وقع فيه لانهما لا نفس لهما و لخصوص ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر سال اخاه ع
عن العقرب و الخنفساء و اشباههن تموت فى الجره و الدن يتوضأ منه للصلاه قال لا باس به فما فى النهايه و المهذب من الحكم
بنجاستهما لا عمل عليه ففى نهايه الشيخ وجوب اهراق ما ماتا فيه و غسل الاناء و فى المهذب استثنائهما من الحكم بعدم نجاسه
ما وقع فيه ما لا- نفس له و لا يطهر العجين بالنجس بالذات أو بالعرض بخبزه كما لا يطهر الثوب و الاناء بالتجفيف بالنار و قيل
بالتطهر به كما فى نهايه الشيخ هنا و احتاط فى الاطعمه بالاجتناب و فى الاستبصار و ان احتمل اختصاص الحكم بماء البئر
المتنجس لا- بالتغيير و فى ظاهر الفقيه و المقنع حيث اجيزه فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها شىء من الدواب
فماتت عملا- بمرسل أبى عمير الصحيح عن الصادق ع فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت
النار ما فيه و خبر احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير ان جده سأل ع عن البئر تقع فيه الفاره أو غيرها من الدواب فتموت
فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك إذا اصابته النار فلا باس باكله و يمكن ان تنزل الروايه على البئر فتحمل الروايتان على التنزيه و
طيب النفس أو بحمل الميتة فى الأول على غير ذات النفس و كذا الثانى بجعل أو للتشكيك و ان بعد بل انما يطهر العجين
باستحاله رمادا كمال فى السرائر و الموجز و شرحه و يعطيه كلام الشيخين فى المبسوط و التهذيب و المقنعه لحكمهم بالنجاسه
و فى شرح الفاضل و شرح الموجز و الدلائل نقل الشهره فيه و فى اطعمه التنقيح انه رأى المفيد و المحصلين من المتأخرين و
الشيخ نقل الاجماع على ان استحاله الرماد مطهره و المستند فى بقاء النجاسه الا فى محل اليقين للاصل و مرسل ابن أبى عمير
عن الصادق ع انه سال عن العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة و مرسل آخر له انه يدفن و لا
يباع و خبر زكريا بن آدم انه سال ابا الحسن ع عن خمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال فسد قال ابيعه من اليهود و
النصارى و ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه و روى بيعه على مستحل الميتة أو دفنه و استقرب فى المنتهى عدم البيع ثم
احتمل على غير أهل الذمه و ان لم يكن ذلك يباع حقيقه قال و يجوز اطعامه الحيوان الماكول اللحم خلافا لأحمد ثم احتمل
تنزيل الروايات فى البيع على غير أهل الذمه و يكون البيع استنقاذا لان مالهم غير محرم و فى شرح الفاضل و لعدم البيع وجوه

منها الخبر الذى سمعته و منها نجاسته و ان كانت عرضيه لعدم قبوله فى التطهير و هو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه فى الكثير أو الجارى حتى ينفذ فى اعماقه نفوذا تاما و لو سلم فحرمة البيع ممنوعه ثم قال و الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز و بيعه منهم اعانه لهم على اكله فيحرم ان قصد بالبيع الاكل و نحوه اما احتمال الفرق بين الدمى و غيره فلأن الدمى معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع فاسد بخلاف غيره و فى حاشيه المدقق فى منع البيع اشكال لان طهارته ممكنه بتخلل الماء من الكثير أو الجارى بعد الجر كما فى الذكري و ايضا نجاسه لم تخرجه عن الماله لانه ليس عين النجاسه و الانتفاع به ممكن فى علف الدواب و نحوه انتهى. مضمون كلامه و ربما تنزل روايات عدم البيع على ان المسلمين يرجى منهم زياده الاحتياط فى اجتناب النجاسه بخلاف غيرهم و روايه الدفن على امتناع التطهير بالقليل و صعوبته بالكثير و يراد بيان عدم امكان انتفاع الانسان و انتفاع الحيوان كلا انتفاع و هل يطهر باستحاله فحما وجهان مدرك الطهاره تغير الحقيقه و خلافها الشك فى تبدل النوع.

المقصد الثالث فى النجسات

اشاره

و فيه فصلان:

الفصل الأول فى انواع النجسات

اشاره

و هى كما فى الجامع و النافع و الموجز و شرحه و المعالم و الارشاد و التحرير و منصوص على

عدهن عشره:

الأول و الثانى: البول و الغائط

من كل حيوان ذى نفس سائله غير مأكول كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المعبر و التذكره و المنتهى و شرح الموجز و الغنيه و الخلاف و الكتاب و الدلائل و الذخيره نقل الاجماع على ذلك و السند بعد الاجماع خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه و حسنته عن الصادق ع انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه و وجوب الغسل دليل النجاسه اذ لا سبب هنا غيره اتفاقا و اورد انه لا معنى لاراده الوجوب من الامر بالغسل لان غسل النجاسه غير واجب و الجواب ان المراد الوجوب لو انتفع به فيما يلزمه الطهاره هذا حال الابوال و يثبت الحكم فى الارواث بالاجماع على عدم الفرق بينها و بين الابوال كما نقله فى الناصريات و الرياض و الكتاب و الذخيره على وجه الاحتمال فيهما و فيما مر من الاجماع كفايه و استدل أيضا بما دل على نجاسه العذره على وجه العموم كصحيح على بن جعفر عن اخيه ع فى الحمامه و الدجاجه و اشباهها تطأ العذره ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء و فى استفاده ما يعم عذره الانسان من لفظ العذره نظر لان المتبادر عند اطلاقها عذره الانسان و ان ظهر من ظاهر القاموس و الصحاح العموم و لا فرق بين النسي (ص) و غيره كما فى التذكره الموجز و شرحه و عليه اجماع الكل لحكمهم بنجاسه الابوال بلا استثناء و الشافعى على طهاره ما يكون منه (ص) استنادا إلى ان ام ايمن شربته فلم يذكره و قال إذا لا تلج النار بطنك ورد بمنع الروايه و طرحها لقوه المعارض كما نمنع روايه شرب الحجام دمه و روى انه انكر فيهما قال فى التذكره مع ان ما فى الخبر شهاده على النفى و حال الطير حال غيره كما فى التذكره و المعبر و التحرير و المختلف بل سائر كتب المصنف و شيخه و الشهيدين و غيرهم و فى التذكره ان احدا لم يعمل بروايه أبى بصير يعنى الداله على طهاره بول الطيور و خرؤها و فى السرائر و قد وردت روايه شاذه لا يعول عليها ان ذرق الطير طاهر سواء كان مأكول اللحم أو لا و المعور عند محققى اصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الروايه لانه هو الذى تقتضيه اخبارهم التى اجمع عليها و فى المختلف الاجماع على نجاسه بول الخشاف و فى البيان و فى ذرق الطيور قول بالطهاره و ان حرم لحمها الا الخشاف و ضعفه ع و فى نهايه الاحكام و شرح الموجز و المعبر و المختلف و الذكرى و الدلائل و الكتاب و الذخيره نقل الشهره على نجاسه بول الطيور الغير ماكوله و خرؤها و فى الروض ان روايات التنجيس فى الطيور اشهر و السند فى هذا الحكم بعد الاجماع الأخبار الداله على حكم ما لا يؤكل لحمه من غير تفرقه

و ربما استدلل أيضا بما دل على نجاسه العذره و فيه بحث تقدم عن قريب و قد استدلل بان حكم الخشاف ثابت بالاجماع و العله مشتركه و المناط منقح و فى المختلف ما ينبى عن اختيار هذه الحججه و لا يخفى ما فى ذلك و الاولى الاستناد بعد ما ذكرناه أولا- إلى ما روى فى كتاب المطاعم من طهاره بعض ابوال الطيور كالخطاف معللا بانها ماكوله اللحم و فيها ابيّن شاهد على ما ذكرنا و فى شرح الاستاد الاستناد أيضا إلى طهاره بعض ابوال الطيور معللا بانها لا تاكل اللحم خلافا لبعضهم و يعنى به الحسن و الجعفى و الصدوق فى الفقيه فانهم حكموا بطهاره رجيع الطير مطلقا استنادا إلى الأصل و قول الصادق ع فى حسن أبى بصير كل شىء يطير فلا باس بخثره و بوله و هو و ان كان بينه و بين اخبار ما لا يؤكل لحمه عموم من وجه لكنه يتايد باصل الطهاره على ان العموم فيه ضعيف إذ لو اخرجنا غير الماكول كان الخارج اكثر من الداخلى و فى كلالا- الوجهين نظر اما الأول فلان المؤيدات من ذلك الجانب اقوى بل لا مناسبه بينهما و أما الثانى فبعد التسليم نقول بجوازه ثم أى معنى لثفى الباس عن البول و الخرؤ و مع عدم جواز الصلاه بشىء منهما و اراده النجاسه فقط بعيده و هذا وارد فى خبر غياث الآتى و وروده على روايه الراوندى اظهر واهم أيضا قول الباقر ع فى خبر غياث لا باس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف و ما فى نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه ع عن امير المؤمنين ع سئل عن الصلاه فى الثوب الذى فيه ابوال الخفافيش و دماء البراغيث فقال لا باس و اذا ثبت الحكم فى الخشاف ثبت فى غيره بالاولى و استدلل لهم أيضا بصحيح على بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يرى فى ثوبه خرد الطير أو غيره هل يحكه فى الصلاه قال لا باس به حيث حكم بنفى الباس من دون استفعال و اورد عليه انه ترك الاستفعال فى غير الطير أيضا فالاقوى الحمل على ان بول الطير من حيث كونه طيرا لا يضر و ان اضر من جهه الخصوصيه بل الظاهر ان سؤاله عن الحك من جهه انه فعل كثيرا أو لا- و فى المبسوط طهاره رجيع الطيور سوى بول الخشاف اما طهاره غير الخشاف فلما مر من ادله الطهرين مطلقا و أما نجاسه بول الشاف فلخبر داود الرقى عن الصادق ع فى بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه و لا اجده قال اغسل ثوبك و لا ريب ان هذا اضعف الاقوال لدلاله الأخبار على طهاره بول الخشاف بخصوصه و هى مؤيده بالاصل موافقه لعمل بعض الفقهاء لو لا ما دل بعمومه على نجاسه ابوال ما لا يؤكل لحمه فلو تعددنا تلك الادله لم يكن لنا معدل عن قول الحسن و اتباعه

اللهم الا- أن يكون الاجماع منعقدا على الخشاف كما فى المختلف و بول الصبى الذى لم يأكل اللحم نجس خلافا لابى على مستدلا بقول على ع فى خبر السكونى و لبن الغلام لا يغسل من الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين و نقول بموجه ان سلمناه لانا انما نوجب صب الماء لا الغسل مع ان الذى فى الحديث قبله الاطعام و فى كلام أبى على اطعام اللحم و اورد عليه أيضا ان النجاسه تجامع عدم وجوب الغسل للصلاه كالدّم القليل و فيه بحث لان كل من قال بعدم وجوب الغسل قال بالطهاره مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسه بول الصبى الذى لم يطعم و ان كان التحريم عارضا كالجلاّل و موطوءه الانسان كما فى التذكره و المنتهى بل سائر كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و غيرهم الا ان فى بعضها الاقتصار على الجلاّل و فى بعضها تعميم الحرام بالعارض و فى بعضها خصوص الجلاّل و الموطوء و المراد بالكل التحريم العارضى و فى التذكره رجيع الجلاّل من كل حيوان و موطوء الانسان نجس لانه حينئذ غير مأكول و لا خلاف فيه و فى الغنيه الاجماع على نجاسه بول الجلاّل و فى المختلف الاجماع على نجاسه ذرق الدجاج الجلاّل و فى التنقيح لا خلاف فى نجاسه ذرق الدجاج الجلاّل و ظاهر الدلائل و الذخيره الاجماع على نجاسه الجلاّل و الموطوء و كل ما لا يؤكل لحمه و الحجّه فيه بعد الاجماع الناصه الاجماع و الروايات العامه لكل ما لا يؤكل لحمه و لو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه صحيحا و صلابته باقيه لم يكن نجس العين و حل اكله بعد غسل ظاهره و كان كما لو بلغ نواه و لو زالت صلابته صار رجيعا نجسا كما فى الموجز و شرحه و لو زال الجلاّل زالت النجاسه كما فى نهايه الاحكام و شرح الموجز.

الثالث: المنى من كل حيوان ذى نفس سائله

و ان كان ماكولا كما فى كتب الشيخ و المحقق و المصنف و الشهيدين و غيرهم و فى الخلاف الاجماع على نجاسه المنى من الانسان و غيره رطبه و يابسه و انه لا- يجرى فيه الفك و فى نهايه الاحكام المنى من كل حيوان ذى نفس سائله نجس سواء الآدمى و غيره مما لا يؤكل لحمه أو يؤكل عند علمائنا كافه و نحوه فى شرح الفاضل و فى التذكرة المنى من كل حيوان ذى نفس سائله انسان كان أو غيره نجس عند علماءنا اجمع و فى شرح الموجز المنى نجس من كل حيوان ذى نفس سائله آدميا و غيره سواء اكل لحمه أو لا عند علماءنا كافه و فى الكفايه و حكم منى غير الانسان حكم منى الانسان عند الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا بينهم و نقل فيه الاجماع و فى السرائر الاتفاق على نجاسه المنى من ذى النفس انسانا أو غيره و فى الكتاب و الذخير ان الحكم بنجاسه منى ماله نفس سائله مطلقا مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه و فى الغنيه و المنتهى الاجماع على نجاسه المنى بقول مطلق و نحوهما فى كشف الحق و المسائل الطبريه و الانتصار و الحجه لهم بعد الاجماع السابقه ما دل من الأخبار على نجاسه المنى كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) فى المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسله كله و صحيحه أيضا عن الصادق (ع) انه ذكر المنى و شدده و جعله اشد من البول و الاخبار فى مطلق المنى و خصوص منى الانسان كثيره و لفظ المنى شامل لمنى الانسان و غيره و فى الشمول تامل قيل و فى جعله اشد من البول ايذان بان كل قسم من اقسامه اشد من قسم من البول و لا يخل من نظر و لا ريب ان لفظ المنى مما يصح اطلاقه على منى الانسان و غيره على وجه الحقيقه و ما فى الصحاح من انه ماء الرجل و فى القاموس انه ماء الرجل و المرأه محمول على التمثيل الا- ان الفرد الظاهر منى الانسان و فيما مر من الاجماع كفايه و هل الخلاف هنا خلاف فالشافعى منى الانسان طاهر من الرجل و روى ذلك عن ابن عباس و سعد بن أبى وقاص و عائشه و به قال فى التابعين سعيد بن المسيب و عطاء و نجسه مالك و ابو حنيفه و الشافعى فى القديم و احمد فى احدى الروايتين و المنجسون اختلفوا فيما يزول به حكمه فمالك يغسل رطبا و يابساً و ابو حنيفه يغسل رطبا و يفرك يابساً و للشافعى فى منى غير الآدميين ثلاثه اقوال الطهاره الا من نجس العين و النجاسه مطلقا و نجاسه غير الماكول خاصه و لا فرق بين الآدمى و غيره و الحيوان البرى و البحرى كالتمساح كما فى الذكرى و الرياض و الروضه و نهايه الاحكام و هو الذى يقتضيه عمومات الاجماع و الروايات و المذى و هو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهور على طرف الذكر كما فى المنتهى و المعتبر و فى الصحاح ما يخرج عند الملاعبه و التقبيل فقال كل ذكر يمذى و كل انثى تقذى و فى القاموس انه ما يخرج عند الملاعبه و التقبيل و المراد فى الكل واحد و هو الماء المعروف و الودى ماء يخرج عقيب البول كما فى القاموس و الصحاح و فى المنتهى ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر و المراد واحد

و قريب منه ما فى المعتبر و نهايه الاحكام طاهران عن شهوه كانا أو غيرها قال فى التذكرة و هما طاهران عن شهوه أولا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذى الجارى عقيب الشهوه و هو احدى الروائتين عن احمد و رده بالاصل و قول ابن عباس و هو عندى بمنزله البصاق و خبر المقداد فى قضيه سؤاله رسول الله (ص) نيابه عن على (ع) و فى المنتهى هما طاهران عندنا و فى المعتبر هما طاهران عند علمائنا عدا ابن الجنيد و فى نهايه الاحكام هما طاهران عند علمائنا و فى المسائل الطبريه و المختلف عندنا ان المذى طاهر و نقل عليه الاجماع و فى الكفايه هما طاهران عند جمهور الأصحاب و لا ريب فى طهارتهما للاصل و الاجماع و الروايات و قد مر شطر منها فى بحث النواقض و كذا رطوبات فرج المرأة و الدبر كما فى التذكرة و المعتبر و الذكرى و نهايه الاحكام للاصل و روايات طهاره كل شىء حتى يعلم نجاسته و لبعض أهل الخلاف خلاف فى المقامين و اكثرهم على نجاسه المذى و الودى كما نقله فى المنتهى و هو رأى أبى حنيفه و الشافعى و احدى الروائتين عن احمد و ابو حنيفه نجس رطوبه الفرج و الدبر و هو أحد قولى الشافعى و الاقرب طهاره منى غير ذى النفس كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و شرح الموجز و ظاهر الارشاد و الشرائع و النافع و التحرير و قطع به فى التذكرة و البيان و الذكرى و اللمعه و اطلق حكم المنى فى السرائر و الفائده و المبسوط و الغنيه و الانتصار و الطبريات و الكشف و ربما نزل على منى ذى النفس لانه المتبادر و تردد فى الشرائع مع الحكم بان الطهاره اشبه و لا ريب ان التردد فى محله لإطلاق كلمات القدماء و فى شرح الفاضل ان ظاهر الأكثر على نجاسته الا انا بعد القول بان مدرک نجاسه منى غير الانسان هو الاجماع يضعف احتمال التنجيس و لو عولنا على الروايه كفانا الشك فى الاندراج و الرجوع إلى الأصل و العموم و فى التذكرة و نهايه الاحكام التمسك فى طهارته بطهاره غير ذى النفس حيا و ميتا و هذا و فيه تأمل.

الرابع: الدم الخارج من ذى النفس السائله

و هو الحيوان الذى له عرق يخرج منه الدم شخبا لا رشحا كما فى المنتهى و شرح الموجز و التحرير و نهايه الاحكام و الدلائل و غيرهن ما ثيا كان كالتمساح أو لا كما فى الذكرى و الدروس و الحكم بنجاسته معروف بين الأصحاب مذکور فى سائر كتب الفقهاء و فى نهايه الاحكام و المنتهى و التذكرة و الغنيه و الذكرى و الرياض و شرح الموجز و شرح الفاضل و المختلف نقل الاجماع و فى المعتبر و الكتاب و الدلائل انه مذهب الأصحاب الا ابن الجنيد و الحجه بعد الاجماع ما دل نجاسه الدم من الروايات و استدل فى المنتهى بالآيه المتضمنه لان الدم المسفوح رجس و كانه فهم من الرجس النجس أو بنى على الملازمه بين التحريم هنا و بين النجاسه و فيهما بحث و ذهب أبو على إلى طهاره ما كان دون سعه الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى و فى شرح الفاضل ظاهر ابن الجنيد طهاره هذا القدر من الدم و سائر النجاسات سوى المنى و دم الحيض و يجوز اراده العفو كما فى المختلف و رده فى الذكرى و الرياض و غيرهما بالاجماع

و مثله ما يخرج من ذى النفس بغير سيلان كالعلقه فانها نجسه كما فى المبسوط و التذكرة و شرح الموجز و المعتبر و السرائر و الجامع و النافع و البيان و فى الخلاف الاجماع عليه قال فى المعتبر لانها دم حيوان له نفس و كذا علقه البيضا و شبهها قال فى الذكري و فى الدليل منع لان كونها فى الحيوان لا تقتضى أن تكون جزء منه و الاولى ان مستند النجاسه عمومات الدم و هذا من افراده و تردد فى النافع فيه فى الاطعمه و أما حكم دم ما لا- نفس له فسيبين بحول الله و لا فرق بين دم النبى (ص) و غيره لظاهر ان عموم الاجماع و الادله و فى المنتهى فى نجاسه دم رسول الله (ص) اشكال ينشأ من انه دم مسفوح و من ان ابا ظبيه الحجام شربه و لم ينكر عليه و كذا فى بوله (ص) من حيث انه بول و من ان ام ايمن شربته و فى نهايه الاحكام و لا فرق بين دم الآدمى و غيره و لا بين مأكول اللحم و غيره اما دم رسول الله (ص) و الاقرب انه كذلك للعموم و روى ان ابا ظبيه الحجام شرب دمه فلم ينكر عليه و روى انه (ص) قال لا تعد الدم كله حرام و مثلها عباره شرح الموجز و لا ينبغى الشك فى النجاسه لما مر.

الخامس الميته

أى من ذى النفس السائله برياً أو بحرياً و يظهر من الخلاف طهاره ميته المائى و قد ينزل على ان الغالب فى البحرى غير ذوات النفس آدميا كان أو لا كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المعتبر و المنتهى و نهايه الاحكام و شرح الموجز و الذكري و التذكرة و الدلائل و الغنيه و شرح الفاضل و الرياض و الذخير و ظاهر الطبريات نقل الاجماع مصرحاً فيهن بعدم الفرق بين ميته الآدمى و غيره و فى الكفايه لا خلاف فى نجاسه ميته الآدمى و اقتصر المحق فى الاحتجاج على الاجماع و الاجماع فى نزح البئر و فى مقام نجاسه المياه القليله لا يمكن حصرها و استدلل فى المنتهى على النجاسه بان تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسه و عليه منع واضح بل الحجه فيه بعد الاجماع ما دل على انفعال بعض الاشياء ببعض الميتات و يثبت العموم بعدم القائل بالفصل كصحاح معاويه بن وهب و الاعرج و الحلبي الوارده فى موت الجرذ و الفاره أو مطلق الدابه و فى السمن و العسل أو الزيت أو مطلق الطعام و الشراب انه يمنع من اكله مع الميعان و فى الكتاب و الذخير انه ليس صريحاً فى النجاسه و هو كما قالوا الا ان الاجماع منعقد على انه لو لا النجاسه لم يمنع منه و استدلل أيضاً بصحيح حريز عن الصادق (ع) فيما يأخذ من الشعر وعد غيره و قال كل شىء ينفصل من الشاه بعد ان تموت فاغسله و صل فيه و اورد عليه انه ربما كان الغسل لزوال الاجزاء فان جلد الميته لا- تصح الصلاه فى شىء منه و لعل ذلك لا من جهه النجاسه و الجواب هو الجواب السابق مع ان لفظ الغسل غير لفظ الازاله و استدلل أيضاً بروايه أبى القاسم الصيقل و ولده فى عمل جلود الميته و انهم يمسونها بايديهم و ثيابهم فكيف بالصلاه فاجاب (ع) اجعل ثوباً للصلاه و قريب منها روايه القاسم عن الرضا (ع) و قد يورد عليهما ان ذلك لحصول اجزاء فى ثياب الصلاه

و الجواب بنحو ما مر و استدل بمرفوعه محمد بن يحيى عن الصادق لا- يفسد الماء الا- ما كانت له نفس سائله و مثلها روايه حفص بن غياث و قد يورد بعد ضعف السند انه ليس صريحا فى النجاسه و فى روايه ابن سنان عن الصادق (ع) كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا باس به و توجيه الاحتجاج به ظاهر و كيف كان فالأخبار تكاد أن تبلغ التواتر فى افاده النجاسه و هذه التشكيكات ركيكه و ما ورد فى باب المياه و حكم البئر و غير ذلك و هو يبلغ حد التواتر و سيجى ء فى حكم الجزء المبان عدّه اخبار منها خبر الحسن بن على و فيه اشعار لا- يخفى قال فى الكتاب و بالجمله فالروايات متظافره بتحريم الصلاه فى جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى فى اوائل من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) انه سال عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه قال لا باس بذلك و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها مع ان ذكر فى أول كتابه انه لا يروى الا ما هو حجه بينه و بين الله و المسأله قويه الاشكال انتهى. اقول لا ينبغى أن يشك فى هذا الحكم بعد ما نقلنا من الاجماع و الروايات و المسأله تشبه أن تكون من ضروريات المذهب فكيف يتامل فى ذلك و يصغى إلى روايه مخالفه لمذهب الشيعة موافقه لمذهب أهل الخلاف مع ضعف سندها و عدم العامل بمضمونها و كم فى الفقيه من روايه تقطع بان الصدوق راد لها غير معول عليها كما لا يخفى على من له ادنى ممارسه بكتابه مع ان فحول الفقهاء المطلعين على الاقوال لم ينقلوا عن الصدوق المخالفه فى هذا الحكم بل ذكروا اجماع الفقهاء بلا استثناء مع ان الصدوق نقل روايه جعل جلد الخنزير دلوا مع ان نجاسته ضرورى مع انه ممن يحكم بنجاسه البئر و كيف كان فلا- شك فى ان الصدوق موافق للقوم و الحكم واضح بحمد الله و يستثنى من الميتة الانسان بعد الغسل اتفقا و الشهيد على رأى و الميت قبل برده على قول و سيجى ء هذه المباحث بحول الله تعالى.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير

و هما نجسان كما فى سائر كتب الفقهاء و فى المنتهى و الغنيه و شرح الفاضل و التذكره و المعتبر فى مساله الملاقاه و الدلائل و الذكرى نقل الاجماع فيهما و فى كشف الحق نقله فى الكلب و كذا فى الطبريات فى مساله الملاقاه فيه و الحجه فى هذا صحيح أبى العباس عن الصادق (ع) قال إذا اصابك الكلب برطوبه فاغسله إلى ان قال لان النبى (ص) امر بقتلها و كانه (ع) عنى انه انما امر بقتلها لثلاثه تؤذى الناس بسؤها و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى وجوب نزع الثوب فى الصلاه و وجوب غسل الاناء سبعا من اصابه الخنزير و آيه الرجس فان كون الخنزير رجسا يفيد النجاسه و لذا استند إليها فى الذكرى و المنتهى و غير ذلك من الأخبار التى لا تقف على حصر و نقل العامه القول بالنجاسه عن على (ع) و ابن عباس و ابى هريره و عروه بن الزبير و الشافعى و ابى ثور و ابى عبيده و احمد و قال أبو حنيفه بطهاره الكلب و نجاسه الخنزير و الزهرى و مالك و داود بطهارتهما و اكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد مع رطوبه و يختص الحكم بالبريين و البحران طاهران كما فى البيان قال انهما طاهران فى وجه و فى التحرير و التذكره و الذكرى و نهايه الاحكام طهاره كلب الماء و فى الكفار نقل الشهره على طهاره كلب الماء و كذا فى البحار و استند فى النهايه لان المتعارف كلب البر فينصرف إليه الاطلاق و فى التحرير لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز و فى التذكره لعدم جواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه بغير قرينه ورد على ابن ادريس فى قوله بالنجاسه و فى المنتهى الاقرب ان كلب الماء يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يقال عليه و على المعهود بالاشتراك اللفظى انتهى. و الاقوى هو القول بالطهاره للاصل و الشك فى الاندراج تحت الاسم و الاشتراك اللفظى انما يقضى بالاجمال دون العموم مع انه ممنوع و الحيوان المتولد منهما نجس و ان لم يقع عليه الاسم كما فى المنتهى لكن على اشكال و كذا فى نهايه الاحكام مع الاشكال و فى التذكره المتولد منهما يحتمل النجاسه و تبعه الاسم و فى الذكرى ان الاقوى النجاسه لنجاسه اصله و الاولى فى بلوغه التراب مع السبع اخذا بالامرین الا مع خلوص التسميه باحدهما و قال المدقق السيخ على لو قيل بالنجاسه لم يكن بعيدا و لا يحضرنى الآن تصريح لأحد من الأصحاب بشىء و فى روضه الحكم بنجاسته و ان لم يسم باسم أحدهما و ظاهر عباره البيان ان المدار على الاسم فى المتولد منهما و فى الدلائل الاقوى الطهاره فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما للاصل و نظير ما حكموا فى الدود المتصوب من العذره و هذا هو الاقوى فى النظر غير ان استصحاب حال الجزء المادى ربما اجرى هنا و فيه بعد و المتولد من أحدهما و من طاهر يلحق الاسم و لو من غيرهما كما فى نهايه الاحكام و الذكرى و المنتهى و التذكره و التحرير و البيان و الروضه لان الاحكام المتعلقة بموضوعات تتبع وجود تلك الموضوعات و بهذا يبين لك ضعف الاستصحاب السابق فان لم يدخل فى اسم منهما أو من غيرهما فالحكم الطهاره قال فى الروضه فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته و ان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى.

و لا- تأمل فيه و اجزائهما نجسه و ان لم تحلها الحياه كالعظم و الشعر كما فى كتب الشيخ و المحقق و العلامه و الشهيدين بل ظاهر كتب الفقهاء اجمع سوى من استثنى لظاهر الأخبار و الاجماع المتعلقه بهذين الاسمين و ظاهرهم عدم الخلاف الا من السيد كما يظهر من التذکره و الرياض و حاشيه المدقق و الدلائل و الكتاب و الذخيره و غيرهن مما نقل فيه الخلاف عن السيد مع ان عاداتهم ذكر كل من يخالف فى مساله إذا تعرضوا لها فلا يبعد ان السيد مسبق بالاجماع و ملحق به على انه معلوم النسب فلا يضر خروجه و فى الكتاب الذخيره و شرح الفاضل و المهذب و غيرهن نقل الشهره فيه و فى اطعمه التنقيح انه الاظهر فى فتاوى الأصحاب و الحججه بعد عموم الاجماع و الروايات فى نجاستهما و ما دل على وجوب الغسل فى اصابتها مع ان الغالب اصابه الشعر و خصوص خبر الاسكاف عن الصادق (ع) فى شعر الخنزير يجوز به انه لا باس به و يغسل يده إذا اراد أن يصلى و فى غيره نظير ذلك قيل و يمكن أن يكون لانه غير مأكول اللحم و حكم السيد فى ناصرياته بعدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين إذ لم تعمه الحياه فلا تعمه النجاسه و لان النجاسه من خبث النفس و لا تعلق لها بتلك الاجزاء و للإجماع كما يظهر منه و بانه مساوى لاجزاء الميتة فى كونها جزء من نجس العين و لصحيح زراره عن الصادق (ع) فى الحبل من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس و ضعف الاستناد إلى ما عدا الخبر ظاهر و أما الروايه فقال الفاضل انما يتم الاستناد إليها لو كانت الاشاره إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل و الكل ممنوع و الاولى أن ترد الروايه بموافقتها لمذهب العامه و مخالفتها لظاهر الكتاب و الروايات المتكاثره و فتاوى الأصحاب.

الثامن المسكرات

و السكران خلاف الصاحي كما فى الصحاح و القاموس و المجمع و غرضهم ان السكر هو الحاله المعروفه و التعريف لفظى يتسامح فيه المائعه طبعاً كما فى المنتهى و التذکره و المدنيات و الموجز و شرحه و الذكرى و البيان و ظاهر المقنعه و الناصريات و النهايه و مصباح الشيخ و الغنيه و الوسيله و المهذب بتعبيرهم بالشرب المسكر و قريب من الاخيريه ما فى المعبر حيث اعتبر الانبذه المسكره و فى المبسوط و الجمل و نهايه الاحكام و المختلف و التحرير و الارشاد و الدروس و التنقيح و غيرهن اطلاق المسكر و ينزل على المائع بالاصاله كما فى الروضه و المسالك و حاشيه المدقق و الذخيره و الرياض و الدلائل فى تنزيل اطلاق متونهن على ذلك و فى السرائر فى بحث البئر نقل الاجماع على وجوب نزع ماء البئر كله من الخمر قل أو كثر و كل مسكر و الفقاع و فى التحرير ان على ذلك عمل الأصحاب و فى الناصريات لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر الا ما حكى عن شذاذ منهم لا اعتبار بقولهم و أما الشرب المسكر كثيره فنجاسه تابعه لحرمة

و حيث دلت الأدلة على الحرمة ثبتت النجاسة إذ لا خلاف في تبعية النجاسة بالحرمة و في المختلف بعد نقل اجماع السيد في الخمر قال و قال الشيخ الخمر نجسه بلا- خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق اصحابنا الفقهاء بذلك و قول السيد و الشيخ حجه في ذلك فانهما نقلا- الاجماع و هما صادقان فيغلب الظن بتحقيق الاجماع و الاجماع كما يكون حجه إذا تواتر فكذا إذا نقل آحادا و في المسالك القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع و في الغنية كل شراب مسكر نجس و الفقهاء نجس بالاجماع و ظاهره التعلق بالحكمين و في المعتمد الأنبذه المسكره عندنا في التنجيس كالخمر و في المختلف و الذكري و الدلائل و الذخيره و المفاتيح نقل الشهره في نجاسة المسكرات بأسرها و الحجه في هذا الحكم جميع ما دل على نجاسة الخمر من الاجماع و الأدلة الآتية مع ما في المدارك و الذخيره من حكم الأصحاب بان الانبذه المسكره حالها حال الخمر في التنجيس و بعض اللغويين ادرج المسكرات كلها تحت اسم الخمر و احتج في المعتمد على جريان حكم الخمر فيها بان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما سمي خمر لكونه يخمر العقل و يستره فما سواه في المسمى يساويه في الاسم و بما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر و روى عطا بن بشار عن الباقر (ع) قال قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و في الحجه الاولى ضعف و في الثانيه كلام من جهه عموم المنزل و كذا في الاخيره الا ان الحق ان الحكم مستفاد و في المنتهى ان التحريم على الاطلاق ظاهر في النجاسة و فيه بحث و يمكن الاستناد إلى حسنه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) الخمر من خمسه العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و التبع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر و اصرحها دلالة موثقه عمار عن الصادق في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال اغسله سبع مرات و لا قائل بالفصل و موثقه عمار أيضا عن الصادق (ع) قال لا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلاتك و رواه أبي بصير عن الصادق (ع) قال ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا يعنى النبيذ و صحيح ابن مهزيار عن أبي الحسن (ع) في مكتوب جاء إلى عبد الله بن محمد منه فيه الامر بالاخذ بما جاء عن الصادق (ع) في حال الخمر و النبيذ يعنى المسكر انه يغسل ان عرف موضعه و ان لم يعرف يغسل الثوب كله و اذا صلى فيه تعاد الصلاه و في تفسير علي بن ابراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) و انما كانت الحمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (ص) فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يقعدون فيها فاكفاهم كلها ثم قال هذه خمر قد حرمها الله و كان اكثر شىء اكفى من ذلك يومئذ من الاشربه الفضيخ و لا اعلم اكفى من خمر العنب شىء الا اناء واحداً كان فيه زبيب و تمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن في المدينه منه شىء إلى غير ذلك

و قد اتضح انه لا مخالف منافى حكم المسكرات الا من خالف فى حكم الخمر و ابو حنيفه طهر النبيذ و هو أحد قولى الشافعى و أما الجامده بالاصاله كالحشيشه و ان جاءت بالعارض كما فى الذكرى و التذكره و الرياض و المسالك و يخرج الخمر منها و ان تجمد كما فى التذكره و الذكرى لانه مائع بالاصاله فطاهره كما فى التذكره و الذكرى و الرياض و المسالك و حاشيه المدقق و الكتاب و الذخيره و غيرهن و فى الدلائل الاجماع و فى الذخيره الحكم بنجاسه المسكر مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالاصاله و فى الكتاب ان الحكم مقطوع به و فى المنتهى لم اقف على قول لعلمانا فى الحشيشه المتخذة من ورق العنب و الوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر فى التحريم و ليست بنجسه و كذا ما عداها من الجامدات قال الفاضل المحشى و كلامه يعطى التردد فى اسكارها اما لو جمد الخمر فانه لا يخرج عن حكم النجاسه الا ان تزول عنه صفه الاسكار انتهى. و لا ريب فى الطهاره للاصل و الاجماع و حكم النجاسه كما يجرى فى الخمر فان الخمر نجس كما فى كتب المصنف و الشيخين و المحقق و الشهيدين بل سائر كتب الفقهاء و قول الكل عدا من سنذكر و فى النزاهه نقل الاجماع و فى السرائر اجماع المسلمين فضلا عن الطائفة و فى التذكره ذهب إلى النجاسه علماءنا اجمع الا- ابن بابويه و ابن أبى عقيل و عليه عامه العلماء الا داود و ربيعه و احد قولى الشافعى و فى المبسوط و الناصريات نفى الخلاف من المسلمين و فى الغنيه نفى الخلاف ممن يعتد و فى اطعمه الايضاح لا- خلاف فى نجاسه الخمر و فى التحرير ان على تنجيس المسكرات عمل الأصحاب و فى الغنيه كل شراب مسكر نجس و الفقاع نجس بالاجماع و فى المسالك الا- نجاسه المسكرات هى المذهب و لا ريب ان الخمر اظهر افرادها و اجماعات الفقاع مع انه خمر أو بمنزله الخمر كما فى الأخبار بل هو اضعف من الخمر و اقرب منه إلى الطهاره فيثبت بالاولى و فى الجبل المتين اطبق علماء الاسلام من الخاصه و العامه على ذلك يعنى نجاسه الخمر الا- شرذمه شاذه منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم و فى المسالك و الرياض و التنقيح و المذهب و الكتاب و الذخيره و المفاتيح نقل الشهره فيه و فى المنتهى انه قول اكثر اهل العلم و فى المعتبر مذهب الثلاثه و اتباعهم و الشافعى و ابى حنيفه و اكثر اهل العلم و نقل الشهره على مطلق المسكرات كالذكرى و الدلائل يقتضى نقلها هنا و نقلها على الفقاع كذلك و الحجه فى ذلك بعد الاجماع المنقوله و الشهره المستفيضه بل الاجماع المحصل إذ كل من نقل الخلاف انما نقله عن فقيهين أو ثلاثه و اسمائهم معلومه و لو خالف غيرهم لنقلوه و عثروا عليه و خروج معلوم النسب غير مخل بالاجماع ما احتج به المصنف فى تذكرته و منتهاه من ان ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم و البول و فيه بحث لمنع الدلاله و قوله تعالى [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] و احتج بهذه الآيه فى المختلف و التذكره و المنتهى و المعتبر و غيرهن و توجيه الاستدلال كما فى الكتب المذكوره من وجهين:

أحدهما ان الرجس هو النجس و استند فى المنتهى إلى قول صاحب الصحاح و المجلد الرجس بالكسر القذر.

ثانيهما الامر بالاجتناب يفيد وجوبه من كل وجه و من الجملة المباشرة اقول و مثله فى القاموس و نسبه فى المجمع إلى القيل و يؤيده قول الشيخ فى التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف لا يقال ان القذر اعم من النجس لانا نقول لا ريب فى ان الذى ينصرف إليه الذهن فى اطلاق القذر هو معنى النجس إذ لا معنى لإرادته مجرد القذاره فى كتاب الله و ايد ذلك بقول الصادق (ع) فى صحيح الفضل بن عبد الملك ان الكلب رجس نجس لا تتوضا بفضله حيث جعل النجس مؤكدا للرجس و مينا له قال فى الرياض الرجس بمعنى النجس و لذلك يقع النجس مؤكدا له يقال رجس نجس و فى الكتاب عن بعض أهل اللغة ان الرجس هو النجس و فى روايه الخادم انه كتب إلى الرجل (ع) فى ثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير فكتب (ع) لا تصل فيه فانه رجس و فيه ايماء إلى تفسير الآيه مع ان فى استناده إلى كونه رجسا كفايه و اورد على الاستدلال بها فى.

الوجه الأول ان لا- نسلم ان الرجس حقيقه فى النجس لانه يطلق فى اللغة على القذر و كونه حقيقه فى ذلك مجاز فى غيره يحتاج إلى دليل سلمنا ذلك لكن القذر اعم من النجس بالمعنى الشرعى سلمنا انه حقيقه فى النجس بالمعنى الشرعى لكن لا يصح ان يكون مرادا هنا و الا يلزم أن يكون الانصاب و الازلام اقدارا بهذا المعنى و لا يقول أحد بذلك و لذا قال جماعه من الفحول ان رجس خبر للمضاف المحذوف و هو تعاطى هذه الاشياء لانه هو الذى تستخبثه العقول و ان جعل رجس خبرا للخمر كما هو الوجه المرجوح و قدر خبر المذكورات لم يصح حمله على معنى النجس أيضا لاقتضائه كون المعنى فى الخبرين مختلفا مع ان الظاهر فى امثاله الاتفاق كون المذكور قرينه على المحذوف و حمل الرجس على معنى النجس و غيره على سبيل عموم المجاز أو الاشتراك و اراده كل منهما بالنسبه إلى البعض مع عدم قرينه داله عليه فى غايه البعد غير لائق بالاستعمالات و كذا يبعد جعله خبرا للخمر و جعل خبر البواقي قوله تعالى من عمل الشيطان و كذا يبعد اراده معنى النجس مع جعله خبراً للكل و ارتكاب التجوز فى الاسناد بالنسبه إلى البعض فان الظاهر من الاسناد إلى الجميع وحده المعنى بالنسبه إلى الكل فالمراد بالرجس اذاً اما المأثم أو العمل المستقدر أو القذر الذى تعافه العقول كما يوجد فى كلام بعض المفسرين و على الاستناد إلى الوجه الثانى انه مبنى على مرجع الضمير و فيه وجوه منها ان يكون راجعا إلى المضاف المحذوف أى التعاطى كما فى كشف الثانى ان يعود إلى عمل الشيطان ذكره الطبرسى.

الوجه الثالث: ان يعود إلى الرجس احتمله الطبرسى.

الوجه الرابع: ان يعود إلى المذكورات بتأويل اجتناب ما ذكر و فهم عموم الاجتناب مبنى على بعض تلك الوجوه على ان الظاهر من الاجتناب فى الخمر عند الاطلاق اجتناب الشرب كتحريم الامهات انتهى. مضمون ما فى الذخيره و لا ريب فى قوه ما ذكره (ره) لو لا شهاده الاجماع و فهم الاجلاء و دلالة الأخبار على ان المراد النجس و بعد ظهور ذلك لزم تاويل الآيه و تنزيلها على خلاف الظاهر كيف اتفق و اقرب الوجوه إلى الضابطه ان يراد معنى الخبث و هو مختلف باختلاف معروضه و لا يكون من قبيل الاشتراك و المجاز و احتمال الاضمار يقويه زياده الاهتمام بالخمر لتقدمه و غيره بالتبع و تفسير الشىء بما يناسبه بالمعنى غير بعيد و الله العالم و احتج المنجسون أيضا بالروايات أيضا و هى اقسام فمنها ما دل على عدم جواز الصلاه بثوب اصابه الخمر و وجوب غسل الثوب منه كصحيح على بن مهزيار عن كتاب عبد الله إلى أبى الحسن (ع) و موثقتى عمار عن الصادق (ع) و روايه يونس عن بعض من رواه عن الصادق (ع) و منها ما دل على عدم جواز الصلاه فيه لانه رجس من غير تعرض لوجوه الغسل كروايه خبر ان الخادم عن الرجل (ع) و منها ما دل على عدم جواز اكل ما يصيبه أو يصيب ما اصابه الخمر حتى يغسل كروايه زكريا بن آدم عن أبى الحسن فى قطره خمر وقعت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير ان المرق يراق و يطعم أهل الذمه أو الكلب و اللحم يغسل و يؤكل و ما دل على ان الاوانى إذا اصابها الخمر لا يجوز ان يوضع فيها شىء حتى تغسل فى بعضها ثلاث مرات و فى بعضها سبع كموثقتى عمار عن الصادق (ع) و ما دل على ان الخمر لو عجن به الدواء لم يجز اكله و انه بمنزله الميتة كصحيحه الحلبي عن الصادق و منها ما دل على انه لا تجوز الصلاه بثوب يعار للذمى الذى يشرب الخمر حتى يغسل اما بالمنطوق كصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) أو بالمفهوم كصحيحته الاخرى عن الصادق (ع) المشتمله على جواز الصلاه بالثوب المعار للذمى معللا بانه اعير و هو طاهر و لم يعلم بنجاسته و فى كل من الروايتين اشتمال السؤال على ان الذمى يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و ما دل على ان ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا كروايه أبى بصير عن الصادق (ع) مع ما دل على وجوب الغسل فى فقاع و انه خمر مجهول كخبر هشام عن الصادق (ع) و فى الدلائل ان اخبار النجاسه تقرب من عشرين قال الفاضل فى شرح هذا الكتاب و الأخبار الآمره بغسل الثوب و الأوانى منها و الناهيه عن الصلاه فى الثوب اصابته كثيره و ظاهرها النجاسه و ان لم يكن نصا فيها و الآيه ليست نصا فيها أيضا و ان نفى فى التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

و فى الذخيره ان الأخبار معارضه بمثلها أو اقوى منها مع عدم صحه اكثرها من جهه السند و حملها على الاستحباب غير بعيد و لا يخفى ان ما دل منها على غسل الإناء من الخمر غير دال على النجاسه بجواز التعبد فيه و يكون الفرض التنزه عن الاجزاء الخمرية و كذا ما دل على اجتناب آنيه الكتبيين و ماء البئر من جهه قطرات الخمر و المرق و العجين يجرى فيه ذلك الاحتمال و ما دل على الامر بغسل الثياب و اعاده الصلاه غير صريح فى النجاسه و كونه بمنزله الشحم لعله فى التحريم و خبر عبد الله بن سنان يجوز فيه ان السائل لا يعتقد نجاسه الخمر لجواز ان يكون ذكره للخمر مع لحم الخنزير بناء على انه يعتقد استحباب التحرز عنه و بالجمله لو لا الشهره و الاجماع المنقول لكان القول بالطهاره متجها و يمكن ترجيح اخبار النجاسه باشتهاها و اعتقادها بالاجماع المنقول و كون خبر ابن مهزيار اصح الأخبار و مرويا عن الامام الاخير انتهى مضمون كلامه و فى المعتمد بعد اختيار المشهور و الاحتجاج عليه بالآيه و غيرها قال الوجه ان هذه الأخبار ضعيفه من الطرفين و بين وجه الضعف فيها و ما عدا هذه الأخبار مثلها فى الضعف و ما صح منها غير دال على موضع النزاع لادن الخبر الدال على المنع عن الطبخ و العجين يحتمل ان يكون منعه للتحريم كما لو وقع فى القدر دهن من حيوان محرم و الاستدلال بالآيه فيه اشكال لكن مع اختلاف الأصحاب و الاحاديث يؤخذ بالاحوط قال فى الذخيره و هو حسن لكن فى حكمه بعدم وجود الصحيح من الطرفين تامل اقول و قد ظهر لك مما تقدم ان المسأله تكاد ان تكون من القطعيات للاجماعات و الشهره المستفيضه و دلالة الآيه بمعونه الروايه و صحه كثير من الأخبار و صراحتها مع انجبارها بالشهره و موافقه الكتاب و مخالفه ما المخالفون إليه اميل على الاشهر خلافا لبعضهم و المخالف فى ذلك الصدوق و الحسن و الجعفى نقل ذلك عنهم فى الدروس و شرح الفاضل و المذكورى و اقتصر فى البيان و التذكره و شرح الموجز و الدلائل و الكتاب و المعتمد و غيرهن على نسبه الخلاف إلى الصدوق و الحسن و فى المنتهى نسبه الخلاف إلى الصدوق و فى الرياض مذهب الصدوق و جماعه و حجتهم أصل الطهاره و استصحابها من حين العصريه و الأخبار الكثيره كصحيح الحسن بن أبى ساره عن الصادق انه لا باس بالصلاه فى ثوب فيه شىء من الخمر قبل الغسل لان الثوب لا يسكر و صحيح ابن رثاب عن الصادق فى الثوب يصيبه الخمر و النبيذ المسكر يصلى فيه فقال صل فيه إلا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها و موثقه ابن بكير عن الصادق (ع) فى المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال لا باس

و روايه الحسين بن موسى الحنات عن الصادق (ع) فى الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا باس قال فى الروايه راوى هذه الروايه غير مصرح بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن أبى عمير و الظاهر ان جلاله شانہ تمنعه عن ان يروى عن الضعفاء مع ان الشيخ فى العده صرح بانه لا- يروى الا- عن الثقات و روايته عن غيرهم احيانا لا يخل بحاله و فى المنتهى رد الاحتجاج بالاخير بان البصاق عندنا طاهر و روايه أبى بكر الخرمى عن الصادق (ع) سأله اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت له قطره من نبيذ قطرات فى حب اشرب منه قال نعم ان أصل النبيذ حلال و ان أصل الخمر حرام و حملها الشيخ على النبيذ الحلال و ريب فى ضعف دلالتها كما لا- يخفى و روايه الحسن بن أبى ساره عن الصادق (ع) قال قلت ايماننا نخالط اليهود و النصرى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقهم فيصب على ثوبى الخمر قال لا باس به الا ان تشتهى ان تغسله و روايه حفص الاعور عن الصادق (ع) فى الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ثم يجعل فيه الخل قال نعم و روى ابن بابويه مرسلًا عن الباقر (ع) و الصادق (ع) فى ثياب نشترتها فيصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حياكتها أنصلى فيها قبل ان يغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه و روى هذا الخبر بطريق صحيح عن الصادق (ع) و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يمر بماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا- يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا باس و نحوه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه و روايه قرب الاسناد أيضا عن على بن جعفر عن اخيه (ع) فى رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداءه أنصلى فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه و ان لم يصب فلا باس قال فى المنتهى و العذر عن الاستصحاب بانه مشروط بعدم الدليل المنافى و عن الأخبار بالطعن فى سندها و احتمال اراده المجاز فان العصير قد يسمى خمرا لانه يتول إليه فيحمل عليه جمعا بين الادله و يحتمل رفع الباس انما هو عن اللبس لا عن الصلاه فيه و الاخير لا احتجاج به لان البصاق عندنا طاهر انتهى. و فى الطعن نظر و التاويلات بعيدة و الخبر المشتمل على ودك الخنزير حاله معلوم و فى التذكرة و قولهم (ع) انما حرم الله شربها و لم يحرم الصلاه فيها لا يدل على الطهاره و استصحاب كونه عصيرا كما قال داود ضعيف انتهى. و الاولى ان تحمل اخبار الصلاه على ما لا تتم به الصلاه أو على التقيه لتجويز اكثر العامه الصلاه بالثوب المتنجس بالقليل من النجاسه مطلقا و خبر التجفيف و وضع الخل يحتمل على التجفيف بعد الغسل كما فى الشرح و كثير من الأخبار تحمل على رفع الوسواس و ماء المطر اما فى حال المطر أو كان كثيرا

إلى غير ذلك من التاويلات و ان بعدت لقيام الادله السالفه و قال فى الذخيره بعد سوق اخبار الطهاره انه يمكن تاويلها بحملها على التقيه بناء على ان اكثر امراء بنى اميه و بنى العباس الذين كانوا فى زمن الاثمه (ع) و اصحاب الشوكه و السلطنه منهم كانوا مولعين بشرب الخمر غير متحرزين عنه فجاءت التقيه من هذه العله و ان لم يكن مشهورا بين فقهاء العامه و التحقيق انه يمكن ترجيح اخبار الطهاره بكثره صحيحها و وضوح دلالتها و بعد التاويل منها لبعده التقيه مع عدم اشتها الطهاره بين فقهاءهم بل معروفته بين المملوك غير مسلمه فان الظاهر انهم كانوا يسرون به فى زمن الصادقين (ع) مع ان التقيه طرح و حمل تلك الأخبار على النزاهه اقرب مع اعتضاد اخبار الطهاره بالاصل و عمومات طهاره الماء و ظاهر القرآن الدال على ان واجد الماء يتيمم و فى الاخير تامل ثم ذكر مرجحات اخبار النجاسه و قرب العمل عليها و قد علمت ان المحقق احتاط فى الحكم و استحسنته فى الكتاب و فى الدلائل بعد ان قرب حمل اخبار الطهاره على التقيه عن الامراء خوفا من ثوران غضبهم و السعى فى ايدائهم قال و قد سمعت ممن يوثق به انه لما قال مولانا احمد الاردبيلي ان الآيه لا- دلالة فيها على نجاسه الخمر و الظاهر هنا نقص من الكراريس التبانیه و الدروس من تبعهما أو فى حاشيه المدقق نظير ما فى الروض إلى قوله و نحو ذلك و فى الدلائل و حاشيه الشرائع الغلاه من يغلوا فى شانهم (ع) بادعاء الربوبيه لهم أو لاحدهم (ع) و فى شرح الموجز من غلى فى على و ادعى ربوبيته و هو المراد هنا فى فارس بن حاتم الغالى عن أبى الحسن (ع) انه قال توقوا مساورته و ولا بحث فى نجاسه هذين القسمين و الحكم بنجاستهم مذکور فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدین و اكثر كتب الفقهاء و السند فيها صدق اسم الكافر حقيقه عليهما كما ظهر لك و سيظهر بعد ذلك بحول الله فيدخلان فى عموم اجماع المنتهى و الغنيه و الانتصار و الناصريه و التذكره و السرائر و نهايه الاحكام و الدلائل و المعبر و البحار و شرح الفاضل و التهذيب و يدل عليهما خصوص اجماع الروض و الدلائل و نحوهما بل نجاستهما اظهر من نجاسته كولد أهل المله للاجماعات الداله على نجاسه من عدا أهل المله مع ان كفر الغلاه ظاهر لانكارهم الصانع قال فى الرياض و المسالك و يدل على حكمك الخوارج روايه الفضل عن أبى جعفر (ع) انه دخل عليه رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه و رحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك و الله أى و الله مشرك و فى اخبار الناصب الآتيه ما يصلح أن يكون حجه هنا لانه ناصب

بل ربما كان اظهر افراد الناصب لبغضه الظاهر كما فى الروض و النصاب فى القاموس النواصب و الناصبيه و اهل النصب المستدينون ببغض على (ع) لانهم نصبوا له أى عادوه و فى الصحاح نصبت لفلان نصبا إذا عاديته و مثله فى المجمع قال و منه الناصب و هو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت (ع) أو لمواليهم لاجل متابعتهم لهم و فى حاشيه المدقق النواصب الذين ينصبون العداوه لاهل البيت (ع) و لو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك و فى الرياض المراد بالناصب من نصب العداوه لاهل البيت (ع) أو لاحدهم أو اظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهه ذكرهم و نشر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم و العداوه لمحبيهم بسبب محبتهم و فى التذكرة الناصب من يتظاهر ببغض أحد من الأئمة و فى نهايه الاحكام هو الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت (ع) و مثله فى حاشيه الشرائع و فى المعتبر اما الخوارج فممن يقدحون فى على (ع) و قد علم من الدين تحريم ذلك فيهم بهذا الاعتبار داخلون فى الكفر لخروجهم عن الاجماع و هم المعنيون بالنصاب انتهى. و كلامه يعطى ان الناصب أخص من مبغض أهل البيت (ع) و لا-ريب ان الظاهر من تتبع اللغه و اقوال الفقهاء ان الناصب هو المبغض لاهل البيت صريحا أو لزوما و بعضهم تعدى فى ذلك و جعل مبغض الشيعة ناصبا قال فى المجمع بعد ذكر التفسير السابق و زعم آخرون ان الناصب من نصب العداوه لشيعتهم و فى الاحاديث ما يصرح به فعن الصادق (ع) انه ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لا تجد أحد يقول انا ابغض محمدا و آل محمد (ص) و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولوننا و انتم من شيعتنا و فى الرياض بعد تفسيره السابق نقل هذه الروايه و ظاهره عدم العمل عليها و فى شرح المقداد انه يطلق على خمسة اوجه الخارجى القادح فى على (ع) كما حكاه نجم الدين و لا ينبغى القول فى ان المراد بالناصب هو المعنى الأول لما ذكر و فى الشك أيضا كفايه بعد أصل الطهاره و ما دل على طهاره المسلمين و عدم جريان احكام الكفار عليهم و الحديث منزل على المساواه فى العقوبه و حالهم كحال السابقين فى النجاسه و الحكم بالنجاسه فى السرائر و الدروس و التذكرة و التحرير و المنتهى و نهايه الاحكام و المعتبر و فى حاشيه المدقق و الدلائل لا كلام فى نجاسه هذه الاربعه و اراد الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسمه.

التاسع: الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسمه

و فى المنتهى و النهايه و التحرير و الدروس الاستناد فى نجاسه الناصب إلى انه منكر ضروريا من الدين فان اراد بالناصب الخارجى كما فى المعبر فحق لانه منكر للزوم موده على (ع) و جلاله قدره و أما من نصب العداوه لهم (ع) لغرض دنيوى و اطماع نفسانيه كاكثير العباسيين و اضرابهم فلا يصدق عليه انكار الضرورى الا أن يجعل من قبيل كفر الجحود أو العناد على ما مر من تفسيرهما فيكون العلم بوجوب المحبه مع عدمها بمنزله عدم العلم بل العلم بالعدم و فى التذكره بعد الاستناد إلى جعل الصادق (ع) له اشرف من اليهود و النصارى علل ذلك بانه منع لطف الامامه و هو عام و منعا لطف النبوه و هو خاص و تحقيق الحال انه ان انكر جلاله شأن أهل البيت و علو شانهم فقد انكر ضروريا من ضروريات الاسلام و ان اعترف بذلك الا انه ابغض لغرض دنيوى لم يكن منكرا لكنه فى حكم المنكر اما لما ذكرنا أو للدليل الآتى و فى شرح الاستاد الظاهر ان نجاسه النواصب و الغلاه بل الخوارج غير خلافيه و فى حاشيه الشرائع و المسالك و الرياض الحكم من غير نقل خلاف و السند فى الحكم مرسل الوشاء عن الصادق انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و كل ما خالف الاسلام و كان اشد ذلك عنده سؤر الناصب و فى دلالاته بعد ارساله نظر لمنع صراحه لفظ الكراهه فى المنع و دخوله سؤر ولد الزنا فى الضمن و استعمال لفظ الكراهه فى معينين بعيد فاراده الاعم لازمه و روايه خالد القلانسى انه سألته انى القى الدمى فاصافحه فيصافحنى فقال امسحها بالتراب أو الحائط قال فالناصب قال اغسلها و فى الروايه ايماء إلى ان الغرض دفع النفره و ان المس مع اليبوسه و الا لم يكتف بالتراب فى حكم الدمى اللهم الا ان يكتفى فيما ينبه عليه هذا التشديد أو نقول ترك بعض الروايه لا- يوجب رد البعض الآخر و يكون فرض السؤال مع الرطوبه و روايه حمزه بن احمد عن أبى الحسن الأول (ع) فى غسله ماء الحمام لا تغتسل منها فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و روايه ابن أبى يعفور عن الصادق (ع) انه قال لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسله الحمام فان فيها غسله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سته آباء و فيه غسله الناصب و هو شرهما و فيهما بعد السند اشتمالهما على ولد الزنا و ذلك قرينه ان النهى تنزيهى لبعده استعمال المشترك فى معنييه و اللفظ فى حقيقته و مجازه مع انه ذهب البعض إلى ان غسله الحمام لا يجوز استعمالها على طهارتها و ليس فى الخبرين تعرض لما زاد على ذلك و ربما يجاب بظهورهما فى النجاسه لحق النهى و لقوله (ع) فى روايه الغساله ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب و الناصب أنجس

مع ان ما فى الخبر الأول من جعله اشر من اليهود و النصارى يثبت له حكمهم بالاولى و فيه ما لا يخفى و كيف كان فالناصب بمعنى الخارجى و نحوه كما فى صريح المعبر و ظاهر الشرائع و النافع و اسئار التحرير حيث اقتصر فيهن على ذكر الخوارج و الغلاة و ظاهر الروض فان فيه فى شرح قول المصنف الاسآر كلها طاهره عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الناصب ان ذكر الناصب اما من عطف الخاص على العام أو يريد به كفار المسلمين كمن نصب العداوه لاهل البيت (ع) أو لاحدهم أو اظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهه ذكر فضائلهم أو كراهه شيعتهم على محبتهم و فى النهايه الاكتفاء بالناصب عن الخوارج و يلوح من المصنف أيضا فانه مره يذكر الناصبى مع الخارجى و مره يقتصر على ذكر الخارجى كما فى موضع من ارشاده و موضع من قواعد و مره يجمع بينهما حتى قال فى المنتهى قد وقع الاتفاق بين العلماء على طهاره سؤر المسلمين عدا الخوارج و الغلاة و ان امكن تنزيل كلامه على ان المراد بالخارجى ما يعم مطلق الناصب بقريته تصريحه بالتذكرة بان المراد بالناصب المبغض لآل محمد (ص) قال فى الدلائل فى شرح قول المصنف الخوارج و الغلاة لعل مراده بالخوارج مطلق النواصب الا انه يحتمل اراده نصب الاستحلال فيراد قسم من المبغضين خاص و كلام المتقدمين خالى عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لان منهم من حكم بنجاسه المخالفين و منهم من اقتصر على ذكر الكافر و لم يصف إليه غيره كابن زهره و الشيخين فى اكثر كتبهم و غيرهم و ابن ادريس نزل خبرى خذ مال الناصب على ناصب الحرب نعم قال الصدوق لا يجوز التطهير بغساله الحمام لان فيها غسله اليهودى و المجوسى و المبغض لآل محمد و هو شرهم و قريب منه ما فى روايته لكن الظاهر ان الصدوق يمنع عن الاغتسال مع الحكم بالطهاره لنقله روايه الناس لو اصابت الثوب فلو حكم حاكم بطهارتهم ما لم يذكروا ضروريات من الدين تمسكا بالاصل و ان المسلمين على الطهاره و ان العباسيين و عمالهم و الامويين و عمالهم بل كثير من الصحابه بعد زمن النبى (ص) بل فى زمنه كانوا فى اشد العداوه لامير المؤمنين (ع) و الائمة (ع) سيما اصحاب الجمل و صفين بل كافه أهل الشام و اكثر أهل المدينة و مكه مع ان مخالطتهم و مساورتهم لم تكن منكروه عند الشيعة اصلا كما لا يخفى على من تتبع السير و التواريخ لم يكن بعيدا ان لم يقيم الاجماع على خلافه لكن الخروج عن قول المعظم سيما بعد ما ذكرنا من ظهور نقل الاجماع و دلالة بعض الروايات و ان لم تكن ناصه فى غايه البعد و العلم عند الله

و كذا فى المجسمه كما فى المبسوط و التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و المسالك و حاشيه الشرائع و فى حاشيه المدقق و الدلائل انه لا كلام فى نجاستهم و فى شرح الاستاد الظاهر انه لا خلاف فيه و فى نهايه الاحكام حكم الشيخ بنجاسه المجبره و المجسمه و ابن ادريس بنجاسه غير المؤمن و الوجه عندى الطهاره و يمكن تنزيلها على اقربيه طهاره غير المؤمن و اقرب منها فى التنزيل عبارته فى التذكره حيث قال حكم الشيخ بنجاسه المجبره و المجسمه و ابن ادريس بنجاسه كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال و الاقرب طهاره غير الناصب لان عليا (ع) لم يجتنب سور من يأتية من الصحابه لكن ظاهرهما التطهير و كذا ظاهر المعبر و الذكرى و لا ريب ان الاقوى هو القول بالنجاسه لان المجسم ليس بمؤمن فيكون كافرا لانه ضد المؤمن كما فى الصحاح و القاموس و كل كافر نجس بالاجماع السابقه و الادله الماضيه المقتضيه لنجاسه كل كافر الا ان يدل الدليل على خلافه و يمكن ان يرجع المجسم إلى الجاحد لانه منكر لان يكون له اله غير جسم فهو منكر للصانع و ربما استدلل بقول الرضا (ع) من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر و المشتبه كما فى المبسوط و التحرير و المنتهى و البيان لانهم منكرون لضرورى من الدين و لإطلاق الكفر عليهم فى قول الرضا (ع) من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر و فى ظاهر التذكره و نهايه الاحكام و المعبر و الذكرى عدم التنجيس بالحقيقه و المجسمون بالحقيقه هم القائلون انه جسم كالأجسام و بالتسميه من قالوا بانه جسم لا كالأجسام كما فى حاشيه المدقق و شرح الفاضل و الروض و فى الاخير و لا- ريب فى كفر هذا القسم و المجسمون بالحقيقه يثبتون له تعالى جميع لوازم الجسميه كما فى شرح الفاضل و المشبهون بالحقيقه هم المثبتون له لوازم الحوادث المقتضيه للحدوث هكذا فى الشرح المذكور أو بالتسميه و المجسمون بالتسميه هم القائلون بانه تعالى جسم لا كالأجسام كما فى الكتب المذكوره فتتنفى عنه لوازم الحوادث كما فى الشرح و أما المشبهه بالتسميه فلا- يثبتون لوازم الحوادث له تعالى و الحكم بنجاستهم على الاطلاق ظاهر المبسوط و التحرير و المنتهى و الدروس الا- ان الاخير انما ذكر فيه المجسمه و فى البيان فى تعداد النجس من الانسان قال و المجسمه بالحقيقه و المشتبهه كذلك

و فى المسالك و فى حكمهم يعنى الخوارج و الغلاه المجسمه بالحقيقه و فى حاشيه المدقق الحكم بنجاسه المجسمه بالحقيقه و بالتسميه قال و ربما تردد بعضهم فى القسم الأول و الاصح نجاسه الجميع و فى الروض لا ريب فى كفر المجسمه بالحقيقه و ان تردد فيه بعض الأصحاب و لعل الظاهر عدم التفاوت كما يقتضيه اطلاق الأكثر ممن حكم بالتنجيس لان المجسم لا يخرج عن التشبيه و ان كان مجسما بالاسم و الظاهر انه غير مؤمن فيكون كافراً لان الكفر ضد الايمان و لانه منكر لضرورى من ضروريات الدين و المجبره على قول بعضهم هو الشيخ (ره) و مال إليه الشارح الفاضل و نسب فى الذخيره إلى المتأخرين تضعيفه العلامه و فى الكفايه نقل الشهره على الطهاره و قواه و ضعفه العلامه فى تذكرته و منتهاه قال فى المنتهى يمكن أن يكون مأخذ الشيخ فى تنجيس سؤر المجسمه و المجبره قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا- يؤمنون و لم يرتضه و يمكن أن يحتج للشيخ بالاخبار الناصه على كفرهم كقول الرضا (ع) من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر و قوله (ع) و القائل بالجبر كافر و نظيره الخبر الآتى فى التعريض و استدلال فى الكشاف على كفر المجبره بقوله تعالى [سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا] و بها احتج كافه المعتزله و طريقه الاحتجاج بها ان قوله تعالى [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] أى كتكذيبهم هذا القول الرسل ان الشر من اختيار العبد تكذيب الكفار الذى استحقوا به البأس اعنى العذاب الذى لا يستحق الا بالكفر قبل عليه انه يمكن أن ترجح اشاره التوكيد إلى قوله [فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ] فيكون مرادهم انهم على الحق المرضى عند الله لا الاعتذار من ارتكاب هذه القبائح باراده الله و لا ريب ان ظاهر الآيه هو الأول الا ان فى دلالتها على الكفر نظر و على تقدير الدلاله فهل يعم الاشاعره لكونهم جبريه أولاً لاعتبار القوه الكاسبه عندهم و فى شرح الفاضل ان تنجيس أهل الجبر اولى من تنجيس المجسمه و المشبهه بل اكثر الكفار لان الجبر يستتبع ابطال النبوات و التكاليف رأساً نعم الحقق الذين لا يعرفون حقيقه الجبر ليسوا من الناس فى شىء اقول و ربما يدعى ان الجبرى منكر ضرورياً من الدين و فى الجميع تامل و للمطهرين الأصل و عمومات طهاره المسلمين كحديث الوضوء من فضل جماعه المسلمين و نحوه

و فى المفوضه احتمال ينشأ من اطلاق اسم الشرك عليه فى قول الرضا (ع) القائل بالتفويض مشرك و الكفر فى قول الصادق (ع) ان الناس فى القدر على ثلاثه اوجه رجل يزعم ان الله عز و جل اجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر و رجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد أوهن الله فى سلطانه فهو كافر واصل الطهاره و العمومات و ظاهر الفقهاء على خلاف ذلك و قيل بلحوق غير المؤمن مطلقا و قيل الا المستضعف و الاول رأى السيد المرتضى و الثانى رأى ابن ادريس و الحجه لهم قوله تعالى [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] و قوله [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] فالايمان هو الاسلام غير المؤمن غير مسلم فهو كافر و اورد عليه قوله تعالى [قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا] و الاخبار و الآثار الداله على ان المسلم يطلق على الاعم من المعنى الخاص من الايمان اكثر من أن يحصى يظهر ذلك بالتبع و فى السرائر ان الايمان التصديق بالنبى و بكل ما جاء به يعنى ان خلافه كفر إلا- المستضعف و احتج لهم أيضا بقوله تعالى [كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ] و اورد منع كون الايمان فى مبدأ الشرع حقيقه فى المعنى الا-خص و على فرض التسليم فنمنع كون الرجس بمعنى النجاسه بل فسر بالعذاب و ربما يستدل لهم بالاخبار المتواتره الداله على اطلاق وصف الكفر عليهم و لا اقل من اراده عموم المنزله و هو كاف فى المطلوب و الجواب ان المراد انهم كالكفار فى العقوبات الا-خرويه لانه ظاهر الاطلاق و فيه نظر و الحق انها و ان دلت إلا- ان الخروج عنها للاجماع لازم و هو الجواب عما فى بعض الأخبار من قولهم (ره) كل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب و المشهور الطهاره و نقل الشهره عليها الشارح الفاضل و صاحب الذخيره و غيرهم و ثبوت الشهره لا يحتاج إلى الناقل بل ظاهرهم الاجماع لخروج معلوم النسب مع كونه مسبقا بالاجماع ملحقا به و الحجه فى الطهاره بعد الأصل و لزوم الحرج الاجماع على عدم احتراز الاثمه (ع) و الأصحاب عنهم فى زمن من الازمنه بل نعلم علما يقينيا انهم لم يحترزوا عنهم فى مآكل و مشرب بل كان كثير من خدمهم و اتباعهم من المخالفين و كانوا يخالطون و يعاشرون و يضيفون فالحكم بدهى قال فى المعبر ان النبى (ص) لم يكن يجتنب سؤر احدهم و كان يشرب من الموضع الذى تشرب منه عائشه و بعده لم يجتنب على (ع) سؤر أحد من الصحابه مع منابذتهم له لا يقال ذلك تقيه لانه لا يصار إليها الا مع الدلاله

ثم احتج بروايه الفقيه فى الوضوء بفضل جماعه المسلمين و بروايه عاصم عن الصادق ان رسول الله (ص) كان يغتسل هو و عائشه فى اناء و بان النجاسه حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلاله و كذا فى التذكره استند إلى حال على مع الصحابه و مثل ذلك فى الذكرى و الرياض مع الاستناد إلى خير الصدوق لكن لا يخفى ان الظاهر انهم (ع) عاملوهم معامله أهل الايمان فى النكاح و الاسآر و غير ذلك سيما فى زمن النبى (ص) فانه لا يكشف على المنافقين و كان عليه ان يعاملهم معامله المؤمنين الا ان الحكم فى بعض مجاريهم ممكن لكن فى مسأله السؤر يقطع بعدم التقيه فيه ثم الشك فى المقام كان و يدخل فى الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين ففى التحرير ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضروره سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب او مرتدين و كذا النواصب و الغلاه و الخوارج و فى البيان

العاشر: الكافر

نجس سواء جحد الاسلام أو النحله و جحد بعض ضرورياته الخ و نحوه فى الذكرى و التذكره و الارشاد و الشرائع و الروضه و الرياض و حاشيه الشرائع و نهايه الاحكام و غيرهن و كيف كان فالظاهر انطباق كلماتهم على ان جاحد الضرورى كافر و ان انتحل الاسلام و هم ادرى بحقائق الشرع و دقائق معانى خطابه و على هذا يثبت نجاسه كل من جحد ضروريا دينيا بما دل على نجاسه الكافر من الاجماع و الادله بل ظاهر التذكره و الرياض و نهايه الاحكام الاجماع عليه بخصوصه نعم يبقى الكلام فى ان جحد الضرورى هل هو كفر فى نفسه او لكشفه عن انكار النبوه مثلا- ظاهراهم الأول و لا- يبعد القول بالثانى لان انكار الضرورى الذى لا يتعلق بالاصول و العقائد يبعد ان يكون مكفراً من حيث نفسه فعلى هذا لو احتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بتكفيره و فى شرح الفاضل تقييد انكار الضرورى ممن يعلم الضروريه الا ان الخروج عن مذاق الأكثر مما لا ينبغى و ولد الزنا طاهر كما فى التحرير و المنتهى و التذكره و نهايه الاحكام و المعتبر و البيان و الدروس و اللمعه و غيرهن و فى خلاف الاجماع على طهارته و فى الخلاف ولد الزنا يغسل و يصلى عليه و استدل عليه باجماع الفرقه

و فى المختلف قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر و هو منقول عن المرتضى و ابن ادريس و باقى علماءنا حكموا باسلامه و هو الحق عندى و هو يؤذن بالاجماع ممن عدا من استثنى و خروج معلوم النسب غير مخل على ان الاجماع سبقهم و لحقهم و فى الكفايه الاشهر طهارته انتهى. و لا ينبغى الشك فى طهارته و اسلامه إذ الاسلام كما فى الأخبار هو الاقرار بالشهادتين فالكبير المقر مسلم و الصغير مولود على الفطره حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه و اولاد الكفار اخرجهم الدليل أو ان المراد بتهوديد الابوين الحاقه اياه بهم و ان كان بعيدا مضافا إلى ما ورد من ان بعض اولاد الزنا صار مقبولا عند الاثمه (ع) و بعضهم وفق للشهاده و كان مرضيا عنه مع ان الاصول الاسلاميه و أصل الطهاره و ما دل على انه ليس أحد خيرا من أحد الا- بالتقوى و ما دل على انا مأمورون بالاتيان بالاعمال دون الانساب إلى غير ذلك داله على ذلك مع مشهوريه الحكم بالطهاره بل اجماعه على انه لا يخفى على من تتبع السير كثره اولاد الزنا فى مبدأ الاسلام قرب الجاهليه و لم يعهد بجنب سؤرهم و فى مرسل الوشاء عن الصادق (ع) انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و هو إلى دلالته على النجاسه اقرب منه من دلالته على الطهاره الا ان تقول بتحليل الروايه و لو اريد بالكراهه المعنى الاعم لم تكن فيه دلالة من الجانبين و عن الصادق (ع) فى خبر ابن أبى يعفور انه قال لا تغتسل من البثر التى يتجمع فيها غساله الحمام فان فيها غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و ربما كان فى تذييله بعدم الطهاره إلى سبعة آباء ايماء إلى اراده التنزيه إذ الظاهر انه لا عامل على مضمونه خلافا لبعضهم هم الصدوق و السيد و ابن ادريس قيل و ظاهر الكلينى لانه رأى الروايه الآتية من غير توجيه و عزاه فى المختلف إلى جماعه و سيجى ء فى كلام المحقق ما يؤذن بوجود الناقل للاجماع و فى السرائر ردا على الخلاف و ان ولد الزنا ثبت كفره بالادله بلا خلاف و قال فى المختلف قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر و هو المنقول عن السيد المرتضى و ابن ادريس فى الذخيره ان عباره الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس لان المنع من الاستعمال اعم من التنجيس

و فيه نظر لادن التنجيس ظاهر من عباره الصدوق و فى المعبر و ربما يعلل المانع بانه كافر و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه و لو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبه باقيه فانا لا نعلم ما ادعاه انتهى. و ربما يستدل لهم بان الاسلام عباره عن الشهادتين مع الشرائط و الاطفال انما قام الاجماع على لحوقهم بالآباء فى الاسلام حيث يكونون اولاد حلال و غيرهم باقى على حكم الأصل و حيث لم يكن ولد الزنا محكوماً باسلامه فى صغره استصحب الحال فى كبره و فيه من الضعف ما لا- يخفى و استدلل لهم أيضاً بما دل على وجوب اجتناب غسله ماء الحمام معللاً بان فيها غسله الناصب و ولد الزنا كروايه حمزه بن احمد و روايه العلل و روايه ابن أبى يعفور و موثقته لكن فى روايه حمزه بن احمد الاشتمال على ما يغتسل به الجنب و فى روايه ابن أبى يعفور ان ولد الزنا لا- يطهر إلى سته اباء و كل ذلك يصلح ان يكون قرنيه الكراهه و اولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم فى النجاسه كما فى التذكره و الذكرى و نهايه الاحكام و شرح الموجز و نسبه فى الكتاب إلى العلامه و جمع من الأصحاب و ظاهر ما عدا النهايه القطع بالحكم بل كونه اجماعياً لعدم نقل الخلاف فيه و فى الكفايه نقل الشهره فيه نعم فى نهايه الاحكام ان الاقرب تبعيه اولاد الكفار لهم و هو يؤذن بالخلاف أو التردد و فى الكتاب ذكر ان مستندهم نجاسه اصلية قال و هو مشكل لان الدليل لو تم دل على نجاسه الكافر و المشرك و اليهودى و النصرانى و الولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شىء من ذلك انتهى. اقول كلامه (ره) جيد ان لم يعم الاجماع على خلافه لكن قد مر ان ظاهر ما عدا النهايه عدم الخلاف فى الحكم و فى شرح الاستاد ان الصبى الذى لم يبلغ و منهم الذى بلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب و احتجاج الأصحاب بنجاسه اصلية كما فى المتولد من نجسى العين لا يخلو من تامل لان جزئيه كانت حين النطقيه و قد انقلبت إلى حقيقه اخرى فاستصحب نجاسه النطفه الا إذا قام دليل الطهاره و استصحب حكم الجزئيه فى نهايه الضعف و يمكن ان يستند فى ذلك إلى ان تسويغ اسرهم و تملكهم و بيعهم و شرائهم منى على لحوقهم بالكفار و فيه نظر أيضاً و فى الايضاح الاستناد فى نجاسه اولاد الكفار إلى قوله تعالى [وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَّارًا] و فيه ما فيه و فى لقطات المبسوط ان اولاد الكفار كفار و ربما يؤيد ذلك شيوع اطلاق الكفار على الصغار و الكبار و إذا كان أحد والدى الولد مسلماً حكم بطهارته و اسلامه كما عليه الأصحاب نقله عنهم الاستاد فى شرحه لادن الولد يتبع اشرف الابوين و لادن الاسلام يعلو و لا يعلى عليه و لانه ولد مسلم فيلحقه حكم اولاد المسلمين و لان أصل الطهاره قائم خرج الخارج بدليل فيبقى الباقي

و فى المبسوط و الايضاح الاستناد إلى قوله تعالى [وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ] فاخبر تعالى بان ايمان الذريه يلحق ايمان الابوين انتهى. و اسلام الاجداد كإسلام الآباء مطلقاً سواء كان الاقرب حياً أولاً كما فى لقطات الكتاب و عليه الفاضل المحشى و احتمله فى الايضاح و استند إلى آيه الحقنا بهم ذرياتهم و قيل بالعدم لان المتيقن الآباء و لا أقل من الشك فى غيرهم فيندرجون فى حكم ذرارى الكفار و قيل يلحقون بالاجداد ان فقد الاقرب لبقاء الولايه لهم حيثئذ بخلاف وجود الاقرب و الحق الأول لما مر و لما ذكره المدقق بان الاب يلحق الجد فلان يلحقه ولده اولى و فيه ما لا يخفى و الأصل الطهاره إذا سبى منفرداً عن ابيه لحق بالسابى و هو ظاهر الأصحاب كما فى شرح الاستاد و حكم بذلك الشيخ فى لقطات المبسوط و لقطات الكتاب مع الحكم بالحق فى الاسلام و هو ظاهر لقطات المسالك و فى الذكرى و لو سباه مسلم و قلنا بالتبعيه طهر و الا فلا و فى طهاره التذكرة و هل يتبع المسبى السابى فى الاسلام اشكال و الظاهر انه فى التذكرة حكم بالتبعيه فى الاسلام أيضاً فى اللقطات و استدل فى المبسوط على تبعيه فى الاسلام بان السبى ابطال اعتبار حركته فلا يلحق بالابوين و لان هذا الطفل لا- حكم له فى نفسه و ليس هاهنا غير السابى فيلحق به و هكذا و لو كان السابى كافراً الحق به أيضاً و فى الايضاح قال المصنف و يشكل بحصره (ع) سبب كفره فى كفر ابيه فى قوله و انما ابواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه و حصره على الوجود فى شىء تقتضى حصره على العدم لان عله الوجود عله العدم لكن الاولى بوجودها و الثانية بعدمها و لانه قد يثبت كفره بقوله تعالى [وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا] و الحديث و الأصل البقاء ثم قال بعد نقل كلام والده و الاقوى عندى ما اختار والدى فى آخر عمره من انه يتبع السابى فى الاسلام بالنسبه إلى الطهاره دون غيرها انتهى. و هذا هو الذى قواه المحقق المدقق و لم يستند فى ذلك ان مقتضى كفر الآباء كفر الاولاد لما مر لكن لما قضت السيره المعلومه بانهم كانوا لا يتجنبون عن اسثار الاطفال المسيبين حكماً بالطهاره و يبقى الباقي على ما كان و يؤيده لزوم الحرج على تقدير النجاسه و فى الكفايه قيل ظاهر الأصحاب انه لا- خلاف فى طهارتهم يعنى المسيبين بخلاف ما لو سبى مع ابيه أو أحدهما كما فى المبسوط و القواعد و التحرير فى اللقطات منهم مع جعل الانفراد شرطاً فى الاسلام فيهن و فى الذكرى و شرح الموجز و طهاره التذكرة اطلاق حكم السابى فى الطهاره

و ربما نزل على الانفراد فيوافق السوابق أو يقال بان الانفراد شرط الاسلام لا- شرط الطهاره و فيه نظر و كيف كان فالاقوى
الاقتصار على حال الانفراد اخذا بالمتيقن و كذا يلحق بالدار لو التقط فلو التقط من دار المسلمين أو دار فيها مسلم حكم باسلامه
و لو التقط من دار الكفر حكم بكفره و الحكم بتبعيه الدار مذكور فى المبسوط و التحرير و الكتاب و كتب المحقق و الشهيد و
غيرهن فى لقطاتهم و ظاهرهم الاتفاقيه و فى الكفايه ذكره الأصحاب و المسأله تجىء فى محلها بحول الله

و يلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائله

حيا كان أو ميتا كما فى التحرير و الشرائع و نهايه الاحكام و المنتهى و شرح الموجز و الارشاد و فى التذكرة الميت ان كان
آدميا نجس عند علماءنا و عليه أبو حنفيه و الشافعى فى اضعف القولين إلى ان قال فان كان ذا نفس سائله أى دم يخرج بقوه
فهو نجس اجماعا ثم قال كل ما ابين من الحى مما تحله الحياه فهو ميت فان كان من آدمى كان نجسا عندنا خلافا للشافعى و
فى المنتهى الاجماع على نجاسه ميتة ذى النفس آدميا كان أو غيره و اجماع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسه لحم غير
الآدمى قال و اما الجلد فكذلك عندنا و هو قول عامه العلماء و الزهرى على عدم نجاسه الجلد و هو أحد وجهى الشافعى على ما
حكاه عنه ابن القطان و اما الآدمى فللشافعى فى تنجيسه قولان و فى الموجز و ينجس الميتة و جزئه المبان و فى البيان نجاسه
الميتة من ذى النفس السائله حل اكله أو حرم و كل ما ابين من حى دون ما لا تحله الحياه منها كالعظم الخ. و فى الدروس الميتة
من ذى النفس نجسه و كذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياه و مثله فى الذكرى مع اضافته لمساواه الجزء الكلى و فى التذكرة
جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا- الزهرى و الشافعى فى وجه و فى المبسوط يجب الغسل على من مس قطعه من آدمى فيها
عظم ميتا كان الآدمى أو حيا و الحججه فى هذا الحكم بعد الاجماع استصحاب الحال فى الجزء المبان من الميت و ان جزء
النجس نجس كجريان حكم الكل فيه بالتضمن مع ما دل على نجاسه جلود الميتة من الأخبار مع عدم الفارق مع استبعاد طهاره
الميت بالتفريق أجزاء و فى المبان من الحى قول الصادق (ع) فى خبر أبى بصير فى اليات الغنم تقطع و هى احياء انها ميتة و فى
خبر الكاهلى ان فى كتاب على (ع) ان ما قطع منها ميت لا- ينتفع به و فى مرسل ايوب إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة و فى
صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) عن امير المؤمنين (ع) انه قال ما اخذت الجباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا
فذروه فانه ميت و كلوا ما ادرتكم حيا و ذكرتم اسم الله عليه

و نحوه موثقه عبد الرحمن أو قريب من الموثقه عن الصادق (ع) و رواه الصدوق باسناده عن ابان عنه (ع) و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بغير السند المتقدم و فى روايه عبد الله بن سليمان عن الصادق (ع) ما اخذت الجباله فانقطع منه شىء فهو ميتة و فى روايه زراره عن أحدهما (ع) ما اخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت و ما ادركت من سائر جسده حياً فذكه و كل منه و فى روايه الحسن بن على عن أبى الحسن (ع) فى أهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام و فى هذه اشعار بالنجاسه إلى غير ذلك من الأخبار الداله على ان الاجزاء المقتطعه من الحى بمنزله الميتة و ظاهرها الاشتراك فى الاحكام و فى صحيح الحلبي عن الصادق (ع) انه قال لا باس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و فى الفقيه عن الصادق (ع) عشر اشياء من الميتة ذكیه و عدها مما لا تحله الحياه و مفهوم العدد قاضى بنجاسه غيرها مضافاً إلى ما يطهر من الأخبار من ان سبب النجاسه الموت و كيف كان فلا شك ان الذى قضت به الادله نجاسه الجزء المبان من الآدمى و غيره من ذوات النفوس و قد مر ان العلامه (ره) اثبت قاعده حاصلها ان تحريم ما لا- مضره فيه دليل النجاسه و قد نظرنا فى ذلك و لو تمت لجزت هنا و نحن فى غنى عن ذلك بعد الاجتماعات و ما يقرب من المتواتر من الروايات و مدلولها و ان كان خاصاً غير ان العموم مستفاد من الإجماع المركب و فى الكتاب هذا الحكم يعنى فى القطعه المبانه من الحى أو الميت مقطوع به فى كلام الأصحاب و احتج عليه فى المنتهى بان المقتضى لنجاسه الجمله الموت و هو المعنى موجود فى الاجزاء فيتعلق بها الحكم و ضعفه ظاهراً إذ غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت و هو لا يصدق على الاجزاء قطعاً نعم يمكن القول بنجاسه القطعه المبانه من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال و لا يخفى ما فيه انتهى. و قد عرفت ما فى كلامه (ره) من الايرادات الظاهره بعد احاطتك بما ذكرناه و فى الذخيره ما حاصله ان المسأله كأنها اجماعيه و لو لا الاجماع لم يكن قائلاً لها لضعف الادله و لان ما فيها انما هو كونه ميتة و لا دليل على نجاسه الميتة على وجه العموم و التمسك بالاجماع فى أصل الدعوى أهون و الاقرب طهاره ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالثبور و الثالول و غيرهما كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و الموجز و شرحه و الكتاب و البحار و الكفايه و الذخيره و فى النهايه و شرح الموجز و المنتهى الاستناد إلى عدم امكان التحرز و لزوم الحرج

و هو يعطى الدخول فى ادله نجاسه الجزء المبان و انما اخرجته الدليل و فى غيرهن ان سند الطهاره عدم دخولها و الشك فى دخولها تحت ادله النجاسه و الأصل الطهاره و حاول بعضهم الفرق بين الجزء الميت قبل الانفصال و بين الميت بعده فالاول على الطهاره لاین النجاسه انما تكون بالموت و حين حصول كانت طاهره بيقين إذ لا قائل بالنجاسه حين الاتصال و بعد الانفصال لم يحصل سبب جديد للنجاسه و الثانى نجس لانه قطعه ابينت من الحى فماتت و يسرى حكم اليات الغنم و مقطوع الحباله و مال إلى هذا التفصيل جمع من المتأخرين و فى البحار بعد ذكر مستند المنتهى قال و اكثر المحققين من المتأخرين لم يستجدوا هذا التعليل و قال بعضهم و التحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادله نجاسه الميتة و ابعاضها و ما فى معناها من الاجزاء المبانه فى الحى دلالة على نجاسه نحو هذه الاجزاء التى تزول عنها اثر الحياه فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهاره انتهى. و الظاهر ان كلا من الوجهين يصلح سنداً فى الحكم لان لزوم الحرج سيما فى الاوقات الحاره التى يحدث منها الدمامل و القروح مع انه قد ما يخلو هامه الراس و اسفل القدم من الاجزاء الميتة الصغار فلزوم الحرج ظاهر و امر الشك فى مشموليتها لأدله الاجزاء غير خفى بعد ملاحظه الادله السابقه و استند العلامة إلى الروايه أيضاً و كانه عن صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى الرجل يكون به الثالول و الحرج هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الحرج و يطرحه قال ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا باس و ان تخوف أن يسيل فلا يفعله إذ ترك الاستفصال عن حال رطوبه اليد أو المقتطع و تخصيص المنع بخوف سيلان الدم ابين شاهد على الطهاره بوجه مطلق حيه كانت حين الاتصال او لا بل خوف سيلان الدم اقرب إلى حياتها و قد يقال فى تجويز القطع و لو مع اليبوسه دلالة على الطهاره و الا لزم مباشره بدن المصلى لعين النجاسه و فيه تامل و على كل حال فالحكم لا- شبهه فيه و فى شرح الفاضل و يمكن حمل صحيحه على بن جعفر على كونه بصدد الصلاه لا فى اثائها و حمل القطع و التنف على امر الغير بهما ثم انه خبر واحد لا يعارض الأخبار الكثيره الناصه على النجاسه و لا تتم دلالاته الا اذا لم يجز حمل المصلى النجاسه مطلقا و الا فربما كان بآلته و ضعف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسه لكانت نجسه مع الاتصال لعروض الموت لها و اوضح انتهى. و لا يخفى ما فى كلامه أولاً و آخره بعد ما بينا لك بل ربما يلحق غير الانسان به لحصول الشك فى الشمول مع ان ظهور الحيوانات لا- تفارق غالباً وجود الاجزاء الصغار الميتة فالحكم بالطهاره هنا قوى

و فى اعتبار انقطاع الحراك من الجزء و عدمه احتمالا لن ناشئان من ان الحراك اماره بقاء علاقه النفس فلا يلحق بالميتة و من صدق كونه مبانا و خلو الأخبار الداله على اليات الغنم و مقطوع الحباله و نحوهما عن التعرض لاشتراط زوال علقه النفس و لعل الأول لا- يخل من قوه لموافقه الأصل و بناء الأخبار على الغالب و طريق الاحتياط غير خفى و يكفى فى الاتصال بقاء جزء منه متصلا و لو صغر الجزء الواصل جدا فربما كان الاحوط الاجتناب واصل الطهاره و المسك طاهر و كذا فارتة قال فى التذكرة المسك طاهر اجماعا لان رسول الله كان يتطيب به و كذا فارتة عندنا سواء اخذت من حيه أو ميتة و للشافعى فيها وجهان و فى موضع من الذكري المسك طاهر اجماعا و فارتة و ان اخذت من غير المذكى و ظاهرهما الاجماع على طهاره الفاره أيضا و فى الموجز و يطهر ما لا- تحله الحياه كالظلف و المسك و فاره الخ. و فى نهايه الاحكام و المسك طاهر و ان قلنا بنجاسه فارتة المأخوذه من الميتة كالانفحة و لم ينجس نجاسه الظفر للخرج و فى المنتهى فاره المسك إذا انفصلت عن الظبيه فى حياتها أو بعد التذكيه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسه و فى شرح الموجز و المسك طاهر و ان قلنا بنجاسه فاره المأخوذه من الميتة كالانفحة و لم ينجس بنجاسه الظرف قاله العلامة و عند المصنف ان فارتة طاهره أيضا لرفع الحرج هذا إذا اخذت من الميتة اما إذا انفصلت من الظبيه الحيه أو المذكاه فهى طاهره قطعاً و فى شرح الفاضل و عندى ان فارتة نجسه إذا لم تاخذ من المذكى و كذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسه ما ينفصل من حى أو ميت و خصوصا جلد الميتة و ان قلنا بتعدى نجاسته مع اليبس فالمسك نجس و ان كان يابسا إذا لم تاخذ الفاره من المذكى و الحمل على الانفحة قياس و الحرج وحده لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجج

و ما فى المنتهى من الفرق بين الانفصال بين حياتها و بينه بعد موتها من غير تذكيه غريب لا اعرف له وجهها انتهى. اقول الوجه فى ذلك ان الفرد الشائع فى فار المسك هو الساقط من الحى فىكون منصوصا للاخبار الآتيه و الباقي على حكم الأصل ثم الاقوى طهاره الفار مطلقا للاجماع السابق واصل الطهاره مع الشك فى الاندراج تحت ادله الجزء المبان و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى فاره المسك تكون مع من يصلى و هى فى جيبه أو ثيابه قال لا باس بذلك و صحيح كتابه عبد الله بن جعفر إلى أبى محمد (ع) سألته يجوز للرجل أن يصلى و معه فاره مسك فكتب لا باس به إذا كان ذكيا ان فسر الذكى بالطاهر السالم من مماسه نجاسه خارجيه و الظاهر دلالة هذا الحديث على رأى الشارح الفاضل و قد استدلل به حيث قال و هذا الحديث مفسر لإطلاق الأول فان امكن ان يكون المعنى إذا لم تعرضه نجاسه خارجيه و بحكم الذكاه الاخذ من مسلم و فى الذكرى المراد به أن يكون طاهرا أو يحتمل امرين أحدهما التحرز من نجاسه عارضه له و الثانى التحرز مما يؤخذ من الطيبى فى حال الحياه بجلده لان السؤال عن فاره المسك انتهى. و لا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياه كما فى كتب الفقهاء و فى شرح الفاضل و غيره نقل الاتفاق فيه الا إذا كان من نجس العين و قد مر الكلام فيه مفصلا من العظم و الشعر و الوبر و الظلف و الظفر و القرن و الحافر و الصوف و الريش و البيض و فى الكتاب بعد ذكر عشره اشياء و لا خلاف فى ذلك كله و فى الذخيره و هذه عشره اشياء و لا اعرف خلافا بين الأصحاب و فى ذلك كله و فى الغنيه و شعر الميتة و صوفها و عظمها طاهر بدليل الاجماع و فى الناصريات فى شرح قول الناصر و صوف الميتة طاهر و كذا شعر الكلب و الخنزير هذا صحيح و هو مذهب اصحابنا و هو رأى أبى حنيفه و صحبه و نجسه الشافعى حجتنا الاجماع و استدلل فيها و فى الغنيه بقوله تعالى [وَمِنْ أَضْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاءً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ] و المراد العموم لان المقام مقام امتنان و لترك الاستفصال و فى المنتهى الاجماع على طهاره العظم و السند فى الحكم بعد ما سبق صحيح حريز عن الصادق (ع) انه قال لزراره و محمد بن مسلم اللبن و اللبا و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء ىء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه و صحيح الحلبي عن الصادق (ع) انه قال لا باس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و هو بين الدلاله على طهاره كل ما لا روح له منها و صحيح زراره عن الصادق (ع) فى الانفحه تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضه تخرج من الدجاجه فقال كل هذا لا باس به و موثق الحسين بن زراره عن الصادق (ع) فى السن من الميتة و البيضه من الميتة و انفحه الميتة فقال كل هذا ذكى قال فى الكفى و التهذيب

و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن بن رباط قوله (ع) و الشعر و الصوف كله ذكى و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن الصادق انه قال الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا- يكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال ناكله و عن يونس عنهم (ع) انهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة و البيضة و الصوف و الشعر و الوبر و روى الصدوق فى الفقيه و الخصال عن الصادق (ع) قال عشره اشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض و روايه غياث بن ابراهيم عن الصادق (ع) فى بيضة خرجت است دجاجة ميتة قال ان اكتست الجلد الغليظ فلا باس إذا اكتسى القشر الاعلى كما فى الرياض و الكتاب و البيان و فى النهايه نحو ما فى الروايه من اعتبار الجلد الغليظ و نسبه فى الذخيره إلى بعض المتقدمين و بعضهم عبر بالجلد الفوقانى كما فى التذكرة و جماعه منهم المحقق و الشهيد عبروا بالقشر الاعلى و فى جملة من كتب المصنف اعتبار الجلد الصلب كالمتمتهى و نهايه فى موضع و فى موضع آخر قريب منه عبر بالقشر الاعلى و فى شرح الموجز اعتبار الصلب أيضا و فى شرح الاستاد ان الأصحاب اتفقوا على التقييد فالقدماء قيدوا بما اكتسى الجلد الغليظ على وفق روايه غياث و ذكر ان بعضهم قيد بغير ذلك إلى ان قال فيظهر من المجموع اتفاق الكل على المقصود و ان كان عبارات مختلفه بل نسبوا الخلاف فيه إلى بعض العامه لا مطلقا بل إذا اكتسى الجلد الرقيق استنادا إلى ان الغاشيه الرقيقه تحول بينها و بين النجاسه فظهر اتفاق المسلمين على انفعاله بملاقاه الميتة و الشيعه و جمهور العامه على عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه و بين النجاسه و النص المذكور لو كان ضعيفا فهو منجر بما عرفت من اتفاق المتأخرين و القدماء و الموافقه للقاعده المستفاده من الاجماع و الاخبار من تعدى نجاسه الميتة بل ذلك من ضروريات الدين فانه غير خفى على الاطفال فضلا عن غيرهم تعدى نجاسه الميتة انتهى مضمونه و لا يخفى عليك ان مقتضى القاعده عدم النجاسه الذاتيه فى البيضة لعدم دخولها فى الجزء المبان بل الظاهر انها بمنزله الحصاه فى الجوف فمع الاكتساء للقشر الاعلى ارتفعت النجاسه العرضيه ارتفاع الذاتيه و بدونه تثبت العرضيه لانها من قبيل المائع أو لقيام النص و الاجتماعات المنقوله و ان ابت النجاسه العرضيه فربما قلنا بالنجاسه الذاتيه لانها من الجزء المبان أو من غيره لكن لا- مندوحه عن العمل بالاجماع و النص كما بينا

و لا- فرق بين بيض ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل من الجلال و غيره للاصل و عموم الاجماع و الاخبار و فى نهايه الاحكام و أما بيض الجلال و ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله فالاقوى فيه النجاسه و لو جعلت تحت الطائر فخرجت فرخا فهو طاهر فى قول أهل العلم كافه و كان خياله فى الجلال ان البيضه انما تتولد من الغذاء النجس فيلحقه حكمه و العله فيه و فى كل محرم أيضا ان البيض بمنزله فضله البول و العذره فيجربى عليه حكمهما و لا- يخفى ما فيه و الحق الطهاره و نص الشهيد على عدم الفرق بين بعض الماكول و غيره و هو الاقوى و لا فرق فى الصوف و الشعر و الوبر بين الماخوذ بالجز و الماخوذ بالقلع كما هو المشهور بل ظاهريهم الاتفاق عليه و عمومات الأخبار شاهده عليه و الامر بالغسل فى بعض الروايات محمول على صورته القلع لتاثير الاصول بالرطوبه و يمكن أن يراد الاحتياط عن الرطوبه مع الجز و الاول اظهر و خص الشيخ فى النهايه الحكم بما إذا اخذت بالجز و قد يعلل بان الاصول محتسبه جزء من جلد الميتة و انما تخرج عن الجزئيه بالخروج إلى الظاهر و فيه بعد و لو نزل كلامه على اشتراط الحيز فى جواز الانتفاع بلا- غسل لم يكن بعيداً فيوافق رأى المشهور و الانفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء مخفقه كرش الحمل ما لم يؤكل و اذا اكل كرش عن أبى زيد و فى القاموس الانفحه بكسر الهمزه و تشديد الحاء و قد تكسر الفاء و المنفحه و البنفحه شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فينعصر فى صوفه فيغلظ كالجبين فاذا اكل الجدى فهو كرش و تفسير الجوهري الانفحه بالكسر سهو و فى المجمع الانفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه و هى كرش الحمل و الجدى ما لم يؤكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن أبى زيد و فى المغرب انفحه الجدى بكسر الهمزه و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها و قد يقال منفحه أيضا و هو شىء يخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبين و لا يكون الا بكل ذى كرش و يقال هى كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشىء انفحه فاذا عظم و رعى العشب قيل استكرش و سيجىء فيما يأتى بحول الله تفسير الفقهاء بحكمهن فى الطهاره من الحى و الميت كما فى كتب الفقهاء و فى الغنيه على ما فى الذخيره الاجماع و كذا فى ظاهر المنتهى و فى الكفايه لا- خلاف بينهم و فى طهاره الانفحه و فى تفسيرها اختلاف و فى الذخيره لا اعرف فيه خلافا و فى شرح الفاضل الاجماع و كذا فى شرح الاستاد و فى الدلائل انه مما قطع به الأصحاب و كذا فى الكتاب و كيف كان فظاهريهم الاتفاق عليه و انما نقلوا الخلاف عن الشافعى و احمد

و الحججه فيه بعد الاجماع ظاهر صحيحى حريز و الحلبي و صريح صحيح زراره و موثق الحسين بن زراره و روايه الفقيه و الخصال و قد مر ذكرهن و كيف كان فلا تامل فى الحكم سواء جعلنا الانفحة عبارته عن كرش الحمل أو عن شىء اصفر يخرج من بطن الجدى و الحمل و تمام بيانه سيأتى بحول الله و الاولى غسلها عن مماسه الرطوبه كما فى الذكرى و شرح الموجز و الكتاب و غيرهن و وجه ظاهر على القول بانها الكرش و لو جعلناها عبارته عن الماء الاصفر فجرى ان الغسل فيه بعيد كما ان الاولى غسل البيضه و ان قوى فى الكتاب عدم الوجوب و اللبن كما هو المشهور و عليه اجماع الخلاف و دلالة الأخبار و نجسه سلا و ابن ادريس و المحقق و المصنف فى كتبه و نفى ابن ادريس الخلاف فيه بين المحصلين و جعله فى المنتهى المشهور و الحججه لهم بعد الأصل من تنجيس مماس النجس خبر وهب بن وهب و سيجىء الكلام مفصلا بحول الله،

و الدم اقسام

اشاره

احدها المختلف فى اللحم و العروق مما لا- يقذفه المذبوح من مأكول اللحم بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر كما فى كتب المصنف و الشهيدين بل سائر كتب الفقهاء عدا من استثنى و فى المختلف الاجماع على الطهاره بعد الحكم بالاباحه و فى البحار و الظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف و فى الدلائل الظاهر انه لا خلاف فيه و فى الكفايه الظاهر انه طاهر حلال و لا اعرف فيه خلافا و فى الذخير و الظاهر انه طاهر حلال بغير خلاف يعرف و فى المفاتيح اسناد التطهير و التحليل إلى الأصحاب و فى شرح الاستاذ انه طاهر بلا- خلاف و فى شرح الفاضل انه طاهر بلا خلاف و فى اطعمه المساك ان ظاهرهم الاتفاق على حله و فى اطعمه الكفايه لا اعرف خلافا بين الأصحاب فى كونه حلالا و نقل العلامه الاجماعى عليه و فى آيات الجواد و قد استثنى الأصحاب المختلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه عندهم حلال طيب و دليلهم عليه الاجماع و الخبر و ما فى التحرز من الضيق و الحرج انتهى. و الحججه فيه بعد الاجماع قوله تعالى [أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ] لا يقال بين الآيه و الاخبار الداله هى نجاسه الدم عموم من وجه و احتمال لا لتخصيص مشترك لان تحليل ما عدا الثلاث المذكورات فى الآيه قد يخص باخبار الدم و يحتمل تخصيص اخبار الدم بالمسفوح و الجواب ان مفهوم الوصل ان اعتبر كان مفهوم الآيه أخص مطلقا و على تقدير عدم اعتباره كتخصيص الخبر بالكتاب اهون من تخصيص الكتاب به مع انه يبعد أن يراد بالآيه نفى التحريم عن غير الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير و يستثنى منه بعض افراد الدم و يمكن أن يقال ان فى تنزيل المسفوح على ما يخرج حين الذبح أو النحر يستدعى خروج كثير من الدماء من المفهوم فالاولى تنزيهه على دم ذى النفس احترازا عما يخرج منه الدم رشيا و فيه بحث لظهور المعنى الأول من الآيه ثم الحكم لا ينبغى الشك فيه بعد أصل الاباحه و الطهاره و الاجماع و لزوم الحرج و السيره القاطعه فانك لا- تكاد ترى اللحم يخلو من اجزاء دمويه حتى لو غسل عشرين مره مع انه كثيرا ما يختلط باللحم و العصب و العظم و ما فيه من المخ و الرطوبات.

القسم الاول: تنجيس مطلق الدم الا ما ليس له نفس

و يظهر من تقسيم المبسوط و الجمل و الانتصار تنجيس مطلق الدم الا بعض ما استثني مما ليس له نفس و كذا يظهر من اطلاق سلالر و ابن الجنيد و كثير من القدماء شمول الحكم و الروايات الداله على وجوب الغسل من الدم غير استفصال من السائل و الاخبار المتضافره فى عد الدم من محرقات الذبيحه بلا تفرقه ربما دلت على النجاسه الا انه لا بد من تنزيل اخبارنا و كلمات اصحابنا على الوجه السابق للحجج الماضيه إذ المسأله من القطعيات.

القسم الثانى: المتخلف من دم غير الماكول

و فى طهارته اشكال ينشأ من اطلاق الأصحاب تطهير المتخلف فى المذبوح من غير تفرقه بين الماكول و غيره كما فى كتب المحقق و العلامه و اول الشهيدين و الموجز و ظاهر الغنيه و غيرهن و من ان الظاهر من المذبوح و الذبيحه مأكول اللحم و لهذا جمع بين الحله و الطهاره فيه فى شرح الموجز و المختلف و الرياض و اطعمه المسالك و حاشيه المدقق و اكثر كتب المتأخرين و الآيه انما دلت على التحليل فهى خاصه بالماكول و فى الذخيره و شرح الاستاذ ان ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و فى الكفايه الظاهر نجاسه كما هو ظاهر الأصحاب و فى اطعمتها ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرين التوقف فيها و فى البحار ان ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و فى شرح الفاضل و لا فرق فى المذبوح بين الماكول و غيره كما تقتضيه اطلاقه يعنى المصنف و يحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الأخبار بنجاسه الدم و الاجماع انما ثبت على طهاره المتخلف فى الماكول للاجماع على اكل لحمه الذى لا ينفك عنه و قال صاحب المعالم و تردد فى حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا و ينشأ التردد من اطلاق الأصحاب الحكم بنجاسه الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه و هذا بعض افراد و من ظاهر قوله تعالى [أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا] حيث دل على حل غير المسفوح و هو يقتضى طهارته قال و يضعف الثانى بان ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف فى الذبيحه و دم المسك على ما فيه و المتبادر من الذبيحه ما يكون من الماكول فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا و عموم ما لا دل على تحريم الحيوان الذى هو دمه يتناوله أيضا إذ اكثر الادله غير مقيده باللحم و انما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه و لا يرد مثله فى المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم و اجزاء آخر معينه و بالجمله فحل الدم مع حرمة اللحم امر مستبعد جدا لا سيما بعد ما قرناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه و تناول الادله بظاهرها له و اذا ثبت التحريم هنا لم يبق للآيه دلالة على طهارته انتهى.

و هو حسن و بالجمله فالآيه مخصصه باتفاق الأصحاب و ظواهر الادله الداله على تحريم ما لا يؤكل لحمه فقد ظهر قوه القول بنجاسه ما تخلف فى المذبوح من غير المأكول لما دل على نجاسه الدم بقول مطلق مع ما يظهر من نقل الاجماع و الحكم بالطهاره عام للتخلف من فى العروق و اللحم و البطن كما فى حاشيه المدقق و الرياض و الدلائل للعموم المستفاد من الآيه و كلام الأصحاب و فى اطعمه المسالك استثناء المتخلف فى تضاعف اللحم فقط من المذبوح من نجاسه الدم و كذا فى كثير من كتب الفقهاء كالكتاب و الذكرى و غيرهما و لعلهم يريدون ما قلناه و لعلهما يريدان ما قلنا و القلب و الكبد كما يقتضيه اطلاق الآيه و كلمات الفقهاء و ثانى الشهيدين موافق فى روضته و قال فى اطعمه مسالكه و فى الحاق ما يتخلف بالقلب و الكبد وجهان من مساواته فى المعنى و عدم كونه مسفوحا و من الاقتصار بالرخصه المخالفه للاصل على موردها و لو قيل بتحريمه فى كل ما لا- نص فيه و لا- اتفاق و ان كان طاهرا كان وجهها فهو حاكم بالطهاره أيضا و فى اطعمه الكفايه الحكم بتحليل ما فى القلب و الكبد أيضا و هو قوى لعدم تخلفه عنهما غالبا و لظاهر الآيه و كلمات الأصحاب و غير ذلك سوى ما كان جزء من محرم كالطحال و نحوه و هذا الاستثناء نص عليه المدقق فى حاشيته و ثانى الشهيدين فى روضته و صاحب الدلائل استنادا إلى ما دل على نجاسه الدم على الاطلاق و جزء المحلل داخل فى آيه التحليل فيبقى جزء المحرم على وفق الأصل و فيه انه مردود باجماع الفقهاء على ما يظهر و لو علم دخول شىء من المسفوح إلى البطن اما بجذب الحيوان نفسه أو لوضع رأسه على مرتفع نجس ما فى البطن كما فى حاشيه المدقق و الرياض و الدلائل و الموجز و شرحه تنزيلا لإطلاق الأصحاب على الفرد الشائع و اقتصار فى مخالف الأصل على المتيقن و كذا فى الطهاره.

القسم الثالث: و هو دم ما لا نفس له سائله

كما فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و معظم كتب الفقهاء و فى الفائده و الغنيه و السرائر و المعتمر و المختلف و المنتهى و الرياض و شرح الفاضل و الذكرى و التذكره و الناصريات و الكتاب نقل الاجماع و فى الكفايه الظاهر انه لا خلاف فيه و بعض عباراتهم توهم خلاف ذلك و فى الذخيريه نقل جماعه الاجماع على طهاره دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ و ابن زهره و ابن ادريس و الفاضلين و الشهيد و فى الرياض ان الاجماع نقله الشيخ فى الخلاف و غيره من المتأخرين و فى البحار ان الاجماع نقله جماعه من الأصحاب و السند فى طهارته بعد الاجماع ما دل على عدم انفعال الماء و سائر المائعات لموت غير ذوات النفوس مع انها بعد التفسخ لا بد من خروج الدم من كثير من افرادها و قبله كثيرا ما تتلبس بالدم فترك الاستفصال دليل الطهاره و ما دل على طهاره ميتة غير ذات النفس و هو يستدعى طهاره تمام الاجزاء و من جملتها الدم

و هذان القسمان كثير في الروايات كقوله لا يفسد الماء الا ما كان له نفسا سائله في مرفوعه محمد بن يحيى و روايه حفص بن غياث و ما دل على الخصوص كصحيح بن أبى يعفور عن الصادق ان دم البراغيث ليس به باس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر و روايه الحلبي عن الصادق (ع) في دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه قال لا و ان كثر و روايه محمد بن الريان عن الرجل في دم البق هل يصلى به كما يصلى بدم البراغيث فقال نعم و الطهر منه أفضل و روايه السكونى ان عليا (ع) كان لا يرى باسا بدم ما لا يذكى يكون في الثوب يصلى فيه الرجل يعنى دم السمك مضافا إلى لزوم الحرج الشديد لو قلنا بنجاسه دم البق و القمل و البراغيث و فى المبسوط و الجمل قسم النجاسه إلى دم و غير دم ثم قال و الدم ثلاثه اقسام ما يجب ازاله قليله و كثيره كدم الحيض و الاستحاضه و النفاس و الثانى لا- تجب ازاله قليله و لا- كثيره و هو خمس اقسام دم البق و البراغيث و السمك و الجروح الازمه و القروح الداميه و ظاهر كلامه يعطى الحكم بالنجاسه مع العفو و يمكن تنزيله على الالتفات إلى اقسام الدم بتمامها و قال سلال النجاسات على ثلاثه اضرب احدها ما يجب ازاله قليله و كثيره و منها ما يجب ازاله كثيره لا قليله و منها ما لا يجب ازاله قليله لا كثيره كدم السمك و البراغيث و القروح إذا شق ازالته و لم يقف سيلانه و هذا ادل على التنجيس و يمكن حمله و حمل كلام الشيخ على اراده النجاسه بالمعنى اللغوى و قريب من ذلك ما نقل عن ابن حمزه فكلام هؤلاء الفضلاء يوهم الحكم بالنجاسه مع العفو الا انه يمكن تاويلها و ظاهر الذكرى كون التنجيس مذهب المبسوط و الجمل حيث قال و ما فى المبسوط و الجمل مدفوع باجماع الخلاف انتهى. و الاولى البناء على التأويل و اما ما نقله من اجماع الخلاف فغير مناف لظاهر الجمل و المبسوط فان فى الخلاف على ما فى نسختى ان جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب و البدن قليلا- كان أو كثيرا الا- الدم فله ثلاثه احوال ما لا باس بقليله و كثيره و هو دم البق و البراغيث و السمك و ما لا نفس له سائله و دم الجراح اللازمه ثم ذكر القسمين الآخرين المذكورين فى المبسوط و الجمل و التأويل فيه كالتأويل فى السابقين نعم قرينه التأويل فى الخلاف متقدمه فانه بعد نقل الاجماع على الطهاره فيه اورد ذلك و بذلك يظهر اراده التأويل فى عباراته كالسمك.

القسم الرابع: الحكم بطهاره دم السمك

مما اتفقت عليه كلمه الفقهاء تنصيصاً أو تعميماً و فى الخلاف و الغنيه و السرائر و المعتبر و المختلف و الرياض و الذكرى و التذكره الاجماع مع التنصيص عليه و اضافه البق و البراغيث و نحوهما فى كثيرا منها و فى الكفايه الظاهر ان طهاره السمك اتفقيه بينهم و نقل عليه الاجماع جماعه منهم و الاقرب انه حلال أيضا و فى البحار الظاهر ان طهارته اجماعيه بين الأصحاب و نقل الاجماع عليه جماعه كثيره منهم و فى الذخيره الظاهر ان طهارته اجماعيه بين الأصحاب و الاجماعيات المنقوله على طهاره دم ما لا نفس له يقول مطلقاً تدل هنا و الأخبار الماره ابين شاهد على ذلك و قال أبو على فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى دما و كذلك دم البراغيث و هو إلى ان يكون نحوهاها اولى من ان يكون دما و الحجه فيه بعد ذلك قوله تعالى [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ] و قوله تعالى [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا] الآيه و بهما استدل فى المختلف و المنتهى و الغنيه و وجهه بان تحليل الشىء يقتضى تحليل اجزائه و من جملتها دم السمك و ان حصر التحريم فى المسفوح قاضى باباحه غيره و استدل فيه أيضا بان عله النجاسه السفح و هو منتف فى دم السمك و استدل فيه و فى المعتبر انه لو كان نجسا لما جاز اكل السمك قبل السفح و فى بعض هذه الادله نظر لا يخفى لكن المدعى واضح بحمد الله.

القسم الخامس: الدم المسفوح فنجس

كما فى كتب الفقهاء و فى المنتهى و نهايه الاحكام و الغنيه و شرح الموجز و شرح الاستاد الاجماع على خصوص المسفوح و فى الاجماعيات الآتيه فى نجاسه مطلق الدم مما عدا ما يستثنى ابين دلالة و استدل المصنف عليه بآيه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما إلى قوله تعالى أو دما مسفوحا و هو مبنى على اراده النجس من الرجس و قد بينا قوه ذلك فى بحث الخمر و ربما يستدل على مذاقه (ره) بان تحريم غير الضار دليل النجاسه و فيه ما فيه و فى الاجماع و الأخبار الحاكمه بنجاسه الدم كفايه بل المسأله من الضروريات كما لا يخفى.

القسم السادس: الدم الخارج من ذى النفس بغير سفح

مما عدا ما استثنى كما فى كتب الفقهاء و فى الفائده و التذكره و شرحى الفاضل و الاستاد و المفاتيح نقل الاجماع فيه و فى المعبر و الكتاب و الدلائل ان اجماع ممن عدا ابن الجنيد و فى البحار و الذخيره و الكفايه ان الظاهر انه اجماعى و كلام المخالف كانه مؤول و الحجه فيه بعد الاجماع بل الضروره الأخبار الكثيره الداله على نجاسه مطلق الدم و جوب غسل الثوب منه و نجاسه دم الرعاف و نحوه و نقل عن ابن الجنيد طهاره ما دون سعه الدرهم من الدم و عن الصدوق طهاره ما دون الحمصه و اختلف النقل عن ابن الجنيد فى المعبر و الدلائل و المفاتيح و الرياض و الذكرى نسبة القول بطهاره ما دون الدرهم من الدم إليه و فى المختلف و الكتاب و شرح الفاضل نقل تطهير ما دون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض و اخويه و المنى و هذا هو الاصح فى النقل فان عباره الاحمدى على ما فى المختلف و الكتاب هكذا كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعها أو منقسمه دون سعه الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس بذلك إلا أن تكون النجاسه حياضاً أو متياً فان قليلهما و كثيرهما سواء و ربما نزل على اراده العفو و انه ذكر الحيض و اكتفى به عن ذكر اخويه و فى الذكرى انه استدل بما روى عن عائشه انها كانت لإحدانا درع نرى فيه قطر من دم فتقصعه بريقها أى تمضغه و فى روايه تبلة بريقها ثم تقصعها بظفرها و بقول الصادق (ع) ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الافلا و هو ضعيف لمخالفه الاجماع و القصع لغه مقدمه الغسل انتهى. و فى المعبر انه ان استدل بحديث القصع فلا- دلالة فيه إذ ليس فيه دلالة على الاقتصار على القصع و كذا البل بالريق و ان احتج بحديث الحمصه فان الاذن فى ترك الغسل لا- يستلزم الطهاره انتهى. و يمكن ان ينزل الأول على دم غير ذى النفس و أما ما نسب إلى الصدوق فانما اخذ من عباره الفقيه فان فيه و الدم إذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم وافى و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله و لا باس بالصلاه فيه و ان أ كان الدم دون حمصه فلا باس بان لا يغسل الا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى قليلا كان أو كثيرا و لعل ماخذه من خبر المثنى عن الصادق فى الحمصه و قد تقدم أو روايه الحلبي عن الصادق فى دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك عن الصلاه فقال لا و ان كثر و لا- باس أيضا بشبهه من الرعاف ينضح و لا- يغسله و فى دلالتهما من الضعف ما لا يخفى مع مخالفتها لما مر من الادله الكثيره و يمكن تنزيل كلام الصدوق (ره) على ان قدر الحمصه بيان لما دون الدرهم و يكون المراد من قوله فقد يجب غسله يعنى إذا كان دم حيض و نحوه أو يريد زياده الفضل فى غسل الزائد على الحمصه و كيف كان فليس المقام محل نظر و مقام فكر برىا كان أو بحريا كالتمساح كما فى الذكرى و الدروس و الروضه استنادا إلى العمومات و الاجتماعات و قد مر انه ربما ظهر من خلاف طهاره ميتة الحيوان المائى للشك فى شمول الادله له و ربما يجرى مثله هنا لكنه قد تقدم منا تنزيل كلام الشيخ عليا- ان اكثر حيوانات البحر من غير ذوات النفوس و كذا منيه أى منى ما لا نفس له ظاهر كما فى النافع و شرحه و الشرائع و شرحه للاصل و عدم العموم

و لان العمده فى نجاسه منى غير الانسان الاجماع و ليس هذا من محله و فى التذكرة و نهايه الاحكام التمسك بطهاره غير ذى النفس حيا أو ميتا و المنى جزئه فيلحقه حكمه و اطلق الأكثر نجاسه المنى و يمكن تنزيله على الخصوص و المسأله سبق ذكرها و فى بعض النسخ كما فى الدلائل و كذا ميتته و الحكم بطهاره ميتته غير ذوات النفوس مذکور فى تمام كتب الفقه و فى الغنيه و الفائده و السرائر و المنتهى و المعبر و ظاهر الناصريه و التذكرة و صريح كثير من الفقهاء نقل الاجماع فيه و فى الذخيره و قد تكرر نقل الاجماع فيه و السند فيه بعد الاجماع و لزوم الحرج و الضيق فى اجتنابه سيما فى صغاره من البق و البرغوث و الدود المتولد فى الماء و غيره قول الصادق (ع) فى موثقه عمار لما سال عن الخنفساء و الجراد و الذباب و النمله و شبهها تموت فى الزيت و السمن و شبهه كل ما ليس له دم فلا باس و قوله (ص) فى صحيح أبى بصير كل من السمن و الدهن و الطعام إذا وقع فيه الذباب و روى عن النبى (ص) انه قال ايما طعام و شراب مات فيه دابه ليس لها نفس سائله فهو حلال اكله و شربه و الوضوء منه و عنه (ع) إذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليمقله و مقل الذباب قد يحصل به موته و فى بعض الأخبار الامر باراقه ما وقع فيه العقرب و هو منزل على خوف السم حتى الوزغ و العقرب و قال الصدوق إذا ماتت العضاءه فى اللبن حرم و لعله لخوف السم و عليه تحمل روايه عمار أو تحمل على الكراهه و صرح ابنا حمزه و البراج بنجاستهما و قال الشيخ فى النهايه كل ما وقع فى الماء القليل مما ليس له نفس سائله فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ و العقرب خاصه فانه يجب اهراق ما وقع فيه و غسل الاناء و ربما حمل كلامه على التنزه عن السم و الكراهه الشديده كما قال فى المبسوط و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصه و قد تقدم ان ظاهر المبسوط و النهايه و الغنيه و المهذب و الاصباح و جوب نرح ثلاث دلاء لموتهما و فى الغنيه الاجماع عليه و لعل مرادهم لزوم ذلك تعبدا كما يظهر من حكم المبسوط بالكراهه فى غير البئر و كيف كان فلا وجه للتنجيس بعد الاجماع الماره مضافا إلى ما فى المعبر من قوله و أما الوزغه فقد اجمع فقهاؤنا و اكثر علماء الجمهور على ان ما لا نفس له لا ينجس الماء بموته و ما لا ينجس الماء بموته لا ينجس بملاقاته و خبر أبى بصير السابق و خبر جابر عن أبى جعفر (ع) فى السام ابرص فى البئر قال ليس بشىء حرك الماء بالدلو و أما صحيح عمار فى نرح الثلاث من وقوع الوزغه و خبر الغنوى فى ان ما وقع فيه الوزغ لا ينتفع به و ما ورد من الامر باراقه ما وقع فيه العقرب بخوف السم أو التعب و كيف كان فالحكم ظاهر و الحيه كما هو الظاهر من كلام اكثر الأصحاب و فى شرح الاستاد المعروف بين الأصحاب ان الحيه ليس لها نفس سائله و فى الدلائل و الكتاب ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس السائله للحيه و فى الذخيره و استبعد ذلك يعنى ثبوت النفس لها بعض المتأخرين و فى حاشيه المدقق استبعاد ثبوت النفس السائله لها و ربما عثرت على من نقل عن بعض العلماء أنه ذبحها فوجدها من غير ذوات النفوس و شكك فى الروضه فى ثبوت النفس لها و فى شرح الفاضل و ربما يشك فى ذلك و يمكن اختلاف انواعها و فى المعبر و المنتهى انها من ذوات النفوس و ان ميتتها نجسه

و فى سلف المبسوط ان الافاعى اذا قتلت نجسه اجماعا و ربما ايده حكم المشهور بوجوب نزع ثلاث دلاء للحيه من البئر بل فى الغنيه نقل الاجماع فيه و فى السرائر نفى الخلاف فيه لكن الذى يظهر انه لا ينبغى القول فى كونها ليست من ذوات النفوس و حكمهم فى البئر مبنى على التعبد كحكمهم فى الوزغه و العقرب و طريق الاحتياط واضح و الاقرب طهاره المسوخ و المسخ تحويل صورته إلى ما هو اقبح منها كما فى الصحاح و القاموس و المجمع و فى الاخير ان الذى جاءت به الروايه تسعه عشر قسما القرد و الخنزير و الكلب و الفيل و الذئب و الفاره و الضب و الارنب و الطاووس و الدعموص و الجرى و السرطان و السلحفاه و الوطواط و النعناع و الثعلب و الدب و اليربوع و القنفذ و روى محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا (ع) ان الفيل كان ملكا زناء و الدب ديوثا و الارنب امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط كان يسرق ثمر الناس و القرد و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت و الجريث و الضب فرقه من بنى اسرائيل حين نزلت المائده على عيسى (ع) لم يؤمنوا فتأهوا فوقت فرقه فى البر و فرقه فى البحر و الفاره و هى الفويسقه و العقرب كان ناما و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان و عن الصادق (ع) تعليلا تحريم حرمة الغراب بانه فاسق و فى دلالاته على كونه مسخا تامل و روى بسنده إلى المغيره عن الصادق (ع) ان المسوخ من بنى اسرائيل ثلاثه عشر صنفا القرد و الخنازير و الخفاش و الضب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل و الزهره و العنكبوت و القنفذ و ذكر فى القرد و الخنازير ما من و فى الخفاش انها امرأه سحرت ضررتها و الضب اعرابى يقتل من مر به و الفيل كان ناكح البهائم و الدعموص زانى و هو دويبه صغيره تغوص فى الماء و جمعها دعاميص و الجريث نام و العقرب همام و الدب سارق الحاج و سهيل عشار صاحب مكس و الزهره امرأه افتتن بها اللحان و العنكبوت امرأه سيئه الخلق عاصيه لزوجها و القنفذ رجل سيئ الخلق و فى سند آخر عن النبى (ص) ان الفيل لوطى لا يدع رطبا و لا يابس و الدب مخنث و الجريث ديوث يدعو إلى زوجته و الضب اعرابى يسرق الحاج و الوطواط سارق الثمار من رءوس النخل و الدعموص نام يفرق بين الاحبه و العقرب لا يسلم من لسانه أحد و العنكبوت امرأه خانت زوجها و الارنب امرأه لا تطهر من حيض و لا غيره و سهيل عشار باليمن و الزهره نصرانيه افتتن بها الملكان و اسمها فاهك قال الصدوق و الزهره و سهيل دابتان فى البحر و ليسا نجمين و لكن سمى بهما النجمان كالحمل و الثور و قال هو و صاحب المجمع ان المسوخ جميعها لا تبقى اكثر من ثلاثه ايام ثم تموت و لا تتوالد و هذه الحيوانات على صورها و سميت ممسوخه استعاره و فى روايه على بن جعفر عن اخيه عن ابيه (ع) ان المسوخ ثلاثه عشر الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنازير و الزهره و سهيل قيل با ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال الفيل كان رجلا جبارا لوطيا و الدب مخنثا يدعو الرجال إلى نفسه و الارنب امرأه قذره لا تغتسل من حيض و لا غيره و العقرب هماما و الضب اعرابيا يسرق الحاج بمحجته و العنكبوت امرأه سحرت زوجها و الدعموص رجلا ناما يقطع بين الاحبه و الجرى ديوثا يحلب الرجال على حلائله و الوطواط سارقا يسرق الرطب من رءوس النخل و القرد اليهود اعتدوا فى السبت و الخنازير النصارى سالوا المائده و كذبوا بعدها

و سهيل كان عشارا باليمن و الزهره امرأه تسمى ناهيد و الناس يقولون هي التي افتنن بها هاروت و ماروت و فى العلل عن أبى الحسن ان المسوخ اثنا عشر و ذكر الزنبور و ترك العنكبوت و الدعموص و روى فى العلل عن الرضا (ع) ما ذكر فيه الخفاش و الفار و البعوض و القمله و الوزغ و العنقاء و فى الفقيه و لا يجوز اكل شىء من المسوخ و هي القرد و الخنزير و الكلب و الفيل و الذئب و الفاره و الارنب و الضب و الطاووس و النعامه و الدعموص و الجرى و السرطان و السلحفات و الوطواط و البقعا و فى نسخه و العفيقا و الثعلب و الدب و اليربوع و القنفذ و بعد الجمع بين الأخبار و كلام الأصحاب تنتهى إلى ما يقرب من خمس و ثلاثين و اختلاف الأخبار فيما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الازمنه أو انه بالمسوخ الواحد تنوع نوعين أو انواعا و ما فى عباره الفقيه من ذكر النعامه غير موافق لشىء من الأخبار و كلام الأصحاب مع ان ظاهرهم الاتفاق على ابحاثها كما يظهر من كتاب الحج فى بحث الصيد و من كتاب الاطعمه فى عد المحرمات و لو كانت مسخا لدل الاجماع على تحريمها مع ان عباره الفقيه لا نعلم ماخذها و نقل عن بعض نسخ الفقيه انها بغامه بالباء الموحده و الغين المعجمه و لا اعرف معناها و اللّه اعلم. و لعل المراد بالبقعاء الضبع و لعل العفيفاء سمكه جرداء بيضاء صغيره طعم الارز طعمها تسمى العفه و الدعموص كبرغوث دويبه سوداء تغوص فى الماء و يكون فى العذران و النقعاء قال فى المجمع انها المذكوره فى الروايه فى عدد المسوخ و لعلها مصحفه العنقاء و هو الطائر الغريب الذى يبيض فى الجبال انتهى و اللّه اعلم. و يمكن ان النقعاء عباره عن النعامه و النقع صوت سيرها و الوطواط قيل هو الخطاف و قيل هو الخشاف و لما احرق بيت المقدس كانت الوطواط تطفيه باجنحتها على ما نقل و الجرى و الجريث واحد و السرطان خلق من خلق الماء و قيل هو أبو الجنيب و فى حياه الحيوان انه عقرب الماء و فسره بأبى الجنيب و السلحفه معروفه بل لا- ينبغى الشك فى طهارتها مما عدا الخنزير و الكلب و الحكم بالطهاره فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و اكثر الفقهاء و فى الغنيه الاجماع على طهاره الحيوان من ذى الاربع و الطيور عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الارنب و خبر البقباق عن الصادق (ع) انه ساله عن فضل الهره و الشاه و البقر و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت إلى الكلب الخبر ففى المنتهى السباع كلها طاهره و كذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب و الخنزير و الكافر و الناصب و هو قول اكثر علمائنا طهاره الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه و فى الناصريه عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع و الطيور طاهر سوى الكلب و الخنزير و فى شرح الموجز ان المشهور الطهاره و قول الشيخ متروك و فى الكفايه و اطعمه المسالك و الذخيره و شرحى الفاضل و الاستاذ و البحار و غيرهن نقل الشهره فى الحكم و السند فى الحكم بعد الأصل و ما دل على طهاره ما لا نفس له من الاجتماعات و الاخبار و كثير مما لا نفس له مسخ الأخبار الداله على طهاره سؤر العقرب و الفاره و الوزغه و العاج و فى الخلاف الاجماع على جواز التمشط بالعاج و اتخاذ المداهن منه و فى الوصيله و المراسم و الاصباح نجاسه لعابها

و فى المبسوط انه لا- يجوز بيع الاعيان النجسه كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ و فى بيوع الخلاف انه لا- يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس و انه لا يجوز بيع ما كان كذلك و فى اطعمته ان المسوخ كلها نجسه لكن قال فى الاقتصار ان غير الطير على ضربين نجس العين و نجس الحكم فنجس العين الكلب و الخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب و ما عداه على ضربين مأكول و غير مأكول فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر و هو نجس الحكم و يمكن تنزيل ما فى الكتابين على نجاسه الحكم و يؤيده حكمه بالخلاف فى جواز التمشط بالعاج و اتخاذ المداهن منه و فى غايه المرام اكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها و اكثر المتأخرين على جوازه و فى الغنيه الاجماع على نجاسه الثعلب و الارنب و هو مردود بان الفتوى من المعظم على خلافه مع ما ذكرنا من الادله و من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من ضروريات الدين بل فى شرح الفاضل مع علمه بضروريته و ممن عداهم المشبهه و المجبره و قد مر الكلام فيها و طهاره من عدا ما ذكر هو المشهور بين الأصحاب و حجته الأصل و لزوم الحرج و الاجماع على عدم احتراز الائمه ع عنهم كما نقله فى شرح الفاضل و كذا الأصحاب لا زالوا يخالطون العامه و الواقفه و الناوسيه و الفطحيه و غيرهم بلا- نكير منهم و عن السيد نجاسه غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقه به و الجواب انهم منافقون فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين دفعا للحرج عن المؤمنين و لقوله تعالى [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] و قوله [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر و الجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايره الايمان للاسلام قال تعالى [قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا] و الاخبار فيه لا تحصى فغير الاسلام بمعنى المبائن له و الايمان اخص منه و بمنزله فرد من افراده على انا نسلم كونهم كفارا منافقين و تفصيل الحال ان الكافر يطلق على الساحر و الكاهن و شارب الخمر و تارك الصلاه و نحوهم و فى مثل ذلك اطلاق الكافر مجاز لان المجاز اولى من الاشتراك و اراده المعنوى بعيده و عموم وجه الشبه منفى فان الظاهر اراده المساواه فى العصيان أو انه مخصوص بالاجماع و أما مثل المخالف و المجبر و المشبه فاطلاق الكافر ان فرض من قبيل الاشتراك المعنوى على بعده فهو فرد خفى و ان اريد المجاز فلعل المتبادر غير النجاسه ان لم يقد دليل خارجى و استدل أيضا بقوله تعالى [كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ] و عليه عدم ثبوت الحقيه الشرعيه فى لفظ الايمان و لعل المراد به الاسلام ثم نمنع كونه الرجس بمعنى النجاسه بل فسر بمعنى العذاب و استفاد معنى النجاسه منه لقرائن خارجيه فى آيه تحريم الخمر لا يقتضى استفادته هنا و فى هذا المقام كلام قد تقدم فى غير مقام و الفاره و الوزغه و الثعلب و الارنب كما فى اكثر كتب الفقهاء و منهم المصنف و شيخه و ابن ادريس و الشهيدان

و فى المنتهى انه الاظهر بين علماءنا و قد مر من الاجماع و الاخبار فى طهاره الوزغه مع الموت فضلا عن الحياه ما فيه كفايه و الحججه فى هذا الحكم بعد الأصل صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى العظايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاه قال لا باس به و عن فاره وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل ان تموت أن يبيعه من مسلم قال نعم و يدهن منه و قول أبى جعفر (ع) فى خبر عمار لا- باس بسؤر الفاره إذا شربت من الاناء ان يشرب منه و يتوضأ منه و صحيح الفضل عن الصادق (ع) انه سئل عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع قال فلم اترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله و خبر على بن راشد عن أبى جعفر (ع) فى جلود الثعالب نصلى فيها قال لا و لكن يلبس بعد الصلاه و فى المقنعه ان الفاره و الوزغه كالكلب و الخنزير فى غسل ما مساه برطوبه ورش ما مساه بيبوسه و فى المراسم و باب لباس المصلى و مكانه من المقنعه انهما كالكلب و الخنزير ورش ما مساه بيبوسه و افتى الحلبيان و المفيد فى باب لباس المصلى و مكانه من المقنعه بنجاسه الثعلب و الارنب و فى الغنيه الاجماع عليهما و القاضى نجسهما و نجس الوزغ و كره سؤر الفاره و فى موضع من الفقيه و المقنع ان وقعت فاره فى حب دهن فاخرجت قبل أن تموت فلا- باس بان يدهن منه و يباع من مسلم و فى موضع آخر منهما ان وقعت فاره فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها و ما لم تره انضحه بالماء و هو مضمون خبر على بن جعفر بعده طرق و اختلاف الكلامين اماره الندب و فى موضع من مصباح السيد لا باس باسئار جميع حشرات الارض و سباع ذوات الاربع إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا و فى موضع آخر منه لا تجوز الصلاه فى جلود ما خص بالنجاسه كالكلب و الخنزير و الارنب و اول ذكر الارنب بالاشاره إلى مذهب البعض و فى موضع من المبسوط و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب و فى موضع آخر منه ان الاربعه المذكوره كالكلب و الخنزير فى وجوب اراقه ما باشرته من الميايه و غسل ما مسه برطوبه ورش ما مسه بيبوسه و فى موضع من النهايه ان الاربعه كالكلب و الخنزير فى وجوب غسل ما مسه برطوبه ورش ما مسه بيبوسه و فى موضع آخر منها انه لا باس بما شربت منه فاره و الحججه لهم خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الفاره تقع فى الماء ثم تخرج و تمشى على الثياب أ يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها و ما لم تره انضحه و خبره أيضا سأله (ع) عن الفاره و الكلب إذا اكلا من الخبز أو شماه قال يطرح ما شماه و يؤكل ما بقى و نحوه خبر عمار عن الصادق (ع) و مرسل يونس عنه (ع) انه سأل هل يجوز أن يمسه الثعلب و الارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده و خبر الغنوى عنه (ع) انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ و ما مر فيه من الأخبار فى الترح للوزغ أو سام ابرص و الجواب عن الجميع بالحمل على الندب و يمكن تنزيل كلمات الفقهاء على الكراهه لما سمعت من اختلاف كلام اكثرهم و كيف كان فالاجماع و الاخبار الكثيره ابين شاهد على الطهاره و عرق الجنب من الحرام كما فى رساله المفيد إلى ولده و المراسم و السرائر و كتب المحقق و المصنف و الشهيدين و الموجز و التنقيح و المهذب و فى السرائر الاجماع على طهارته و فى شرح الموجز ان القول بنجاسته للشيخ و هو متروك

و فى الذكرى و المختلف و الكفايه و الدلائل نقل الشهره فيه و فى الكتاب انه مذهب ابن ادريس و سلار و عامه المتأخرين و فى شرح الاستاذ انه مذهب ابن ادريس و عامه المتأخرين و فى البحار مذهب ابن ادريس و اكثر المتأخرين و فى الذخيره انه مذهب ابن ادريس و سلار و الفاضلين و عامه المتأخرين و الحجه فيه بعد الأصل و الاجماع المنقول ما استند إليه المصنف من انه خرج من طاهر فيكون طاهرا و لا- يخفى ما فيه و ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبى اسامه عن الصادق فى الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعائق امراته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء و ما رواه أبو بصير عن الصادق فى القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس و ان احب ان يرشه بالماء فليفعل و فى دلالتهما بحث لان ذكر المرأه فى الاولى اماره على انها من حلال بل اطلاق الجنب فى الاولى و الثانيه ينصرف إلى الفرد الشائع اعنى الجنابه من حلال مع ان السؤال عن الجنب من حيث انه جنب مع قطع النظر عن الخصوصيات و روايه حمزه بن حرمان عن الصادق (ع) انه قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب و بها استدل فى المختلف و فى دلالتهما كلام و روايه قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبى البخترى عن الصادق عن ابيه عن على (ع) قال كان يغتسل من الجنابه ثم يستدفئ بامرأته و انها لجنب و هذا الخبر صريح فى جنابه الحلال و الاجماع منعقد على طهاره عرقها كما قاله فى البحار و استند فى المنتهى إلى روايه زيد بن على (ع) عن جده عن على انه سأل رسول الله (ص) عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال لا يغسلان ثوبهما و نقل روايه معاويه عن الصادق فى عرق الحائض انه لا باس به و كانه يريد ثبوت الحكم بالاولى و فى الكل تامل و عرق الحائض و النفساء و الجنب من حلال نقل فى الذكرى على طهارته و قيل و القائل الصدوقان حيث حرما الصلاه بثوب اصابه شىء منه و القاضى و الاسكافى و الشيخ فى الخلاف و النهايه و المفيد فى المقنعه و يحتمل كلامه الاحتياط و عليه حمله الشيخ و نسب فى المبسوط النجاسه إلى روايه اصحابنا و ان كرهه هو كما نقل عنه فى الدلائل و غيرها و فى الامالى انه من دين الاماميه الاقرار باناه إذا عرق الجنب فى ثوبه و كانت من حلال حلت الصلاه و من حرام حرمت و قال سلار اصحابنا اوجبوا ازاله عرق الجنب من الحرام و اختار هو الندب و كانه لعدم حججه الاتفاق بعد الغيبه عنده و ابن زهره نسبها إلى الحاق اصحابنا و فى الخلاف نقل الاجماع على التنجيس بالنجاسه استنادا إلى الاحتياط و صحيح الحلبي عن الصادق (ع) فى رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله و صحيح ابن بصير انه سأله (ع) عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه و ان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه و لا دلاله للاول لان ظاهره اصابه المنى للثوب و لا- للثانى لان قوله لا احب قرينه الكراهه مع انه ليس فيه تعرض لكون الجنابه من حلال أو حرام و هاتان الروايتان اوردهما فى التهذيب و الاستبصار و كانه اشار اليهما فى الخلاف

و الاولى الاستناد فى ذلك إلى ما روى عن الرضا (ع) انه قال ان عرقت فى ثوبك و انت جنب و كانت الجنابه فى الحلال فيجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا يجوز الصلاه فيه حتى يغتسل و روى الكلينى باسناده عن محمد بن على بن جعفر عنه (ع) فى حديث قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا- يلومن الا- نفسه فقلت لابي الحسن (ع) ان أهل المدينه يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و فى دلالتها على النجاسه ما لا يخفى و ارسل على بن الحكم عن أبى الحسن (ع) فى حديث انه قال لا تغتسل من غسله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و فى دلالتها نظير ما فى المتقدمه و فى الذكرى عن ادريس بن يزداد الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن رأى فى عبد أبى الحسن (ع) و اراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره (ع) حركه أبو الحسن بمقرعه و قال مبتدئا انه كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه و فى المناقب لابن شهر آشوب ان على بن مهزيار كان اراد ان يسأل ابا الحسن (ع) عن ذلك و هو شاك فى الامامه قال فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبى الحسن (ع) لباد و على فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنبا لفرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون أ لا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابه عظيمه هطلت فلم يبق أحد الا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد (ع) و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى لو شك أن يكون هو الامام ثم قلت اريد ان أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنبته من حرام لا تجوز الصلاه فيه و ان كانت جنبته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه و فى البحار وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطريفى عن على بن عبد الله الميمون عن محمد بن على بن معمر عن على بن يقطين بن موسى الالهوازى عنه (ع) مثله و قال ان كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام و القول بالنجاسه قوى بعد الاجماع و نقل الاجلاء روايه الأصحاب واصل شغل الذمه بالعباده و دلاله هذه الأخبار المؤيده بالاعجاز المنقوله فى كتب الامامه كالارشاد للمفيد و كشف الغمه و نحوهما مع ظاهر الأخبار و الادله بعد التخصيص بالحرام اجماعا و تردد ابن حمزه فى الحكم كما نقله عن الشارح الفاضل و كانه لتعارض الادله

و لا يختلف الحال باختلاف الجنب و لا باختلاف سبب التحريم و لا باختلاف زمان العرق قال فى المنتهى لا فرق بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأه و لا بين أن يكون الجنابه عن وطئ أو لواط أو وطئ بهيمه أو وطئ ميته و ان كانت زوجته أو محرماً و سواء كان مع الجماع انزال أو لا- و الاستمناء باليد كالزنا اما الوطء فى الحيض و الصوم فالاقرب طهاره العرق فيه و فى المظاهره اشكال و قال لو وطئ الصغير اجنبيه و الحقنا به حكم الجنابه ففى نجاسه عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم فى حقه و نحوه فى نهايه الاحكام مع اضافته و لا- فرق بين الفاعل و المفعول و قال الفاضل فى شرحه ثم الأخبار و كلام الأصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابه و غيره و قيل باختصاصه بالاول و يعم الحرمة ذاتا كالزنا و اللواط و الاستمناء باليد و عرضا كالوطئ فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير و فى حاشيه المدقق و ربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل و ما ظفرنا به من عبارات القوم خالى من هذا القيد انتهى. اقول و لعل الاقوى هو التعميم عملاً بظاهر اطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب و ليس هناك فرد خفى لا يفهم من اطلاق اللفظ و قال ابن الجنيده بعد أن حكم بوجود غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام و كذلك عندى الاحتياط من عرق و جنابه الاحتلام و كانه انما حكم به لانه من فعل الشيطان فكان حراماً عذراً به صاحبه أو ان الشيطان فعل حراماً و هو بعيد عن الاطلاقات و فى المعتبر و الذكرى و البحار الاجماع على طهاره عرق الجنابه من حلال و فى الاولين على طهاره عرق الحائض و النفساء و المستحاضه أيضاً و الحكم فيها ظاهر و عرق الابل الجلاله كما فى المراسم و التنقيح و المهذب و النافع و الشرائع و المنتهى و نهايه الاحكام و الذكرى و المختلف و التحرير و البيان و الدروس و الموجز و شرحه و فى الجميع الاقتصار على ذكر الابل الجلاله و فى المنتهى و نهايه الاحكام و الاقرب اختصاص الحكم فى الجلال بالابل و فى شرح الفاضل و اقتصر الاكثر على ذكر الابل و فى النزاهه تعميم الجلال على وجه يعم الابل و غيرها و فى شرح الموجز ان القول بنجاسه عرق الابل الجلاله للشيخ و هو متروك و فى الكفايه و الدلائل و الذكرى و المختلف نقل الشهره فيه و فى الذخيره انه مذهب سلار و ابن ادريس و جمهور المتأخرين و فى الكتاب و سائر المتأخرين و الحجه لعم بعد الأصل العقلى و الشرعى ان الابل الجلاله طاهره فعرقها كذلك كذا فى المختلف و غيره و فى الملازمه منع و فى حاشيه المدقق و الدلائل انها طاهره اتفاقاً فيكون عرقها كذلك مع ان فى نهايه الاحكام ان الاقرب طهاره جسم الجلاله و هو يؤذن بالخلاف و قيل و القائل الشيخان و القاضى و العلامه فى المنتهى و ظاهر الكلينى نقله روايته من دون تاويل و نسبه ابن زهره إلى اصحابنا و فى السرائر و عرق الابل الجلاله دون عرق غيرها من الجلاله تجب ازالته على ما ذهب إليه بعض اصحابنا انتهى. بالنجاسه و الحجه لهم بعد الاحتياط فى فراغ الذمه بعد يقين شغلها بالعباده صحيحه هشام بن سالم عن الصادق انه قال لا- تاكلوا اللحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله و فى الأول دلالة على مطلق الجلاله فيوافق مذهب النزاهه

و المصنف مع نقله له فى المنتهى قصر الحكم فيه على الابل و كانه استند إلى تخصيص منطوق الأول بمفهوم و لا يخفى ما فيه لضعف المفهوم هنا و الظاهر انه انما حداه إلى ذلك أحد امرين اما دعوى ان المتبادر من لفظ اللحوم الجلاله لحوم الابل و فيه ما لا- يخفى أو دعوى الاجماع على طهاره عرق ما عدا الابل و عليهما معا ان وجوب الغسل اعم من النجاسه كما فى حاشيه المدقق إذ ربما لزم لكونه فى حكم فضلات غير مأكول اللحم و فيه ان رطوبات غير الماكول لا توجب غسلها بل يكفى زوالها و لو باليبس فالقول بالنجاسه غير خال عن القوه لو لا نقل الشهره المستفيضه عن الاجلاء و القى ء كما فى المنتهى و الذكرى و نهايه الاحكام و الدروس و المختلف و المعبر و التحرير و فى التذكره و المختلف نقل الشهره فيه و فى التحرير و المفاتيح نسبة الخلاف إلى الشاذ من الأصحاب و فى المنتهى انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم و فى شرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعا و فى المبسوط عن بعض علمائنا نجاسته انتهى. و الحق الطهاره للاصل و الاجماع بل السيره و روايه عمار قال سألته عن القى يصيب الثوب قال لا- باس و خبر أبى هلال عن الصادق يجزيك من الرعاف و القى ء ان تغسله محمول على الندب و الحكم واضح و كذا جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس و النخامه و كل ما يخرج من المعده إلى الفم أو ينزل من الراس كما فى المعبر و التذكره و نهايه الاحكام و فى المنتهى النخامه طاهره عند اكثر أهل العلم لما روى انه (ص) كلما تنخم يوم الحديدية اخذ الأصحاب نخامته فمسحوا بها و جوههم و قال لا فرق بينما ينزل من الراس و ما يخرج من الصدر من البلغم فى الطهاره و عليه الشافعى و ابو حنيفه و قال أبو الخطاب و المزنى بنجاسه البلغم و فى نهايه الاحكام الاجماع على طهاره النخامه و كيف كان فلا شك فى طهاره عدا ما استثنى للاجماع و النصوص و الضروره و لزوم الحرج لو لا ذلك فى اكثر الافراد كما لا يخفى و اسثار ما لا- يؤكل لحمها من الحيوانات الطاهره العين و كذا فضلاتها و فى الغنيه الاجماع و فى شرح الموجز انه المحصل المعمول عليه من كلام الفقهاء و عليه المتأخرون و اكثر المتقدمين و فى التذكره و الذخيره نقل الشهره فيه و الاخبار داله عليه و الاجماع شواهد بالنسبه إليه و فى المبسوط نجاسه سؤر الجلال و عليه ابن الجنيده و فى الاصباح و النهايه و المهذب نجاسه جلال الطيور و فى المبسوط و النهايه نجاسه سؤر اكل الجيف و فى المبسوط و المهذب عدم جواز استعمال سؤر ما لا- يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة و الفاره و الحيه و فى السرائر نجاسته و يجوز أن يريد المنع من الاستعمال و فى التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور و السنور من غير فرق بين حيوان الحضر و البر و كذا فى الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفاره

و الحق الأول للاصل و الاجماع المنقول بل المحصل لمسبوقيه المخالف و ملحوقيته بالاجماع و للاخبار الكثيره منها ما دل على نفى الباس عن سؤر السباع بخلاف الكلب فانه نجس و فيه من الدلاله على الملازمه بين نجاسه السؤر و العين ما لا يخفى و ما دل على طهاره سؤر السباع من غير تذييل و ما دل على طهاره سؤر الفاره و سائر الطيور و الحيه و الوزغ و الهره و نحو ذلك من الروايات و احتجاج المانع بمفهوم قول الصادق (ع) كل شىء يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب و انه يستثنى الطير لخبر عمار و الهره لخبر معاويه بن عمار و لامتناع التحرز عنها و عن الفاره و الكل مردود بصحيح البقباق الدال على طهاره سؤر ما عدا الكلب و قد مر فى الاسآر و القيح و الصديد كما فى الموجز و الدروس و الذكرى مع تقييد الصديد بالخلو عن الدم و فى المبسوط اطلاق طهاره الصديد قال فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ و عندى فى الصديد تردد اشبهه النجاسه لان ماء الجرح يخالطه يسير دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا و خلافا مع الشيخ يؤول إلى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج و ان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن انتهى. و فى التذكره القيح طاهر لانه ليس دما قال الشيخ و كذا الصديد و فيه نظر ان جعلناه عباره عن ماء الجرح المخالط للدم و الحق الطهاره ان خلا- انتهى. و فى البيان ان القيح طاهر خلافا لما نقله الشيخ و كيف كان فلا شك فى طهارتهما مع الخلو عن الدم للاجماع و عدم النقل مع توفر الدواعى عليه و فى الأصل غنيه و مع الدم فحكم الدم فى ما اصابه طاهر و فى روايه على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الدملى يسيل منه القيح كيف يصنع به فقال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان اصاب ثوبك قدر دينار فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله غسل القيح الغليظ محمول على الندب كما فى البحار و المره الصفراء كما فى المنتهى و نهايه الاحكام للاصل و الاجماع و الحديد كما فى التحرير و الذكرى و الدلائل و فى الاخيرتين نقل الاجماع و فى اولاهما و قول الصادق (ع) فيمن حلق شعره أو قص ظفره بالحديد عليه أن يمسحه بالماء محمول على الندب و ما فى الروايه من ان الحديد نجس لتأكيد الاستحباب و فى المنتهى بعد نقل روايه اسحاق بن عمار ان الحديد نجس انها روايه مخالفه للاصل و عمل الأصحاب فلا اعتداد بها و فى الاستبصار بعد ايراد روايه عمار انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيره و ما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه و ذكر قبل ذلك ان الوجه حمله على الندب

و فى المفاتيح الاجماع على الطهاره أيضا و يؤيده الندب صحيحتا زراره و الاعرج الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء لمن حز شعر لحيته أو رأسه أو قلم اظفاره و فى روايه وهب بن وهب عن الصادق (ع) عن على (ع) ان السيف بمنزله الرداء فى الصلاه و فى روايه ابن الجهم عن أبى الحسن (ع) انه اراه ميلا- من حديد و مكحله من عظام و انها كانت لابى الحسن (ع) و لا ريب ان العين تستلزم الرطوبه و فى اخبار استصحاب الحديد فى الصلاه و جواز الصلاه بالسيف و الحلق و التقصير فى الحج بل فيما دل على استحباب المسح من مماسه الحديد ابين دلالة كما لا يخفى و مثل ذلك كثير فى تضاعيف الابواب فخير عمار محمول على الندب يقينا ثم النجاسه لم يثبت لها حقيقه شرعيه فالمراد القذاره و هو ظاهر و طين المطر ما لم تعلم نجاسته كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و التحرير و البيان و الموجز و فى الاخير و لو بعد ثلاثه ايام للاصل و قولهم (ع) كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر نعم يستحب ازالته بعد ثلاثه ايام كما فى المنتهى و التحرير و البيان و فى مرسله محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن (ع) فى طين المطر انه لا- باس به أن يصيب الثوب ثلاثه ايام الا أن تعلم انه نجسه شىء و فى المنتهى انه بعد الثلاثه يظن به وقوع النجاسه فينبغى التنزه عنه و الماء الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر و لا يجب فيه السؤال كما فى المنتهى و فيه انه قول أهل العلم و فى التحرير نقل الاجماع فيه و فى نهايه الاحكام و لو سقط عليه ماء من ميزاب لا يعلم حاله بنى على أصل الطهاره و لا- يجب عليه البحث لقول على (ع) لا- ابالى ابول اصابنى او ماء إذا لم اعلم و لو سأل لم يجب على المسئول الجواب كما فى المنتهى خلافا لبعض الجمهور لقضيه عمر و عمر بن العاص حيث مرا على حوض فسأل ابن العاص صاحبه هل ترده السباع فقال له عمر لا تخبرنا فانا نرده و من طريق الخاصه حديث عدم المبالاه و قضيه عدم الفرق عدم وجوب السؤال و الاولى الاستناد فى الحكم إلى الأصل و المتولد من الكلب و الشاه مثلا يتبع الاسم طهاره و نجاسه وافق اسم أحدهما أو لا و كذا المتولد من كلب و خنزير أو كلبين أو خنزيرين لاندرجاه تحت اسم ما يطلق عليه فيلحقه حكمه و قضيه اللاحاق استصحابا بالحكم الجزء باطله بعد الانقلاب و الاستحاله فلو تولد من كلب و خنزير أو كلبين و خنزيرين هره أو حيوان مجهول الاسم حكم بالطهاره لصدق الاسم فى الأول و قضيه الأصل منهما و لا مدخل لنجاسه الاصلين و قوى الشهيد النجاسه خرج عن اسمها أو لا و استشكل فى المنتهى و التذكره و نهايه الاحكام فى المتولد من كلب و خنزير إذا خرج عن اسمها و المسأله قد مر الكلام فيهما و كلب الماء طاهر للاصل و خروجه عن اسم الكلب عرفا و لكونه الخبز كما يقال

و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ان رجلا سأل الصادق و هو عنده عن جلود الخنز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها فى بلايدى و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال الصادق (ع) إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل لا- فقال لا باس و نجسه ابن ادريس لعموم الاسم له و احتمال فى البيان نجاسته و نجاسه الخنزير المائى و الحق طهارتهما معا و قد مر البحث فى ذلك فلا نعيده و كذا خرى مأكول اللحم و بوله كما فى التحرير و الذكرى و البيان و التذكرة و غيره و فى الغنيه الاجماع فيه و كذا فى الناصريات نقل الاجماع و كذا فى البيان نقله و فى التذكرة بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر عند علمائنا اجمع و عليه مالك و احمد و زفر و الزهرى لقوله (ع) ما اكل لحمه فلا باس ببوله و لامره بشرب ابوال الصدقه للشفاء و لطوافه على راحلته و هى لا تنفك عن التلطح بالبول و لقول الصادق (ع) كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله خلافا لابي حنيفه و الشافعى و فى البيان و لا تنجيس فضله الماكول اجماعا و اشار إلى الخلاف فى الدجاج و فى التحرير ان بول الماكول و ذرقه من اصناف الحيوان طاهر الا الدجاج ففيه خلاف و فى المنتهى بول ما يؤكل لحمه طاهر عند علمائنا ثم قال فى محل آخر خرى ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا و فى محل آخر روث ما يؤكل لحمه مذهب علمائنا انه طاهر و فى المعبر و أما رجيع ما يؤكل لحمه و بوله فطاهر باتفاق علمائنا و فى الذخيره اطبق العلماء على طهاره خرى و بول ما يؤكل لحمه و اختلفوا فى الدواب و الدجاج و المصنف اعتبر فى بعض كتبه و رده فى الروض بان المدار على العرف و كيف كان فهذا الحكم معلوم من الأخبار و اجماعات الفقهاء و لا حاجه بنا إلى استيفاء ادله الحكم و ما خرج من غير الماكول من دون استحاله كالحبه و النواه و نحوهما كما فى شرح الموجز و الرياض و الذكرى و التذكرة و نهايه الاحكام و غيره من للاصل و عدم صدق اسم الخرى و العذره عليه و يكره ذرق الدجاج غير الجلال كما فى الاستبصار و المراسم و النافع و النزاه و نهايه الاحكام و المنتهى و هو رأى الشهيدين و كافه المتأخرين و فى المختلف نسبه القول بالطهاره إلى الصدوق فى الفقيه و المرتضى و ابى الصلاح و سلار و ابنا البراج و ابى عقيل و ادريس و الشيخ فى الاستبصار و فى الذكرى و الكفايه و الكتاب و الدلائل و الذخيره و غيره من نقل الشهره فيه و فى شرح الموجز ان الخلاف فيه متروك لا عمل عليه و فى كتاب الصيد من خلاف الاجماع على طهاره ذرق الدجاجه و خرو ما يؤكل لحمه

و الحججه فى ذلك بعد الأصل و الاجماع الداله على طهاره فضلات مأكول اللحم و ما دل على طهاره ما يخرج من مأكول اللحم كموثقه عمار عن الصادق (ع) و روايه وهب بن وهب عن الصادق (ع) انه لا باس بخره الدجاج و الحمام يصيب الثوب و ذهب الصدوق على نقل الفاضل و الشيخان إلى نجاسته مستدين إلى ضعيف فارس بن حاتم الغالى الملعون بل نقل الكلينى عن الفضل انه من الكذابين المشهورين و هى مع الضعف و الاضمار و مخالفه الشهره بل الاجماع موافق لراى أبى حنيفه و الشافعى و هما قوام مذهب أهل الخلاف و قد تنزل على الجلال أيضا و لذا عدل الشيخ عن العمل بها فى كتابى الحديث و لذا قيل ان الرأى من خواص المفيد و ما نسبه الفاضل إلى الصدوق مخالف لما نسب إليه فى المشهور من التطهير و كيف كان فالحكم فى غايه الظهور و فى المنتهى ان القائل بنجاسه خره الدجاج الحق به خره الاوز و البط انتهى. و الله اعلم و يكره بول البغال و الحمير و الدواب و ارواثها كما فى كتب الشيخ مما عدا النهايه و المحقق و المصنف و الشهيدين و الموجز و غيره و فى التذكرة و المختلف و الدلائل و البحار و الكتاب و الكفايه و جبل المتين و الذخير و المفاتيح و غيره نقل الشهره فيه و فى شرح الفاضل ان عليه المعظم و فى المعتبر ان فيهما قولين التنجيس للشيخ و ابن الجنيد و الكراهيه للشيخ فى التهذيب و عليه عامه الأصحاب و فى شرح الاستاد اجماع الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد و السند فيه بعد الأصل العقلى و الشرعى و الاجماع الداله على طهاره مأكول اللحم و الاخبار الداله على نحو ذلك خبر أبى الاغر النحاس انه قال للصادق (ع) انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها أو رجلها فتضح على ثوبى فقال لا باس به و خبر المعلى بن خنيس و ابن أبى يعفور قالوا كنا فى جنازه و قد أمنى حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد الله (ع) فاخبرناه فقال ليس عليكم باس و روايه الحميرى فى قرب الاسناد صحيحاً عن ابن رثاب انه سأله (ع) عن الروث يصيب ثوبه و هو رطب فقال ان لم تقدره فصل فيه و عن على بن جعفر انه سال اخاه (ع) عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا باس و عنه ساله (ع) عن الثوب يوضع فى مربوط الدابه على بولها أو روثها قال ان علق به شىء فليغسله و ان اصابه شىء من الروث أو الصفرة التى تكون معه فلا تغسله من صفره

و روايه البزنطى فى نوادره عن الفضل عن محمد الحلبي انه قال للصادق (ع) اطأ على الروث الرطب قال لا باس انا و الله ربما وطئت عليه ثم اصلى و لا- اغسله و روايه كتاب مسائل على بن جعفر انه سال اخاه (ع) عن الطين يطرح فيه السرقيين يطين به المسجد أو البيت أ يصلى فيه قال لا باس و روايه أبى مريم عنه (ع) فى ابوال الدواب و اروائها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك و أما اروائها فهى اكثر من ذلك و نحوه خبر عبد الا-على بن أعين عنه (ع) فى ابوال الحمير و البغال و ليس المراد بالا-كثريه اكثرته النجاسه بل انها اكثر من أن تجب ازلتها كما فهم المحقق و روايه الحلبي عن الصادق (ع) انه قال لا باس بروث الحمير و اغسل ابوالها و روايه زراره عن أحدهما (ع) فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أ ليس لحومها حلالا قال بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل و فى دلالتها بحث نعم لو قلنا بثبوت الشرعيه هنا اتضح الحال و الا فيمكن ان يقرر بان افاده التحريم بلفظ الكراهه بعيدة لان مقام التغليظ تقتضى التعبير بالصريح فالاثبات بلفظ الكراهه التى بمعنى مطلق المرجوحه دليل المساهله و هو دليل الكراهه تامل و فى حكم الاستنجاء بالروث كما تقدم فى بحث الاستنجاء ابين شاهد على طهاره الروث و بضميمه عدم القائل بالفصل يثبت حكم الابوال بهذه الأخبار قال الفاضل فى شرحه لا فارق بين الابوال و الارواث و بان نجاسته نجاسه الابوال ان قلنا بها فانما ذلك لدخولها فيما لا يؤكل لحمه عرفا و قد مر نقل الاجماع على الملازمه بين حكم الابوال و الارواث فيه و فى المختلف انه لا- فارق بين بول الحمير و البغال و الدواب و اروائها و فى الكتاب نفى القائل بالفصل و فى الذخيره نفيه على ما يظهر و فى المفاتيح ان تم الاجماع المركب فيها و الا فالفرق و التفصيل لا باس به و كيف كان فالظاهر من تتبع كلمات الفقهاء عدم القائل بالفصل على ان فيما دل على طهاره الابوال بخصوصها كفايه فان ضعفه منجر بعده جواهر على انه تقدم فى سنده على الضعيف من رجاله من اصحاب الاجماع مثل صفوان و ابن أبى عمير مع ان هذا الحكم مما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر حاله بين الاطفال و النساء لكثره المباشره و لكان حاله فى الظهور حال بول الانسان و غائظه و لا- حاجه إلى الاستدلال بما فى المختلف من انه لو نجس بولها نجس بول الابل لان ماكوليه اللحم ان قضت بالطهاره قضت بالكل و الا فالكل على النجاسه و فيه ما لا يخفى ان لم يرجع إلى ما ذكرناه و لعله اراد ذلك و قيل و القائل الشيخ فى النهايه و ابو على بنجاستهما اما لانهما من غير ما كول اللحم عرفا

و أما للاخبار كحسن ابن مسلم عن الصادق (ع) و خبر الحلبي عنه (ع) و صحيح الحلبي و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و نحوها مما دل على الامر بالغسل عن ابوال خيل و البغال و الحمير و كالأخبار الداله على نجاسه الابوال و ان الروث اكثر من ذلك يعنى نجاسته للملازمه بينهما فى الحكم و هذه الأخبار معارضة لأقوى منها مع انها مخالفه للشهره بل الاجماع مردوده بالاصل موافقه لراى عمل العامه كأبى حنيفه و الشافعى و ابى يوسف بل فى شرح الاستاذ ان المعروف من مذهبهم نجاسه ابوالها و تحريم لحومها و مال الاربيلى و صاحبها الكتاب و الدلائل و الكاشانى إلى تنجيس الابوال و الارواث ان قام الاجماع على عدم الفصل و الا فالاقوى نجاسه الابوال دون الارواث و قد مر ما فيه كفايه فى ردهم و كره بعضهم روث و بول و ذرق كل ما اكل لحمه و هو منسوب إلى القاضى و فى المنتهى كراهتها من كل مكروه اللحم فروع سته:-

١ الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب أى ماء العنب المستحيل فى بواطن حباته خمرا نجس كما فى نهايه الاحكام و التذكره و المنتهى و فى شرح الفاضل نجس عندنا و هو يؤذن بالاجماع و فى التذكره نسبته إلى أحد قولى الشافعى يريد انه فى القول الآخر حاكم بالطهاره و فى شرح الفاضل نسبه التطهير إلى بعض الشافعيه قياسا لما فى بطن الحبات على ما فى بطن الحيوان قال و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه و كيف كان فالذى يظهر انه لا- مخالف فى هذا الحكم الا- من أهل الخلاف و الحجه فيه ما دل من الكتاب و السنه و الاجماع على نجاسه مطلق الخمر و ندره وجود الفرد لا تستلزم ندرت الاطلاق و الحكم فيه فى غايه الظهور.

٢ الدود المتولد من الميته أو من العذره أو من غيرهما من النجاسات طاهر كما فى التذكره حيث قال ما يستحيل فى العذره من الديدان طاهر و كذا لو سقى الزرع أو الشجر ماء نجسا كان الزرع النامى و الغصن الحادث طاهرين و فى المنتهى الدود المتولد من الميته طاهر خلافا لبعض الشافعيه لعدم اطلاق اسم الميته عليه و كذا لزر القز خلافا له و لا خلاف فى طهاره دود القز و فى حاشيه المدقق ان المتولد من سائر النجاسات طاهر لان الاحكام تابعه للصوره النوعيه و الاسم و قد زالا و كما لا يكون المتولد عين النجاسه لا- يكون متنجسا الا مع بقاء شىء من العين و من هذا منى ذى النفس إذا صار حيوانا و مثله فى الدلائل و سند الحكم بعد الأصل الشرعى و العقلى و الاجماع كما يظهر و الاخبار الداله على طهاره ميته غير ذى النفس و الاجتماعات الداله كذلك بل ما دل على طهاره مثل الفاره و الوزغ و العقرب و نحوه من متولدات من أى شىء كان ان على بن جعفر سال اخاه (ع) عن الدود يقع من الكنيف أ يصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله

و للشافعيه وجه بالنجاسه و على ما ذكر بعضهم فى المتولد من الكلب و الخنزير من الحكم بالنجاسه لنجاسه الأصل يلزم ذلك و احتمال المحقق النجاسه لتكونها من النجس و فيه من البعد ما لا يخفى نعم لو خرج المتكون من النجاسه مع بقاء نوعها و مسها برطوبه لم يتعد نجاسه ظاهره و سيجى ء بحول الله تعالى ما يتضح به هذا المقام فى حكم انقلاب الخمر و نحوه.

٣ الآدمى ينجس بالموت خلافا للشافعيه اجماعا فى الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و قد مر نقل الاجماع بطرق عديده فى مسأله نجاسه الميتة و يدل عليه اخبار كثيره كصحيح الصفار مكاتبه عنه (ع) و روايه ابراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) فى ان الثوب ان مس جسد الميت قبل الغسل غسل و بعده لا يجب غسله و حسنه الحلبي عن الصادق فى الرجل يصيب ثوبه بدن الميت قال يغسل ما اصاب الثوب و هى منزله على حال الرطوبه لان كل يابس ذكى و سيجى ء لهذا مزيد تحقيق بحول الله و ينزل الاخير على ما قبل الغسل للخبرين السابقين و نحوهما و الحكم بعد البرد ظاهر و قبله اشكال ينشأ من ان بقاء الحراره قرينه بقاء علقه الروح و لذا لا يغسل الا بعد البرد و من عمومات الايدله و الاجماع فى مطلق ميت ذى النفس أو فى خصوص ميت الآدمى كحسن الحلبي عن الصادق (ع) فى الرجل يصيب ثوبه بدن الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب و خبر ابراهيم بن ميمون عنه (ع) ان الثوب إذا وقع على بدن الميت المغسل لا يغسل بخلاف غير المغسل لانه بخروج الروح يدعى ميتا فتلحقه احكام الموت خرج حكم الغسل بالدليل فيبقى الباقي و لان لفظ الموت يصدق لغه و عرفا مع بقاء الحراه و لان الحراره لو استلزمت وجود الروح فى الانسان لا تستلزمها فى باقى الحيوانات مع ان ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق فى سائر الحيوانات و كذا ظاهر الفتوى و الايدله فى القطعه المبانه من الميت أو الحى و لخصوص توقيع الصحاب (ع) حيث كتب إليه محمد بن عبد الله الحميرى روى لنا عن العالم (ع) انه سال عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه فوق (ع) ليس على من مسه الا غسل اليد و كتب إليه روى لنا عن العالم (ع) ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون الا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو و لعله ينجيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوق (ع) إذا مسه فى هذه الحاله لم يكن عليه الا غسل يده و إلى الاخير ذهب فى المبسوط

و قربه فى التذكرة و الذخيره و جزم به المصنف هنا و احتج عليه بانه ميت و الميت نجس و فى الروض ذكر هذه الحجة ثم قال و رده فى الذكرى فانا انما نقطع بالموت بعد البرد و فيه نظر لمنع عدم القطع قبله و الا لما جاز دفنه قبل البرد و لم يقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون و قد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت و هى لا- تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقييد البرد فائده بعد ذكر الموت و يمنع التلازم بين نجاسته و وجوب الغسل لان النجاسة علقها الشارع على الموت و الغسل على البرد و كل حديث دل على التفصيل بالبرد و عدمه دل على صدق الموت قبل البرد كروايه عبد الله بن سنان و خبر عمار الدالين على ان الميت إذا مس قبل البرد فلا غسل على الماس و ظاهر الشارح الفاضل الميل إلى ذلك و فتوى الجامع و نهايه الاحكام و شرح الموجز و حاشيه المدقق و مقرب الذكرى و الكفايه و الكتاب و حاشيه الميسى و الدروس هو الأول استنادا إلى الاستصحاب فى الحكم و بقاء علقه الروح بل يكفى الشك فى تحقيق الموت و لظهور الملازمه بين النجاسة و وجوب غسل المس و فى الكل نظر و ربما استدلوا باطلاق نفى الباس فى مس الميت مع الحراره و الظاهر نفيه من كل وجه و فيه نظر لان ما فيه ذلك كصحيح ابن مسلم و صحيح اسماعيل بن جابر و نحوهما مذيل بما يدل على اراده نفى الباس من جهة غسل المس و احتج فى الكتاب بصحيحه ابن مسلم عن الباقر (ع) انه قال مس الميت عند موته و بعد غسله و قبله ليس به باس و فى دلالته بحث لاحتمال جعل بعد غسله قيذا أو لان الغالب عدم الرطوبه أو ان الظاهر نفى الباس فى وجوب الغسل بالضم كما خص بالتعرض فى تلك الأخبار و كيف كان فقوه الأول غير خفيه و الظاهر طهاره بدن من امر بتقديم الغسل فاغتسل و بدن الشهيد الذى لا يجب تغسيه كما فى حاشيه الميسى لصدق المس بعد الغسل فى القسم الأول فينفى عنه الباس للروايات الداله على نفى الباس بالمس بعد الغسل و للإجماع على ذلك و فيه نظر لان اندراجه فى ذلك العموم محل بحث و أما الثانى فالحجه فيه مع الأول الاكتفاء بمجرد الشك لقيام أصل الطهاره و قد يقال ان عموم نجاسه الميت قائم و شموله لهذه الافراد ظاهر و دعوى الملازمه بين عدم وجوب التمسيل و طهاره البدن بنيه البطلان و الحكم بعدم وجوب الغسل يمسه ان قام عليه دليل فيها و الا فهو منفى أيضا قال الشارح الفاضل و قد نمنع الطهاره خصوصا فى الشهيد ثم استلزمها سقوط الغسل بالمس مع كثره الأخبار المطلقه و نص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت و توقف فى المنتهى

ثم قال اما المعصوم فلا اقراء فى طهارته و كذا قيل بسقوط الغسل بمسه لكن لى فيه نظر للعمومات و خصوص خبر الحسين بن عبيد كتب إلى الصادق (ع) هل اغتسل امير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته فقال كان رسول الله (ص) طاهرا مطهرا و لكن فعل امير المؤمنين (ع) و جرت به السنه انتهى. و قد نص الأ-كثر على عدم وجوب غسل المس فيهما و سيتبين حكمه و أما النجاسة فظاهر اطلاقهم نجاسة الميت بقول مطلق نجاسة هذين القسمين أيضا لكن الظاهر انهم انما لم يوجبوا غسل المس لزعمهم الطهارة و لهذا جعلها بعضهم سندا فى الحكم و يمكن الاستناد فى الحكم إلى روايه العيون و العلل عن الرضا (ع) باسانيد متعددة و روايه الفضل بن شاذان و فيهن ان السبب فى وجوب غسل الميت نجاسة بدنه فيراد طهارته لياشر الملائكة و اهل الآخرة و قريب منها روايه عباد من صهيب و لا ريب ان الشهيد اولى بمراعاة هذه الحكمه و تقديم التمسيل ان لم يقد الطهارة لا يصلح رافعا لوجوب الغسل على ان الظاهر ان عدم وجوب غسل الشهيد تكريم و تعظيم و لو بقيت نجاسته لكان فيه كمال التحقير و يؤيد ذلك روايه الصدوق ان حنظله بن أبى عامر استشهد باحد فلم يأمر النبى (ص) بغسله و قال رايت الملائكة تغسل حنظله بماء المزن فى صحاف من فضه و كان يسمى غسيل الملائكة و كيف كان فالقول بالطهارة قوى و الشك فى الدخول تحت العمومات قائم و عند الله العلم و كذا العلقه نجسه كما فى الخلاف و المبسوط و السرائر و الجامع و النافع و شرحه و فى الأول الاجماع و قد مر الكلام و ان كانت فى البيضة كما فى الجامع و النافع و استدل مع الاجماع كما نقل فى شرح الفاضل بالاحتياط و عموم ادله نجاسته قال الفاضل و هما ممنوعان و الأصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا خصوصا الذى فى البيضة و لذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذى فى السرائر نجاسة العلقه التى تستحيل إلى المضغه و فى المعبر نجاسة المتكونه من نطفه الآدمى و لعل ذكر الآدمى للتمثيل لنصه على نجاستها فى البيضة أيضا و لا اعرف جهة لجعل المسألتين فرعا واحدا و نجاسة المستحيل فى بواطن جباه العنب فرعا آخر انتهى. و الظاهر ان الباعث عليه الحاق العلقه بميت الآدمى لانه كالجزة الميت منه و المسأله قد تقدم الكلام فيها مبسوطا.

٤ اللبن تابع لمبدئه فلبن الميته من طاهر العين اما نجس العين فلا- شك في نجاسه لبنة نجس كما عليه سلار و ابى على و ابن ادريس و المحقق و كذا في حاشيه المدقق و اطعمه التنقيح و المذهب و غايه المرام و الموجز و المقتصر و شرح الموجز و كتب المصنف كالتذكرو و المنتهى و نهايه الاحكام و التحرير و غيرهن و فى السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من اصحابنا و فى المنتهى نقل الشهره فيه و فى حاشيه المدقق ان المشهور النجاسه و هو الموافق لأصل المذهب و عليه الفتوى و فى اطعمه المسالك نسبتة إلى ابن ادريس و المحقق و العلامه و اكثر المتأخرين و فى اطعمه التنقيح ان الفتوى على النجاسه و فى اطعمه غايه المرام انه مذهب المتأخرين و الحجه فيه بعد ما مر انه مائع لاقى نجاسه فينجس و كل ما دل على نجاسه الميته يدل على التنجيس فحاله كحال الحليب فى الاناء النجس و لخبر وهب بن وهب عن الصادق ان عليا (ع) سال عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال ذلك الحرام محضا و استدل فى المنتهى أيضا بما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن الصادق (ع) قال كتبت إليه اساله عن جلود الميته فكتب لا ينتفع من الميته باهاب و لا عصب و كل ما كان من السخال من الصوف و ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا- يتعدى إلى غيرها ان شاء الله. و لم نذكر اللبن انتهى. و فى مرسله يونس خمسه اشياء ذكيه و عد الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر و دلالتها بمفهوم العدد و الضعف ينجر بموافقه القواعد و الجوابر المذكوره و قيل و القائل الشيخ فى النهايه و الفائده و كتابى الأخبار و ابن زهره و الصدوق و المفيد و ابن حمزه و الآنى و القاضى مع تصريحه بالكراهه و أول الشهيدى فى الذكري و الدروس و البيان و الذى فيه و فى اللبن قول مشهور بالطهاره و اللمعه و فيها و اللبن طاهر على قول مشهور و ثانى الشهيدى فى اطعمه الروضه طاهرا و الماسك صريحا و عليه من المتأخرين صاحب الكتاب و الكاشانى و صاحب الدلائل و الخراسانى فى ذخيرته و كفايته و الشارح الفاضل و فى الفائده و الغنيه نقل الاجماع فيه و فى الدروس ان روايه التحريم ضعيفه و القائل بها نادر و حملت على التقيه و فى اطعمه المسالك ان الطهاره مذهب الشيخ و اكثر المتقدمين و جمع من المتأخرين منهم الشهيد و فى الكفايه انه الا شهر الاقرب و فى شرح الفاضل نقل الشهره أيضا و فى الذخيره انه مذهب الشيخ و الصدوق و كثير من الأصحاب بالطهاره و حجيتهم بعد ما مر أصل الطهاره و صحيح زراره عن الصادق (ع) فى اللبن يكون فى ضرع الشاه فقد ماتت و قال لا باس به

و نحوها موثقة عن الصادق (ع) و مرسله الصدوق عن الصادق (ع) عشره اشياء من الميتة ذكبه القرن و الحافر و العظم السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض و نحوه و ما رواه فى الخصال بسند متصل بابن أبى عمير مرفوعا إلى الصادق (ع) و روايه الصدوق باسناده إلى الحسن بن محبوب و فيها طهاره اللبن كما فى صحيح زراره السابق قالوا و بعد قيام هذه الادله لا وجه للتمسك بالاصل و روايه و هب اما الأول فلانه اجتهاد فى مقابله النص و اما الثانى فلضعفها و حملوا خبر دليل النجاسه على التقية و فى الكل نظر اما فى الأول فلان المراد بالاصل هنا القاعده الاسلاميه المحكمه و لا ريب انه لا يقبل فى مقابلتها كل دليل حتى يكون له اهاله تقيدها كما انه لو جاءنا عشره روايات فيها ان ماء الرمان أو الصفصاف مثلا لا ينفع بالملاقاه اما تاملنا فى ردهن مع ما ورد عنهم ع إذا ورد عليكم حديث منا فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه يشبهاه فاقبلوه و الا فلا و عنهم ع إذا ورد عليكم حديث فان كان عليه شاهد من كتاب الله أو قول الرسول فخذوه و الا فلا و عنهم ع انه يعرض على السنه و يؤخذ موافقها و يرد مخالفتها إلى غير ذلك و اما فى الثانى فلان الضعف مجبره موافقه الضوابط و الشهره أو الاجماع كما تقدم و اما تعيين حمل دليل النجاسه على التقية فلا نعرف له وجهها إذ العامه أيضا مختلفون فى الحكم فمالك و الشافعى و احمد فى احدى الروايتين عنه على النجاسه و أبو حنيفه و داود حكما بالطهاره و هى الروايه الضعيفه عن احمد مع ان فى صحيح زراره فى التهذيب و الاستبصار الاشتمال على طهاره الجلد أيضا و ان صلى عنه الفقيه و هو امامه التقية مع ان كثيرا من الأخبار فيها رفع الباس عن شعر الخنزير و عن جعل جلد الميتة ظرفا للمائعات و نحو ذلك و يلوح من اكثر العامه المسامحه فى نجاسه الميتة فالطهاره فى لبنها أصل إلى مذهبهم و فى اطعمه المهذب حمل طهاره اللبن فى الخبر اما على التقية أو على مقارنه الشاه للموت فالقول بالنجاسه قوى و الله اعلم و لبن الصبيه الخارج من امها بعد ولادتها لها طاهر كما فى كتب المصنف و المحقق و الشهيدين و غيرهم و الظاهر اتفاق الكل سوى ابن حمزه و ظاهر الاسكافى و ظاهر الصدوق لنقله الروايه و ظاهره العمل بما نقل الا- ان يناقش فى دلالتها أو يقال لا ملازمه بين النقل و العمل و ما فى صدر كتابه مبنى على الغالب كما يظهر بالتبع بل فى شرح الاستاد نقل الاجماع صريحا و هو فى محله و فى الخلاف نقل الروايه و لم يورد عليها شيئا و فى الكفايه و المختلف و الذخيره و شرح الاستاذ و ظاهر التذكره و غيرها نقل الشهره فى التطهير و يلوح من تتبع كلامهم ان فضلات الطاهر و ما يخرج منه طاهره عدا ما استثنى و الحججه فيه بعد ما مر الأصل و عدم تواتر النقل و تكاثره مع توفر الدواعى عليه و لزوم الحرج و الضيق على التنجيس لان اللبن لا يكاد ينقطع من الثدي و يقع قليلا منه لعارض أو غير عارض مع ان فم الصبى بعد القاء الثدي لا يخلو من رطوبه تصيب ثوب الام مع ان الغالب حصول العرق الباعث على التلوث مع ان غسل الثدي كما قيل باعث على قله اللبن أو انعدامه مع ان التزام ان اولاد المسلمين يتغذون باللبن النجس دائما مستبعد و لذا تشمئز الطباع من رضاع الذميه و ان جاز مع انه يلزم عدم مفارقه النجاسه عن الام فى الصلاه و الطواف و سائر ما يشترط بالطهاره

و لو قلنا بعد جواز دخول النجاسه المسجد زاد الاشكال فى الطواف و نحوه لان اللبن لا ينجس غالبا و لا يمكن الخروج عن ذلك كله بمجرد روايه رواها النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لبن الجاربه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه امها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم لان لبنه يخرج من العضدين و رواه فى العلل و رواه الصدوق مرسلا مع انها مشتمله ظاهرا على طهاره بول الصبى و لا وجه له و تاويلها اخراج لها عن ظاهرها مع ان هذه العله ظاهره الضعف لان الخروج من المثانه لا يكون سبب التنجيس مع انها مخالفه للواقع بحسب الظاهر فان اللبن على ما فى بعض الأخبار و كتب بعض الفحول انما يتولد من دم الحيض فمع ضعف السند فيها من المضعفات ما لا يحصى و المقام غنى عن الاطاله و الحمل على الندب أو التقيه لانه المروى عن الشافعى أو الطرح لازم

٥. من الانفحه و هى لبن مستحيل إلى شىء اصفر فى جوف السخله كما فى نهايه الاحكام و شرح الموجز و إليه مال فى الكتاب اقتصارا على موضع الوفاق قال مع ان اراده الثانى غير بعيد انتهى. و هذا التفسير هو الموافق لما فى القاموس و المغرب و فى السرائر و الرياض و اطعمه المسالك و التنقيح و طهاره حاشيه المدقق و شرحى الاستاد و الفاضل و الدلائل انها كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل و هو ظاهر الذكرى حيث جعل تطهيره من الميتة اولى و هو لا يناسب اللبن و هو موافق لما فى الصحاح و الجمهره و المجمع و هو المحكى عن أبى زيد و لعله الاظهر فى كلام الأكثر حيث عدوه مما تحله الحياه مع ان المفسرين بالوجه الثانى اكثر اعتبارا و اعتمادا و فى شرح الفاضل انه المعروف انتهى. و ان تردد فيه فى الروضه و الذخيره و الكفايه مع انه من البعيد نجاسه الكرش دون ما فيه و على الأول يطهر اللبن المستحيل دون طرفه و يمكن القول بطهارته على هذا أيضا لاندراجة تحت ما لا تحله الحياه على تامل أو الاستتباع فيكون النزاع قليل الثمره ظاهره و ان كانت السخله ميتة كما فى كتب الفقهاء و فى شرحى الفاضل و الاستاد نقل الاجماع و نقله فى الذخيره عن الغنيه أيضا و فى المنتهى نسبتة إلى علمائنا و أبى حنيفه و داود خلافا للشافعى و احمد و فى الكتاب و الدلائل انه مما قطع به الأصحاب و فى الكفايه نفى الخلاف و فى الذخيره عدم معرفه الخلاف

و الحججه فيه بعد ذلك صريح صحيح زراره و موثق الحسن بن زراره و روايه الفقيه و الخصال و ظاهر صحيحى حريز و الحلبي و قد مر ذكرها و لا- يجب غسلها من المماسه كما فى الكتاب و مال إليه فى الذخيره و الروضه و اوجب المصنف فى النهايه لإيجابه فى البيضه و شارح الموجز غسل الظاهر و فى الذكرى ان الاولى تطهير ظاهرها من الميته و لعله اوفق بالضوابط و ما استدل به الاولون من اطلاق الأخبار مردود بان المتيقن منها عدم النجاسه الذاتيه مع ان الأول لا يخلو من وجه

٦. و جلد الميته لا يظهر بالدباغ اجماعا فى الانتصار و الناصريات و الفائده و الغنيه و كشف الحق و فى المنتهى اتفق علماءنا الا ابن الجنيد على ان جلود الميته لا تطهر بالدباغ و فى البيان و ليس الدبغ عندنا مطهرا و خلاف ابن الجنيد شاذ و فى الدروس و الدباغ غير مطهر و قول ابن الجنيد شاذ و اشد منه قول ابن بابويه بالوضوء و الشرب من جلد الميته و فى المختلف ذهب إليه علماءنا اجمع الا ابن الجنيد و فى الدلائل انه قد اتفق عليه اصحابنا الا ابن الجنيد و فى الذكرى و لا يطهر جلد الميته بالدباغ و فيه اخبار متواتره و فى التذكرة أيضا دعوى التواتر و فى حاشيه المدقق انه المشهور بين الأصحاب بل هو اجماعى لانقراض المخالف و ابن الجنيد طهر بالدباغ ما كان ظاهرا حين الحياه و منع الصلاه فيه و فى الكفايه و المفاتيح انه المشهور خلافا لابن الجنيد و فى شرح الاستاذ انه مذهب الجمهور بل من ضروريات المذهب إلى غير ذلك من الاجماع المنقول بل التحصيل يغنى عن النقل فانا نعلم اتفاق الفقهاء على وجه يكشف عن قول سيدهم (ع) و أيضا ابن الجنيد معلوم النسب و مسبوق بالاجماع و ملحوق به مع انه لا زالت اقواله متفرده عن اقوال اصحابنا حتى نسب إليه ما نسب و السند فى الحكم بعد ذلك كل ما دل من الاجماع و الروايات على نجاسه الميته و اجزائها بل الميته بقول مطلق و قد مرت فلا نعيدها ثم فى استصحاب النجاسه و طلب اليقين بالعباده ابين دلالة و نقل أبو بصير عن الصادق عن على بن الحسين (ع) انه كان ينزع الفرو العراقيه فى الصلاه فسأل عن السبب فقال لانهم يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون ان دباغها طهورها و قال الصادق (ع) لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله (ص) إلى غير ذلك من الأخبار و طهره أبو على لصحيح الحسين بن زراره عن الصادق (ع) فى جلد شاه ميته يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فاشرب منه و اتوضأ فقال نعم يدبغ و ينتفع به و لا تصل به

و ظاهر الصدوق طهارته و ان لم يدبغ أو نجاسته حكمها بمعنى عدم التعدى لانه قال فى المقنع و لا باس ان يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد ميته و ارسل فى الفقيه عن الصادق (ع) انه سأل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه فقال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها و هما بعد القدح فى السند و مخالفه المتواتر من الادله بل الضروره يمكن حملهما على اراده مقارب الموت و ان بعد أو على الثقيه لان التطهر مذهب الشافعى و عطا و الحسن و الشعبى و النخعى و قتاده و يحيى الانصارى و سعيد بن جبير و الاوزاعى و الليث و الثورى و ابن المبارك و اسحاق و روى عن عمر و ابن عباس و عائشه و مذهبنا هو المشهور عن احمد و احدى الروايتين عن مالك و نقل عن عمر و ابنه عبد الله و عمران بن الحصين و عائشه و لا ريب ان الاولين اكثر و الشافعى طهر جلود الحيوانات كلها بالدباغ الا الكلب و الخنزير و تردد فى الانسان و أبو حنيفة طهر به كل جلد الا الخنزير و الانسان و حكى عن أبى يوسف طهاره كل جلد به حتى الخنزير و هو روايه عن مالك و به قال داود و الاوزاعى طهر به جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل و هو مذهب أبى ثور و اسحاق و نقل الشيخ عن مالك انه قد يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصلى عليه لا فيه و يستعمله فى الاشياء اليابسه دون الرطبه و نقل الشيخ عن الزهرى انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ و الحكم قطعى فلا حاجه فيه إلى الاطاله و فيما ذكر الكفايه و لا-يجوز استعماله بوجه من الوجوه لما دل من الأخبار الكثيره على المنع من الانتفاع بشىء من الميتة و قد مرت الاشاره إليها

و فى التنقيح فى شرح قول المصنف يحرم بيع الاعيان النجسه قال انما حرم بيعها لانها محرمة الانتفاع و كل محرمة الانتفاع لا يجوز بيعه اما الصغرى فاجماعيه و اما الكبرى فلقول النبى (ص) لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و روايه ابن عباس عنه (ع) ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و فى حديث تحف العقول عن الصادق (ع) فى تنويح التجاره و ذكر فيه عدة انواع إلى ان قال و اما الجهه الحرام فكل ما يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه اكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريتها أو شىء يكون فيه من وجوه الفساد نظير البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام لانه منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه حرام و بعد ذلك فاجماع الفقهاء و اخبارهم قاضيه بمنع الانتفاع بجلود الميته مما يعد انتفاعا عرفا و لغه و اما الانتفاع بشىء منها فى الاحراق أو فى تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شك فى شمول اطلاق الادله لمثلها مع ان الاحوط الاجتناب حتى فى اليبس و فى التذكرة و فى جواز الانتفاع به فى اليبس اشكال اقربه المنع و فى المنتهى و فى جواز الانتفاع به فى اليبس نظر اقربه المنع و منعه فى الذكرى صريحا و كيف كان فالمصنف على المنع و تبعه الشهيدان بل فى شرح الاستاد بل لعله ليس محل خلاف و ان وقع فى الذخير نوع تردد فيه و ليس بمكانه انتهى. و لا ريب فى قوه المنع بعد شهاده الأخبار و فتوى الجمهور بل الكل و الله اعلم و لا يجوز الدباغ بالاعيان النجسه كما فى المنتهى و فى المختلف الاجماع عليه و لو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه بلا- تأمل بعد الحكم بنجاسه الماء القليل و ان احتمله فملىء منه دفعه فهو نجس و الماء طاهر لعصمه الكر عن الانفعال فان توضع منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا و الافلا و الكل واضح و حرمة الاستعمال لا تستلزم حرمة الوضوء و قد يقال ان الوضوء من الماء الذى فيه استعمال له فيتوجه النهى الموجه إلى استعمال جلد الميته إليه و الجواب ان الادخال فيه استعماله له اما الاخراج فلا بل قد يقال ان الاخراج رفع للاستعمال الحرام و لو قيل بان التفريغ واجب و الوضوء ضده و الامر بالشىء نهى عن ضده فمع منع الضديه أو لا الاعلى على بعض الوجوه لا نسلم الاقتضاء على وجه يقتضى فساد الضد كما تقرر فى الاصول و ربما قيل بان الاستعمال محرم فى الابتداء و اما ثبوته فى الاستدامه محل بحث و فيه نظر و ترك الوضوء من ذلك الماء اوفق بالاحتياط.

الفصل الثاني: احكام ازاله النجاسه

اشاره

تجب ازاله النجاسه عن البدن و الثوب للصلاه الواجبه و شرط فى غيرها من النوافل و الحكم بشرطيه الازاله للنجاسه فى الصلاه مما عدا المستثنيات اجماعى كما فى المعتبر بل ضرورى و الأخبار به متواتره و يقتضيه عموم الامر بتطهير الثياب و المقام غنى عن البرهان و الطواف كما فى كتب الفقهاء و فى الحج من الغنيه و الخلاف نقل الاجماع و فى الكتاب نقل الاجماع فيه جمع من الأصحاب و فى الدلائل و نقل فيه الاجماع و فى التذكره النجاسات غير الدم يجب ازاله قليلها و كثيرها عن الثوب و البدن عند علماءنا اجمع عدا ابن الجنيد و لم يبين لم تجب لكن فى مقام آخر صرح بانها تجب للصلاه و الطواف و دخول المساجد و فى المنتهى تجب ازاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه و الطواف و دخول المساجد و هو قول اكثر أهل العلم و فى الذخيره نقل الشهره فى الحكم و السند فيه بعد ما مر أصل بقاء شغل الذمه حتى يقين البراءه و قوله (ع) الطواف بالبيت صلاه و قد مر بيان وجه دلالتة و سيجى ء تمام البحث فيه بحول الله و دخول المساجد كما فى المنتهى و التحرير و التذكره و الارشاد و الشرائع بل هو الظاهر من سائر كتب المصنف و المحقق لتعليق وجوب الازاله فيهن على مجرد الدخول بل فى التذكره التصريح بذلك فان فيها انه لو كان معه خاتم نجس و صلى فى المسجد لم تصح صلاته و كذا فى البيان و الروضه اطلاق الدخول و فى السرائر الاجماع على منع ادخال النجاسه المسجد و ظاهره العموم و فى الدلائل التصريح بحرمة الادخال مع عدم التلوين و فى المنتهى ان وجوب الازاله للدخول مذهب اكثر أهل العلم و فى الكفايه نقل الشهره فى حرمة الادخال و لو مع عدم التعدى و فى الخلاف الاجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسه و ربما كان المتيقن منه صورته التلوين و فى الدروس و الذكرى و الموجز و شرحه و الرياض و حاشيه المدقق و حاشيه الميسى و المسالك اشراط التلوين و التعدى فى منه ادخال النجاسه المساجد و إليه مال فى الكتاب لو تم أصل الحكم و قواه فى الذخيره و جرى على منوالهم جمهور متأخرى المتأخرين تعويلا على أصل البراءه الا فى محل اليقين و استنادا إلى اجماع الخلاف و الذكرى فى جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسه و كذا الصبيان على ما نقله الشهيد (ره) مع عدم خلوهم غالبا عنها و للزوم الحرج فان البغال كثيرا ما يباشر النجاسه و من البعيد التزامهم بالاحتياط عنه الا مع العلم بالزوال مع انهم لو التزموا ذلك لكان مما يلزم نقله و اما ما دل على تعهد النعال عند ابواب المساجد فانما هو لخوف التلوين و الا لزمهم عدم ادخالها الا بعد التطهير بنوع من المطهرات و لما ورد من ان الحائض و الجنب يدخلان المسجد مجتازين و ان الحائض تاخذ من المسجد و لا تضع فيه و انها و الجنب يأخذان ما فيه و لا يضعان فيه و لصحيحه معاويه بن عمار الوارده فى المستحاضه و فيها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء و فيها مع الدلاله على عدم لزوم التجنب عن مطلق ادخال النجاسه الاشعار بلزوم الاجتناب مع التلوين فى وجهه و لان كثيرا من الناس لا يخل من الجرح أو القرع

و من البعيد تجنبه سيما في مثل الجمعة و العيدين مما يجب فيه الحضور على الناس مع ان ظاهر اطلاقات الوجوب تفيد العموم و استثناء خصوص هذا الدم بعيد و استدل لتحريم مطلق الادخال بما روى عنه (ع) انه قال جنبوا مساجدكم النجاسه و اورد عليه بعد الارسال و احتمال اراده المساجد السبعه فيكون حجه لابي الصلاح ان الظاهر منه النجاسه المتعديه و هذا هو القادح في الدليل و الا فالارسال غير مضر بعد العمل و نقل الشهره و ظهور المساجد في المراد غير خفى و احتج في الدلائل لهم بقوله تعالى و ثيابك فطهر حيث دل على وجوب التطهير مطلقا الا- ما قام الدليل على خلافه و عليه ان بعد النظر في الادله علمنا ان التطهير انما يجب لشيء بعينه و لا يراد الاطلاق فهو اشبه شيء بالمجمل على انهم اختلفوا في المراد من التطهير فقبل تقصير الثياب أو طهارتها من الدنس أو من دخول الحرام في اثمانها أو غير ذلك و احتجوا أيضا بقوله تعالى و طهر بيتي للطائفين و عليه أولا انه لعل المراد تطهيره من الاصنام و نحوها و على فرض اراده الطهاره بالمعنى الجديد فطاهره في وجوب ازاله النجاسه الملوثة لا مطلقا و احتجوا أيضا بقوله تعالى [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] و فيه بعد منع ظهور لفظ النجاسه في المعنى الجديد و عدم الملازمه بين النجاسه الشرعيه و القدر ان الآيه خاصه بالمسجد الحرام و لا عموم فيها و الاجماع على عدم الفرق في محل المنع مع ان دخول المشركين المسجد لا يخلو غالبا من المماسه و هى كثيرا ما تقارن الرطوبه و اقوى الادله في النظر هذه الآيه لان ظاهرهم عدم الفرق بين المساجد و ظاهر التعليل بالنجاسه قاضى بعموم كل نجاسه و الا لم يعول على منصوص عله فلا- وجه لما في الذخيره نعم يرد فيه بعض ما ذكرنا و لو لا- قوه المعارض لكان القول به قويا و أما الاستناد إلى آيه تعظيم شعائر الله و ما ورد من الامر بتعهد النعال عند ابواب المساجد و ما دل على تجنب المساجد المجانين و الصبيان و جعل المطاهر على ابواب المساجد و ضعفه لا- يخفى و لا- حاجه إلى البيان و أما ما ورد من وجود تيمم المجنب للخروج من المسجد فهو بالدلاله على عدم لزوم مطلق الا-خارج و فيه نظر نعم في ذيل ما دل على وجوب تيمم المجنب و الحائض للخروج انه لا- باس بمرورهما في غيرهما من المساجد و لا- ريب ان فيه ظهورا ان جعلناه كلاما مستقلا و لو جعلناه مرتبطا بالخروج بعد الجنابه لم يكن فيه دلالة و ازالتها عما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف و المساجد و الضرائح المقدسه كما في الذكرى و الدروس و البيان و الروضه و المسالك و غيرهن و المستند في المساجد قد بان و يشترك الكل في دلالة ما دل على تعظيم شعائر الله و يمكن تمشيه دليل المسجد إلى المذكورات بدليل التنقيح أو طريق اولى لزياده شرف المصحف و الضرائح لما دل على ان شرف المسجديه انما كان لحصول قطره دم نبي أو وصى فيه و كذا ما دل على ان الصلاه حول الضرائح المقدسه اكثر ثوابا بمراتب بالنسبه إلى صلاه المسجد و ربما كان في اخبار منع دخول الجنب إلى دورهم و لو مجتازا كما مر في أول الكتاب مع جوازه في غالب المساجد دلالة على زياده الشرف و الفضل و مزيد الخصوصيه

و هل تلحق صورته المماسه بلا تلويث بحال التلويث اشكال كما فى العذره اليابسه و نحوها و المتيقن من الفتوى و الروايات انما هو التعدى على وجه ينفعل به ارض المسجد دون مجرد الاتصال الا ان قضيه التعظيم ربما سرت و لا فرق بين الانفعال بعين النجاسه أو بالمتنجس لان الغرض تنزيه المسجد عن الخبث الشرعى و ظاهر الادله ربما قضى به و قضيه التعظيم حاكمه به و يلحق بالمسجد الآيه و فرشته كما فى الرياض و المسالك و الحاشيه الميسيه و حاشيه المدقق و الكتاب و غيرهن و ظاهر الاخيريه الاتفاق فيه و الحجه فيه بعد ذلك آيه التعظيم و ظاهر اطلاق جنبا مساجدكم و كذا الضرائح لمثل ما مر مما دل على جريان حكم المساجد إلى الضرائح و فى حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال و الاولى اعتبار ما يحصل الاهانته بعدم تعظيمه و فى تخصيصه بما على القبر و تعميمه لسائر ما احاط به البناء الموضوع لإعلاء شأنه بعد و لعل الاقوى الاقتصار على ما احاط بالضريح من الروضه التى تسمى الحضرة الشريفه إذ ترك احترامها لفوت التعظيم و يلحق بالمصحف جلده و الآيه الخاصه به كما فى المسالك و الدلائل و نسب إلى الشهيد الأول أيضا و مستنده التعظيم و فى الدلائل ان بعض الأصحاب مال إلى اجراء الحكم فى الآلات مع الانفصال أيضا و وجوبه قوى و نسبه فى الذخيريه و الكفايه و الكتاب إلى الأصحاب و فى الاخيريه التوقف فيه و مستنده ظاهر الامر ان قلنا باقتضائه الفور و ايه التعظيم و عدم امكان اراده التراخى لفوات الغرض المطلوب كفايى كما فى الموجز و شرحه و فى الكتاب و الكفايه و الذخيريه نسبه إلى الأصحاب و المستند فيه عموم الخطاب و فى الكتاب التوقف فيه و فى الذكرى انه لو ادخل النجاسه تعين عليه الاخراج و يظهر من الرياض و المسالك منع ذلك و يمكن التوفيق بان الوجوب الكفايى لا يمنع تعلق الوجوب للمدخل من وجهين و الاقوى اشتراك الكل فى وجوب الاخراج و لو صلى فى المسجد مع العلم بالنجاسه و كان الوقت متسعا بطلت صلاته إذ الامر بازاله النجاسه يستلزم النهى عن فرد الصلاه المنافى للازاله لان الامر بالشىء امر بمقدماته و مقدمه الشىء فعل شرائطه و ترك موانعه و الاضداد مانعه و الا لما كانت اضداداً لا يقال ان المانع كراهه الفعل و عدم ارادته و الاضداد الوجوديه من المقارنات للمانع لا من الموانع لاننا نقول يرد ذلك فى المقدمات الوجوديه فان الباعث على فعل العباده ارادتها و كراهه تركها و تلك الافعال من المقارنات و كيف كان فالذى نقول ان الامر بالشىء قاضى بفعل ما يقرب إليه و ترك ما ينافيه لا يقال قصارى ما استفيد من ذلك النهى عن الشخص و ليس هو المأمور به إذ المأمور به انما هو الطبيعه و اختيار المكلف ايجادها فى ضمن الفرد الحرام مع امكان غيره كاختياره التوصل إلى الحج على الراحله المحرمه و ايصال الماء إلى الضمان المخوف تلفه بالظرف الحرام لاننا نقول لا ريب ان الطبيعه هى الفرد و هما متحدان بوجود واحد فالايجاد واحد لو حده الوجود و الامر انما يتعلق به لانه فعل المكلف دون الوجود و نيه التقرب انما تتعلق بذلك الايجاد و اعتبار الجبهه فيه غير مجد لان جهه المنع ان ساوت جهه الوجوب لم يبق متعلقا للطلب و ان رجحت احدهما تعين الراجح و بطل المرجوح و القول يجر الكلام إلى ذلك الايجاد

فالامر يتعلق بطبيعته و النهى بشخصه مما لا وجه له إذ لا تعقل فيه سوى اراده الشخص مضافا إلى انا نقول ان ظاهر العرف يشهد بان الامر بالطبيعه مرجعه إلى الامر بالافراد ثم يكفى فى المقام أن يقال ان خطاب التضييق عرفا حاكم على دليل التوسعه مثلا لو قال صل العصر فيما بين الزوال و الغروب ثم عين لصلاه الظهر قدر اربع ركعات من أول الزوال حكما باستثناء تلك الحصه من دليل التوسعه فيكون المراد صل العصر فيما بين الزوال و الغروب مما عدا تلك الحصه من الوقت و مع عدم فهم ذلك لا أقل من حصول الشك فى تناول دليل التوسعه ثم يكفى فى المقام أن يقال ان الامر بالشىء يستلزم عدم الامر بضده و الا لزم التكليف بالجمع بين الضدين و هو محال فيفسد الضد لان فساد العباده يحصل بعدم موافقه الامر و عدم موافقه الشخص للامر قاض بعدم موافقه تلك الحصه من الطبيعه الحاله فيه للامر و هذا كله على فرض وجود الكلى الطبيعى و لو قلنا بعدم وجوده لم يكن الا- الشخص و تعلق الامر بالطبيعه على الحقيقه غير ممكن ثم لا- ريب ان الظاهر من الامر بالطبيعه ايجادها بنحو خاص مقبول عند الامر لا ايجادها باى نحو اتفق بل يكفى حصول الشك فى ارادتها متحده ببعض الافراد و قد يقال ان النهى عن الضد على فرضه غيرى بمعنى انه نهى عنه لفعل الغير لا- لنفسه و يرجع إلى النهى عن ترك الفعل و هو لا ينافى موافقه الامر من جهه نفسه ألا ترى ان السلم الحرام و الراحله المغصوبه إذا او صلا إلى فعل الواجب فقد حصل امتثال الامر الاصلى و التبعى مع ثبوت النهى النفسى إذ الامر التبعى بعد التحليل يرجع إلى الامر بنفس الفعل و الحاصل ان النهى تبعا لا ينافى الامر النفسى و النهى النفسى لا ينافى الامر التبعى و فيه نظر بعد ما بينا وحده اليجاد و حصول الشك لا اقل من جهه الضديه و القول باقتضاء النهى عن الضد بل فساد قوى غير ان السيره تنافيه ظاهرا كما قيل إذ يلزم عليه لزوم اتمام المسافر غالبا لانه لا يخل أحد فى الغالب عن لزوم حق من دين أو حق جنايه أو قصاص أو تعلم واجب أو حرام مما يلزم تعلمه أو غير ذلك مما ينافى السفر و يمكن الاعتذار عنه بان الأصل فى صلاه المسافر القصر خرج بالادله ما حرمت غايته أو حرم بنفسه لنفسه كسفر العبد و نحوه فيبقى الحرام التبعى مندرجا تحت الأصل أو يقال بان السيره بعد ثبوتها هى الحاكمه بلزوم التقصير فى مثل هذه الصور و اعظم من ذلك لزوم فساد عبارات اكثر الناس إذ قلما يخلو انسان مخلى عن لزوم الدين حال مطالب به صاحبه أو حق من الحقوق يلزم ادائه فورا و يلزم بطلان عبادات الحكام و الظلام و السراق و كل من اكل ما مسلم أو جنى عليه و يلزم من ذلك المصيبه العظمى و الخطب الاكبر ثم خلو الأخبار و الآثار من هذا الحكم التى تعم به البلوى و خلو المواعظ و الخطب من ذلك مع ان فى بيان فساد العبادات اكمل موعظه و اقوى زاجر كما لا يخفى على الناظر فى احوال الناس فانك تجد اكثرهم يتجرءون على فعل المحرمات و ترك الواجبات و يعدون ترك الصلاه و الصوم مثلا- كالكفر و لو لا- ما حضرنى من الاجماع و ما حصل لى من القطع بتتبع السيره لكنت قائلا بحرمة الصيد بل بفساده حيث تكون عباده

و يؤيد ما ذكرناه من الاجماع و السيره ما تضمنته الروايات من تحريم السفر يوم الجمعة و يوم العيد بعد وجوب الصلاتين مع الايدان بان عله التحريم المضاده و غير ذلك من المقامات و هذا المقام لا يسع البسط و قد مر الكلام فى الاصول و فى الرياض و الكتاب و الدلائل و شرح الاستاد الميل إلى صحه الصلاه و علامه و المقدس و الخراسانى على فسادها و قد مر من الكلام ما به المحاكمه من الفريقين و الله الموفق و كذا لو كان مضيقا بل هو اولى لتشخص الفرد المامور به و يحتمل قويا الصحه لدوران الامر بين طليين حتميين و لعل طلب الصلاه اهم من طلب ازاله النجاسه و القاعده فى المعارضه ترجيح الراجح و لو وجدها فى اثناء الصلاه احتمل وجوب القطع ان نافي الاتمام الفوريه مع احتمال لزوم الاتمام على فرض المنافاه لان اتمام الصلاه اهم و يمكن أن يقال بان الباعث على الازاله التعظيم و ليس تعظيم المسجد اولى من تعظيم الصلاه التى هى ام الاعمال و لأجلها فضل المسجد و لا- ريب ان قطعها مناف لتعظيمها و كذا تركها للازاله فى الصوره السابقه و الله اعلم. و عن الاوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهاره و لا- يجب فى شىء منها وجوبا مستقرا و ظاهر فاجتنبوه و الرجز فاهجر و ثيابك فطهر و الاخبار الداله على وجوب ازاله النجاسات بقول مطلق منزله على الوجوب للغايه المشروطه بالطهاره للاجماع و السيره القاطعه و ظواهر الأخبار الكثيره الداله على ان الموجب للازاله توقف الغيات عليها و فى شرح و لعله يعنى عدم استقرار الوجوب اجماعى كما قيل انتهى. و يجب مستقرا للازاله عن ما يلزم تعظيمه من المساجد و الضرائح و المصحف و نحوهن و سواء فى وجوب الازاله قلت النجاسه أو كثرت للاصل و الاطلاقات هو الاجماع فى وجوب الازاله للطواف و الصلاه و الاطلاقات الادله من الآيات كقوله تعالى فاجتنبوه و قوله تعالى و الرجز فاهجر و قوله تعالى و ثيابك فطهر إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الداله على لزوم طهاره الثياب فى الصلاه و من خصوص بعض النجاسات من غير تقييد كما سيجىء شطر منها و فى السرائر عن بعض الأصحاب انه إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رءوس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك و عن ميفارقيات السيد العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كراءوس الابر و نقل فى الذكرى و الدلائل عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من كل نجاسه وقعت على الثوب الا- دم الحيض و المنى و فى الدروس نسبه العفو عما دون الدرهم فى سائر النجاسات إليه و لم يستثنى شيئا و هم محجوجون بالعمومات السابقه و خصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) فى رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه و لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ و خبر الحسن بن زياد ان الصادق (ع) سأل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكته من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلاته و فى فقه الرضا (ع) و تروى ان قليل البول و الغائط و الجنابه و غيرها سواء و تروى ان بول ما لا يجوز اكله فى النجاسه ذلك حكمه و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به و فى موثقه سماعه اغسل المنى قليلا كان أو كثيرا و فى روايه ابن مسكان نظير ما فى روايه الحسن بن زياد حرفا حرفا عدا الدم المجتمع فقد عفى فى الصلاه بالاجماع و النصوص و عليه اكثر الجمهور و فى الروضه انه محل وفاق عن قليله فى الثوب كما فى الفقيه و الهدايه و المقنعه و المبسوط و المراسم و الغنيه ففهن الاقتصار على الثوب مع عدم التعرض للبدن

و فى الاخيره الاجماع فيه و فى شرح الفاضل ان فى الخلاف الاقتصار على ذكر الثوب و الذى رأيت فيه التعرض للبدن أيضا و نسب فى الشرح الاقتصار على ذكر الثوب إلى كثير بل الحكم ثابت فى الثوب و البدن كما فى الانتصار و الجامع و ظاهر اللمعه و السرائر و الشرائع و الفائده و شرح الموجز و التحرير و الذكرى و كشف الحق و التذكره و نهايه الاحكام و غيرهن و فى السنه و غيرهن و فى الاخيره نقل الاجماع الا ان فى الذكرى و نقل فيه الاجماع و فى الكشف نسبه إلى الاماميه و هو مؤذن بالاجماع و اطلق العفو فى الارشاد و الدروس و المختلف و الكتاب و الدلائل و الذخيره و المنتهى و المعتمد و غيرهن من غير تعرض للثوب و البدن و فى الستة الاخيره نقل الاجماع و الظاهر من تتبع كلماتهم عدم الفرق بين الثوب و البدن و ينزل كلام المقتصر على الثوب على الغالب و عليه تنزل الأخبار أو على ان العفو انما هو من جهه المشقه و هى بالبدن اولى فاكتفى عن ذكر البدن بمفهوم الموافقه قال فى المنتهى حكم الثوب حكم البدن فى هذا الباب و اصناف إليه الفاضل و السيد نقلا عنه ذكره اصحابنا و ليس فى نسختى و فى الدلائل ان الأصحاب صرحوا بعدم التفرقه بين الثوب و البدن لاشتراكهما فى لزوم المشقه و الذى فى الأخبار الكثيره الاقتصار على ذكر الثوب كصحيح ابن أبى يعفور و مرسل جميل و حسن ابن مسلم و روايه الجعفى و نحوه نعم فى روايه مثنى بن عبد السلام عن الصادق (ع) انه سأله انه حك جلدته فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه مقدار حمصه فاغسله و الافلا و فيه مع ما فى السند انه مشتمل على التقدير بالحمصه و لا نقول به و يمكن تنزيله على ان وزن الحمصه يساوى قدر الدرهم فى المساحه لو بث على البدن أو على ان الحمصه مثال و تقريب و كيف كان فبعد تنزيل الخبر على ما ذكرناه يصلح سندا لانجباره بالشهره بل الاجماع مع ان فى الأخبار الادله دلالة على الحكم لان نجاسه الثوب بالدم غالبا تستدعى نجاسه البدن به فترك التعرض له فى الأخبار دليل على العفو مع انه ربما ظهر من الأخبار ان العله المسوغه انما هى الاقلية لا خصوص المحل سيما مثل لفظ ليس بشىء و يظهر من عباره الحسن عدم العفو عن الدم قل أو كثر فانه قال إذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاه و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاه و ان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاه و لو رآه قبل صلاته أو علم فى ثوبه دما و لم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا و قد روى ان لا اعاده عليه الا ان يكون اكثر من قدر الدينار انتهى. و يمكن تنزيله على ان الفارق بين العلم و غيره هو قدر الدينار و الزائد عليه و أما القليل فلا اثر له و لا فرق فى الثوب بين المصحوب و الملبوس اخذا باطلاق كلام الأصحاب و اخبارهم و عليه صاحب الذخيره و المعالم و رجح الفاضل عدم دخول المصحوب اقتصارا على المتيقن من الاطلاق و هو الحق بناء على القول بالحق المصحوب و المحمول بالملبوس و لا ينفى الشك فى المنع ان منعنا مصاحبه النجس للمصلى و سيجىء البحث فيه و فى الشك كفايه

و استشكل فيه فى المنتهى و نهايه الاحكام و كلام ابن زهره يوهم اختصاص العفو بدم الجروح و القروح و يمكن تنزيله على جروح الغير و قروحه فيوافق و ايضا ذكر هذا الدم فى مقابله الدماء الثلاثه فيراد جميع ما عداها لحق المقابله و هو بجعله من سعه الدرهم البغلى باسكان الغين كما فى الذكري و الدروس و الرياض و شرح الموجز و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع و فيهن انه نسبته إلى رأس البغل و نص بعضهم على انه ضراب كان يضرب الدراهم فى الذكري و شرح الموجز و غيرهما البغلى باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى و فى ولايته بسكه كسرويه ووزنها ثمانيه دوانيق و البغليه كانت تسمى قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام و الوزن بحاله و جرت فى المعامله مع الطبريه و هى اربعه دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر امر الاسلام على سته دوانيق و هذه التسميه ذكرها ابن دريد انتهى. و فى المجمع ان فى النص الدرهم الاسلامى اسم للضروب من الفضه و هو سته دوانيق إلى ان قال و كانت الدراهم فى الجاهليه مختلفه فبعضها خفاف و هى الطبريه و بعضها ثقال كل درهم ثمانيه دوانيق و هى العبيديه و قيل البغليه نسبه إلى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان و قسما درهمن فصار كل واحد سته دوانيق و قيل ان عمر فعل ذلك لما رأى ان الثقال تصعب على الرعيه فى الخراج و فى المعتبر و التذكره انه نسبه إلى بغل قريه بالجامعين قال فى الدلائل و الكتاب و ضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمه و تشديد اللام و فى الذكري و الرياض و شرح الموجز و قيل منسوب إلى بغل قريه بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحه لتقدم الدرهم على الاسلام قال فى الذكري قلنا لا ريب فى تقدمها و انما التسميه حادثه فالرجوع إلى المنقول اولى و اكثر من تقدم منه الضبط باسكان الغين نسب فتحها و تشديد اللام إلى القيل كما صنع فى الرياض و فى المهذب البارع ان الذى سمع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام ورد على ما فى الذكري فان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد و فى السرائر ان الشارع عفى عن ثوب و بدن اصابه منه دون سعه الدرهم الوافى المضروب من درهم و ثلث و بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلى منسوب إلى مدينه قديمه يقال لها بغل قريه من بابل بينهما قريب من فرسخ متصله ببلد الجامعين يوجد فيها الحفره دراهم و اسعه شاهدهت درهما من تلك الدراهم و هذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينه السلام المعتاد يقرب سعته من سعه اخمص الراحه و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الانساب ان المدينه و الدرهم منسوبه إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلى و هذا غير صحيح لان الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول و قبل الكوفه انتهى. و ربما يجاب بان وجودها سابق و نسبتها لاحقه لصنعه على قدرها فوجه كلامه و فى الفقيه و المقنع و الغنيه و المبسوط اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث كما فى فقه الرضا (ع)

و الظاهر انه و البغلى واحد و ظاهر عباره السرائر المتقدمه تعطى المغايره لكن فى الخلاف و التذكره و المعبر و اكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافى المضروب من درهم و ثلث و تسميته بالبغلى فظاهرهم الاتفاق على موافقه ممن عدا ابن ادریس و اعتبر الحسن سعه دينار و قد سمعت عبارته و فى مسائل على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الدملى يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقص ذلك الوضوء و ان اصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله و فيه ما يدل على رأى الحسن لكنه مخالف لما عليه الأصحاب من حكم دم القروح و الجروح الا أن ينزل و اعتبر أبو على سعه العقد الاعلى من الابهام قال فى المعبر و الكل متقارب و التفسير الأول يعنى تفسيره بالدرهم و الثلث اشهر و حكى اعتبار سعه العقد الاعلى من السبابه و الوسطى و فى الروض اقتصر على نقل عقده الوسطى مع تلك الاقوال ثم قال و لا تناقض بين هذه التقديرات بجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و اخبار كل فرد رآه و حيث نقل عن ابن ادریس انه شاهده فوجده يقرب من احمص الراحه قال و شهادته فى قدره مسموعه و هو يعطى اختبار هذا التقدير و فى الروضه جمع باختلاف الضارب أيضا ثم التحقيق انه حيث اختلفت التقادير و لم يظهر لبعضها رجحان على بعض آخر فاللازم الاقتصار على الأقل احتياطا فى فراغ الذمه اليقيني بعد الشغل كذلك و لعل الدينار كالمقطوع به و ان رجحنا مقاله الحللى كما فى الرياض فلا بحث و ربما يقال انه على تقدير عدم الرجحان فى آحاد التفاسير نتمسك بالاصل فى عدم بلوغ الدم درجه المنع و هو ضعيف أو يقال حيث نجمع الاقوال بما فى الروض من اختلاف الدراهم كان العمل على الجميع فيتحقق العفو فى كل مرتبه لان لفظ الدرهم مشترك معنوى و الاخذ بالاحتياط اوفق بقى هنا شىء و هو ان الأخبار انما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغليه و لا- بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا إلى انه ذكر فى المذكرى و غيرها ان البغلى ترك فى زمن عبد الملك و هو مقدم على زمن الصادق قطعا فكيف تحمل النصوص الوارده عنهم (ع) عليه

و هذا حاصل ما فى الكتاب و رده البهائى بان احكامهم ع متلقاه من النبى (ص) و قد وردت صحاح بانها مثبتة عندهم فى صحيفه باملاء رسول الله (ص) و خط امير المؤمنين (ع) فمتروكيه البغلى فى عصر الصادق لا- تنافى حمل الأخبار عليه انتهى مضمونه. و لا يخفى ما فى ضعف الجواب الا ان يدعى انهم ع بينوا للرواه ان كلامهم فى الدرهم على نحو المعنى الأول و انهم قالوا ذلك نقلا عن الكتاب و الا فلا شك ان الظاهر تنزيل كلامهم على اصطلاح زمانهم ع و الاولى التمسك فى التنزيل بفهم الفقهاء ذلك قديما و حديثا و الاجماع المنقوله التى لا تحصر و خبر فقه الرضا (ع) المفسر له بالوافى و ان الوافى مقدار درهم و ثلث و خبر الدينار و غير ذلك و المسأله تكاد أن تكون من العلميات كما لا يخفى على من تتبع لسان القدماء و ان تلوثا به و انفعلا- كما هو ظاهر الكل و فى الفقيه و الدم إذا اصاب الثوب فلا باس بالصلاه فيه ما لم يكن قدر درهم و اف و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله و لا باس بالصلاه فيه و ان كان الدم دون حمصه فلا- باس بان لا يغسل و يطهر منه ان ما دون الدرهم نجس معفو عنه و ما دون الحمصه طاهر و لعله نزل خبر المثنى على ذلك و جمع بينه و بين الأخبار و فى خبر الفقيه نظير ما فى الفقيه حرفا حرفا و نص أبو على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعه الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسه الا دم الحيض و المنى و هما محجوجان بالاجماع و الاخبار المطلقة فى نجاسه الدم و الخاصه فى القليل كروايه ابن أبى يعفور و غيرها و كيف كان بالحكم بنجاسته و ان قل كاد أن يعد من الضروريات و فى الرياض قال ابن الجنيد بعدم نجاسه الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى و هو خلاف الاجماع لا ما ساوى الدرهم كما فى الخلايف و المبسوط و الشرائع و كتب المصنف و الشهيدين و سائر كتب الاوائل و الاواخر الا ان فى بعضها النص على العفو عما دون الدرهم و السكوت عن حال الدرهم كما فى الغنيه و هو دال على ما ذكرنا لانهم حيث حكموا بنجاسه الدم و ايجاب غسله و اخرجوا الأقل فبقى الأكثر و المساوى مندرجا فى الحكم السابق و فى الفائده الاجماع على عدم العفو عن المساوى و فى الكشف نسبتته إلى الاماميه و فى الشرح و شرح الموجز و المسالك و غيرهن نقل الشهره فيه ثم هو منسوب إلى الشيخين و اتباعهم و ابنى بابويه و ابن ادريس و ابن البراج كما فى الدلائل و ذهب السيد المرتضى و سلار إلى العفو عن المساوى و فى المختلف ان ذلك يلوح من كلام السيد و فى الكتاب نسبتته إلى السيد فى الانتصار و الذى عندى من نسخه الانتصار فيه موافقه المشهور و فى شرح الموجز نسبتته إلى السيد أيضا

و فى الدلائل إلى ظاهر السيد و اقتصر فى الذكرى و التنقيح على النسبه إلى سلا و فى شرح الفاضل نسبته إلى المراسم قال و حكى عن السيد و كيف كان فالمشهور أو المجمع عليه عدم العفو لان المخالف معلوم النسب و مسبوق بالاجماع و ملحوق به و هو الحق للعمومات الداله على وجوب غسل النجاسه و غسل الدم واصل شغل الذمه اليقيني المستند للفراغ كذلك و الاجماع المنقول أو المحصل و الروايات المعبره كصحيحه ابن أبى يعفور عن الصادق الداله على وجوب غسل مقدار الدرهم مجتمعاً و مرسله جميل عن الباقر و الصادق ع انه لا باس أن يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم و فى فقه الرضا (ع) من اصاب ثوبه دم فلا باس بالصلاه فيه ما لم يكن قدر درهم وافى و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا باس بالصلاه فيه و ان كان الدم حمصه فلا باس عليك بان لا تغسله و روى الجمهور عن النبى (ص) انه قال تعاد الصلاه من قدر الدرهم فى الدم و أما روايه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (ع) فى الدم يكون فى الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته الحديث و طريق الاحتجاج للمشهور الاستناد إلى مفهوم الشرطيه الاولى و هى اولى اعتباراً من مفهوم الثانيه لتأييده بعموم وجوب غسل الدم واصل بقاء شغل الذمه و لان المفهوم عرفاً بعد النظر فى مجموع الشرطيتين ان المراد بالأكثر الدرهم فما زاد فلا يرد اعتراض السيد بان مفهوم الشرطيه الثانيه مؤيد باصالة الطهاره لضعف الأصل و عدم الطهاره اجماعاً و معارضته بما مر احتج المخالف بالأصل و هو ضعيف و عمومات الصلاه و هو اكثر ضعفاً و بحسنه ابن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه قال ان رايت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فيه و ان لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك و ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشىء رايته أو لم تره فاذا كنت قد رأيت و هو اكثر من مقدار الدرهم فنسيت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فاعد ما صليت فيه و فيه مع الاضمار المرجوح بالنسبه إلى غيره و الحسن الغير المقابل للصحه و المخالفه للشهره بل الاجماع و الاشتمال على تقديم الساتر النجس على التعرى و مخالفه الاصول و العمومات بضعف أصل الاباحه فى العباده و بطلان أصل الطهاره هنا اتفاقاً انها قرينه التنزيل فيراد ما لم يكن درهما فما زاد ثم فى الكافى زياده و ما كان اقل من ذلك فليس بشىء رايته الخ و الظاهر انها بيان للمتقدم و ايضاح له فيفيد ان المراد بما زاد ما يقابل ما نقص

ثم هذه المسأله علميه و الا- فلا كثير نفع لها فى العمل لان الانتفاع بها موقوف على معرفه قدر الدرهم على وجه التحقيق دون التقريب و ذلك متعذر أو متعسر و الاولى بل اللازم التعويل على الاحتياط فى مثل هذه المقامات و العفو فى سائر الدماء الا دم الحيض و الاستحاضه و النفاس كما فى كشف الحق و الغنيه و الشرائع و كتب المصنف و كتب الشهيدين و ظاهر الخلاف و صريح السرائر و غيرهن و فى الغنيه الاجماع فيه و فى السرائر نفى الخلاف و كذا فى ظاهر الخلاف و ظاهر كشف الحق انه من دين الاماميه و فى التذكره نسبه الخلاف فيهن إلى احمد و هو مؤذن باتفاقنا و فى الانتصار الاقتصار على دم الحيض و ظاهره ان الحكم فيه من دين الاماميه و اجماعها منعقد عليه ثم الحق به النفاس و هو فى المعبر و استثناء الحيض و نسبه ذلك إلى الأصحاب و اسند لحاق الدمين به إلى الشيخ و فى حاشيه المدقق اسناد الحكم فيه إلى الأصحاب ثم قال و الحقوا به دم الاستحاضه و النفاس و فى شرح الموجز اسناد استثناء الحيض إلى ابن باويه و المرتضى و الشيخين و اتباعهما و استثناء الدمين إلى الشيخ و فى الدلائل ان الأصحاب قاطبه قاطعون باستثناء دم الحيض و الحق الشيخ به دم الاستحاضه و النفاس و مثله فى الكتاب و فى التنقيح الاجماع على استثناء دم الحيض و فى شرح الاستاد و الذخيره ان استثناء دم الحيض مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و السند فى استثناء دم الحيض بعد الأصل و الشك فى دخوله تحت ادله العفو و الاجماعات روايه أبى بصير قال لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان رآه و ان لم يره سواء و ضعف السند و وقف الخبر منجران بعمل الأصحاب مع ان فى الكافى روايتهما عن الباقر و الصادق (ع) و هو اضبط من التهذيب و فى التهذيب فى محل آخر نظير ما فى الكتاب و فى فقه الرضا (ع) الا- أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أو كثر مضافا إلى ما روى فى الأخبار ان الحائض تصلى فى ثيابها ما لم يصبها دمها و قوله (ع) اقرصيه و اغسله بالماء و فى روايه سوره بن كليب عن الصادق (ع) الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم و لا اقل من العموم من وجه بين مطلق العفو عن قليل الدم و عدمه عن مطلق دم الحيض و الثانى يتايد بالعمومات و اصل شغل الذمه و ان اسماء العباده اسماء للصحيح منها فتأمل و فى استثناء النفاس بعد الأصل و الشك فى الاندراج تحت دليل العفو و الاجماعات و مساواه دم الحيض فى غلط النجاسه كما قاله الشيخ و نقله عنه المحقق و غيره ان دم النفاس و دم الحيض واحد كما تضمنته الأخبار ففى عموم المنزل له ابين دلالة مع انه منه حقيقه كما صرح به المصنف و غيره من انه دم الحيض المتخلف لغذاء الطفل فاذا سقط الطفل سقط معه

و فى دم الاستحاضه بعد الأصل و الشك و الاجماع ان الاستحاضه مشتقه من الحيض كما نقله فى الدلائل عن الشيخ و قال المحقق و كان الشيخ انما الحق الاستحاضه بالحيض للمشاركه فى الغلط لاشتراكهما فى ايجاب الغسل ثم ان كثيرا ما اطلق لفظ الاستحاضه على الحيض و بالعكس فربما يقال بان الحمل على قرب المجاز من المساواه فى كل حكم الا ما قام عليه الدليل غير بعيد و فيما دل على وجوب تغيير قطنه المستحاضه على الاطلاق ابين دلالة و كيف كان فلا ينبغى الشك فى استثناء هذه الدماء بعد الشك فى اندراجها فى دليل العفو اما لندرتها أو لعدم فهم الفقهاء دخولها و ادخالها فيما دل بعمومه على وجوب غسل الدم مطلقا و فى الاجماع بعد ذلك كله كفايه و دم نجس العين كما فى التذكرة و المنتهى و نهايه الاحكام و المختلف و الارشاد و شرح الموجز و التحرير و البيان و الدروس و ظاهر الرياض و الكتاب و التنقيح و لم يستثنيه فى الخلاف و الغنيه و اللمعه و الانتصار و اكثر كتب القدماء و فى المعتمد و الحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب و الخنزير و لم يعطيا العله و لعله نظر الى ملاقيه جسدهما و نجاسه جسدهما غير معفو عنها و فى المختلف اسند الخلاف إلى القطب الراوندى و ابن حمزه فى دم الكلب و الخنزير و الكافر و فى التذكرة نسب إلى القطب استثناء دم الكلب و الخنزير و لم يتعرض لدم الكافر و فى شرح الموجز اسناد استثناء دم مطلق نجس العين إلى القطب و ابن حمزه و فى الدلائل إلى القطب و هو الظاهر من حاشيه المدقق و الروضه لانه اسند استثناء دم نجس العين إلى بعض الأصحاب و كانه عناهما و قريب منهما ما فى الكتاب و الظاهر ان الاستثناء لنجس العين باقسامه لوحده العله و انكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار و ادعى انه خلاف مذهب الاماميه و لا يبعد قوله بالنظر إلى اطلاق القدماء العفو عن مطلق القليل من الدم و اطلاق الأخبار كذلك الا أن يدعى ندره هذا القسم و عدم انصراف الاطلاق إليه فيرجع إلى الاصول و الضوابط المقرره و أما خيال تاثر الدم من اصابه البدن فغير معقول على القول بان النجاسه لا تقبل الشده و ان النجس لا ينفعل و ان الأصل عدم انفعال شىء بشىء و الايدله انما دلت على انفعال الطاهر و أما على القول بالانفعال فلعلنا لا نقول به الا فيما غيره و الدم جزء نجس العين و ان ازداد من جهه اخرى ففيه ما فى باقى الاجزاء من النجاسه و زياده ثم ان الاطلاق ان شمل و لا وجه لهذه التخيلات و الا فلا بد من الرجوع إلى الأصل و كان غرضهم بما ذكره رفع الشمول لان العفو عن الدم من حيث نجاسته الدمويه لا يستلزم العفو عنه من جهه النجاسه الخنزيريه من غير حاجه إلى تقرير ملامسه البدن

و كيف كان فالاقوى حصول الشك في الشمول فيرجع إلى الأصل في عدم العفو و يمكن ان يستند في عدم العفو هذا بل في كل غير مأكول اللحم لو وجد القائل به بروايه زراره عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) ان الصلاه في وبر كل شىء حرام اكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسده و لا تقبل الصلاه حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله الحديث و هو قوى السند و ان كان فيه ابن بكير لانه من اصحاب الاجماع و هو قاضى بعدم جواز الصلاه بقليل الدم من كل ما لا يؤكل لحمه و العمل به غير بعيد و العفو عن الدم من حيث كونه دما لا يستلزم العفو من جهة كونه دم غير المأكول و لا بد من المحافظه على الاحتياط في تصحيح العباده و الله العالم و عفى أيضا بلا خلاف في الصلاه عن دم القروح اللازمه و الجروح الداميه و ان كثر في الثوب و البدن مع مشقه الانزاله كما في التحرير و اكثر كتب الفقهاء الا ان عبارتهم متفاوتة ففي التحرير فان شق ازالته و لم يقف سيلانه كالقروح اللازمه و الجروح الداميه إلى آخر ما هنا و نظيره في المعبر و في جميع كتب الفقهاء نظير ما هنا الا ان في التذكره و المختلف و الارشاد و الغنيه و الفائده اشتراط لزوم في الجروح و القروح و يراد لزوم الدم كما صرح به في التذكره و في الوسيله و نهايه الاحكام و شرح الموجز القروح الداميه و الجروح اللازمه عكس ما هنا و في المنتهى الجروح السائله و القروح الداميه و في الروضه اعتبار السيلان في الدمين و في الشرائع و الدروس و البيان و الذكرى اعتبار عدم الرقى فيهما و الرقى انقطاع الدم و سكونه كما في المسالك و الكتاب و في المقنعه اعتبار السيلان و عدم انقطاع الدم و كان مراد الجميع استمرار الدم بحيث لا يحصل فيه فترات يمكن فعل الصلاه فيها لاشتراكها في اعتبار المشقه نعم لو كان فترات لا يمكن تميزها فلا اعتبار بها لبقاء المشقه و قد صرح سبب العفو مع الفترات في الذكرى و شرحى الموجز و الفاضل و المعبر و في التحرير و التذكره و المنتهى اعتبار استمرار الدم و لزومه و هو يعطى عدم الفتره اصلا و لكن ينزل على ما قلنا و كيف كان فظاهر الكل ذلك لان منهم من اعتبر الدوام و الاستمرار في الدم و منهم من صرح بعدم العفو فيما له فترات و منه من استند إلى المشقه كما في السرائر و اكثر كتب الفقه و منهم من استند إلى الجرح كما في الغنيه و التهذيب بل الكل استندوا إلى المشقه فيعطى كلام الجميع لزوم الاستمرار على وجه لا تيسر الصلاه مع الخلو عن الدم فيكون حالها حال صاحب السلس و البطن و المستحاضه و دائم النجاسه و في الكتاب و الروضه ان المستفاد من الأخبار عدم الوجوب حتى يبرأ و هو قوى

و فى حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع و الكتاب و الدلائل عدم اعتبار المشقه و ان المدار على البئر و فى الدلائل أو الامن من الدم قال الفاضل و اطلق فى الخلاف و المبسوط العفو و ان حملة على الاستحاضه قياس و فى الفائده الاجماع عليه و فيهما زياده انه حرج منفى و يمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج انتهى. قلت و قد مر ما فى الخلاف من اشتراط اللزوم فى الدم فالظاهر انطبقا ممن تقدم على ثانى الشهيدين على ان الحكم يدور مدار الحرج و المشقه و فى الكتاب و الذخيره نسبتبه اعتبار البئر إلى الصدوق أيضا و كلامه على خلاف النسبه بانه قال فى الجرح حتى يبرأ و ينقطع الدم و هو القول المشهور كما لا يخفى و هذا هو الاوفق بالا-صول الموجهه ليقين فراغ الذمه و العمومات الداله على وجوب غسل النجاسه بقول مطلق و غسل الدم كذلك مضافا إلى فهم اجلاء الفقهاء و قدماء الأصحاب هذا التخصيص مع ان اكثر الأخبار مما سنذكرها فى مقام الحجه اقصى ما تدل على صورته استمرار الدم واصل الحكم اجماعى و نقل الاجماع عليه فى الغنيه و الخلاف و شرح الفاضل و فى التحصيل غنى عن النقل و فى الذخيره لا-اعلم فيه خلافا و يدل عليه مع ذلك ما دل على نفى الحرج و العسر و الاخبار الكثيره منها صحيحه ليث المرادى عن الصادق (ع) فى الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءه دما و قيحا فقال يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه و صحيحه البصرى عن الصادق (ع) فى الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضر ك ان لا تغسله و روايه مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب البنزطى عن عبد الله بن عجلان عن الباقر (ع) فى الرجل به القروح لا تزال تدمى كيف يصنع قال يصلى و ان كانت الدماء تسيل و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى و ان كانت الدماميل تسيل و صحيحه ليث أيضا عن الصادق (ع) فى الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءه دما و قيحا و ثيابه منزله جلده فقال يصلى فى ثيابه و لا شىء عليه و لا يغسلها و روايه أبى بصير قال دخل على أبى جعفر (ع) و هو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دماميل و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ و روايه سماعه عن الصادق (ع) قال إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتى يبرأ و ينقطع الدم و ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن الصادق (ع) قال سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه قال يمسه و يمسح يده بالحائط أو بالارض و لا يقطع الصلاه

و الظاهر عند التأمل انما قبل روايه أبى بصير من الروايات لا يخل من دلالة على مذهب المشهور فان الظاهر من حال السائل التحير فى امر هذا الدم و انه لا علاج له و الا فالطبع فضلا عن الشرع لا يرضى ببقاء هذا الدم مع سهوله الازاله ثم فى الصحيحه الاولى فثيابه مملوءه دما و قيحا و هو يؤذن بصعوبه الجرح و يبعد فيه الانقطاع و فى الثانيه لا يقدر على ربطه و يسيل منه الدم و القيح و يظهر منه الاستمرار و فى الثالثه فلا زالت تدمى و فى الرابعه جلده و ثيابه مملوءه دما و قيحا و أما روايه أبى بصير فاشبهه شىء بحكايه الفعل و البرء قد يراد به الانقطاع مع انه لا- يخل من أمارات الوضع و أما روايه سماعه ففيها جرح سائل و يؤذن بالاستمرار و فى ذيلها تفسير البثر بانقطاع الدم و هو ظاهر فى رأى المشهور و أما موثقه عمار ففيها انفجار الدم و لا ريب ان انفجارها قاض بعدم انقطاع الدم على الفور و بعد ذلك فلا يخفى على الناقد البصير ان مجموع هذه الأخبار يرشد إلى فتوى المشهور بعضها من جهه الجواب و بعضها من جهه السؤال و كفاك شاهدا على ذلك فهم اجلاء الفقهاء و اساطين العلماء و قد بينا ان الشهره المستمره بل الاجماع المنقوله معلنه باعتبار دوام السيلان على وجه تحصل به المشقه و كلامهم بعد امعان النظر لا اختلاف فيه و كلمتهم فى ذلك واحده و لا يضر خلاف من شد ممن تاخر فلو تعدى عن محل الضروره لزمته ازالته فلو مس السلم من بدنه أو الطاهر من ثوبه دم الجرح و القرع لزمته الازاله و قرب ذلك فى المنتهى و نهايه الاحكام و استحسنة صاحب المعالم و احتمله صاحب الكتاب و تأمل فيه صاحب الذخير و رده صاحب الدلائل و الذى يظهر من تتبع كلمات الأكثر ان الخروج عن محل الدم ان كان بحيث لا ينجس لكثرتة فيشق حفظ غير المحل عمه العفو و الافلا مشقه و لا عفو الا ان يقال ان مرادهم بالمشقه مشقه زوال الأصل لا- مشقه زوال كل جزء من الدم و لعله اظهر فى فهم عباراتهم و اطلاق الأخبار و كلام الفقهاء يعطى اطلاق العفو الا ان الخروج عن عمومات نجاسه الدم و أصل شغل الذمه بمثل ما مر مع ان المتيقن من الاطلاقات العفو عما يقرب من المحال محل تأمل و ان كان القول به لظاهر الأخبار و ترك الاستفصال مع كون الخروج عن المحل فردا غالبا غير بعيد و لا يجب تخفيف الدم فى محله على الاقوى كما فى حاشيه المدقق و الكتاب و الرياض و الدلائل و الكفايه و الذخير و هو الظاهر من كفايه متأخرى المتأخرين و فى شرح الفاضل و نهايه الاحكام ذكر الاحتمالين و الاقوى فى النظر عدم وجوب التخفيف مطلقا كما هو ظاهر الخلاف و المبسوط لإطلاق الأخبار و ترك الاستفصال فى جواب السؤال مع ايدانها بالعموم

و ظاهر الخلاف الاجماع فيه حتى لو امكن جعل الباقي بعد التخفيف اقل من درهم كما فى الكتب السابقه من اطلاق عدم وجوب التخفيف و استشكل فى نهايه الاحكام فى هذا القسم و لا- عصب الجرح كما فى الكتب السابقه و على القول بوجوب التخفيف يتقوى ايجاب العصب للحفاظ عن زياده و فى نوادر البزنطى ما يشير إلى وجوب العصب حيث قال صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مره و اطلق فى الخلاف و المبسوط عدم وجوب العصب و ان حمله على الاستحاضه و نظائرها قياس و فى الخلاف الاجماع عليه و زياده انه حرج منفى فى الشرع فيمكن تخصيص ما فيهما من عدم وجوب العصب بما يتضمن الجرح و كيف كان فالاقوى عدم لزوم ذلك لانه لا تفاوت بين كثره الدم و قلته كما ظهر من الأخبار و كلام الأصحاب و ايجاب مثل خروج عن ظاهر الادله و لا ابدال الثوب بطاهر و لو تيسر كما فى الكتب المتقدمه و شرح الموجز و فى المنتهى و نهايه الاحكام وجوب الابدال مع الامكان لانتفاء المشقه و فى الاخيره و لو تمكن من ابداله بما فيه اقل من درهم فاشكال اقربه عدم الوجوب و استشكل فى التحرير قال فى شرح الفاضل و الوجوب عندى اظهر و الظاهر غير ما استظهر من الأخبار على خلافه و لو ترشش عليه من دم غيره فلا عفو كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و هو الذى عليه الفتوى لان اطلاق الأخبار و كلام الأصحاب انما يفهم منه دم ذى الجرح لا غيره فغيره على الأصل و لا يسرى العفو فيه إلى ملاقيه و لا- إلى ملاقى ملاقيه كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و ظاهر شرح الموجز فلو اصاب ماء فاصاب الماء الثوب فلا- عفو و قرب فى الكتاب ثبوت العفو و هو عجيب بالنسبه إلى مذاقه لان اللازم الاقتصار فيما خالف الأصل على محل اليقين و كون الفرع لا- يزيد على الأصل محض اعتبار ال- فيما يلزم البدن غالبا كالعرق لقوه فهمه من اطلاق العفو و نظيره الرطوبات الملازمه من القيح و نحوه و فى الذخيره و يمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو فى العرق و نحوه مما لا يقع الانفكاك عنه الا نادرا و قوى فى الذكرى اطلاق العفو فى المنفعل به من غير فرق بين الملازم و غيره قال لان المنتجس بشىء لا يزيد عليه و هذا و ان ذكره فى الدم القليل لكن العله المذكوره جاريه فى المقامين و لو اصاب هذا الدم نجاسه خارجيه فلا عفو كما فى الذكرى فى مقام بيان حكم قليل الدم و المدارك و شرح الموجز و فى شرح الاستاد الاتفاق فيه اما لان النجاسه تقبل الشده و الضعف أو لان ذلك يبعث على الشك فى تناول الادله له و يستحب له غسل ثوبه فى اليوم مره كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و التحرير و شرح الموجز و البيان و نسبه فى الكتاب

و الدلائل إلى جمع من الأصحاب و في الذخيره إلى المصنف في عده من كتبه و في الدروس سرى الحكم إلى كل نجاسه لازمه و سند أصل الحكم روايه سماعه قال سألته عن الرجل به القروح أو الجروح فلا- يستطيع ان يربطه و لا يغسل دمه قال يصلى و لا يغسل ثوبه الا كل يوم مره فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعه و في السرائر عن جامع البنظى عن العلا عن محمد بن مسلم قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مره و هما انما دلا على خصوص الثوب من غير تعرض لحكم البدن و الأصحاب انما تعرضوا لحكم الثوب فقط ينبغي الاقتصار عليه و يمكن التسريه بفهم العله و ربما يفهم من قوله (ع) فانه لا يستطيع الخ. تمشيه الحكم إلى كل نجاسه لازمه كما في الدروس و لو رأى دما و شك في كونه عن جرح أو لا- حكم بانتفاء الجرح للاصل و كذا لو علم الجرح و شك في كون الدم منه أو من غيره و جب عليه غسله لأصل شغل الذمه مع احتمال التعويل على أصل العدم و كذا لو علم بالجرح و وجود دم له و شك في انه منه أو من غيره و لا يبعد التعويل على أصل العدم في مثل ذلك اما لو شك في الانقطاع و عدمه فلا يبعد العمل على الاستصحاب لأصالة بقاء السيلان و يمكن القول بتقديم أصل الشغل و وجوب الفحص عما يعلم به فراغ الذمه من التكليف و كلام المخالفين هنا مختلف فالشافعي على ان النجاسات حكمها واحد يجب ازاله قليلها و كثيرها الا- ما عفى عنه من دم البق و البراغيث فان تفاحش و جبت ازالته و أبو حنيفه النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد و جبت ازلتها قال و الدرهم هو البغلى الواسع و ان لم يزد فهو معفو عنه هكذا في الخلاف و في التذكرة عن أبي حنيفه ان النجاسه المغلظه يجب ازاله ما زاد على الدرهم فيها و المخففه لا- تجب الا- ان تتفاحش و اختلف اصحابه في التفاحش فالطحاوى ريع الثوب و بعضهم ذراع في ذراع و أبو بكر الرازى شبر في شبر و في الخلاف عن مالك و داود في النجاسات كلها ان المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شبر في شبر و مالك نصف الثوب قال

وقال النخعي قدر الدرهم غير معفو عنه و دونه عفو و في التذكرة عن مالك لا يجب ازاله النجاسه مطلقا قلت أو كثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابه و لا- دلاله فيه و عن احمد انه عفى عن يسير دم الحيض و الاستحاضه و النفاس فكلهم مختلف كل الاختلاف و ليس منهم من يوافقنا سوى أبي حنيفه على ما في الخلاف فان رأيه قريب من رأى ابن الجنيد و عفى أيضا بالنصوص و الاجماع كما في الانتصار و الفائده و السرائر و التذكرة و الراوندى نقل الاجماع على الخمسه الآتيه و في الكتاب نسبته إلى الأصحاب و في المختلف اسند اطلاق العفو عما لا- تتم به الصلاه منفردا إلى الأصحاب و في الذخيره و الكفايه و شرح الاستاد لا اعلم في أصل الحكم خلافا بين الأصحاب عن النجاسه مطلقا فيما لا تتم الصلاه للرجل فيه منفردا لعدم ستر العورتين كالتكه و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها كالقطنسوه و السوار و الدمليج و السير و زاد ابن ادريس السيف و السكين و لعله اراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لا انفسهما و لا غلافهما و الصدوقان العمامه و نزل على ان المراد انها في محلها لا- تتم بها الصلاه و حملها الراوندى على عمامه صغيره لا تستر العورتين و رده في المختلف الا ان يحمل على العمامه الصغيره التي لا تستر و في التذكرة حمله على ذلك و لا خصوصيه لبعض الملابس دون بعض بل الحكم دائر في الملابس مدار تماميه الصلاه و عدمه و عليه اجماع الخلاف و السرائر و التذكرة و الانتصار و الكتاب و غيرهن من السوابق و عليه كافه الفقهاء في سائر كتبهم سوى الراوندى حيث قال ما يلبس على ضربين أحدهما لا تتم الصلاه به منفردا و هو خمسه اشياء القطنسوه و التكه و الجورب و الخف و النعل و كل ذلك إذا كانت فيه نجاسه جاز الصلاه فيه و ما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسه فلا تجوز الصلاه فيه الا بعد ازالتها و ظاهره الحصر بالخمسه و يمكن تنزيله على اراده حصر الغالب و قوله و ما عدا ذلك من غير ذلك الجنس فيوافق رأى القوم و نقله الاجماع على الخمسه دون غيرها قد يناول و ان بعد و السند في أصل الحكم بعد الاجماع المتقدمه الأخبار الكثيره منها صحيحه حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الصادق (ع) في الرجل يصلى في الخف الذي يصيبه قدر فقال إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا باس و يضر ارسالها لان الراوى عن حماد صفوان و الظاهر انه لا يروى الا مما صح عنده و لان حمادا من اصحاب الاجماع

و منها موثقه زراره عن أحدهما ع كل ما كان لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب و روايه زراره عن الصادق (ع) سأله ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا باس و روايه ابراهيم بن أبى البلاد عن الصادق (ع) قال لا باس فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوه و التكه و الجورب و روايه الحلبي عن الصادق (ع) انه قال كل ما لا- يجوز الصلاه فيه وحده فلا- باس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزناد يكون فى السراويل و يصلى فيه و روايه عبد الله بن سنان عن اخبره عن الصادق (ع) قال كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا باس ان يصلى فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك و فى فقه الرضا (ع) ان اصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكه أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا باس بالصلاه فيه و ذلك ان الصلاه لا تتم فى شىء من هذه وحده و العمل على هذه الأخبار لازم لان فيها مقبول السند كصحيحه حماد المرسله و موثقه زراره و غير المقبول منها تجبره الشهره العظيمه و الاجماع المنقوله بل الاجماع المحصل مع انها مخالفه للعامه و الرشد فى خلافهم و لا وجه للتمسك بالاصل كما فى الكتاب لان تمشيه الأصل فى مقام العباده مشكل سيما فى مثل هذا المقام و لا- يخفى عليك انها صريحه فى بطلان الحصر الذى ذهب إليه الراوندى و هى موافقه لرأى المشهور نعم فى الفقه الرضوى استثناء العمامه و هو موافق لرأى الصدوقين و لا معنى للعمل عليه مع مخالفته لتلك الأخبار و كلمات الأصحاب و الحمل على انها لا تجوز الصلاه بها فى محالها كما نقل فى شرح الفاضل و الاستاد و احتمال فى الدلائل و الكتاب و الذخيريه بعيد كل البعد لان الظاهر فى الأخبار ان المدار على الصغر و عدم قابليته للستر فى الصلاه كما انبأ عنه قوله (ع) فى الخف إذا كان مما لا تتم الخ. و كذا ينبأ عنه التعليل فى فقه الرضا بعد النص على تلك الاشياء و فى روايه عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاه وحده الخبر و لا ريب ان الذى معه غالباً مما لا تتم الصلاه به فى محله فلا حاجه إلى القيد لو لا ذلك مع انهم ع جعلوا المدار على الصغر و لم يقولوا ما على الراس أو فى وسط البطن أو غير ذلك مضافاً إلى ان الأصحاب كلهم على عدم الفرق كما يؤذن به قوله فى الدلائل بعد ذكر ان الصدوقين ذكرا العمامه و استشكله الأصحاب بانها ربما كانت الخ

و كذا لا وجه لما فى الكتاب و الذخيره و الدلائل من ان قصارى ما استفيد من الادله وجوب غسل الثياب فى الصلاه و هى غير شامله للعمامه و فيه أولا ان أهل اللغه فسروا الثوب باللباس كما فى القاموس و ينبأ عن تسميته ما على الراس ثوبا قول الراجز لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشبها املح لا لذا و لا مجنبا فان كان العمل على المعروف لغه لا عرفا فلا تأمل و الا فكفى فى التعميم ان استثناء الخف و الجورب و نحو ذلك فى الأخبار و كلام الأصحاب ايين دليل على الدخول فى الحكم لو لا الاستثناء مع ان تلك الأخبار صريحه فى ان سبب الجواز الصغر لا انها ليست ثوبا مع ان الأصل يقتضى المنع من استعمال ما لا يقوم دليل على جواز استعماله لان اسماء العباده موضوعه للصحيح منها و لان الأصل بقاء شغل الذمه و عدم فراغها و عكس فى الكتاب الأصل و فيه نظر و كيف كان فالادله قائمه على المنع من الصلاه باللباس النجس عما من شأنه ان يجترئ به الرجل وحده فى ستر الصلاه و ان كان الحكم شاملا للرجل و المرأة و فى صحيح العيص عن الصادق (ع) ان الرجل يعتم بخمار المرأة و يصلى إذا كانت مأمونه ايين دلالة فتأمل من الملابس خاصه كما فى نهايه الاحكام و المنتهى و الموجز و شرحه و البيان و السرائر و شرح الفاضل و ظاهر القطب لتقسمة نجاسه الملابس و ذكر العفو فى بعض الاقسام و ظاهر المختلف و اسنده الشارح الفاضل إلى ظاهر الأكثر و اطلق فى الغنيه و الانتصار و الخلاف و المعبر و الشرائع و اكثر كتب الفقهاء العفو عما لا تتم الصلاه فيه من غير اشتراط اللبس أو الكون فى المحل و ربما قيل ان الظاهر من الصلاه بالشىء أو فى الشىء هو اللبس بل ربما قيل انه يستفاد اشتراط اللبس من تمثيلهم بالخمسه و نحوها و فى التحرير و التذكرة الاقتصار على الكون فى المحال و يفيد اشتراط اللبس و فى الذكري و الدروس و المسالك و الدلائل و حاشيه المدقق و الكتاب و الذخيره و ظاهر التنقيح و حاشيه الشرائع قال الاستاد و المختلف التصريح بشمول العفو لغير الملابس و اسند فى الذخيره و الدلائل و شرح الفاضل إلى بعض المتأخرين أيضا و العمده فى حجتهم الأصل و هو مقلوب و روايه عبد الله بن سنان عن اخبره عن الصادق (ع) انه قال كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده الخ و قد مر و فيه انه ضعيف السند مخالف للاصول و الضوابط و قول المعظم كما تبين مما سبق مع ان قوله مما لا تجوز الصلاه فيه ربما كان فيه ايدان باراده الملابس فيكون المراد على رأسه مثلا أو نحو ذلك و أما باقى الأخبار فمنها اما قصر فيه الرخصه على تلك الاشياء أو اطلاقها ينصرف إلى لبسها فى محالها

و منها ما عم فيه الحكم لما تصح الصلاه فيه و هو ظاهر فى الملابس مع ان التمثيل بتلك الاشياء ربما اذن باراده الملابس و كيف كان فعلى القول بوجوب اجتناب النجاسه فى الملبوس و المصحوب لا يبعد القول بعدم العفو عن المصحوب تمسكا بالاصل و اخذا بالاحتياط و ظاهر الأخبار على وجه و على القول بعدم الباس فى نجاسه المصحوب فلا باس و سيجىء البحث فى ذلك فى مسأله القاروره إذا كانت فى محالها كما فى التحرير و التذكرة و المنتهى و البيان و الموجز و شرحه و كثير من كتب القوم و اطلق المطلقون بالنسبه إلى اللبس هنا و تنزيل كلامهم أيضا غير بعيد لان ظاهر اطلاق هذه الاشياء ينصرف إلى المحال و صرح المصرحون هناك بعدم الاشتراط هنا للاصل و روايه عبد الله بن سنان و قد مر منع الاستناد اليهما لكن الظاهر من جميع الأخبار شمول جميع الملابس كيف كان و بأى وجه اتفق نعم لو كان لبسا نادرا احتمل عدم الشمول على اشكال فيه فلو شد وسطه بالتكه من غير سروال مثلا أو صدره أو فعل ذلك بالعمامة الصغيره فالظاهر الدخول و على كل حال فلا بد من المحافظه على جاده الاحتياط

و هنا ابحاث يجىء شطر منها فى تضاعيف الكتاب و تقدمها تبعا للاكثر

الأول يستحب ازاله النجاسه عما لا تتم به الصلاه

ذكره الشيخان و ابن زهره و لعل سندهم ما دل على تعظيم الصلاه و اطلاق الامر بالطهاره من الاخبار و ان المصلى واقف لخدمه مولاه فيكون على افضل الاحوال و ان النجاسه لا يؤمن سريانها فينبغى التنزه عنها و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق (ع) قال إذا صليت فصل فى نعليك إذا كانت طاهره فان ذلك من الشبه و نحوه روايه عبد الله بن المغيرة و لعله لا فارق بين النعل و غيره و روايه الشيخ و الصدوق ان السيف يصلى فيه ما لم ير فيه دم و لا فارق أيضا.

الثانى لو حمل المصلى حيوانا طاهرا غير مأكول

أو صبييا لم تبطل صلاته كما فى المعتبر و المنتهى استنادا إلى ان النبى (ص) حمل امامه بنت العاص فى الصلاه و ركب الحسن و الحسين على ظهره و هو فى الصلاه ساجد قال فى المنتهى نقله الجمهور كافه و فى الموثق عن عمار عن الصادق انه لا باس بان تحمل المرأه صبييا و هى تصلى أو ترضعه و هى تشهد و فى صحيحه مسمع عن الكاظم (ع) انه قال له اكون اصلى فتمر بى الجاربه فربما ضمنتها الى قال لا- باس مع ان خلو الأخبار و الآثار من المنع اماره على عدمه ثم المنع اما ان يكون من جهه حصول نجاسه الدم و غيره فى الحيوان أو من جهه عدم اكل اللحم و الأول لا عبره به لأن الظاهر من الادله ان الدم انما يحكم عليه بالنجاسه مع ظهوره و مع بقائه فى المجارى فهو على الطهاره واصل الطهاره حاكم بذلك و أما الثانى فيدفعه ان ظاهر الادله المنع من غير المأكول ملبوسا أو متصلا بالملبوس و ربما الحق به المحمول الشبيه بالملبوس على ان المسأله اجماعيه كما نقله الاستاد و فى شرح الفاضل لا اعلم فيه خلافا و كتبنا الخلافه ليس فيها سوى الاشاره إلى خلاف العامه و يظهر منهم الاجماع بل ضروره المذهب.

الثالث يستثنى من حكم ما لا تتم فيه الصلاه قطنه المستحاضه

لصحيحه صفوان عن أبى الحسن (ع) و روايه اسماعيل الجعفى الداله على لزوم تغير القطنه و ابدالها بالطاهره و يظهر من المنتهى الاجماع على ذلك فيكون هذا الحكم مخرجا من العموم للروايات المنجبره بعمل المعظم بل الاجماع ظاهرا و المسأله يجىء البحث فيها بحول الله.

الرابع لو حمل قاروره مشدوده الراس و فيها نجاسه فسدت صلاته

كما فى المبسوط و السرائر و التذكره و نهايه الاحكام و المنتهى و المختلف و الجواهر و الأصباح و الجامع و الموجز و ظاهر البيان و الفائده و فى التحرير و حاشيه المدقق و الدلائل نسبه التردد إلى الخلاف و فى المنتهى نسب إلى الخلاف قوه بطلان الصلاه لحمل القاروره و الذى فى الخلاف انه ليس لأصحابنا نص فى حكم القاروره و الذى يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاه حمل القاروره التى فيها نجاسه لانه لا دليل عليه و به قال ابن أبى هريره من اصحاب الشافعى غير انه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسه ثم قال و قال جميع الفقهاء ان ذلك يبطل صلاته و ان قلنا انه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قويا و لان على المسأله اجماعا و نسب فى الذخيره إلى الخلاف استظهار عدم بطلان الصلاه و فى الكتاب ان مذهب الخلاف عدم البطلان و لعلمها اخذاه من مجموع كلامه و فى التحرير نسب التردد إلى الخلاف و المنع إلى المبسوط

و لم يحكم بشىء و يظهر منه التردد كما يظهر من الدروس إذ فيه ان فى القاروره المضمومه خلاف مبناه المساواه للحيوان أو كونه مما لا تتم به الصلاه أو عدم الامرين و فى المعتبر عدم المنع و نقل عباره الخلاف و اعترضه بانك حيث سلم انه لا نص لأصحابنا فى هذا الحكم لا معنى لان يريد بالاجماع اجماع الشيعه الا أن يريد اجماع المخالفين مع انه ليس اجماع الكل منهم فليس حجه عندنا و لا- عندهم و ربما يقال مراد الشيخ اجماعنا المحصل من طريقتنا لا- من نص اصحابنا فتأمل و يظهر من الذكرى الميل إلى ما فى المعتبر و وافقهما أيضا شارح الموجز و صاحب الدلائل و الفاضل المحشى و صاحب الكتاب و الذخيريه بل سائر متأخرى المتأخرين حجه الاولين امور منها الأصل إذ مجرد الشك فى فراغ الذمه من التكليف المتيقن يكفى فى الحكم بعدم الفراغ و هو المسمى بالاحتياط فلا يرد ما فى الكتاب من ان الاحتياط ليس دليلا شرعيا نعم يمكن أن يقال بان الأصل و ان قضى بلزوم الاحتياط لكن ذلك فى خصوص الشطور و الشروط دون الموانع لان ظاهرهم طلب الدليل فى اثبات المانعيه قال الاستاد فى شرحه الأصل عدم وجوب الاجتناب مما لم يثبت من الشرع وجوبه و ان ذلك كانه اجماع و ان الامر بالصلاه مطلق حتى يثبت القيد و فى ثبوت الاجماع تأمل و اطلاق الامر بها بعد ثبوت اجمالها لانها موضوعه للصحيح من العباده لا وجه له و منها الأخبار الداله على منع حمل النجاسه فى الصلاه ككتابه عبد الله بن جعفر إلى أبى محمد (ع) يجوز أن يصلى و معه فاره مسك فكتب لا باس به إذا كان ذكيا فشرط الذكاه و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يصلى و معه دبه من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح أن يصلى و هى معه و مرسل عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) كل ما كان على الانسان أو معه مما لا- يجوز الصلاه فيه وحده فلا- باس أن يصلى فيه و صحيح الحلبي عن الصادق (ع) الدال على وجوب طرح الثوب النجس و الصلاه عاريا حيث لا يكون غيره و مثله صحيح ابن مسلم فى ذى الثوبين إذا كان أحدهما نجسا حيث امره بطرحه و اورد على الاولين انه ربما كان الحكم خاصا بجلد الميت و تكون للميته خصوصيه كما هو الظاهر.

و على الرابع و الخامس ان الطرح مبنى على الغالب و الارشاد لامن الذى يتزرع يطرح و المرسله ظاهره فى المنع من مصاحبه النجاسه و الاقوى الرجوع إلى الأصل و لعله المنع سيما بعد حصول الشك من فتوى هؤلاء الاساطين و فى المعتبر و شرح الفاضل و الدلائل و الكتاب و الذخيريه و ظاهر الذكرى عدم المنع من النجس المصحوب فى الصلاه لان اقصى ما دلت عليه الأدله الملبوس و ما اتصل بها و على ذلك فلا حاجه فى المسأله إلى ادخال القاروره فيما لا تتم الصلاه به حجه المجيزين أصل الجواز و عدم المنع و انه لا- دليل على المنع و تعجب المتأخرون من المنتهى حيث ان فيه اعترافا بعدم الدليل على المنع مع الحكم بالمنع و الوجه فيه ان المراد بعدم الدليل عدم النص من الكتاب و السنه لا انه لا مستند من أصل و لا من غيره

و فى الذكرى ان فى خبر على بن جعفر عن اخيه جواز قلع الثالول و البثور فى الصلاه و فيه تنبيه على عدم حمل النجاسه فيها و يرد عليه ان الاقوى عندنا كما تقدم فى محله عدم نجاسه هذه الاجزاء الصغار إذا انفصلت من البدن و احتجوا بما دل على جواز الصلاه بما لا تتم به الصلاه و فى عمومه للمصحوب تامل و قد تقدم البحث فيه و كيف كان فلا يبعد القول بوجوب تجنب مثل ذلك و أما اعتبار شد الراس فانما هو على طريقه أهل الخلاف حيث انهم حكموا بعدم جواز الصلاه بالمحمول النجس و ما لا- تتم الصلاه به و استثنوا الحيوان المحمول و قاسوا القاروره عليه و لا يتم القياس الا بصم الراس كما صرح به فى الذكرى و شرح الفاضل و حاشيه المدقق و كثير من كتب المتأخرين و كذا الحيوان المذبوح من مأكول اللحم مع نجاسه الذبح أو طهارته مع رجوع شىء من دمه إلى الجوف للزوم حمل النجاسه فيشبه القاروره و هو المفهوم من التذکره ففیها لو حمل حیوانا مذبوحا و قد غسل موضع الدم منه فان كان مأکول اللحم صحت صلاته خلافا للشافعى و هو يعطى انه مع عدم الغسل لا تصح الصلاه و يلوح ذلك من الموجز أيضا و يحتمل الفرق بين الحيوان و القاروره لعدم صدق حمل النجاسه فى الحيوان سيما فيما لو دخل الدم داخله و الاحتياط اولی و الحيوان المذبوح من غير المأکول و ان غسل من الدم كما صرح به فى التذکره حيث قال فان كان المذبوح غير مأکول اللحم لم تصح الصلاه لان باطن الحيوان لا حکم له إذا كان حيا و قد زالت الحياه فصار حکم الطاهر و النجس سواء و جرى مجرى القاروره انتهى. و نظره فى الذکرى و الموجز معللا بهذا التعليل و كقول الصادق (ع) فى خبر زراره ان الصلاه فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسده و استفاد الحكم من هذا الخبر مشكل و الاحتياط لا باس به الا ان عدم المنع هنا اقوى.

الخامس لو شرب خمرا أو اكل ميته وجب عليه التقيء

كما فى التذکره و المنتهى و التحرير و البيان و الموجز و تردد فى نهايه الاحكام و الذکرى و الدروس و فى الجمع الاقتصار على الخمر و الميته مع السكوت عن غيرهما سوى الموجز فان فيه ان الحكم فيهما دون غيرهما من النجس وعدا الذکرى و الدروس ففيهما وضع المسأله فى الخمر و الميته و مطلق النجس و دون البيان ففيه وضعها فى مطلق النجس أيضا و هو الاقوى إذ فى المنتهى الاستناد إلى ان حرمه الادخال إلى الجوف تستلزم حرمه الاستدامه و هو يعطى عدم الفرق بين النجس و الممتنجنس و حرام الاكل و الشرب مطلقا

و يمكن أن يكون مستند الموجز ان ايجاب القى ء على خلاف الأصل انما قلناه فى الخمر لما دل على حرمه استدامته فى الجوف صريحا كروايه الحسين بن خالد عن أبى الحسن (ع) الداله على ان شارب الخمر لا تقبل صلاته اربعين يوما لان الخمر يبقى فى جوفه بلا- استحاله هذا المقدار و فى عقاب الاعمال بسند يتصل بأبى الصحرارى عن الصادق (ع) ان شارب الخمر لا تقبل منه صلاه ما دام فى عروقه منها شى ء إلى غير ذلك و لعله عثر على ما يقرب من ذلك فى لحم الميتة و عليه ان مثل ما ورد فى الخمر و الميتة و اراد فى اكل الحرام مطلقا لما دل على ان من نبت لحمه على الحرام و نما بدنه عليه كذا عليه من العذاب و لان تطهير عين البدن من تكون الحرام جزء منه كاد أن يكون مما اوجبه العقل فضلا عن الشرع فلا- يبعد القول بوجوب القى ان لم يبلغ حد الضرر العظيم و فى الكتاب ان وجوب القى احوط و تأمل فى الذخيره فى الوجوب تمسكا باصل البراءة و يظهر من الاستاد الميل إليه و لعل الاقوى ما ذكرناه و فى صحه الصلاه و بطلانها مع عدم القى اشكال ينشأ من ان الصلاه ضد للقى ء المامور به و الامر بالشى ء يقضى بالنهى عن ضده و انه مع عدمه حامل للنجاسه و مصاحب لها فتكون صلاته فاسده و من ان الضديه انما تنهض فى بعض الصور إذ ربما يمكن المصلى من القى ء الا أن يقال ان الاستقصاء المفيد العلم نحو المعده أو شبه العلم مناف مطلقا و على تقدير نهوضها فهو مبنى على الاقتضاء و ان النهى التبعى يستلزم الفساد و قد مر البحث فيه و انا نمنع بطلان الصلاه لحمل النجاسه و قد مر منع المنع الا أن يقال ان هذا من البواطن و دليل العفو عنها من الاجماع و غيرها تشمله و لا يخل من تأمل قال فى الذكرى ان فى الجمع بين بطلان الصلاه هنا و صحتها مع حمل الحيوان الغير الماكول بعد و قوى فى الكتاب و الذخيره و شرح الاستاد الحكم بصحه الصلاه و لو قلنا بوجوب القى ء .

السادس لو ادخل دما نجسا تحت جلده و جب نزعها مع المكنه

كما فى التحرير و المنتهى و التذكرة و نهايه الاحكام و زاد فى التذكرة و يعيد كل صلاه صلاها مع ذلك الدم و فى الذكرى و الدروس التردد فى ذلك و قوى فى الكتاب و الذخيره شرح الاستاد عدم اللزوم استنادا إلى انه صار بمنزله جزء البدن و انه من البواطن و هى يعفو عنها و الظاهر انه لا بد من الفرق بينما يتكون جزء من البدن و غيره إذ ينبغى عدم القول فى الحاق الأول بدم البدن و الحكم جارى فى كل نجاسه كما فى الدروس و ينبغى البناء فى مثل هذه المقامات على تقديم أصل الشغل أو اصل البراءة فعلى الأول تجب الازاله دون الثانى و الأول لا يخل من قوه.

السابع لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته

كما فى الموجز و شرحه لانه من البواطن و هى عفو و فى البيان وجوب الاخراج مع الامكان و فى الدروس و لو شرب خمرا أو متنجسا أو اكل ميتة أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازاله مع امكانها و لو علقه القاروره بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا و لانه التحق البواطن و يظهر منه تقويه العفو و لا ينبغى التأمل فيه.

الثامن إذا جبر عظمه بعظم فان كان نجسا وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر

كما فى التذكرة و المنتهى و نهايه الاحكام و البيان و الدروس و الذكري و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و غيرهن و فى الذكري و الدروس الاجماع على ذلك و فى حاشيه المدقق و الكتاب نسبتته إلى الأصحاب و فى الذكري احتمال عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لإلحاقها بالبطن حينئذٍ و استحسنة فى الذخيره و استوجهه فى الكتاب و الاقوى ما عليه المشهور للاصل و لما دل على ان حمل النجاسه مفسد للصلاه و قد تقدم الكلام فيه مضافا إلى ان مانعيه نجاسه العارض تقضى بمانعيه نجاسه الذات بالاول فتأمل و فى الاجماع كفايه و فى المبسوط و المنتهى و حاشيه المدقق و التذكرة و نهايه الاحكام و شرح الموجز و غيرهن التصريح بفساد الصلاه مع عدم النزع و هو كذلك ورد المدقق على احتمال الذكري بان مثل هذا لا يندرج فى اسم البواطن المعروفه و استشكل فى الكتاب و الذخيره ببطلان الصلاه و قد عرفت الحق فى ذلك و انما اعتبارنا عدم الضرر وفاقا لما عليه اصحابنا و اكثر العامه و اشترط بعضهم فى الجواز خوف التلف و ردهم فى المنتهى بما دل على نفى الحرج و فى حاشيه المدقق مساواه العظم المتنجس للعظم النجس و هو كذلك لو حده العله و يجبره السلطان على النزع فان مات لم يجب قلعه كما فى المنتهى و نهايه الاحكام و الذكري و الموجز و شرحه و الدروس و غيرهن اما الحكم الأول فوجه ظاهر و اما الثانى فعملوه بانقطاع تكليف الميت و ظاهرهم عدم التأمل فيه و هو كذلك ان لم يدخل فى عموم وجوب ازاله النجاسه عن بدن الميت و الظاهر عدم الدخول و يلحق بحكم العظم النجس الخيط النجس لو خيط به الجرح فيجب نزعه مع عدم الضرر كما فى البيان و حاشيه المدقق و غيرهما و البحث فى مسأله بطلان الصلاه هو البحث السابق الا ان احتمال ادخال الخيط تحت عموم ما لا تتم اقوى من احتمالها فى العظم كما ان احتمال دخول العظم فى البواطن اقوى من دخول الخيط و ان بنى عليه اللحم و اللحم إذا ادخل تحت اللحم فحاله حال العظم كما فى نهايه الاحكام

و السرفيه ظاهر و ان كان العظم ظاهرا من غير الآدمى فلا- باس به كما فى التذكرة و المنتهى و الذكرى و الكتاب و غيرهن للاصل و عدم المانع ان كان العظم مما يؤكل لحمه ميتة كان أو لا إذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحياه و فى المنتهى انه لا باس به من الميتة عندنا اما لو كان من غير مأكول اللحم فاشكال من جهه مصاحبه جزء مما لا يؤكل لحمه فى الصلاه و المنع قوى و ان كان من آدمى و جب قلعه كما فى شرح الاستاد للاجماعات و الأخبار الداله على و جوب دفن ما ينفصل من الميت سيما العظم سواء اخذ من حى أو من ميت و كيف كان فالذى يقضى به الأصل و الاستصحاب ان كل شىء يدخله الانسان فى بدنه من اجزاء انسان آخر يلحقه الحكم الثابت مع عدم الادخال و ان احتمال تنزله منزله الجزء باعتبار الادخال و اطلق فى المنتهى القول بان عظم الميتة من طاهر العين لا- يجب نزعه عندنا و لم يفصل و ربما لا- حل الاطلاق من الدروس و البيان و الكتاب و نهايه الاحكام و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق لاقتصارهم فى ايجاب النزع على ذكر عظم نجس العين و استشكل فى التذكرة بعظم الآدمى و ذكر ان منشأ الاشكال من و جوب دفنه و من كونه طاهرا و روايه الحسين بن زراره فى السنن و فى الذكرى و الكتاب و الذخيره متقارب و لو جبره بعظم آدمى امكن القول بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع فى العظم لوجوب دفنه و ان اوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا و كيف كان فلا ينبغى القول فى و جوب النزع مع عدم الضرر لما دل على و جوب الدفن و الله العالم و كذا يجب نزع الشعر لو اخذ من ميت و كذا جميع ما يؤخذ من الميت من الظفر و نحوه إذا وصله الحى بشعره و ظفره لمرساله ابراهيم بن هاشم و موثقه البصرى الداليتين على و جوب دفن شعر الميت و ظفره و جميع ما ينفصل منه معه و لا يختص بحال وجود الميت لما يقتضيه ظاهر الوضع فى الكفن لان الغرض ايجاب الدفن و لو سقطت سنه جاز ردها كما فى الذكرى و التذكرة و يعطيه اطلاق المنتهى و كثير من كتب الفقهاء لطهارته و خبر الحسين بن زراره المتقدم و فى التذكرة على اشكال سبق و اجازته احمد و منعه الشافعى لقوله (ع) ما بين من حى فهو ميت و لو لم تسقط جاز ربطها و فى التذكرة الاجماع عليه قال و لو بالذهب لانه موضع حاجه و جوزة رسول الله (ص) لعرفجه بن اسعد لما اصيبت انفه يوم الكلاب ان يتخذ أنفا من فضه فانتن عليه فامر ان يتخذ أنفا من ذهب.

التاسع لو كان وسطه مشدودا بطرف جبل طرفه الآخر مشدود في نجاسه صحت صلاته

سواء وقف على الجبل أو لا- تتحرك النجاسه بحركه الجبل أو لا سواء كانت النجاسه كلبا أو لا و سواء كان الكلب صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا كما في التذكرة و المبسوط و نهايه الاحكام و الجواهر و الخلاف و التحرير و الذكري و المنتهى و الموجز شرحه و الخلاف بعبارات متقاربه و فى المنتهى لا- خلاف بين علماءنا فيه و الظاهر اتفاق الشيعه على ذلك و سندهم انه لا يدخل فى المصحوب و لا- فى الملبوس فلا باس به و اوجب الشافعى الاعاده ان كان الكلب الذى شد به الجبل صغيرا أو ميتا بخلاف الكبير لان له قوه الامتناع و لو شد بسفينه فيها نجاسه فلا باس أيضا سواء شد بالنجاسه أولا كما فى الخلاف و المنتهى و التحرير لانه لم يلبس المتنجس و لا- صحبه و فى الاجماع كفايه و لو نجس طرف ثوبه الذى لا- يعله إذا قام فلا باس كما فى الذكري و التذكرة و المبسوط و الخلاف و الجامع قالوا سواء تحركت بحرته أو لا و ظاهرهم الاتفاق عليه فلو وضع كل رأسه عمامه و دلاها على الارض و كان ما عليه طاهرا و ما على الارض نجسا لم يكن باس قال فى الاصله براءه الذمه و أبو حنيفه ان كان النجس يتحرك بطلت صلاته و الاصحت و الشافعى تبطل صلاته على كل حال.

العاشر يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه

كما فى الخلاف و نهايه الاحكام و التحرير و المنتهى و المبسوط و فيما عدا النهايه نفى الباس عن شعر الحيوان الطاهر و فيها ادخاله فى الكراهه و فى الخلاف و المنتهى الاجماع على الحكم و كلامهم ظاهر فى ان الشعر المنفصل عن الاجنبى و الاجنبيه لا- يبقى فيه حرمه اللمس و النظر و الاستصحاب مقطوع فيه و اجماع الخلاف يشهد به و تنزيل كلامهم على خصوص المحارم فى غايه البعد و ظاهرهم صحه الصلاه مع الشعر على الاطلاق و صرح به فى الخلاف و المنتهى مدعيا عليه الاجماع و هو يقتضى استثناء شعر الأدمى من حكم المنفصل من غير ما كوله اللحم و هو كذلك بل الظاهر عدم دخوله من الأصل و الكلام كله حيث لا تدليس و معه يحرم الوصل كما افته به الفقهاء هنا و فى النكاح و الشافعى ابطل الصلاه بوصل الشعر لانه مما لا يؤكل لحمه و ابطلها بوصل شعر الميتة و ان كانت من ما كوله اللحم و الحجه فى كراهه ذلك فى روايه القسم بن محمد عن على (ع) فى المرأه الماشطه انه لا- باس بفعلها و لا تصل الشعر بالشعر و مرسله ابن أبى عمير عن الصادق (ع) فى ماشطه دخلت على النبى (ص) فقال لها بعد كلام طويل لا تصلى الشعر بالشعر قال فى المنتهى بعد ذكر الروايتين و هذا النهى ليس للتحريم و ان كان بعض الجمهور قد ذهب إليه عملا بالحديث المتضمن للعن الواصله و المستوصله و لنا نحن براءه الذمه و الحديث لم يثبت عندنا و لو ثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه روى سعد الاسكافى عن ابا جعفر (ع) فى القرامل التى تضعها النساء فى رءوسهن تصلهن بشعورهن فقال لا باس به على المرأه ما تزينت به لزوجها

قال قلت بلغنا ان رسول الله (ص) لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك انما لعن الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و مع قيام هذا الاحتمال لا يبقى للخبر دلالة على المطلوب انتهى. اقول لو لا الاجماع لم يصلح هذا الخبر للاستدلال لانه انما يدل على جواز القرامل و مطلق زينه المرأه للزوج و هو اعم من السابق إذ القرامل عباره عما تشد المرأه في شعرها كما في الصحاح و القاموس و في الاثيريه انها ظفائر من شعر أو صوف أو ابريسم تصل به المرأه شعرها و في المجمع انها ما تشد المرأه به شعرها من الخيوط و قد روى ان النبي (ص) لعن الواصلة و المستوصلة أى في الشعر و الواشمه و المنقوشه و الواشره و المستوشره أى ترقيق الاسنان هذا نقل الدروس و في المنتهى رواها و نسبها إلى الجمهور مشتمله على لعن الواصلة و المستوصلة و النامصه و المستنمصه و الواشره و المستوشره قال فاما الواصلة فالتى تصل شعرها بغيره و شعر غيرها و المستوصلة الموصلة شعرها بامرها و فى نهايه الاحكام انه روى ان رسول الله (ص) لعن الواصلة و هى التى تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها و المستوصلة هى الموصلة شعرها باذنها و النامصه هى التى تنتف الشعر من الوجه و المنمصه هى المنتوف شعرها بامرها و الواشره و هى التى تبرد الاسنان لتحتها و تفلجها و المستوشره هى التى تفعل ذلك باذنها بها و الواشمه و هى التى تغرز جلدتها بابره ثم تحشوه كحلا و المستوشمه التى تفعل بها ذلك انتهى. و العمل على هذا الخبر و رفع أصل البراءه به و الاباحه و عموم ما دل على الترغيب إلى الزينه للرجال مع كونه من روايات أهل الخلاف و رده فى المنتهى و ربما لاح عليه امارات الوضع مما لا ينبغى اصلا بل اثبات الكراهه به محل تأمل ربما يحمل على ما يفعل للتدليس أو للتوصل إلى فعل الحرام.

الحادى عشر المعنى بما لا تتم به الصلاه ما هو كذلك لصغره مع بقاءه على حاله

فلو لم تتم به لانه يحكى ما تحته و ان كان واسعا لم يكن فيه عفو لأصل شغل الذمه و ما دل بعمومه على وجوب ازاله النجاسه مع ان ظاهر الأخبار ذلك لان اطلاق عدم التمام مع التمثيل بتلك الاشياء ابين شاهد على ذلك و بذلك اكتفوا فى كتبهم عن قيد الصغر و ان ذكره الفاضل و من تبعه و الحكم بين و أما ان المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من اطلاق الفقهاء و الاخبار فلو اتفق فى الطول سعه دون العرض أو بالعكس بحيث لو اخذ ما فى أحدهما و وضع فى الآخر تمت به الصلاه لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاه إذ المرجع فى هذه الامور إلى اللغه و العرف و هما شاهدان بما ذكرنا

و ايضا فان الظاهر ان بعض افراد الفلنسوه مثلا- لو عولجت تمت بها الصلاه و الظاهر ان المعنى التمام بها على وجه الاراده فلو امكن ان يضعها على العورتين من اسفل و يشدها من الحقوين بخيط لم تخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاه.

الثانى عشر المراد بعدم تمام الصلاه فى كل بالنسبه إلى حاله

ففى الضخم الجسيم يعتبر القطعه الواسعه و فى النحيف نسبه حاله و يمكن أن يراد تمام الصلاه و لو فى بعض الآحاد و هو تضيق كلى و لعل القول باراده الاعم الاغلب اقوى و الاحتياط لا ينبغى تركه و لو زاد الدم عن سعه الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا نقله فى المنتهى و التذكره و التحرير و المختلف و الانتصار و الفائده و الدلائل و ظاهر الكشف و غيرهن و الاجماع محصل بل الضروره قائمه و فى عمومات ازاله النجاسات و ازاله الدم كفايه و ما دل على خصوص الحكم مفهوما لتخصيص العفو فى بعضها بما قل عن الدرهم و منطوقا أيضا اكثر من أن يحصى و عليه من أهل الخلاف قتاده و النخعى و سعيد بن جبير و حماد بن أبى سليمان و الاوزاعى و الشافعى و قال احمد و مالك لا تجب الازاله الا بالتفاحش و الكثره و اختلفوا فى حده ففى روايه عن احمد انه شبر فى شبر و فى اخرى عنه قدر الكف و مالك المتفاحش نصف الثوب و استدلال الاولون بما رووه عنه (ص) ان الصلاه تعاد من قدر الدرهم من الدم فالزائد اولى و الاقرب فى المتفرق الازاله ان بلغه لو جمع كما فى المنتهى و التذكره و التحرير و الدلائل و نهايه الاحكام و المختلف و البيان و التنقيح و الذكرى و الرياض و الروضه و شرح الموجز و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع و غيرهن و عليه سلار و ابن حمزه و ابن البراج و فى شرح الموجز انه المشهور و فى الرياض انه مذهب علامه و اكثر المتأخرين و فى الذخيريه و فى شرح الاستاد انه رأى علامه و ابن حمزه و اكثر المتأخرين و فى النافع و الشرائع و التلخيص للمصنف و الكتاب و الذخيريه و الكفايه العفو على الاطلاق و هو رأى يحيى بن سعيد و عليه الشيخ فى المبسوط حيث قال و ما نقص عنه أى الدرهم من باقى الدماء يعنى مما عدا دم ما لا نفس له و دم الجروح و القروح لا يجب ازالته من سائر الحيوان سواء كان فى موضع واحد من الثوب أو فى مواضع كثيره بعد أن يكون كل موضع اقل من الدرهم و ان قلنا إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم و جب ازالته كان احوط للعباده و كذا ابن ادريس فى السرائر حيث قال الاحوط للعباده و جب ازالته إذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما و الاقوى و الاظهر فى المذهب عدم الوجوب و فى الذكرى ان المشهور العفو و الحاقه بالمجتمع اولى

و فى نهايه الشيخ و المعبر العفو عنه ما لم يتفاحش قال فى المعبر و قد اختلف قول الفقهاء يعنى العامه فيه أى فى التفاحش فبعض قدره بالشهر و بعض بما يفحش فى القلب و ابو حنيفه برع الثوب و الوجه المرجع فيه إلى العاده لانها كالاماره الداله على المراد باللفظ إذ لم يكن له مقدر شرعا و لا وضعا انتهى. و عبارته النهايه قابله للتزويل فان الذى فيها و ان اصاب الثوب دم و كان دم حيض إلى قوله و ان كان دم رعاف أو فصد او غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعا فى مكان فانه لا تجب ازالته إلا أن يتفاحش و يكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا و جبت ازالته و فسر التنقيح الفاحش بتجاوز الحد و شدة ظهور على الثوب و البدن و فى الذكرى ان المتفاحش هو الزائد عن الحد عاده قال الفاضل فى الشرح فيحتمل انقطاع قوله الا أن يتفاحش أى لكن ان تفاحش و جبت ازالته و تفسير التفاحش بقوله فان بلغ الدرهم انتهى. فيبقى ما فى المعبر خاليا عن الموافق و فى الغنيه و الدروس و الانتصار و كشف الحق و كثير من كتب الاوائل كالصدوق و الكلينى و غيرهما تعليق العفو و عدمه بمقدار الدرهم و خلافه من دون تعرض للمجتمع و المتفرق و كل من القائلين باطلاق العفو و الملحقين له بالمجتمع يليق أن ينزل فتواهم على رايه و فرض النزاع انما هو فيما لم يكن اقل من الدرهم إذ لا يختلف الحال فيه بين المجتمع و المتفرق و القائلون بعدم العفو فى المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفواً عنه لو اجتمع كما نص عليه فى المذهب و شرح الموجز و الدلائل و المختلف و سائر كتب الفقهاء فيكون الاجماع منعقدا على العفو عن القليل متفرقا و مجتمعا و ما يظهر من اطلاق بعضهم الخلاف فى المتفرق و انه قيل بالعفو مطلقا و العدم مطلقا و التفصيل منزل على ذلك احتج القائلون بمساواه المتفرق للمجتمع بوجوه منها اصاله بقاء شغل الذمه بالعباده و ان ما شك فى شطريته للعباده أو شرطيته أو مانعيته فهو شرط و مانع و منها ما دل من الكتاب و السنه على وجوب ازاله النجاسه بقول مطلق خرج الناقص عن الدرهم بالاجماع فيبقى الباقي و منها ما دل على وجوب ازاله الدم بقول مطلق فيعمل عليه الا- ما اخرجه الدليل و منها قول أبى جعفر (ع) فى خبر الجعفى فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا تعد الصلاه و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته و منها قول أبى جعفر (ع) أيضا لمحمد بن مسلم لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

و منها ما فى الفقه الرضوى من اصاب ثوبه دم فلا باس بالصلاه فيه ما لم يكن قدر درهم وافى الخ و لا ريب ان الحكم فى هذه الأخبار تعلق على مطلق الدم و انما اعتبر فيه المقدار و دعوى الظهور فى المجتمع مردوده بانا لا نرتاب فى فهم العفو عن الأقل من الدرهم منها فى المتفرق و ليس مدر كنا فيه الاجماع فقط و بهذا ظهر ان اطلاق الاوائل عدم العفو عما زاد على الدرهم يعم المتفرق فيثبت الحكم أيضا باجماع الانتصار و الغنيه و غيرهما و ربما كان فى قوله (ع) لابن مسلم ان الأقل من الدرهم ليس بشىء ايماء إلى ان المدار على كثره الدم و قلته و الاعتبار أيضا يساعد ذلك و فى الشك كفايه كما تقدم احتج القائلون بالعفو على الاطلاق باصل البراءه و فيه ما فيه و بان كل واحده من نقط الدم يجرى ما فيها ما يجرى مع الانفراد لانها اقل من الدرهم فلا دخل للآحاد الآخر و لا يخفى ما فيه و بصحيح عبد الله بن أبى يعفور عن الصادق (ع) حيث ساله عن دم البراغيث إلى ان قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه و بمرسله جميل عن الباقر و الصادق (ع) انهما قالالا لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم و لا يخفى عليهما ضعف الدلاله بل ربما قيل بانهما على مذهب المشهور أدل لان استثناء قدر الدرهم مجتمعا ان اريد به الغرض و التقدير صار الاستثناء متصلا و بنى الكلام على الحقيقه لانه اخرج من الدم المتفرق و ان اريد حقيقه الاجتماع توقف الاتصال على اراده التقدير فى كل واحده من النقط مثلا و هو بعيد عن اللفظ و يبعده أيضا قوله شبه النضح بل لفظ النقط فى الخبر الآخر أيضا و اراده الانقطاع مع المجازيه خلاف ظاهر اللفظ فاراده فرض الاجتماع محصل من صدر الخبر و فى المختلف ان مجتمعا كما يجوز كونه خبرا فيدل على دعواكم يجوز كونه حالا- مقدره فلا- يبقى فيه دلالة و اعترض عليه فى الرياض و حاشيه المدقق بانه لا معنى لكون الحال مقدره لان شرطها اختلاف زمانها مع زمان عاملها كمررت برجل معه صقر صائدا غدا و هنا لا بد من اتحاد زمان الحال و عاملها و الاولى كونه حالا محققه و تقدير الاجتماع يدل عليه صدر الحديث و يبقى دلالته على ما تحقق فيه الاجتماع من باب المفهوم انتهى.

و جرى على تناولهما صاحب المدارك و الذخير و صاحب الدلائل و هو كلام جيد لان الغرض كما اخذ في الحال اخذ في عالمه فيكون معناه ما لم يكن في حال من الاحوال مجتمعا و المقدره ما يؤخذ الغرض فيها دون عاملها و لا ريب ان غرض العلامه ان الضمير في يكن راجع إلى تلك النقط المتشره بعيد انتشارها فلا يمكن اجتماع ذلك مع الاجتماع درهما و هو المراد بكونه حالا مقدره و لو اريد الحال المحققه لم يكن بد من اراده عدم وجود الدرهم مجتمعا في آحاد النقاط أو يكون الاستثناء منقطعا و كيف كان فلا وجه للاستدلال بهذين الخبرين لانهما ان لم يكونا لنا فليسا علينا و دعوى الظهور في الكتاب و الذخير في الاجتماع التحقيقي محل تامل حجه اشتراط عدم التفاحش مرسله بعض الاسماعيليه عن الصادقين ع انهما رخصا في النضح اليسير من الدم و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و اشباهه قالا فاذا تفاحش غسل و هو مع الضعف لا نقول به لاشتماله على سائر النجاسات و نجاسه دم البراغيث و الكل طاهر في رأى المخالفين و هذه الحجه ذكرناها لهم و الا فهم لا يرضون بها قال الاستاد انا لم نعثر على سند من احاديث الخاصه و كان دليله من احاديث العامه انتهى. و لا يخفى عليك ان بنائه تفسير لفظ التفاحش على العرف يعطى وجود لفظ في الأخبار و يمكن ان يستدل له بان الأخبار حيث دلت على العفو عن المتفرق باقسامه و منعت عن خصوص المجتمع اخرجنا المتفاحش بالاجماع فيبقى الباقي قال في المهذب و ليس في الروايات ما يدل على حكم التفاحش و لعله نظر إلى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للروايه المذكوره و للاصل و بين عدمه مع التفاحش لاستقراره و استخباته و الخبث عله في الحرمة بقوله تعالى [وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْكَبَائِرَ] انتهى. و على كل حال فالحق مع الاولين و الله العالم.

احدها ان المقدار الذى يعفى عنه و مقابله لا يختلف فيه الحال بين وحده الثوب و تعدده

و وجود شىء فى البدن و شىء فى الثوب و لو بلغ مجموع ما فى الثياب أو ما فيها و فى البدن درهما و كان ما فى كل واحد اقل من الدرهم فهو يلحظ كل واحد على الانفراد فيكون الكل عفوا أو ينزل منزله ما فى الثوب الواحد فيدور على فرض الاجتماع فلا عفوفى الرياض و المسالك و حاشيه المدقق و الدلائل و الموجز اعتبار فرض الاجتماع و لو تعددت الثياب أو كان التفرق بينها و بين البدن لأصل شغل الذمه و الاجماع على عدم الفرق ظاهرا و ان ظاهر الروايات ان المدار على بلوغ الدرهم على تقدير الاجتماع و انه هو العله فى عدم العفو و ما ورد فى الأخبار من لفظ الثوب محمول على المثال أو اراده الجنس و الحاق البدن بالاجماع على عدم الفصل كما يلوح لمن تتبع و ما فى شرح الموجز من جواز الصلاه فى الثياب المتعدده مع نجاسه الجميع و نقص كل واحد عن الدرهم اريد به نقص كل واحد بمعنى مجموع الآحاد كما يلوح من جعله تفسير الكلام المصنف و المصنف مصرح بما ذكرنا و لو نقص مجموع ما فى الثياب المتعدده أو ما فيها و فى البدن عن الدرهم فلا خلاف فى العفو و اجماعاتهم و اخبارهم داله عليه مع انه ابعد عن فرض الدرهم مجتمعا و كلا الحكمين لا شك فيه.

الثانى لو اصاب الدم وجهى الثوب فهل يحكم بوحدته

فيعتبر سعه وجه واحد أو بتعدده فيعتبر سعه الوجهين و الظاهر ان المدار على العرف كما فى المعالم و الذخيره و فى شرح الموجز و الدلائل و الكتاب و الذخيره و شرح مفلح و نهايه الاحكام ان المدار على التفشى و عدمه فان اتصل ما فى الجانبين فواحد و الا- فائتان و فى عباره شرح الموجز ايها اعتبار الرقه أيضا حيث قال و لو ظهر من وجهى الثوب و اتصل لرقه الثوب فواحد و ان لم يتصل فمتعدده الا ان المفهوم منها ما ذكرنا و فى المنتهى و التحرير التصريح بان التفشى فى الصفيق موجب للاتحاد فالمدار فيهما على التفشى و عدمه كما فى السابقين و فى الذكرى و البيان الفرق بين الرقيق و الصفيق و انه واحد فى الأول دون الثانى و اختاره البهائى (ره) و فى الكتاب و هو حسن و فى الدلائل و فيه قوه و الاولى الرجوع إلى العرف و ليس المدار فى التعدد و الوحده على مجرد الرقه و الصفاقه فانه فى اكثر افراد الصفيق يعد واحدا نعم لو كان متناهيا فى الثخن مثلا عد اثنين و كيف كان فما بان فى العرف فهو المحكم فيه و ما شك فيه اخذ بالاحتياط.

الثالث لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات

مما عدا الدم كما فى المنتهى و البيان و الذخير و فى نهايه الاحكام و لو تنجس الماء و نحوه بالدم ثم اصاب ثوبا احتمل اعتبار الدرهم إذ لا- يزيد عرض النجاسه عن ذاتها و عدمه لانه نجس و ليس بدم فيجب ازالته بالاصل السالم عن السالم عن الميته المستنده إلى كثره الوقوع بل ظاهر اطلاق الذكرى و نحوها العفو عن المنفعل بالدم القليل و ان كثر لانه ليس فيه سوى ما فى الدم و كان عفوا فلا- يزيد عليه و صرح المدقق باشتراط عدم الزيادة على الدرهم و استند فى المنتهى إلى الأصل و إلى ان الباعث على العفو انما هو المشقه الشديده المنبه على كثره الوقوع و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل و فى الذكرى و الرياض و المعالم و الكتاب و الدلائل جريان العفو فيه لان الفرع لا يزيد على اصله و اذا ثبت العفو فى القوى ثبت فى الضعيف بطريق اولى و لان الأصل عدم وجوب التطهير الا فيما علم و لا اقل من الشك هنا و فيه من السلم ما لا يخفى و الشك فى شمول ادله ايجاب غسل النجاسه لا- وجه له لان مطلقات الأخبار و الاجماع شامله لهذه الصوره واصل شغل الذمه قائم و الاحتياط لازم و لو انضاف الرطب إلى الدم و لم يزد المجموع على الدرهم فلا عفو أيضا لما مر و الخلاف السابق جارى هنا بل المفروض فى اكثر الكتب السابقه انما هو هذا و انما استفيد ذلك الحكم من استنادهم إلى عدم زياده الفرع على الأصل و الضعيف على القوى و فى شرح الموجز اعتبار عدم تعديه عن الدم و ظاهره انه لا عفو مع التعدى و لو نقصا عن الدرهم و هو قوى و لو قيل بعدم الباس فى الرطوبات اللازمه كرطوبه العرق و نحوه حيث يكون الدم فى البدن لم يكن بعيدا بل ربما يقال بعدم احتسابه من المقدار الا انه لا ينبغى الخروج عن جاده الاحتياط.

الرابع لو زالت عين الدم بما لا يطهرها بقى العفو

كما فى شرح الموجز و النهايه و الكتاب اما لو زالت من قبل نفسها فلا كلام و أما لو ازيل بمانع غير مطهر اشكل الحال إذ لو لم تحل زياده الفرع على الأصل.

الخامس لو لاقته نجاسه من خارج بطل العفو

كما فى المنتهى و التحرير و شرح الموجز و الذكرى و ظاهر اطلاقهم يقتضى عدم الفرق بين المتعديه عن محل الدم و غيرها و صرح بذلك فى شرح الموجز و لا كلام فيه و ظاهر الاخيرين عدم الفرق بين كون الخارجيه دما أو غيره اقل من درهم أو اكثر و صرح فى المنتهى باعتبار كون النجاسه مما لا يعفى عنه و ربما نزل كلامهم عليه و استند فى أصل الحكم إلى ان العفو انما هو عن النجاسه الدمويه لا- غيرها فربما ظهر منه الفرق بين كون الخارجى دما أو غيره و هو قوى و كيف كان فبناء المسأله على ان هذه العوارض هل تخرج الدم عن ظاهر اطلاقات العفو أو لا و الاقوى و جوب الاحتياط فى فراغ الذمه.

السادس لو ازال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو

كما فى شرح الموجز و التحرير للادله الداله على العفو عما نقص الدرهم و هى قاطعه لاستصحاب وجوب اجتناب الثوب.

السابع لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بطهاره

كما فى المنتهى و الدروس و الموجز و شرحه و نهايه الاحكام و الذى فى ما ذكرنا من الكتب ان الأصل الطهاره و اشكل عليهم بانه لا معنى لأصالة الطهاره إذ لم يسبق يقين ثبوتها و الجواب اما بان المراد اصالة براءة الذمه و عدم التكليف الموافقين للطهاره أو يراد اصالة طهاره المحل الذى لاقاه الدم أو يراد الأصل الشرعى المستفاد من قولهم (ع) كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر أو يقال ان الدم قبل بروزه لا نسلم نجاسه و ربما ندعى طهارته فنستصحبها و هو على ضعفه انما يجرى حيث يقع احتمال كونه دم نجس العين و على كل حال فامر هذه العبارة هين و قد اشكلت على بعض متأخرى المتأخرين و كذا كل مشتبه بطاهر و منه آنيه المشرك كما فى الدروس و هو المحصل من كلام الفقهاء و السند فيه على العموم بعد الأصل و الاجماع ظاهر موثقه عمار عن الصادق (ع) قال كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر

و روايه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الثوب المعار للذمي مع انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير قال صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك لانك اعرتة اياه و هو طاهر فصل فيه حتى تستيقن انه نجس و لو اشتبه المعفو عنه بغيره كان عفوا كما في الدروس و الموجز و شرحه و في الاخيرتين ان الأصل العفو و في الأول الحكم بالعفو من غير ذكر المستند و يمكن توجيهه بان الثوب في نفسه لا- مانع فيه عن الصلاه و الاصل بقائه على ذلك و بان الأصل فراغ الذمه من التكليف بالازاله و عمومات وجوب ازاله الدم و مطلق النجاسات مخصوصه بأدله العفو و حيث كان المشتبه مجملا- قام الاجمال في العام بالنسبه إليه فلا حجه للعام فيه فيبقى الأصل سليما و بان المكلف قبل حدوث هذا الدم كان ماذونا في الصلاه و الأصل بقاء تلك الحاله و يعارض ذلك أصل بقاء شغل الذمه و استصحاب عدم صدور صلاه صحيحه من المكلف الا أن يقال ان هذا الأصل تابع للأصل الأول لتعلق الأول بالموضوع و الثاني بنفس الحكم و لا- يخل من نظر و للمحقق الخراساني هنا كلام طويل لا حاجه بنا إليه و صاحب المعالم وجه اصاله الطهاره في المشتبه بالطاهر بان معنى الطاهر ما تجوز الصلاه فيه و لا يجب الاجتناب عنه فالاصل براءه الذمه من التكليف باحد الامرين و نقل عن بعض من عاصره من مشايخه بان اصاله الطهاره ليست في نفس الدم بل في ملاقيه و نقل عن بعض الأصحاب توجيه الأصل في باب العفو و الطهاره بالبناء على مساله اشتباه غير المحصور قال و هذا الكلام متجه حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدماء منحصر و ما يعفى عنه غير منحصر و ذكر ان هذا لا يتمشى في المشتبه بالنجس و الطاهر لان كلا منهما غير محصور لان الحصر على خلاف الأصل و فيه ما فيه و الاولى ما ذكرناه.

الثامن لو اصاب الدم المعفو عنه ثوبا برطوبه لم يجبر حكم العفو إليه

سواء كان الثوب ملبوسا معه أو لا اقتصارا في العفو المخالف للأصل والعمومات على المتيقن خلافا لما يلزم من عبارته المذكورة والرياض والمعالم والكتاب والدلائل من عدم جواز زياده الفرع على الأصل ويبقى الأمر على دعواهم بين إطلاق العفو ولو اصاب كل الثوب إذ ليس فيه سوى مانع قليل الدم وهي لا تصلح للمانع أو يعتبر مقدار الدرهم في المجموع من الدم وما اصابه أو في كل واحد على الخلاف في اعتبار التقدير في الدم المتفرق ولا ريب أن العمل على الأصل وعدم العفو هو الأقوى ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية التي اعيانها موجوده في المتنجنس حتى تزول العين والاثر كما سيأتي وهي بعينها عبارته نهايه الأحكام وأراد بالعين هنا ما يعم الاثر فان الاثر اجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالأثر واللون فان العرض من كل شيء غيره فعرض الدم والغائط ونحوهما غيرهن والشارع إنما حكم بنجاسه ما سمي بتلك الاسامي ولما دل على نفي الباس في الحمرة الباقية من دم الحيض وسيجيء الكلام فيه وكل حال فظاهر عبارته عدم مدخلية العدد في التطهير وإنما المراد فيه على زوال العين الا فيما سيجيء من حكم الآنيه ويكون الحكم في البول وغيره متساويا كما قرره في المنتهى وفي البيان ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ واستحب التثنيه والتثليث في غير ما فيه التعدد من الاناء وفي الارشاد إطلاق الغسل من دون قيد التعدد وفي الغنيه وأما الطهاره عن النجس التي هي شرط في صحه اداء الصلاه فهي عبارته عن ازاله النجاسه عن البدن والثياب بما تبين انها تزول بالشرع به يعنى بالماء ونحوه ولا يكفي مطلق الزوال وفي المبسوط خص العدد بالولوغ وفي السرائر إطلاق الغسل وكذا في جمل السيد ونهايه الشيخ والخلاف وجمل الشيخ وظاهر الانتصار والكشف وأكثر كتب القدماء ممن عدا من سنذكر

و الحججه لهم بعد الأصل فراغ الذمه من التكليف بالزائد و حصول الامتثال لما دل على الامر بمطلق الغسل من الأخبار التي لا حصر لها قول أبي الحسن (ع) حين سأل ابن المغيرة هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى مأثمه و ما ورد في الاستنجاء من البول انه يجزى مثلا ما على الحشفه و نزل على الغسله الواحده و الخبر الأول انما يصلح حجه على من حكم بالتعدد في البول و فيما هو اثنان منه و القسم الثاني من الأخبار كل من القائلين بالتعدد و القائلين بالعدم اخذه سندا لنفسه و ربما خصه بعضهم بخصوص الاستنجاء و البحث فيذلك تقدم في محله و في التحرير و الذكري و الدروس و المعتبر و الشرائع و حاشيتها و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و الكتاب و اللمعه و غيرهن ايجاب المرتين و في المنتهى اوجب أولا غسل الثوب من البول مرتين و استدل عليه بالاخبار ثم قال و الاقرب عندي و جوب الازاله فان حصل بالمره الواحده كفى و في التذكرة بعد ان قال الثوب يغسل من النجاسه العينه حتى تذهب العين و الاثر و ذكر عده احكام قال و النجاسه الحكيمه و هي لا تدرك بالحواس كالبول إذا جف على الثوب و لم يبق له اثر يجب غسلها عن الثوب و البدن و غيرهما و لا بد من العصر و لا يكفى صب الماء و لا بد من الغسل مرتين انتهى. و يمكن تنزيل عباره الكتاب كما في شرح الفاضل على ان ازاله العين لازمه من غير تعرض للزوم عدد و لا خلافه كما اريد ذلك في عباره التذكرة فيكون موافقا للمشهور هنا و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ايجاب المرتين في البول و في المعتبر و في الذخيره ان عليه عمل الطائفه نسبتبه إلى علماءنا و في الدلائل و البحار و الذخيره و الكتاب و الكفايه نقل الشهره فيه و السند في ذلك اصاله بقاء شغل الذمه بالعباده و اصاله بقاء الثوب و البدن على ما كانا عليه من وجوب الاجتناب و زوال العين لا يقتضى تبدل الحكم و الاخبار الكثيره كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) في البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين و صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) في البول يغسله مرتين و صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) في الثوب يصيبه البول قال اغسله في الممرتين فوات غسلته في ماء جارى فمره واحده و مثله عباره الفقه الرضوى و روايه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (ع) في البول يغسله مرتين فانما هو ماء قال و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

و حكى الشهيد فى الذكرى و بعض التابعين ان فيها بعد قوله اغسله مرتين الاولى للازاله و الثانيه للانقاء و ليست موجوده فى كتب الحديث المشهوره و انما ذكرت فى المعبر و كأنها من كلام المحقق (ره) و لعل الاشتباه نشأ من ذلك و فى الكتاب فى ذيل روايه ابن أبى العلاء و روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه أو غيره و فيه أيضا و روى انه ليس بوسخ فيحتاج أن يدللك و هذه الروايه عدها جماعه من الحسان لاشتمالها على الحسين بن أبى العلاء و ليس بثقه و الظاهر وثاقته بشهاده البشرى بها و لروايه صفوان و ابن أبى عمير عنه مع نص العده على انهما لا يرويان الا عن الثقات و فى حبش ان الحسين اوجه اخوته و من جملتهم عبد الحميد و هو ثقه و فى الفهرست ان له كتابا يعد فى الاصول و كفاك بهذا شاهدا على الاعتماد و الظاهر صحه هذا الحديث و روايه أبى اسحاق النحوى عن الصادق فى البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين و فى السرائر عن الجامع للبزنى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و فى الدعائم عن الصادق عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين (ع) فى البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين و فى المنى ان علم مكانه غسله و الا غسل الثوب كله ثلاث مرات فى كل مره يفرك و يغسل و يعصر و هذه الأخبار صريحه فى ايجاب المرتين قيل و يمكن جعل مرتين من كلام الراوى و يكون المعنى قال ذلك مرتين و فيه مع انه خروج عن الظاهر تأبأه صحيحه أبى مسلم و عباره الفقه الرضوى المشتملان على انه فى الماء الجارى مره واحده و ظاهر خبر الحسين بن أبى العلاء خصوصا على ما ذيلها الشهيد بان الاولى للازاله و الثانيه للقاء و كذا ظاهر خبرى الدعائم و البزنى ثم لا معادله بين اخبار التعدد و تلك الأخبار لإطلاق تلك و تقييد هذه فلا وجه للجمع بالندب ثم الذى دلت عليه الأخبار لزوم م التعدد فى ازاله البول من غير فرق فيه بين الجاف و غيره و فى الذخيره ان المصنف اكتفى بالمره مع الجفاف قيل

و يظهر من فحوى كلامهم فى جمل من كتبه الاكتفاء بها مطلقا و استقرب فى المنتهى الاكتفاء بالمره مطلقا بعد الحكم بوجوب التعدد انتهى. اقول لعل الذى يفهم من مجموع كتبه مما عدا هذا الكتاب عدم الفرق فى البول بين الجاف و غيره و انما يفرق فى غيره ففى التحرير قسم النجاسه إلى بول و نجاسه ثخينه و اوجب غسل الثوب منهما مع التعدد مطلقا و إلى غير مشاهد و اكتفى فيه بالمره و لعله اراد غير البول و فى المنتهى نحو ذلك الا انه اختلف كلامه فى البول و فى التذكرة حكم بوجوب ازاله العين و الاثر فى النجاسه العينيه ثم قال و أما الحكميه و هى التى لا تدرك بالحواس كالبول إذا جف على الثوب فيجب غسلها ثم قال و لا- يكفى الصب بل لا- بد من الغسل مرتين و هو كالصریح فى لزوم الاثنيتين فى غسل البول الجاف نعم عباره الكتاب الآتیه صريحه فيما نقل

تنبيهات

احدها الظاهر من اطلاق الأخبار و كلام اكثر الأصحاب ان غسله الازاله تحسب فى الغسلتين

فلا نحتاج إلى اثنتين بعد غسله الازاله و فى المعتبر و شرح الموجز و الذكرى التصريح بذلك الا ان ظاهره من وجود ذلك فى الروايه و قد مر ما فيه و فى حاشيه المدقق التصريح به أيضا و يدل عليه بعد روايه الحسين بن أبى العلا على ما فى الذكرى اطلاقات الأخبار بل ظهورها و صراحتها بالاكتفاء بالغسلتين مع غسله الازاله و يكون الفارق بين البول و غيره الاكتفاء بغسله الازاله دون غيره كما دل عليه خبر النقاء قيل و يمكن الجمع بين الأخبار و كلمات الفقهاء باحتساب غسله الازاله عند من اوجب التعدد و عدم احتسابها عند غيره و ربما قيل بانه لا معنى لاحتساب غسله الازاله إذ لا معنى للحصر فيه إذ الازاله لازمه و لو تضاعف الغسل و الجواب ان بناء الأخبار و كلام الأصحاب على الغالب و يظهر من الكتاب التردد فى احتساب غسله الازاله من العدد و الظاهر احتسابها بمعنى احتساب الغسله المقارنه للزوال و لا عبره بما تقدمها.

ثانيها انه لا فرق في البول بين البول الآدمي و غيره مما لا يؤكل لحمه

لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب و ظاهر التعليل بكونه ماء في خبر البزنتى و صحيح ابن مسلم و يحتمل التخصيص ببول الانسان لانه المتبادر و الأصل عدم وجوب التعدد الا فى المتيقن و لا ريب ان الاقوى هو الأول لان الأصحاب بعد ان قسموا النجاسات إلى البول و الغائط الخ ذكروا حكم البول و مرادهم به هنا ما اريد منه سابقا و هو جميع ابوال ما لا يؤكل لحمه و كذا لا فرق بين بول المسلم و الكافر لإطلاق المذكور.

ثالثها انه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب و البدن و غيرهما

و ان اختلفت فيه كلمات الأصحاب ففى التذكرة و المنتهى و التحرير الاقتصار على ذكر الثوب و فى المعبر و الشرائع و حاشيه المدقق ذكر الثوب و البدن و فى الذكري و الدروس و الموجز و شرحه اطلاق المنفعل بالبول و لا ريب ان مراد الكل ذلك لان ما اقتصر فيه على ذكر الثوب منه ما استدل فيه على الحكم بحديث أبى اسحاق الدال على الجسد كالمنتهى و منه ما فرع فيه بعد هذا حكم سائر المنفعلات للبول كالتذكرة و ظاهر التحرير و كيف كان فمراد الجميع واحد و الادله أيضا تفيد عموم الحكم اما بالنسبة إلى الجسد فصحيحه ابن أبى العلاء على الاصح و روايه البزنتى و روايه أبى اسحاق النحوى و هو مقلبه بن ميمون و هو ثقة كما هو ظاهر الروضه و نص عليه محمد بن عيسى بالتوثيق فروايته صحيحه مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الثوب و الجسد سوى ما توهمه بعض العبارات و قد عرفت ما فيها و أما بالنسبة إلى غير الجسد فلعل التعليل بانه ماء يقضى بالمساواه مضافا إلى عدم القائل بالفرق فيما عدا الاوانى على ان الظاهر من الادله ان هذا الحكم لخصوصيه البول لا لخصوصيه المنفعل به كما لا يخفى و فى الكتاب لو قيل باختصاص المرتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمره المزيله للعين كان وجهها قويا للاصل و حصول الفرض من الازاله و اطلاق الامر بالغسل و ضعف الأخبار المتضمنه للمرتين فى غير الثوب انتهى. و لا يخفى عليك ضعفه بعد ان اتضح لك صحه مدرك تسريه الحكم إلى الجسد و قوه تسريه الحكم إلى ما عداهما أيضا.

رابعها ان ما ذكرناه من لزوم التعدد انما هو فى القليل غير الجارى

كما فى اللمعه و الرياض صريحا و ظاهر الذكرى و الموجز و شرحه حيث ذكروا المسأله فى قسم العددى و فسره شارح الموجز بالقليل مضافا إلى انهم ذكروه فى مقابله ما یرسب فيه ماء الغساله فيغسل بالكثير و صرح فى الموجز و شرحه فى مبحث الاوانى بعدم اعتبار العدد فى كل شىء فى غير القليل من الراكذ و فى كثير من كتب الفقهاء أو اكثرها عدم لزوم التعدد فى غسل الاوانى بالكثير و الجارى لو اوجباه فى القليل و فى الذخيره دعوى الشهره فى عدم لزوم التعدد فى الاوانى و غيرها لو غسل بالكثير و الجارى و هو رأى المصنف فى نهايته و تذكرته و الشهيدین و المدقق كما نقله الاستاد و السند فى ذلك ان اطلاق اوامر الغسل قضت بلزوم المره انما خرجنا فى القليل لو ارید تطهير البول به لقيام الادله و المتيقن منها القليل فيقتصر عليه و ما اشتمل على الصب منها كروايه أبى اسحاق و روايه الحسن بن أبى العلا و روايه البنزطى صريح فى القليل و فى صحيح ابن مسلم اغسله بالمركن مرتين فان غسلته فى ماء جارى فمره واحده و كذا فى الفقه و بعد الاجماع على عدم الفرق بين الكثير و الجارى يتم المطلوب و للبحث مقام آخر يأتى بحول الله فى مساله الاوانى.

خامسها انه لا بد من التعدد التحقيقى الحاصل بالفصل و لا يكفى التقديرى

كما عليه ثانى الشهيدین و اتباعهم و ابن الجنيد كما نقله عنه فى الدلائل و الكتاب و فيهما انه ظاهر عبارات الأصحاب أيضا و الحجه فيه بعد الأصل ان ظاهر الروايات و كلمات الأصحاب ذلك و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بالتقدير و منهم الشهيد فى الذكرى و المحقق حيث قال بلزوم التعدد فى الجارى و اكتفى بتعاقب الجريات و المصنف فى المنتهى حيث قال بلزوم التعدد فى الكثير و الجارى و اكتفى بالجريات فى الجارى و الخضخضه فى الكثير الراكذ بحيث يصل إلى محل النجاسه ماء ان لا ماء واحد و استحسن فى الدلائل الاكتفاء بالفصل التقديرى حيث لا يجب العصر

قال و المراد ايصال الماء بقدر الغسلتين كما فى الذكرى و لو كان بقدر الغسلتين و القطع كما صرح به بعض الأصحاب لكان احسن انتهى. و لعل سندهم ان المطهر انما هو الماء و وصله يزيده قوه خصوصا إذا كان عرض الفصل ماء ثم ليس المؤثر الا كثره الماء و هى حاصله و فيه خروج عن ظاهر النصوص و كلام الأصحاب و فى شرح الاستاد نعم يمكن أن يكون مع الاتصال و الامتداد الزائد الكثير يصدق عرفا تعدد الغسل و لا بد من التأمل انتهى. و لا ريب ان الحق مع المشهور بما ذكرناه.

سادسها فى ان حال باقى النجاسات حاله

كما فى اللعنه و الالفية و الذكرى معللا فى الاخير بان نجاسه غير البول اشد و به امكن تطبيقه على ما فى التحرير و المنتهى و كذا فى الدروس الا انه لا صراحه فيه فان فيه و تكفى المره بعد زوال العين و روى فى البول مرتين فيحمل غيره عليه و فى شرح الفاضل ان هذه العبارة تحمل التردد فى وجوب مرتين فى غير البول مطلقا أى مع بقاء عينه و زوالها من ورودهما فى البول مطلقا و غيره اولى و من منع الاولويه و يحتمل التردد فى البول أيضا للنسبه إلى الروايه و يحتمل العدم بان يريد انه لا بد فى النجاسه العينيه من مرتين احدهما لزوال العين و الاخرى بعدها فقد روى فى البول مرتين انتهى. و الظاهر من الخوض فى مجموع كلام الشهيد (ره) انه يوجب اثنتين فى مطلق النجاسات واحده للازاله و الاخرى للنقاء كما صرح به فى الذكرى و فى حاشيه الشرائع و حاشيه المدقق الحكم بلزوم التعدد فى سائر النجاسات أيضا قال المدقق تمشيه هذا الحكم اما بمفهوم الموافقه أو بما اشير إليه فى بعض الأخبار و كانه عن قوله (ع) انما هو ماء و لان غسله مزيله و اخرى مطهره و كانه اشار إلى الروايه أيضا و سندهم فى التمشيه روايه الحسين بن أبى العلاء الأمره بصب الماء على البول مرتين معلله بانه ماء و مثلها روايه البزنطى فيدخل فيهما الغسل من اصابه الماء المتنجس بمنصوص العله و من الماء المضاف و نحوه بالمناط المنقح و من غيرهما بطريق اولى

و فى الموجز و شرحه و الروضه و المسالك و الدلائل و المدارك و الذخيره الاكتفاء بالمره فى غير البول و منع اولويه غير البول كيف و قد يمنع عن الدم فى بعض صوره و لم يعف عنه و أما التعليل فى الروايتين فانما هو للصب و عدم الاحتياج إلى الفكرك و العلاج و نحو ذلك و فى الاحتمال كفايه و هو كلام وجيه و قد علمت ان جماعه قالوا بالاكتفاء بالمره مطلقا و منهم الشيخ فى المبسوط و الشهيد فى البيان و غيرهما و فى التحرير و المنتهى ان ماله ثخن و قوام كالمنى و نحوه اولى من البول فى التعدد و استدل بالخبر المعلل لحكم البول بكونه ماء و قد عرفت ما فيه و بصحيح ابن مسلم عن الصادق انه ذكر المنى و شدده و جعله اشد من البول و فيه ان الظاهر شده النجاسه و غلظها ردا على أهل الخلاف و يكفى الاحتمال و كيف كان فالحق الاكتفاء بمطلق الغسل و يكفى فى تحققه المره فى سائر النجاسات و ما فى الذخيره من ان ما ثبتت نجاسته بالامر بالغسل يكفى فيه المره لتحقيق الاسم و أما ما ثبتت نجاسته بالاجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسه حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب ثم قال و يحتمل نفى الزائد باصل البراءه و الاقتصار على محل الوفاق و يرد عليه انه إذا لم تثبت الطهاره لزم الاجتناب عنه فى الصلاه تحصيلا للبراءه نعم ان ثبت الاجماع على عدم الفرق كما هو الظاهر ثبت الاكتفاء بالمره انتهى. مضمون كلامه اقول قد دلت الأخبار الكثيره على الامر بالغسل من مطلق القدر كما لا يخفى على من تتبع فيها دلالة على الاكتفاء بالمره كما لا يخفى.

سابعا ان تخصيص ذكر العين هنا اشاره إلى عدم وجوب ازاله العرض

كما عليه المحقق فى شرائعه و معتبره و فى المعتبر ان عليه اجماع العلماء و لهم بعد الأصل و اناطه الاحكام باسماء النجاسات و لا ريب فى عدم بقائها حيث لا يبقى سوى الاعراض حسنه ابن المغيره فى حد الاستنجاء انه حتى تنقى ما ثمه و روايات على بن أبى حمزه و ابى بصير و عيسى بن منصور الدالات على صبغ لون دم الحيض بمشتق

ولا- ريب انه انما نخفى بذلك و لا يزول و جزم العلامه فى المنتهى و النهايه بوجوب ازاله اللون مع الامكان و اعتبر فى النهايه ازاله الطعم أيضا لسهولة ازالته و فى الذكري و لا- عبره باللون و الرائحه لعسر الازاله دفعا للحرج و للروايه و فى الدروس و الواجب زوال العين و لا عبره بالرائحه و اللون إذا شق زواله و فى الموجز يجب زوال العين لا اللون العسر و فى شرح الموجز و لا بد من زوال العين و اوصافها و لو بقى الطعم لم يظهر سواء بقى مع غيره مع الصفار أو منفردا لسهولة ازاله الطعم و ان بقى اللون منفردا فان سهل زواله و جب و ان عسر كدم الحيض لم يجب انتهى. و هذه العبارات وافقت عبارتى التحرير و المنتهى و يمكن تنزيل الكل على ان سرعه الازاله قرينه بقاء العين هذا و لا يخفى عليك بطلان قول من اورد على المسأله ان الاعراض لا تنقل مجردة عن الجواهر لانا نمنع ذلك أولا و على تقديره فلا مدار على الوجود الحكيمى و على تقديره فالاجماع و النصوص ابطلت اعتباره هنا ثم اعلم ان اسم العينيه فى كلام الفقهاء على ما فى حاشيه المدقق و الدلائل تطلق على ثلاثه معانى: احدها ما يتعدى نجاسته مع الرطوبه و هو الخبث و يقابلها الحكيميه و هى ما يتوقف زوالها على النيه. ثانيها ما كان عينا محسوسا كالدم و البول قبل الجفاف و يقابلها الحكيميه كالبول الجاف ثالثها ما كان عينا غير قابله للتطهير كالكلب و يقابلها الحكيميه و المراد هنا اوسطها بقرينه المقابله.

ثامنها انه لا بد من يقين الازاله عملا بالاستصحاب و لا يكفى الظن لا عن طريق شرعى

و حيث تظمن النفس به فالاقوى العمل عليه و فى اعتباره شهاده العدلين و العدل قوه و الأول يشبه أن يكون اجماعيا و لا ينبغى الشك فى قبول قول صاحب اليد فى التطهير و يكفى فيه التوكيل حتى للنساء و الخدم و فى السيره بل الاجماع دلالة على ذلك و قد مر الكلام فيه مفصلا و أما النجاسه الحكميه كالبول اليابس فى الثوب أو غيره و فى نهايه الاحكام و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجب له رائحه و لا- اثر و المراد إذا ييسا فيكفى غسله مره لان المرتين احدهما لإزاله العين و الثانيه للنقاء و العين زائله فلم يبق الا غسله النقاء و للاوامر الداله على مطلق الغسل و هو يحصل بالمره فعلى تنزيل العبارة على هذا يكون المصنف قائلًا بان الواجب غسله بعد الازاله و لا تكفى غسله الازاله و يمكن أن يريد ان العينه لا ضبط لها لانها تدور مدار الازاله و ربما توقفت على عده غسلات بخلاف الحكميه فان الغسله الواحده فيها كافيه فلا يكون مذهبه هنا و فى النهايه الا لزوم غسله بها الازاله أو بعد الازاله ان كانت بغير مطهر فيوافق مذهب المبسوط و البيان و عباره النهايه ظاهره فى ذلك و قد نقلناها سابقا و لعل هذا التنزيل اقرب إلى العبارة و على التفسيرين فما ذهب إليه مخالف لصحاح الأخبار و شهره الفقهاء فى حكم البول بلا فرق بين اليابس و غيره و يجب فى غسل الثوب و نحوه مما ينفذ فيه ماء الغساله من كل نجاسه عينيه أو حكميه العصر كما فى المعبر و الشرائع و المنتهى و التذكره و السرائر و المدنيات و الفقيه و الهدايه و الذكري و البيان و الدروس و للمعه و نهايه الاحكام و الارشاد و الموجز و ما لهن من الشروح و الحواشى و فى الكتاب و الدلائل و الكفايه و البحار و الذخيره نقل الشهره فيه و فى المعبر اسنده إلى علماءنا و فى الغنيه و الخلاف و المبسوط و الجمل و النهايه و السرائر و ظاهر الانتصار و الناصريات اطلاق الغسل من دون تعرض للعصر نعم فى الخلاف و المبسوط جعله مقابلا- للصب و فى الخلاف ان الصب على الشىء اغماره بالماء و الغسل صب الماء عليه حتى ينزل عنه و مثله فى نهايه الاحكام و حاشيه الشرائع و حاشيه القواعد

و فى السرائر ان حقيقه الغسل اجراء الماء على المحل المغسول و فى المجمع غسل الشىء ازاله الوسخ و نحوه عنه باجراء الماء عليه و فى القاموس و الصحاح و كل كتب اللغه أو جلها حاله تفسير الغسل إلى ما يفهم من العرف و لا- ريب ان العرف لا يقضى بدخول العصر فى معناه و دخول الفرك و العلاج اقرب من دخوله و كيف كان فظاهر اطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر و فى الكتاب تبعاً لشيخه عدم وجوب العصر الا إذا توقف عليه اخراج النجاسه مره واحده كما فى الفقيه و الهدايه مع التقييد بكونه بعد الغسلتين و كذا فى اللغه مع التقييد بكونه بين الغسلتين و مثله فى المدنيين مع عدم التقييد بشىء فيحتمل الامرين و التخيير و اطلق فى الشرائع و التحرير و الدروس و الذكرى و الارشاد و البيان و الموجز و شرحه مسمى العصر و يحصل مسماه بالمره و حيث بينى على المره يقوم فيه الاحتمالان الثلاثه و اظهرها فى عبارته تاخر العصر و اقربها إلى طريقه التطهير توسيطه ليقع الماء على المحل بعد ذهاب عين النجاسه عنه و فى السرائر و المعتبر و الروضه التصريح بوجوب العصر مرتين و فى المنتهى كالمعتبر ادخال العصر فى مفهوم الغسل فى الغسلتين عصرتين و يمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على اراده اللابديه فى تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم فى مدرك الحكم فى حاشيه المدقق و الرياض ان الباعث عليه ان اجزاء النجاسه لا- تزول الا- به و ان الماء القليل ينجس بها فلو بقى فى المحل لم يحكم بطهره كما ذهب إليه المصنف من ان اثر النجاسه لا يظهر الا بعد الانفصال فعلى هذا لو جف الماء على المحل و لم ينفصل لم يطهر انتهى. و فى نهايه الاحكام و التذكره و شرح الموجز الاستناد إلى تنجس الماء فى المحل المغسول من غير تعرض لغيره مع ضميمه فيجب اخراجه و الباقي بعده عفو للخرج و زاد فى النهايه الاستناد إلى قول الصادق (ع) يصب عليه الماء ثم يعصره و يمكن أن يستفاد من تعليل الفريقين بنجاسه الماء المتخلف و وجوب العصر بين الغسلتين حيث نقول بان الماء المتخلف فى الثانيه طاهر أو بعد الغسلتين لان الغرض ازاله المتخلف باى نحو كان و هو حاصل بعدهما و أما العصرتان فبعيدتان عن التعليل و اول الوجوه اقرب إلى الاعتبار و فى المنتهى الاستناد مع ما مر من لزوم اخراج اجزاء النجاسه و اجزاء الماء المتخلف إلى دخول العصر فى مفهوم الغسل و فى المعتبر الاقتصار عليه و جعلوه هو الفارق بين الصب و الغسل

و قد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا المتمسك لانه قد تبين مما فى الخلاف و السرائر و المجمع و غيرهن ان الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل و عدمه و ربما يدعى دخول الفرك فى معنى الغسل سيما فى الاوانى و نحوها فمجرد الاداره بدونه صب و معه غسل و قد اورد على سائر الوجوه التى استدل بها اما على قضيه الاخراج فبالقول بالموجب ان توقف الاخراج عليه و يمنع كليه التوقف و ما فى الذكري من ان الاولى شرطيه العصر لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف فيه ما فيه و دخول العصر قد عرفت ما فيه و دعوى نجاسه الماء المتخلف لم يقيم دليل عليها مع ان ما دل على ان الماء مطهر و كذا ما دل على لزوم غسل النجاسه يفيد طهاره المتخلف مع انه اقرب إلى الضوابط من القول بان الباقي يحكم بطهارته للفجر و يختلف الحال بين الناس فعلى القوى اخراج الكل مثلا و على الضعيف مقدوره و اى بعد فى القول بمعصوميه هذا الماء شرعا و ان كان القول لما دل على نجاسه القليل الا ما قام عليه الاجماع من المتخلف بعد العصر قويا مع انه على القول بالعصرتين يلزم طهاره المحل و بقاء اليد العاصره على النجاسه الا ان تقول بطهارتها تبعا و فيها بعد مع انه على ذلك لا يتعين العصر فى الثوب بل يكفى الدق و التغميز و نحوهما الا ان يقال بان ذلك اقرب إلى تحقيق الاخراج بعد و الاولى الاستناد فى اثبات هذا الحكم إلى الروايات ان تمت دلالتها و هى عده اخبار وجهه دلالتها مختلفه فمنها ما دل على دخول العصر فى مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبى العلاء أو حسنته عن الصادق (ع) فى البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و عن الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره و حسن الحلبي عنه (ع) فى بول الصبى قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا و صحيح أبى العباس عن الصادق ان الكلب ان مس ثوبك برطوبه فاغسله و ان مسحه جافا فاصب عليه الماء و موثقه عمار عن الصادق (ع) فى قدح و اناء يشرب فيه الخمر انه يغسل ثلاث مرات قال و لا يجزيه ان يصب فيه الماء حتى يدلكه و وجه دلالة هذا القسم من الأخبار على ما ذكره ان الغسل جعل قابلا للصب فلا بد من المائز و العصر و اورد عليه فى الكتاب و الذخيره بان المائز لا ينحصر فى العصر بل هو الغمر و الجرى على ما صرح به قوم و اجاب فى الدلائل بأن ذلك انما يمكن فى غير روايه الحسين لانه فى البدن سمى فيها صبا و فى الثوب غسلا و لا مائز سوى العصر اقول لا ريب ان كلا من الغسل و الصب يطلق فى الثوب و البدن فغسل اعضاء الوضوء غسل يقينيا فجعل المائز العصر مطلقا غلط بل ربما يقال ان الفارق اشمال الغسل على امرار اليد و بعض العلاج أو ان النيه متفاوتة أو غير ذلك و كيف كان فالاستناد فى اثبات العصر إلى المقابله فى غايه الضعف لو لا- انه وقع من الاجلاء و طريقه الاستناد إلى موثقه عمار انه امر بالغسل أولا ثم اوجب الدلك و وجوبه فى الاناء يسرى إلى غيره لاشتراكهما فى الاحتياج إلى الازاله و اذا وجب الدلك وجب العصر لعدم الفارق و ايضا امره بالغسل أولا يقتضى دخول الدلك فيه و الا لزمه تاخير البيان عن وقت الحاجه

هكذا استدلل فى المنتهى و اورد على نفسه انه ذكر الصب مرتين فى البول و لا- ريب فى وجوب الدلك و اجاب بان وجوب الصب لا ينافى وجوب الدلك مع ان هذا الراوى روى قوله (ع) اغسله مرتين و لا يخفى عليك ما فى كلامه أولا و آخر ثم قال و الاقرب ان الدلك فى الجسد بعد زوال العين مستحب الطريقه الثانيه فى الاستدلال ما اشتمل على وجوب العصر صريحا كخبر الحسين و وجوب الدلك كموثقه عمار و يرد على الأول انه ورد فى الصبى و نحن لا- نقول به و يمكن العذر بتنزيله على المتغذى و على الموثقه انها وارده فى الاناء و لعل له خصوصيه و ايضا للخمر نفوذ و زياده اتصال فلا بد من الدلك و على أى تقدير لو لا اجماع المعبر و شهره الأصحاب واصل بقاء المتنجس على حاله واصل عدم فراغ الذمه لكان القول بعدم وجوب العصر قويا و

لكن فى قيام الشك كفايه فى وجوب الاحتياط فلعله لا محيص من القول بوجوب العصر بعدد الغسل و الله العالم لو غسل فى الراكد القليل دون الكر و الجارى كما فى الذكرى و البيان و اللعنه و حاشيه المدقق و ظاهر الموجز و شرحه و فى الدروس و الرياض و التذكره و نهايه الاحكام و المسالك الاقتصار على ذكر الكثير و لعل مرادهم ما لا ينفعل بالملاقاه و اطلق لزوم العصر فى سائر الكتب التى ذكر فيها و قد مر شطر منها و ظاهر الاجماع و الشهره المنقوله التعلق بالمطلق بل ربما يقال ان ظاهر الأخبار ذلك و الاقوى أن يقال ان ظاهر الأخبار فى القليل لان الغسل فيها مقابل للصب و انما يصلح فى القليل و كلام الأصحاب منزل على ذلك و استدلالهم بتنجس الماء المتخلف فى الثوب كالاماره على ذلك لان الماء المتخلف متصل بالكر و الجارى فلا يحكم بنجاسته بلا دليل نعم حيث يقال بدخول العصر فى مفهوم الغسل تقوى السرايه مع امكان ان يقال انما ذلك حيث يكون فى القليل و كذا تنزيل استنادهم إلى تخلف اجزاء من النجاسه يمكن بان يراد حيث لا يستولى الماء المعصوم عليه و هذا المقام من مزال الاقدام فعليك بالمحافظه و الدق و التقليب فيما يغمسه الماء مما لا يمكن عصره باليد كما فى المنتهى و التحرير و الموجز و شرحه و نهايه الاحكام و فى الذكرى و البيان و حاشيه المدقق الدق و التغميز و نسبه فى الكتاب إلى الأصحاب و فى الدروس الاقتصار على التغميز و مراد الجميع واحد و هو الاجتهاد فى ازاله بقايا اجزاء النجاسه أو ماء الغساله و قيده فى المنتهى بسريان النجاسه إلى الباطن قال و لو اختصت بالظاهر غسل وحده و استند فى المنتهى مع الروايه إلى الضروره و هو جيد ان تم القول بان وجوب العصر فى الثوب ليس محض تعبد بل انما هو لاجراج البقايا أو يقال بان العصر فيه تمثيل لاجراجها و لو قلنا بمحض التعبد فلا وجه لهذا الاستناد و فى الذكرى و الرياض و حاشيه المدقق و شرح الموجز الاقتصار على الاستناد إلى الروايه و ليس فيما وقفنا عليه من الأخبار صراحه دلالة على ذلك و قد استند فى المنتهى إلى روايتين إحداهما صحيحه ابراهيم بن أبى محمود و سماها فى المنتهى حسنه عن الرضا (ع) فى الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع به و هو كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه و لا دلالة فيه لكن قال فى المنتهى

و يحمل على ما فرضناه يعنى على عدم سرايه النجاسه لروايه الكلينى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (ع) فى الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه و مس الجانب الآخر فان اصبث شيئا منه فاغسله و الا فانضح به بالماء انتهى. و فى دلالة تامل إذ يحتمل اراده مسيس الجانب الآخر لتعرف السرايه و عدمها بل ظاهر المقابله و ذلك و يكون الحاصل انه مع العلم يغسل و مع عدمه ينضح لرفع النفرة و ربما قيل بان ترك التعرض للعصر و نحوه يفيد عدم لزومه و لو تم تفسير الاستاد للعصر بانه فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزا أوليا أو كبسا كان جميع ذلك من افراد العصر و هو كذلك كما يظهر من كتب اللغة فانهم فسروا عصر الشىء باخراج ما فيه و الاولى الاستناد هنا اما الاجماع المركب أو إلى اصاله بقاء حكم النجاسه حتى يعلم المزيد و فى الشك كفايه و لو جعل مدرك و جوب العصر لزوم اخراج البقايا كان هنا اولى كما لا يخفى و لذلك فى البدن كما فى التحرير و المنتهى و نهايه الاحكام و فى الاخير اضافة سائر الاجسام الصلبه و استدل فى النهايه على ذلك بلزوم الاستظهار فى ازاله النجاسه و بأمر الصادق (ع) بذلك الاناء و ليس الا لملاقاه النجاسه و ذلك موجود فى البدن قيل و لانه امر بالغسل أولا مع عدم التعرض لذلك فلو لم يفد الغسل لزومه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و فى الوجهين من الضعف ما لا يخفى اما الأول فلا بد من روايه عمار فى الاناء الذى يشرب به الخمر و حصول القطع بمساواه الاناء للبدن مع النفوذ فى الأول و صعوبه اخراجه منه دون الثانى فى غايه البعد مع ان للخمر نفوذ ليس لغيره نعم لو تم الاجماع على عدم الفرق أجزاء فى التعديه و أما لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع اتصال البيان فى وقت الخطاب فلا وجه له مع انه يمكن القول بان خلو الغسل أولا عن ذكر المدلك اماره على ندبه مع ان عمارا بنفسه روى غسل الاناء من الخمر من دون تعرض للمدلك و مع ان فى اخبار غسل البدن لفظ الصب و الحق استحبابه كما فى المعتبر و الذكرى لانه ابغى فى الاستظهار و نفاه قوم مطلقا قال فى الذخير و هو حسن و يستحب قرص الثوب و حثه قبل الغسل فى دم الحيض كما فى الذكرى و نهايه الاحكام و المنتهى و فيه اسنده إلى علمائنا و اكثر أهل العلم و استند إلى ان الحث بالظفر يذهب خشونته فيتاثر بالماء كل التأثر و إلى قوله (ع) لأسماء فى دم الحيض حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء و نقل عن قوم من أهل الظاهر ايجاب ذلك و رده باطلاق كون الماء مطهرا فى الكتاب و السنه مع ان الامتان فى قوله تعالى [وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٖ] لا يتم مع وجوبه و فيه نظر و فى البيان استحباب الحث و القرص فى سائر النجاسات بالمنى و الدم و كذا فى المنى كما فى نهايه الاحكام مع التخصيص باليابس لوحده العله و عمم الحكم فى كل يابس و يمكن تسريته إلى كل نجاسه يابسه تعسر ازلتها و يستحب فيه الفرق كما فى المنتهى و التذكرة و غيرهما و ربما نزل عليه امره (ص) لعائشه بفرکه و ربما يدخل فى القرص

و لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره كما فى التذكرة و المنتهى و التحرير و نهايه الاحكام و البيان و الذكرى و فى المنتهى نسبه إلى اكثر أهل العلم و نقل عن بعض الشافعيه عدم التطهير مستدلا بالسرايه و رده بلزوم نجاسه العالم لو قلنا بها و يلزم الدور لو توقف طهاره كل جزء على طهاره آخر و استدل فى التذكرة على بطلانها بقول النبى (ص) فى السمن تموت فيه الفاره ان كان جامدا فألقوها و ما حولها و كيف كان فظاهر الشيعة الاتفاق على بطلان السرايه و فى صحيح أبى محمود الدال على غسل ظاهر الطنفسه و نحوها و قريب روايه ابراهيم بن عبد الحميد دلالة على بطلان السرايه و ما يقال انا و ان لم نجس المغسول بالسرايه نقول بنجاسه الماء لانه قليل فالجواب إن ما اصابه الماء يطهر به و كذا البدن كما فى الذكرى بل سائر المتنجسات و انما ذكر الثوب و البدن مثلا و لا عبره باللون و الرائحة و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلا و انما يطهر بالقليل ما تنفصل الغساله عنه كما فى الذكرى و الموجز و شرحه و حاشيه المدقق و الرياض مع التصريح فيهن بجواز التطهير بالكثير فيما عدا المائعات و فى المعالم ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخرين و فى نهايه الاحكام و الدروس انه انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه و ظاهره عدم الفرق بين القليل و الكثير و لعله صريح فى ذلك حيث ادرجوا المائعات فى هذا السلك و استثنى فى الدروس الماء و فى البيان و لا تطهر المائعات غير الماء بالغسل و لا ما لا يمكن فصل الماء عنه نعم لو ضرب فى الكثير حتى تخلله الماء امكن الطهاره و ربما اذن بالتردد و اسند فى الذخيره أصل هذا الحكم إلى شهره المتأخرين و فى الكتاب إلى جمع من الأصحاب و حجتهم على ما يظهر من قولهم ما لا ينفصل عنه الخ و على ما صرح به فى شرح الموجز ان ماء الغساله نجس فاذا تخلف لم يطهر المحل و هو مبنى على نجاسه المتخلف و قد تقدم انه الاقوى قال فى الذخيره و لو بنى على اعتبار العصر جرى فى الكثير الا ان يخرج بالاجماع و التزام طهارته بلا غسل و فى الكتاب استشكل الحكم بلزوم الحرج و الضرر أولا و بان المتخلف فى مثل الفواكه و الخبز و الحبوب لا يزيد على المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز و بان مطلقات الغسل تشمل القليل و الكثير انتهى. و هو مردود باصالة بقاء النجاسه و لان الطهاره بدون العلم بوصول المطهر إلى الجزء النجس على وجه سمي غسلا لا- وجه له و مجرد وصول الرطوبة إلى الباطن من دون جرى تسمى به غسلا لا يكون مؤثرا و لو لا لزوم الحرج و قيام السيره على التطهير بالكثير سيما بالنسبه إلى الارض لكان القول باطلاق النهايه و الدروس قويا لا- يقال ان المتنجس بالرطب قلما يخلو باطنه من وصول بعض اجزاء النجاسه و لو كان صلبا لانا نقول باننا نكتفى فى مثل ذلك بالغسل بالقليل للاجماع و الحرج و فى التحرير يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبه التى لا تشرب اجزائها كالرصاص و الخزف المطلى اما القرع و الخشب و الخزف غير المطلى فالاقرب زوال النجاسه منه خلافا لابن الجنييد و يطهر السمسم و الحنطه إذا انتقعا بالنجس و كذا اللحم إذا نجست مرقتة كما فى نهايه الاحكام و الموجز و فى الاخير صراحه بجواز التطهير بالقليل

و عباره النهايه طاهره لكن ربما نزلت على اراده الكثير و فى الذخيره الظاهر انه لا خلاف فى جواز تطهير الصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب و نحوها بالكثير إذا اصاب جميع اجزائها و فرق فى الموجز بين الحنطه و السمسم المتنقنين و بين المطبوخين فجوز طهاره الأول بالقليل دون الثانى و استشكله شارحه و هو فى محله و الحق ما فى الدروس و الذكرى من انها انما تطهر بالكثير إذا شربت به و عمم فى الروض التطهير بالكثير للقرطاس و الطين و الحبوب و الجبن و الفاكهه و فى الذكرى ان المائعات و القرطاس و الطين لا تطهر لو ضربت بالماء لا فى الكثير و ربما اراد الفرق بين الضرب و الادخال فى الماء و الظاهر ان طهاره الجامد المتشرب بالنجس انما تكون بالكثير دون القليل و أما الجديد المشرب بالماء النجس فقد احتمل فى الدروس تطهيره بالتشريب بالكثير و فى الذكرى احتمال ذلك فى القليل أيضا و شبهه بالاجر و لا تطهر المائعات بالغسل كما فى الذكرى و الرياض و حاشيه المدقق و غيرهن فلا تطهر المائعات الا باختلاطها بالكثير على وجه يصدق على الجميع اسم الماء كما نص عليه فى الرياض و فى التذكره و نهايه الاحكام و المنتهى ان المائع من الدهن بل فى التذكره و الموجز اضافته كل مائع لو القى فى الكر و باشر الماء جميع اجزاءه بالتطويل طهر و فى الدروس و ظاهر البيان احتمال طهاره المائعات لو تخللها الكثير و فى الموجز طهاره العجين إذا رقق و تخلله الماء و فى الذكرى و فى طهاره الدهن فى الكثير وجه اختاره علامه فى تذكرته و كذا العجين بالنجس إذا رقق و تخلله الماء و فى صحاح ابن أبى عمير المرسله عن الصادق (ع) طهره بالخبز و البيع و الدفن و هى مستعره بسد باب طهارته بالماء الا ان تقيده بالمعهود من القليل انتهى. و فى اجماع الخلاف و الغنيه و السرائر على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على ذلك و فى اخبار الدفن و البيع على أهل الذمه كما اشار إليه فى الذكرى دلالة أيضا مع ان ما فرضه علامه من وصول الماء إلى تمام الاجزاء لو امكن لم يبق بحث و لكنه لا يتحقق و لا يتحقق العلم به كما نص عليه الفاضل المحشى و غيره نعم لو مزج بحيث يكون الجميع ماء متغيرا ثم اضرمت عليه النار حتى رجع إلى ما كان حكم بطهارته و ربما يتفق ذلك فى الدبس إذا خلط على الكر فما زاد و الصابون ان اصابته النجاسه قبل الجمود فهو من المائعات لا يطهر بالغسل و بعد الجمود إذا انتقع بالنجاسه حاله حال الحبوب المنتقع كما فى المنتهى و لو اصابته النجاسه ظاهره طهر بالقليل و الدهن مائعا مر الكلام فيه و لو جمد بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل و لو نجس بعد الجمود أجزاء غسل ظاهره كما فى الرياض و حاشيه المدقق تشبها بالآنيه و البدن الموجود فيه شىء من الدهن حيث لا يكون جرما و الفضه و الرصاص و نحوهما إذا اذيبا و اصابتهما نجاسه امتنع تطهيرهما و يجوز جعلها خاتما و نحوه و لبسه فى الصلاه لانه مما لا تتم به و يغسل ظاهره حذرا عن المس برطوبه و يجوز بيعه و ان منعنا من بيع النجس من المائعات و ان جمد للشك فى شمول دليل المنع له و فى ادخاله المسجد على رأى من منع من ادخال النجاسه إلى المسجد مطلقا يقوى المنع

و لو حك بعض من سطحه و خرج الباطن النجس و جب غسله و احتمل بعض عدم لحوقه بالمائعات للشك في الاندراج تحت اسمها و هو بعيد و لا الارض الرخوه بخصوص القليل و انما تطهر بالكثير و الجارى كما في التذكرة و نهايه الاحكام و التحرير و المنتهى و الذكرى و البيان و المعبر و الدروس و فى المسالك نقل الشهره فيه و فى البيان ان فى الذنوب روايه مشهوره و نظره فى الذخير بتطهيرها و فى الدروس و تطهر الارض بكثير الماء و بالذنوب فى قول مشهور إذا القى على البول و يظهر منه الميل إليه و فى الخلاف و المبسوط و السرائر الاجتزاء بالذنوب و هو الدلو المملوء ماء استنادا إلى لزوم الحرج و خبر الاعرابى انه بال فى المسجد فامر رسول الله (ص) باهراق ذنوب من ماء و ظاهره انه لتطهيره و نزل على ان الغرض دفع النفره ورد بلزوم زياده النجاسه و نزل أيضا على الكر و على الاعداد للشمس و استبعد فى الذكرى هذه التاويلات و رده فى التذكرة و النهايه و المنتهى و التحرير و الذكرى و غيرهن بان النبى (ص) امر بالقاء التراب الذى اصابه البول ثم صب الماء على مكانه و فى التحرير و المعبر و روايه الاعرابى ضعيفه عندنا و رده الاستاد أيضا بعدم معلوميه حجته اصلا و رأسا و فيه ان الظاهر مشهوريته و ان كان الراوى ابا هريره و ربما ينزل على صلابه الارض و ازاله ماء الغساله بالتنشيف حيث لا نصحح النقل الثانى أو على انه (ص) لم يتيقن ذلك فاراد اخفائه إلى غير ذلك و الكل بعيد و الطرح اولى من ارتكاب هذه الوجوه البعيده و الذى فى الخلاف الاقتصار على البول خوفا من التعدى عن النص و فى المبسوط ذكر حكم البول ثم قال و تطهر الارض من الخمر بما تطهر به من البول و فى السرائر الاقتصار على ذكر البول أيضا و فى الثلاثه جعل المعيار تكاثر الماء و عجزه بحيث يستهلك البول و نص فى الخلاف على اشتراط أن يزيل لون البول و طعمه و رائحته و هو معنى الاستهلاك و تعدى فى السرائر إلى بول الاثنين و الثلاثه و هكذا و فى أصل الحكم اشكال تقدم و فى التعدى عن البول إلى غيره و عن الواحد إلى الكثيرين و عن الذنوب إلى غيره من اوعيه الماء خروج عن النص و ظهوره فى الاخير غير خفى و ربما يظهر من الخلاف عدم المخالف منا لنسبه الخلاف إلى المخالفين و القول به غير بعيد و ربما ايد بصحيح ابن سالم عن الصادق فى السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه لإفاده التعليل مدخله اكثر منه الماء على البول و فيه نظر مع انه يحتمل رجوع ضمير اصابه إلى البول لا- الثوب و قال بعض العلماء بعد نقل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) و روايه أبى بصير عنه المشتملتين على ان المصلى فى بيوت المجوس يرش و يصلى ان فى هذين اشعارا بالاكتفاء فى زوال النجاسه عن الارض بصب الماء عليها و الا لم يكن للرش فائده قال فى الذخير و هو حسن الا ان الاستدلال بمجرد ذلك مشكل انتهى. و الظاهر انه عن الحسن بمكان و قد يؤيد كلام الشيخ بصدق اسم الغسل فى مثله فيكون مطهرا و لعدم الدليل على التكليف بما زاد على ذلك و الكل مردود بالاستصحاب فى الموضوع و الحكم و عدم الاندراج فى ادله التطهير بانها خاصه بالثوب و البدن و لا- اقل من الشك مع ان المتخلف من الغساله نجس على الاقوى فما الذى يطهره

و بهذا رد المحقق على الشيخ (ره) و يشترط ورود الماء على النجاسه و لا يجوز العكس كما فى الكتاب و الناصريات و السرائر و حاشيه المدقق و نهايه الاحكام و المنتهى و فى البيان يشترط ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء القليل الا فى نحو الاناء فانه تكفى الملاقاه ثم الانفصال و فى الدروس و يشترط ورود الماء حيث يمكن و فى الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل إذ الوارد عامل و المنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء و لم يطهر و هذا ممكن فى غير الاناء و شبهه مما لا يمكن فيه الورود الا أن يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا و فى خبر الحسن بن محبوب عن أبى الحسن (ع) فى الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ان الماء و النار قد طهراه تنبيه عليه انتهى. و رده المدقق بانه لا يزداد بالورود اكثر من هذا يعنى أول الورود قال و الا لم يتحقق الورود فى شىء مما يحتاج انفصال الغساله فيه إلى امر آخر و اورد على ما وجهه انه ضعيف سيما على القول بنجاسه الماء بعد الانفصال لا قبله فيلزم تنجيس القليل بالملاقاه و عدمه انتهى. اقول لا ريب ان قلنا بطهاره ماء الغساله قبل الانفصال لعدم دخوله فى ادله نجاسه القليل كان ورود النجاسه عليه مقتضيا لدخوله فيمنع منه و لو قلنا بنجاسته فى الحالين قلنا ان الذى قام عليه الاجماع فى تطهيره انما هو الوارد على النجاسه لو لا الوارد عليه و كفى بالشك مدركا فى مثله بعد أصل بقاء حكم النجاسه فلا يرد ما فى الدلائل و الكتاب و غيرهما من انه لا فارق على القول بالنجاسه فى الحالين و فى شرح الاستاد ان المشهور عدم اعتبار الورود و عدم الفرق بين الورودين و كانه اخذ من اطلاق الفقهاء و تنزيل كلامهم على الفرد الظاهر غير بعيد و أما الاستناد إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (ع) فى الثوب يصيبه البول قال اغسله فى الممرن مرتين فان غسلته فى ماء جارى فمره واحده ففيه ان الغسل بالممرن لعله بالوضع فى الممرن و الصب عليه قاله فى الدلائل و ايضا يمكن أن يراد غسله بالممرن و لعله معنى غير مذكور و فى الصحاح و المجمع ان الممرن اجانه يغسل فيها الثياب و هو مؤيد لما فى الدلائل من ان الغرض الصب عليه و هذا كما يقال اغسل الثوب فى الطشت و يراد انه تزال قذارته فيه أولا- ثم يصب عليه فيه و مع قيام الاحتمال لا يبقى للاستدلال وجه و خبر الحسن مؤول باراده معنى النزاهه من لفظ الطهاره و كون العذره و العظام يابسين كما هو الغالب و لو لا ذلك لزم القول بطهاره ما يرسب فيه الغساله كالارض الرخوه و نحوها بالقليل و لزم ان يراد بتطهير النار احواله الاعيان النجسه و تطهير الماء لما اصابته أو ان كلا من الماء و النار سبب مستقل فى التطهير لو انفرد و فيهما خروج عن الظاهر مع اننا لا نقول بتطهير النار كما سيجىء بحول الله و وجوب العصر ثابت الا فى بول الصبى الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه كما فى كتب الاوائل و الاواخر و فى الناصريات الصحيح انه لا خلاف بين العلماء فى نجاسه ابوال بنى آدم الصغار و الكبار و انما اختلفوا فى ان بول الصغير كالكبير يجب غسله أولا فقال قوم بالاول كأبى حنيفه و المسالك و الثورى و ابن حى و عندنا يجرى الصب فان اكل الطعام وجب الغسل و حجتنا على جواز الاقتصار على الصب الاجماع و الروايه عن امير المؤمنين (ع) و روايه زينب بنت الجون فى بول الحسين (ع) فى حجره انتهى.

و فى الخلاف نقل الاجماع على الاجتزاء بالصب فى بول الصبى دون الصبىه و فى شرح الفاضل ان ظاهر الخلاف الاتفاق عليه انتهى. و الذى وجدناه التصريح بنقل الاجماع و فى الدلائل ان الاكتفاء بالصب فى بول الرضيع مذهب اصحابنا و فى الكتاب انه مذهب الأصحاب لا- نعلم فيه مخالفا إلى أن قال و يعتبر فى الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا- الانفصال على ما قطع به الأصحاب و فى الذخيره انه المشهور بحيث لا نعلم فيه مخالفا و فى شرح الاستاد الاجماع أيضا و فى المفاتيح اما بول الصبى فلا خلاف فى الاجتزاء فيه بصب الماء و فى التذكرة نقل الخلاف فيه عن العامه و هو مؤذن بالاجماع و فى المنتهى و المختلف و الكفايه نقل الشهره فيه و فى سائر كتب الفقهاء عدم نقل الخلاف عن أحد و فى بعضها نقل الخلاف فى التنجيس إلى ابن الجنيده و فى المعتمد نسبه الخلاف فيه إلى أبى حنيفه و ان الشافعى و احمد موافقان لنا و هو مؤذن بعدم وجود المخالف منا قاله فى الكتاب و المستند فيه حسنه الحلبي عن الصادق (ع) فى بول الصبى انه يصب عليه الماء فان كان اكل فاغسله غسلا و الغلام و الجاريه شرع سواء و روايه السكونى عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) عن على (ع) ان لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لخروجه من المشانه و لبن الغلام و بوله قبل ان يطعم لا- يغسل منه لخروجه من المنكبين و العضدين و يجبر ضعف الاولى باشمالها على مساواه الجاريه و ضعف الثانيه بسندها و اشمالها على حكم اللبن عمل الأصحاب و الاجماع السابقه و موافقه الأصل مع الشك فى الاندراج تحت ادله البول كذا فى المدارك و فيه ما لا يخفى و ذلك هو السبب فى ترجيحهما على روايه الحسين بن أبى العلاء مع مقبولته لانه اوجه من اخوته و فيهم الثقه مع جلالته و عظم شأنه و كثره رواياته إلى غير ذلك و ما فى الكتاب من الطعن غير مسموع و قد رواها عن الصادق (ع) و فيها ان فى بول الصبى على الثوب نصب عليه الماء قليلا ثم يعصره على مضمرة سماعه فى بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله و ان كانتا موافقتين لعمومات الامر بالغسل من البول و يمكن حملهما على الندب و على الصبى المتغذى بالطعام و حمل الغسل فى الاخيره على الصب و حمل الامر بالعصر فى الاولى على المزيل لبعض اعيان النجاسه أو على الارشاد مع ان مدلول الاخيرتين مطلق الصبى فيحكم عليهما الاوليان حكم الخاص على العام و استند فى التذكرة ردا على المخالف بحديث بول الحسن فى حجر رسول الله (ص) و قوله (ص) للبابه انما يغسل من بول الانثى و يلوح عليه امارات الوضع و فى نوادر الراوندى عن على (ع) ان الحسينين بالا على ثوب النبى (ص) قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما

و فيه ما فى السابق و فى روايه أبى داود من العامه عنه (ع) ان بول الصبى ينضح و بول الجاربه يغسل و ربما كان فيهما و فى روايه السكونى السابقه ايدان بطهارته و لعله معلول ابن الجنيد ان صح ما نقل عنه و فى روايه أبى داود من العامه ان بول الصبى ينضح و بول الجاربه يغسل دون الصبيه كما صرح به الاكثرون و نقل فيه الشهره كما فى الشرح و الذخير و الكتاب و غيرهن و فى خلاف الاجماع فيه و هو الذى يقتضيه عمومات الامر بغسل النجاسات و غسل البول و ظاهر الصدوقين حيث اوردا عباره حسنه الحلبي بعينها القول بالمساواه و فى الذكرى و فى بول الصبيه قول بالمساواه و العصر اولى و الحق ما عليه المشهور للاجماع المتقدم و العمومات و روايه السكونى و روايه أبى داود و روايه لبابه المنجبرات بالعمل و ما فى حسنه الحلبي من قوله (ع) ان الغلام و الجاربه شرع سواء اوله المحقق على مساواه التنجيس دون الازاله لتوافق المشهور و اوله الشيخ بالمساواه بعد الاغتذاء بالطعام و احتملوا فى كلامه وجهين أحدهما اراده المساواه بينهما بعد اغتذاء كل منهما بالطعام ثانيهما المساواه بين بول الصبى المغتذى و بول الجاربه مطلقا قيل و يعنى بالصبى من لم يبلغ الحولين و لم يفتد بالطعام غداء مساوى للبن أو اكثر منه كما فى الرياض و المسالك و حاشيه الشرائع و حاشيه المدقق و قيل هو الذى لم يطعم كما فى نهايه الاحكام و الموجز و المتهى و اكثر كتب الفقهاء و نقل الشهره عليه الفاضل فى الحولين أو بعدهما كما نص عليه فى نهايه الاحكام و الموجز و العبره باكله الغداء عن شهوته و ارادته كما فى المعتبر و المتهى لا الدواء أو النادر قال فى المتهى و الا تعلق الحكم باول الولاده لاستحباب تحنيكه بالتمر و اعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما فى البيان و لعل المراد واحد و ابن ادريس اعتبر عدم بلوغ السنتين و يمكن ان يريد الرضيع الذى لم يبلغهما كما فى الشرح قال فى المعتبر المعتبر ان يطعم ما يكون غداء له و لا عبره بما يلحق دواء أو من الغداء فى الندره و لا تضع إلى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجاز قابل لو اشتغل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله و جوب الغسل

و فى المنتهى ان تحديد ابن ادريس له بالحولين ليس بشىء و لا- ريب ان الذى تضمنته حسنه الحلبي و روايه السكوني هو الاطعام و الاكل و الظاهر منهما المعتادان لا- النادران و لا اعتبار بالحولين و القول باشتراط الامرين كما عليه الاولون مستنده الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل و فيه ما تقدم و يراد بالصب ما قابل الغسل و الرش فلا تجزى مجرد البله و لا يلزم الانفصال قال فى الشرح الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره و المستوعب و غيره فيشمل الرش الا ان السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به فى الأخبار و الفتاوى تفيد عدم اعتباره و لما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا و ان لم يتضمنه و كأن حده الانفصال كما فى الخلاف و نهايه الاحكام كانت مقابلته به نفا فى عدم وجوب الانفصال كما فى الخلاف انتهى. و فى نهايه الاحكام ان مراتب ايراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجريان و فى التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبي و قال الشافعي و احمد يكفى الرش و هو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفى اصابه الرش بعض مورد النجاسه و اكثر الشافعيه على اعتبار الغلبه و لم يكتفوا بالبله و فى الرياض يكفى الصب من غير عصر و لا جريان و فى المسالك اعتبار الغلبه و الاستيعاب و عدم الانفصال و فى حاشيه المدقق و لا- يشترط فى الصب الانفصال و لا الجريان و فى حاشيه الشرائع اشتراط الاستيعاب و الغلبه و انه لا يشترط الجريان و لا الانفصال و فى الكتاب و يعتبر فى الصب الاستيعاب لا- الانفصال على ما قطع به الأصحاب و دل عليه اطلاق النص الا- أن يتوقف عليه زوال عين النجاسه مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لإطلاق النص انتهى. و ربما توهم بعضهم من عبارته التذكرة ثبوت قول بالاكتفاء بمطلق الرش و هو غلط لانباء عبارته عن اراده الاستيعاب فى معنى الرش و كيف كان فلزوم الاستيعاب ظاهر بعد استصحاب حكم النجاسه و ظهور الاستيعاب فى مثل هذا الاطلاق و أما الانفصال فلا يبعد اعتباره على القول بنجاسه الغساله و ترك التعرض له فى الأخبار اعتمادا على ان الغالب الجرى و الانفصال و على هذا يكون الفارق بينه و بين الغسل اما العصر و الفرق و نحوه و فى بعض الحواشى على الشرح اختيار لزوم الانفصال على القول بنجاسه الغساله و هو قريب جدا ان لم يعم الاجماع على خلافه و على ما فى الخلاف و النهايه من ان محقق اسم الغسل هو الانفصال يكون مقابلته بالصب دليلاً على عدم اعتباره فيه و يلوح من خلاف الاجماع عليه و لو اشتبه موضع النجاسه من الثوب أو البدن أو غيرهما و جب على جميع ما يحتمل ملاقاتها لأصل بقاء حكم الثوب واصل بقاء شغل الذمه بالعباده و اورد عليه ان يقين النجاسه يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أى مكان كان و الجواب ان اللزوم يقين الزوال لا زوال اليقين إذ اليقين لا ينقض بالشك و لو تم ذلك بطل الاستصحاب

و لا- يبقى له اثر نافع فان الاعتماد على اليقين حيث يبقى لاصليه و للاجماع كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الكفايه و الذخيره و المفاتيح و الشرح و للاخبار الكثيره فى خصوص هذا الباب كصحيحى ابن مسلم و زراره و حسنى العلى و الحلبي و غيرهن و قال ابن شبرمه من العامه يتحرى و قال عطا ينضح الجميع و كذا الثياب المتعدده إذا حصل فيها الاشتباه يجب فيها غسل الجميع قال فى التذكرة و لو نجس أحد الثوبين و اشتبه وجب غسلهما و لم يجز التحرى عندنا اجماعا و عليه احمد و ابن الماحشونى و ابو ثور و المزنى لان أحدهما نجس بيقين و بالتحرى لا- يحصل يقين البراءه و ابو حنيفه و الشافعى على التحرى كالاوانى و الأصل ممنوع و فى المنتهى الاجماع على وجوب الاجتناب و نسب عدم جواز التحرى إلى اكثر علماءنا و الحجه فى هذا الحكم بعد الاجماع ان الصلاه مشروطه بالطاهر لا بغير النجس و لا حكم بالطهاره لا للاصل العقلى لحصول العلم و لزوم الترجيح بلا مرجح مع التعيين و لا للاصل الشرعى للشك فى اندراج مثل ذلك تحت عموم كل شىء طاهر حتى تعلم واصل بقاء شغل الذمه قائم و ايجاب الاجتناب انما هو بالنسبه إلى المشروط بالطهاره كالوضوء باحد الاناءين و الصلاه باحد الثوبين و السجود على احدى القطعتين من الارض و لو اصاب محل الشك منه محلا طاهرا بقى على طهارته استصحابا لحال المصاب لا المصيب ان لم يدخل جزء منه فيه و الحكم لا- يخل من اشكال و ظاهر المنتهى ان حكمه حكم النجس من كل و المسأله قد تقدم الكلام فيها و هذا الحكم خاص بالمحصور دون غير المحصور و ان جرى فيه ما فى المحصور إلا ان السيره نفى الحرج و الاجماع و قوه الظن فى طرف الطهاره لندرته محل النجاسه بالنسبه إلى محلها قضت باستثناء غير المحصور و فى الذخيره الظاهر انه لا- خلاف فى غير المحصور و بيان حد الحصر محال إلى العرف كما ذكره جمع من الأصحاب و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و قال بعضهم يمكن جعل مدار الحصر و عدمه على حصول الضرر بالاجتناب و عدمه قال فى الذخيره و ربما يفسر غير المحصور بما يفسر عده و حصره و خير الثلاثه اوسطها إذ لا شاهد من النص و الأصل يقتضى اجتناب الجميع الا- ما استثناء دليل الحرج و هو المتيقن من مورد الاجماع و كل نجاسه عينيه فضلا عما بالعرض لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اما فى غير الميته فظاهر للاصل و الاجماع كما فى الشرح و الدلائل و الذخيره و غيرهن و فى المعتبر الاجماع على استحباب الرش فى مس الكافر و الكلب و الخنزير و الروايات الداله عليه كثيره منها خبر ابن أبى بكير عن الصادق قال كل يابس ذكى

و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاه قبل غسله قال ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا باس و افنى بمضمونه فى الفقيه و المقنع و صحيحه عنه (ع) فى الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا باس إلى غير ذلك الا الميت من الناس و غيرهم فيوافق مذهب المصنف فى النهايه و فى بعض عبارات المحقق اشعار به و فى الموجز نحو ما هنا و فى شرحه ان ظاهره عموم الميت و فى الروض اثبات الحكم لميت الآدمى بلا اشاره إلى خلاف و فى غيره انه كذلك على الخلاف و فى المفاتيح ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمى و غيره أو من الناس فقط فيوافق مذهب التذكرة و البيان و ما نسبه صاحب الذخيره إلى الذكرى و فى الشرح نسبه مساواه الميتة لغيرها فى اشتراط الرطوبة إليها و تنزيل الميت على غير الآدمى فقط فيوافق أحد راى الموجز و هو الذى بنى عليه فى مسأله غسل الميت بعيد و مثله التنزيل على ما يوافق ظاهر المنتهى من نجاسه ما اصابه ميت الآدمى مطلقا و ايجاب غسل ما اصابه ميت غير الآدمى مع اليوسه دون النجاسه فانه ينجس الملاقى له مطلقا و نسبه فى التذكرة و نهايه الاحكام إلى ظاهر الأصحاب و احتجوا عليه باطلاق حسنه الحلبي عن الصادق فى الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب و خبر ابراهيم بن ميمون عنه (ع) فى رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه و فيه فرق بين قول اغسل ما اصاب ثوبك منه و اغسل من ثوبك أى الجزء الذى اصاب الميت و مرسل يونس عنه (ع) هل يحل ان يمس الثعلب و الارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا فقال لا يضره و لكن يغسل يده و فيه الاشتمال على الحى مع الارسال فالحمل على النذب اولى و فى توقيع صاحب (ع) إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى امام مات فاخر و تقدم بعض القوم فاتم الصلاه انه ليس على من مسه الا- غسل اليد و لعله يحمل على الغالب من وجود الرطوبة و كيف كان فلا محص عن العمل بالقسم الأول من الأخبار بعد موافقته للاصل و اعتضاده بالشهره إذ قل من نص على الفرق بل لا نرى احدا من الاوائل فارقا مع قوه دلالة تلك و ما يقال من ان هذه مجبوره بعموم ما دل على وجوب تطهير الثياب و غسل النجاسه مردوده بان الظاهر منها التأثر و دخول بعض الاجزاء فالاقوى ما عليه الفاضل المحشى و صاحب الدلائل و الشارح الفاضل و نسبه إلى الذكرى و اكثر المتأخرين و احتمال فى النهايه و المنتهى حكميه النجاسه عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته

و استظهره فيما يأتي من حكم الاموات من هذا الكتاب و ابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسه حكميه و رده الفاضلان قال الشارح و كلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحناه فى المناهج انتهى. اقول عباره الحلى ظاهره فيما نقلناه فانه قال فى سرائره و يغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا لا يغسله و لا ينجسه و كذا إذا لاقى الجسد الميت من قبل غسله اثناء ثم افرغ فى ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس ذلك المائع و ان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت و ليس كذلك المائع الذى حصل فيه لانه لم يلاقى الجسد و حمله على ذلك قياس بلا دليل و الأصل فى الاشياء الطهاره إلى ان يقوم دليل قاطع للعذر و ان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات و ليست عينيات انتهى. و صاحب المفاتيح على ان نجاسه الميتة حكميه بمعنى انها لا- تتعدى الى الملاقي كما قال نظير ذلك فى نجاسه الكافر لكن كلامه فى حكم الميتة لا- يخل من اضطراب أو الحق ما قدمناه من نجاسه الميتة و تعدى نجاستها مع الرطوبه كغيرها من النجاسات و فى الاجتماعات و الأخبار دلالة على ذلك كله تذييب قال فى شرح الموجز الحق ان الحكميه تطلق على ثلاث معانى الأول ظاهر العين إذا وجب عليه الغسل كبدن الجنب الثانى النجس بالعرض نجاسه غير محسوسه كالمتنجس بالبول اليابس الثالث ما يقبل التطهير مع بقاءه على حاله فيدخل فيه بدن الميت هذا مضمون كلامه و هو وجيه و يستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب أو الخنزير كما فى كتب المحقق و كذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق فى صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصب عليه الماء و فى مرسل حريز إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله و فى صحيح الحلبي فى ثوب المجوس يرش بالماء و صحيح على بن جعفر عن اخيه (ع) فى خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصح الصلاه فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه و فى المراسم زياده الفاره و الوزغه و كذا فى المقنعه لكن ليس فيها الكافر و فى النهايه و المبسوط زيادتهما مع الثعلب و الارنب و اسقاط الكافر فى النهايه لا- فى المبسوط و عبر فى الجامع بكل حيوان نجس و نص على الوجوب فى النهايه و هو ظاهر الباقيين و ابن حمزه على الوجوب للسببه لظاهر الامر الا المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لإصابه كل نجاسه مع اليبس و قصر الحكم فى التذكرة و المنتهى و التحرير و نهايه الاحكام على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما بخلاف الباقي

و لا- فرق فى المشهور بين كلب الصيد و غيره و فرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء و ان كان رطبا فعليه ان يغسله و ان كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شىء و ان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء و فى الجامع و روى ان كان كلب صيد لم يرش هذا فى الثوب و ان كان الملاقى البدن فى التذكرة و التحرير و نهايه الاحكام مسحه بالتراب بمس الكلب و الخنزير مع يبسهما خاصه و فى الوسيه و جوب مسحه للسبعه و كذا فى النهايه لكن لم يصرح فيها بالوجوب و اقتصر على المس باليد و نحوها المقنعه الا انه ليس فيها الثعلب و الارنب و عمم فى غير الكافر الملاقاه لليد و غيرها من الجسد و استحب فى المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقى أى نجاسه بيبوسه و فرق القاضى بين ملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر لليد أو غيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب و على غيرها بالرش كالثوب و اطلق سلال الرش بكل ما لاقاه أحد الخمسه و هى غير الثعلب الارنب و الذى ظفرت به خبر خالد القلانسى قال للصادق (ع) القى الذمى فيصافحنى فقال امسحها بالتراب و بالحائط قال فالناصب قال اغسلها و فى المعتبر لا فرق للمسح بالتراب و جوبا أو استحبابا و جها و فى المنتهى و اما مسح الجسد بشىء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت انتهى. اقول و كفاك فتوى هؤلاء الاجلاء و قيام بعض الأخبار على حكم البعض شاهدا على الحكم و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل اجماعا و قول صاحب المفاتيح بعدم تعدى النجاسه فى الميته و ان نجاستها حكميه مخالف للاجماع و كذا الحال فى ملاقاه المتنجس فينجس الملاقى له مع رطوبه أحدهما سواء زالت عنه عين النجاسه أو لا اجماعا بل ضروره فالمسأله من العلميات بحيث لا تخفى على النساء و الاطفال و من تتبع كلمات القوم و جدها فى اعلى مراتب الوضوح و يدل عليها من الروايات اخبار متواتره منها ما ورد فى ماء الغساله كخبر العيص بن القاسم عنه (ع) فى رجل اصابه ماء وضوء من طشت فقال ان كان من بول أو قذر فيغسل ما اصابه و منها ما ورد فى الاسآر من انه يغسل الاناء بالماء و بالتراب و لا ريب ان الغالب اصابه الكلب و نحوه الماء دون الاناء و لا اقل من ترك الاستفصال و هو عده اخبار كصحيح البقباق و صحيح ابن مسلم و صحيح على بن جعفر و مرسله حريز و نحوه مما لا يحصى و منها ما دل على النهى عن مباشره الماء إذا كانت اليد قدره كصحيح على بن جعفر و روايته و صحيح شهاب بن عبد ربه و صحيح البصائر عن شهاب أيضا و صحيح البنزطى و موثقه أبى البصير و قويته أيضا و روايه العيص و صحيحه زراره و موثق سماعه و موثق آخر لسماعه و ترك الاستفصال ينزل منزله العموم

و منها ما ورد من ان الاناء إذا كان فيه شىء نجس فى السابق فلا يوضع فيه الماء أو غيره من المائعات حتى يغسل كموثقه عمار فى الدم يكون فيه الخمر و الأبريق يكون فيه الخمر انهما لا يصلحان لان يكون فيهما الماء و قريب منها روايه على بن جعفر و منها ما دل على انه لا باس بسؤر الحائض إذا كانت تغسل يديها كروايه رفاعه و روايه العيص و روايه على بن يقطين و ما دل فى مساله الحمام كروايه حنان عن الصادق فى الماء يقع من جلد الجنب و غير ذلك فيصيب الانسان فقال (ع) أليس هو بجارى الخبر و ما دل على انه لا باس بطين المطر إلى ثلاثة ايام و هو عدّه اخبار و ما دل على ان السطح الذى يبالي فيه لا تتوضا بالمطر الذى اصابه الا- إذا جرى عليه كصحيح على بن جعفر و قريب منه روايه هشام بن سالم و أما ما دل على نفى الباس فى الثوب الذى اصابه ماء الاستنجاء لان الماء اكثر من القذر كمرسله يونس و ما دل على المنع من العجين الذى يعجن بالماء النجس و ظاهره عدم الفرق بين تجفيفه بالخبز و عدمه و خبر العيص عن الصادق (ع) فى رجل بال فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال يغسل ذكره ١ و فخذيّه و روايه على بن جعفر انه لا- باس بالفرش على المكان المتنجس بالبول إذا كان جافا و نحوها روايه اخرى له و ربما شمل المنع حال رطوبته بامر آخر إلى غير ذلك من الأخبار و لم نذكر سوى بعض منها و قال فى المفاتيح و استعيذ بالله من هذه المقالة انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسه و أما ما لاقى الملقى لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح و نحوه بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبره على انا لا نحتاج إلى دليل فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب إذ لا تكليف الا بعد البيان و لا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب الله عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمه الله و لا يشكرون سعه رحمه الله و فى الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى. وليت شعرى ان هذا الفاضل لو مد الله له فى العمر لابطل التكليف و اراح العالم إذ فى ما رزق من العمر قد القى اعتبار اكثر النجاسات و حكم بعدم المبالاه باصالة المتنجسات و طهر المياه المجمع على نجاستها و امضى عباده الجاهل و جوز اعتبار الظن فى الاصول و جوز الغناء و الملاهى إلى غير ذلك مما صنع فى الفروع و ما صنعه فى الاصول ان صح النقل فالعاذ بالله و الذى حداه على القول بهذه المسأله روايات كروايه حكم بن حكيم عن الصادق قال قلت له ابول فلا اصيب الماء و قد اصاب يدي شىء من البول فامسحه بالحائط أو بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا باس به

و رواه أيضا بطريقين آخرين و نحوها روايه العيص و كروايه على بن حمزه فى رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فغضب الصادق (ع) فى وجه الرجل و قال ان اليتيم فشى ء من ماء فانضحه به و قريب منها روايه عمرو بن خالد و ما دل على عدم الباس فى اصاله بصاق شارب الخمر الثوب كروايه اسحاق بن عمار و روايه الحسين بن موسى الحنات و كلاهما عن الصادق (ع) و ما دل على انه لو بال رجل و ليس عنده ماء يدير على ذكره شى ء من ريقه فاذا وجد فى ثوبه شيئا قال هذا من ذاك و مثل هذه الروايات كيف يمكن الاستناد إليها مع انها ظاهره فى اراده رفع الوسواس لان حصول شى ء من النجاسه فى اليد أو البدن لا يقتضى نجاسته فاذا اصابهما الثوب فربما اصاب المحل الطاهر و خبر الريق اظهر فى ذلك و البصاق ان قارن جزء من الخمر فلا محيص عن النجاسه و الالفه من البواطن ثم على تقدير ظهورهن فيما قال كيف يمكن الاستناد اليهن فى مقابله اجماع الشيعة بل المسلمين بل الضروره و فيما ذكرناه من الروايات المتواتره كفايه فسلام على الفقه و على الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الاقوال و لا قوه الا بالله و لو صلى و على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلظه و هو التى لم يعين عنها عالما أو ناسيا اعاد الصلاه مطلقا فى الوقت أو خارجه اما العلم فاجماعى بل ضرورى و أما عند النسيان فهو المشهور و يعضده الأخبار و فيه قول بالعدم مطلقا و آخر إذا خرج الوقت و قد مر الكلام فيه و لو جهل النجاسه اعاد فى الوقت وفاقا للشيخ و ابنى زهره و البراج و خلافا للاكثر و قد تقدم البحث فيه و انه خلاف الحق لا خارجه بلا خلاف كما فى السرائر و فى الغنيه اتفاقا و فى المنتهى عند الأكثر و لو علم بها فى الاثناء و لم يكن سبق علمه بها ازالها أو القى الثوب و استتر بغيره من باقى ما عليه من الثياب أو من خارج و اتم الصلاه ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار و بالجمله ما ينافى صلاه فيستأنف ان افتقر إليه و كذا ان كانت فى بدنه ازالها ان لم يفتقر و الاستأنف سواء ظهر سبقها على الصلاه أو لا و يحتمل لاستئناف مطلقا أو إذا ظهر السبق و قد تقدم جميع ذلك و تجزى المربيه للصبى ذات الثوب الواحد أو المربى للصبى ذو الثوب الواحد يغسله فى اليوم مره و كذا الليله كما فى المنتهى و التذكره و الرياض و البيان و المدروس و المعبر و التحرير و غيرهن ثم تصلى باقيه أى باقى اليوم و الليل فيه و ان نجس بالصبى أى ببوله لا بغيره

و بهذا المضمون ما فى التذكرة و البيان و اقتصر فى الارشاد و التحرير و المنتهى و النهايه على المربيه من دون تعرض للمربى و فى النهايه و المعتبر و التحرير الاقتصار على الصبى و نسبه فى الشرح إلى الشيخ و الاكثر و فى الدروس و التنقيح و الرياض و ظاهر البيان تعميم الصبيه و نسبه فى الذخيره إلى المتأخرين و فى المعالم نسبه إلى الشهيدين و اكثر المتأخرين و تردد فى التذكرة من الاقتصار على المنصوص و من الاشتراك فى المشقه و ظاهر الكتاب و التحرير و الدروس و البيان و الارشاد و صريح المسالك عدم الفرق بين البول و الغائط و ظاهر المعتبر الاقتصار على ذكر البول و استشكل فى التذكرة و النهايه من اختصاص النص بالبول و غلط الغائط و من الاشتراك فى المشقه ثم استقرب العموم قال و لو نجس بغير البول بالمحل و العذره فالوجه عدم اللاحق و مثل هذا الاستشكال موجود فى النهايه و فى الرياض ان مورد الروايه البول فيقتصر فيما خالف الأصل على المنصوص و ربما احتمال شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعده العرب فى ارتكاب الكتابه فيما يستهجن التصريح به و عموم البلوى به كالبول بل شمول الرخصه لنجاسه الصبى كما يقتضيه اطلاق الكتاب و جماعه من الأصحاب الا ان الوقوف مع النص اولى و ظاهر الكتاب و الاكثر التخيير فى اليوم فى أى ساعه اراد الغسل و فى المنتهى لو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع فى الطاهر كان حسنا و فى التذكرة يتخير فى وقت غسله و الافضل ان يؤخره إلى ان يجمع الصلوات الاربع عدا الصبح فيه و فى وجوبه اشكال منشؤه من الاطلاق و من اولويه طهاره الاربع على طهاره واحده و فى التحرير و البيان و الشرح الحكم باستحباب التأخير أيضا و سكت اكثر الأصحاب عن هذا و فى الرياض و المعالم تصريحاً و ظاهر الباين قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصاراً على المنصوص و لافرق فى المولود بين الواحد و المتعدد كما فى الرياض و المسالك و الشرح للعموم المستفاد من حال الخبر و لحصول الحكمه فيهما و استوجهه فى المعالم و لا- فرق فى الصبى بين الاكل للطعام و غيره و فى نهايه الاحكام الاقرب و جوب عين الغسل فلا يكفى الصب مره واحده و ان كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند اكل نجاسه و قواه فى المعالم و الذخيره استناداً إلى المتيقن فى الحكم المخالف للاصل و هو حسن و فى النهايه لا فرق بين ان يأكل الطعام أو لا و هو حسن للعموم انتهى.

و اشتراط وحده الثوب هو المعروف بين الأصحاب الا إذا اضطرت إلى الثاني كما صرح به الشهيد و هل يجب عليها استعمال ثوب آخر و استيجاره ان امكنها وجهان من أصل البراءة و صدق انها ليس لها الا قميص واحد و من الاحتياط واصل عدم العفو قال الشارح و احتمال كونها ممن لها اكثر من ثوب انتهى. و لا يبعد الاقتصار على المورد و المتيقن و هل يجب ايقاع الصلاه عقيب الغسل ان اقتضت العاده نجاسه بالتاخير احتمال و لو اخلت بالغسل احتمال لزوم قضاء الصلوات جمع و الصلاه الاخير فقط و لعل الاخير لا يخل من قوه و هل تصلى قضاء بهذا الثوب استشكل فى النهايه ثم قرب الجواز و هذا الحكم من أصله معروف بين الأصحاب و نسبه فى الذخيره إلى الشيخ فى النهايه و المبسوط و إلى المتأخرين فى الكتاب بعد الشيخ إلى عامه المتأخرين و فى الدلائل هذا الحكم مشهور بين الأصحاب لا- نعرف فيه خلاف و فى مقام آخر قال ان على روايه أبى حفص عمل الأصحاب و فى المعالم نقل الشهره فيه و السند فيه بعد ذلك روايه أبى حفص عن الصادق فى امرأه ليس لها الا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مره و هو منجبر بالشهر بل شبه الاجماع و بان تكرار بول الصبى يمنع التمكن من ازالته فجرى مجرى دم القرع قال المحقق فكما يجب اتباع الروايه هناك لدفع الحرج يجب هنا فلا- يقدر فيها اشتراك أبى حفص و ضعيف محمد بن يحيى فما فى الكتاب و الذخيره من ان الاولى تركها و جعل المدار على الحرج لا وجه له و ربما يلحق بها الخصى إذا تواتر بوله مع غسله مره فى النهار كما فى الموجز و الدروس و الذكري العفو عن خصى يتواتر بوله إذا غسل ثوبه فى النهار و عن النجاسه مطلقا مع تعذر الازاله و نسب هذا الحكم فى الذخيره إلى جماعه من الأصحاب منهم الشهيد و احتجوا لذلك بالحرج و المشقه و روايه عبد الرحيم القصير قال كتبت إلى أبى الحسن (ع) اساله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شده فيرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده و الروايه ضعيفه بجهاله عبد الرحيم فى طريقها سعدان بن مسلم الضعيف لكن الوجه فى اعتمادهم عليها انجبارهم بلزوم الحرج و المشقه لو لا العمل عليها و فى المعبر استضعفها و استضعف العمل عليها ثم قال و ربما صبر إليها دفعا للحرج قال فى المعالم ان قوله صبر إليها يحتمل اراده وجود القائل بمضمونه و انه مائل إلى العمل بها و الثانى اظهر و فى التذكره استوجه العمل عليها مع المشقه و يضعف الروايه أيضا اشمالها على النضح دون الغسل لكن تنزيلها سهل و العمل عليها مشكل و كان له ثوبان نجس.

أحدهما و اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غيرهما و تعذر التطهير و لم تتعد نجاستهما إلى البدن عند اللبس كما فى كتب معظم الفقهاء و منهم المحقق و المصنف و الشهيدان و غيرهم و فى الخلاف بعد الحكم بذلك و نسبه خلافه من التحرى إلى أبى حنيفة و الشافعى و من الصلاه عريانا إلى المزنى و أبى ثور و قوم من اصحابنا قال و يدل على ما ذهبنا إليه الخ و فى المختلف و المنتهى و الدلائل و الكتاب و الذخيره انه مذهب اكثر الأصحاب مستندين إلى توقف يقين البراءه عليه و إلى صحيحه صفوان أو حسنته بابن هشام عن أبى الحسن (ع) فى الثوبين إذا اصاب أحدهما بول و اشتبهها و حضرت الصلاه و خاف فواتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيها جميعا و رواها الشيخ بطريق آخر و لا فارق بين نجاسه البول و غيره و لا بين الاثواب و غيرها حتى النبات لو تعين و اشتبه فهذه الروايه المنجبره المقبوله فى نفسها داله على تمام المسأله لضميمه الاجماع المركب و خالف فى ذلك ابنا سعيد و ادريس و اوجبا الصلاه عاريا و حكاها فى الخلاف عن بعض الأصحاب و فى المبسوط و روى انه يتركهما و يصلى عاريا و احتج ابن ادريس بالاحتياط و اعترض بكونه المشهور احوط و اجاب بوجهين أحدهما انه لا بد عند الشروع فى الصلاه من العلم بطهاره الثوب و هو هنا مفقود بل لا بد من الجزم فى نيه كل عبادته بفعلها و الصلاه مشروطه بطهاره الثوب و المصلى هنا لا يعلم فى شىء من صلاته طهاره ثوبه فلا يعلم ان ما يفعله صلاه.

و ثانيهما ان الواجب انما هى صلاه واحده و لا يعلم ايتها هى الواجبه فلا يمكنه نيه الوجوب فى شىء منهما و اجيب عنهما بانه مأمور بفعلهما فهما واجبتان عليه و انما يجب عليه يقين طهاره الثوب مع الامكان و كل منهما صلاه شرعيه له فان عليه فعل الصلاه مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر إذ لا يقدر عليه و قد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوص بمن اشتبه عليه حال القبلة فانه موافق لنا فى لزوم اربع صلوات إلى اربع جهات فيلزمه خلو العمل عن النيه و ايضا فكما ان الصلاه مشروطه بطهاره الساتر مشروطه بنفسه و فقدته اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاه عاريا و لا- يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس و التحقيق و فى الجواب انه على القول بتقديم الصلاه بالثوب النجس على الصلاه عريانا أو التخيير بين الامرين لا وجه لكلام ابن ادريس فكلامه ضعيف على مذهبنا و أما القول بتقديم التعرى على اللباس النجس فالذى يقتضيه صحيح النضر ان الاتيان بالواجب إذا توقف على الاتيان بغيره فلا- يخلو الحال اما أن يكون ذلك الغير جائزا فى نفسه فلا- ريب فى وجوبه من باب المقدمه و أما أن يكون حراما فى ذاته كالمغصوب و نحوه فلا ريب حينئذ فى تعذر الاتيان بالواجب و ربما جعل الوضوء بالاناء المشتبه من هذا القبيل إذ صورته العباده من المحدث محرمة على رأى و لان حقيقه العباده لا تجامع الحدث لا فى الاختيار و لا فى الاضطرار و أما أن يكون حرمة بالفارص كلزوم التشريع مثلا

فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعى و لعل الثوب النجس من هذا القبيل و قد يجامع صحه الصلاه فى بعض الصور و لو لا فتح هذا الباب فى القسم الاخير لانسد باب الاحتياط من رأسه مع انه معلوم من طريقه الشرع و لو وجد المتيقن الطهاره لم تجز صلاته بالمشتبه كما فى المنتهى و الموجز و شرحه و الرياض و التذكره و غيرهن و فى التذكره لو اشتبه الثوبان و عنده طاهر ييقن لم يجز له الاجتهاد عندنا و يصلى فى الطاهر و احتجوا لذلك بان الصلاه فى الطاهر واجبه مع الامكان و ما نحن فيه من قبيل الممكن و هو متين مضافا إلى انه لا- يحصل الفراغ اليقيني الا- بالصلاه فى الطاهر ييقن و لعل باب الاحتياط انما علم مشروعيته مع التعذر و بدونها الأصل عدم المشروعيه و لو تعدد النجس زاد فى الصلاه على عدده بواحد و تندفع المشقه المتوهمه بتاخير الصلاه و هذا الحكم مذكور فى معظم كتب المعظم و وجهه ظاهر و للحنابله قول بالفريق بين الواحد و المتعدد فاجازوا التحرى فى الاخير و لو اشتبه النجس واحدا أو متعددا بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للخرج و العدم اوجه للفرق بينه و بين المرأة المحرمه المشتبهه بالمحلات و الحيوان الموطوء المشتبهه بغيره لخفه المشقه هنا و زوالها غالبا بالتطهير و لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم صلاته بطاهر فان كثر و شق ففى التذكره الوجه التحرى دفعا للمشقه و فى الذكري ان التحرى وجه و احتمل بعضهم التخيير و مع الضيق عن تكرير الصلاه الواجب يصلى عاريا كما فى الجواهر و الشرائع كما لو لم يجد الا النجس يقينا و فى التذكره و نهايه الاحكام لزوم الصلاه فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوأ من احتمالته مع ان انتفاء أصل الساتر اسوأ من انتفاء صفته و فيه بحث غير انه لا يبعد أن يقال بناء على لزوم التعرى مع تعذر الطاهر لا يبعد وجوب الصلاه بالمشتبه مع وجوب الصلاه عريانا و احتمل بعضهم العمل على الظن هنا و فى المنتهى لو كان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا معفو عن نجاسته تخير فى الصلاه فى ايهما شاء و الاولى له الصلاه فى الطاهر و كذا لو كان أحد النجاستين المعفو عنها فى ثوب اقل منها فى آخر كان الاولى الصلاه فى الأقل و لو كانت عليه صلوات متعدده مترتبه و جب مراعات الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر و عصر صلى الظهر فيهما ثم صلى العصر فيهما و لو صلى الظهر فى أحدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما فى الثوب الآخر على الترتيب المذكور لم يبعد جوازه كما ذكره المصنف فى النهايه و لو صلى الظهر فى أحدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما فى الثوب الآخر على خلاف الترتيب لم يصح العصر و لو فقد أحد المشتبهين قيل صلى فى الآخر و عاريا و هو قوى على تقديم التعرى على اللباس النجس و الا اجريت الصلاه فى الباقي

و لو لم يجد الا النجس يقين نزعته و صلى عاريا كما فى النهايه و المبسوط و الخلاف و السرائر و الكامل و التحرير و الارشاد و الشرائع و فى الخلاف الاجماع عليه و فى المسالك و الرياض و الدلائل و الكتاب و الدروس نقل الشهره فيه و حجتهم بعد اجماع الشيخ ان النجاسه ممنوعه من الصلاه فيها فمن اجاز الصلاه فعليه الدلاله سوما يقال من ان فقد وصف الساتر اسهل من فقد ذاته مردود بان ذات الساتر المعترف شرعا مفقوده يفقد شرطه فبزوال وصف الطهاره زال وصف الستر المعترف و حصل الوصف المخل معا و ما يقال من انه يلزم العريان الاخلاص بكثير من الافعال مردود بان تلك تابعه للزوم التعرى و احتجوا أيضا بنخبر الحلبي عن الصادق فى رجل اصابته جناحه فى الفلاه و اصاب ثوبه منى و ليس عنده غيره فقال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يومى ايماء و خبر زرعه عن سماعه ساله عن رجل يكون فى فلاه من الارض و ليس عليه الا ثوب واحد و اجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يومى ايماء و نحوه مضمر آخر لزرعه عن سماعه الا ان فيه و يصلى عريانا قائما يومى ايماء و ضعف الأخبار مجبور بالاعتبار و الاجماع و شهره العمل و فى المعترف و المنتهى و البيان و الدروس و الذكرى و الرياض و المسالك و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع التخيير و هو المحكى عن الاسكافى و احتمله الشيخ و عليه جمهور المتأخرين و اثبت فى البيان رجحان الصلاه فى الثوب و كذا فى الكتاب و عليه ابن الجنيد و الحجه لاهل التخيير الجمع بينما مر من الروايات و بين صحيحه الحلبي عن الصادق (ع) ان من كان له ثوب واحد فيه بول لا يقدر على غسله يصلى فيه و صحيحه الحلبي عن الصادق فى رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه غيره انه يصلى فيه و صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى رجل عريان حضرته الصلاه فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله فقال ان وجد ماء غسله و الا صلى فيه و لم يصلى عريانا و صحيحه عبد الرحمن عن الصادق (ع) فى رجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله فقال يصلى فيه فان هذه الأخبار لو امكن العمل بها لتعين لبس الثوب لكن مخالفه الشهره بل الاجماع منع منه قال فى الدلائل و لعله لم يذهب أحد من علماءنا إلى وجوب الصلاه فى الثوب و قال فى المنتهى و لو صلى عاريا فلا اعاده قولاً واحداً فاذا تعذر العمل بظاهرها وجب الجمع بينها و بين السم الأول من الأخبار بالتخيير و قال فى الشرح و التخيير اقوى بل الاحوط و الاقوى الصلاه فى الثوب لما عرفت يعنى من الروايات و ان فقد الساتر اسوأ من فقد صفته و للزوم ايماء العارى بالركوع و السجود و جلوسه ان لم يؤمن المطلع و لمعارضه الأخبار الاولى عن معارضه الاخيرته انتهى.

و لا يخفى ما فيه و لعل العمل على القسم الأول من الأخبار لقوه جوارها و حمل هذه على التضرع بالنزع و عدم اللبس لا يدخل من قوه اما حملها على صلاه الجنازه و حمل الدم فى خبر على بن جعفر على دم تجوز فيه الصلاه كدم السمك كما صنع الشيخ فبعيد كل البعد و على كل لا اعاده عليه فى الوقت أو خارجه و كذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه قطعا و لا اعاده عليه اما إذا صلى عاريا فقولاً واحداً كما فى المنتهى و أما إذا صلى فى الثوب فالمشهور عدم الاعاده و هو الذى حكم به فى السرائر و الشرائع و المعتبر و المنتهى و غيرهن نقل الشهره فى ذلك فى الكفايه و الذخيره و فى الدلائل عدم وجوب الاعاده حيث يلبسه متجه على جميع الاقوال الا ان الشيخ اوجب الاعاده و الحجه فى عدم لزوم الاعاده ظاهر الاوامر المقتضيه للاجزاء و خلوها عن الاعاده و اوجب الشيخ الاعاده استنادا عن الصادق فى رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل له الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فاذا وجد ماء غسله و اعاد الصلاه و رواه الصدوق مرسلًا مقطوعًا و حملها فى الاستبصار على حال الضروره و فى التهذيب على ايجاب اعاده الصلاه فى الثوب فلو صلى عاريا لم تجب عليه و فى الشرح ردهما بالضعف و مخالفه الاصل و احتمال الندب و ان يراد باعاده الصلاه فعل غير ما صلاه من الصلوات الآتية فى ثوبه ذلك انتهى. و لا ريب ان الاقوى عدم الاعاده كما هو المشهور و الخبر مردود بمخالفه الشهره و غيرها مما مر

فروع:

الأول المنقول عن بعض المتأخرين ان لكل من البدن و الثوب بالنظر إلى تعذر ازاله حكما براسه

فاذا تعذر تطهير أحدهما لزم تطهير الآخر و لو اختصت باحدهما و كانت متفرقه و امكن ازاله بعضها وجب و بتقدير اجتماعها فان كانت دما و امكن تقليله بحيث ينقص عن مقدار الدرهم وجب أيضا و الا ففى الوجوب نظر قال فى الذخيره و لا ريب ان التفرق التى ذكرها بين المتفرق و المجتمع محل التأمل.

الثاني قال المصنف في النهايه لو كان في ثوبه أو جسده دم حيض أو منى أو بول

و هناك ما لاقاه دم اقل من سعه الدرهم احتمال وجوب غسله به لانه ازاله المانع من الصلاه فكان واجبا كالظاهر قال و يحتمل العدم لبقاء حكم النجاسه المغلظه و ان زالت العين و هذا الاحتمال اقرب إلى الصواب مما ذكره أولا.

الثالث ربما يفهم من كلام الفاضلين و الشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر

و نحوه عند تعذر الانزاله استنادا إلى ان الواجب ازاله العين و الاثر فحيث تعذرت ازاله الاثر بقيت ازاله العين انه يروم وجوب تجفيف مطلق النجاسه عند تعذر ازالتها و نقل عن بعضهم التصريح بذلك و يمكن أن يؤيد بمثل قوله (ع) لا يسقط الميسور بالمعسور و قوله إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و ما لا يدرك كله لا يترك كله و اورد على ذلك بعض المتأخرين ان الامر بغسل ابعاض النجاسه ضمنى لا- اصلى فلا- خطاب به استقلالا و اقصى ما يستفاد من الادله ايجاب الازاله اما ايجاب التجفيف فلا- شاهد له من الادله و قواه صاحب الذخير و لا يبعد تقويه القول بلزوم التجفيف بمثل تلك الأخبار النبويه و ان الشغل اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني و حصول الشك في وجوب الانزاله كاف نعم خلو الأخبار من التعرض لهذا مع عدم اندراجها تحت عام يبعد ذلك و تطهر الحصر و البواري و الارض و النبات و الابنيه كما في الارشاد و التذكره و في المبسوط و الجامع الحصر و البواري و الارض و كل ما عمل من نبات الارض عدا القطن و الكتان هكذا نقل في الشرح عنهما و في المختلف و التلخيص و نهايه الاحكام بعد الارض و الحصر و البواري ما اشبهها من الابنيه و الاشجار و في المهذب الاقتصار على الارض و الحصر و البواري و مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر و كذا نقل عن القطب الراوندى الاقتصار على الثلاثه مع المنع عن غيرها لكن في ثبوت العفو و مثله عن صاحب الوسيله و في التبصره الاقتصار على ذكر الابنيه و في التحرير بعد الثلاثه المذكوره النباتات و شبهها و في الشرائع و البيان و الدروس و اللمع و سائر كتب الشهيد اضاف ما لا ينقل مطلقا إلى الحصر و البواري و في المنتهى لا- يطهر غير الارض و الباريه و الحصر و ما اشبهها من العموم من نبات الارض غير القطن و الكتان بالشمس من الثياب و الاواني و غيرهما مما ينقل و يحول اما ما لا ينقل مما ليس بارض كالنبات و غيرها فالوجه الطهاره دفعا للمشقه و في المعتمد بعد استظهار الحكم بطهاره الحصر و البواري و الارض قال و فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد و في الموجز الحاوي الارض و ما اتصل بها و لو ثمره و الابنيه و مشابها و لو خصا و وتدا و كذا السفينه و الدولاب و سهم الداليه و الدباسه و في المهذب البارح يلحق بالارض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطينا أو على السطح و كذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء و كذا المطين به و كذا القير على الحوض و الحائط و يلحق بالابنيه مشابها و ما اتصل بها مما لا- ينقل عاده كالأجصاص و الاخشاب المستدخله في بناء و الاجنحه و الرواش و الابواب المغلقه و اغلافها و الرفوف المسمره و الاوتاد المستدخله في البناء و في الشرح ان ما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة و العظيمه

و فى كشف الحق الاقتصار على ذكر الارض من دون تعرض لغيرها بنفى و لا- اثبات و فى الروضه فى تفسير ما لا- ينقل من الارض و اجزائها و النبات و الاخشاب و الابواب المثبتة و الاوتاد الداخلة و الاشجار و الفواكه الباقية عليها و ان حان اوان قطافها و فى النزاه قصر التطهير على الارض و البوارى قال و أما الحصر فلم اقف خبر فيه الا من طريق العموم و ذكر خبر الحضرمى و عليه ان فى الصحاح و الديوان و المعرب و المغرب ان الحصر هو الباريه و فى الخلاف الاقتصار على ذكر الارض و الحصر و البوارى و كذا فى النافع و المقنعه و رساله سلار و فى حاشيه المدقق ان ما لا ينقل عاده كالاخشاب و الابواب المثبتة فى البناء و الاشجار و الفواكه الباقية على اصولها و الزرع القائم لا الحصيد و فى المبسوط و المنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس و كانت نجاسته مانعه كالبول طهر إذا جف بالشمس و كيف كان فعباراتهم مختلفه اشد اختلاف و معرفه الحق موقوفه على الخوض فى ادله الحكم و سيجى ء بحول الله تجفيف عين الشمس بالاشراق عليها لا- بمجرد حرارتها و لو مع الحاجب و لا بالهواء كما صرح به فى المهذب و التذكرة و الروضه و شرح الموجز و الرياض و الشرح و المسالك و غيرهن و هو ظاهر كتب الفقهاء عدا من سنذكر و فى الخلاف إذا جفت الارض و الحصر و البوارى بغير الشمس لم تطهر و نقل الاجماع و فى موضع آخر منه الارض إذا اصابها نجاسه مثل البول و شبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه فانها تطهر و اعترضه فى المنتهى و المعتبر بانه ان اشترط الامرين فى التطهير فلا دليل و ان جعل الريح مطهرا بانفراد كان اشد اشكالا قال فى شرح الموجز ردا على المحقق و المعتمد قول الشيخ لعموم قول الباقر (ع) ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر إلى ان قال و يطهر الظاهر و الباطن و كلامه محتمل لإرادته تنزيل كلام الشيخ على ان حصول الجفاف بمجموع الامرين غير مضر و لعله قوى غير ان الريح ان كان هو السبب الاعظم بحيث لا يسند التجفيف إلى الاشراق فالظاهر عدم التطهير لكن كلام الشيخ ينزل على غير هذا الفرد أو يجعل قائلا- بكفايه مطلق الاشراق المقارن للجفاف و فى نسخته من الدروس نقلا- عن المبسوط الاجتزاء بتجفيف الريح و فى نهايه الاحكام و لو جف بالاهويه أو غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا عملا بالاستصحاب و فى المختلف نزل ذكر الريح فى كلام الشيخ على اراده ازاله الاجزاء به و فى الشرح و لا يضر انضمام الريح إلى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا و نحوه فى الدلائل و فى المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولنا واحدا خلافا للخفيه ظاهرا أو باطنا كما فى التذكرة و المهذب و حاشيه المدقق و الدلائل و شرح الموجز و الروض و المسالك و نحوه مع اتحاد الاسم للعموم

و ظاهر البحار الاجماع فيه اما مع التعدد كحصرين و باريتين فلو وضع أحدهما على الاخرى و جففا فانما تطهر العلياء منهما كما صرح به فى المذهب و الروضه و المسالك لعدم اندراج السافل عرفا فى قوله (ع) ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر و فى الشك فى الاندراج كفايه فى استصحاب حكم النجاسه من نجاسه لا تبقى عينها إذا جف المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسه فيه كما فى كتب المصنف و الشهيدين و الموجز و المذهب و غيرهن و فى النزاهه الاقتصار على الماء و البول النجسين و فى الخلاف الاجماع على طهاره الارض و الحصر و البوارى من البول و اقتصر فى كشف الحق و المقنعه و النهايه و المراسم و الاصباح على البول و نص فى المنتهى على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال و روايه عمار العامه ضعيفه و فى المبسوط عمم النجاسات و استثنى الخمر و قال ان حملة على البول قياس قال المحقق و فيه اشكال لان معوله روايه عمار و هى داله على البول و غيره و فى المختلف و التذكره و نهايه الاحكام التنصيص على ان الخمر كالبول فى هذا الحكم و استدلال فى المختلف بروايه عمار قال الشارح و لعل الشيخ يرى ان اجزاء الخمر لا تزول بالجفاف و لعلها كذلك انتهى. و هو توجيه حسن هذا كله فيما يتعلق بموضوعات الحكم و اما نفس الحكم ففى السرائر الاجماع على التطهير بالشمس فى الجملة و فى الخلاف الاجماع فى مقامين على طهاره الارض و الحصر و البوارى من البول و فى كشف الحق ذهب الاماميه إلى ان الارض لو اصابها البول و جفت بالشمس طهرت و جاز التيمم منها لا- الصلاة عليها و أبو حنيفة جوز الصلاة عليها دون التيمم و فى المذهب و الشرح نقل الشهره فى تطهير الشمس الارض و الحصر و البوارى من سائر النجاسات المائعه و نحوه فى الدلائل ان المتأخرين على عموم الحكم فيما لا- ينتقل بل فى المختلف و شرح الموجز و المفاتيح و فى الذخيره و البحار و الكفايه نقل شهره المتأخرين على مضمون ما فى الكتاب من الحكم و المتعلق و نحوه فى الدلائل و فى المعالم نقل الشهره فى الحكم بقول مطلق و مشهوريه هذا الحكم شهره تكاد تبلغ الاجماع مما لا يخفى على المتتبع و الحجه فى الحكم بعد ما مر من الاجماع الاجماع على جواز السجود على الارض بعد جفافها بالشمس فان الراوندى و صاحب الوسيله و ان خالفا فى الطهاره وافقا على جواز السجود عليها على ما فى شرح الموجز و المعتبر لكن فى الذخيره نقلا- عن نسخه عنده من الوسيله جواز الصلاة عليها دون السجود و ما فى المعتبر اولى بالاعتبار و المحقق لو جعل موافقا لهما فالمصنف نقل عنه جواز السجود عليها ما لم يكن رطبه

و قد مر في عبارته التنقيح التصريح بالاجماع على جواز الصلاه على وجه يعم السجود و كذا يظهر من حاشيه الشرائع ان المخالف قائل بجواز السجود على الارض التي جففتها الشمس و ان نسب إليه القول بمطلق الصلاه عليه و كيف كان فالذى يظهر عدم المخالف في ذلك و إذا اثبت جواز السجود عليها كانت طاهره للاجماع على انه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما في الغنيه و التنقيح و الخلاف و الكتاب و غيرهن من كتب القوم و يظهر من المختلف الاستناد إلى أصل الطهاره أيضا فانه بعد ان ذكر استناد المخالف إلى الاستصحاب قال و الجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسه اما مع عدمها فلا و التقدير عدمها بالشمس انتهى. فعلى فرض عدم تمثيه الاستصحاب يقوم أصل الطهاره شرعا و في المعالم ان هذا الكلام من العلامه غريب إذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب و الاعتداد به نعم هو على ما سلف في المباحث الاصوليه و اخترناه وفاقا للمرتضى و المحقق من الاستصحاب المردود لان ما دل من النصوص على تاثير النجاسات على وجه يبقى و ان لم تبق اعيانها مقصور على البدن و الثوب و الآنيه كما يشهد به الاستقراء و التتبع و انما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الاجماع و اكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما مدركه الاجماع لان انسحاب الحكم فيه مستند إلى الاستصحاب و قد مر ان اعتبار الاستصحاب حكم بلا- دليل انتهى. و استحسن هذا الكلام صاحب الذخير و فيه ان الذى ثبت بالاخبار المتضافره الوارده في عده ابواب انه لا يجوز نقض اليقين الا يقين بلا فرق بين حكم الاجماع و حكم النص و بين نفس الحكم و طريقه كما تقدم في الاصول ثم الأصل في الحكم بعد ما ذكر الروايات الكثيره كصحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) في البول يكون على السطح أو المكان الذى اصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر و صحيحه على بن جعفر عن الكاظم (ع) في البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس و صحيحه على بن جعفر عن الكاظم (ع) في البوارى يبل تصبها بماء قدر يصلى عليه قال إذا يبست لا باس و نحوه في قرب الاسناد و صحيحه زراره و جديد بن حكيم الازدى عن الصادق (ع) في السطح يصيبه البول و يبال عليه أ يصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا باس به إلا- أن يكون يتخذ مبالا- و رواه الكليني بادننى تفاوت و روايه أبى بكر عن أبى جعفر (ع) ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر و نحوه روايه اخرى عن الباقر (ع) و في فقه الرضا (ع) ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شىء من النجاسه مثل البول و غيره طهرتها و أما الثياب فلا- تطهر الا- بالغسل و ما دل باطلاقه على ان الارض مسجد و طهور كروايه اسماعيل الجعفى عن الباقر (ع) عن رسول الله (ص) و روايه ابن عباس عن النبى (ص) و روايه جابر عن النبى (ص) و هذه الأخبار ظاهره الدلاله على أصل هذا الحكم و اطلاق اليبس فى صحيحته على بن جعفر محمول على تجفيف الشمس للاجماع على ان تجفيف غير الشمس مطهر كما تقدم و صحيحه زراره و الاسدى منزله على ان جفاف الشمس داخله تجفيف الريح و لا باس بذلك كما تقدم نقلا عن الفاضل و صاحب الدلائل

و قوله الا- أن يتخذ مبالا- يعنى فلا- يجف و روايه أبى بكر و الا-خرى التى تناظرها و عباره الفقه و ان قضت بطهاره جميع ما اشرفت عليه الشمس من كل نجاسه الا انه خرج ما ينقل من الثياب و الامتعه مثلا بالاجماع و ربما استفيد عموم الحكم فى جميع ما جففته الشمس الا ما استثنى و جميع المائعات النجسه من التعليق على اليبس و الجفاف فى الأخبار مع ان فى صحاح الأخبار ذكر البول و الماء القذر و لا فارق بين الماء القذر و غيره عدا الشيخ فى اخراجه الخمر فالأخبار راده لمن خص الحكم ببعض النجاسات دون بعض و ببعض ما لا ينقل دون بعض فقول المعظم من المتأخرين بجريان الحكم فى كل نجاسه مائعه فى الحصر و البوارى و الارض و جميع ما لا- ينقل قوى و احتج المصنف و بعض من تبعه بلزوم الحرج فيما لا- ينقل لو لم نقل بتطهير الشمس له و فيه ما لا يخفى و فى الادله الماضيه كفايه و أما موثقه عمار عن الصادق فقد استدل بها على رأى المشهور و هذا مثنى سال الصادق (ع) عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبس و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك قال فى اشرح كذا فى الاستبصار و فى بعض نسخ التهذيب و فى اكثرها و ان كان عين الشمس اصابه و حيثئذ يكون ظاهرا فى عدم الطهاره و الأول اوضح و يؤيده تذكير اصابه فالأظهر ان الثانى من سهو النساخ و عكس فى الذخيره و رجح النسخه الاولى و فى المختلف وجه الاستدلال بموثقه عمار بان السؤال وقع عن الطهاره فلو لم يكن الجواب مفهما للطهاره لزم الاخير البيان عن وقت الحاجه و الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسه فدل على الطهاره و اورد عليه فى الحبل المتين ان عدوله عن الجواب بالطهاره إلى الجواب بجواز السجود مشعر بعدم الطهاره و كذا نهيه عن ملاقاه ذلك الموضع برطوبه و ان كان عين الشمس اصابته حتى يبس و كذا وصفه الموضع بالقذاره ثم اللزم على تقدير عدم دلالة الحديث تاخير البيان عن وقت الخطاب و كون ذلك وقت الحاجه ممنوع انتهى.

و الذى يظهر من هذه الموثقه ان قوله و ان كان غير الشمس الخ معادل لقوله إذا كان الموضع قدرا فاصابته الشمس و يكون الحاصل انه لو اصابته غير الشمس لم تجز تلك التفاصيل و أما على نسخه عين بالمهمله فدلالته على خلاف المشهور. اوضح لكن لما اشتمل صدر الروايه على جواز الصلاه بحيث يشمل السجود و تضمن السؤال عن الطهاره قوى تنزيلها على نسخه الغير على ان قوله و ان كانت رجلك الخ مرتبطا بعدم التجفيف و ترقى إلى التجفيف بغير الشمس و على نسخه العين ينزل على مشارفه اليبس و فى الايدله الاولى غنى عن هذه الموثقه و هى داله على سواه حكم المائعات و على حكم الحصر و البوارى إذ الظاهر من قوله حتى تغسله ان الموضع مما يغسل يحتمل اراده الارض فينزل على الصلبيه أو الغسل بالكثير و ربما كان فيها اشعار بمذهب الشيخ فى الذنوب لو لا التاويل و خالف ابن حمزه فى الوسيله فقال الارض و البوارى و الحصر انما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهه يابسه و لا يجوز السجود عليها إذا جفت بغير الشمس و ان كانت الجبهه يابسه و ظاهره انه لا يرى طهارتها و ان جاز السجود عليها و فى نهايه الشيخ إذا جفت بالشمس جاز السجود عليها و لا يجوز إذا جفت بغيرها مع عدم التعرض للطهاره فيحتمل موافقه الوسيله و موافقه المشهور و نقل المحقق و غيره عن الراوندى ان الارض و البوارى و الحصر إذا اصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك و لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق أولا ثم ذكر مؤيدات الطهاره على وجه يؤذن بالميل إليها و لذا قال فى المعالم هذا الاحتجاج من المحقق بعد اختياره مذهب الراوندى يدل على التردد فى الحكم و ترجيح الطهاره و الذى فى المختلف و الكتاب و الشرح و الذخير موافقه المحقق للراوندى و قال ابن الجنيد الاحوط تجنبها يعنى الارض المجففه بالشمس الا أن يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا و هذا لا يبعد تنزيهه على كل من المذهبيين و لعله إلى مذهب المشهور اقرب و ذهب البهائى و والده و الكاشانى إلى ما عليه الراوندى و توقف فى الكتاب حجه الراوندى و اتباعه صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء و فيها بعد ندرتها و كثره المعارض و اصحيتها و ادليته و مخالفه الاجماع و الشهره المستفيضه انه يمكن تنزيلها على ان الأرض كانت جافه فلا يثمر اشراق الشمس عليها أو على ان المراد بالماء الماء الذى يربط الأرض حتى تجف بالشمس أو على ان التعجب متعلق بمجموع ما تضمنه السؤال فى قوله و ما اشبهه إذ من النجاسات ما ليس بالمائع أو على التقيه و فى بعض الوجوه بعد لا يخفى و ربما استدل لهم بموثقه عمار حتى قال فى المفاتيح و يدل عليه الموثق نصا و قد عرفت ما فيه و أما الاستصحاب فيصلح أن يكون سندا لهم لو لا- قيام القاطع له و ما رده به فى المختلف و وافقه عليه صاحب المعالم و الذخير و غيرهما مردود كما تقدمت الاشاره إليه و تطهر لنا ما احالته رمادا و دخانا كما فى الخلاف و المبسوط و السرائر و التحرير و الارشاد و نهايه الاحكام و طهاره الشرائع و المنتهى و الدروس و الذكرى و الموجز و ظاهر اللمع و الشرائع

و فى البيان اقتصر على ذكر الرماد و فى السرائر و حاشيه المدقق الاجماع على طهاره كل من الدخان و الرماد المستحيلين من النجاسه و هو ظاهر التذكره فان فيها ان دخان الاعيان النجسه طاهر عندنا و هو أحد وجهى الشافعى و ما احالته النار طاهر عندنا و به قال أبو حنيفه فى الشرح ان الناس مجمعون على عدم التوقى من رماد النجاسات و ادختها و ابخرتها و فى الخلاف الاجماع على طهاره رماد الاعيان النجسه و هو ظاهر المنتهى و فيه و فى نجاسته بدخان الاعيان النجسه اشكال و الاقرب ان يقال ان النار اقوى احواله من الماء و الماء مطهر فالنار اولى و لان الناس باسره لم يحكموا بنجاسه الرماد إذ لا يتوقونه و لو كان نجسا لتوقوا منه قطعاً انتهى. و نقل فى الشرح عن المبسوط ان ظاهره الاجماع على طهاره رماد النجاسات و فى الذكرى و المعبر ما يظهر منه الاجماع على طهاره دخاخين النجاسات حيث استدلا عليه بان الناس مجمعون على عدم توقى دواخن الاعيان النجسه و فى المنتهى دخان الاعيان النجسه طاهر عندنا لخروجه عن المسمى خلافاً لأحمد و فى اطعمه الشرائع و دخان الاعيان النجسه عندنا طاهر و يظهر من المفاتيح عدم الخلاف فى الرماد و فى شرح الموجز و البحار و الكتاب نقل الشهره فى طهارتهما معا و فى المعالم و الذخير و الكفايه نقل الشهره فى طهاره الرماد و اسناد طهاره الدخان إلى جمع من الأصحاب فانحصر البحث فى مقامين الأول الرماد و احتجوا فى طهارته بعد الاجماع و ان الأصل الطهاره بعد بطلان الاستصحاب بتبدل الموضوع و ان الرماد ان حكم بنجاسته عينا زادت اعيان النجاسات مع انه ليس منها قطعاً و ان حكم بانه متنجس فالاستصحاب لا ينهض بذلك بصحيح الحسن بن محبوب عن أبى الحسن (ع) فى الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى و يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب إليه بخطه ان الماء و النار طهراه و قد استدل الشيخ بهذا الخبر بعد الاجماع و ذكر المحقق ان فى احتجاج الشيخ اشكالا اما الاجماع فهو اعرف به و نحن لا نعلمه اما الروايه فمن المعلوم ان الماء الذى يمازج الجص هو ما يختلط به و ذلك لا يطهر اجماعاً و النار لم تصيره رمادا و قد اشترط صيروره النجاسه رمادا و صيروره العظام و العذره رمادا بعد الحكم بنجاسه الجص غير مؤثر فى طهارته إلى ان قال و يمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقى من دخان السراجين النجسه فلو لم يكن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه و قريب منه كلام المصنف فى المنتهى و وجه استدلال الشيخ على ما فى الكتاب ان الجص يختلط بالرماد و الدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسه و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه

و الماء غير مؤثر فى التطهير هنا اجماعا كما نقله فى المعبر فتعين استناده إلى النار فيكون اسناده إلى النار حقيقه و الماء مجازا أو يراد فيهما المعنى المجازى و استفاده الطهاره من جواز تجصص المسجد و السجود عليه انتهى. و هذا الحديث فيه من الاشكال ما لا يخفى و الاشكال أولا فى اسناد التطهير إلى الماء و ذلك ان تطهير الماء اما لنفس الجص أو للعدره الموقده عليه لا وجه للاول لان تطهر الجص فرع حصول النجاسه له و فى نجاسته بدخان الاعيان النجسه اشكال و على تقدير عروض النجاسه له برطوبه العذره فرضا كيف يطهر بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا و لا- وجه للثانى لان العذره ان صارت رمادا قلنا بطهارته فلا حاجه إلى تطهير الماء و لا اثر له و ان بقيت على حقيقتها لم يفدها شىء و الثانى باعتبار اسناد التطهير إلى النار فانه فرع حصول النجاسه و هى غير حاصله و على فرض حصولها لم تصيره النار رمادا فكيف يطهر الجص و الوجه فى دفعه باحد امور:

احدها أن يراد بالطهاره بالنسبه اليهما المعنى اللغوى و ان الجص طاهر من اصله و يراد بقوله ان الجص يوقد عليه الخ جنس الجص و انه من شأنه ذلك و هذه المظنه غير قاضيه بالتنجيس لكن الماء و النار يفيدان تنزيها.

ثانيها أن يبقى معنى الطهاره على حاله فى المعنى السابق و تنزل العذره على الطاهره او المشتبهه بها و كذا عظام الموتى.

ثالثها ان يبقى على المعنى السابق و يراد بالعذره و العظام النجسه أو ما يعمها و تستفاد الطهاره من الاذن المستفاد منه فى التجصص و السجود و يراد العذره اليابسه و العظام كذلك مع الاستحاله.

رابعها أن يراد بالتطهير بالنسبه إلى الماء المعنى اللغوى و بالنسبه إلى النار الصناعى فيكون من باب استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه و تكون النجاسه على هذا يابسه فيطهر الجص المخالط لها باحاله النار فى الحقيقه ان الطهاره لذات الاعيان المستحيله و انما اسندت إلى الجص للممازجه.

خامسها أن يراد به المعنى المتقدم الا ان اسناد التطهير إلى الجص يبقى على ظاهره و يكون الرمل منفعلا بالعذره و حالته جصا بالفخر يكفى فى التطهير و يتمشى على مذهب البعض.

سادسها أن يراد بالماء ماء المطر و يكون المطهر للجص امرين أحدهما النار باحاله الاعيان و الثانى الماء لإزاله انفعال ذات الجص بالعذره الرطبه و يراد جمع المعنى المجازى و الحقيقى أو اراده المجازى فيها و يستفاد حكم الطهاره من جواز التجصيص.

سابعها أن يراد تطهير الجص بالماء و تكون الغساله طهاره و تطهيره بالنار بازاله الاعيان ذكره فى البحار.

ثامنها العمل على مضمون الروايه و هو ان الجص المتنجس يطهر بالماء و النار معا ذكره فى البحار و هو مخالف لقواعد الفقهاء و لو بنى على ظاهره لزم طرحه و كيف كان فلا يمكن التمسك بهذه الروايه فى اثبات مثل هذا الحكم و ان كان الظاهر منها اراده نسبه التطهير إلى النار بالاحاله و إلى الماء بالتنزيه فيفيد رأى المشهور لكن لا نرى فيها تمام الظهور و نحن فى غنى عن التمسك بها بعد الاجماع و الادله السابقه و كلام المحقق فى اطعمه الشرائع يحتمل التردد فى الجميع فانه قال و دخان الاعيان النجسه عندنا طاهر و كذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا أو دخانا أو فحما على تردد و يحتمل تعلقه بالفحم و نسب إلى المبسوط القول بنجاسه دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احاله النار لها بواسطه السخونه و فى التعليل نظر و قال المصنف فى النهايه بعد الحكم بطهاره الدخان مطلقا للاستحاله كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للصعود فهو نجس و لهذا نهى عنه الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنه اكتسبت حراره اوجبت ملاقاته الظل و فيه تامل و فى المنتهى ان البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوه على جسم صقيل و تقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجوده على طرف اثناء فى اسفله جمد نجس فانها طاهره

فروع:

احدها فى حاشيه المدقق

و ظاهر حاشيه الشرائع و الدلائل واحد وجهى الشرح و الروض الحاق الفحم بالرماد فى التطهير بالاستحاله إليه و نسبه فى الذخيره و البحار إلى البعض و فى المعالم إلى بعض المتأخرين و ربما لاح من المفاتيح عدم الخلاف فيه و فى المعالم نسب التوقف إلى والده أيضا ثم قال و التوقف فى محله ان كانت استحالته عن عين النجاسه اما إذا كان مستحيلا عن متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته و توقف فى البحار أيضا فيه و الكفايه و فى المسالك و تطهر النار ما احالته رمادا أو دخانا لا فحما و آجرا و خزفا.

ثانيها الحق فى المعالم المتنجس بالنجس

و نسبه فى الذخيره إلى البعض و لعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه و فى الاجماع غنيه عن روايه الحسن بن محبوب و انما حصل الشك فيه من جهه حصر الدليل فى الروايه السابقه.

ثالثها فى الخلاف و نهايه الاحكام

و موضع من المنتهى و البيان و المعالم و ظاهر التذكرة الحكم بان استحاله الطين إلى الخزف و الاجر مطهره له استنادا إلى اصاله الطهاره و صحيح الحسن بن محبوب المتقدم و فيه ما فيه و فى الرياض و الروضه و المسالك و شرح الموجز التصريح بعدم التطهير و فى المعبر و موضع من المنتهى التوقف فى الحكم و فى الذكرى و الدروس نسبه القول بالتطهير إلى الشيخ مع عدم بيان المختار لكن فى الروضه نسبه القول بعدم التطهير إلى الشهيد فيما عدا البيان و الحجه فى منع التطهير الاستصحاب و الشك فى تبدل الموضوع و أما الاستحاله نوره أو جصاً فيحتمل لحوقهما بالخزف قال الشارح و أما الاستحاله نوره أو جصاً فكانها كالأستحاله رمادا أو تراباً أو خزفاً و تطهر الأرض كما فى كتب المصنف و الشهيدين و غيرهم و فى التحرير و الشرائع التراب و مثله فى عبارته المفيد و لعل المراد واحد و ظاهر ابن الجنيد الطهاره بالمسح بكل جسم ظاهر إذا زالت العين و الاثر و احتمله المصنف فى النهايه و لا فرق بين الدلك و المشى كما فى المنتهى و الروضه و حاشيه الشرائع و المسالك و شرح الموجز و المهذب و الدروس و النهايه و غيرهن و ظاهر الخلاف عدم طهاره الخف بالدلك و لا حصر فى المشى و فى الذكرى عن ابن الجنيد اعتبار خمسه عشر ذراعاً و هو مروى و لا- فرق فى الأرض بين التراب و الحجر و الرمل كما فى الرياض و المسالك و حاشيه المدقق و حاشيه الشرائع و الموجز و المسالك و فى نهايه الاحكام و لا فرق بين الدلك بارض رطبه أو يابسه اما لو وطئ و خلاف الاقرب عدم الطهاره و شرط ابن الجنيد طهاره الأرض و فى الروضه و لا فرق فى الأرض بين الجافه و الرطبه ما لم تخرج عن اسم الأرض و هل يشترط طهارتها وجهان و اطلاق النص و الفتوى يقتضى عدمه و فى الرياض و اشتراط بعض الأصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره و جفافها و لم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطبه ما لم يصدق عليها اسم الوحل و هو حسن نعم لا- تقدح الرطوبه اليسيره بحيث لا- يحصل منها تعدى على القولين باطن النعل و اسفل القدم كما فى الارشاد و اللمعه و المختصر الاحمدى و اللمعه و الدروس و البيان و لعل المراد بالنعل ما يعم الخف و غيره مما فى الرجل كما فى الروضه و الدروس و فى المعبر و الذكرى و الشرائع و نهايه الاحكام و التذكرة زياده الخف أيضاً و لعل المراد جميع ما يعتاد لبسه فى القدم و فى النافع الاقتصار على الخف و القدم و فى المنتهى ان المتيقن الخف و النعل و بعض اصحابنا الحق اسفل القدم و تدل عليه روايه زراره و عندى فيه توقف

و فى المقنعه و المراسم و الجامع و النزله الاقتصار على الخف و النعل فى التحرير نحو ذلك الا ان فى بعض نسخه بعد قوله و فى القدم اشكال ان الصحيح طهارتها و فى الوسيله و التبصره الاقتصار على الخف و فى الاشاره و التلخيص الاقتصار على النعل و فى الروضه و الدلائل ان المراد بالنعل ما يجعل اسفر الرجل للمشى و قايه من الأرض و نحوها و لو من خشب و خشبه القطع كالنعل و فى الروضه لعله مما يعم الخف و فى المسالك و القباقب من اصناف النعل و خشبه القطع ملحقه بالرجل أو النعل و لا يلحق به اسفل العصا و رأسا الرمح و ما شاكل ذلك و فى الذكرى ان حكم الصنادل حكم النعل لانها مما تنتقل و المراد به القباقب كما فى شرح الموجز و صاحب الموجز اصناف الحافر و الظلف و قال شارحه و لم اجد ذاكرها لهما غيره و فى الرياض حكم بالحاق القباقب و نظر فى الحاق خشبه الزمن و الاقطع و قطع بعدم الحاق اسفل العكاز و كعب الرمح و ما شاكل ذلك و نحوه فى الدلائل و قال ان ما يوجد فى بعض القيود من الحاق سكه الحرث و نحوها من الخرافات و فى حاشيه المدقق الاجماع على ثبوت الحكم فى باطن النعل و اسفل القدم و اسفل الخف و ما ينقل عاده كالقباقب و المراد بالبطن ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها كما فى الرياض و المسالك و لا فرق بين زوال عين النجاسه قبل مباشره الأرض و عدمه و لا بين رطوبه النجاسه و جفافها كما فى الروضه و الروض و شرح الموجز و المهذب و حاشيه المدقق و المعتبر و النهايه و التذكره و المنتهى و نقل الخلاف فيه عن بعض الجمهور و فى التذكره عن أبى حنيفه و هذه الاحكام المتعلقه بالموضوع موقوفه على الخوض فى الادله ثم هذا الحكم من اصله معروف بين الأصحاب و تقدم نقلا عن المدقق دعوى الاجماع عليه فى باطن النعل و اسفل القدم و اسفل الخف و ما ينقل عاده كالقباقب و نحوه و فى المدارك فى شرح قول المحقق و التراب باطن الخف و اسفل القدم و النعل هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و ظاهره الاتفاق عليه و نقل ان كلام المفيد مشعر باختصاص الحكم بالخف و النعل و فى المعالم يكفى فى ازاله النجاسه عن اسفل النعل و الخف و القدم مسه فى الأرض أو المشى عليها و يعتبر ذهاب عين النجاسه بذلك حيث يكون لها عين و هذا الحكم مما لا يعرف منه بين الأصحاب خلاف الا ان علامه فى التحرير استشكل ثبوته فى القدم و فى الدلائل ان هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و نقل بعضهم الاجماع عليه و فى البحار نقل الشهره فى الحكم

و فى المفاتيح تطهر الأرض باطن الخف و النعل و اسفل القدم المتنجسه للصحاح و غيرها خلافا للخلاف فجوز الصلاه معها فحسب و هو شاذ و كيف كان فهذا الحكم معروف بين الأصحاب و الحجه فيه بعد السيره المستمره و اطباق الناس قديما و حديثا على صلاه الحفاه و المتعلمين و دخولهم المساجد من غير الزام غسل الاقدام و النعال مع غلبه الوطء على النجاسات و لزوم الحرج و الضيق الشديد لو كلفوا بذلك قوله (ع) إذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب و فى آخر إذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور و قول الصادق (ع) فى صحيح الاحوال فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا لا باس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك و حسن المعلى عنه (ع) فى الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء و امر عليه حافيا فقال ليس ورائه شىء جاف قال قلت بلى قال فلا باس ان الأرض يطهر بعضها بعضا و خبر البنزنى فى نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال (ع) ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فرما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال (ع) أليس يمشى بعد ذلك فى ارض يابسه قال بلى قال فلا باس ان الأرض يطهر بعضها بعضا و صحيح زراره عن أبى جعفر (ع) فى رجل وطئ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوئه و هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها و لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى و الذى يحصل من الروايات بثبوت الحكم فى القدم و الخف و النعل فالقبقاب و العكاز و كعب الرمح و غيرهن منفيه بالاصل مع قوه القول بالاول و انه يكفى المسح عن المشى و انه لا بد من زوال العين و الاثر كما صرح به أبو على و ربما قيل بعدم الفرق بين الأرض الطاهره و النجسه استنادا إلى الاطلاق و لا- يبعد الاقتصار على الطاهره لانها المتبادره و الأصل و الاحتياط يؤيد ذلك و اعتبر أبو على و جماعه طهارتها و كذا قيل بعدم الفرق بين الرطبه و اليابسه للاطلاق

و فى نهايه الاحكام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهاره و لا يخل من قوه و المحصل مما عدا خبر زراره اختصاص الحكم بالارض و ظاهر أبى على ان المسح بكل جسم مطهر إذا كان طاهرا مع زوال العين و الاثر و احتمله المصنف فى النهايه و ظاهر الخلاف عدم طهاره الخف بالدلك بالارض و الاخذ بالاحتياط فى محل الشك لازم و لا بد من استناد الازاله إلى ذات الأرض فلو زالت بالهواء أو بالشمس أو بحراره الأرض مع الأرض و بدونها لم يؤثر و لو شك فى الزوال بقيه النجاسه قلت و حقق الوالد دام ظله فى مجلس الدرس ان تطهير الأرض لا يخص المماس و الا لزم تعطيل المسأله إذ الغالب اصابه النجاسه لحواشى الخف و طرفه العالى كما فى اغلبها و النعل و القدم مع انه لا تمسه الأرض مضافا إلى ما تدل عليه حديث ساخت رجله نعم لو تجاوز و تفاحش لا يطهر و الحاصل لا نقول بالتدقيق فيه و لا بالتسامح مطلقا نعم قد يقال باشتراط مسح ذلك فى الجملة و ذكر دامت افادته ان الحكم يعم كل ما ينقل عاده من ارض إلى اخرى فيعم من يمشى على ركبتيه أو على يديه أو على بطنه أو على فخذيته سواء كان عليهما انفسهما أو على جلده هن فيها و غير ذلك بل يعم الحكم عكازه الاعمى و غيرها و المستند ظاهر حديث ان الأرض يطهر بعضها بعضا و احاديث ان التراب طهور و جمع لهذا بين كلمات الفقهاء و حكم بان من ذكر الخف اراد المثال و كذا من ذكر النعل و كذا من ذكر القدم، و كذا من ذكر الخف و النعل أو الخف و القدم أو النعل و القدم أو الثلاث و هذا الذى وجد من كتابه شيخنا المرحوم الشيخ جعفر تغمده الله بالرحمه و الرضوان و اسكنه فى اعلى الجنان مع النبى و آله و الحمد لله رب العالمين على يد العبد المذنب الذى إذا حضر لم يعد و إذا غاب لم يفقد ابن المرحوم الشيخ سعد عيسى الحويزى عفى الله عنهما بمنه و جوده و كرمه. فى سنه ١٢٤٦ هجرية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩